

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاح الفتح

مصحح نورا الأضواء ونجاة الأرواح

للشيخ زيارتي

أبو الإسماعيل حسين بن عثمان بن علي

الفتية الحصري الكوفي

المؤلف سنة ١٠٩٩ هـ

يُنشر لأول مرة على نسختين خطيتين

قدّم له وأشرف على طبعه

دعوى محمد سليم البطا

مكتبة رشتيا

سرك رود كوشه، فون ٣٦٦٤٩٣٦

إمداد الفتح

شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للشربلائي

أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي
الفقيه المصري الحنفي
المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

يُنشر لأول مرة على نسختين خطيتين

قدّم له وأشرف على تحقيقه

الشيخ محمد اليريم العطا

مكتبة رشديك

سركي روڈ كوثہ، فون: ۲۱۶۲۲۱۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا كتاب «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في الفقه الحنفي قد منّ الله علينا بنسخه ومقابلته على النسخ الخطية ليكون في متناول طلاب العلم ليتسنى لهم الوقوف عليه، والاستفادة منه، ويرتشقوا من معينه، ويأخذوا منه شرباً سائغاً يروي ظمأهم. فهو كتاب صغير حجمه، غزير علمه، احتوى على ما به تصحيح العبادات بعبارة منيرة سهلة يسهل على طالب العلم تناولها، وقد جاء مدعماً بالأدلة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع. والله الكريم أسأل أن ينفع به جميع المسلمين في شتى أقطار الأرض وأن يتقبله بفضله وكرمه إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، آمين.

عملنا في هذا الكتاب:

- ١ - وضعت مقدمة تشتمل على:
 - مقدمة التحقيق.
 - ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى.
- ٢ - قمت بنسخ الكتاب معتمداً على أصلين خطيين سيأتي الكلام عنهما.
- ٣ - قمت بتخريج الآيات القرآنية. وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.
- ٤ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار النبوية وجعلتها بين قوسين صغيرين « ».
- ٥ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في الكتاب.
- ٦ - عرفت بالكتب الواردة ونسبتها إلى مؤلفيها.
- ٧ - شرحت غريب الألفاظ وضبطتها.
- ٨ - وضعت علامات الترقيم في الكتاب.
- ٩ - قمت بتخريج الآيات الشعرية.

مقدمة المشرف :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يعطي ليرضى، وأعطى كل شيء خلقه ثم أهدى، وجعل الآخرة خير لك من الأولى، والعاقبة للتقوى، ورزق ربك خير وأبقى، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أهل التقى وأعلام الهدى وأرباب النهى ومن اهتدى بهديه فهدى.

أما بعد: فإن التفقه في الدين وتعلم أحكامه ليس أقل من الجهاد في سبيل الله عز وجل، بل هو أهم وأوجب من الجهاد، لأنه يمكن أن يكون كل فقيه مجاهد، وليس كل مجاهد فقيه.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وإن حنيفية الإمام الأعظم رضي الله عنه هي أكبر في التاريخ من أعظم معسكر لحراسة دين الله تعالى، وإن هذا الإمداد الذي بين أيدينا هو سلاح ضد عدو ينسب الجهل، أقوى من العدو الظاهر. قال تعالى: ﴿ قَالَ يَتَّبِعُ النَّاسُ مَن لَّيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُمْ عَمَلٌ عَرِبٌ لَّيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّي أَخْطَأُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٦] فإذا أردت يا أخي الكريم أن تكون جندياً حارساً لدين الله تعالى، فيجب عليك أن تحمل من السلاح ما تحمي به نفسك ودينك وعرضك من هذا العدو. وإن هذا الكتاب لا يستغني عنه طالب علم ولا عالم، ويجب أن يكون في جميع بيوت المسلمين، وهو يناسب جميع المستويات العلمية.

وإن صاحبه قد سبك فيه الإشارات والنصائح المفيدة، لمن يهتم بمراقبة الربانية، وإن أنفاس هذا العالم مجبولة بتقوى الله تعالى، وقد أذن الله عز وجل لهذا العالم ولكتبه أن تكون في هذه المدرسة الربانية، عاملاً تنهل الأجيال الظامئة من مائه العذب، وتأكل من ثمرة أشجاره الطيبة، التي كادت أن توتى أكلها في كل حين بإذن ربها.

أخي الكريم: هل لك أن تكون مجاهداً في هذا المعسكر الفقهي، ويكون مداد قلمك خير من دم الشهداء عند الله تعالى، وأن تكون لبنة صالحة في هذا البناء العامر لدين الله تعالى، وأن تحظى بذلك البيع وبالصفقة الراجعة مع الحق سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١]، وأحب أن أذكر نفسي وإياك بشروط البيع، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْعَبِيدُونَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْإِسْلَامَ وَالْمَعْرُوفَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَنِيفُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١١٢] وأريد من كل قارئ ومدرس وعامل ومشارك في هذا الكتاب أن يتخلق بأخلاق صاحبه ابتغاء مرضاة رب الأرباب جل جلاله، والله الهادي لكل صواب، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وصف المخطوطة

لقد اعتمدت في نسخ الكتاب على الأصل المرموز له بحرف (ج) وقابلت الأصل الثاني المرموز له بحرف (م) عليه وأثبت فوارق النسخ في الهامش وأرقام صفحاتها مدرجة في أصل الكتاب بين معكوفتين [] .

- النسخة الأولى المرموز لها بحرف (ج):


وهي نسخة كاملة تتألف من جزء واحد مكتوبة بخط واضح مقروء، مؤلفة من اثنين وثلاثمائة ورقة، عدد أسطر كل صفحة منها خمسة وعشرون سطراً.

- النسخة الثانية المرموز لها بحرف (م):

وهي أيضاً نسخة كاملة تتألف من جزء واحد مكتوبة بخط واضح مقروء، وضع المتن فيه باللون الأحمر، عدد أوراقها ست وثمانون وثلاثمائة ورقة، عدد أسطر كل صفحة منها ستة وعشرون سطراً.

ولقد أثبت في آخر الكتاب ما جاء في آخر كل من الأصليين مع تاريخ نسخهما، والله

الموفق .



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه الحنفي أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي - بضم الشين والراء، وسكون النون، والباء الموحدة - .

مولده ودراسته:

ولد سنة (٩٩٤ هـ) أربع وتسعين وتسعمائة هجرية، تفقه على عبد الله النحريري، ومحمد المحبي، وعلي بن غانم المقدسي. ودرس بالأزهر الشريف، وتقدم عند أرباب الدولة، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين وتوفي سنة تسع وستين بعد الألف.

تصانيفه:

له مؤلفات كثيرة منها:

- ١ - «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» في الفقه الحنفي وهو كتابنا هذا.
 - ٢ - «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، وهو عبارة عن ستين رسالة.
 - ٣ - تيسير المقاصد في عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان.
 - ٤ - غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام، شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.
 - ٥ - مرامي السعادة في علم الكلام.
- انظر ترجمته مفصلة في خلاصة الأثر (٣٨/٢، ٣٩) هدية العارفين (١/٢٩٢) معجم المؤلفين (٣/٢٦٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته. وأوجس في أن ظهوره بارادة
واحكام امره فلا راد له بقوته. وايد الدين وابد الذين جعلهم لحفظ
خلايفه ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليلبواهم نيطر الطيب
الحايف والامن المخالف. واسعد من حمل الامانة بتوفيقه
لحفظها. وقيامه بواجب حقها. وقد ايت السموات والارض
والجبال عن حملها وارسله لمعرفة احكامها واخذها عن
اهلها بفاية احكامها لما انها المتصدر بالذات وحقه
على خلقه وسره المستودع في اشرف ذات واعظم القربات
فتسبحه في العالى وتدرج في العوالى واحاط بارجائه
المحسن المحبين وتتمتع حواسه بالحسن المحلاة بجميع
محاسن الدين واختصة محضرة التقريب وناجاه القريب
المجيب بسره فسرفواره ولهمرد عن جسمه الرقيب الاوى
الصلاة عماد الدين والعروة الوثقى والتمسك المتين
ان كانت المقدمة التي اراد الله سبحانه ايجارها ومن يبيضه
وفضله على الاخوان باستفارة احكامها وامدادها شاملة
على احكامها قد حلت برتبة تجل عن مقام الشربا وحلت
محاسنها عن مماثلة جمال زينب ورياء بحجة نخدرها
عذرا الى ان وصلت سن البلوغ اثنتى عشرة سنة وشهر لم

بكار

يذمها خاطب ولم يورث خذرها طالب اذ هي نزلت من
 نار يكار سنابرة يزصب بالابصار ومهرها جوهرة عجب
 تزيان يدنو عوام فيه الى قرار وكان فجرها قد لاح وموزنه
 زادي بمنادى حتى على العلاج تشوق البدر الى خطبتها وشرف
 الملول بمنزلتها فبرزت اليه ظاهرة من منبع مجارها مسترق
 عن يد يع جمالها بطرح نقاها حائلة اليه باعطافها بحجة
 بصيغ خطابها قابلة اوالد شاهد عليه به لسان خطبته
 يحل له خطبة بضعته فقال لسان الحال بلى فان المزار
 عابيه تدرى الحاكم الاعلى ولم تكن الام مملوكة بضعه ولا ذات
 وغايتها دعيته ليس الا فلا نوات والام ايضا عن المرداس
 غزيت وعن الرجال قد غزيت فوجب الفضل والبين
 قد بان وموجب الوصل بالفضل قد بان فظاهر الشكر باليد
 الاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتجديد لاله
 الله عهد رسول الله على الدوام من غير تحديد لما
 ادرني بعض العارفين بالله اعاد الله علينا من بركاته قسم ومدرهم
 في الدنيا ويوم لفتا الله بان اشرح تلك المقدمة فامتثلت
 امر الشريف واعتمد على الضيف على كرم الخبير اللطيف
 واستمدت من فيضه الجزيل وفوضت اليه امرى فهو حسبي
 وزعم الوكيل فتم شرح الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب
 واساله من فضله توسلا اليه سيدنا محمد المصطفى المختار
 والمكرمين لديره ان ينفع به جميع الطلاب الي يوم الماب
 وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعينه من شركل
 حاسد ونمام اثم وقد القته في يوم الترضيع علنا

باق المطاوعة المساندة وهي التي بها بقية الجذع الذي حنق
 الى النبي عليه السلام حين تركه وخطبه على المنبر حتى نزل في نفسه
 فسكن وتبرك بما بقي من النار النبوية والامكن الزينة
 في احيا اللبالصة اقامته واعتنام مشاهدة
 المحضر النبوية وزيارته في عموم الاوقات
 ان يخرج الى البيع فياق المشاهد والزيارات خصوصا قبر
 سيد الشهداء فترى من الله عنده الى البيع الاخر فيزور العمارة
 والحسن بن علي وينتبه لكل الرسول من الله عنهم ويزور
 امير المؤمنين عثمان بن عفان من الله عنه وابراهيم بن النبي
 عليه السلام وازواج النبي وعمته صفية والصحابة
 والتابعين ومن الله عنهم ويزور شهدا احد وان تيسر
 يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم
 فتم عقبي الدار ويزور الكرسي والاخلاص احد عشر
 مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع
 الشهداء ومن جوارهم من المؤمنين ان ياق
 مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد
 دعائه بما احب يا من تحم المستصرخين يا خيرات
 المستغيثين يا من جرب المكروبين يا مجيب
 دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف
 كوني ورحمتي كما كشفت عن رسولك حزنه وكرهه في
 هذا المقام يا حنان يا منان يا كبير المروف والاشقان
 يا ايم النبي يا رح الراحمين وصل على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا وكان الزاع من
 قسامة هذا الكتاب ليلة الاثنين المبارك احر ليلة من
 شهر رمضان المعظم قديم من شهر سنة ١٢٠٠ هـ
 على يد صاحب العري المحتاج الى عفو الملك
 الفخار علي بن محمد السلاهموي رحمه
 الله ولعن رجاله بارحمه
 ابراهيم

مكتبة
 دار
 الخديوي
 في
 القاهرة
 سنة
 ١٢٠٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ اعْبُدْ
 الْغَيْبِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ يُقَدِّرُنُهُ ۝ وَأَوْجِدُ فِي أَنْظُهُمْ مَا رَادَ تَبَرُّهُ ۝
 وَأَحْمَرُ فَرْعٌ فَلَا رَادَ لِقَوْتِهِ ۝ وَأَيُّ الدِّينِ وَأَيُّ الدِّينِ جَعَلَ لَهُمْ لِحْفَظِهِ خَلَائِفَ
 وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ذُرِّيَّاتٍ لِيَسْلُوَهُمْ فَيُطَهِّرَ الْمَطْبِيعَ وَالْحَائِفَ وَالْأَمْرَ
 لِحَائِفَ ۝ وَأَسْعَدَ مِنْ حَمَلِ الْأَمَانَةِ بِتَوْفِيقِهِ لِحْفَظِهَا ۝ وَقِيَامِهِ بِرُجُوبِ
 حَقِّهَا ۝ وَقَدَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاةِ مِنْ حَمَلِهَا ۝ وَأَرْشَدَ لِعُوقِ
 لِحَكَايَمِهَا ۝ وَأَخَذَهَا عَنْ أَهْلِهَا بِعَاقِبَةِ إِحْكَامِهَا ۝ لِمَا أَتَىهَا الْمُقْصُودُ ۝ بِالذِّكْرِ
 وَحَقَّقَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَسَرَّ الْمُسْتَوْدِعَ فِي شَرَفِ ذَاتِ ۝ وَأَعْطَى لِقُرْبَاتِ ۝
 فَتَسْتَمُّ قِنْنَ الْمَعَانِي ۝ وَتَنْدَرُجُ قِنْنَ الْعَوَالِمِ ۝ وَأَحَاطَ بِأَرْجَائِهِ الْحَمِيمِ
 الْحَمِيمِ ۝ وَتَمَتَّتْ حَوَائِصَهُ بِالْحَسَنِ الْجَلِيلِ بِمَجْمِيعِ مَحَاسِنِ الدِّينِ ۝ وَخَصَّصَتْ
 حَمِيمَةَ التَّعَرُّيبِ ۝ وَفَاجَاهُ الْقَرِيبَ الْحَبِيبِ ۝ بِسَرِّهِ فَسَرَّ قَوَادِمَهُ وَطَرَسَتْ
 عَنْ جَسَمِهِ الرَّقِيبِ ۝ الْأَوْهَى الصَّلَاةَ عِمَادَ الدِّينِ ۝ وَالْعَرَقَ الرَّوْثِيَّ وَالْمَسَدَ
 اللَّيْنِي ۝ وَالسَّانِ أَنْ كَانَتْ الْمَقْدَمَةَ الَّتِي أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ۝ وَنَبِيَّ

لغيفة

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

من خصه برفقه على الاخوان باستفاضة احكامها وامدادها مستعملة
 على احكامها قد خلت برتبة عقل عن مقام الزيادة وخلصت بحاسنها ●
 عن مماثلة حال زينب وزياد بحجة خديجة عذرا الى ان وصلت
 بين البلوغ اثنتي عشرة سنة وشهر لم يكافئها خابط ولم يدن
 من خديجة طالت اذ هي نور لم تمسه نار ● يكاد سينا برفقه
 يذهب بالابصار ومهرها جوهر يحيط قل ان يدنو غواص
 فيه الى فراره وكان فخرها قد لاج ● ومودتها تبارى على
 على اللاج ● شرف على الدرالي خطتها وتشرف الملول بمنزلة
 فبرئت الله ظاهرة من منيع مجابها مسفرة عن يدع جالها
 بطرح قضائها ما يله الله باعطا فها حبيبة بوضوح خطايا
 قائلها والديسا حد عليه به لسان خطيته ● جعله خطية
 بفضله ● فقال لسان الخال بي ● فان المذار على معتقد الحاكم
 لا على ● ولم تكن الام مملوكة بضع ولا ذات ● وانما انت رعية
 ليس الا فلا فوات ● والام ايضا على الانسان غربة ● وغر
 الرحال قد عزيت ● فوجب الفصل والبيان وقوم
 لوصول الفصل قد بان ● فظهر الشكر بالمريد ● لاستفاضة الامداد
 من كلمة التوحيد بالتحريد ● لا اله الا الله محمد رسول الله على
 الدوام من غير تحديد ● لما امرني بعض العارفين بالله
 عا د الله علينا من بركاتهم ومددهم في الدنيا وبوره لقا الله
 بان اشرح تلك المقدمة فامتثلت الامر الشريف واعتمد
 على الضعيف ● على كرم الخبير اللطيف ● واستمدت من
 فضله الخزيل ● وتفوضت اليه امري فهو جيب ونعم الوكيل
 فتم شرح الكتاب بفضله الكثر الوهاب ● وانال من فضله
 متوسلا اليه ● بسندنا محمد المصطفى المختار والمكرم من كذبه
 ان ينبع به جميع الاطلاات الى يوم الماب ● وان يجعله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته، وأوجده في آن ظهوره بإرادته، وأحكم أمره فلا راد له بقوته، وأيد الدين، وأيد الذين جعلهم لحفظه خلائف، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليلبؤهم، فيظهر المطيع الخائف والأمين المخالف، وأسعد من حمل الأمانة بتوفيقه لحفظها وقيامه بواجب حقها، وقد أبت السموات والأرض والجبال عن حملها، وأرشده لمعرفة أحكامها، وأخذها عن أهلها بغاية إحكامها، لِمَا أنها المقصودة بالذات، وحقه على خلقه وسره المستودع في أشرف ذات، وأعظم القربات، فتستَم قن^(١) المعاني^[١]، وتدرج قن العوالي، وأحاط بأرجائه الحصن الحصين، وتمتعت حواشيه بالحسنة المحلاة بجميع محاسن الدين، واختصه بحضرة التقريب، وناجاه القريب المجيب بسرّه فسّر فؤاده وطرده عن جسمه الرقيب، ألا وهي الصلاة عماد الدين، والعروة الوثقى والتمسك المتين.

ولما أن كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه إيجادها، ومَنْ [١/٢] بفيضه وفضله على الإخوان باستفادة أحكامها وإمدادها، مشتملة على أحكامها قد حلت برتبة تجل عن مقام الثريا^(٢)، وجلت محاسنها عن مماثلة جمال زينب^(٣) وريّا^(٤)، محجبة بخدرها عذراء إلى أن وصلت سن البلوغ اثنتي عشرة سنة وشهراً، لم [١/١] يكافئها خاطب، ولم يدن من خدرها

(١) وهو السنن. ١. هـ. القاموس المحيط. مادة/ قن/ (١٦١٠).

(٢) مجموعة من النجوم في صورة النور، والجمع ثريات. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة/ ثري/ (٩٥).

(٣) محبوبة الشاعر الضمة القشيري. ١. هـ. الأغاني (٨/٦). يقول فيها:

حسنتُ إلى رِيّا ونفسك باعدت مزارك من رِيّا وشعباً كما معا

(٤) هي زينب بنت موسى الجمحي وكان بززة الجمال، أي: بارزة المحاسن فرأها عمر بن أبي ربيعة فأخذت بلية فقال:

أحدت نفسي والأجاديث جمّة وأكبر همي والأحاديث زينب

إذا طلعت شمس النهار ذكرتها وإذا طلعت شمس تغرب

١. هـ. الأغاني (٢٦٥/١٥).

(١) العبارة في م المعالي بدل المعاني.

طالب؛ إذ هي نور لم تمسه نار، يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار، ومهرها جوهر بمحيط قل أن يدنو غواص فيه إلى قرار، وكأن فجرها قد لاح، ومؤذنه نادى بمنارة حي على الفلاح، تشرق على البدر إلى خطبتها، وتشرق الحلول بمنزلتها، فبرزت إليه ظاهرة من منيع حجابها، مسفرة عن بديع جمالها بطرح نقابها^(١) مائلة إليه بأعطافها^(٢)، مجيبة بفصيح خطابها قائلة: أوالد شاهد عليه به لسان خطبته، يحل له خطبة بضعته، فقال لسان الحال: بلبي، فإن المدار على معتقد الحاكم لا علي، ولم تكن الأم مملوكة بضع ولا ذات، وإنما أنت دعية ليس إلا فلا فوات، والأم أيضاً عن^[١] الأذناس غربت، وعن الرجال قد عزبت^(٣)، فموجب الفصل والبين قد بان، وموجب الوصل بالفضل قد بان، فأظهر الشكر بالمزيد، لاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتجريد، لا إله إلا الله محمد رسول الله على الدوام من غير تحديد.

لَمَّا أمرني بعض العارفين بالله، أعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم في الدنيا ويوم لقاء الله، بأن أشرح تلك المقدمة، فامتثلت الأمر الشريف، واعتمد حالي الضعيف على كرم الخبير اللطيف، واستمدت من فيضه الجزيل، وفوضت إليه أمري، فهو حسبي ونعم الوكيل، فتم شرح الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب، وأسأله من فضله متوسلاً إليه بسيدنا محمد المصطفى المختار، والمكرمين لديه أن ينفع به جميع الطلاب إلى يوم المآب، وأن يجعله [ب/٢] خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيده من شر كل حاسد ونمام أثيم. وقد ألقيته في يوم التفويض علناً [ب/١] لعل أن يتقبله الكريم بقبول حسن، وينبته نباتاً حسناً، لدوام ظهور شريعته، وإحياء سنة حبيبه وصفوته، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آبائه وإخوانه من النبيين والملائكة المقربين، وعلى آله وصحبه وعترته والتابعين إلى يوم الدين وسميته «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» وافتتحت الكتاب فقلت:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) اقتداء بكتاب الله وعملاً بقول سيدنا محمد رسول الله ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَحَدُكُمْ)، وفي رواية: (بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتْرُ)^(٤).

(١) النُّقَاب: القناع تجعله المرأة على مارٍ أنفها تستر بها وجهها وجمعه نُقَب. ١. هـ. المعجم الوسيط (٩٤٣/٢) مادة/نقُب/.

(٢) عِطْفُ الشَّيْءِ: جَانِبُهُ، والجمع أعطاف مثل جمل وأحمال. ١. هـ. مادة/عطف/ المصباح المنير.

(٣) عَزَبَ الشَّيْءُ - عَزُوبًا: بَعْدَ وَخْفِي. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة: /عزب/.

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي: (٨٧/٢)، وعبد القادر الرهاوي في الأربعين، والسبكي في طبقات =

(١) العبارة في ج على بدل عن.

ولا تعارض بينه وبين قوله عليه السلام: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ)^(١)، أي: أقطع، لأن الابتداء بالأول حقيقي، وبالتالي إضافي لما سواه، ولذلك ترك العاطف بينهما ثلثاً [يشعر بالتبعية]^[١] فيخل بالتسوية، فعقب البسمة بالحمد له، والباء متعلقة بمحذوف تقديره: باسم الله أَلِفٌ وهو أولى من ابتدء؛ إذ يضم كل فاعل فعله في ابتدائه بالتسمية، كالمسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال: بسم الله، كان المعنى باسم الله أجل، وباسم الله أرتحل. والاسم مشتق من السمو وهو العلو، وقيل من الوشم وهو العلامة، وإنما حذفوا ألفه وإن كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة الاستعمال، وطولوا الباء لتكون كالعوض من الألف، وافتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم. وكان عمر بن عبد العزيز^(٢) - رحمه الله تعالى - يقول لكتابه: «طَوَّلُوا الْبَاءَ، وَأَظْهَرُوا السُّنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَدَوَّرُوا الْمِيمَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى». وإنما قُدر المتعلق متأخراً؛ لأن ذكر الاسم أولاً أهم [٢/أ]، وفيه مخالفة لما كانوا يبادرون به من أسماء آلهتهم، فوجب أن يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير [٣/أ] الفعل كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿بِسْمِ اللَّهِ تَجْرَبْنَهَا﴾ [هود: ٤١]، فقد أفاد التقديم اختصاص به في «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»^(٣) ويجعله مبدأ له، من حيث أنه لا يعتد به شرعاً ما لم يصدر به ولا يَرُدُّ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي عَلَّقَ﴾ [العلق: ١] لاقتضاء المقام تقديم الفعل لأنه أمر بإيجاد القراءة؛ لأن القراءة هنا أهم من حيث أنه مقام تعليم، لأنه أول ما نزل إلى قوله تعالى: ﴿الْأَكْرَمَ﴾ [العلق: ٣] كما في رواية البخاري^(٤)، أو إلى قوله: ﴿مَا لَزَّ يَتَمُّ﴾

الشافعية (١٢/١)، من طريق الحافظ الرهاوي، وابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث موضوع، وذكره العجلوني في كشف الخفاء: (١١٨/٢)، بلفظ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيها بالحمد لله، وخرجه ثم قال: وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت. (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: الهدى في الكلام (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤)، والدارقطني في أول كتاب الصلاة (٢٢٩/١)، وابن حبان في صحيحه، المقدمة باب: ما جاء في الابتلاء بحب الله (١)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٣٥٩/٢). (٢) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الزاهد الراشد أشج بن أمية. وربما قيل له خامس. الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية، ولد بالمدينة سنة إحدى وستين هجرية، وتوفي سنة إحدى ومائة. هـ. سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، والأعلام للزركلي (٥٠/١)، والجرح والتعديل (١٢٢/٦). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري أبو عبد الله مولى الجعفيين صاحب الصحيح =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج

[العلق: ٥] كما في رواية غيره^(١). أو لأن ﴿يَأْتِيهِ رَبِّكَ﴾ متعلق باقراً الثاني، ومعنى اقرأ الأول، أوجد القراءة من غير اعتبار تعديته إلى مقروء كما في: فلان يعطي. أي: يوجد الإعطاء، والباء، للملابسة، والظرف مستقر حال من ضمير أبتدىء الكتاب، كما في دخلت عليه بثياب السفر، أو الاستعانة والظرف لغو، كما في كتبت بالقلم. من اختار الأول نظر إلى أنه أدخل في التعظيم، ومن اختار الثاني نظر إلى أنه مشعر بأن الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى. ولو جعل الباء للتعدية كان أقل تكلفاً، فإن المعنى: قدمت اسمه تعالى على المقصود فإن قلت: كيف أضيف الاسم إلى الله، والله هو الاسم، لأن الاسم والمسمى شيء واحد عند أهل السنة والجماعة^(٢)؟ قلت: قيل: الاسم هنا بمعنى التسمية، وهي التلطف بالاسم، فيكون تقديره: بذكر الله أبدأ. وقيل: إنه زائد، كما في قول القائل: داع يناديه باسم الماء، أي: يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ: بالله أبتدىء. وذكره^[١] الاسم لدفع توهم القسم.

والله: اسم للذات الواجب الوجود [ب/٢]، المستحق لجميع المحامد، المعبود بحق ليس له اشتقاق، وهو أجل من أن يذكر له اشتقاق. وهذا اختيار الإمام الأعظم أبي حنيفة^(٣)

والنصانيف، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، وارتحل سنة عشر ومائتين يقول عن كتابه الصحيح: صنف كتاب الصحيح بست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وأجمع العلماء على صحة كتابه حتى لو حلف حالف بطلاق زوجته ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى رسول الله ﷺ إلا وهو صحيح عنه كما نقله ما حكم بطلاق زوجته. ١. هـ. شذرات الذهب (١٣٤/٢)، تذكرة الحفاظ (١/٥٥٥)، والسير (٢/٣٩١).

(١) الرواية أخرجها البخاري، كتاب التفسير، باب: قول (خلق الإنسان من علق)، (٤٩٥٥). ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٣٩/١) رقم (١٦٠)، والبيهقي في سننه كتاب النكاح، باب: ما كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام، وابن حبان في صحيحه كتاب الوحي (١/٢١٦) رقم (٣٣). والحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة بسند آخر (١٨٤/٣) رقم (٤٨٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٧١٩).

(٢) وهم أهل الأصول والاجتهاد الذين اعتمدوا أصولاً أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد سنل المصطفى ﷺ عن الفرقة الناجية وعن صفتها فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه. ١. هـ. الملل والنحل (١/١٩٨)، والفرق بين الفرق (ص ٢٤٤).

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ثمانين، لقي عدداً من الصحابة فقال أحدهم: لقي الإمام أبو حنيفة سنة من صحب طه المصطفى المختار أنساً وعبد الله نجلاً أنيسهم ونامياً وابن أوفى وابن وائل الرضي وضمم إليهم معقل بن يسار

(١) العبارة في ج وذكر بدل وذكره.

والخليل^(١) رحمهما الله، تفرّد به البارئ سبحانه، لا شركة فيه لأحد. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مریم: ٦٥] أي: هل تعلم أحداً سُمِّيَ بهذا الاسم غيره. وأصله إله، فحذفت الهمزة على غير قياس، وعوض عنها حرف التعريف ولزمه، وجرد عن معنى التعريف وأدغم إحدى اللامين في الأخرى، فلذلك قيل في النداء: يا الله. بالقطع، وقيل على قياس بتخفيف الهمزة، فيكون [$\frac{ب}{ع}$] الإدغام والتعويض من خواص اسم الجليل، ليمتاز بذلك عما عداه امتياز سماه عما سواه، بما لا يوجد فيه من نعوت الكمال، وهو أعرف المعارف.

(الرحمن الرحيم)، صفتان مشتقتان من الرحمة، واختلفوا فيهما، هل هما بمعنى واحد، أو بينهما فرق.

ف قيل: هما بمعنى واحد. مثل ندمان ونديم. ومعناهما: ذو الرحمة. ذكر أحدهما بعد الآخر للتأكيد تطميناً لقلوب الراغبين، وإن لم يستعمل الأول إلا في البارئ تعالى. قال المبرد^(٢): هو إنعام بعد إنعام، وتفضّل بعد تفضّل.

وقيل: بينهما فرق. فالرحمن: بمعنى العموم فإن معناه: العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم، في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لأجل تقاه، ولا ينقص من رزق الفاجر لأجل فجوره.

والرحيم بمعنى: المعافي في الآخرة. والعفو في الآخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء: يا رحمن الدنيا والآخرة. كذا في «معالم التنزيل»^(٣)، وقال في «الكشاف»^(٤): في

= وتوفي سنة (١٥٠هـ) في سجن بغداد، وكان يسمى بالوتد لكثرة صلواته اهـ. شذرات الذهب (١/٢٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠).

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمري، البصري أبو عبد الرحمن، منشئ علم العروض، نحوي لغوي، ولد سنة مائة هجرية، ومات سنة بضع وستين ومائة، له من الكتب المصنفة (العروض، الشواهد، النقط والشكل، الإيقاع، الجمل). ا. هـ. سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩)، ومعجم المؤلفين (٤/١١٢).

(٢) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، ولد سنة عشر ومائتين بالبصرة، وتوفي سنة خمس وثمانين ومائتين، من آثاره: (الكامل - الروضة - المقتضب). ا. هـ. شذرات الذهب (٢/١٩٠)، والأعلام (٧/١٤٤).

(٣) معالم التنزيل في التفسير: للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، وهو كتاب متوسط نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختصره الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفى سنة (٨٧٥هـ). ا. هـ. كشف الظنون (٢/١٧٢٦).

(٤) واسمه (الكشاف عن حقائق التنزيل) للإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، قال المصنف فيه يمدحه:

وليس فيها لعمري مثل كشافني

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد

= فالجهل كالدهاء، والكشاف كالكشافني

إن كنت تبغني الهدى فالزم قراءته

الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، أي: لأن زيادة البناء تدل غالباً على زيادة المعنى، كما في قَطَعَ وَقَطَّعَ، فعلى هذا يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه بإحدى الدارين، وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا، بخلاف ما ذكر [١/٣] في «معالم التنزيل»، فإن عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض، وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين، وهم المؤمنین خاصة.

والرحمة: رقة القلب، وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى، فهي إما مجاز مرسل^(١) في الإحسان، فتكون صفة فعل، أو في إرادته، فتكون صفة ذات، وإما تمثيل^(٢): بأن مثل فعله تعالى بحال مَلِكٍ عطف على رعيته، ورق لهم، فعمهم بمعروفه، فأطلق عليه الاسم وأريد به غايته التي هي فعل أو إرادة لا بُدَّوه الذي هو انفعال، فهو استعارة تمثيلية. وبنيت الصفة المشبهة^(٣) من رحم مع أنه متعدٍ بجعله لازماً، أو نقله إلى فعل بالضم، وهذا كله مبني على أن الرحمن صفة وهو كذلك في الأصل. لكنه صار علماً بالغلبة. فقد قال ابن هشام^(٤): الحق قول [١/٤] الأعلم^(٥) وابن مالك^(٦)، أنه ليس بصفة، بل عَلم. ويبني على

١. هـ. كشف الظنون (٢/١٤٧٥).

(١) هو كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. ١. هـ. البلاغة الواضحة (ص ١١٠).

(٢) هو تركيب استعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. ١. هـ. البلاغة الواضحة (ص ٩٨).

(٣) الصفة المشبهة باسم الفاعل: هي ما صيغ لغير تفضيل من فعل لازم لقصد نسبة الحدث إلى الموصوف دون إفادة معنى الحدوث. ١. هـ. شرح المكودي على ألفية ابن مالك (ص ١٠٧).

(٤) وهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي العلامة. ولد في مصر سنة ثمان وسبعمائة للهجرة. قال ابن خلدون وما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيويه. صنف مغني اللبيب عن كتب الأعراب وكتب عليه حاشية وشرحاً لشواهدہ والتوضيح على الألفية مجلداً ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة أربع مجلدات وعمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب مجلدان والتحصيل والتفصيل لكتاب التكميل والتذليل وشرح التسهيل وغيرها. توفي سنة إحدى وستين وسبعمائة للهجرة. ١. هـ. شذرات الذهب (٦/١٩١)، كشف الظنون (٢/١٧٥١).

(٥) هو إمام العربية أبو الحجاج، يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي النحوي الأعلم وهو المشقوق الشفة أي العليا، وأما مشقوق الشفة السفلى فيقال له: أفلح، ولد في مدينة شنتمرية في الأندلس سنة عشر وأربع مائة، وتوفي سنة ست وسبعين وأربع مائة للهجرة، من آثاره: شرح الشعراء الستة وشرح ديوان زهير بن أبي سلمى وتحصيل عين الذهب. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٥٥٥).

(٦) هو حجة العرب أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي نسبة إلى جيان بلد بالأندلس =

علميته أنه في البسملة ونحوها بدل لا نعت، وأن الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى؛ إذ لا يتقدم البديل على النعت، قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١) وكذا قال الإمام القاضي البيضاوي^(٢) والملاحسرو في «الدور»^(٣).

(والرحمن الرحيم) اسمان بنيا للمبالغة، وقال ابن المبارك^(٤): الرحمن إذا سُئِلَ أعطى، والرحيم إذا لم يُسأل يغضب.

الحمد^(٥)، جَمَعَ بينه وبين البسملة موافقة للتنزيل، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والسنّة

نزيل دمشق، ولد سنة ستمائة وكان شافعي المذهب، حاز قصب السبق في إتقان لسان العرب، وكان إماماً في القراءات وعللها وصنف فيها قصيدة دالية مرموزة في مقدار الشاطبية، وأما اللغة فكان إليه المنتهى، وأما النحو والتصريف فكان فيها بحراً، وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة فكانت الأئمة الأعلام يتحIRON منه، توفي بدمشق ودفن بالروضة سنة (٦٧٢هـ)، من آثاره: كتاب تسهيل الفوائد في النحو، وكتاب الضرب في معرفة لسان العرب، وكتاب الكافية الشافية، وكتاب الخلاصة وغيرها. ١. هـ. شذرات الذهب (٣٣٩/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٣٤/١٠).

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة، ثم تحول إلى القاهرة وتولى القضاء فيها، وتوفي سنة ست وعشرين وتسعمائة، من آثاره: شرح مختصر المزني وشرح صحيح مسلم وغيرها. ١. هـ. الأعلام (٤٦/٣)، وشذرات الذهب (١٣٤/٨)، البدر الطالع (٢٥٢/١).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الإمام ناصر الدين أبو سعيد القاضي البيضاوي الفقيه الشافعي، توفي سنة ٦٩١هـ، من آثاره: أنوار التنزيل في أسرار التأويل في تفسير القرآن، تحفة الأبرار في شرح المصاييح. ١. هـ. هدية العارفين (٤٦٢/١)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).

(٣) وهو محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو فقيه حنفي كان بحراً زاحراً عالماً بالمعقول والمنقول، جامعاً للفروع والأصول، توفي سنة (٨٨٥) من آثاره: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، درر الحكام في شرح غرر الأحكام في فروع الفقه الحنفي. ١. هـ. الفوائد البهية (١٨٤)، كشف الظنون (١١٩٩/٢).

(٤) وهو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، كان تلميذاً لأبي حنيفة قالوا عنه: إنه جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه، توفي سنة (١٨١هـ). ١. هـ. الجواهر المضئية (٣٢٤/٢)، والفوائد البهية (١٠٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

(٥) ورد في هامش ج ما يلي: اعلم أن الحمد ينقسم إلى خمسة أقسام لغوي، وهو: الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان فقط، وعرفي وهو: فعل مشعر بتعظيم المنعم لكونه منعماً. فعل اللسان أو الأركان. وقولي: هو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى عليه على نفسه على لسان أنبيائه ورسله. وفعلاني: وهو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى وخالي: بحسب يكون بحسب الروح والقلب والاتصاف بالكلمات العلمية والعملية والتخلق بالأخلاق الإلهية، وذكر بعض المفسرين أن الحمد في القرآن على خمسة أوجه: أحدها: الثناء والمدح ومنه قوله تعالى في آل عمران: ﴿ويحبوني﴾ أي يحمدون وإن لم يفعلوا. والثاني: الأمر ومنه قوله تعالى في الإسراء: ﴿يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده﴾. والثالث: المنة ومنه: قوله تعالى في الزمر: ﴿وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده﴾. والرابع: الشكر ومنه قوله تعالى في الأنعام: ﴿الحمد لله الذي خلق

والإجماع، لأن الأمة أجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل، قاله القرطبي في «جامعه»^(١) ولعل سنده ما في الجعبري^(٢) من قوله ﷺ، عن جبريل: (إِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَأَكْتُبُوا بِالسَّمَلَةِ فِي أَوَّلِهِ). فلذا ذكرنا بعدها الحمد، وهو في اللغة: الوصف، أي: الثناء باللسان ظاهراً وباطناً على الفعل الجميل الاختياري [٣/٣] الواصل إلى الحامد أو غيره، على جهة التبجيل والتفضيل. ففيد بالجميل احترازاً عن القبيح، وبالتبجيل والتفضيل [احترازاً] عن الاستهزاء سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.

والمراد بالفضائل المزايا الذاتية، التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير، كالعلم. والمراد بالفواضل المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالأنعام. ومثلنا بالمثاليين دفْعاً للاعتراض الذي يقال في الفضائل، كما تتعدى بأثرها كذلك الفواضل فلا فرق. فاندفع بذلك.

وفي العرف: هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره، فيتناول القول باللسان.

والفعل هو العمل بالأركان بإتيانه بأفعال دالة على ذلك، واعتقاد بالجنان باتصافه بذلك. قال بعض العارفين - من السادة المحققين الصوفية أهل الحقيقة -: وهو بالفعل أقوى منه بالقول، لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلاً تدل عليها [٣/٤] دلالة قطعية، بخلاف الأقوال فإن دلالتها وضعية، وقد يتخلف عنها مدلولها. ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته، وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى، ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى، فقد كشف عن صفات كماله، وأظهرها بدلالة قطعية تفضيلية غير متناهية، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها، ولا يتصور في العبارات مثل هذه

السموات والأرض». والخامس: الصلاة ومنه قوله تعالى: ﴿وعشياً وحين تظهرون﴾. أراد الصلوات الخمس. ١. هـ. ملخصاً النواظر لابن الجوزي.

(١) واسمه «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٦٨هـ). أبو عبد الله من كبار المفسرين من أهل قرطبة رحل إلى المشرق واستقر بمدينة بني خصيب بمصر، من آثاره: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى والأخرة. ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٣٤)، وشدرات الذهب (٥/٣٣٥)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٣٩).

(٢) وهو إبراهيم بن عمر الجعبري الخليلي الشافعي، يقال له ابن السراج واشتهر بالجعبري، ولد بجعبر وسكن دمشق مدة، توفي سنة (٧٣٢هـ)، من آثاره: كنز المعاني في شرح حرز الأمان، ونزهة البررة في القراءات العشر، مختصر أسباب النزول للواحد وغيرها. ١. هـ. شدرات الذهب (٦/٩٧)، وإيضاح المكنون (١/١٠٨)، ومعجم المؤلفين (١/٦٩).

الدلالات. ومن ثم قال ﷺ: «لا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيَّكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١). وهو الشكر اللغوي، فإنه الفعل الصادر لتعظيم المنعم. وفي «القاموس»^(٢): الحمد: الشكر، وهو عرفان الإحسان، ونشره، والشكر العرفي صرف العبد لجميع [١/٤] ما أنعم الله به إلى ما خُلِقَ لأجله، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته، والسمع إلى ذكره وما يؤدي إلى مرضاته، والاجتناب عن منهياته. فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها [ومورد الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة فقط]^[١] فالحمد أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالقلب. ومن هنا يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفاقرهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان، فبين الحمدين عموم من وجه، وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي، ومن البين أن الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان، وبين الشكرين عموم مطلق، كما بين الحمد لغة أو اصطلاحاً، وبين الشكر اصطلاحاً، فظهر أن الشكر اصطلاحاً أخص من الثلاثة، وأن الحمد عرفاً والشكر لغة متحدان، وأن بين الحمد لغة والحمد اصطلاحاً عموماً من وجه، كما أن بين الحمد لغة والشكر لغة عموماً من وجه أيضاً، وقد نظم ذلك مولانا [شيخ الإسلام]^[2] الشيخ علي الأجهوري المالكي^(٣)، فقال رحمه الله تعالى وقد أملاني بلفظه [من الطويل]:

إذا [نسبة]^[3] للحمد والشكر رُفَّتْهَا بوجه له عقل اللبيب يُوالِفُ [١/٥]

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، وأبو داود من حديث سيدنا علي في كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٧)، والترمذي في الدعوات، باب: في دعاء الوتر (٣٥٦٦)، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت بالوتر (١١٧٩)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

(٢) واسمه القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيظ. للإمام مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ولد بكازون، من أعمال شيراز سنة (٧٢٩هـ) لغوي مشارك في عدة علوم، توفي سنة سبع عشرة وثمانمائة، من آثاره: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز وفتح الباري بالسيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري وغيرها. ١. هـ. كشف الظنون (١٣٠٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١٢).

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي نور الدين، أبو الإرشاد عالم أديب شارك في =

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٣) العبارة في ج شبهة بدل نسبة.

فشكرٌ لذي عرفٍ أخص جميعها وفي لغةٍ للحمد عرفاً يرادفُ
عمومٌ لوجهٍ في سواهن نسبةً وذي نسب ست لمن هو عارفُ

انتهى. وقال ناظمها: النسب الست، نسبة الحمد لغة إلى الثلاثة بعده، ونسبة الحمد اصطلاحاً للاثنين بعده، ونسبة الشكر لغة للشكر اصطلاحاً، فالنسبة بين الشكر العرفي وغيره العموم والخصوص المطلق، وتحت هذا ثلاث نسب، والنسبة بين الحمد اللغوي والحمد العرفي العموم والخصوص الوجهي، وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي فهي الاتحاد، إن لم يعتبر قيد الوصول إلى الشاكر [ب/٤]، فإن اعتبر كانت النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق. وقد نظمتها أيضاً فقلت [من الطويل]:

ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره عموم مع الإطلاق والشكر غير ذا
فنسبته للحمد عُرفاً ترادف وفي غير ذا الوجهين فاحفظ فحبذا

[كذا في شرح حاشية الشيخ علي الأجهوري على عقيدته التي نظمها رحمه الله في العقائد]^[١]. والحمد لغة من شعب المدح، لأن المدح أعم منه؛ إذ هو الثناء على الخلال^(١) مطلقاً، اختيارية كانت أو غيرها؛ إذ قد يمدح الإنسان على صباحة وجهه، ورشاقة قدّه^(٢)، كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته، والثاني دون الأول فيبينهما عموم مطلق، فكل حمد مدح، ولا قلب، والحمد في الأصل من المصادر التي تنصب بأفعال مضمرة، لا يكاد يستعمل معها الفعل. وقال الإمام البيضاوي. رحمه الله: التعريف فيه للجنس، ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد أن الحمد ما هو، أو للاستغراق؛ إذ الحمد في الحقيقة كله له؛ إذ ما من خير إلا وهو موليه، بواسطة أو بغير واسطة. قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّعْمَرَ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] انتهى. وقيل غير ذلك كما هو معلوم. وجملة الحمد لله خبرية لفظاً، إنشائية معنًى، لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء، فالحمد مختص

الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة النبوية والمنطق، ولد بمصر سنة (٩٦٧هـ)، وتوفي بها سنة (١٠٦٦)، من آثاره: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، شرح على منظومته في العقائد، شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث في مجلدين وسماه فتح الباقي، وشرح التهذيب للفتازاني في المنطق، وشرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية للعراقي. ١. هـ. هدية العارفين (٧٥٨/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٧/٧).

- (١) الخصال. ١. هـ. مختار الصحاح / خليل / .
- (٢) هو الفامة والقدُّ قدر الشيء وتقطيعه والجمع أفدُّ وقدود وقداد وأفدَّة. ١. هـ. لسان العرب (٣٤٥/٣) / قدد / .

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

بالله، كما أفادته الجملة اختصاصاً حقيقياً عند أهل الحق، أهل السنة والجماعة، فلا فرد منه لغيره، واخترنا الحمد على المدح لما تلوناه؛ لأن الثناء على الله تعالى دائماً صادر بعد الإحسان، فإنك لا تقدر على أن تشني عليه [ب/٥] إلا بتوفيق منه، وهو نعمة الله، أي للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع [أ/٥] المحامد، ولم نُقَلِّ للخالق أو الرازق، أو نحوهما مما قد يوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف تنبيهاً على أن الحمد واجب للذات، ويشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى. والعبارة تقصر عن الإحاطة بإفرادها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُوا نَعَمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِيهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ولهذا أشار بعض العارفين بقوله [من الطويل]:

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغي الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر^(١)

والتعرض للإنعام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض العبارات تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله (رب) العالمين، بتشديد الباء، وقد تحقق أي: متولي مصالح كل فرد من أفراد الموجودات، بتبليغه الشيء حالة فحالة إلى كمال تربيته، ثم وصف به للمبالغة، كالعدل، فهو صفة من ربه يربه، فهو رب يحفظه ما يملكه وهو المالك والسيد والمصلح والمربي والمعبود، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً، فلا يقال للمخلوق: هو الرب معرفة باللام، وإنما يقال له: رب الدار والدابة، مضافاً، بمعنى المالك للدار والدابة. ارجع إلى ربك، فالله رب (العالمين). الألف واللام فيه للتعريف، وعالمين جمع عالم، وهو في الأصل علم ثم زيد فيه الألف للإشباع، كخاتم، فعالمين جمع عالم.

وأدخلت الألف واللام على الجمع، وهو اسم لما يعلم به، ثم غلب على ما سوى الله من جوهر^(٢) وعرض^(٣)، وهي لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته، تدل على وجوب وجوده، فيكون مشتقاً من العلم - بفتح اللام - بمعنى العلامة. وجمع مع أنه اسم جنس، لأنه أريد به الأنواع والأفراد، ليشمل أجناسه المختلفة، أو لأنه يتوجه إلى عالم كل زمان، وكان [ب/٥] بالياء والنون جمع سالم، وهو لمن يعقل تغليياً للعقلاء، أو تقول: ساغ ذلك لمعنى

(١) لم أعر على قائلها.

(٢) الجوهر: هو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع وهو مختصر في خمسة: هيولى - صورة - جسم - نفس - عقل. ١. هـ. التعريفات (١٠٨).

(٣) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم به. ١. هـ. التعريفات (١٩٢).

الوصفية فيه، وهي الدلالة على معنى العلم، وقيل: هو اسم وضع لذوي العلم من الإنس والملائكة والجن، وتناول غيرهم بطريق التبع، فيكون مشتقاً من العلم بكسر العين والفاعل [١/٦] بالفتح لم يجمع هذا الجمع إلا العالم والياسم^(١)، فيقال: الياسمين، والصفة قد خصت بالإضافة للعالمين، فجاز أن يكون نعتاً للجلالة أعرف المعارف، ولو تخالفاً تعريفاً. ثم قولنا: (الحمد لله رب العالمين) فيه اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم من غير إشعار بأنه منه، إذ هو شرط الاقتباس، حاول به افتتاح كتابه، ومن ثم جمع بينه وبين التسمية رجاء حصول المقصود.

(وَالصَّلَاةُ) رحمة الله وإفضاله له وإنعامه وتعظيمه بالألف مبدلة عن واو لفظاً وبالواو كتابة، إلا إذا أضيفت أو ثني، فقيل: صلاتك أو صلاتان وقال ابن درستويه^(٢): لم يثبت بالواو في غير القرآن وهي اسم من التصلية، أي: الثناء الكامل، ولما أن كان ليس في وسعنا سألناه من الله تعالى.

(و) كذا (السلام)، وهو اسم من التسليم، وقيل: مصدر ثلاثي أو مزيد، والأول أصح. والمعنى جعله الله تعالى سالماً عن كل مكروه، وحياته بما يليق بجلاله وعظمته لشريف الجناب، وجمعنا بينهما امتثالاً للأمر بهما، وإن لم يكره أفراد أحدهما، لأنه الأكمل عندنا، ولقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»^(٣)، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٤).

(على سيدنا)، خبر للمعطوفين، وجاز أن تكون خبر الثاني، وخبر الأول محذوف عند سيبويه^(٥). وقيل: يجوز القلب.

- (١) مفرد الياسمون، وهو أبيض وأصفر نافع للمشايخ وللصداع البلغمي والزكام. ١. هـ. القاموس المحيط / بسم / .
- (٢) هو الإمام العلامة شيخ النحو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي تلميذ المبرد قدم إلى بغداد واستوطنها حيث ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين كان ثقة ورزق الإسناد العالي ووثقه ابن منده وتوفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، من آثاره: كتاب الإرشاد في النحو وغريب الحديث وأدب الكاتب. ١. هـ. شذرات الذهب (٣٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٣١/١٥).
- (٣) الحديث: ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٥٦/٢).
- (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٥٦)، وفيه يزيد بن عياض كذبه الإمام مالك وغيره، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦/١)، وقال فيه بشر بن عبيد الدارسي: كذبه الأزدي وغيره. والعجلوني في كشف الخفاء وقال: رواه ابن أبي شيبة والمستغفري في الدعوات بسند ضعيف (٢٥٧/٢).
- (٥) هو عمر بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسي ثم المصري إمام النحو حجة العرب قد طلب الفقه والحديث مرة ثم =

(محمد)، أشهر أسمائه [١/٦] الشريفة، وهي ألف اسم وسمي به إلهاماً، والمعنى: ذات كثر خصاله المحمودة، أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى له ﷺ.

(خاتم النبيين)، النبيء بالهمز من النبأ أي الخبر، وبلا همز وهو الأكثر من النبوة، وهي الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة، فمن الأول يكون فعياً بمعنى مُفْعِل، يعني: منبئ الأخبار والغيوب عن الله تعالى، ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة على الآل [١/٦] كما في «شرح التأويلات»^(١)، عطفها.

فقال: (وعلى آله). بألف مبذلة عن الهمزة المبذلة عن الهاء عند البصريين، وعن الواو عند الكوفيين، والأول أصح لغة. وإضافة الآل إلى الضمير قليلة أو غير جائزة والمختار الآل والأحسن آل محمد، ولكنه أضاف إليه اختصاراً، والآل يطلق فبالاشتراك اللفظي على ثلاثة معانٍ، أحدها الجند والأتباع، نحو آل فرعون. والثاني: النفس، نحو: آل موسى وآل هارون، يعني: نفسهما، والثالث: بمعنى أهل البيت خاصة، نحو: آل محمد ﷺ. وإنما وجب ذكر آله أيضاً في الصلاة معه لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَعَمِّمُوا»^(٢). وأراد بالتعميم التعميم على الآل. قاله العلامة شهاب الدين النقشبندي. وهو مخصوص بالأشراف وأولي الخطة والشأن. فلا يقال: آل الإسكاف والحايك، فيقال: آل العباس، ولما تصور فرعون بصورة الأشراف قيل: آل فرعون. وآل النبي هم المؤمنون لأن آل الأنبياء متبعوهم كذا في «منهاج الضوء».

(الطاهرين) عن الأذناس كلها، حسية ومعنوية، وفيه براعة الاستهلال^(٣). (وصحابتة أجمعين)، تأكيد، وهو جمع أجمع، وإن كان صفة في الأصل اسم تفضيل، فإن قولنا: قرأت الكتاب أجمع، معناه أتم جمعاً في قراءتي من كل شيء، نقل إلى معنى الجمع.

= أقبل على العربية فربح وساد أهل العصر، ولد في إحدى قرى شيراز عام (١٤٤٨هـ)، وتوفي سنة (١٨٠٠هـ)، من آثاره: كتابه المسمى «كتاب سيويوه». ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨)، معجم الأدياء (١١٤/١٦).

(١) وهو للإمام أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي الحنفي المتوفى سنة (٣٣٣هـ)، من آثاره: التوحيد- المقالات - رد أوائل الأدلة وتأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: لم أقف عليه بهذا اللفظ ويمكن أن يكون بمعنى حديث «صلوا علي وعلى أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني» وقيل المعنى إذا صليتم علي فادخلوا معي آلي وأصحابي. ١. هـ. كشف الخفاء (٩٢/١).

(٣) هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. ١. هـ. التعريفات (٦٣).

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ، أَبُو الْإِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيِّ الشَّرْنِبِلَالِيُّ الْحَنْفِيُّ: إِنَّهُ أْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَخْلَاءِ - عَامَلْنَا اللَّهَ وَإِيَاهُمْ بِلُطْفِهِ الْحَنْفِيِّ - أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً

(قال العبد) الذليل، الفقير، إلى مولاه، الغني، الجليل عن كل شيء؛ إذ هو مُوجد الكائنات، وهي المفتقرة [$\frac{1}{1}$] إليه بأسرها. (أبو الإخلاص) كنيته من ساداتنا بني الوفاء، أعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم، وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر ألقابهم، أدام الله تنزل البركات والفيض والنفحات بأنفاسهم، وسر أسلافهم على المسلمين، خصوصاً وفاء النيل^(١) السعيد بمحروسة مصر^(٢)، لرفع الضرر والأمر عن المخلوقات، لإيجاد الرزق بالزرع، وحصول الأوقات بدوام الأوقات، (حسن بن عمار بن علي بن يوسف الوفائي)^(٣)، طريقة (الشرنبلالي)، بلداً (الحنفي) مذهباً، النسبة إلى فَعِيلَةَ فَعَلِيٍّ، وإلى فَعِيلِيَّةَ فَعِيلِيٍّ، وعلى هذا قيل: الدين [$\frac{1}{1}$] حنفي والمذهب حنفي. وقال عليه السلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٤)، أي بالملة الحنيفية. والإمام الأعظم أبو حنيفة حنفي غير حنفي، ومتبع أبي حنيفة حنفي وحنفي، والإمام الشافعي^(٥) رضي الله عنه ومتبعه حنفي غير حنفي. (إنه التمس) الالتماس: طلب المساوي، والأمر طلب الأعلى ممن دونه، والدعاء طلب الأسفل من الأعلى (مني بعض الأخلاء) يعني: المتحابين في الله، رحمه الله، (عاملنا الله وإياهم بلطفه وكرمه وإحسانه أن أعمل)، أي: أجمع من كلام أئمتنا (مقدمة)، من قَدَمَ اللازم بمعنى تقدم، لا من

(١) هو نهر عظيم قال حمزة: هو تعريب فيلوس الرومية وهو من عجائب مصر وأصل مجراه من بلاد الزنج فيمر بأرض الحبشة حتى ينتهي إلى بلاد النوبة من جانبها الغربي والبيجة من جانبها الشرقي حتى يصب في البحر المتوسط. ا. ه. معجم البلدان / نيل / .

(٢) سميت مصر بمصر بن مصرإيم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب وذكروا أن مصر من إقليمين وأشهر مدنها الفسطاط - الإسكندرية - إخميم - قوص. ا. ه. معجم البلدان / مصر / .

(٣) انظر ترجمته في المقدمة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦/٥)، والقرطبي في تفسيره (٣٩/١٩)، والعجلوني في كشف الخفاء وقال: رواه الخطيب عن جابر بن عبد الله (٢٨٧/١)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩٠٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٩/٧) من حديث جابر وسنده ضعيف، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٩/٣).

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي الإمام الفقيه، وكان قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة وفرط ذكاء وحضور حجة، وكان كما يقول عن نفسه يقرئ الناس وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولد سنة (١٥٠ هـ) وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين، نشأ بمكة وقدم بغداد وعاد إلى مكة ثم إلى مصر حتى توفي سنة (٢٠٤ هـ)، من آثاره: الأم - أحكام القرآن - السنن - الرسالة - أدب القاضي وغيرها. ا. ه. شذرات الذهب (١٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٦١).

فِي الْعِبَادَاتِ، تُقَرَّبُ عَلَى الْمُبْتَدِي مَا تَشْتَت مِنْ الْمَسَائِلِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَجَبْتُهُ طَالِباً لِلثَّوَابِ، وَلَا أَذْكَرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ، مِنْ غَيْرِ إِنْطَابٍ، وَسَمَّيْتُهُ «نُورَ الْإِيضَاحِ، وَنَجَاةَ الْأَرْوَاحِ».....

قدم المتعدي (في) مسائل (العبادات) على صفة (تقرب على المبتديء) بسهولة ألفاظها وظهور معانيها، وتذكر المنتهي بغزارة نقلها، (ما تشتت) عن موطنه ومظنة وجدانه (من المسائل) المهمات، المذكورة (في) الكتب (المطولات)؛ إذ قد لا يصل إليها الطالب إلا بتعب شديد، ولا يقف العالم بما عليها إلا بعد أمد، وإن لم يكن غير بعيد، (فاستعدت بالله)؛ إذ لا قوة لي، وفوضت إليه أمري، وما خاب من إلى عزته التجأ، بل أعزه ونصره، ومن يتوكل على الله، فهو حسبه، إن الله بالغ أمره. (وأجبتة) بجميع ما أراد، (طالِباً للثواب) لقول رسول الله ﷺ [١/٧]: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢). (ولا أذكر) في هذا الجمع (إلا ما جزم بصحته) وترجيحه (أهل) التصحيح (والترجيح)، وذكرت في شرحه بيان وجهه، وإن كان مقابلاً بقول مرجح فهو أيضاً صحيح، وإذا ذكرت غير الصحيح فأنبه عليه وأثبتته لفائدة العلم به لما يقتضيه المقام. وأخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل قصداً، وعن سياق مذهب المخالف إلا نزرأ^(٣)، وذكرت أدلة المسائل من الكتاب والسنة والإجماع بقدر الحاجة والإمكان، (من غير إِنْطَابِ)، [من]^[١] أُنْبِئَ الرَّجُلَ، أتى بالبلاغة في الوصف، مدحاً كان أو ذماً، كذا في «القاموس». انتهى.

وفي الاصطلاح أن يكون اللفظ زائداً على المعنى، (فسميته «نور الإيضاح»)؛ إذ العلم نور [١/٧ ب] («ونجاة الأرواح») إذ لا نجاة إلا بالعلم. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كُنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق للإنسان بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي في الأحكام، باب: في الوقف (١٣٧٦)، والنسائي في الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت (٢٥١/٦)، وأبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة على الميت (٢٨٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٥٧).

(٢) هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادقة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة أربع ومائتين هجرية، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة إحدى وستين ومائتين عن بضع وخمسين سنة، وقبره يزار، من آثاره: صحيح مسلم، المسند الكبير، الجامع على الأبواب. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢)، الجرح والتعديل (١٨٢/٨)، شذرات الذهب (١٤٤/٢).

(٣) القليل. وقد ورد في صفة كلامه ﷺ: «فصل لا نزر ولا هزر». ١. هـ. القاموس المحيط مادة /نزر/.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمْعًا، وَلَا تَكُنْ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ»^(١). وإذا أشرنا إلى فضل العلم، فلنذكر شيئاً مما يدل على فضله وفضل أهله وما لهم من الثواب، ونذكر تعريفه فنقول: إن معناه واضح عند العقل؛ إذ هو بالحقيقة إدراك نفساني؛ لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد الإدراك، ومن لا فلا. وقال أبو حنيفة في تعريف الفقه: «إنه معرفة النفس ما لها وما عليها» يعني: عملاً؛ إذ معرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والأخلاق، ومعرفة ما لها وما عليها عملاً من العمليات هي الفقه المصطلح عليه، وكذا قال فخر الإسلام البيهقي^(٢): إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به. ومن الآيات قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]. بدأ بنفسه سبحانه [ب/٧] وتعالى وثني بملائكته وثالث بأهل العلم. وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] من «الترخانية»^(٣). وقال رسول الله ﷺ: «فُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٤). أخرجه عبد الرزاق في «الجامع»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ «اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو مجاباً ولا تكن الخامسة فهلك» (٥١٧١)، والهشمي في مجمع الزوائد (١٢٢/١)، والطبراني في الكبير موقوفاً على عبد الله بن مسعود (٨٧٥٢)، والعجلوني في كشف الخفاء وقال: يروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء من قولهما. ا.هـ. (١٤٨/١).

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين البيهقي أبو الحسن فقيه أصولي محدث مفسر، ولد سنة أربع مائة، وتوفي سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، وحمل إلى سمرقند ودفن بها على أبواب المسجد ونسبته إلى (يزده) قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَف، من آثاره: (المبسوط) وشرح الجامع الكبير للشيباني، وكتاب في أصول الفقه. ا.هـ. الفوائد البهية (١٢٤)، والجواهر المضية (٥٩٤/٢)، ومعجم المؤلفين (١٩٢/٧).

(٣) واسمها التارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه: مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان ولم يسم، ولذلك اشتهر به. ا.هـ. كشف الظنون (٢٦٨/١).

(٤) إسناده ضعيف ذكره الهشمي في مجمع الزوائد (١٢٢/١)، وقال رواه أبو يعلى وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وهو في جملة يُكتب حديثاً. وليس هو بمتروك. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٥٦).

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليمني (أبو بكر) محدث حافظ فقيه أخذ عنه البخاري، ولد سنة ست وعشرون ومائة للهجرة، وتوفي في نصف شوال سنة إحدى عشر ومائتين للهجرة، وله من العمر خمس وثمانون سنة، من آثاره: السنن في الفقه، المغازي، تفسير القرآن، الجامع الكبير في الحديث، تزكية الأرواح عن مواقع الإفلاح. ا.هـ. معجم المؤلفين (٢١٩/٥)، هدية العارفين (٥٦٦/١).

قاله الشيخ أبو الحسن البكري^(١). وفي «التترخانية» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام»^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ومن الحديث قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفْقِهِ فِي الدِّينِ»^(٣)، وقوله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٤). ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء. وقوله ﷺ: «الإِيمَانُ عَزِيَانٌ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى، وَرِزْقَتُهُ الْحَيَاءُ، وَثَمَرَتُهُ الْعِلْمُ»^(٥). وقوله ﷺ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيْنَةٍ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ»^(٦). وقوله ﷺ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»^(٧). ومن الآثار، قال الإمام علي رضي الله عنه: «الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَخْرُسُكَ [١/٨]، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ»^(٨). وقال أبو الأسود^(٩): «ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك». انتهى، من «التترخانية». وقال رسول الله ﷺ: «الْعَالِمُ سُلْطَانٌ

- (١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البكري الصديقي الشافعي المصري مفسر - متصوف مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة، من آثاره: تسهيل السبيل في تفسير القرآن، شرح منهاج النووي، تحفة واهب المواهب في بيان المقامات وال مراتب، إرشاد الزائرين لحبيب رب العالمين، منظومة الدرّة المكلّلة في فتح مكة المبجلة. ١. هـ. هدية العارفين (٢/٢٣٩)، معجم المؤلفين (١١/٢٢٩).
- (٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزي كتاب العلم وفضله (١٣).
- (٣) أخرجه البخاري في العلم: باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٧١)، ومسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء (٢٢١)، وأحمد بن حنبل (٤/١٠١).
- (٤) هو جزء من حديث أبي الدرداء، أخرجه أبو داود في أول كتاب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٩ - ٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٨٨).
- (٥) ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: هو موضوع كما قال الصغاني وعزاه النجم لرواية ابن أبي شيبة مع اختلاف اللفظ (١/٢٣)، وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١/٧٣).
- (٦) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (٣/٧٩) من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط (٦١٦)، والهيتمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض (١/١٢١).
- (٧) ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء رواه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف، قال: والشطر الأول عند أحمد من حديث مجنن بن الأورع بإسناد جيد، والشطر الثاني عند الطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ١. هـ. كشف الخفاء (١/٣٩٢).
- (٨) ذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة (١/٣٣٠) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٨٠) بنحوه.
- (٩) هو ظالم بن عمرو بن عدي الدؤلي أبو الأسود أحد سادات التابعين والمحدثين والفقهاء والشعراء والفرسان والأكثر على أنه أول من وضع العربية ونقط المصحف وصحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشهد معه صفين ومات بالطاعون سنه سبع وستين. ١. هـ. معجم الأدباء (١٢/٣٤).

الله في الأرض، فَمَنْ وَقَعَ فِيهِ فَقَدْ هَلَكَ»^(١). أخرجه الديلمي^(٢)، قاله الشيخ أبو الحسن البكري. وفي «الترخانية»: وقال ابن عباس: «خَيْرُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْمَلِكِ فَاخْتَارَ الْعِلْمَ، فَأَعْطَى الْمَالَ وَالْمَلِكَ مَعَهُ».

ومن كلام الحكماء، قال بعضهم: ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم؟ وأي شيء فاته من أدرك العلم؟. ومن كلام العارفين، قال فتح الموصلي^(٣): «ليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت؟ قالوا: نعم [١/٨]، قال: كذلك القلب، إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت».

ومن مسائل الفقه: إلحاق جرح الكلب المَعْلَمُ ونحوه وكل جارح بدرجة إباحة المذكي اختياراً بواسطة علمه، بخلاف الكلب الجاهل، فإن الله تعالى أحلَّ صيد الجارحة النجسة المعلمة، لفضل علمها. ومن الأخبار التي وردت في فضل العلماء قوله ﷺ: «يَسْتَعْفِرُ لِلْعُلَمَاءِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٤). وأي منصب أعلى من منصب من يشتغل ملائكة السماء والأرض بالاستغفار له. وقوله ﷺ: «مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ»^(٥). وقال ﷺ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، كَفَّاهُ اللَّهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٦). وقال ﷺ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي عَلَيْكَ أَجِبُّ كُلَّ عَالِمٍ»^(٧). وقال ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي»^(٨). وقال ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٦٧٣).

(٢) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو بن خشدكان الديلمي الهمداني الشافعي أبو منصور حافظ عارف بالحديث والأدب، خرَّج أسانيد كتاب الفردوس لوالده وسماه الفردوس الكبير، ولد سنة (٤٨٣هـ)، وتوفي سنة (٥٥٨هـ). ١. هـ. شذرات الذهب (٤/١٨٢)، ومعجم المؤلفين (٤/٣٠٩).

(٣) لعلة الزاهد الولي العابد أبو نصر، فتح بن سعيد الموصلي من أقران إبراهيم بن أدهم، توفي سنة عشرين ومائتين. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/٤٨٣)، وصفة الصفة (٤/١٨٣، ١٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره الإمام الفتنى في تذكرة الموضوعات (ص ٢١).

(٦) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة من حديث أبي حنيفة من طريق أحمد بن الصلت، وقال: قلت: تاب أحمد بن الصلت أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي. أخرجه الخطيب في التاريخ وابن عبد البر. ١. هـ. تنزيه الشريعة (١/٢٧١).

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٢)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥١٥٩).

(٨) أخرجه الترمذي بلفظ (كفضلي على أدناكم، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٨٦).

لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»^(١). وقال ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»^(٢). فأعظم بمرتبة هي تلو النبوة، وفوق الشهادة، مع ما ورد في فضل الشهادة. وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عِتْقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ»^(٣). وقال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ النَّظَرِ عِبَادَةٌ: النَّظَرُ إِلَى [ب/٨] الْأَبْوِينَ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُضْحَفِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي زَمَزَمَ عِبَادَةٌ، يَحِطُّ الْخَطَايَا حَطًّا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَالَمِ عِبَادَةٌ»^(٤). وقال ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَمَنْ أَكْرَمَ مُتَعَلِّمًا فَقَدْ أَكْرَمَ سَبْعِينَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ أَيَّامَ حَيَاتِهِ»^(٥).

وقال ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَضْعَ [ب/٨] فِيكُمْ عِلْمِي إِلَّا لِيُعَلِّمِي بِكُمْ، فَلَمْ أَضْعَ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعَذِّبْكُمْ، انْطَلِفُوا، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٦). ثم قال عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَحْقِرُوا عَبْدًا لِي آتَيْتُهُ عِلْمًا، فَإِنِّي لَمْ أَخْقِرْهُ حِينَ عَلَّمْتُهُ»^(٧). وعن مجاهد^(٨) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَوَابِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدِينَتُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ، لَهَا جَنَاتٌ وَأَنْهَارٌ، فِي جَوْفِهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ، طُولُ كُلِّ بَيْتٍ أَلْفٌ فَرْسَخٌ، وَعَرْضُهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفَ زَاوِيَةٍ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ أَلْفَ سَرِيرٍ، وَمِنَ السَّرِيرِ إِلَى السَّرِيرِ أَلْفٌ ذِرَاعٍ، وَعَلَى كُلِّ سَرِيرٍ أَلْفُ فِرَاشٍ، فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ أَلْفُ حَوَازٍ»

- (١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) من حديث سيدنا أبي أمامة وقال هذا الحديث غريب، وتقدم تخريجه من حديث سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه مع اختلاف باللفظ (٣٧).
- (٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٣)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (٩٧٨٠) وقال: البوصيري في مصباح الزجاجية هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم (٣٥٦/٢).
- (٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٢٢/٢)، وقال: قال ابن حجر نقلاً عن السيوطي: كذب موضوع.
- (٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٢٣/٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٤٩٤).
- (٥) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة وقال: ذكره ابن الجوزي في الواهيات، وقال الذهبي في تلخيص الواهيات: هذا من وضع عبد الرحمن بن محمد البلخي شيخ لابن رزقويه والله أعلم. ا. هـ. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشيعة الموضوع (٢٨٠/١ - ٢٨١).
- (٦) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة وقال: اقتصر المنذري في ترغيبه على وصف حديث أبي موسى بالضعف وللحديث شاهد من حديث ثعلبة بن الحكم (٢٦٨/١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/١).
- (٧) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة وهو قطعة من الحديث السابق (٢٦٨/١).
- (٨) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي تابعي، الإمام شيخ القراء، والمفسرين قال الذهبي: أخذ التفسير عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، ولد سنة (٢١ هجرية)، وتوفي سنة أربع ومائة هجرية، من آثاره: كتاب «التفسير»، وقد مات وهو ساجد رحمه الله. ا. هـ. شذرات الذهب (١٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، والأعلام (٢٧٨/٥).

مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، لَا تُوَارِي حُلَّةً حُلَّةً، وَلَا يُوَارِي الْخُلُلَ، وَلَا يُوَارِي اللَّحْمَ الْجِلْدَ، وَلَا يُوَارِي الْجِلْدَ اللَّحْمَ، وَلَا يُوَارِي اللَّحْمَ الْعَظْمَ، وَلَا يُوَارِي الْعَظْمَ الْمُخَّ، يُرَى بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا تَرَى السُّلْكَةَ فِي الْيَأْقُوتَةِ الْبَيْضَاءِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ آلافٍ ذُؤَابَةٍ مِنَ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ، يُعْطِي اللهُ تَعَالَى، يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الثَّوَابَ لِلْعُلَمَاءِ، وَأَفْضَلَ وَأَفْضَلَ مِنْ هَذَا، وَعَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ مَلِكٌ قَائِمٌ، يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ: أَلَا مَنْ زَارَ عَلِيًّا فَقَدْ زَارَ نَبِيًّا، أَلَا مَنْ زَارَ نَبِيًّا فَلَهُ الْجَنَّةُ، أَلَا مَنْ نَظَرَ إِلَيَّ وَجْهَ الْعَالَمِ، فَقَدْ نَظَرَ إِلَيَّ وَجْهَ مُحَمَّدٍ عَفْطَلِيهِ السَّلَامِ، أَلَا مَنْ نَظَرَ إِلَيَّ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ نَظَرَ إِلَيَّ اللهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيَّ اللهُ تَعَالَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَحَرَمَ جَسَدَهُ عَلَيَّ النَّارُ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ [١/٩] مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا [أو] خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ وَخَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ آلافِ فَرَسٍ يَغْرُزُ بِهَا الْمُؤْمِنُ». وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢). من «الترخانية». انتهى [١/٩]. وقال ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامَ حِجَّتَهُ»^(٣). حديث حسن أخرجه الطبراني^(٤)، قاله الشيخ أبو الحسن البكري، انتهى. ومنها، وقال ﷺ: «نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، كَمَا سَمِعَهَا وَأَدَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى غَيْرِ فِتْنِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٥). وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦). وقال ﷺ:

- (١) ذكر بعضه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٧٢/١)، والبعض الآخر لم أجده فيما بين يدي من المراجع.
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم (٢٦٤٧) وقال حديث حسن غريب، وذكره البغوي في مصابيح السنة (١٦٨/١).
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٧٣/٨)، والحاكم في المستدرک (٩١/١) وقال: صحيح على شرطهما. وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/١)، وقال: رجاله موثقون.
- (٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الإمام الحافظ الثقة محدث الإسلام، ولد سنة ستة وستين ومائتين، وتوفي سنة ستين وثلاثمائة هجرية، من آثاره: المعجم الكبير، الأوسط، الصغير - السنة - الدعاء، وغيرها كثير. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، هدية العارفين (٣٩٦/١)، شذرات الذهب (٣٠/٣).
- (٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٠).
- (٦) رواه أحمد في مسنده (٢٣٨/٥) بلفظ «يا معاذ لئن يهدي الله على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن دريد بن نافع لم يدرك معاذ.

(١) العبارة في م و بدل أو.

وَاللّٰهُ اَسْأَلُ اَنْ يَنْفَعَ بِهٖ عِبَادَةً، وَيُدَيِّمَ بِهٖ الْاِفَادَةَ.

«مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا»^(١). وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي خَجْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ لِيُصَلُّوا عَلَيَّ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٢). (والله) الكريم (أسأل)، وبحبيبه المصطفى ﷺ أتوسل، (أن ينفع به عباده) على الدوام، (ويديم به الإفادة) بمدد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

تنبيه: قال الشيخ الإمام شهاب الدين النقشبندي رحمه الله: للفضلاء في ابتداء التأليف سبع طرائق ثلاثة منها واجبة الاستعمال: البسملة، ثم الحمدلة، ثم الصلاة على النبي ﷺ. والوجه قد تقدم. وأربعة جائزة الاستعمال، ذكر باعث التأليف، وتسمية الكتاب، ومدح الفن الذي فيه التأليف، وذكر كيفية وقوع المؤلف إجمالاً. وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود من غير قوله (نبياً)، وقال رواه: أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وفيه نكارة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥) وقال حسن غريب صحيح وتقدم فيما سبق (٣٧).

كتاب الطهارة

«مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاهِ»

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الْبَيْتْرِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ.

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة: الجمع، كجمع الحروف، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت [٣/٩] أنواعاً وفصولاً، أو لم تشمل.

والطهارة - بفتح الطاء - مصدر طهر الشيء يطهر، بمعنى النظافة مطلقاً - وبكسرهما - الآلة [٣/٩] - وبضمها - فضل ما يتطهر به .

وشرعاً: أثر يظهر بالمحل حكماً بزوال الحدث أو الخبث عما تعلق به الصلاة، ليشمل الشوب والمكان . والإضافة فيه بمعنى اللام، ويبعد كونها بمعنى من، لأن ضابطه صحة تقديرها، مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني، كخاتم فضة، وهو مفقود هنا؛ إذ لا يصح أن يقال: الكتاب طهارة. وقدمت الطهارة على الصلاة، وإن كانت الصلاة أهم، لكون الطهارة شرطاً لها، وهو مقدم، ولما كان الماء مزيلاً للحدث والخبث، قدم الكلام عليه فقال: المياه جمع كثرة، وجمع القلة أمواه.

مطلب في تعريف الماء

والماء: هو الجوهر اللطيف السيل، الذي يتلون بلون الإناء . والعذب منه به حياة كل نام، وهو ممدود، وقد يقصر، وأصله مَوَّةٌ، تحركت واوه، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً. إلا أن الهاء أبدلت إبدالاً شاذاً في اللغة المشهورة، وعبر بصيغة الجمع لاتحاد حكم المياه، التي يجوز - أي: يصح - التطهير بها وهي سبعة مياه.

وبدأ بذكر ماء السماء؛ لأنه الأصل، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، ولهذا كان غير ماء السماء قسيماً له، باعتبار موطنه، ومثل ذلك لا ينكر، والأشياء المختلفة الحقائق تصير واحداً باعتبار الأمر العام، وسيأتي تمته

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَوَضْفُهَا: ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

في تقسيم الصوم إن شاء الله تعالى^(١)، وكان طهوراً قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] والمراد بماء السماء ماء المطر، والسماء كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سماء، ولم يذكر ماء الطل، وهو الندى، لما قيل: إنه نفس دابة، وليس بماء، والصحيح أنه ماء مطهر، ومثله ماء البحر المالح، لما روى مالك^(٢) وأصحاب السنن الأربعة^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا [١/١٠] بِهِ عَطَشْنَا [١/١٠]، أَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ»^(٤). قال الترمذي^(٥): سألت محمد بن إسماعيل^(٦) عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وكذا ماء النهر كسيحون^(٧) وجيحون^(٨)

(١) انظر صفحة: - (٦٤٤).

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبغي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وتوفي فيها سنة تسع وسبعين ومائة هجرية، من آثاره: الموطأ وله رسالة في «الوعظ» وكتاب في «المسائل»، ورسالة في «الرد على القدرية»، وكتاب في «النجوم»، و«تفسير غريب القرآن»، ولجلال الدين السيوطي «تزيين الممالك بمناب الإمام مالك ولمحمد أبي زهرة كتاب «مالك بن أنس». ١. هـ. شذرات الذهب (١/٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، والأعلام (٥/٢٥٧).

(٣) وهم أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي. ١. هـ.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٢٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر برقم (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ماء البحر برقم (٥٩) (١/٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (٣٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/١٤٣)، وصححه ووافقه الذهبي وأتى له بمتابعات وشواهد ثم قال: قد روى هذا الحديث: علي بن أبي طالب - عبد الله بن عباس - جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر - وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ نحوه. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن سلمة (٤/٣٧): أن النجدي صححه فيما حكاه عن الترمذي في العلل المنردة.

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ (على نهر جيحون)، ولد سنة تسع ومائتين لتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين هجرية، من آثاره: الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي في الحديث مجلداً والشامائل النبوية والتاريخ والعلل في الحديث. ١. هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٥)، شذرات الذهب (٢/١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٣)، الأعلام (٦/٣٢٢).

(٦) الإمام البخاري تقدمت ترجمته.

(٧) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم مهملة وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل وهو في حدود بلاد الترك. ١. هـ. معجم البلدان (٣/٢٩٤).

(٨) نهر يعرف بجرياب يخرج من بلاد وخاب وينضم إليه عدة أنهار، ثم يجري في حدود بلخ وترمز وخوارزم ثم =

(١) طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

(٢) وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهَرَّةُ وَنَحْوَهَا وَكَانَ قَلِيلاً.

والفرات^(١) ونيل^(٢) مصر، لأنها من الجنة^(٣)، وهو ماء مطلق. وماء البئر مطهر، وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. واحترز به عن ماء يذوب من الملح، لأنه عكس الماء يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف، وأما قبل انعقاده ملحاً، فهو طهور، وكذا ماء العين، وهو ما كان جارياً على وجه الأرض من ينبوع، لما تقدم من النص. والإضافة في المياه المذكورات للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، كما سنذكره^(٤)، ثم ذكر جملة أنواع المياه، فقال: هي على خمسة أقسام، لكل منها وصف يختص به:

الأول: طاهر مطهر غير مكروه. وهو الماء المطلق، الذي سبق ذكره، ولم يخالطه شيء، فإن خالطه أو شرب منه حيوان، فسندكر حكمه.

والثاني: طاهر مطهر مكروه كراهة تنزيه على الأصح، كما ذهب إليه الكرخي^(٥) رحمه الله، وهو ما شرب منه الهرة الأهلية؛ إذ الوحشية سورها نجس، ونحوها الدجاجة المخلاة، وسباع الطير، لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وأكل الجيف وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة^(٦)، فحمل فعله المقتضي عدم الكراهة على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن غسل فمها بلعابها كما قرره بعض المحققين، وقيد الكراهة بقوله: وكان ما شربت منه الهرة

= يصب ببحيرة خوارزم. ا.هـ. معجم البلدان / جيحون / (١٩٦/٢).

(١) بضم ثم تخفيف وآخره تاء مثناة من فوق نهر عظيم يخرج من أرمينية ثم من قاليبلا ثم يجيء إلى كمنج، ويخرج إلى ملطية ثم إلى سُميساط إلى دُؤسر إلى الرقة ويلتقي مع دجلة فوق واسط ويصيران نهراً واحداً ثم يصبان في الخليج العربي.

(٢) تقدم فيما سبق.

(٣) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كلها من أنهار الجنة»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة (٢٨٣٩).

(٤) انظر صفحة: (٣٠).

(٥) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ستين ومائتين مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة هجرية، من آثاره: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ا.هـ. الفوائد البهية (١٠٨)، الأعلام (٤/١٩٣)، معجم المؤلفين (٦/٢٣٩)، كشف الظنون (١/٥٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: سورة الهرة (٧٥)، والدارقطني باب سورة الهرة (٦٧/١) عن عائشة. والترمذي كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سورة الهرة (٩٢).

(٣) وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ لِقُرْبَةِ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنَيْتِهِ.

قليلاً وسيأتي^(١) تقديره.

والثالث: طاهر غير مطهر، يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث، وهو ما استعمل في الجسد، أو لاقاه بغير قصد لرفع حدث، أو قصد استعماله لقربة وهي كالوضوء في مجلس آخر، على [ب/١٠] الوضوء بنية، أي: الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كره، ويكون الماء غير مستعمل، ومثله غسّل يده للطعام، أو منه، إن قصد به القربة؛ لأنه سنة، لقوله عليه السلام: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ [لِب] بَرَكَهٌ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ - أي: الجنون - وَقَبْلَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»^(٢). فلو غسلها للوسخ، وهو متوضئ، ولم يقصد القربة، لا يصير مستعملاً، كغسل ثوب ودابة مأكولة، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، وإن لم يستقر في محل، على الصحيح. لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله، ولا يجوز أي: لا يصح أي: الوضوء بماء شجر وثمر، لكمال امتزاجه، فلم يكن مطلقاً، ولو خرج بنفسه من غير عصر، كالقاطر من الكرم ونحوه في الأظهر احتراز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه، ولا يصح إلحاق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية، كما ألحقه أبو حنيفة به في إزالة الحقيقية، لفوات شرطه، فإن حكم الأصل، أعني إزالة الحكمية، غير معقول، إذ لا نجاسة على أعضاء المحدث محسوسة يزيلها الماء ليلحق به المقيد، بل الكائن اعتبار شرعي محض، له حكم النجاسة، لمنع الصلاة معه، وقد عين لإزالته شرعاً آلة فلا تكن إلحاق غيرها بها بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج النجاسة، فإنه لما عقل اعتبار خروجها مؤثراً في ذلك دار معه سواء كانت من السيلين أو غيرهما، وكان الاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول، ولا يجوز الوضوء بماء زال طبعه، وهو الرقة والسيلان بأن صار ثخيناً بالطبخ بما يقصد به النظافة كالسدر^(٣) والصابون والأشنان^(٤)، وإن بقي

(١) انظر صفحة: (٣٢).

(٢) ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى عن آبائه بنفس اللفظ (٢٠٥/١)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بلفظ (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) (٧١٦٦).

(٣) السدر: شجرة التَّبَق (بدر) وفي المعجم الوسيط. والتَّبَق: ثمرة السدر وهي شجرة من الفصيلة السدرية قليلة الارتفاع أغصانها مُلْسٌ بيض اللون تحمل أوراقاً متبادلة مُلْساً، وأزهارها صغيرة متجمعة إبضية، وثمرتها حسلة حلوة تؤكل وهي تنمو في مصر وفي غيرها من بلاد إفريقيا الشمالية، ودقيق يخرج من لب جذع النخلة حلو يستعمل في صنع النيذ. ا. هـ. مادة /نق/.

(٤) الأشنان: هو نبات يخرج في الأرض الرملية أغصانها كثيرة العقد يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي والثياب. =

مَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؟

وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ أَنْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ.

على رفته وسيلانه بطبخه بما يقصد به [$\frac{1}{11}$] التنظيف جاز به الوضوء وأما إذا طبخ به نحو الباقلاء والحمص ونضج فإنه لا يجوز به الوضوء، لكمال الامتزاج، وبه يخرج الماء عن طبعه، لأنه إذا برد ثخن غالباً، ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد أمرين: كمال الامتزاج بثرب النبات، أو الطبخ بالذي قدمه، ذكر الثاني، و[عليه]^[1] غلبة الممتزج بقوله: [$\frac{1}{11}$] أو بغلبة غيره، أي: غير الماء عليه، أي: الماء. ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ، ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال: والغلبة تكون في مخالطة الجامدات الطاهرة بإخراج الماء عن رفته، فلا ينعصر [عن]^[1] الثوب وإخراجه عن سيلانه فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء. وأما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنه لا يضر صحة التوضؤ به، أي: لا يمنع جواز التوضؤ به تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ، كزعفران⁽¹⁾ وفاكهة وورق شجر. وإضافته إلى الزعفران ونحوه لتعريف نوع من الماء، كماء البثر، فلا تفيد التقييد، ولذا صح إطلاق الماء عليه بدون قيده، وفي البطيخ والورد للتقييد، وسمي ماء مقيداً؛ لأنه كاسمه مقيد، لا تعرف ذاته إلا بالقيد، فإن ماء الورد مثلاً لا يقدر الإنسان على أن يسميه ماء على الإطلاق بل لا بُدَّ له من أن يقيده، فيقول: ماء الورد حتى يفهم، وكذا ما كان مثله، وهذا هو الفرق بين إضافة التقييد، وإضافة التعريف، فعلاية إضافة التعريف قصور الماهية في المضاف، الذي هو الماء، فإن قصورها قيده لئلا يدخل فيما ليس مقيداً بالمرّة، يوضحه لو حلف لا يصلي، حنث بصلاة الظهر، لأنها مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنائز، لأنها ليست صلاة مطلقاً بإضافتها للجنائز للتقييد، فإن قيل: المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص، والماء المتغير بنحو زعفران قاصر، قلنا: المطلق [$\frac{3}{11}$] ينصرف إلى الكامل ذاتاً لا وصفاً، والماء المتغير بظاهر كامل ذاتاً فيتناوله مطلق اسم الماء، فإن قيل: لو حلف لا يشرب ماء، فشرّب هذا المتغير بنحو زعفران، لم يحنث، ولو استعمل المحرم الماء المختلط بزعفران لزمته الفدية، ولو وكلّ وكَيْلاً يشتري له [$\frac{3}{11}$] ماء، فاشترى هذا الماء، لا يلزم الموكل، فعلم بهذا أن ذلك المتغير ليس ماء مطلقاً، قلنا: مبنى الإيمان والوكالة

١. هـ. الصحاح مادة /أشن/.

(١) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية وله أنواع بري ونوع صبغي طبي مشهور. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة /زعفر/.

(١) العبارة في م وهو بدل وعليه.

(١) العبارة في ج من بدل عن.

مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ:

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَضْرِ. فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا بِمَاءِ زَالَ طَبَعُهُ بِالطَّبِيخِ أَوْ بَعَلْبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

بِمَ تَكُونُ الْغَلْبَةُ؟:

وَالْغَلْبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ: بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنِ رِقْبَتِهِ وَسَيْلَانِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدِ كَرْعَفَرَانٍ، وَفَاكِهَةٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ.

وَالْغَلْبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا رَائِحَةٌ لَهُ، وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ.

على العرف، ولزوم الفدية، لما في الماء من الطيب، وذلك لا يُخرج الماء عن كونه مطهراً. وفي «البخاري» و«مسلم» أن النبي ﷺ «أَمَرَ بِغَسْلِ الذِّي وَقَصَنَهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١). «وَأَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ حِينَ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢). «وَأَغْتَسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ فِيهِ أَثَرُ الْعَجِينِ»^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها، أنه عليه السلام «كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَغْتَسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ، وَهُوَ جَنْبٌ وَيَجْتَرَى بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(٤)، والغلبة تحصل في مخالطة المائعات بظهور وصف واحد كلون فقط، أو طعم (من مائع له وصفان) فقط، ومثل ذلك بقوله: كاللبن له اللون والطعم، فإن لم يوجد جاز به التوضؤ، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد، فظهر ذلك الوصف كبعض البطيخ، وقوله: لا رائحة له زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة، وذلك كالخل، له لون وطعم وريح فأبي وصفين منهما ظهرا منعا صحة التوضؤ، والواحد منها لا يضر لقلته، والغلبة في مخالطة المائع الذي لا وصف له مخالف للماء، وذلك كالماء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت برقم (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦)، والنسائي في مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (١٤٥/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب: المحرم يموت (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، والمزي في تحفة الأشراف (١١١٠٠)، والنسائي في الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم (١٠٩/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٨)، والنسائي في الطهارة، باب: الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين (٢٠٢/١)، وكلاهما أخرجاه من حديث أم هانئ.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢٥٦) من حديث عائشة والبيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب: غسل الجنب رأسه بالخطمي (١٨٢/١)، والخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يُدقُّ ورقه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فينتيه. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة / خطم / .

وَالْغَلْبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَضْفَ لَهُ - كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ - تَكُونُ بِالْوَزْنِ: فَإِنْ اخْتَلَطَ رِطْلَانٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَبِعَكْسِهِ جَازٌ.

(٤) وَالرَّابِعُ: مَاءٌ نَجَسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَكَانَ رَاكِداً قَلِيلاً.

المستعمل، فإنه طاهر على الصحيح، وماء الورد المنقطع الرائحة يكون بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقدته، فإن اختلط رطلان مثلاً من $[\frac{1}{12}]$ الماء المستعمل، أو ماء الورد المنقطع الرائحة برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد، وبعكسه. وهو لو كان الأكثر المطلق جاز به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقالوا: حكمه حكم المغلوب احتياطاً لما طال الفصل.

قال: الرابع من أنواع المياه: ماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة، وعلم وقوعها فيه يقيناً، كالمشاهدة، وكذا إذا غلب على ظننا ذلك كما في «السراج الوهاج»^(١) $[\frac{1}{12}]$ ، وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره^(٢)، وكان راكداً قليلاً، وذلك القليل ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة^(٣)، والذراع في الأصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث، وأنثوه في قولهم: عشرأ في عشر، بحذف التاء إيثاراً للتخفيف، فينجس وإن لم يظهر أثرها، أي: النجاسة فيه، وأما إذا كان عشرأ في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور، ولا تنحسر أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع. وبه أخذ مشايخ بلخ^(٤) وبخارى^(٥)، توسعة على الناس.

والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به، ولا بأس بالوضوء والشرب من جب يوضع كوزه^(٦) في نواحي الدار، ما لم يعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر، ولا يتيقن

(١) واسمه: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وهو لأبي بكر بن علي المعروف بالحداي العبادي المتوفى سنة (٨٠٠) هـ في ثلاث مجلدات. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٣١)، وفهرس الظاهرية (١/٤١٠).

(٢) انظر صفحة: (٤١).

(٣) ذراع العامة: ربما تساوي الذراع السوداء ذات أُل ٤٥,٠٤ سم، قدر الأستاذ جونزاليس ربع هذه الذراع بـ ١٣,٢ سم، مما يجعل طولها ٥٢,٨ سم. ١. هـ. المكييل والأوزان الإسلامية (لناترهنس) (٨٨).

(٤) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي من أجل مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلّة بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً افتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه. ١. هـ. معجم البلدان (١/٤٧٩).

(٥) بخارى: من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها، وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه فتحت على يد قتيبة بن مسلم الخراساني، ومنها الإمام البخاري. ١. هـ. معجم البلدان (١/٣٥٥).

(٦) كوزه: مفرد كيزان وأكواز وكوزة، وهو إناء بعرورة يشرب به الماء. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة /كوز/.

وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا، وَالْأَثَرُ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ.
وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ.

فصل «في أحكام السُّور»

والماء القليل إذا شرب منه حيوانٌ يكون على أربعة أقسام، ويُسمَّى: سُوراً.

ولا يجب أن يسأل عنه، وفي البشر التي تدلُّ الدلاء والجرار الدنسة فيها، ويحملها الصغار والإماء ويمسها الرستاقيون^(١) بأيدي دنسة، ما لم يتيقن النجاسة. أو كان جاريًا، عطف على راكد، (وظهر فيه)، أي: الجاري (أثرها) فيكون نجسًا. و (الأثر طعم) النجاسة، (أو لون، أو ريح) لها، لوجود عين النجاسة بأثرها.

والنوع الخامس: مشكوك في طهوريته، لا في طهارته [٣/١٢]، (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتاناً^(٢) لا رمكة^(٣) لأن العبرة للأم، وسنذكر تمة الكلام عليه في الأسار^(٤) إن شاء الله تعالى.

فصل في بيان أحكام السُّور

(والماء القليل)، وهو ما دون عشر في عشر، وليس جاريًا، (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام، و) ما أبقاه (سُمِّي سُوراً)، بهمز عينه، ويستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع أسار، والفعل أسار، أي أبقى شيئاً مما شرب، والنعت منه سار على غير قياس لأن قياسه مسر، ونظيره أجبره فهو جبار.

الأول من الأقسام: سور طاهر مطهر [٣/١٢] بالاتفاق، من غير كراهة، وهو ما شرب منه آدمي ليس بغمه نجاسة، لما رواه مالك من طريق الزهري^(٥)، عن أنس بن مالك أن رسول

(١) الرستاق: فارسي معرب ويقال رزداق ورسداق والجمع رساتيق، وهو السواد أي: أهل القرى والفلاحين. ١. هـ. الصحاح مادة /رسق/.

(٢) الأتان: الحمارة والجمع أتن وأتن. ١. هـ. لسان العرب والصحاح مادة /أتن/.

(٣) الرمكة: وهي الأثني من البراذين والجمع رماك والبراذين: الدواب. ١. هـ. المصباح المنير مادة /رمك/.

(٤) انظر صفحة (٣٣).

(٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش أبو بكر: أول من دون الحديث تابعي كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، ولد سنة (٥٥٨ هـ)، وتوفي سنة (١٢٤ هـ). ١. هـ. شذرات الذهب (١/١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، والأعلام (٧/٩٧).

الأول: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وهو: مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيُّ، أَوْ فَرَسٌ،

الله ﷺ «أَتَيْتِ بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: (الْأَيْمَنُ فَلَا يُؤْمِنُ)»^(١). وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ»^(٢). ولأنه ﷺ «أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفَ وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣)، فكانت نجاسة الكافر في اعتقاده، فلا تؤثر في نجاسة أعضائه، فلا فرق بين كونه مسلماً أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء.

أما لو تلوثت فمه بنجاسة، من خمر أو ميتة، أو غيرها، فشرب الماء ونحوه من فوره، فإن سوره ينجس. وإن شرب بعد[ما]^[١] تردد البزاق في فمه، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سوره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤)، لكنه مكروه، لقول محمد^(٥) بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. (أو فرس)، فإن سوره طاهر بالاتفاق على الصحيح. واحتزنا [١/١٣]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: «الأيمن فالأيمن في الشرب» (٥٦١٩)، ومسلم كتاب الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدي (٢٠٢٩)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب: «في الساقى متى يشرب» (٣٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاف في حجرها، وقراءة القرآن فيه (٣٠٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩)، والنسائي في الطهارة، باب: مؤكلة الحائض والشرب من سورها (٢٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب: المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام (٤٤٤/٢)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٩٣)، وابن ماجه (٤٢٧/١) (١٣٤٥).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته سنة (١٨٢هـ) وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من آثاره: (الخراج - الآثار وهو مستند أبي حنيفة والنوادر - اختلاف الأمصار - أدب القاضي - الأمالي في الفقه - الرد على مالك بن أنس - الفرائض - الوصايا، وغيرها. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، والأعلام (١٩٣/٨).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن موالي بني شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسه في غوطة دمشق وولد بواسط سنة (١٣١هـ)، وتوفي في الري سنة (١٨٩هـ)، وكان تلميذاً للإمام أبي حنيفة نعتة الخطيب البغدادي بإمام أهل الري، من آثاره: المسوط والجامع الكبير - الجامع الصغير - الزيادات - الآثار - السير - الموطأ - الأمالي - المخارج في الحيل - الأصل - الحججة على أهل المدينة وغيرها. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، والأعلام (٨٠/٦).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَالثَّانِي: نَجَسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَوْ الْخِنْزِيرُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ.....

عنده، لاحترامه، لا لنجاسته، كالآدمي؛ لأن ظاهر الرواية طهارة سؤره كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عن الإمام، وهو الصحيح وبه قال أبو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما، (أو) شرب منه (ما) يعني حيوان: عطف على آدمي، (يؤكل لحمه)، كالإبل والبقر والغنم، فإن سؤرها طاهر، لتولده من لحمها ولا كراهة فيه. إن لم تكن جلالة، وهي التي تأكل الجلالة - بالفتح - وهي في الأصل البقرة، وقد يكنى بها عن العذرة، وهي هنا من هذا القبيل، فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث، مكرره كما سنذكره^(١).

(و) القسم (الثاني): سؤر (نجاسة غليظة، وقيل: خفيفة، (لا يجوز استعماله)، أي: لا يصح التطهير به بحال، ولا يحل شربه إلا حال الاضطرار كالميتة، (وهو) أي: السؤر النجس، (ما شرب منه الكلب) سواء [$\frac{1}{13}$] كان كلب صيد، أو ماشية أو غيرها، (أو الخنزير)، أما نجاسة الخنزير فبالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأما نجاسة الكلب فبدلالة قوله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢). وهو يفيد النجاسة؛ لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة التنجس، لكن السبع تعبد واستحباب، لما روى الدارقطني^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فِي الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ، أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»^(٤)، فلو كان السبع واجباً لما خيّرهُ. (أو شيء) يعني: حيوان (من سباع البهائم) احتزره به عن سباع الطيور، وسيأتي حكمها^(٥).

(١) انظر صفحة: (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتابه الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب بنحوه (٧٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٧).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القرآن وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن سنة (٣٠٦هـ)، وساعد ابن خزيمة وزير كافور الإخشيدي على تأليف مسنده، وتوفي في بغداد سنة (٣٨٥هـ)، من آثاره: كتاب «السنن» - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - المجتبي من السنن المأثورة والمؤتلف والمختلف. ١. هـ. شذرات الذهب (٣/١١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)، والأعلام (٤/٣١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١)، وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث.

(٥) انظر صفحة: (٣٧).

كَالْفَهْدِ، وَالذُّبِ.

وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ: سُورُ الْهَرَّةِ، وَالذَّجَاجَةِ

وَالسَّبْعُ: حَيَوَانٌ مَخْتَلِفٌ مُنْتَهَبٌ عَادِ عَادَةً (كَالْفَهْدِ وَالذُّبِ) وَالضَّبِيعِ وَالنَّمْرِ وَالسَّبِيعِ وَالْقَرْدِ، لَمَّا رَوَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَدَا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ السَّبَاعُ مَاءَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا»^(١)، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْحَوْضِ بِإِخْبَارِهِ [ب/١٣] بِالرُّوودِ لَمَّا نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ... وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ عَيْنَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مُسْتَخْبِثٌ غَيْرٌ طَيِّبٌ، فَسُورُهَا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَلِبْنَاهَا، فَيَحْلُبُ مِنْ عَيْنِهَا.

(و) الْقِسْمُ (الثالث): سُورٌ (مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: التَّوَضُّؤُ بِهِ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، (مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ) مِمَّا لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، وَلَا يَكْرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى التَّيْمَمِ مَعَ وُجُودِهِ (وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ) الْأَهْلِيَّةِ، لَسُقُوطِ حُكْمِ النِّجَاسَةِ اتِّفَاقًا بَعْلَةَ الطَّوَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا كِرَاهَةُ سُورِهَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَلِأَنَّهَا لَا تَحْتَامِي النِّجَاسَةَ، كَمَا غَمَسَ صَغِيرَ يَدِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ إِصْغَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا الْإِنَاءَ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْوَهْمِ لِعَلِمِهِ بِحَالِهَا فِي زَمَانٍ لَا يَتَوَهَّمُ نَجَاسَةَ فَمَهَا بِمَنْجَسٍ تَنَاوَلْتَهُ.

وَالْهَرَّةُ الْبَرِيَّةُ سُورُهَا نَجَسٌ لِفَقْدِ عِلَّةِ الطَّوَافِ فِيهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَلْحَسَ الْهَرَّةُ [ب/١٣] كَفَ إِنْسَانٍ، ثُمَّ يَصْلِي قَبْلَ غَسَلِهِ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ بَقِيَّةِ الطَّعَامِ الَّتِي أَكَلَتْ مِنْهُ، لِقِيَامِ رِيْقِهَا بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ غَنِيًّا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَمَّا الْفَقِيرُ فَلَا يَكْرَهُ لَهُ لِلضَّرُورَةِ.

(و) سُورٌ (الذَّجَاجَةُ) بِتَثْلِيثِ الدَّالِ وَتَاؤِهَا لِلوَحْدَةِ لَا لِلتَّنَائِيثِ، كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»^(٣) وَقَالَ فِي الْمَصْفِيِّ^(٤) مِنْ بَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: الذَّجَاجُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالذَّجَاجَةُ الْأُنْثَى

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الطَّهُورُ لِلْوَضُوءِ (٢٣/١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْمَاءُ الْمَنْتَغِيرُ (٣٢/١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْمَاءُ تَرَدُّهُ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ (٢٥٠) (٧٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: «الطَّهُورُ لِلْوَضُوءِ» (٢٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: سُورُ الْهَرَّةِ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٩٢).

(٣) الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ: لِلْإِمَامِ أَبِي نَصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٩٣هـ) كَانَ مِنْ فَرَابٍ قَالَ السِّيَوطِيُّ: أَوَّلُ مَنْ تَرَمَّزَ الصَّحِيحَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْجَوْهَرِيُّ، وَلِهَذَا سَمِيَ كِتَابُهُ الصَّحَاحَ. ١.٥. كَشَفَ الظَّنُونَ (١٠٧١/٢).

(٤) وَهُوَ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ النَّسْفِيَّةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ حَافِظِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ نَسَبُهُ إِلَى نَسْفِ (ت): (٧١٠هـ)، وَالْمَنْظُومَةُ وَهِيَ لِأَبِي حَفْصِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٥٣٧هـ).

المُخْلَاةُ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، كَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْحِدَاةِ، وَ [سَوَاكِنِ البُيُوتِ] كَالفَأْرَةِ، لَا العَقْرَبِ.

خاصة. ولهذا قال في «الجامع الكبير»^(١): لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بأكل لحم الديك.

(المخلاة) وهي التي تجول في القاذورات، لتلتقط الحب، ولكن لم يُغلم طهارة منقارها من نجاسته، فلذا لم يحكم بنجاسة سورها بالشك فيكره، فإن لم تكن كذلك فلا كراهة في سورها كالتي خبثت، ولا يصل منقارها إلى قدر. (و) سؤر (سباع الطير) وكراهة سورها، لأنها تخلط الميتات والنجاسات، فأشبهت الدجاجة المخلاة [$\frac{1}{14}$] حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها، لا يكره، وكان القياس نجاسة سورها، كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، ولكن طهارته استحساناً، لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر. وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس، فيسيل منه شيء في الماء، وقوله: (كالصقر والشاهين والحدأة) مثال لسباع الطير. ويلحق بها الغراب الأبقع^(٢) والرخم^(٣) لمخالطتها النجاسة.

(و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل، (كالفأرة) والحية والوزغة، لأن الضرورة التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة فيها، فإنها تسكن البيوت وطوافها الأزم، وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة، فبقيت الكراهة لحرمة لحمها، وقوله: (لا يكره سؤر ما يسكن البيوت، فما لا دم له، كالخنفس والصرصر، وبنات وردان، و) (العقرب) نفي لإلحاقها بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك، إذ ليس لها لعاب متولد من لحم نجس، فإنها لا نفس لها سائلة، ولا ينجس الماء بموتها فيه. وقد وقع في بعض الكتب «كالبدايع»^(٤) و «شرح منية المصلي»^(٥) ذكر العقرب من جملة سواكن البيوت التي يكره سورها، وفيه ما قد علمته. وفي غيرها

- (١) وهو للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- (٢) الأبقع: البقعاء: التي اختلطت بياضها وسوادها فلا يدرى أيهما أكثر، ولهذا يقال للغراب أبقع إذا كان فيه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان فصار مثلاً لكل خبيث. ١. هـ. لسان العرب مادة /بقع/.
- (٣) الرخيم: هو الحسن الكلام. ١. هـ. اللسان مادة /رخم/.
- (٤) واسمه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة سبع وثمانين وخمسمائة هجرية، وهو كتاب جليل في أبواب الفقه الحنفي وضعه شرحاً على كتاب (تحفة الفقهاء) لشيخه أبي بكر السمرقندي. ١. هـ. الجواهر المضية (٢٥/٤ - ٢٨).
- (٥) واسمها (حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي) لابن أمير حاج محمد بن محمد الحلبي شمس الدين المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وهو من أهم شروح المنية، يمتاز بالإسهاب والتحقيق. ١. هـ. كشف الظنون (١٨٨٦/٢)، والضوء اللامع (٢١٠/٩).

والرابع: مَشْكُوكٌ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ، وَهُوَ: سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوْضُحاً

[١٤/١] اقتصر في تمثيله ما يكره سُورُهُ مِنْ سِوَاكِنِ الْبِئُوتِ عَلَى قَوْلِهِ: كَالْحِيَةِ وَالْفَأْرَةِ. وَهُوَ وَاضِحٌ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ، وَهَذَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ، وَلَمْ أَرَهُ مَسْطُوراً.

(و) القسم (الرابع): سُورُ (مَشْكُوكٌ). أَي: مُتَوَقِّفٌ (فِي) حَكْمِ (طَهْوَرِيَّتِهِ). فَلَمْ يَحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَطْهُراً جِزْماً، وَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ الطَّهْوَرِيَّةُ. (وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ) الَّتِي كَانَتْ أُمُّهُ أَتَاناً. (وَالْحِمَارِ) وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى. وَصَرَحْنَا بِأَنَّ الشُّكَّ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ بِنَاءِ عَلَى رِوَايَةِ طَهَارَةِ لِعَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَاءً بَعْدَ الْوَضُوءِ بِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، لَوَجِبَ غَسْلُهُ احْتِياطاً، لِتَوْهَمِ النِّجَاسَةِ، وَسَبَبِ الشُّكِّ فِيهِ قِيلَ: تَعَارَضَ الْخَبْرَيْنِ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهِ، وَحَرَمَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: [١٤/ب] «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ»^(١) «وَأَمَرَ مُنَادِيّاً فِي النَّاسِ، أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢). فَأَلْقَيْتُ الْقَدُورَ، وَإِنِهَا لِتَفُورَ بِاللَّحْمِ. وَقِيلَ: تَعَارَضَ الْأَمْرَيْنِ. فَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نَجَاسَتِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ طَهَارَتَهُ. وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَبَقِيَ مُشْكَلاً. وَقَدْ زَيْفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ^(٣) الْأَوَّلُ بِأَنَّ تَعَارُضَ الْمَحْرَمِ وَالْمَبِيحِ لَا يُوْجِبُ شُكاً، بَلْ حَرَمَةٌ، وَكَذَا زَيْفَ الثَّانِي؛ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ أَيْضاً لَا يُوْجِبُ الشُّكَّ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ عَدْلَانِ أَحَدُهُمَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالْآخَرَ بِنَجَاسَتِهِ، فَإِنِهُمَا يَتَهَاتَرَانِ، وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ طَهَارَةُ الْمَاءِ. وَالصَّوَابُ عِنْدَهُ أَنَّ سَبَبَ التَّرَدُّدِ فِي تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ الْمَسْقُوطَةِ لِلنِّجَاسَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنَّ لَهُ شِبْهاً بِالْهَرَّةِ لِمُخَالَطَتِهِ النَّاسَ فِي الدُّورِ وَالْأَفْنِيَةِ، وَشَرَبِهِ مِنَ الْأَوَانِي الْمُسْتَعْمَلَةِ، وَشِبْهاً بِالْكَلْبِ لِمَجَانِبَتِهِ وَعَدَمِ وَلُوجِهِ الْمَضَائِقِ، كَوُلُوجِ الْهَرَّةِ وَالْفَأْرَةِ، فَلَوْ انْتَفَتِ الضَّرُورَةُ أَصْلاً كَانَ سُورُهُ نَجِساً كَسُورِ الْكَلْبِ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ كَتَحَقُّقِهَا فِي الْهَرَّةِ، لَوَجِبَ الْحَكْمُ بِبِقَائِهِ عَلَى الطَّهْوَرِيَّةِ، إِذَا تَحَقَّقَتْ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، بَقِيَ مُشْكَلاً، فَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ بِالشَّبْهِةِ وَلَمْ يَزَلْ [١٤/ب] الْحَدِيثُ بِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِلشَّبْهِةِ، وَالْبَغْلُ مُتَوْلِدٌ مِنَ الْحِمَارِ، فَأَخَذَ حَكْمَهُ. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمَحْدُثَ (غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ سُورِ الْحِمَارِ أَوْ الْبَغْلِ (تَوْضُحاً بِهِ وَتَيْمِمْ)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣٨٠٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ الضَّحَايَا، بَاب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣٣٢/٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَاب: الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ (٨٧٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ (١٤٠٧)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ (٥٤٢/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ، بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٢٠٣/٧).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِبِكْرِ خَوَاهِرِ زَادَهُ فَقِيهٌ كَانَ شَيْخَ الْأَحْنَافِ فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَوُلِدَ () وَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٣هـ) فِي بَغْدَادِ، مِنْ آثَارِهِ: الْمَبْسُوطُ - الْمُخْتَصَرُ - التَّجْنِيسُ. ١هـ. تَاجُ التَّرَاجِمِ (٢٥٩)، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (١٦٣).

فصل

«في التحري في الأواني والثياب»

لَوْ أَخْتَلَطَ أَوْانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ، تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ،

عطف بالواو ليقيد التخيير في تقديم أيأ شاء، والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر^(١) رحمه الله بلزوم تقديمه، والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين، لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم وكذا عكسه. ثم من مشايخنا من جعل هذا في سؤر الأتان، وقال في سؤر الفحل: إنه نجس، لأنه يشم البول، فينجس شفتاه، وهذا غير سديد، لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر [$\frac{1}{15}$] في إزالة الثابت، ويستحب غسل أعضائه بعد بالماء الطيب عن أثر الماء المشكوك، و[هو]^[١] المكروه.

فصل في التحري

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة، (أوان) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس، (تحرى للتوضؤ) والاعتسال، وقيدنا بالأكثر، لأنه لا يجوز التحري عند التساوي ولكن يتيمم، والأفضل أن يريق الأواني أو يمزجها، ثم يتيمم، وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان، أحدها نجس وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحداناً كما في «البحر»، (و) تحرى عند إرادة (الشرب) والاحتياج إليه، فيريق ما غلب على ظنه نجاسته، ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، وإن اختلط إناءان ولم يتحرّ وتوضأ بالماءين وصلّى جازت صلاته إذا مسح في موضعين من الرأس، وإن مسح في مكان واحد لا يجوز، لأنه إن توضأ بالطاهر أولاً زال الحدث، ثم إذا توضأ بالنجس تنجس أعضاؤه، وفاقده ما يزيل النجس تصح صلاته، وإن توضأ بالنجس أولاً تنجس أعضاؤه، ثم بالطاهر زال الحدث والنجاسة الحقيقية عنها، إلا أنه إن مسح في موضع واحد [$\frac{1}{15}$] لا يجوز، [لأن المسح إن كان

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس الغبري من تميم أبو الهذيل فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائتين هجرية، أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ثمانية عشرة ومائة للهجرة، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام الأثر وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، والأعلام (٤٥/٣)، معجم المؤلفين (٨١/٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وإن كَانَ أَكْثَرَهَا نَجَسًا، لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشَّرْبِ، وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ، يَتَحَرَّى سَوَاءً كَانَ أَكْثَرَهَا طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا.

بالتطهر أولاً يجوز^[1] وإن كان بالطاهر آخرأ لا يجوز، لأن البلل تنجس بأول الملاقاة، فلا يتأدى به المسح، فدار بين أن يجوز وأن لا يجوز، فلا يجوز بالشك احتياطاً، وإن مسح في مكانين جاز. (وإن كان أكثرها) أي: الأواني المختلطة بالمجاورة، (نجساً، لا يتحرى إلا للشرب) لأن الحكم للغالب، فكان الكل نجساً حكماً، فيريقه عند عامة المشايخ، ويمزج بعضه ببعض لسقي الدواب عند الطحاوي^(١)، ثم يتيمم، (وفي) حال (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقاً، (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً) إذ لا خَلْفَ للثوب في ستر العورة، بخلاف الماء، فإن التراب يخلفه كما في «مجمع الروايات»، فإذا تحرى وصلّى الظهر في أحد ثوبين أحدهما نجس، ثم وقع تحريه على الثاني، فصلّى فيه العصر، لم تجز، لأن حكمنا بطهارة الأول بالاجتهاد [١٥/ب]، وكل حكم مضي باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله إلا في القبلة، لأنه أمر شرعي يحتمل الانتقال من جهة إلى جهة عند تبدل التحري، والنجاسة أمرٌ حسي لا يصير طاهراً بالتحري، بدليل أنه لو صلّى فيه بالتحري ثم تبين أنه نجس، يعيد الصلاة، فمتى جعلناه طاهراً بالاجتهاد للضرورة، لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فإن تيقن أن ثوب الظهر كان نجساً، أعاد الظهر وأجزأته العصر، كذا في «الوجيز»^(٢). وكذلك إن صلّى بأحدهما الظهر وبالأخر العصر، ثم بالأول المغرب، وبالثاني العشاء، فالظهر والمغرب جائزان، والعصر والعشاء فاسدان، وعلى هذا كل ما صلّى في الثوب الأول جازت صلاته، وما صلّى بالثاني لم تجز كذا في «مجمع الروايات» وإذا تحرى في الأواني التي أكثرها طاهراً، والثياب مطلقاً، ثم ظهر أنه أخطأ، يجب الإعادة، كما في «البرهان»^(٣)، ولو أخبره عدل أن هذا اللحم ذبيحة

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة تسع وثلاثون ومائتين هجرية في (طحا)، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في القاهرة، من آثاره: شرح معاني الآثار في الحديث - بيان السنة - المحاضر والسجلات - الشفعة - مشكلة الآثار - أحكام القرآن - المختصر - الاختلاف بين الفقهاء - مناقب أبي حنيفة - الجواهر المضية (١/٢٧١)، والأعلام (١/٢٠٦)، معجم المؤلفين (٢/١٠٧).

(٢) واسمه (الوجيز في الفتاوى) وهو للإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد صاحب المحيط البرهاني، وهو مرتب على ترتيب الهداية. ١. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٠٢).

(٣) وهو شرح لمتن مواهب الرحمن في مذهب النعمان، وكليهما لإبراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى سنة (٩٢٢ هـ). ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٨٩٥).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

فصل

«في أحكام الآبار وطرق تطهيرها»

تُنزَحُ البَثْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - مِنْ غَيْرِ الْأَوْرَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ،
وَبِوُقُوعِ خَنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصَبْ فَمَهُ الْمَاءُ، وَبِمَوْتِ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ آدَمِيٍّ
فِيهَا، وَبِانْتِفَاحِ حَيَوَانٍ، وَلَوْ صَغِيرًا، وَمِثْنَا دَلْوٍ،

مجوسي أو ميتة، وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم، فإنه لا يحل له؛ لأنه لما تهاتر الخبران بقي على
الحرمة الأصلية لأنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية، ولو أخبرنا عن ماء، وتهاتر بقي على الطهارة
الأصلية، كما تقدم.

(فصل) [١٥/ب] في حكم الآبار ومسائلها مبنية على اتباع الآثار، وحاصل الأمر، أن
الواقع في البثر، إما أن يكون من غير نجاسة الأرواث، أو منها، أو حيواناً فقير الأرواث
منجس وإن قل، والأرواث ينجس كثيرها فقط، والحيوان منجس، لكنه يتفاوت مقدار ما ينزح
به، وشرع في بيانه فقال: (تنزح البثر)، أسند الفعل إلى البثر، والمراد ماؤها إطلاقاً لاسم
المحل على الحال، وهو الماء، كقولهم: جرى الميزاب، وسال الوادي، وأكل القدر، والمراد
ما حل فيها، (الصغيرة)، وهي التي لا تبلغ عشرأ في عشر، (بوقوع نجاسة وإن قلت من غير
الأرواث كقطرة دم أو خمر) لأن القليل من النجاسة ينجس القليل من الماء، وإن لم يظهر أثره
فيه، (و) تنزح (بوقوع خنزير، ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه، (و) تنزح
(بموت كلب) قَيْدٌ [١٦/أ] بموته، لأنه غير نجس العين، على الصحيح، فإذا خرج حياً ولم
يصب فمه الماء لا ينجس، (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لِمَا رَوَى الطحاوي «أَنَّ
رَنْجِيًّا وَقَعَ فِي بَثْرٍ رَمَزَمَ، فَمَاتَتْ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ فَأَخْرَجَ، وَأَمَرَ
بِهَا أَنْ تُنْزَحَ. قَالَ: فَغَلَبَتْهُمُ عَيْنٌ جَاءَتْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَسُدَّتْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّى
تَرْحُوَهَا، فَلَمَّا تَرَحَّوَهَا، انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ»^(١)، والصحابة متوافرون من غير نكير، فكان إجماعاً.
والشاة ونحوها كالآدمي. (و) تنزح (بانفتاح حيوان، ولو صغيراً) لانتشار البلة في أجزاء الماء.
(و) تنزح وجوباً (مائتا دلو). ويستحب الزيادة إلى ثلاثمائة ولو بالدلو الوسط، وهو ما أكثر
استعماله في تلك البثر، وهو ظاهر الرواية، وقيل: ما يستعمل في كل بلد، لأنه ذو حظ من
الجانبيين، إذ هو أكبر من الصغير، كما أن الكبير أكبر منه، وهو أصغر من الكبير كما أن

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في نزع بثر زمزم (١/٢٦٦).

لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحُهَا. وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ، أَوْ هِرَّةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا،

الصغير أصغر منه فيكون عدلاً. وقيل: يعتبر بالصاع، وهو رواية الحسن^(١) عن الإمام وقيل: يعتبر في [$\frac{1}{16}$] كل بلد دلوها لإطلاق السلف، فينصرف إلى المعتاد، ولأنه أيسر عليهم. ولو نزع بدلو عظيم مرة بقدر الواجب، كفى لحصول المقصود، وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعاً وكذا لو نزع الواجب في أيام، أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وإذا انفصل الدلو الأخير عن البئر، طَهَّرَتْ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تطهر بانفصال الدلو الأخير عن الماء، ولو قطر في البئر، لأن التقاطر ضروري، فلا يعتبر. وقال بعده: لأن دليل الاتصال باقٍ من وجهه، فيشترط كمال الانفصال، وقدر الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) محمد رحمه الله أفتى بما شاهد في بغداد، لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة. وفي «الجامع الصغير»^(٢) عن أبي حنيفة رحمه الله، ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه. وقال قاضي خان^(٣): الأصح في تفسير الغلبة العجز وقال غيره: يعتبر غلبة [$\frac{1}{16}$] الظن لا غير. وفي [غير] [١١] رواية الأصول^(٤) أنه ينزح مائه دلو. والأشبه بالفقيه أن يقدر ما كان في البئر وقت الوقوع، بقول رجلين لهما خبرة بأمر الماء، وهو الأصح لكونهما نصاب الشهادة والرجوع إلى أهل البصر أصل في كثير من الأحكام، كالحكمين في تقويم المتلف. وقال تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٤]. وهو مروى عن أبي نصر محمد بن سلام^(٥) رحمه الله. (وإن مات فيها) أي: البئر (دجاجة أو هرة أو نحوها) في الجثة، ولم تنتفخ (لزم نزع أربعين دلوًا) بعد إخراج الواقع منها.

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي: قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤)، توفي سنة أربع ومائتين هجرية، من آثاره: أدب القاضي - معاني الإيمان - النفقات - الخراج - الفرائض - الوصايا). ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣)، والأعلام (٢/١٩١).

(٢) وهو في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو كتاب قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة. ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٦١).

(٣) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين الأوزجندی الفرغاني، فقيه حنفي معروف بقاضي خان وأوزجندی مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة، توفي سنة ٥٩٢ هـ، من آثاره: الفتاوى - الأمالي - الوقفات - المحاضر - شرح الزيادات - شرح الجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخصاف. ١. هـ. الفوائد البهية (٩٤)، الجواهر المضية (٢/٩٣)، والأعلام (٢/٢٢٤).

(٤) الأصول: وهي المبسوط - الجامع الصغير - الجامع الكبير - الزيادات - السير الكبير - السير الصغير، وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني. ١. هـ. كشف الظنون (١/١٠٧).

(٥) محمد بن سلام، هو أبو نصر البلخي، وهو صاحب الطبقة العالية حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة خمس وثلاثمائة وهو تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته. ١. هـ. الفوائد البهية (١٦٨).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَأَنَّ مَاتَ فِيهَا فَأَرَّةً، أَوْ نَحْوَهَا لَرِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا، وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالِدَّلْوِ
وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَسْقِي .

روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة، وما قاربها يأخذ حكمها. وروى الطحاوي عن الشعبي^(١) في الطير والسنور، ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلواً. وعن النخعي^(٢) في السنور والجرذون مثله. وروى ابن أبي شيبة^(٣) عن عطاء^(٤)، كما روى الطحاوي عن حماد^(٥)، وتستحب الزيادة على الأربعين إلى خمسين، لما روي عن عطاء وحماداً أو إلى ستين [$\frac{١٦}{٣}$]، لما روي عن الشعبي والنخعي. (وإن مات فيها) أي: البئر، (فأرة) بالهمز، (أو نحوها) كعصفور وسام أبرص، ولم تنتفخ (لزم نزح عشرين دلواً) بعد إخراج الواقع. لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعته: «يَنْزُحُ عَشْرُونَ دَلْوًا»^(٦) ويستحب الزيادة إلى ثلاثين دلواً، لاحتماله زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء)^(٧) والبكرة (ويد المستقي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن، أن نجاسة هذه الأشياء كانت لنجاسة الماء، فيكون طهارتها بطهارته، نقياً للجرج، كطهارة دن الخمر بتخليها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد، إذا أخذها كلما غسل يده.

وإن وقع فيها فأرتان أو أكثر، فعن أبي يوسف، أن الأربع كفأرة واحدة، والخمس

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو راوية من التابعين، ولد سنة (١٩ هـ)، وتوفي سنة (١٠٣ هـ) بالكوفة، وكان فقيهاً وشاعراً. ا. هـ. الأعلام (٣/٢٥١).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة (٤٦ هـ) من مذبح من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، مات مختلفاً من الحجاج سنة (٩٦ هـ)، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ا. هـ. سير أعلام النبلاء (١/٨٠).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم الكوفي أبو بكر، ولد سنة تسع وخمسون ومائة للهجرة، حافظ للحديث له فيه كتب توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين للهجرة، من آثاره: المسند - المصنف في الأحاديث والآثار - الإيمان - الزكاة. ا. هـ. سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢)، والأعلام (٤/١١٨).

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء، ولد في اليمن سنة (٢٧ هـ)، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة (١١٤ هـ)، أسند عطاء عن ابن عمرو وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن الزبير. ا. هـ. شذرات الذهب (١/١٤٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، الأعلام (٤/٢٣٥).

(٥) هو حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام الفقيه أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي صاحب النخعي روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وحماد بن سلمة وسفيان الثوري والأعمش ومسنن بن كدام وخلق كثير. توفي سنة (١٢٠ هـ). ا. هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، وشذرات الذهب (١/١٥٧).

(٦) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١/٢٨٦).

(٧) الرشاء: الحبل والجمع أَرْشِيَّةٌ مثلُ كِسَاءٍ وَأَكْسِيَّةٍ. ا. هـ. المصباح المنير (٢٢٨).

وَلَا تَنْجَسُ الْبِئْرَ بِالْبَعْرِ وَالرُّوثَ وَالخِثِّيَ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ. وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ،

كالدجاجة إلى التسع، والعشرة كالشاة. وقال محمد: الثلاث إلى الخمس كالهرة، والست كالكلب [1/17] وهو ظاهر الرواية.

وعن محمد، إذا كانتا كهيئة الدجاجة، ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله، وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن اجتمع الفأرة مع الهرة فهما كالهرة، ويدخل الأفل في الأكثر. (ولا ينجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم، وبعرٌ يبعرُ، من حد منع (والروث) من راث، من حد نُصِر، وهو للفرس والبغل والحمار (والخثي) بكسر الخاء، واحد الأخشاء للبقر، من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح، ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر، في عدم تنجيس البئر بالقليل منها لشمول الضرورة الكلِّ، فلا تنجس بالواقع فيها من ذلك (إلا أن) يكون كثيراً، واختلف في تقدير الكثير على أقوال، منها قولان مصححان، فلذا اقتصر على ذكرهما، صحح في كثير من الكتب المعتمدة، أن الكثير ما [1/17] (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقاً لمذهبه. (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها، وهذا رواية عن محمد بن سلمة^(١)، وصححها في «المبسوط»^(٢) وعن بعضهم أن الثلاث كثير. وعن محمد أنه ما يغطي ربع وجه الماء. (ولا يفسد) أي: لا ينجس (الماء بخراء حمام) الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم مثل قرء وقرء. وعن الجوهري^(٣) أنه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط. (و) خراء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أنه خرئت عليه حمامة،

(١) محمد بن سلمة: أبو عبد الله الفقيه تفقه على يد أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة (٢٧٨هـ) ثمان وسبعين ومائتين، ذكره الخاسي ونسبه في «الفتية» إلى بلخ. ا. هـ. الجواهر المضية (٣/١٦٢)، وشذرات الذهب (١/٣٢٩).

(٢) المبسوط: وهو للإمام محمد بن أحمد المشهور بشمس الأئمة السرخسي أملاه وهو في السجن بأوزجند، شرح فيه الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية، توفي الإمام السرخسي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. ا. هـ. كشف الظنون (٢/١٣٧٨)، الجواهر المضية (٣/٧٨)، الفوائد البهية (١٥٨).

(٣) وهو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغوي من الأئمة، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من آثاره: الصحاح مجلداً - العروض - مقدمة في النحو. ا. هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، والأعلام (١/٣١٣).

وَلَا يَمُوتُ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ، وَحَيَوَانَ الْمَاءِ، وَبَقٌّ وَذُبَابٌ وَزَنْبُورٌ، وَعَقْرَبٌ،

فمسحه بأصبعه^(١)، وابن عمر رضي الله عنهما «ذرق عليه طائر، فمسحه بحصاة، وصلني، ولم يغسله»^(٢). وأصله حديث أبي أمامة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، شَكَرَ الْحَمَامَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَيَّ بَابِ الْغَارِ، حَتَّى سَلِمْتُ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْجِدَ مَأْوَاهَا»^(٣). فهو دليل على [ب/١٧] طهارة ما يكون منها، واختار في كثير من الكتب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خرقه ما لا يؤكل من الطيور، ونجاسته مخففة (ولا) يفسد الماء، أي: لا ينجس، وكذا المائعات، على الأصح، (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء كان برياً أو بحرياً (فيه) أي: الماء والمائع، (كسمك وظيفدع) بكسر الدال أفصح، والأنثى ضفدعة، وناس يقولون بفتح الدال، وهي لغة ضعيفة، وأطلق الضفدع، فشمّل البري، لكن ما لم يكن له دم، فإن كان له دم سائل، فإنه يفسد الماء (وحيوان الماء) كالسرطان، وکلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض، واحده بقعة، وقد يسمي به الفسفس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقرد، شديد التنن (وذباب) سمي ذباباً لأنه كلما ذُبَّ آب، أي: كلما طرد رجع، (وزنبور) بالضم، (وعقرب) وخنفس وجراد ونحل ونمل وصرصر وبنات وردان وبرغوث وقمل، لقوله ﷺ [ب/١٧]: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَنْعِمْسُهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(٤). رواه البخاري. زاد أبو داود^(٥): «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». وفي ابن ماجه^(٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة، باب: (١٤٤) (١٤١/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب: الذي يصلني وفي ثوبه خرق الطير (١٤١/١).

(٣) أخرج بنحوه مطولاً البيهقي في دلائل النبوة (٤٨٢/٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٣٢٥/٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٢٩/١)، وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية إلى ابن عساکر (٢٢٢/٣) وقال: هذا غريب جداً من هذا الوجه.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠)، والنسائي في الفرع، باب: الذباب يقع في الإناء (١٧٩/٧)، وأحمد في المسند (٤٤٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٦)، وابن ماجه في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥)، وأبو داود في الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، والطحطاوي في مشكل الآثار بلفظ: في أحد جناحي الذباب سمٌّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء.

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود ولد سنة (٢٠٢هـ) إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، وتوفي في البصرة سنة (٢٧٥هـ)، من آثاره: السنن جزآن وهو أحد الكتب الستة - وله المراسيل في الحديث وكتاب الزهد - البعث - تسمية الإخوة - وللجلودي كتاب أخبار أبي داود. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، شذرات الذهب (١٦٧/٢)، وتذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، والأعلام (٥٩١/٢).

(٦) هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني أبو عبد الله ابن ماجه أحد أئمة الحديث من أهل قزوین، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٧٣هـ)، من آثاره: سنن ابن ماجه مجلدان وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله تفسير القرآن =

وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيِّ، وَمَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً، وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ وَسَبَاعٍ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحْنِجِ. وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ، أَخَذَ حُكْمَهُ. وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

والنسائي^(١): «إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». وقوله ﷺ: «يَا سُلَيْمَانَ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوُضُوؤُهُ»^(٢). (ولاً) يفسد الماء، أي: لا ينجس (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حياً، ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة، وإنما قلنا ذلك، لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حياً لا يجب نزع شيء، وإن كان الظاهر اشتغال بولها على أفخاذها، لكن احتمال طهارتها، بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيراً، هذا مع أن الأصل الطهارة. (ولاً) يفسد الماء [١/١٨] (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة. (ولاً) يفسد بوقوع (وحش) كسبع وضب ونمر وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها. وقيل: يجب نزع كل الماء إلحاقاً لرطوبة المذكورات بلعابها إذا لم يصل لعابها الماء، (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة، وقد علم ذلك في الأسار، فينزع بالنجس والمشكوك، وفي المكروه يستحب نزعها، ويستحب نزع دلاء ولو طاهراً، وقيل: عشرين، وإن كان خنزيراً ننزع الجميع، وإن لم يصل فمه الماء لنجاسة عينه. وقيل: الكلب مثله، والأصح أن الكلب غير نجس العين كما قدمناه. وقيل: دبره منقلب إلى خارج. فهذا يفسد الماء، بخلاف غيره من الحيوانات.

(ووجود حيوان ميت فيها) أي: البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند أبي حنيفة احتياطاً،

= وكتاب في تاريخ قزوين. ١. هـ. شذرات الذهب (١٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، والأعلام (١٤٤/٧).

(١) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن القاضي الحافظ شيخ الإسلام، أصله من نسا (بخراسان)، ولد سنة (٢١٥ هـ) جال البلاد حتى وصل إلى الرملة بفلسطين فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه فضربه في الجامع وأخرج عليلاً فمات سنة (٣٠٣ هـ)، ودفن ببيت المقدس، من آثاره: السنن الكبرى في الحديث والمجتبى، وهو السنن الصغرى من الكتب الستة في الحديث، وله الضعفاء والمتروكون وخصائص عليّ - ومسند عليّ ومسند مالك وغيرها. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥)، وشذرات الذهب (٢٣٩/٢)، وتذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢)، والأعلام (١٧١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (٢٥٣/١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (٣٧/١)، وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف.

وَمُنْتَفَخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتُ وَقُوعِهِ .

(ومنتفخ) بنجسها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه) [١/١٨]، فينجس الماء في حق الوضوء، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة، إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا منها من جنابة. وأما إذا توضؤوا منها وهم متوضئون، أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة، فإنهم لا يعيدون إجماعاً، لأن الصلاة لا تبطل بالشك، وأما إذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح، ويحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد، لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، كمن وجدها بثوبه أكثر من درهم، ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته اتفاقاً، هو الصحيح. والتقدير بتلك المدة قول الإمام رحمه الله، لأن الوقوع في البثر سبب لموته ظاهراً فيحال عليه. واحتمال الموت بغيره موهوم، لا يعتبر في مقابلة الظاهر، وقدر زمان بقائه فيها ميتاً بيوم وليلة في غير المنتفخ احتياطاً، لأن ما دونه ساعات [٢/١٨] لا تنضب لتفاوتها، وقدر في المنتفخ بثلاثة أيام لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد، والحيوان لا ينتفخ غالباً إلا بعد ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي، حتى يحققوا متى وقعت لاحتمال أنها ماتت في الحال وهي غير منتفخة، أو ألقاها الريح أو غيره مئة منتفخة.

تمة: لو عجن بمائها عجين، قال بعضهم: يلقي للكلاب، وقال بعضهم: يعلف به المواشي، وقال بعضهم: يباع من شافعي المذهب. وفي «البدائع»: ذكر القول الأول بصيغة قال مشايخنا: يطعم للكلاب. انتهى.

وذكر ابن رستم في «فوائده»^(١) عن أبي حنيفة رحمه الله: من وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر نومة نامها، لأنه سبب الاحتلام، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج، بخلاف المنى، حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره، يستوي فيه حكم الدم والمنى. وفي البول من آخر ما بال [٢/١٨] .

(١) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن، توفي بنيسابور سنة إحدى عشرة ومائتين، من آثاره: النوادر ولعله المقصود. ا. هـ. الفوائد البهية (١٠/٩)، والجواهر المضية (١/٨٠)، وكشف الظنون (٢/١٩٨١).

فصل

«في الاستنجاء وما يجب تقديمه على الوضوء»

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْأَسْتَبْرَاءَ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إِمَّا بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحُّحِ، أَوْ الْأَضْطِجَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى

فصل في الاستنجاء

هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها، إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه يستتر بها عن الناس. والسين فيه يجوز أن تكون للمطلب، أي: طلب النجوة ليزيله، فالسين فيه كما في استخراج. والاستنجاء والاستطابة والاستجمار: بمعنى إزالة الخارج من السبيلين عنهما. لكن الثالث مختص بالحجر، مأخوذ من الجمار، وهي صغار الحصى، والأولان يعمان الحجر والماء. وقال في «الفائق»^(١): الاستنجاء قطع النجاسة. انتهى. وهو ظاهر فيما إذا كان بالماء لا الحجر. فالتفسير الأول أليق، وهو المنقول عن المطرزي^(٢) وغيره.

(يلزم الرجل الاستبراء) عبّر باللزوم لكونه أقوى من التعبير بالواجب، فإن هذا أمر يفوت الجواز بفوته وهو طلب البراءة مطلقاً، ويراد به في باب الطهارة طلب براءة [١/١٩] المخرج عن أثر البول (حتى يزول أثر البول) أراد بالأثر البلل الذي يظهر على الحجر (ويطمئن قلبه) أي: الرجل، وإنما قيد بالرجل لأن المرأة لا تحتاج إلى ما يحتاج إليه الرجل من نحو التنحح، بل كلما فرغت من البول تصبر قليلاً ثم تستنجي، ولما كان الذي يحصل به الاستبراء مختلفاً باختلاف عادات الناس، لم يقيد بشيء، فيكون (حسب عادته، إما بالمشي أو التنحح أو الاضطجاع) على جانبه الأيسر (أو غيره) من نقل الأقدام والركض بها، وعصر الذكور برفق (ولا يجوز) أي: لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور

(١) الفائق: لعلمه الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٥٠١هـ، كشف الظنون (١٢١٧/٢).

(٢) هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، ولد في جرجانية خوارزم سنة (٥٣٨هـ)، وتوفي في خوارزم سنة (٦١٠هـ)، من آثاره: الإيضاح في شرح مقامات الحريري والمصباح في النحو والمعرب في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المعرب في ترتيب المعرب)، و(الإقناع بما حوى تحت القناع)، وله شعر. ١هـ. الفوائد البهية (٢١٨)، ومعجم المؤلفين (١٣/٧١)، والأعلام (٣٤٨/٧).

يَطْمِئِنُّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ.

حكم الاستنجاء:

وَالْأَسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ، مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ الْمَخْرَجَ، وَإِنْ تَجَاوَزَ
وَكَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ

الرشح على رأس السبيل مثل تقاطره، فيمنع صحة الوضوء ثم شرع في صفة الاستنجاء فقال: (والاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً وهو (سنة) مؤكدة للرجال والنساء، لأنه ﷺ واظب عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام، ذلك في بعض الأوقات. وقال عليه السلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِزْ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ»^(١). رواه أبو حاتم^(٢) في صحيحه [١/١٩] وغيره، وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره، ففيه تسامح، سنذكر ما يظهر به وجه ذلك، إن شاء الله تعالى، وقوله: (من نجس) احترز به عن الريح، فإنه ليس بنجس على الصحيح، ولا يكون على السبيل والاستنجاء منه بدعة، وقوله: (يخرج من السبيلين) جرياً على الغالب، إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره، يطهر بالاستنجاء [بالحجر]^[١] ونحوه كالخارج، ولا فرق بين كون الخارج معتاداً أو غير معتاد في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة في حق العرق، وجواز الصلاة معه، لإجماع المتأخرين على أنه: لو سال العرق منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم، لا يمنع جواز الصلاة معه وأما إذا جلس في ماء قليل، فإنه ينجس.

وقوله: (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً [١/١٩ ب]، (وإن تجاوز) المخرج (وكان) التجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى إزالة المتجاوز استنجاء، فلهذا (وجب إزالته بالماء) أو المانع، ولا يطهر بالحجر، لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن، (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقال^(٣)، وهو عشرون قيراطاً في المتجسد، أو

- (١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الارتداء للبول والغائط (٣٣٨) من حديث أبي هريرة، وأبو داود في الطهارة، باب: الاستنار في الخلاء (٣٥)، وأحمد في مسنده (٣٧١/٢)، والبيهقي في سننه في الطهارة، باب: الاستنار عند قضاء الحاجة (٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه (١٤١٠).
- (٢) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي مؤرخ - علامة - جغرافي - محدث، ولد في بست (من بلاد سجستان)، وتوفي في نيسابور سنة (٣٥٤هـ)، من آثاره: المسند الصحيح - روضة العقلاء في الأدب - الأنواع والتقسيم في الأزهرية وغيرها كثير. ١. هـ. شذرات الذهب (١٦/٣)، الأعلام (٧٨/٦)، معجم المؤلفين (١٧٣/٩).
- (٣) الدرهم المثقال وهو: ما يساوي أربع غرامات لأن القيراط يساوي أربع حبات، وهي تساوي (٠/٢٠) غرام،

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

أَفْتَرَضَ . وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا . وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ، وَالغَسْلُ بِالمَاءِ أَحَبُّ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ المَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى المَاءِ أَوْ الْحَجَرِ . وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَثْدُوبٌ . لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا .

زاد على قدره مساحة في المائع (افترض غسله) بالماء أو المائع، (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للحدث (ويستنجي بحجر منقٍ)، وهو الذي لا يكون خشناً كالأجر ولا أملس، لأن الإنقاء هو المقصود بالاستنجاء ولا يكون بدونه، (ونحوه) أي: الحجر من كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل، لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره، (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين استعمال (الماء والحجر) مرتباً، (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لقوله تعالى: [١٩/٣] «تَقَوْمٌ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُهْتَكِماً» . قيل: لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ قُبَاءَ، إِنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغَائِطِ؟ قَالُوا: نَتَّبِعُ الْغَائِطَ الْأَحْجَارَ، ثُمَّ نَتَّبِعُ الْأَحْجَارَ المَاءَ»^(١) . فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وقيل: ذلك في زماننا لأنهم كانوا يبرون، (ويجوز) أي: يصح (أن يقتصر على الماء) فقط، وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل، (أو) على (الحجر) وهو دون ما قبله في الفضل، وتحصل السنة وإن تفاوت الفضل، (والسنة إنقاء المحل) لأنه المقصود. (والعدد في). كون (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢) لأنه يحتمل الإباحة فيكون مندوباً (لا سنة مؤكدة) لأن الإنقاء هو المقصود، ولقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ [٢٠/١] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ» . فإنه محكم في التخيير .

(فيستنجي) يريد الفعل المندوب (بثلاثة أحجار) يعني: بإكمال عدد الأحجار ثلاثة (ندباً) إن حصل التنظيف) أي: الإنقاء، (بدوونها) ولما كان المقصود هو الإنقاء، ذكر كيفية يحصل بها

= والحنة تساوي (٥/٥) غرام . ا . هـ .

(١) أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس وغيره في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (١/١٠٥)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٣).

(٢) تقدم تخريجه .

كيفية الاستنجاء:

وَكَيْفِيَّةُ الْأَسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفِ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفِ أَلَى قُدَامِ، وَبِالثَّلَاثِ مِنْ قُدَامِ إِلَى خَلْفِ إِذَا كَانَتْ الْخِصْيَةُ مَدْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْلَاةً، يَبْتَدِيءُ مِنْ خَلْفِ إِلَى قُدَامِ. وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِيءُ مِنْ قُدَامِ إِلَى خَلْفِ، خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالمَاءِ ثُمَّ يَذُلُّ الْمَحَلَّ بِالمَاءِ بِبَاطِنِ أُصْبَعِ أَوْ أُصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ إِنْ أَحْتَاَجَ. وَيُصْعَدُ الرَّجُلُ أُصْبَعَهُ الْوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصْعَدُ بِنَصْرِهِ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى أُصْبَعِ وَاحِدَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تُصْعَدُ بِنَصْرِهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا، ابْتِدَاءً، خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ، وَيَبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَفِي إِرْخَاءِ الْمَقْعَدَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا.

على الوجه الأكمل، فقال: (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم) أي: القبل (إلى الخلف، وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إدياراً، (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصىة مدلاة) سواء كان صيفاً أو شتاء، خشية تلويثها (وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف، (والمراة تبدأ من قدام إلى خلف، خشية تلويث فرجها. ثم بعد المسح (يفسل يديه أولاً بالماء)، لثلا تشرب المسام الماء النجس بأول الاستنجاء، (ثم يذل المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين) في الابتداء، (أو ثلاثة، إن احتاج) إليها ابتداءً، (أو يصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها) [قليلاً (في ابتداء الاستنجاء)]^[1] لينحدر الماء النجس من غير شيوخ على باقي المحل، (ثم) إذا اغتسل قليلاً (يصعد بنصره) ثم [$\frac{1}{20}$] خنصره ثم السبابة إن احتاج، ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على إصبع واحدة) لأنه يورث داء، ولا يحصل به كمال التنظيف. (والمراة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداءً، خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بإصبع واحدة فقد تحصل، فيجب الغسيل عليها ولا تشعر. والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها، خوفاً من زوال العذرة.

(ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة). ولم يُقَدِّرْهُ بعددٍ، لأن الصحيح تفويضه إلى رأيه حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة الظن، ولا يقدر بالعدد إلا أن يكون موسوساً، فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل: بالسبع، وقيل: يقدر في الإحليل بالثلاث، وفي المقعدة بالخمس، وقيل: بالتسع، وقيل: بالعشر، (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان [$\frac{1}{20}$] (إن لم يكن صائماً) فإن كان صائماً لا يبالغ، حذراً من

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا، وَنَشَفَ مِقْدَمَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ إِنْ كَانَ صَائِمًا.

فصل

«فيما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز به، وما يكره فعله حال قضاء الحاجة،»

لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلأَسْتِنْجَاءِ وَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا، وَزَادَ الْمُتَجَاوِزُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ، إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ.

ما يكره الاستنجاء به:

وَيُكْرَهُ الأَسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ،

إفساد الصوم، ويحترز أيضاً من إدخال الإصبع مبتلةً، فإنه يفسد الصوم، (وإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يديه ثانياً، ونشّف مقدمته قبل القيام) لثلاث تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم أيضاً حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

فصل فيما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله.

(لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) عند من يراه، لأن كشفها حرام يفسق به، ولو كان على شط نهر لا سترة فيه، فلا يرتكب المحرم، لإقامة السنة. ويزيل ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه، وتصح الصلاة بدون الاستنجاء لكونه سنة إذا لم تتجاوز مخرجها، (وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها) قيد به لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار، ولا يضم ذلك إلى ما يبلغ قدر الدرهم به من المتجاوز فلا يمنعان صحة الصلاة، (و) إذا (زاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من ماء أو مائع، (ويحتال لإزالته من [٢٠/ب] غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن. (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث، لقوله عليه السلام: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(١). وفي «دلائل النبوة»^(٢) للحافظ أبي نعيم، أن الجن التمسوا منه ﷺ ليلة الجن هدية،

(١) أخرجه مسلم مطولاً في الصلاة، باب: الجهر في القراءة في الصبح، والقراءة على الجن (٤٥٠)، وأبو داود مختصراً في كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به (٣٩)، والترمذي في الطهارة، باب: كراهة ما يستنجى منه (١٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣٢).

(٢) دلائل النبوة: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة هجرية. ١. هـ. كشف الظنون (١/٧٦٠).

وَطَعَام لَادِمِي أَوْ بَهِيمَتِي، وَأَجْرٌ وَخَرْفٌ وَفَحْمٌ وَأُجَاجٌ، وَجِصٌّ، وَشَيْءٌ مُخْتَرَمٌ، كَخَرْقَةٍ دِيبَاجٍ وَقَطْنٍ، وَبَالِيدِ الْيَمْنَى إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

آداب قضاء الحاجة:

وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ،

فَاعْطَاهُمُ الْعِظْمَ وَالرُّوثَ. فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل، فيأكلونه، وصار الروث شعيراً وتبناً وعلفاً آخر لدوابهم، وذلك معجزة للنبي ﷺ، بتعليمه تعالى إياه والنهي يقتضي كراهة التحريم، (وطعام لادمي وبهجة) للإسراف والإهانة وإتلاف المال، وقد نهى عنه عليه السلام^(١). (وأجر) بمد الهمزة [$\frac{1}{21}$] وضم الجيم وتشديد الراء المهملة، فارسي مُعَرَّبٌ، وهو الطوب بلغة أهل مصر. ويقال له: آجور على وزن فاعول: اللبن المحرق، كره به لخشوته، فلا ينقي المحل ويؤذيه (وخرف) هو صغار الحصن لعدم التمكن من الإنقاء بها وقد تلوث يده (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقه ديباج وقطن) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر. (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لما روى أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(٢). (إلا من عذر) باليسرى يمنع الاستنجاء بها، فلا يكره الاستنجاء بيمينه. وإذا استنجى بالماء يكون على شط ماء جار أو بصب خادم أو زوجته.

(ويدخل الخلاء) قال الجوهرى: الخلاء ممدود، المتوضأ، والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء فيه. انتهى. والمراد بيت التغوط، يدخله مريد الطهارة (برجله اليسرى) ابتداءً، مستور الرأس استحباباً، تكرمة لليمنى، لأن الخلاء موضع مستقذر، يحضره الشيطان (ويستعين) أي: يعتصم. قال في «المصباح»^(٣): استعدت بالله [$\frac{ب}{21}$]، وعدت به معاذاً أو عياداً؛ اعتصمت (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته، ويقدم تسمية الله تعالى على

(١) النهي عن الإسراف أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسنها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه رقم (٤٢٤) بلفظ (لا تسرف). ١. هـ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمنى (١٥٣)، ومسلم كتاب الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة (٢٦٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمنى في الاستبراء (٣١)، واللفظ له.

(٣) واسمه المصباح المعنى في غريب الشرح الكبير للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة سبعين وسبعمائة جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتهات. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٧١٠).

وَيَجْلِسُ مُعْتَمِداً عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ. وَيُكْرَهُ تَحْرِيماً: أَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ

الاستعاذة لقوله عليه السلام: «يُسْتَرُ مَا بَيْنَ أُغْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١). رواه علي رضي الله عنه. ولقوله عليه السلام: «إِنَّ الْحَشُوشَ مَحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢). والشيطان معروف، وهو من شطن يشطن إذا بعد، ويقال فيه: شاطن وشيطن، ويسمى بذلك كل متمرّد من الجن والإنس والدواب، لبعده غوره في الشر. وقيل: من شاط يشيط، إذا هلك، فالتمرد هالك بتمرده، ويجوز أن يكون مسمى [ب/٢١] بفعلان، لمبالغته في إهلاك غيره. والشياطين على ضربين: جنسي وإنسي، قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» [الأنعام: ١١٢]. والرجيم، بمعنى المرجوم بالطرد واللعن، وقيل: هو بمعنى فاعل أي: يرجم غيره بالإغواء.

والحشوش جمع الحش - بالفتح والضم - وهو بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقضون الحاجة فيها، والمحتضرة: الأمكنة التي يحضرها الشيطان، ويرصد فيها بني آدم بالأذى والخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث، وهو المؤذي من الجن والإنس والشياطين، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين والجن وإنائهم. ويروى خُبْث - بسكون الباء - وهو مصدر بمعنى الشر، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة، لأنه مأوهم وفي الفضاء لأنه يصير مأوهم بخروج الخارج.

(ويجلس معتمداً على يساره) من رجليه ناصباً اليمنى منهما، بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) فإن الله يمقت على ذلك، قال ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنْ [ب/٢١] اللَّهُ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٣). رواه أبو داود

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٦٠٦)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر المناوي أن جميع ما في سننه غير مطعون بهم وقال: لو قال قائل إنه صحيح الإسناد لكان مصيباً. ا. هـ. (٩٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦)، والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٩٦/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٧)، والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة (١٨٧/١)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه (١٤٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري كتاب الطهارة (٢٦٠/١)، وأبو داود في الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة رقم (١٥).

وَأَسْتَدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ، وَأَسْتَقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَهَبُ الرِّيحِ. وَيُكْرَهُ أَنْ
يَبُولَ، أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ، وَالظَّلِّ

والحاكم^(١) وصححه. ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه. قال أهل اللغة: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض، إذا سافرت. والمقت: البغض. وقيل: أشده. والمقت وإن كان على المجموع، فبعض موجبات المقت مكروه، (ويكره تحريماً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة. واختلفوا في الاستقبال للتطهير، واختار التمرتاشي^(٢) أنه لا يكره، (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٣). وهو بإطلاقه يتناول البناء والفضاء، فلذا [١/٢٢] قال: (ولو في البنيان) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً، فتذكر، يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه. لما أخرجه الطبري^(٤) مرفوعاً: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ، فَانْحَرْفْ عَنْهَا إِجْلَالاً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»^(٥). ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول، (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) احتراماً لهما، لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله الباهرة. (ومهب الريح) لأنه يعود عليه بالخارج منه فينجسه، ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول في أعلاها، (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو كان جارياً، وكذا بقرب ماء كثير، ونهر وعين وحوض، (والظل) الذي

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ولد في نيسابور سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة، وتوفي فيها سنة خمس وأربعمئة هجرية، من آثاره: تاريخ نيسابور - المستدرک علی الصحیحین - الإكليل - المدخل - تراجم الشيوخ - الصحيح - فضائل الشافعي - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، الأعلام (٦/ ٢٢٧)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٨).

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش أبو العباس ظهير الدين بن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث - فقيه حنفي كان مفتي خوارزم نسبة إلى تمرتاش من قراها، توفي سنة (٦١٠ هـ)، من آثاره: شرح الجامع الصغير - الفرائض التراويح - الفتاوى خ في أوقاف بغداد).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه رقم (١٤٤)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة برقم (٢٦٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٩)، والترمذي في الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول برقم (٨)، والنسائي في الطهارة، باب: الأمر باستقبال الشرق أو الغرب عند الحاجة برقم (٢٢)، وابن ماجه بنحوه في الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول برقم (٣١٨).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة عشر وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري - وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري - اختلاف الفقهاء وغيرها ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، والأعلام (٦/ ٦٩).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٣)، وقال: أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار.

والجُحْر، والطَّرِيقِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَالْبَوْلُ قَائِمًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي».

ينتفع بالجلوس فيه، (والحجر) سواء كان جحر فأرة أو حية أو نملة، أو غيرها، لحصول الأذى منه، أو لهُ. (والطريق) والمقبرة للنهي عنه بقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»^(١). (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر وتنجيسه. (و) يكره (البول قائماً) لأنه يصيبه منه غالباً، (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره أن يبول في موضع، ويتوضأ أو يغتسل فيه، لأنه يورث الوسوسة. ويستحب له دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه، إن كان له ذلك، وإلا فيحترز، ويحفظ ثوبه عن النجاسة والماء المستعمل ويكره دخوله [$\frac{1}{22}$] ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن، ولا يكشف عورته قائماً، ولا يذكر الله، فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا ينظر لعورته، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبصق، ولا يمتخط، ولا يتنحج، ولا يكثر الالتفات، ولا يغيب ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يطيل الجلوس، فإنه يورث الباسور ورجع الكبد. (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها نقلت من المكروه ومحل الشياطين، فكان نعمة، واليمين أولى بها. (ثم يقول) بعد الخروج: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بإخراج الفضلات الرديئة التي لو حبست في الجسد [$\frac{ب}{22}$] أمرضته. (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء، لأنه لو خرج جميعه كان مهلكاً. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عُفْرَانُكَ»^(٢). وذكروا له وجهين: أحدهما: كان عليه السلام رأى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء، تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار. فإنه كان يذكر الله تعالى على سائر أحواله. والثاني: أن الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وتربية الغذاء من حين تناول إلى أوان الانهضام وتسهيل خروج الأذى، بسلامة البدن من الآلام، فالتجأ إلى الاستغفار، اعترافاً بالقصور عن شكر الإنعام.

- (١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال (٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها (٢٥)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٥).
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء وقال: حسن غريب رقم (٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/١٥٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤).

فصل «في الوضوء»

أركان الوضوء:

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ:

الأوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ،

فصل في أحكام الوضوء

بضم الواو وفتحها، مصدر، ويفتحها فقط: ما يُتَوَضَّأُ به، وهو في اللغة مأخوذ من الوضأة، وهي الحُسْنُ والنظافة. يقال: وَضُوَ الرجل، أي: صار وضيئاً. وشرعاً: نظافة مخصوصة. ففيه المعنى اللغوي، لأنه يُحَسَّنُ أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل، حتى قيل: الحكمة في غسل هذه الأعضاء، هي هذا المعنى، فإن العبد إذا توجه لخدمة ملك، يجب أن يجدد نظافته، وأيسرها تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، ومتى أبصرت نقيه من الوسخ [٣/٢٢] نظيفة من الدَرَن، قَبِلها القَلْبُ، واستحسنها العقل، والله تعالى شرع لنا ديناً ذكر أنه فطرة الله التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسَنوه في عقولهم، وارتضوه فيما بينهم. وقيل غير ذلك وقُدِّم على الغسل؛ لأن الله تعالى قَدَّمه عليه، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة. بدأ ببيان ركنه لأنه الأهم، وركن الشيء ما قام به، فقال: (أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه^(١))، الأول) من الأركان: (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بفتح الغين، مصدر [١/٢٣] غسَلت غسلًا، وبالضم الاسم، وبالكسر ما يغسل به من خطمي^(٢) وصابون ونحوه. والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يجزىء إذا سال على العضو، وإن لم يقطر. فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدُّلْكُ من مفهومه، ولكنه مندوب كما سنذكره^(٣)، إن شاء الله تعالى. وفي «الفيض»^(٤) يشترط التقاطر في الغسل، ولا بُدَّ، وأقله قطرتان في

(١) الفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعي، وحكمه أن يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب. أما الواجب: فما ثبت لزومه بدليل ظني، وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض وعقاب تاركه أقل من عقاب تارك الفرض. الفرض ما يفوت العمل بفوته بخلاف الواجب: قال السُّهيلي: كانت فريضة الوضوء بمكة ونزلت آيته بالمدينة. ١. هـ. انظر فتح باب العناية (٤١/١).

(٢) الخطمي: هو ضرب من النباتات من الفصيلة الخبازية يغسل به. ١. هـ. اللسان مادة /خطم/.

(٣) انظر صفحة (٦٨).

(٤) اسمه فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم في فتاوى الحنفية لإبراهيم بن عبد الرحمن الكركي المتوفى سنة =

وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ، رَحْدُهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ.

وَالثَّانِي: غَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَقِيهِ.

وَالثَّالِثُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ.

الأصح، ولا تكفي الإسالة. والوجه ما يواجه به الإنسان، أي: ما وقع عليه النظر عند المواجهة، وهي تقابل الوجهين (وحده) أي: جملة الوجه، (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان عليه شعر أو لم يكن. والجبهة اسم لما يصيب الأرض حالة السجود مما فوق الحاجبين، أي: منابت الشعر، ويقال فيها أيضاً: ما اكتنفه الجبينان، فيغسل من ابتداء الجبهة (إلى أسفل الذقن) وهي مجتمع لحبيبه، واللحى منبت اللحية والعظم الذي عليه الأسنان. وسنذكر^(١) حكم اللحية إن شاء الله تعالى. (وَحَدُّهُ) أي: الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول، (ما بين شحمتي الأذنين) شحمتها معلق القُرْطُ^(٢). والأذن بضمّتين تخفف وتثقل، والحد المذكور يشير إلى أن الغاية ليست داخلية لا في الطول ولا في العرض. ويشمل الحد البياض الذي بين العذار والأذن، فليلزم غسله [١/٢٣] وهو الصحيح. وعند أبي يوسف لا يلزم غسله بعد نبات اللحية.

(و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرققيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أحد المرفقين بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد، والآخر بدلالته لتساويهما وعدم الأولوية، وللإجماع على فرضية غسل المرفقين. والمِرْقَقُ - بكسر الميم وفتح الفاء، وقلبه لغة - ملتقى عظم العضد وعظم الذراع.

(و) الركن (الثالث غسل [٢٣/ب] رجلية) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنص عطفاً على ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾. ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجلية: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٣). والجرُّ للمجاورة، كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]. على قراءة الجر. (مع كعبيه) لدخول الغاية مع المغيا عند المحققين، والجواب عن خلاف زفر في المطولات. والكعبان هما العظامان الناتئان من جانبي القدم، المرتفعان، والاشتقاق يدل على

١ = اثنتين وعشرين وتسعمائة. ١. هـ. كشف الظنون (١٣٠٤/٢).

(١) انظر صفحة: - (٦١).

(٢) القُرْطُ: ما يعلّق في شحمة الأذن ويجمع على أقرِطَة. ١. هـ. المصباح المنير / قرط/.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثة (٤١٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحمن متروك بل كذاب ومعاوية بن قره لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في العلل (٤٥/١)، وصرح به الحاكم في المستدرک (١/٢٥١)، وأخرجه الدارقطني في باب وضوء النبي ﷺ (٨١/١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن حبان في المجروحين (١٦١/٢).

والرَّابِعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ.

سبب الوضوء:

وَسَبَبُهُ: اسْتِيبَاحَةُ مَا لَا يَجِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ. وَحُكْمُهُ الْآخِرِيُّ: الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ.

شروط وجوب الوضوء:

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ،

الارتفاع، ومنه الكاعب: وهي الجارية التي يبدو ثديها، للنهود، ومنه الكعبة، البيت الحرام لارتفاعها عن سائر البيوت. (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه). لقول أنس^(١): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ». وقول عطاء: «أنه ﷺ تَوَضَّأَ مُحَسَّرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ» أو قال: «ناصيته»^(٢). فإنه حجة عندنا وإن كان مرسلًا وخبر الأحاد صالح لبيان المقدار المراد بالآية، وأما تقدير المفروض بثلاثة أصابع فهو غير متصور رواية ودراية، فلا يعمل به وإن صحح.

ومحل المسح ما فوق الأذنين، ولو مسح على شعره أجزاءه، بخلاف ما لو كانت ذؤابته مشدودتين على رأسه فمسح على أعلاهما فإنه لا يصح. والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء واصطلاحاً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل العضو، لا مسحه. ولا يبلل أخذ من عضو والآلة لم تقصد إلا للإيصال فإذا أصابه [١/٢٣] ماء أو مطر قدر المفروض أجزاءه. (وسببه) أي: الوضوء، وكذا سبب الطهارة. والسبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة)، أي: إرادة فعل (ما)، أي: شيء كالصلاة ومس مصحف وطواف، وهو (لا يحل)، أي: لا يباح الإقدام عليه، لأنه أي: الوضوء، (وهو)، أي: حل إقدام على الفعل متوضاً [١/٢٤]. (حكمه الدنيوي)، وهذا هو الذي يختص به المقام، ولذا قال: (وحكمه الأخروي في الثواب في الآخرة)؛ إذ لا يختص به الوضوء، بل هو حكم كل عبادة.

مطلب شروط وجوب الوضوء

(وشروط وجوبه ثمانية)، أي: لزومه. (العقل)؛ إذ لا خطاب بدونه. (والبلوغ)، لعدم

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة (١٤٧)، والحاكم في المستدرک في الطهارة (١٦٩/١)، والزبيعي في نصب الراية (١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩/١)، والبيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متمماً وقال: هذا حديث مرسل (٦١/١).

وَالْإِسْلَامَ، وَقِدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي، وَوُجُودَ الْحَدِيثِ، وَعَدَمَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ، وَضَيْقَ الْوَقْتِ.

شروط صحة الوضوء:

وَشَرْطُ صِحِّهِ ثَلَاثَةٌ: عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَأَنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ
وَنَفَاسٍ وَحَدِيثٍ، وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

تكليف الصغير، وإن توقف صحة صلاته على الطهارة، للقول بأنها صلاة، لكونها من خطاب
الوضع. (والإسلام)؛ إذ ليس الكافر مخاطباً بفروع الشريعة. (وقدرة) المكلف على (استعمال
الماء الطهور)، لأن فقدته ينفي القدرة والحاجة إلى الماء تنفيه حكماً، (الكافي) لجميع الأعضاء
فالقليل الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم، إذ لا فائدة في استعماله. (ووجود الحدث) إذ
لا يلزم المتوضىء تجديد الوضوء للصلاة. (وعدم الحيض) وعدم (النفاس) بانقطاعهما لتمام
العادة. (وضيق الوقت) لأنه يخاطب، بدخول الوقت موسعاً، فإذا ضاق الوقت لزم الفعل
لتوجه الخطاب حينئذٍ مضيقاً. كذا ذكر المشايخ، وذكرها بعضهم تسعة. وقد اختصرتها في
واحد تضمن جميعها بالقيود، فقلت: شرط الوجوب، قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء.
انتهى.

مطلب شروط صحة الوضوء

(وشروط صحته)، أي: الوضوء، (ثلاثة) وهي في التحقيق ترجع إلى شيء واحد، وهو
عموم البشرة بالماء المطهر لها شرعاً، لأنه لا يكون مطهراً لها إلا وهو طهور في حالة انتفاء
كل معانيها فيه ويمنع وصوله إلى الجسد، ولكن بسطه للتسهيل في التعليم، فقال: الأول من
شروط الصحة (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار رأس إبرة لم يصبه الماء، لم
يصح الوضوء.

(و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة، (و) انقطاع (حدث) حال
التوضؤ، لأنه لو كان يظهر منه [$\frac{1}{24}$] بول، أو يسيل منه دم ونحوه لا يصح وضوؤه، ولذا
قدمنا أنه لا يجوز الشروع في الوضوء حتى [$\frac{1}{24}$] يتيقن بزوال رشح البول.

(و) الثالث (زوال ما يمانع وصول الماء إلى الجسد) لحرمة الحائل، (كشمع وشحم)،
قيد به، لأن بقاء دسومة الدهن كالزيت لا تمنع، لعدم الحائل.

فصل

«في تمام أحكام الوضوء»

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ، فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ. وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشْرَةِ
اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ. وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَلَا
إِلَى مَا أَنْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْأَنْضِمَامِ، وَلَوْ أَنْضَمَتِ الْأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى
الْأَنْمَلَةَ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِينٍ.....

فصل في تنمة أحكام الوضوء

لَمَّا لَمْ يَقْدَمِ الْكَلَامُ عَلَى اللَّحْيَةِ، ذَكَرَهُ، فَقَالَ: (يجب) يعني: يفترض (غسل ظاهر
اللحية الكثة)، وهي التي لا تُرَى بشرتها من تحتها، (في أصح ما يُفْتَى به) من التصحيح في
حكمها. وإنما كان هذا أصح لأنها قامت مقام البشرة، فتحول الغرض إليها، وما قيل غير ذلك
من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها، أو مسح كلها، أو غيره، متروك، لأنهم رجعوا عما سوى هذا،
لما قلناه.

(ويجب) أي: يلزم، بمعنى: يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار
لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل: يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات. (ولا)
يجب (إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه)، لأنه ليس منه أصالة، وليس
بدلاً عنه. (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد، فإن
المنضم تبع للفم، في الأصح، وما ظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين ولو في الغسل، لخوف
الضرر. ولا داخل قرحة^(١) برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح، لعدم خروجه عن
حكم الباطن بهذا القدر، لأنه ضروري.

(ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء إلى أثنائها، (أو طال الظفر فغطى
الأنملة)^(٢)، فمنع وصول الماء إلى ما تحته، (أو كان فيه)، يعني: المحل المفروض غسله
(ما)، أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص^(٣) يبقى خارج العين

(١) القَرْحَةُ: البثرة إذا دب فيها الفساد (ج) قَرْحٌ، قُرُوحٌ، وذو القروح: قلب امرئ القيس. ا. هـ. المعجم الوسيط
مادة / قرح / .

(٢) الأنملة: وهي بثلاث الميم والهمزة تسع لغات وهي: عقدة الإصبع أو سلامها والمفصل الأعلى من الإصبع
الذي فيه الظفر. ج (أنامل). ا. هـ. المعجم الوسيط مادة / نمل / .

(٣) الرَّمَصُ: وسخ أبيض جامد يجتمع في موق العين والجمع رَمَصٌ.

وَجَبَّ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ، وَخُرءُ الْبَرَاعِثِ وَنَحْوَهَا، وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيْقِ، وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شَفْوَقِ رِجْلَيْهِ، جَازَ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا. وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الْغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ، وَلَا الْغَسْلُ بِقَصِّ ظَفْرِهِ وَشَارِبِهِ.

فصل

«في بيان سنن الوضوء»

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ شَيْئًا:

بتغميضها، (وجب)، يعني افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع. (ولا يمنع الدرن)، أي: الوسخ في الأظفار سواء فيه القروي والمصري في الأصح، فيصح الغسل معه، لتولده من البدن. ولا يمنع (خرء البراعيث، ونحوها) كونيم^(١) الذباب وصول الماء [$\frac{٢٤}{ب}$] إلى البدن لنفوذه فيه، لقلته وعدم لزوجه، وما على ظفر [$\frac{١}{٢٥}$] الصباغ من الصبغ، لا يمنع للضرورة، وعليه الفتوى. (ويجب)، أي: يلزم (تحريك الخاتم الضيق)، في المختار من الروايتين، لأن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِضْبَعِهِ»^(٢)، رواه ابن ماجه، ولأنه يمنع الوصول ظاهراً. وكذا القرط في الأذن، وهو بضم القاف وإسكان الراء، ما يعلق في شحمة الأذن، يتكلف لتحريكه إن كان ضيقاً، والمعتبر غلبة الظن في إيصال الماء إلى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن فإن غلب على الظن وصول الماء إلى الثقب لا يتكلف لغيره من إدخال عود ونحوه في الثقب، لأن الحرج مدفوع ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز أي: يصح إمرار الماء على (الدواء الذي وضعه فيها) أي: الشقوق، للضرورة، (ولا يعاد الغسل) من جنابة، (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو الحدث. (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم الحدث بعد القص.

فصل في سنن الوضوء

(يسن) في حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهلاً للمتعلم، لأنه ليس للحصر حقيقة. والسنة لغة: الطريقة المعتادة، ولو سيئة، واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، على سبيل المواظبة. ثم إن كانت مما واطب النبي ﷺ عليه، مع الترك، فهي

(١) ونيم: وثم الذباب ينم ونمًا ونيماً سلخ والوئمة: خرء الذباب والونيم: خرء الذباب. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة/ ونم/.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: تحليل الأصابع من حديث أبي رافع (٤٤٩)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح (٩٤/١)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢٠٢٣)، وإسناده ضعيف.

المؤكدة، وإن كان معه أحياناً فهي المندوبة، وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب، فيسن (غسل اليدين إلى الرسغين)، ابتداء الرسغ - بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة -: المفصل الذي بين الساعد والكف، والذي بين الساق والقدم، وسواء استيقظ من نوم، أو لم يكن نائماً، لأن من حكى وضوء النبي ﷺ قدمه، وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته عليه السلام لا خصوص وضوئه الذي هو عن نومه ﷺ، لكن يكون الغسل [١/٢٥] أكد في حق من استيقظ، وكان غير [٢/٢٥] مستنج بالماء، أو كان على بدنه نجاسة، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»^(١). ولفظ مسلم: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وورد مؤكداً بالنون «فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي طَهْوَرِهِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا». وكيفيته أن يرفع الإناء بيساره، وَيَصِبُ الْمَاءَ عَلَى يَمَانِهِ ثَلَاثًا، ثم يفعل كذلك باليمنى على اليسار، وإن كان الإناء كبيراً يميله، وإن لم يمكن إمالته، وليس على يديه نجاسة محققة، يدخل أصابع اليسرى مضومة، دون الكف، لوقوع الكفاية بالأصابع، ويصب على اليمنى، ثم يدلك أصابعها ببعضها، ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة بإدخال الكف، صار الماء مستعملاً. (والتسمية ابتداءً)، حتى لو نسي فتذكرها في خلال الوضوء فيسمى لا تحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل، لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل ونحوه، كذا في «الغاية»^(٢)، وقال المحقق الكمال بن الهمام^(٣): وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات. انتهى. وقال شارح «المنية» بعد نقله: والأولى أنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله عليه السلام: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَتَسِيَّ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨)، والبخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (١٦٢)، والنسائي في كتاب الطهارة (٧٠٦/١)، وأحمد في مسنده (٢٤١/٢) وغيرهم.

(٢) واسمها غاية البيان ونادرة الأقران للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة (٧٥٨هـ) في ثلاث مجلدات. ١. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، وتوفي سنة (٨٦١هـ)، من آثاره: فتح القدير في شرح الهداية ثمان مجلدات في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. ١. هـ. الأعلام (٦/٢٥٥).

عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(١). رواه أبو داود، والترمذي. ولا حديث في الوضوء. انتهى. وإنما كانت التسمية سنة في أوله لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). والمراد نفي الفضيلة، لا نفي الجواز، لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»^(٣). والمنقول عن السلف، وقيل: عن النبي ﷺ في لفظها: «بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ [٢٥/ب]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ»، وقيل [١/٢٦]: «الْأَفْضَلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لعموم قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أُبْتَرٌ»^(٤). والأصح أن يسمى مرتين، مرة قبل كشف العورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء، احتياطاً للخلاف الواقع فيها. فإن بعضهم قال: يسمى قبل الاستنجاء فقط. وقال بعضهم: يسمى بعده فحسب لأن قبل الاستنجاء حال كشف العورة، وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب. قال قاضيخان: والأصح أن يسمى مرتين.

مطلب في السواك واستعماله

(والسواك) - بكسر السين - اسم الاستياك، وللعود الذي يستاك به أيضاً. والمراد هنا الأول. يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالمسواك، وإذا لم يذكر الفم، قلت: استاك، وإنما كان سنة لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥). أو «مَعَ كُلِّ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٣٧٦٧)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨)، والنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر (٢٨١)، وأخرجه البغوي في مصابيح السنة (٣٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التسمية على الطعام (١٠١) من حديث أبي هريرة في الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء مختصراً (٢٥)، والحاكم في المستدرک (١٤٦/١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣٤٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٧٤/١)، وقال عقب إسناد ابن مسعود فيه يحيى بن هشام ضعيف، أما ابن حجر فعبر عنه بأنه متروك. ١. هـ. التلخيص الحبير (٧٦/١)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب: التسمية في الوضوء (٤٤/١). وقال عقب إسناد أبي مسعود أن فيه يحيى بن هشام وهو متروك الحديث، انظر السنن للبيهقي.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك (٢٥٢)، ومالك في الموطأ في الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٦٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٧/١)، وأحمد في مسنده (٥٩/٢).

في أَيْدِيهِ وَلَوْ بِالْإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ

صَلَاةٍ». وَلَمَّا وَرَدَ «أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِهِ تَفْضُلٌ سَبْعِينَ صَلَاةً بِدُونِهِ»^(١). وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِينًا فِي غَلْظِ الْإِصْبَعِ، طَوِيلٌ شَبِيرٌ، مُسْتَوِيًّا، قَلِيلُ الْعَقْدِ، مِنَ الْأَشْجَارِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ الْأَرَاكُ، لِيَكُونَ أَقْطَعُ لِلْبَلْغَمِ، وَأَنْقَى لِلصَّدْرِ، وَأَهْنَى لِلطَّعَامِ، وَأَنْ يَسْتَاكُ عَرْضًا، لَا طَوِيلًا، لِثَلَا يَضُرَّ لَحْمَ الْأَسْنَانِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. وَقَالَ الْغَزْنَوي^(٢): يَسْتَاكُ طَوِيلًا وَعَرْضًا فِي ابْتِدَائِهِ، أَيِ الْوُضُوءِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهٖ سَنَةٌ أَيْضًا. وَوَقْتَهُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: قَبْلَ الْوُضُوءِ [وَالسَّوَاكِ مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ]^[١] عِنْدَنَا لَا مِنْ سَنَنِ الصَّلَاةِ، فَيَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاهَا بِوُضُوءِ اسْتَاكٍ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اسْتَاكٍ عِنْدَ قِيَامِهِ لَهَا. وَلَيْسَ السَّوَاكُ مِنْ خِصَائِصِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ فِي حَالَاتٍ، مِنْهَا تَغْيِيرُ الْفَمِ، وَالْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ السَّوَاكُ مِنْ سَنَنِ الدِّينِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣). وَفَضِيلَةُ السَّوَاكِ تَحْصُلُ (وَلَوْ) كَانَ الْاسْتَاكُ [١/٢٦] [٢/٢٦] (بِالْإِصْبَعِ)، أَوْ خِرْقَةٍ خَشَنَةً (عِنْدَ فَقْدِهِ)، أَيِ: السَّوَاكِ أَوْ فَقْدِ أَسْنَانِهِ، أَوْ ضَرْبٍ بِفَمِهِ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُجْزَى مِنْ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ»^(٤). وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّشْوِيصُ بِالمُسْبَحَةِ وَالْإِبْهَامِ سِوَاكٌ». وَيَقُومُ الْعَلْكُ مَقَامَهُ لِلنِّسَاءِ، لِرُقَّةِ بَشْرَتِهِنَّ.

مطلب في كيفية إمساكه

ويستحب إمساكه باليد اليمنى. والسنة في كيفية أخذه، أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك، والبنصر والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأسه. كما رواه ابن مسعود. ولا تقبض القبضة على السواك، فإنه يورث الباسور^(٥). ويكره الاستياك مضطجعا، لأنه يورث كبر

(١) أخرجه أحمد بلفظ سبعين ضعفاً وانفرد به (٢٥٨٠٨).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي: أصولي فقيه مات في حلب سنة (٥٩٣هـ)، من آثاره: الروضة في اختلاف العلماء - المقدمة المختصرة - خ في الزيتونة، ويسمى المقدمة الغزنوية في الفقه، وروضة المتكلمين في أصول الدين - الحاوي القدسي. ١. هـ. الفوائد البهية (٤٠)، والأعلام (٢١٧/١).

(٣) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم في الصحيح (١٥٨/٤)، كتاب الصوم (٣٠)، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب: السواك (٢٨٩)، وأحمد في المسند (٤٧/٦) في مسند عائشة رضي الله عنها، والنسائي في المجتبى من السنن (١٠/١) كتاب الطهارة (١).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: الاستياك بالأصابع (٤٠/١)، والزيلي في نصب الراية (١٠/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٧١/٥).

(٥) الباسور: طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي. ج (بواسير) وتطلق البواسير عامة على مرض =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

والمَمْضَمَّةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَمْضَمَّةِ
وَالْأَسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ

الطحال. ومنافعه كثيرة^(١) وقد جمعها العارف بالله تعالى، الشيخ أحمد الزاهد، بمؤلف سمّاه
«تحفة السلاك في فضائل السواك»^(٢).

(والممضمة)، وهي اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم. وفي اللغة: التحريك. وأن
تكون (ثلاثاً) لأنه ﷺ [تَمَضَّمَصٌ]^[١١] ثلاثاً، وَأَسْتِنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا^(٣).
ولو تمضمض ثلاثاً (بغرفة)، كان مقيماً لسنة الممضمة، لا سنة تكرير الغرفات، فيكون دون
الأول في الفضل. (والاستنشاق)، وهو لغة من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف
إلى داخله. واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف. ويكون (بثلاث
غرفات)، لما تقدم، وقيد بثلاث غرفات، لأنه لا يصح التثليث بغرفة، لعدم انطباق الأنف
على باقي الماء، بخلاف الممضمة. (و) يُسَنُّ (المبالغة في الممضمة)، وهي أن يصل الماء
رأس الخلق. (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصال الماء إلى ما فوق المارن (لغير
الصائم)، والصائم لا يبالغ فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم، لقوله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ
وُخْلِلْ بَيْنَ الْأَصْبَعِ وَبَالِغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٤). رواه [١/٢٧] أصحاب السنن
الأربعة. وروى ابن القطان^(٥) بسند صحيح: «وَبَالِغٌ فِي الْمَمْضَمَّةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ».

(و) يسن في الأصح (تخليل [٢٦/ب] اللحية الكثة). وهو قول أبي يوسف. لأن

حدث فيه تعدد ورديّ دواليّ في الشرح على الأشهر تحت الغشاء المخاطي. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة / بسر/.
(١) قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أذناها إمطة الأذى وأعلها تذكير الشهادة عند الموت
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه. ومن منافعه أنه يبطفء الشيب، ويحد البصر. وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت،
وأنه يسرع في المشي على الصراط ومنها ما في شرح المنية وغيره: أنه مطهرة للفم مرضاة للرب ومفرحة
للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البحر ويبيض الأسنان وتشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم. ١. هـ. حاشية
ابن عابدين (٧٨/١).

(٢) تحفة السلاك في فضائل السواك: للشيخ أحمد بن محمد الزاهد المتوفى سنة (٨١٩هـ)، صوفي صنف كثيراً
للمريدين منها: رسالة النور في أربع مجلدات. ١. هـ. إيضاح المكنون (٢٥١/٣).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٨)، والطبراني في الأوسط (٢٢٩٨)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية
مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار
(٤٠٧)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (١١٧٢).

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد من حفاظ الحديث، ثقة حجة من أقران مالك وشعبة،
من أهل البصرة، كان يفتي بقول أبي حنيفة، ولد سنة (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ)، من آثاره: المغازي.

(١) العبارة في م توضاً فتضمض بدل تمضمض.

يَكْفُ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثِ الْغَسْلِ،

النبي ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ لِيَحْتَهُ»^(١). والتخليل: تفریق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً، (بكف ماء من أسفلها)، لرواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِيَحْتَهُ، وَقَالَ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(٢). وأبو حنيفة ومحمد بفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة، ولكون السنة لإكمال الغرض في محله، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً، فلا يكون سنة، بخلاف الأصابع، وزجج في «المبسوط» قول أبي يوسف، لرواية أنس رضي الله عنه.

(و) يسن (تخليل الأصابع) كلها من اليدين والرجلين، بالاتفاق لِمَا تقدم، ولقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(٣). ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ، خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). ولم يكن واجباً بالأمر في قوله ﷺ: (أَمَرَنِي رَبِّي). واخللوا لوجود الصارف، وهو تعليم الأعرابي^(٥)، وعدم ذكر التخليل فيما حكي من وضوئه ﷺ.

وكيفية تخليل أصابع اليدين، أن يدخل بعضها في بعض، ويقوم مقامه الإدخال في الماء الجاري، وما هو في حكمه. وصفته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ابتداءً، ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذا ورد. قال الكمال: والله أعلم أنه أمر اتفاقي، لا سنة مقصودة، فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية.

(و) يسن (تثليث الغسل)، قيد به الإفادة أنه لا يسن تكرار المسح، لأن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ [ب/٢٧] ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَذْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (٩٨٠٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک من حديث أنس في كتاب الطهارة (١٤٩/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية برقم (١٤٥) والطبراني في الأوسط برقم (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع (٤٤٧) والزيلعي في نصب الراية (٢٧/١).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٦/١)، والطبراني في الكبير (٦٤/٢٢)، والهيشمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه العلاء بن كثير وهو مجمع على ضعفه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (١٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الاعتدال في الوضوء برقم (١٤٠) (١٨٨/١)، وابن ماجه بنحوه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء برقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٤)، ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابن عباس (١١٠٩).

وَأَسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَالذَّلْكَ،

أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ [١/٢٧] رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ. [وفي لفظ لابن ماجة: تعدى وظلم. والنسائي: أساء وتعدى وظلم] ^(١) أي: إذا اعتقد أن ذلك سنة، والإساءة بالزيادة، والظلم بالنقص. أما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك، أو لنقص الحاجة لا بأس به.

(و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح)، لما حكى الرُّبَيْع بنت مسعود، «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَذْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» ^(٢). فلهذا قيد المسح بقوله (مرة)، ولتضافر الطرق الصحيحة على مسحه مرة واحدة لإلحاقه بالتيمم والجبيرة. وحمل ما ورد من تثليثه على تحقيق الاستيعاب، وحمل تعدد الماء فيه على قلة البلة، أو نفادها، لا يكون سنة مستمرة، إذ وضعه على التخفيف، بخلاف المضمضة والاستنشاق.

(و) يسن (مسح الأذنين)، لما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَفِيهِ: ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ» ^(٣). وإنما قال: (ولو بماء الرأس). إشارة إلى أنه لو أخذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلة، كان حسناً، لما روينا، فلا يشترط أن يكون بماء الرأس ولا يشترط له أخذ ماء جديد كما شرطه الإمام مالك والشافعي رحمهما الله «لَأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» لأنه حمل على نفاذ البلة وتكلموا في كيفية مسح الأذنين إذا أراد بهاء الرأس. والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى [١/٢٨] قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً. هذا لأن الاستيعاب بماء واحد، لا يكون إلا بهذا الطريق.

(و) يسن (الذلك) وهو أن يمرّ يده على العضو بعد غسله. وكان سنة لأنه عليه السلام فعله ^(٤)، ومواظبته عليه دليل السنة، دون الغرض، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً عن شرط الذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٩)، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة برقم (٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (٨٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٤٧/١).

(٤) (الذلك): أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/١) بلفظ: عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها) والبيهقي، كتاب الطهارة، باب: عرك العارضين (٥٥/١).

(و) يسن (الولاء) - بكسر الواو - المتابعة، وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل وبدن معتدل، وقيل: أن لا يشتغل [٢٧/٣] بينهما بعمل آخر بغير عذر، بأن فرغ الماء، أو انقلب الإناء، فذهب لطلب غيره، وما أشبهه. فإن كان لا بأس به لمواظبة النبي ﷺ عليه.

(و) يسن (النية). والكلام عليها من وجوه، حقيقتها، ووقتها، وصفتها، وكيفيةها، ومحلها. أما حقيقتها لغة: فعزم القلب على الشيء. واصطلاحاً: توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً. ودخل فيه كف النفس عن المنهي عنه، لأن كفه إيجاد فعل، لأنه لا تكليف إلا بفعل على الراجح، وبه يندفع قول بعضهم: إن المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتهاء. وبما قلناه علم أن النية معنى وراء العلم، فهي نوع إرادة، كالقصد والعزيمة والهيم والحب والود، فالكل اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل، والقصد اسم للمقترن بالفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم، كالمنوي، وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة.

وأما وقت النية، فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء، ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها، فهذا يحمل قول المشايخ: إن وقتها عند غسل الوجه على ما إذا اقتصر في الوضوء على المفروض، وإلا فيفوت فضلها، خصوصاً على ما قدمناه، أنه إذا ذكرها في أثناء الوضوء، فأتى بها لا يكون مقيماً [٢٨/٣] لستها.

وأما صفتها، فإنها سنة، لأنه ﷺ، لم يعلم الأعرابي^(١) النية حين علمه الوضوء، مع جهله، ولو كانت فرضاً لعلمه. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(٢). قلنا بموجبه لكمال الأمور به، أي: ثواب العمل بحسب النية، فالمنتفى ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية، لعدم كون الوضوء ونحوه قربة إذا لم ينو، وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية، لأن الوضوء طهارة الماء، فكان كغسل النجاسة به، لأنه خلق مطهراً، فإذا أصاب الأعضاء طهرها، وإن لم يقصد كهو في الإرواء، والطعام في الإشباع، والنار في الإحراق. والحدث الحكمي دون [٢٨/١]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري من حديث عمر بلفظ «إنما الأعمال بالنيات» في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات رقم (١٩٠٧)، والسنائي بلفظ «إنما الأعمال بالنية»، كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء رقم (٧٥).

النجاسة. وأما التراب فإنه غير مزيل للحدث بأصله، ولهذا لو أبصر المتييم الماء كان محدثاً بالحدث السابق، فلم يبق في التيمم إلا معنى [القصد]^[1]. وذلك لا يحصل بدون النية، فافترقا.

وأما كفيتهما، فهي أن ينوي رفع الحدث، أو ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة، كإقامة الصلاة، أو استباحة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر. وقال بعض الشراح: استفيد من هذا أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كافة. والله أعلم لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث، فلم ينو خصوص الطاهرة الصغرى.

وأما محلها، فهو القلب، لأنها من الأمور التي تتعلق به، فلا يشترط النطق بها، ولكن المشايخ استحجوا النطق بها، ليجمع بين فعل القلب واللسان.

(و) يسن مؤكداً في الصحيح (الترتيب) في الوضوء، (كما نص الله تعالى في كتابه)، فيكون مسيئاً بتركه، ولم يكن الترتيب فرضاً، لأن الواو في الآية لمطلق الجمع، فلا يفيد [1/29] الترتيب، والفاء لتعقيب جملة الأعضاء، لأن المعقب طلب الفعل، وله متعلقات، وصل إلى أولها ذكراً بنفسه، والباقي بواسطة الحرف المشترك، فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود، فصار مؤدئ الترتيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء، وهو نظير قولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا، حيث كان المفاد إعقاب الدخول لشراء ما ذكر كيف ما وقع.

(و) يسن (البداية بالميامين)، جمع ميمنة، خلاف الميسرة، وذكر في «المغرب» أن البداية، بالياء، عامية، والصواب بدأة. أي البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين سنة، لا في باقي الأعضاء، لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِيكُمْ»^(١). ولأنه ﷺ «كَأَنَّ يُحِبُّ التِّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي ظَهْرِهِ وَتَنَعْلِهِ وَتَرَجْلِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢). والتنعل لبس النعلين، والترجل

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢/)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتقال (٤١٤١)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: سنن الوضوء، ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى ﷺ رقم (١٠٩).

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة في كتاب اللباس، باب: يبدأ النعل باليمين رقم (١٦٨)، وفي كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل رقم (٤٢٦)، ومسلم الطهارة وسننها، باب: حبه ﷺ للتيامن رقم (٢٦٨)، والنسائي في الطهارة وسننها، باب: أي الرجلين يبدأ بالغسل رقم (١١٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء رقم (٤٠١).

(١) العبارة في ج التعبد بدل القصد.

وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَمَسْحِ الرَّقَبَةِ لِأَلْحُلْقُومِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

فصل

«في آداب الوضوء»

مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا:

تسريح الشعر [ب/٢٨]. ولأن من حكى وضوءه ﷺ، صرحوا بتقديم اليمين على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يفيد المواظبة، لأنهم إنما يحكون وضوءه، الذي هو دأبه وعادته، فيكون سنة، وبمثله ثبت سنية استيعاب الرأس، لأنهم كذلك حكوا المسح، ولم يكن الأمر مقتضياً وجوب تقديم اليمين، لأنه مصروف عن مقتضاه بالإجماع على استحباب ذلك. قال ابن قدامة في «المغني»^(١): التيامن مستحب، ولا نعلم قائلًا بخلاف ذلك، ولأنه لا يعقل فيه الأشرف [فاليمين]^[١]، وذلك لا يقتضي عدمه العقاب (و) البداية بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين، لأنه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل. لأنه ﷺ، كان يفعل هكذا. (و) البداية في المسح من (مقدم الرأس) لأنه ﷺ «بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ» [ب/٢٩] ثُمَّ دَهَبَ إِلَى قَفَاهُ^(٢).

(و) يسن (مسح الرقبة)، لأنه ﷺ «تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا أَسْفَلَ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ»^(٣). (لا) يسن مسح (الحلقوم) وهو بدعة. (وقيل: إن الأربعة الأخيرة) التي أولها البداية باليمنى (مستحبة). وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة، وليس مسلماً.

فصل

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً، وزدنا عليها ما تيسر بفضل الله تعالى. والآداب جمع أدب، وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه. وفي «شرح الهداية»^(٤) الأدب: هو ما فعله النبي

(١) المغني لابن قدامة: في فروع الحنبلية وهو لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المقدسي الحنبلي) (موفق الدين المتوفى سنة (٦٢٠). ١. هـ. كشف الظنون (١٦٢٦/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: إمرار الماء على القفا (٦٠/١).

(٣) أخرج الطبراني في الكبير بنحوه (٥٠/٢٢)، وذكره الهيثمي بنحوه أيضاً في مجمع الزوائد (٢٣٢/١).

(٤) الهداية: في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين =

(١) العبارة في م اليمين بدل فاليمين.

الجلوس في مكان مرتفع، وأستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور، والتسمية عند كل عضو، وإدخال خنصره في صماخ أذنيه،

ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. انتهى. ويسمى الأدب بالنفل والمستحب والتطوع. وحكمه الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك. وأما ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركه [1/29 ج] بلا عذر مرة أو مرتين، فهو سنة وحكمها الثواب. وفي تركها العتاب، لا العقاب.

(الجلوس في مكان مرتفع). تحرزاً عن الغسالة (واستقبال القبلة)، في غير حالة الاستنجاء، لإقامة القرية، ولكونها قبلة. والدعاء إليها أرجى للقبول. وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه، (وعدم التكلم بكلام الناس)، بلا ضرورة، لأنه يشغله عن يستعين عليها بالغير، إلا بعذر. (وعدم التكلم بكلام الناس)، لتحصيل العزيمة. (والدعاء بالأدعية المأمور بها، (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)، لتحصيل العزيمة. (والدعاء بالمأثور) أي: المنقول عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين^[1]. (والتسمية) (عند غسل كل عضو)، أو مسحه، فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك [1/30 ج] وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار. وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يده اليمنى: بسم الله، اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبتى من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور. ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو. وشرح هذه الأدعية في «التوضيح»⁽¹⁾ شرح مقدمة الفقيه أبي الليث. (وإدخال خنصره في صماخ أذنيه)،

وخمسمائة هجرية، وهو شرح على متن له سماه «بداية المبتدي»، جمع فيها بين عيون الرواية ومتون الدراية، وعليه شروح منها شرح «الصغناقي» والمحبوبي والسروجي وغيرهم. ١. هـ. كشف الظنون (٢٠٣١)، والفوائد البهية (١٤١).

(١) التوضيح للإمام مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش القرمانى المتوفى سنة (٨٠٩هـ)، وهو شرح من =

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م. [رضي الله عنهم].

وَتَحْرِيكَ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ، وَالْمَضْمُضَةُ وَالْأَسْتِشْقَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَمْتِحَاطُ بِالْيُسْرَى،
وَالْتَوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ، وَالْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ
فَضْلِ الْوَضُوءِ قَائِماً،

مبالغة في المسح. (وتحريك خاتمه الواسع)، مبالغة في الغسل. (والمضمضمة والاستنشاق
باليد اليمنى) لشرفهما. (والامتخاط باليسرى)، لامتهانه. وقال بعضهم: الاستنشاق باليسار
[٢٩/ب] لأن اليمين مطهرة، والأنف مقدره، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار. ولنا ما
روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه عليه السلام قال: «الْيَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ
لِلْمَعْقَدَةِ». (والتوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور)، لأن وضوءه ينتقض
بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وعند أبي يوسف^[1] (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً
مستقبلاً، لقوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، وفي رواية: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ» [٣٠/ب
—]. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: أخرج البيهقي في «الشعب»^(٢)، قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ، طُبِعَ بِطَائِعِ نَمِّ جِعَلِ تَحْتَ الْعَرْشِ، حَتَّى يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً) مستقبل القبلة، وإن شاء قاعداً لأنه ﷺ، شرب
قائماً فضل وضوئه، وماء زمزم. ويكره الشرب قائماً إلا في هذين. قال رسول الله ﷺ: «لَا
يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^(٤). وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية،

الشروح الكثيرة على مقدمة الفقيه أبي الليث السمرقندي الحنفي ألفها في الصلاة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٧٩٥).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٥٥٢)، والنسائي في كتاب الطهارة،
باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٦٠٩)، وأبو هود في كتاب
الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩).

(٢) وهو الجامع المصنف في شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي الشافعي المتوفى سنة
(٤٥٨هـ)، وهو كبير من الكتب المشهورة، وله مختصرات منها: مختصر القونوي - مختصر ابن حموية
وغيرهما. ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٧٤).

(٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٩) بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٦)، وأحمد في مسنده (٨١٣٥).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م [بهما] وهو الصواب.

وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

لأنها لأمر طُبي لا ديني. ولا يشرب ماشياً، ورخص للمسافر. وقد صح عنه ﷺ «الشرب قائماً في غير زمزم والوضوء»، ولعله تعليماً للجواز. (وأن يقول: اللهم اجعلني من التوابين)، أي: الراجعين من كل ذنب. يقال: تاب العبد إلى ربه، إذا رجع عن ذنبه، وتاب الله عليه، إذا قبل توبته أو وفقه لها؛ والتائب اسم فاعل منه، والتواب مبالغة، وقيل: هو الرجل كلما أذنب بادر بالتوبة، وقيل: هو المسيح، دليله قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ أُولَئِكَ سَمَةً﴾ [سبأ: ١٠] أي: سبحي، إذ التواب والأوَّاب بمعنى واحد. والتوَّاب من صفات الله تعالى أيضاً، لأنه يرجع بالإِنعام على كل مذنب بقبول توبته.

(واجعلني من المتطهرين)، أي: المنزهين [١/٣٠] عن الفواحش، وقيل: المتطهرون هم الذين لم يذنبوا. وقد ذكر المذنبين التائبين على من لم يذنب لثلاث يقنط التائب من الرحمة، ولا يعجب المتطهر بنفسه. ومن الآداب وضع ما فيه اسم الله تعالى، إلا إذا اضطر قبل دخول الخلاء ومنها دخوله مستور الرأس، ومنها ألا يتوضأ بماء شمس لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سخط الماء: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(١). ومنها أن لا يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه دون غيره. سئل محمد بن واسع^(٢)، أي: الوضوء أحب إليك [١/٣١] أم ماء مخمر أو متوضأ العامة؟ قال: من متوضأ العامة. قال عليه السلام: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَذْيَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى السَّمْحَةُ الْخَيْثِيَّةُ»^(٣). ومنها صب الماء بغير تعنيف الوجه بضره بالماء. وترك النظر إلى العورة، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا يتقص ماء وضوئه عن مد، وأن لا يسرف ولا يقتر فيه، وأن لا يجفف الأعضاء بخزقة، ولا بأس بالمسح قليلاً، من غير مبالغة فيه، بمنديل بعد الوضوء. كما روي ذلك عن عثمان وأنس بن مالك ومسروق^(٤) والحسن بن علي رضي الله عنهم. ومنها كون آتيته من خزف. وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً، ومنها وضعه على يساره، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه. ومنها

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب: كرامة التطهير بالماء المشمس (٦/١)، والدارقطني باب الماء المسخن (٣٨/١)، والزيلعي في نصب الراية كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الماء المشمس (١٠٢/١).
- (٢) هو محمد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر فقيه ورع، من الزهاد، من أهل البصرة وهو من ثقات أهل الحديث، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة للهجرة. ١. سير أعلام النبلاء (٦/١١٩)، الأعلام (٧/١٣٣).
- (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان، باب: أي العمل أفضل وأي الدين أحب إلى الله (٦٠/١)، والمجلوني في كشف الخفاء (١٢١/١).
- (٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن سكن الكوفة وشهد حروب علي وكان أعلم بالفتيا من شريح وشريح أبصر منه بالقضاء. ١. شذرات الذهب (٧١/١)، تهذيب التهذيب (١٠٩/١)، والأعلام (٧/٢١٥).

فصل

«في مكروهات الوضوء»

وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

استصحاب النية في جميع أفعاله وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة. وتقدم أن ذلك سنة خصوصاً في الشتاء. ومنها تجاوز حد حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلهما بإطالة الفرّة وملء أنيته استعداداً لوقت آخر، وحفظ ثيابه من التقاطر، وقراءة سورة: إنا أنزلناه، لما نقله الشيخ العارف بالله تعالى، الشيخ أبو الحسن البكري رحمه الله، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ الْوُضُوءِ^[١] إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَرَّةً وَاحِدَةً كَأَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ، كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١). أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»^(٢).

وقال ﷺ: «قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ» [ب/٣٠]. انتهى.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله أيضاً: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَعْطَاهُ اللهُ تُوَابَ عِبَادَةِ خَمْسِينَ سَنَةً، صِيَامَ نَهَارِهَا، وَقِيَامَ لَيْلِهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أَعْطَى الْخَلِيلَ وَالْكَلِيمَ وَالرَّفِيعَ وَالْحَبِيبَ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا يَفْتَحُ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ [ب/٣١] الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». انتهى.

فصل في المكروهات

(و) مما (يكروه)، الكراهية مصدر كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، إذا لم تحبه فهي ضد المحبة. والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره، وتقريب حصرها بأنها ضد الأدب. والمستحب المتقدم ذكره، لكن عدّ بعضها إيقاظاً للمتعلم، فقال: ومما يكره للمتوضئ (سته أشياء).

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٥٨٩).

(٢) وهو فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب - في الحديث لأبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الديلمي المتوفى سنة (٥٠٩هـ)، ثم جمع ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة (٥٥٨هـ) أسانيد كتاب الفردوس ورتبها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات وسماه: (مسند الفردوس).

(١) العبارة في م وضوئه بدل الوضوء.

الإسراف في الماء، والتفكير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة
بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

فصل

«في أقسام الوضوء»

الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: فرض،

(الإسراف في) استعمال (الماء)، لقوله ﷺ لسعد، لما مر به، وهو يتوضأ: «مَا هَذَا
السرف يا سعد؟»، قال: أفني الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»^(١) رواه
أحمد وابن ماجه. وتثليث المسح بماء جديد.

(والتقير): هو التقليل (فيه) لتفويت السنة، إذا ألحق بين الغلو والتقصير. قال النبي
ﷺ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»^(٢).

ويكره (ضرب الوجه به)، أي: الماء لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه.

(و) يكره (التكلم بكلام الناس)، لأنه يشغله عن الأدعية.

(و) يكره (الاستعانة بغيره)، لقول عمر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقِي مَاءً
لَوْضُؤِيهِ، فَبَادَرْتُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى صَلَاتِي أَحَدٌ»^(٣)
(من غير عذر)، لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالذي هو غير محظور. وعن الوبري
رحمه الله، لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي ﷺ. ولما قدم سبب الوضوء وشرطه
وحكمه وركنه، ذكر وصفه على حدته، فقال:

فصل في صفته

ينقسم (الوضوء إلى ثلاثة أقسام: الأول) منها أنه (فرض)، الفرض لغة: القطع والتقدير.
قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: قدرناها، وقطعنا الأحكام فيها قطعاً.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)،
والمزي في تحفة الأشراف (٨٨٧٠)، ورواه أحمد في مسنده (٧٠٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب صلاة الخوف، باب: ما ورد من التشديد في لبس الخبز (٢٧٣/٣)، وذكره
القرطبي في تفسيره (١٥٤/٢)، والعجلوني في كشف الخفاء وقال: ابن الفث ضعيف. ا. هـ. (٣٩١/١).

(٣) أخرجه البزار من طريق عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا النضر بن منصور، حدثنا أبو الجنوب بلفظ «فإني أكره
أن يشركني في ظهوري أحد»، وقال: لا نعلم عن رسول الله إلا عن عمر وأبو يعلى في مسنده (٢٣١)،
والهشمي في مجمع الزوائد (٢٣٧/١).

عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا، وَلِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ
وَلَوْ آيَةً.

وشرعاً: عبارة [$\frac{1}{31}$] عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، ثبت بدليل لا شبهة فيه. وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته^[1]، لا ينجبر بجابر، كغسل مقدار معين [$\frac{1}{32}$]، ومسح مقدار معين. وهو الفرض عملاً لا علماً، ويسمى الفرض الاجتهادي. والفرق بين الاجتهادي والقطعي، الحكم بإكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي. وفرض الوضوء بمكة المشرفة، ونزلت آيته بالمدينة المنورة. وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوباً قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة. ودليله في «المطولات» وكان الوضوء فرضاً بالأمر (على المحدث)، إذا أراد القيام (للصلاة) بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ويقول ﷺ بعدما توضأ كما ذكرناه: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١). (ولو كانت) الصلاة (نفلاً)، لما ذكرناه. ولقوله ﷺ: «...»^(٢) من غب ط... (٢)

بالغسل

من الأ

عليه.

كذا فر،

آية) مك

وقوله ؕ

مشايخنا

(١) تقد.

(٢) رواه

جاء

الملي

ماجه

(٣) أخرجه

كتاب

الباب

(٤) أخرجا

المحد.

(1) العبارة

والثاني: وَاجِبٌ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ.

والثالث: مَنذُوبٌ، لِلنُّومِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ،

حقيقة، والصحيح أن مسها كمنس المكتوب، ولو كان مكتوباً بالفارسية، يحرم عليه مسه اتفاقاً، وهو الصحيح.

(و) القسم (الثاني): وضوء (واجب)، وهو (للطواف بالكعبة)، لقوله عليه السلام: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١). ولما لم يكن صلاة [ب/٣٢] حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة [ب/٣١]. فإذا طاف محدثاً صح، ولزمه دم في الواجب، وصدقة في التطوع.

(و) القسم (الثالث): وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة، لمس الكتب الشرعية فيجدد له الوضوء تعظيماً. قال الإمام الحلواني^(٢): إنما نلتقى هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد^(٣) إلا بطهارة وكان الإمام السرخسي^(٤) رحمه الله، حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة. انتهى.

ورخص مس الكتب الشرعية باليد للمحدث؛ إلا التفسير كذا في «الدرر» عن «مجمع الفتاوى» وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني. ومن أحوال (الوضوء لنوم على طهارة و) الوضوء (إذا استيقظ منه)، أي: نومه، ليكون مبادراً وأداء العبادة، (وللمداومة عليه)، لحديث بلال رضي الله عنه. (وللوضوء على شدة مجلسه، لأنه يكون فيه إسرافاً، وفي غير مجلسه نور على نور، وقيد

كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والنسائي بنحوه في مناسك أيام في الطواف (٢٢٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه، باب: الرخصة في التكلم بالخير لا بأس به في (٢٧٣٩).

بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي كان توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة في كش، ودفن في بخارى، من آثاره: شرح أدب القاضي أبي يوسف. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٣/٥).

من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الطواف: (٤).
فأض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس، سوط - شرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير البيهقي - الأصول - شرح مختصر الطحاري. ١. هـ. (٣١٥).

واصطوره في هذا الحديث وغيره
عن جمهور الرواة. وقال بعض الأئمة: الأجرود ضمه، لأنه متفق
خلف فيه. (و) كذا (الصلاة الجعزاة)، لأنها صلاة، وإن لم تكن كاملة. (و)
(سجدة التلاوة)، إذ لا تصح بدون طهارة. (و) كذا لإرادة (مس القرآن،
درهم، أو حائط، لقوله تعالى: «لَا يَسْمُرُ إِلَّا السَّمُورُ» [الرازي]
مس القرآن إلا ظاهره^(٥). وسواء فيه، مس البياض والكتابة.
ترة للمحدث مسح الموضوع المكتوب دون الحواشي، لأنه

كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، والترمذي
صلاة بغير طهور (١) وقال: هذا حديث أصح شيء في
أبي هريرة والبيهقي في السنن في كتاب الطهارة، باب:
وستها (٢٧٢).

وَبَعْدَ غَيْبَةٍ، وَكَذِبٍ، وَتَمِيمَةٍ، وَكُلِّ حَظِيئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ، وَقَهْقَهَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَغُسْلِ مَيْتٍ، وَحَمَلِهِ، وَلَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَبْلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَنَوْمٍ، وَوَطْءٍ، وَلِغَضَبٍ، وَقُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرِوَايَةٍ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطْبَةٍ، وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ،

بالوضوء، لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً.

(وبعد غيبة)، وهي ذكر أخاك بما يكرهه في غيبته.

(وكذب) اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات البين،

وإرضاء الأهل.

(ونميمة)، وهي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد بينهم، والنامام

المضرب والنميم والنميمة: السعاية.

(و) بعد كل خطيئة.

(وإنشاد شعر) قبيح، لأن الوضوء يكفر الذنوب.

(وقهقهة خارج الصلاة)، لأنها حدث في الجملة، فيتوضأ لوجود صورته.

(وغسل ميت وحمله)، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

(ولوقت كل صلاة)، لأنه أكمل لشأنها.

(وقبل غسل الجنابة)، لورود السنة به.

(وللجناب عند) إرادة:

(أكل وشرب ونوم)، ليكون على طهارة في الجملة (و) معاودة [$\frac{1}{33}$]

(وطء ولغضب) لأنه يطفئه.

(و) لقراءة (قرآن وحديث وروايته) تعظيماً لشرفهما.

(ودراسة علم) شرعي.

(وأذان وإقامة وخطبة)، ولو خطبة نكاح.

(وزيارة النبي ﷺ)، تعظيماً لحضرته بإقامة القربة.

(ووقوف عرفة)، لشرف المكان، ومباهاة الله تعالى بالواقفين بها الملائكة الكرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز،

باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت

(١٤٦٣).

وَاللِّسْغِي تَبَيَّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةٌ.

فصل

«في نواقض الوضوء»

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا رِيحَ الْقَبْلِ فِي الْأَصْحَحِ،

(وللسمي بين الصفا والمروة) لإقامة عبادة السعي بالطهارة [١/٣٢] وشرف المكانين.

(وأكل لحم جزور) لقول بعض الأئمة بالوضوء منه، ولذا نص عليه.

(و) كذا (للخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه بباطن كفه، ليكون مقيماً للعبادة بطهارة متفق عليها استبراء لدينه. هكذا جمعت، وإن كان بعض المذكورات سنة ومذكوراً في محله أيضاً، تمييزاً للفائدة، والله الموفق بمنه وكرمه.

فصل في نواقض الوضوء

لما فرغ من بيان الوضوء، شرع فيما ينافيه. وعرف الفصل بأنه طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها، غير مترجمة بكتاب ولا باب. والنواقض جمع ناقضة والنقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها. والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. وحصر النواقض بالعدد تسهياً على المتعلم.

فقال: (ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً) منها، (ما خرج من السبيلين) وإن قل. سمي القبل والدبر سبباً لكونه طريقاً للخارج. وعبر بما المفيدة للعموم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو اسم للمطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه، فيعم المعتاد وغيره. ولقوله ﷺ حيث سئل عن الحدث قال: (ما يخرج من السبيلين)^(١). وكلمة ما عامة، فتشمل المعتاد وغيره، كالبول والغائط والدودة والحصاة والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة [١/٣٣] والنفاس والولادة، وإن لم ترد على الصحيح، والريح (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح، ولئن كان ريحاً فلا ينقض لعدم انبعائه من محل النجاسة، إذ ليس فيه نجاسة، والريح لا ينقض إلا لمرورها على النجس، لا لكون عينها نجسة، لأن الصحيح أن عين الريح الخارجة من الدبر طاهرة، حتى لو أصابت الثياب المبتلة، لا تنجس عند العامة. وأشار إلى أن ريح المفضضة ناقضة احتياطاً، لعدم تيقن

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارات فصل في نواقض الوضوء (١/٨٣).

وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا دَمٍ، وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا،

كونها من الفرج . والمفضضة هي التي صار مسلك بولها وغائطها واحداً، ومسلك بولها ووطئها واحد، ثم الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور، فلو حُشي الذكر فالانتقاض [١/٣٢ ب] بمحاذاة بلة الحشو رأس الذكر لا ينزوله إلى القصبه، وينقض بالنزول إلى القلفة على الصحيح، لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر، ولو احتشت في الفرج في الداخل، فالنقض بمحاذاة حرفه، ولو أدخلت إصبعها فيه، ثم أخرجتها، نقض، لأنها لا تخلو عن بلة . وكذا المحقنة أو غيرها في الدبر يعتبر البلة إذا كان طرف منه خارجاً، والأحوط النقض إذا خرج بلا تفصيل . وكذا القطنه إذا وضعها في الإحليل ولو ابتلت بالبول ولم يجاوز رأسه، غير أنه لولاها لخرج لم ينقض . والمجبوب إذا ظهر بوله بموضع الجب، إن كان يقدر على إمساكه متى شاء نقض، وإلا فحتى يسيل، لأنه كالجرح، ولو كان به حصاة فبط^(١) ذلك الموضع وأخرجها، واستمال البول إليه، فكالجرح وإن كان يذكره شق له رأسان، أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى الذكر، والآخر في غيره . ففي الأول ينقض بالظهور، وفي الثاني بالسيلان، [إذا]^[١] تبين الخنثى أنه امرأة فذكره كالجرح . أو رجل ففرجه كالجرح، وينقض في الآخر بالظهور . وكذا قال بعضهم [١/٣٤] وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه مطلقاً من أي الفرجين كان، سواء تبين حاله أو لا، ولو أقطر في إحليله دهناً فسال منه لا ينقض، خلافاً لأبي يوسف، بخلاف ما إذا احتقن بالدهن ثم سال، حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة، بخلاف الإحليل للحائل عند أبي حنيفة . والإحليل - بكسر الهمزة - مجرى البول . والباسور ينقض بنفس خروج الدبر لانتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر، ولو دخل بنفسه من غير مس باليد . و (ينقضه) أي: الوضوء، (ولادة من غير رؤية دم) . ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً، وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم، ولم يوجد حقيقة . والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة . وقال أبو حنيفة: عليها الغسل وإن لم تر دمأ احتياطاً، لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرأ . وصحح قول الإمام في «الفتاوى»، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله .

(و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما)، أي: السبيلين، لقوله عليه السلام:

«الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(٢) . وهو [١/٣٣ ج] مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود

(١) بط: بط الرجل الجرح (بطاً) من باب قتل شقهُ . ١. هـ. المصباح المنير مادة /بط/ .

(٢) رواه الدارقطني (١٥٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٣/١) و(٥٠٩/٢) .

(I) العبارة في م وإذا بدل إذا .

كَدَمٍ، وَقَيْحٍ وَقَيْءٍ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مَرَّةٍ إِذَا مَلَأَ الْقَمَّ،

وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين، كالحسن البصري^(١)، وابن سيرين^(٢) رضي الله عنهم. والسيلان في غير السبيلين يتجاوز النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أي: يطلب تطهيره ولو ندباً فلو خرج من جرح في العين دم فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينقض، لأنه لا يندب تطهيره، كما لا يجب، بخلاف ما لو نزل من الرأس إلى ما صلب من الأنف، لأنه يندب غسله، ولو ربط الجرح فنفتت البلة إلى طاق لا إلى الخارج، نقض لو كان بحيث لولا الربط سال، لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك، ولو تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم. وقوله: (كدم وقيح) إشارة إلى أنه لا فرق بين الدم والقيح والصدید [ب/٣٤] والماء، لأنه دم. ثم نضجه، لأن الدم ينضج فيصير صديداً، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير ماء. فإذا تم نضجه لا يتغير. فالجرح والنقطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعله سواء على الأصح. وعلى هذا قالوا: من رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء، فإذا استمر فلوقت كل صلاة، وإذا مص القراد فامتلاً دماً إن كان صغيراً لا ينقض، كما لو مص الذباب والبراغيث، وإن كان كبيراً نقض، كمص العلق، وذلك بحيث لو شرط سال ما مضى.

وينقض الوضوء (في طعام أو ماء أو علق)، وهو ما اشتدت حموته وجمد وهي سوداء محترقة. (أو مرة)، أي: صفراء (إذا ملأ القم)، لأنه يكون منجساً بما في قعر المعدة، بفتح الميم وإسكان العين، فينتقض لقوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعَافٌ أَوْ قَلْصٌ أَوْ مَذْيٌ،

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين للهجرية، وشب في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، وله مع الحجاج مواقف وقد سلم من أذاه ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينونني عليه، فأجابته الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريد، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله، توفي سنة (عشر ومائة للهجرة)، من آثاره: فضائل مكة وإحسان عباس كتاب «الحسن البصري - ط». ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، والأعلام (٢٢٦/٢).

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء، أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب، ولد في البصرة سنة ثلاث وثلاثين للهجرة، وتوفي فيها سنة عشر ومائة، نشأ بزازاً في أذنه صمم وتفقه، وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك بفارس، من آثاره: تعبير الرؤيا - ط وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له. ١. هـ. شذرات الذهب (١٣٨/١)، والأعلام (١٥٤/٦).

وَهُوَ: مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَمُّ إِلَّا بِتَكْلُفٍ عَلَى الْأَصْح، وَيُجْمَعُ مُتَّفَرِّقُ الْقَيِّءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبَهُ،

فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ^(١). وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، ومن تابعهم. لأنه ﷺ «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»^(٢). قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب. ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين [١٣٣/ب]، ولم يخرجاه ولقوله ﷺ: «يَعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَنَعٍ، مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ وَالدَّمِ السَّائِلِ وَالْقَيِّءِ، وَمِنْ دَسْعَةِ تَمَلُّ الْقَمِّ، وَتَوَمُّ مُضْطَجِعٍ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجْلِ فِي الصَّلَاةِ وَخُرُوجِ الدَّمِّ»^(٤). ولما كان ملء الفم مختلفاً فيه، قال: (وهو)، أي: ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم، إلا بتكلف، على الأصح)، من التفاسير فيه، وهو رواية الحسن بن زياد.

وقيل: ما لا يمكن الكلام معه. وقيل: أن يزيد على نصف الفم، وقيل: أن يجاوز الفم، وقيل: أن يعجز عن إمساكه، وفرق بين الفم وغيره، حيث شرط للنقض ملء الفم. وأما في نجاسة غيره فبالسيلان لأن الفم تجاذب فيه دليلان، أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً [١٣٥/أ]. أما الحقيقة فلأنه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمه يبطن، وأما الحكم فلأن الصائم إذا أخذ الماء بفمه ثم مَجَّه لم يفسد صومه، كما إذا سال الماء على ظاهر جلده فكان ظاهراً، وإذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه أيضاً كما إذا انتقل من زاوية من بطنه إلى أخرى، فكان باطناً فوفرنا على الدليلين حكمهما فقلنا: إذا كثر نقض، لأنه يخرج غالباً حيث لا يقدر الإنسان على ضبطه إلا بكلفة، فاعتبر خارجاً وإذا قيل: لا ينقض فيصير تبعاً للريق. (ويجمع متفرق القويء إذا اتحد سببه) عند محمد، وهو الأصح. فإذا كان جملة المتفرق يملأ الفم نقض، وإلا فلا، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب. وقال أبو يوسف: يجمع إذا اتحد المجلس، لأن للمجلس أثراً في جميع المتفرقات. وتفسير اتحاد

- (١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١)، والدارقطني بلفظ «إذا قاء أحدكم أو تلمس» كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقويء والحجامة ونحوه (١٥٥/١)، والزيلي في نصب الرأية (٣٨/١).
- (٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القويء والرغاف عن أبي الدرداء (٨٧)، والحاكم في المستدرک كتاب الصوم (٤٢٦/١)، والبيهقي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٤/١).
- (٣) المستدرک في الحديث: للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ (المتوفى سنة ٤٠٥ للهجرة)، والكلام على هذا المستدرک مبسوط في الكتب. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).
- (٤) ذكره الزيلي في نصب الرأية في كتاب الطهارات فصل في نواقض الوضوء (٤٤/١)، وقال: أخرجه البيهقي في الخلافيات.

وَدَمَّ غَلَبَ عَلَى الْبُرَاقِ أَوْ سَاوَاهُ، وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ،

السبب أن يحصل القيء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان، وإن كان الثاني بعد سكون النفس كان السبب مختلفاً، وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيف ما كان، فإذا اتحدا نقض اتفاقاً، وقلبه لا ينقض اتفاقاً. وإن اتحد المكان لا السبب نقض عند أبي يوسف، وقلبه عند محمد.

وماء فم النائم: إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً. وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به. وقيل: إن كان أصفر أو متناً فهو نجس.

(و) ينقض [$\frac{1}{34}$] الوضوء (دم) خرج من ذات الفم كما إذا عض على يابس، فجرح فمه، وخرج دمه، و (غلب على البزاق)، وهو والبصاق بمعنى واحد معروف، (أو ساواه)، استحساناً لأن الغالب سائل بقوة نفسه، وكذا المساوي، لأن أحد الجانبين يوجب النقض، والآخر لا يوجبه، فالأخذ بالاحتياط أولى، ولترجيح الحرام على الحلال عند اجتماعهما. وقال محمد: أحب إلي أن يعيد الوضوء. وهو إشارة إلى أنه غير واجب. وأكثر المشايخ على أنه واجب، بخلاف المغلوب، لأنه سائل بقوة الغالب. ويعلم ذلك من حيث اللون، فإن كان أصفر فهو [$\frac{ب}{35}$] مغلوب لا ينقض، وإن كان أحمر فهو غالب، وإن لم تشتد حمرة فمساو ينقض، وقيدنا بكونه خرج من الفم، لأنه إن نزل من الرأس نقض، قل أو كثر بإجماع أصحابنا، وإن صعد من الجوف. روي عن أبي حنيفة مثله. وروى الحسن عنه، أنه يعتبر ملء الفم. وهو قول محمد، والمختار أنه إن كان علقاً يعتبر ملء الفم، لأنه ليس بدم، وإنما هو سواد، احترقت كما قدمناه. وإن كان مائعاً نقض وإن قل، لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير. وبه أخذ عامة المشايخ. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(و) ينقض الوضوء (نوم)، وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. (لم تتمكن فيه المقعدة)، يعني: المخرج (من الأرض)، كنوم مضطجع ومتورك ومنكب على وجهه ومستلق على قفاه، ونوم مريض يصلي مضطجعاً بالإيماء ناقض على الصحيح. لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهْوِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انْطَلَقَ الْوَكَاءُ»^(١). وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم، لأنه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه، كما في السفر ونحوه. وإذا تعمد النوم في الصلاة فإن كان في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته، وإن تعمد في السجود [$\frac{ب}{34}$] تنتقض طهارته، وتبطل صلاته. وإن لم

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/١١٨)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/١٨٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٧)، والكل أخرجه بلفظ (العين وكاء) فإذا نامت العين استطلق الوكاء).

وَأَزْيَفَاعٌ مَّقْعَدَةٌ نَائِمٌ قَبْلَ أَنْتَبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ، وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ،
وَقَهْقَهَةٌ بِالْبَيْغِ

يتعمد فنام قائماً أو راکعاً أو ساجداً لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية. قاله قاضيخان. وقيدنا
بالنوم احترازاً عن النعاس. والنعاس على نوعين: ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع،
وخفيف، وهو ليس [$\frac{1}{36}$] بحدث فيها. والفاصل بينهما أنه إن كان يسمع ما يقال عنده فهو
خفيف وإلا فهو ثقيل.

تنبيه: النوم مضطجعاً ليس ناقضاً في حق النبي ﷺ لأنه من خصوصياته، لما ورد عنه
ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي»^(١).

(و) ينقض الوضوء (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه، وإن لم يسقط)
على الأرض (في الظاهر) من مذهب أبي حنيفة، لزوال القوة وخلقها وعنه: إن انتبه قبل
وصول جنبه إلى الأرض، أو عند إصابتها بلا فصل لم ينقض.

(و) ينقض الوضوء (إغماء)، وهو مرض يزيل القوى، ويستر العقل.

(و) ينقضه (جنون)، وهو مرض يزيل الحجا، ويزيل القوى.

(و) ينقضه (سكر)، وهو خفة تعتري الإنسان، ويظهر أثرها في مشيته بالتمايل وتلعثم
كلامه، لزوال القوة الماسكة. وهذه [من]^[١] الأمور التي يدار الحكم فيها على أسبابها
الظاهرة، لخفاء العلة التي هي خروج الناقض، والأصل فيها ما قدمناه من قوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ
وَكَاءُ السَّه»^(٢). وهذه الأحوال حدث في كل الصور: القيام والركوع والسجود والاضطجاع،
لأنها فوق النوم، لعدم زوالها بالتنبيه، والنائم إذا نبهته انتبه. والعقل في الرأس، وشعاعه في
الصدر والقلب، أو بالقلب: فالقلب يهتدي بنوره، لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح، فإذا
شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر، فحال بينه وبين نور العقل [فبقي الصدر مظلماً فلم ينتفع
القلب بنور العقل]^[١]، فسمي لذلك سكرأ، لأنه سكر حاجز بينه وبين العقل.

(و) ينقض الوضوء (قهقهة) مصل (بالغ) عمداً كانت أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً له

(١) هو جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: صلاة الليل والوتر برقم (٧٣٨)، والبخاري بنفس اللفظ
في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٣)، وفي كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ
برمضان وغيره (١١٤٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م [من].

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

يَقْظَانِ فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسَّ فَرَجَ
بِذَكَرٍ مُتَّصِبٍ بِلا حَائِلٍ.

ولجيرانه. واحترز بهما عن الضحك، وهو ما يكون مسموعاً له فقط. فإنه يبطل الصلاة خاصة، وعن التبسم، وهو ما لم يكن مسموعاً له [$\frac{1}{35}$]، فإنه لا حكم له، ولو بدت منه أسنانه. وقيد بالبالغ، لأن الصبي لا ينتقض وضوؤه بقهقهته، لأنه ليس [$\frac{3}{36}$] من أهل الزجر. وقيل: ينتقض، (يقظان) لا نائم على الأصح (في) كل (صلاة) كاملة وهي (ذات ركوع وسجود) بالأصالة. ولو كانت بالإيماء، سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً. واتفقوا على أنها لا تبطل الغسل، واتفقوا على بطلان الصلاة بها، واختلفوا في نقضها الوضوء الذي في ضمن الغسل، وصحح قاضيخان وأمثاله النقض، عقوبة له، لكونها ليست حدثاً حقيقياً، فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة، واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لأن الأمر ورد بذلك في صلاة كاملة، لما روي «أَنْ أَعْمَى تَرَدَّى فِي حَفِيْرَةِ لِمَاءِ الْمَطْرِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ فَهَقَّهُةً، أَنْ يُعَيِّدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»⁽¹⁾، ولعل الضاحك كان من الشبان أو الأعراب، أو المنافقين، لا من كبار الصحابة المهاجرين والأنصار.

والقهقهة ناقضة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعدما قعد قدر التشهد [ولم يبق إلا السلام أو كان في سجود السهو]^[1] أو بعدما توضأ لسبق حدث، قبل أن يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. وأما صحة الصلاة بوجود القهقهة بعدما قعد قدر التشهد، فلكونها لم يبق من فرائضها شيء. وترك لفظ السلام لا يضر في الصحة.

(و) ينقض الوضوء المباشرة الفاحشة، وحقيقتها (مس فرج بذكر متصب بلا حائل) يمنع وصول حرارة الجسد. واشترط المس هو الظاهر، وقال بعضهم: لا يشترط المس. وقال محمد: لا ينقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس، لأنه يمكن الوقوف على حقيقته، بخلاف التقاء الختانين، وجه الاستحسان، أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي [$\frac{1}{37}$] غالباً والغالب كالمحقق. ولا عبرة بالنادرة. وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين، والمرأتين.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة (1/162)، والهيتمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة (2/82)، وأورده التهانوي في إعلاء السنن (1/295).

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

فصل

«فيما لا ينقض الوضوء»

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنِ مَحَلِّهِ، وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ، كَالعِرْقِ الْمَدِينِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «رَشْتَهُ»، وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ، وَأُذُنٍ، وَأَنْفٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ،

فصل في بيان ما لا ينقض الوضوء

وهو وإن علم حكم أكثره في نواقض الوضوء، لكن ذكره نصاً وأن يعلم ضمناً، وحصره [ب/٣٥] بالعد تقريباً على المتعلم فقال: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها:

(ظهور دم لم يسل عن محله)، لأنه لا يكون خارجاً، بل ظاهراً، ولا ينجس ظاهراً، جامداً كان أو مائعاً، على الصحيح. (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم)، لظهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الوضوء، كالعرق المدني^(١) الذي يقال له: رشته بالفارسية لا يفسد الوضوء كما في «البرازية» وغيرها. (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف)، لعدم نجاستها والرطوبة التي بها ليس لها قوة السيلان، بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم. (و) منها (مس ذكره)، ودبر وفرج سواء كان ذكره أو ذكر غيره بباطن كفه، أو غيره. وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري^(٢)، رضي الله عنهم. وقال الطحاوي رحمه الله: لم يعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفهم أكثرهم «لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْعَةٌ مِنْكَ؟»^(٣). وقال

(١) سمي بذلك نسبة إلى المدينة لكثرة بها، وهي بشرة نفاخة مملوءة ماء، تظهر على سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة قاله السيد. ويقال له: رشته بالفارسية كما في الفتاوى البرازية. ا.هـ. حاشية الطحاوي على المراقي (ص ٥٥).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة سبع وتسعين للهجرة، ونشأ في الكوفة كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، توفي سنة إحدى وستين ومائة للهجرة، من آثاره: الجامع الكبير والجامع الصغير، كلاهما في الحديث والفرائض، وكان آية في الحفظ. ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، والأعلام (٣/١٠٤).

(٣) رواه النسائي في كتاب الطهارة، من حديث قيس بن طلق، باب: ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر) (١٦٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في =

وَمَسَّ امْرَأَةً، وَقِيءَ لَا يَمْلَأُ الفَمَ، وَقِيءَ بَلْغَمٌ وَلَوْ كَثِيراً، وَتَمَائِلٌ نَائِمٌ أَحْتَمِلَ زَوَالَ مَقْعَدَتَيْهِ، وَنَوْمٌ مُتَمَكِّنٌ، وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا،

الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقد رواه غيره من الأكابر. وعن أبي أمامة الباهلي أنه عليه السلام، سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ»^(١). وأما حديث بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢). فقد ضعفه جماعة. ولكن يستحب لمن مَسَّ ذكره أن يغسل يده. صرح به صاحب «المبسوط» وهو أحد ما حمل عليه حديث بسرة [ب/٣٧] فقال: أو المراد غسل اليد استحباباً، كما في قوله: «الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ»^(٣). (و) منها (مس امرأة) غير محرم، لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ [١/٣٦] ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٤). وأما الآية، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد باللمس الجماع، لأن الله تعالى حبي كنى بالحسن عن القبيح، كما كنى باللمس عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمراد الجماع.

(و) منها (قيء لا يملأ الفم)، لما تقدم، ولكونه نجساً، لأنه من أعلى المعدة. (و) منها (قيء بلغم، ولو كثيراً) لأنه لزج لا تتداخله النجاسة (و) منها (تمائيل نائم احتمال زوال مقعدته)، لما في سنن أبي داود: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(٥). (و) منها (نوم متمكن) من الأرض، (ولو) كان (مستنداً إلى شيء)، كحائط وسارية ووسادة، بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص، فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة. (فيهما) أي: في المسألتين، هذه والتي قبلها، أما دليل الأولى فقد تقدم، والثانية فلأن مقعدته مستقرة على الأرض، فيأمن خروج

- = ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسنها، باب: الوضوء في مس الذكر - الرخصة في ذلك (٤٨٤)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٩١٢).
- (١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنها.
- (٢) رواه مالك من حديث بسرة بنت صفوان في (الموطأ) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج (٩١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، وسنها، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) وغيرهم.
- (٣) تقدم فيما سبق.
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٧٨)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة وسنها، باب: الوضوء من القبلة (٥٠٢).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٠).

وَتَوَمُّ مُصَلِّ وَلَوْ رَكَعًا، أَوْ سَاجِدًا عَلَىٰ جِهَةِ السُّنَّةِ. والله الموفقُ.

فصل

«في ما يوجب الاغتسال»

شيء منه فلا ينتقض وضوءه. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ، وذكر القدوري^(١) أنه ينتقض، وهو مروى عن الطحاوي.

(و) منها (نوم مصلي ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة)، أي: صفة (السنّة)، في ظاهر المذهب بأن أبدئ ضبعيه وجافئ بطنه عن فخذه، لقوله ﷺ: «لا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(٢)، وإذا زم كذلك [$\frac{1}{38}$] خارج الصلاة فلا ينتقض وضوءه في «الصحيح». وإن لم يكن على هيئة سجود، والركوع المسنون، انتقض وضوءه (والله الموفق بمحض فضله وكرمه).

فصل في ما يوجب الاغتسال

باب ما يوجب، يعني: يلزم (الاغتسال)، لما كان سبب وجوب الغسل مختلفاً فيه، تبع ظاهر عبارة «الهداية» بجعله إنزال المني ونحوه سبباً لقوله: المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني إلخ، لأنه أظهر وأسهل للمتعلم، وإن كانت هذه المعاني شروطاً للوجوب، لا أسباباً [$\frac{ب}{36}$] بإضافة الوجوب إلى الشروط، مجاز كقولهم: صدقة الفطر، لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرط السبب في الوجود، وإن اعترض على «الهداية» بأن هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل، على المذهب الصحيح عن علمائنا فإنها تنقضه، فكيف توجه فقد ردّ بأن المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق البدل، وإنما يتوجه ما اعترض به إذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل، لا لوجوبه، وردّ أيضاً بأنها تنقض ما كان، وتوجب ما سيكون، فلا منافاة، ولذا كان الأولي أن يقال: سبب الغسل وجوب ما لا يحل مع الجنابة أو إرادته، وإن لم يجب. واعلم أن الكلام على

(١) القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري البغدادي، ولد سنة ٣٦٢ للهجرة) فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، توفي سنة (٤٢٨ للهجرة)، وصنف المختصر المعروف باسمه «القدوري - ط» في فقه الحنفية ومن كتبه (التجريد) يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. ١. هـ. الفوائد البهية (٣٠)، والجواهر المضية (٢٤٧/١)، والأعلام (٢١٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد (١/١٢١)، والترمذي بلفظ (إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله). كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٢).

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

(١) خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ إِذَا انفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

الغسل في تفسيره لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وسنته وآدابه وصفته وحكمه. أما تفسيره لغة: فهو - بالضم - اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به أيضاً. والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، لأنه يجوز فتح العين، كضمها، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة. واصطلاحاً: غسل البدن بالماء الطهور من جنابة أو حيض أو نفاس. والجنابة في اللغة: حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة، فيصير من قامت به جنباً. يقال: أجنب الرجل [٣٨/٣] إذا قضى شهوته من المرأة. وأما سببه فقد علمته أنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه.

وأما شرائطه فتقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كما علمتهما في الوضوء. وأما ركنه فعموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور. وأما سنته، فسندكرها كالوضوء قبله، وأما آدابه، فكما في الوضوء. ويزاد ما ستعلمه قريباً، وأما صفته فهو فرض في الجنابة والحيض والنفاس، وسنة للجمعة ونحوها، ومندوب لمن بلغ بالسنّ ونحوه كما ستعلمه، وأما حكمه فحل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب في الآخرة بفعله تقريباً.

ثم إنه حصر موجبات الغسل مع وصفه بقوله: (يفترض^(١) الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء). منها (خروج المني)، وهو ماء أبيض ثخين ينكسر به الذكر [٣٧/١] عند خروجه، يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد)، لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره)، يعني: الصلب (بشهوة)، وكان خروجه (من غير جماع)، كأن حصل باحتلام، ولو كان أول ما حصل، كبلوغ صبي في الأصح، أو عبث أو فكر، أو نظر، وشرط الشهوة في خروجه، فأغنى عن ذكر الدفق، لأنه إذا وجدت الشهوة كان بدفق، وإذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل عندنا كما إذا ضرب على صلبه، أو حمل شيئاً ثقيلاً، فنزل منه مني بلا شهوة. ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب، ولا يشترط دوامها إلى انفصاله إلى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف.

(١) فائدة: ذكر صاحب الخلاصة أن الغسل أحد عشر نوعاً، ضمنه منها فريضة وهي الغسل للالتقاء الختانيين؛ ومرة الإنزال والاحتلام، والحيض، والنفاس. وأربعة منها سنة وهي: غسل الجمعة، والعديد، وعرفة، والإحرام. وواحد واجب وهو: غسل الميت. وواحد مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً ولم يغتسل ومن أسلم فيه اختلاف المشايخ، وزاد في المحيط: والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن وينبغي أن يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء وكل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس. ١. هـ. البناية في شرح الهداية (٢٨٨/١).

والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية^(١) [وبه]^[١] يؤخذ، وقيل: يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء إذا وجدت اللذة، لأن ماءها ينزل من صدرها [١/٣٩] إلى رحمها، بخلاف الرجل، حيث يشترط ظهور المنى منه، حقيقة وجه ظاهر الرواية «إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِّي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢). وكذا «عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»^(٣). وثمرة الخلاف فيما تقدم، تظهر فيما لو أمسك ذكره، أو ربطه، حتى سكنت شهوته، ثم أرسله، فنزل المنى، لزمه الغسل عندهما لا عند أبي يوسف، وفيما إذا أمنى بشهوة واغتسل من ساعته، وصلّى، ثم خرج بقية المنى، عليه الغسل عندهما لا عند أبي يوسف، ولا يعيد الصلاة بالإجماع، لأنه اغتسل للأول، ولا يجب الغسل الثاني إلا بعد خروجه، ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره، أو نام، أو مشى خطوات كثيرة، لا يجب عليه الغسل اتفاقاً، لأن ذلك يقطع مادة المنى الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً [٣٧/ب] [غير شهوة، ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر، وجب الغسل، والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل البيت، أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة، بأن طاف حول بيتهم، وعلى قولهما في غير الضيف. وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى، صار جنباً بالاتفاق، فإذا خشي الريبة يتستر بإيهام أنه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمه فيرفع يديه، ويقوم، ويركع شبه المصلي.

مطلب في حكم الاستمناء بالكف

فرع: لمن به فرط شهوة، وهو عزب الاستمناء لتسكين الشهوة، وينجو رأساً برأس، ولا

- (١) ظاهر الرواية: وكتب ظاهر الرواية هي: كتب محمد الستة: وهي المبسوط وسمي الأصل والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة).
- (٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: غسل المرأة «ترى في منامها ما يرى الرجل» (١٩٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المرأة «ترى في المنام مثل ما يرى الرجل» (١٢٢).
- (٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٢)، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٨)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (١٥٨٢٧).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدَمِي حَيٍّ.

يكون مأجوراً. كذا عن أبي حنيفة.

(و) منها (تواري حشفة)، وهو رأس ذكر آدمي حي، خرج به ذكر البهائم، وذكر الميت، والمقطوع [ب/٣٩] والمصنوع من جلد أو غيره على صفة الذكر، والإصبع، وذكر الصبي الذي لا يشتهي، بخلاف المراهق في بالغته، فإنه يوجب عليها الغسل (أو) تواري (قدرها)، أي: الحشفة (من مقطوعها)، إن كان التواري (في أحد سبيلي آدمي حي)، فيجب الغسل عليهما لو مكلفين، ويؤمر به المراهق تخلقاً، ولم نقيده بكونه مشتهٍ، لأنه لو أولج في صغيرة لا تشتهي ولم يفرضها لزمه الغسل، وإن لم ينزل في الصحيح، لأنها صارت ممن يجامع ولم نعبر بالتقاء الختانيين، لأن الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما لأن ختان الرجل موضع القطع، وهو [ما¹¹] دون حرة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك، فوق الفرج، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان. فختان المرأة تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج، فقد حاذى ختانه ختانها، ولكن يقال لموضع ختان المرأة: خفاض، فذكر الختانيين بطريق التغليب. ولو لف ذكره بخرقة، وأولج ولم ينزل، فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة، وجب الغسل، وإلا فلا، والأحوط وجوب الغسل في [١/٣٨] الوجهين، لقوله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ، وَجَبَ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١).

تنبيه: لو أولج، الواضح في فرج ختنى مشكل، أو أولج الختنى المشكل ذكره في فرج أو دبر من مثله، أو غيره، لا يجب الغسل على أحد إلا بالإنزال، لجواز أن يكون الختنى الفاعل امرأة، وذكره كالإصبع، وأن يكون رجلاً، ففرجه زائد، وهو كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجردده، كذا في «البحر»^(٢) [١/٤٠] عن السراج. قلت: ويشكل عليه معاملة الختنى بالآخر في أحواله، وعليه يلزمه الغسل، فليتأمل.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١)، وأخرجه البخاري بمعناه باب: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ» (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين (٣٤٨).

(٢) البحر: وهو البحر الرائق في شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين بن نجيم المصري المتوفى سنة سبعين وتسعمائة للهجرة، شرح فيه كتاب كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي ولم يتمه فوصل فيه إلى باب الإجارة الفاسدة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٥١٥).

(١) العبارة في م فيما بدل ما.

- (٣) وَإِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بِهِيمَةٍ .
 (٤) وَوُجُودِ مَاءِ رَيْقِي بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ مُتَشَرِّحاً قَبْلَ النَّوْمِ .
 (٥) وَوُجُودِ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرِ وَإِعْمَاءِ .
 (٦، ٧) وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

(و) منها (إنزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة)، شرط إنزال المنى، لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل، لقصور الشهوة. (و) منها (وجود ماء رقيق بعد الانتباه من (النوم)، ولم يتذكر احتلاماً، عندهما، خلافاً لأبي يوسف، هو يقول: إنه مذي، وأنه لا يوجب الغسل حال اليقظة، فبالأولى عدمه في المنام، وبه أخذ خلف بن أيوب^(١) وأبو الليث^(٢)، لكونه أقيس، ولهما ما روى أبو داود والترمذي «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً قَالَ: يَغْتَسِلُ»^(٣). ولأن النوم مظنة الاحتلام، لأنه راحة، فتتهيج الشهوة، فيحال عليه، ثم يحتمل أنه كان منياً، فرق بواسطة الهواء أو الغذاء، والاحتياط لازم في باب العبادات. وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرأ وقت النوم)، لأن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فيحال عليه، ولو وجد الزوجان، بينهما ماء دون تذكر وتميز بأن لم يظهر غلظه ولا رفته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا عرضه، يجب عليهما الغسل، في الصحيح احتياطاً. (و) منها (وجود بلل [ظنه]^[١] منياً بعد إفاقته من سكر: و) بعد إفاقته من (إغماء)، احتياطاً. (و) منها أنه يفترض الغسل (بحيض) (ونفاس)، أي بخروج دم حيض، أو نفاس إلى فرجها الخارج. وقيل: لا يصح أن يؤولا بخروج الدم، لأنه لا يجب بخروجه

- (١) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، عالم أهل بلخ تفقه على القاضي أبي يوسف، توفي سنة خمس ومائتين على ما صححه الزهير وكان فقيهاً على رأي الكوفيين. ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٥٤١/٩)، وتهذيب التهذيب (١٤٧/٣).
 (٢) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية من الزهاد المتصوفين، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، من آثاره: تفسير القرآن - عمدة العقائد - بستان العارفين ط - فضائل رمضان - المقدمة - عيون المسائل - مختلف الرواية - النوازل من الفتاوى - أصول الدين - شرح الجامع الصغير - تنبيه الغافلين - دقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار. ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، والأعلام (٢٧/٨).
 (٣) أخرجه أبو داود من حديث عائشة في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البله في منامه (٢٣٦)، وابن ماجه بنحوه كتاب الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً (١١٣)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً (٧٦٨) (٢٠٨/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من النسختين والصواب إثباته.

وَلَوْ حَصَلَتِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَحِ . وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ كِفَايَةً .

فصل

«في ما لا يجب الاغتسال منه»

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنْهَا: مَذْيٌ

الغسل، وإنما يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ بخارى [٢٣٨/ب]. وفيه نظر، إذ الانقطاع طهارة، ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة، وإنما يوجبها الخارج النجس، وهو اختيار الكرخي، وعمامة العراقيين. وإنما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة باستمرار الدم [٤٠/ب]، لا لأنه لا يرفع الحدث المتقدم. وحاصله أن الحيض أو النفاس موجب بشرط الانقطاع، والتحقق أنه سبب للاتصاف بالحدث، وانقطاعه شرط لتبقى طهارة الاغتسال، وسبب وجوبه إرادة أو وجوب ما لا يحل معه، كما تقدم. (و) يفترض الاغتسال في جميع موجباته، و (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح)، لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكن أداء المشروط بزوال الجنابة وما في معناها إلا به، يفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الْكَبَلِوةِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي يغتسلن، فلولا أن الغسل فرض، لما منع عن حقه، وهو الوضوء، إلى غاية الغسل، وحرّم عليها تمكينه ضرورة، فإذا انقطع وجب عليها تمكينه من حقه، ولا تتوصل [إليه]^[1] إلا بالاغتسال، فيجب كوجوبه، ووجوب الاغتسال فيما دون العشرة، يلزمه فيها أيضاً، بدلالة النص، لأن وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض، وقد وجد، وافترض الاغتسال من النفاس بالإجماع. (ويفترض تغسيل الميت) المسلم (كفاية)، وسنذكره في محله إن شاء الله تعالى.

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها

(مذي)، وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء: قذي - بفتح القاف والذال المعجمة - وفي المذي ثلاث لغات، بإسكان الذال، وتخفيف الياء، وبكسر الذال، وتشديد الياء وهاتان المشهورتان ولكن التخفيف أفصح وأكثر والثالثة بكسر الذال

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م .

وَوَدِّي وَأَحْتِلَامٌ بِلَالٍ، وَوِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ، وَإِيلَاجٌ بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ، وَحَقْنَةٌ، وَإِدْخَالٌ إِصْبَعٍ وَنَحْوَهُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَوَطْءٌ بِهَيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَإِصَابَةٌ بِكُرٍّ لَمْ تَزُلْ بِكَارْتِهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

وإسكان الياء ويقال: مذي بالتخفيف وأمذى ومذي بالتشديد، والأول أفصح.

(و) منها، (وذي)، وهو ماء أبيض كدر ثخين [$\frac{1}{41}$] يشبه المني في الشخانة، ويخالفه في الكدرة [$\frac{1}{39}$]، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول، إذا كانت الطبيعة مستمكة، وعند حمل شيء ثقيل، وقد يسبق البول، ويخرج قطرة أو قطرتين، أو نحوهما، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي، وهو بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا، يقال: ودي بتخفيف الدال، وأودي وودي بالتشديد. والأول أفصح، (و) منها (احتلام بلا بلل)، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية، لما قدمناه^(١) من حديث أم سليم رضي الله عنها. (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها، في الصحيح)، وهو قول أبي يوسف ومحمد آخرًا، لتعلق الغسل بالنفاس، ولم يوجد حقيقة، والوضوء لازم عليها للرطوبة الموجودة بالولادة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: عليها الغسل، وإن لم تر دمًا اجتياطًا، لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرًا كما تقدم. (و) منها (إيلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة)، هذا على الأصح. وقد منّا لزوم الغسل به احتياطًا. (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات، لا لقضاء الشهوة. (و) منها (إدخال إصبع، ونحوه) كسبه ذكر مصنوع من جلد أو خشب (في أحد السبيلين)، على المختار، ولقصور الشهوة، كإتيان البهائم. وقال شارح «المنية»: الأولى إيجاب الغسل بإدخال الإصبع في قبل المرأة، لغلبة الشهوة دون الدبر، وهو بحث منه، (و) منها (وطء بهيمة أو امرأة ميتة من غير إنزال)، لعدم كمال سببه، وليس الإنزال غالبًا هنا ليقام سببه، وهو الإيلاج مقام الإنزال، (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها، من غير إنزال)، لأن البكارة تمنع التقاء الختانين، كذا في «البرازية» وغيرها. ولو جومت فيما دون الفرج، ودخل المني فرجها، لا يلزمها [$\frac{3}{41}$] الغسل ما لم تحبل، لأن الحبل دليل إنزالها، ولو اغتسلت بعد الجماع، ثم خرج منها المني، إن كان منيه لا يلزمها الغسل لأن الخارج إذا لم يكن من المرأة، كان بمنزلة البول.

(١) انظر صفحة (٩٢).

فصل

«في بيان فرائض الغسل»

يُقْتَرَضُ فِي الْأَغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ الْقَمِّ، وَالْأَنْفِ، وَالْبَدَنِ

فصل: في فرائض الغسل بعد الوضوء اقتداءً بالكتاب العزيز

لأن الحاجة إلى الوضوء أكبر، أو لأن محله جزء البدن، ومحل [$\frac{ب}{٣٩}$] الغسل كله، والجزء قبل الكل، ولأنه بين تقديم الوضوء على الغسل.

(يفترض في الاغتسال) من الجنابة والحيض والنفس (أحد عشر شيئاً)، وكلها ترجع إلى شيء واحد، وهو عموم الماء ما أمكن من الجسد، بلا حرج، ولكن ذكر التي عدها تسهياً وإيقاظاً لما يلزم غسله.

منها (غسل القم والأنف)، وهو فرض اجتهادي لاختلاف العلماء، لقول الإمام الشافعي رحمه الله بسنية غسلهما، ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: فاغسلوا أبدانكم، (والبدن) يتناول الظاهر والباطن، وما فيه حرج سقط للضرورة، وهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في النجاسة الحقيقية، فيشملهما نص الكتاب، وهو صيغة مبالغة، وقوله ﷺ: «تَحَتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(١) رواه الترمذي من غير معارض. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِهَ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ»^(٢).

وكونهما من الفطرة لا ينبغي الوجوب، لأنها الدين، وهو أعم منه، فلا يعارض بخلافهما في الوضوء، لأن الوجه هو ما يقع به المواجهة، ولا تكون بداخل الأنف والقم، والبدن عطف عام على خاص. وقدما الإشارة إلى اشتراط زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد وعموم الاستيعاب، فلو شرب الماء عبثاً مستوعباً القم أجزاء، والأفضل إلقاء الماء، لكونه مستعملاً، فيكره [$\frac{١}{٤٢}$] شربه، لأن الصحيح أن المجر، وهو إلقاء الماء بعد إدارته في القم، ليس شرطاً في المضمضة، ولو كان سيئاً مجوفاً أو بين أسنانه طعام رطب يجزئه، لأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧)، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وضعفه، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (١/١٧٥)، وأخرج بنحوه الطبراني في الكبير (٣٩٨٩/٤)، وضعفه البغوي في مصابيح السنة (٢١٦/١) (٣٠٤).

مَرَّةً، وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا، وَسُرَّةً، وَثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، لَا الْمَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ

الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً، والاحتياط إخراجها، والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين، يمنع تمام الغسل، كجلد سمك لصق به، ولا يمنع ما على ظفر الصباغ، وعليه الفتوى. وكذا ما بين الأظفار، سواء فيه المدني والقروي، على الصحيح، وكذا خرق البراغيث وونيم الذباب، أي زرقه لا يمنع. ويجب تحريك الخاتم الضيق والقرط وإذا لم [١/٤٠] يكن في الثقب قرط فدخله الماء أجزأه، ولا يتكلف الإدخال غير الماء كعود، ويلزمها غسل فرجها الخارج، لأنه كالفم، لا الداخل، لأنه كالحلق، فلا تدخل إصبعها فيه، ولا يضر اتصال قشرة قرحة برئت ولم ينفصل الجلد، سوى مخرج القيح. وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر للضرورة. ويغسل (مرة) واحدة مستوعبته، لأن الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها)، على الصحيح، وأما إذا تعذر فسخها، أو تعسر فلا يكلف به، كثقب انضم للخرج، والقلفة الجلدة الساترة للحشفة، والختان قطعها للسنة.

(و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة، لأنه من ظاهر الجسد، ولا حرج في إيصال الماء إليه، (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج فيه أيضاً بإيصال الماء إليه، (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل)، ويلزمه حله وغسله (مطلقاً) على الصحيح، سواء سرى الماء في أصوله أو لم يسر، لكونه ليس زينة له، فلا حرج في نقضه، (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة، إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَتَيْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ [٢/٤٢] أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفَيْضِي عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ»^(١). ولأن في النقض حرجاً عليها. وفي الحلق مثله فسقط، بخلاف الرجل، وبخلاف ما إذا كان شعرها ملبداً أو غزيراً، لعدم وصول الماء إلى أصوله، وقوله: إن سرى الماء في أصوله، ينفي وجوب بلّ ذوائبها، وإثناء شعرها، وهو الأصح، لحديث أم سلمة، وفي «الهداية»: هو الصحيح. وهو احتراز عن المسترسل من شعر الرجل، فإنه يفترض إيصال الماء إليه، هو الصحيح، قاله في شرح «المنية» عملاً بمقتضى المبالغة، في الآية مع عدم الضرورة، وهو احتراز أيضاً عن قول بعضهم يجب بلّها، لقوله عليه السلام: «قَبِّلُوا الشَّعْرَ»^(٢). وعمما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (١/١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم صفائر المنسلة (٣٣٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: هل =

وَبَشْرَةَ اللَّحْيَةِ، وَبَشْرَةَ الشَّارِبِ، وَالْحَاجِبِ، وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ.

فصل

«في بيان سنن الغسل»

يُسْنُ فِي الْأَغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا:

[٤٠/ب] لِيَبْلُغَ الْمَاءُ شَعْبَ قَرُونِهَا، وَعَمَا فِي «صَلَاةِ الْبِقَالِيِّ» الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الذُّوَابِ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْقَدَمَيْنِ، لِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ النَّقْضِ فَقَطْ، وَهَذَا أَيْ: قَوْلُهُ ﷺ: «قَبِّلُوا الشُّعْرَ»^(١) نَاطِقٌ بِبِلْهَا، مَعَ عَدَمِ لِحْوَقِ الْحَرْجِ فِيهِ، وَلِهَذَا وَجِبَ غَسْلُ الْمُنْقَوْضِ مِنْ شَعْرِهَا، لِعَدَمِ الْحَرْجِ فِي إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهِ كَاللَّحْيَةِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَدْنِهَا، نَظْرًا إِلَى أَصُولِهِ، قَلْنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَيَّ رَأْسِيكَ...»^(٢) صَرِيحٌ فِي عَدَمِ بَلِّ الذُّوَابِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى لَا يَصِحَّ مَسْحُهَا عَنْ فَرْضِ الْمَمْسُوحِ مِنَ الرَّأْسِ، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ، قَلْنَا: يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَلَيْسَ الشَّعْرُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ، نَظْرًا إِلَى أَصُولِهِ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ، نَظْرًا إِلَى أَطْرَافِهِ، فَعَمَلْنَا بِأَصُولِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَلْحَقُهُ الْحَرْجُ، وَبَطْرَقَهُ فِي حَقِّ مَنْ يَلْحَقُهُ الْحَرْجُ، وَالضَّفِيرَةُ [٤٣/١] - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ -: الذُّوَابَةُ، وَهِيَ الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالضَّفِيرُ فَتْلُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَلَا يُقَالُ: بِالظَّاءِ الْمِثَالَةُ.

تَنْبِيهِ: ثَمَنُ مَاءِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ وَوَضُوءِهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَةً، كَمَا الشَّرْبُ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ مَطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِذَا كَانَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ، فَعَلَى الزَّوْجِ، لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى وَطْئِهَا بَعْدَ الْغَسْلِ، وَإِنْ كَانَ لِعَشْرَةِ، فَعَلَيْهَا، لِأَنَّهَا هِيَ الْمَحْتَاجَةُ لِلصَّلَاةِ. (و) يَفْتَرِضُ غَسْلَ (بَشْرَةِ اللَّحْيَةِ) وَشَعْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً كَثَّةً، نَصٌّ عَلَيْهِ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ حَكْمَهَا كَحَكْمِ الْوَضُوءِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ اللَّحْيَةَ الْكَثِيفَةَ تَحْصُلُ الْمَوَاجَهَةَ بِظَاهِرِهَا، لَا بِبَاطِنِهَا، فَلَا يَكْلَفُ فِي الْوَضُوءِ لَغْسَلَ غَيْرِ ظَاهِرِهَا، وَأَمَّا فِي الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فَرْضٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦] وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَتَّقِمِ. (و) كَذَا (بَشْرَةَ الشَّارِبِ)، وَبَشْرَةَ (الْحَاجِبِ)، وَشَعْرَهُمَا، (وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ) لَا الْدَاخِلِ، لَمَّا قَدَمْنَا.

فصل في سنن الاغتسال

(يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً) [٤١/١] منها: (ابتداء البسملة)، لعموم الحديث «كُلُّ

= تَنْقُضُ الْمَرْأَةَ شَعْرُهَا عِنْدَ الْغُسْلِ (١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرُهَا عِنْدَ

الغسل (٢٥١)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١١٩٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٦).

(١) وَ(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُمَا.

الابتداء بالتَّسْمِيَةِ، والنِّيَّةِ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَغَسَلَ نَجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بِأَنْفِرَادِهَا، وَغَسَلَ فَرْجِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّؤُ كَوْضُؤَهُ لِلصَّلَاةِ، فَيُثَلِّثُ الْغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ،

أمرٍ ذِي بَالٍ^(١)، (و) الابتداء (بالنية)، ليكون فعله قرينة يثاب عليها كالوضوء. ويسن في الابتداء غسل اليدين إلى الرسغين، لقوله ﷺ: «وَعَسَلَ نَجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ (بِأَنْفِرَادِهَا)، لِيَقْلَلُ فِي الْمَاءِ، وَيَطْمِئِنُّ بِزَوَالِهَا، قَبْلَ أَنْ تَشِيْعَ عَلَى الْجَسَدِ. (وغسل فرجه) وإن لم يكن فيه نجاسة، كما فعله النبي ﷺ. وذلك ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من الفرج، حال القيام، وينفرج حال الجلوس، (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثالث الغسل، ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية. وقيل: لا يمسحها، لأنه يصب عليها الماء، والأول هو الصحيح، لأنه ﷺ «تَوَضَّأَ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢). وهو اسم للغسل والمسح، (ولكنه يؤخر غسل الرجلين، إن كان يقف) حال الاغتسال [٤٣/٣] (في محل يجتمع فيه الماء)، لأنه لا يحتاج إلى غسلها ثانياً عن غسلته، ولما روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكَمَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِثْلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَن مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْذِيلِ، فَرَدَّه»^(٣). ولكن قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في «العناية»^(٤): «قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ»^(٥) انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٦)، وأبو داود، باب: في كتاب الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (٢٤٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤)، وابن حبان في صحيحه (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة مطولاً في كتاب الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من الجنابة (٢٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (٢٥٣)، وأبو داود بنحو لفظ مسلم في كتاب الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (٢٤٥).

(٤) هو محمد بن محمود بن أحمد البابرقي الرومي الحنفي (أكمل الدين) فقيه أصولي فرضي متكلم مفسر محدث، نحوي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة، من آثاره: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح جليل معتبر. ا. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٣٥)، والفوائد البهية (١٩٧)، معجم المؤلفين (٢٩٨/١١١).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: إعادة الجنب غسل يده بعد إزالة الأذى عن جسده (١/١٣٤)، وابن

وقال القاضي عياض^(١) في «شرح مسلم»: ليس فيه، أي: في حديث ميمونة، تصريح، بل هو محتمل، لأن قولها: توضأ وضوءاً للصلاة الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخراً: ثم تنحى فغسل رجله يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة. انتهى.

وقال صاحب «البحر»: فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقاً، سواء غسلهما [ب/٤١] قبله أولاً، وسواء أصابهما طين أو لا، ثم لا يخفى تعين غسلهما في حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل إذا كانتا في مستنقع الماء، وكان على البدن نجاسة، من مني أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

وقال النووي^(٢) رحمه الله في رده بالتحقيق المنديل: استحباب ترك تشييف الأعضاء، وقال الإمام: لا خلاف في أنه لا يحرم تشييف الماء عن الأعضاء ولا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه خلاف بين الصحابة. وقال القاضي: يحتمل رده للمنديل لشيء رآه أو لاستعجاله في الصلاة، أو تواضعاً وخلافاً لعادة أهل الذمة، ويكون الحديث الآخر في «أنه كَأَنَّ لَهُ خِرْقَةً [أ/٤٤] يَتَشَفُّ بِهَا» عند الضرورة وشدة البرد، ليزيل برد الماء عن أعضائه. انتهى.

والمقول في «معراج الدراية» وغيرها، أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضىء والمغتسل، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم تر من صرح باستحبابه إلا صاحب «منية المصلي»^(٣)، فقال: ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل. انتهى.

حبان في صحيحه (١١٩١).

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة وفيها ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً سنة أربع وأربعين وخمسمائة، من آثاره: الشفا بتعريف حقوق المصطفى والغنية - وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك - شرح صحيح مسلم - مشارق الأنوار في الحديث. الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع في مصطلح الحديث، وكتاب التاريخ وغيرها. ١. هـ. الأعلام (٩٩/٥)، وكشف الظنون (١/٥٥٧).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي في نوا (من قرى حوران) سنة (٦٧٦ هـ)، من آثاره: تهذيب الأسماء واللغات - منهاج الطالبين - الدقائق - تصحيح التبيين - المنهاج في شرح صحيح مسلم - التقريب والتيسير - حلية الأبرار يُعرف بالأذكار النووية وغيرها كثير. ١. هـ. الأعلام (١٤٩/٨)، ومعجم المؤلفين (١٣/٢٠٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن علي الكاشغري فقيه أصله من كاشغر أبو عبد الله فقيه مفسر، صوفي، واعظ لغوي، نحوي جاور مكة وقدم اليمن فأقام بتعز. ولد سنة (١٠٠٠ هـ)، وتوفي سنة خمس وسبعمائة للهجرة، من آثاره: مجمع الغرائب ومنيع العجائب، وتاج السعادة، ومنية المصلي، وغنية المبتدي في فروع الفقه الحنفي، وقد شرحه ابن أمير حاج وسماه (حلية المُجَلِّي وغنية المهتدي في شرح منية المصلي)، وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي سماه «غنية المتملي». ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٨٨٦)، ومعجم المؤلفين (١١/٢٤٩).

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، وَلَوْ أَنْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السَّنَةَ، وَيَبْتَدِيءُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ، وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مِنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، وَيَذُلُّكَ جَسَدَهُ، وَيُوَالِي عَسَلَهُ.

فصل

«في آداب الغسل ومكروهاته»

وَأَدَابُ الْأَغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ

واستدل له «شارح المنية الحلبي»، بما روته عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَمَسُّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف. ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل. انتهى. ولا يخفى أن المدعى التنشيف بعد الغسل، والمروي في الوضوء.

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، يستوعب الجسد بكل واحدة منها، والتثليث سنة، لحديث ميمونة^(٢). كذا استدل به الأئمة، وفيه التصريح بأنه ﷺ أفرغ على رأسه ثلاث حفنات وليس فيه التصريح بفعله ثلاثاً بعده في سائر جسده لفولها ثم غسل سائر جسده ثم تنحى، إلا أن يقال: لما ذكرت التثليث في الرأس اكتفت به عن ذكره في باقي الجسد.

(ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري، أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه)، أي: الجاري، كالعشر في العشر، (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر كذلك، ولو للوضوء فقط، فقد أكمل السنة، لحصول المبالغة [١/٤٢] بذلك، كالتثليث.

(ومبتدئ في) حال (صب الماء برأسه)، لما روينا، (ويغسل بعدها) أي: الرأس (منكبه الأيمن، ثم الأيسر)، لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة الحلواني: (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى، ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين، وليس الدلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة أظهرها فيه، بخلاف الوضوء، فإنه بلفظ [١/٤٤ ب] اغسلوا. ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان آدابه، فقال:

فصل: وآداب الاغتسال

هي (آداب الوضوء)، وقد علمتها، (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله، (لأنه يكون

(١) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ وَضُوءِهِ كِتَابَ الْوُضُوءِ، بَابُ: التَّنْشِيفِ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ (١/١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَكُرِّهَ فِيهِ مَا كُرِّهَ فِي الْوُضُوءِ .

غالباً مع كشف العورة)، حتى إذا كان مستوراً بإزار، فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً، سواء كان من كلام الناس، أو غيره أما كلام الناس فلكرامته حال الكشف، وأما الدعاء فإنه في مصب الماء المستعمل [ومحل الأقدار والأحوال ويستحب أن يغتسل في] [11] محل لا يراه أحد ممن لا يحل له النظر إلى عورته، لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال واللبس، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيِّيَّ وَالسَّتِيرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»^(١). رواه أبو داود. وإذا لم يجد سترة عند الرجال، يغتسل، ويختار ما هو أستر. والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر، ونظمه ابن وهبان^(٢) بقوله:

وغسل على شخص وما تم سترة فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال تؤخر

وإذا كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره لا يَأْتِمُ، لعدم إمكان تطهيره بدونه، والإثم على الناظر. وقيل: لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره، أو لحلق عانته. وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به. وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل، ويجرد زوجته للجماع أيضاً، إذا كان البيت صغيراً مقدار خمسة أزرع أو عشرة، ويستحب أن يصله بسبحة كما تقدم في الوضوء، لأن فيه الوضوء وزيادة. (ويكره فيه ما كره في الوضوء)، ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم. ونقل الإجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل [ب/٤٢] والوضوء، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل، وعلى [١/٤٥] المد في الوضوء، بما لا يؤدي إلى الوسوسة.

(١) أخرجه النسائي في كتب الغسل، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٦)، وأبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٢)، وأحمد بن حنبل (٢٢٤/٤).

(٢) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي أمين الدين: فقيه حنفي أديب ولي قضاء حماة، وتوفي في نحو الأربعين من عمره سنة ثمان وستين وسبعمائة للهجرة، من آثاره: قيد الشرائد وعقد القلائد - أحاسن الأخبار في مجالس السبعة الأخيار - امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو. ١. هـ. شذرات الذهب (٢١٢/٦)، والأعلام (٤/١٨٠).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فصل

«في الأغسال السنوية، والمندوبة»

الأغسال السنوية:

يُسَنُّ الْأَغْسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،

فصل: يسن الاغتسال لأربعة أشياء

منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهِيَ أَفْضَلُ»^(١). وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَأَجِبْ عَلَيَّ كُلَّ مُخْتَلِمٍ»^(٢)، وقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣) أو نقول: هو منه للحكم بانتهاء علته. والدليل على تأخره، ما رواه أبو داود عن عكرمة «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَجِبًا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطَهَّرَ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا، مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاخَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْتَلًا مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ

(١) رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩) (٩٤/٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، وفي الباب من أبي هريرة وعائشة وأنس ورواه الدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة (٣٤١)، والنسائي في السنن في كتاب الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٦) (٩٣/٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة من حديث سيدنا عمر (٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٤).

وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ، وَالْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

يُؤَذِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ^(١) انتهى.

وأما كون الغسل للصلاة لا ليومه فهو قول أبي يوسف لأن الصلاة أفضل من الوقت وقيل: لليوم وهو قول الحسن، وثمرته، تظهر فيمن اغتسل، ثم أحدث، وتوضأ، وصلّى الجمعة، ولا يكون له فضل غسل الجمعة، عند أبي يوسف، خلافاً للحسن. وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، فعند أبي يوسف لا، والحسن نعم. كذا ذكر الشارحون. وفي «فتاوى قاضيخان» من باب الجمعة، أنه لو اغتسل بعد الصلاة، لا يعتبر بالإجماع وفي «معراج الدراية»^(٢): لو اغتسل [$\frac{ب}{٤٥}$] يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وشو قطع الرائحة. (وصلاة العيدين)، الفطر [$\frac{١}{٤٣}$] والأضحى «لأنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَعَرَفَةَ»^(٣)، وكونه للصلاة قول أبي يوسف كما في الجمعة.

و (للإحرام) يحج أو عمرة أو بهما، «لأنَّه ﷺ، تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَأَغْتَسَلَ»^(٤). وهو غسل تنظيف لا تطهير، فتغتسل ولو كان بها الحيض والنفاس. ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء، (و) يسن الاغتسال (للحاج)، لا لغيرهم، (في عرفة)، لا خارجاً عنها (بعد الزوال)، لا قبله، لينال فضل الغسل للوقوف، قيد به، لما قال ابن أمير حاج^(٥): ما أظن أحداً ذهب إلى استنائه ليوم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٥٥)، والحاكم في كتاب الجمعة (٢٨٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي في الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (٢٩٥/١)، والطبراني في الكبير (١١٥٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٤١٥)، ونسبه له في مجمع الزوائد (٣٨٦/٢) برقم (٣٠٤٣) وقال: رجاله رجال الصحيح وفي الصحيح بعضه.

(٢) وهو للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) سماه (معراج الدراية إلى شرح الهداية)، وهو أحد الشروح الكثيرة على الهداية للمرغيناني. ١. هـ. كشف الظنون (٢٠٣٣/٢)، الجواهر (٢٩٤/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق الفاكه بن سعد في السنن كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣٢١/١٨)، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند وزاد فيه ويوم الجمعة (٧٨/٤)، وفي سننه يوسف بن خالد تركه العلماء وكذبه ابن معين، راجع ميزان الاعتدال (٤/٤٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي في كتاب الحج، باب: الغسل لإهلاله (٣٣/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩٥)، والدارمي في السنن، كتاب الحج، باب: الاغتسال في الإحرام (٤٥٨/١) برقم (١٧٤٠)، والدارقطني في كتاب الحج (٢/٢٢٠)، بلفظ «اغتسل لإحرامه»، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم». أخرجه الحاكم وغيره (٤٤٧/١).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت أبو عبد الله شمس الدين من أهل =

الأغسال المندوبية:

وَيُنْدَبُ الْأَغْتِسَالُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَيْئًا: لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا، وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ، وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، وَعِنْدَ حِجَامَةٍ، وَعَسَلِ مَيْتٍ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِذَا رَأَاهَا، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِصَّلَاةِ كَسُوفٍ، وَأَسْتِسْقَاءٍ، وَفَرْعٍ، وَظُلْمَةٍ، وَرِيحٍ شَدِيدٍ.

عرفة، من غير حضور عرفات. ولما فرغ من الغسل المسنون، شرع في «المندوب»، فقال:

(ويندب الاغتسال في ستة عشر موطناً) تقريباً (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس، «لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وتمامة بذلك، حين أسلماً» وحمل ذلك على الندب، (ولمن بلغ بالسن)، وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الجارية والغلام، (ولمن أفاق من جنونه)، وينبغي ذلك لمن أفاق من إغماء، وعند الفراغ من حجامة، (وغسل ميت)، خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما، (وفي ليلة براءة)، وهي ليلة النصف من شعبان، تقريباً وتعظيماً لشأنها، وإحيائها؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال، (وليلة القدر إن رآها) يقيناً، أو عملاً باتباع ما ورد في وقتها، لإحيائها، (ولدخول مدينة النبي ﷺ، تعظيماً لها لحرمتها، وقدمه على حضرة المصطفى ﷺ)، (وللوقوف بمزدلفة)، لأنه ثاني الجمعين، وفيه غفرت الدماء والمظالم، بدعائه ﷺ لأُمَّته، واستجاب الله تعالى دعاءه فيها [١/٤٦] (غداة يوم النحر)، يعني: بعد طلوع فجر يوم النحر، لأنه وقت الوقوف بالمزدلفة، ويخرج قبيل طلوع الشمس، (وعند دخوله مكة)، شرفها الله تعالى (لطواف) الزيارة، فيؤدي الفرض بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة المكان. وكذا عند دخولها لأداء نسك (ولصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لتخويف الله العباد بهما، وأقرب أحوال الابتهاال الطهارة الكاملة في الصلاة [١/٤٣] لهما، (واستسقاء) لطلب (استنزال) الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع (والصلاة) بالطهارة الكاملة، (وفزع) من أي شيء كان التجأ إلى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب، (وظلمة) حصلت نهراً، (وريح شديد) في أي وقت، لأن الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد، فيلتجىء الناس إلى الله تعالى، وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة بأكمل الطهارتين. ويندب للتائب من ذنب، وللقاد من سفر، وللمستحاضة

= حلب، ولد سنة خمس وعشرين وثمانمائة للهجرة، فقيه من علماء الحنفية، توفي سنة تسع وسبعون، من آثاره: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي). ١. هـ. كشف الظنون (١٨٨٦/٢)، والأعلام (٧/٤٩).

إذا انقطع دمها، ولمن يراد قتله، ولرمي الجمار، ويندب غسل [جميع]^[1] بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها.

تنبيه عظيم: شرطت الطهارة الشرعية ليكون العبد أهلاً للعبودية والقيام بخدمة الربوبية، ولا ينفعه ذلك حقيقة إلا بإخلاص الطوية، وتطهيرها عن الأدناس المعنوية، إذ هي أضّر من النجاسة الحقيقية، كالغل والغش والحقد والبغض والحسد. ويصلح قلبه، ليصلح به سائر الجسد، فيطهر قلبه عما سوى الله من الكونين، كون الدنيا والآخرة، بقطع العلائق عن جميع الخلائق، وما تطمح إليه النفوس، فلا يقصد إلا الله، يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامثال أمره، ملاحظاً جلالته وكبرياءه، لا رغبة في جنته، ولا رهبة من نار، بل لأنه تعالى من حقه أن يُعبد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦] فيخلص [ب/٤٦] الطاعة له. ثم يسأله حاجته الدينية والدينية، إظهاراً للفاقة، والاضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو، فضلاً عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن، لعل أن يتصف ببعض صفات العبودية، إذ هي الوفاء بالعهود، والحفاظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر عن المفقود، فتكون فرد الفرد لا يسترقك شيء من الدنيا، ولا يملك شيء من الهوى. قال الحسن البصري رحمه الله، ونفعنا ببركته: [من الرمل]:

رب مستور سبته شهوته
صاحب الشهوة عبد فإذا
قد عري من سترها^[2] وانتهكا [١/٤٤]
ملك الشهوة أضحى ملكاً

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) العبارة في م ستره بدل سترها.

باب التيمم

شروط صحة التيمم

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

(١) الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ:

باب التيمم

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء، شرع في بيانها بالتيمم، إذ من حق الخلف أن يتبع الأصل، وقدم على مسح الخف، لثبوته بالكتاب، وذلك بالسنة، وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق^(١) بالمريسيح، وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة المنورة، وهو من خصائص هذه الأمة. قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً أَيَّنَّمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ تَيَمَّمْتُ وَصَلَيْتُ»^(٢). وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية. والباب لغة: النوع. وعرفاً: نوع من المسائل اشتملت عليها كتاب، وليست بفصل. والتيمم لغة: القصد مطلقاً بخلاف الحج، فإنه القصد إلى معظم، وشرعاً مسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط لأنه النية. وسبب مشروعيته، نزول النبي ﷺ بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة، وقيل: غير ذلك. وسبب وجوبه سبب وجوب أصله المتقدم وشرطه كذلك إلا فيما ستعلمه. وحكمه: حل ما كان ممتنعاً قبله، وركنه: استيعاب المحل بالمسح. وصفته: أنه فرض للصلاة مطلقاً. ويندب [١/٤٧] لدخول المسجد محدثاً، كما ستعلمه. وكيفيته: مسح اليمنى باليسرى، وقلبه مستوعباً. ولما كانت الشروط أهم قدم بيانها فقال: (يصح التيمم بشروط ثمانية):

(الأول) منها (النية)، لأن التراب ملوث بذاته، وليس بمطهر بالأصالة، وإنما يصير مطهراً بنية قرية مخصوصة، فلذا كانت النية فيه فرضاً، بخلاف الوضوء، لأن الماء خلق مطهراً، فإذا أصاب المحل طهره، وقد يفارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما، ألا ترى أن

(١) القصة أخرجها البخاري مطولة، كتاب التيمم، الباب (١)، وأخرجها مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: التيمم (٨٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: بدء التيمم (٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (أعطيت خمسا... الحديث) كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ. وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتِيَمُّ بِهِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ. وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَارَةِ، أَوْ أَسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ، فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

الوضوء بأربعة أعضاء، وهو باثنين منها، ويسن التكرار في الوضوء لا فيه (وحقيقتها)، أي: النية شرعاً، (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً، وتقدم الكلام عليها في سنن الوضوء. (ووقتها عند ضرب يده بما يتيمم به)، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. ولما كان للنية شروط في حد ذاتها بينها بقوله: (وشروط صحة [$\frac{ب}{٤٤}$] النية ثلاثة: الإسلام)، لأن النية تصير الفعل متهضماً سبباً للثواب، ولا يقع فعل من الكافر كذلك، لعدم أهليته للثواب.

(و) الثاني (التمييز) لأن غير المميز وإن نطق بكلام، فهو لا يفهم معناه.

(و) الثالث (العلم بما ينويه) لأن النية معنى وراء العلم. فيشترط سبق علمه بالمنوي، ولما كانت النية في التيمم مفتقرة إلى شرط خاص بها، بينه بقوله: (ويشترط لصحة نية التيمم)، ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء، إما نية الطهارة) من الحدث أو الجنابة، ولا يشترط التعيين بين الجنابة والحدث في الصحيح، وإنما اكتفى بنية التطهير، لأن الطهارة شرعت للصلاة، وشرطت لإباحتها، فكانت نيتها فيه الإباحة للصلاة. فلذا قال: (أو استباحة الصلاة)، لأنها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية، وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد. وأن يكون خاصاً، أشار إليه في الشرط الثالث بقوله: أو نية عبادة مقصودة، وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق [$\frac{ب}{٤٧}$] التبعية، فتكون قد شرعت ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى، وتكون أيضاً (لا تصح بدون طهارة)، فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة في حد ذاته، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنابة أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها، فإن كلاً منها قرينة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة، أما الصلاة فظاهر، وأما غيرها فلأنه كالصلاة، لكونه جزءاً لها، وصلاة الجنابة صلاة من وجه، وسجود التلاوة من جنس أركان الصلاة، فنيتهما كنيتهما، فما يصلي به أي: التيمم، (إذا نوى التيمم فقط)، أي: من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها من عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، لأن التيمم ليس عبادة في ذاته، (أو نراه)، أي: التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثاً أصغر و (لم يكن جنباً) [$\frac{١}{٤٥}$] كما لو نوته للقراءة، ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حيض أو نفاس، فإذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به، لجواز قراءته مع

الحدث الأصغر لفوات أحد الشرطين، وهو كون المنوي صلاة أو جزءاً لها، مع الطهارة الخاصة في نيته وهي متقدمة، ولذا لو تيمم هو أو الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد، لا تصح به الصلاة في الصحيح، لأن المس والدخول ليس من أركان الصلاة، فلا تصير نيته كنيته، وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح؛ وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة، ورد السلام [كالسلام]^[١] أو الإسلام، لا تجوز به الصلاة عند عامة المشايخ، إذ ليس جزءاً من الصلاة، ولا يتوقف صحته على الطهارة، وإن كان عبادة مقصودة، وقال أبو يوسف: تصح صلاته بتيممه لدخوله في الإسلام، لأنه نوى قرينة مقصودة تصح منه في الحال، فيصح تيممه؛ إذ الإسلام رأس القرينة واعتبار سائرهما به [١/٤٨]، بخلاف تيمم الكافر للصلاة، لعدم صحته منه في الحال، ولم يعتبره أبو حنيفة، ومحمد لإسلامه، وهو الأصح، لقوله ﷺ: «التَّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»^(١) جعله ظهوره، فيقتصر عليه لثبوته، على خلاف القياس، ولو تيمم لسجدة الشكر، لا يصلئ به، خلافاً لمحمد، لأنها قرينة عنده، لا عندهما، وسنذكر الخلاف فيها، إن شاء الله تعالى^(٢). وروى في «النوادر»^(٣): أنه لو مسح وجهه وذراعيه، ينوي التيمم تجوز به الصلاة. وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام، يجوز، فعلى هاتين الروايتين يعتبر مجرداً نية التيمم.

(الثاني) من شرائط التيمم: (العذر المبيح للتيمم)، وهو على أنواع، أشار إليه بقوله: (كبعده)، أي: الشخص (مَيْلاً) والمعتبر غلبة الظن في تقديره به، لأنها كتتحقق بعده مَيْلاً، والميل في كلام العرب منتهى مد البصر، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال، لأنها بنيت على مقادير منتهى مد البصر، والمراد هنا، ثلث الفرسخ، والفرسخ اثنا عشر [ألف]^[٢] خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف [٤٥/ب] لا

(١) رواه ابن حبان بلفظ «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» (١٣١٢)، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم بالصعيد الطيب (٢١٢/١)، وبعضهم أخرجه بلفظ (عشر سنين) منهم أبو داود في كتاب الطهارة (باب الجنب يتيمم)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد ماء (١٢٤)، واللفظ «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣٢١) (١٧٢/١).

(٢) انظر صفحة: (٥٣٦).

(٣) وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه الإمام ابن رستم. ا. هـ. تاج التراجم (٢٤٠).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباته.

عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ، وَحُصُولُ مَرَضٍ، وَبَزْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ أَوْ الْمَرَضُ، وَخَوْفُ
عَدُوٍّ، وَعَطَشٍ، وَأَحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ، لَا لِيَطْبِخِ مَرَقٍ، وَلِفَقْدِ آلَةٍ،

إله إلا الله محمد رسول الله، والتقدير بالميل هو المختار، لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية حداً في حالة العلم به، فقدرة محمد في رواية بميل، وفي أخرى بميلين، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ميلان إن كان أمامه، وإلا فميل، وقيل: بما لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل الماء، والميل هو المختار، لأنه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب إليه بالنظر إلى جنس المكلفين، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، ولذا قدم في الآية المرضي على المسافرین، لأنهم أحوج إلى الوضوء من غيرهم، فيجوز ببعده (عن ماء) ظهور، (ولو) كان بعده عنه (في المصّر) على الصحيح، للحق الحرج.

(و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء باستعمال الماء، كالمحموم، وذو الجذري، أو تحركه كالمبطون، ومشتكي [٣٤٨] [العرق المدني، (وبرد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض أعضائه، (أو المرض) إذا كان خارج المصّر، يعني: العمران، ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصّر، فهي كالبرية، والقول بمنع المحدث حدثاً أصغر من التيمم لم يكن، إلا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة. وما منع الجنب المقيم منه، إلا لكونه مبنياً على مجرد الوهم، فتصحيح المنع فيهما غير متجه، فلذا لم نتبعه، واعتبرنا غلبة الظن الضرر مطلقاً، لأنه المدار لمبنى الحكم، وما جعل عليكم في الدين من حرج. (وخوف عدو) سواء كان آدمياً أو غيره، وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم بخلاف من تواعد بقتل ونحوه لترك الوضوء، فتيمم، فإنه يعيد، ولو حبس، في السفر لا يعيد، لأن الغالب في السفر عدم الماء، وقد انضم إليه عذر الحبس، (وعطش) سواء خافه على نفسه أو رفيقه، ولو رفيق القافلة، فضلاً عن رفيق الصحبة، أو دابته، ولو كلباً وسواء خاف العطش في الحال أو المال، لأن المعدل للحاجة كالمعدوم. (واحتياج لعجن)، لأنه من الأمور الضرورية، (لا لطبخ مرق)، لاندفاع الحاجة بدونها، (ولفقد آلة)، كحبل ودلو، لتحقق العجز، فصار وجود البئر كعدمها، وإذا أمكنه إيصال ثوب طاهر، وإخراج الماء به قليلاً قليلاً ولا ينقص أكثر من قيمة الماء ببله لا يتيمم، وإلا تيمم.

تنبيه: الماء الموضوع في الفلوات بجبّ، أي: خابية، لا يمنع لا يتيمم لأنه لم يوضع إلا للشرب، وإن كان كثيراً، يستدل بكثرته على إطلاق الاستعمال، لا يتيمم. وعن الإمام أبي

بكر محمد بن الفضل^(١)، أن الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب.

وفي «الخلاصة»: ثلاثة في [١/٤٩] سفر: جنب، وحائض طهرت، أو محدث، وميت، ومعهم ما يكفي لأحدهم، إن الماء لأحدهم فهو أحق به في الأصح، وإن كان الماء لهم، لا ينبغي لأحد أن يغتسل به، وإن كان مباحاً فالجنب أحق به في الأصح، فتييم المرأة، وييمم الميت. وقال عامة المشايخ: الميت أولى. وفي «المحيط»: ينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى الميت، وييمما إذا كان مشتركا.

تنبيه آخر: المحبوس الذي لا يجد طهوراً من ماء أو تراب، لا يتشبه بالمصلين عند أبي حنيفة، لأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله جعل أهل مناجاته، من هو طاهر لا محدث، والتشبيه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا تشبه بالمصلين لعدم الأهلية، وقال أبو يوسف: يتشبه إقامة لحق الوقت بركوع وسجود، إن وجد مكاناً يابساً والصحيح عنده أنه يوميء، لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة، بعدم وجود الطاهر. واختلفت الرواية عن محمد، والاعتماد على أنه مع الإمام.

تنبيه آخر: العاجز عن استعمال الماء بنفسه، ولا يجد من يوضئه يتييم اتفاقاً، وإن وجد خادماً، كعبده وولده وأجيريه، لا يجوز له التيمم اتفاقاً كما في «المحيط»^(٢) بناء على اختيار بعضهم، وإن وجد غير خادمه لو استعان به أعانه، ولو زوجته، فظاهر المذهب أنه لا يتييم، من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لقدرتة على الوضوء [ب/٤٦]، وعن أبي حنيفة أنه يتييم، وعلى هذا، إذا عجز عن التوجه إلى القبلة، وعن التحول عن فراش نجس، ووجد من يوجهه ويحوله بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده، لأن الإنسان يعد قادراً إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا قلنا: لو بذل الابن لأبيه المال والطاعة، لا يلزمه الحج، لما قلنا، وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آتته صارت كآتته [ب/٤٩] بإعانتة، واختار حسام الدين^(٣) قولهما، وعن محمد: لا يتييم في المصر، إلا أن

(١) هو أبو بكر محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري كان إماماً كبيراً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. ١. هـ. الفوائد البهية (١٨٤).

(٢) هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ست عشرة وستمائة. ١. هـ. كشف الظنون (١٦١٩).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد من أكابر =

وَحَوْفٍ فَوْتٍ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ بِنَاءٍ. وَلَيْسَ مِنَ الْعَذْرِ حَوْفٌ فَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ.

يكون مقطوع اليدين، لأن الظاهر أنه يجد من يوضئه، والعجز على شرف الزوال، بخلاف مقطوعهما. (وخوف فوت صلاة جنازة)، ولو جنباً، لأنها إذا فاتت لا خلف لها، وفيه إشارة إلى أنه إذا توضأ لم يدرك شيئاً من تكبيراتها، فإن كان يدرك بعضها لو توضأ، لا يتيمم، وفيه إشارة أيضاً إلى أن الولي لا يخاف الفوت، لأنه ينتظر، ويعيدها لو صلى غيره.

قال في «الهداية»: هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز له أيضاً التيمم لكرامة تأخير الصلاة عليها، وصححه السرخسي، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل أن يقدر على التوضؤ، جاز له الصلاة على الثانية بالتيمم للأولى، عندهما، وقال محمد: عليه الإعادة، كما لو قدر ثم عجز.

(أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء، لما حكاها السرخسي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا فَاجَأَتْكَ صَلَاةُ جَنَازَةٍ، فَحَشِيتَ فَوْتَهَا، فَصَلَّ عَلَيْهَا بِالتَّيْمُمِ»، وما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم، ثم صلى عليها. ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك، ولأن كلاً منهما يفوت لا إلى بدل، (ولو بنى فيهما)، أي [في]^[1] صلاة الجنازة والعيد، بأن سبقه حدث، فإنه يتيمم ويبني على ما مضى لفواتهما بغير بدل، واقتصار الشراح على كون البناء في العيد، و[يقع]^[1] تصوير الاحتراز لأن العلة فيهما واحدة، ولا يقال: في العيد يأمن الفوات بالذهاب للوضوء بعد سبق الحدث [1/47] لمعارضة المفسد بعدم التمكن من الماء، للزحام، أو الضغينة الحاصلة لمنهيه بامتناعه من كلامه فلذا يبني بالتيمم مطلقاً. (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة والوقت) لو اشتغل بالتوضؤ، لأن لهما خلف، وهو الظهر في الجمعة، وإن لم يكن خلفاً حقيقة، فهو متصور بصورة الخلف، فكان لها ما يقوم [1/50] مقامها والقضاء في الوقتية.

تنبيه: في القنية: التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، وفرع عليها لو كان على سطح ليلاً وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة. إن دخل البيت، تيمم إن خاف فوت الوقت. وكذا

الحنفية من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى، ولد سنة ٤٨٣ للهجرة)، وقتل سنة ٥٣٦ للهجرة)، من آثاره: الجامع (فقه) الفتاوى الصغرى - الفتاوى الكبرى - عمدة المفتي والمستفتي والوقائع الحسامية، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الصغير في تذكرة النوادر. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠)، والأعلام (٥١/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٩١/٧).

(I) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(I) العبارة في م وقع بدل ويقع.

(٣) الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بَطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالْتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ.
لَا الْحَطَبِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

يتيمم لخوف البق لو كان في كلة أو مطر أو حر شديد، إن خاف فوت الوقت. انتهى. وهذا كله خلاف ظاهر المذهب، وما عليه المتون والشرح، فذكرته للعلم به تميماً للفائدة.

(الثالث) من الشروط: (أن يكون التيمم بطاهر) طيب، وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بالجفاف، وذهاب أثرها، فهي تمنع صحة التيمم به (من جنس الأرض)، وهو (التراب) المنبت وغيره، (والحجر) الأملس و (الرمل) عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فيجوز عندهما بالزرنخ^(١) والنورة^(٢) والمغرة^(٣) والكحل^(٤) والكبريت^(٥) والفيروزج^(٦) والعقيق^(٧) والزمرد^(٨) والمرجان^(٩)، وكل حجر من المعادن، ويجوز بالآجر في الصحيح. وهو اللبن المحرق، ويسمي الطوب بلغة مصر، والخزف الخالص عن خلط بسرقين قبل حرقه، إذا لم يكن مدهوناً بالآنك وهو بالمد الرصاص المذاب، وبالملح الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب لمخالط له من غير جنس الأرض، (لا) يصح التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو: (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد، وضابطه أن كل شيء يصير رماداً، أو يلين بالإحراق، لا يجوز به التيمم، وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾

(١) الزرنخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركبته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ا.هـ. المعجم الوسيط مادة /زرنخ/.

(٢) النورة: وهو حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. ا.هـ. المعجم الوسيط ((مادة /نور/).

(٣) المغرة: بفتح الميم والغين والتسكين، وهو الطين الأحمر يصبغ به. ا.هـ. المعجم الوسيط مادة /مغر/.

(٤) الكحل: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه. ا.هـ. المعجم الوسيط مادة /كحل/.

(٥) الكبريت: وهو عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري نشيط كيميائياً، وينتشر في الطبيعة شديد الاشتعال. ا.هـ. المعجم الوسيط مادة /كبريت/.

(٦) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلل به ويقال: لونٌ فيروزي أزرق إلى الخضرة قليلاً. ا.هـ. المعجم الوسيط ((مادة /فيروزج/).

(٧) العقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط، واحده: عقيق. ا.هـ. المعجم الوسيط ((مادة /عق/).

(٨) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهرراً، واحده: زمردة. ا.هـ. المعجم الوسيط مادة /زمرد/.

(٩) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت، من صنفات المرجانيات، لها هيكل وكلس أحمر يعدُّ من الأحجار الكريمة، ويكثر المرجان في البحر الأحمر وفي التنزيل العزيز (يخرج منها اللؤلؤ والمرجان)، وجنية الروسية لها زهر أحمر كالمرجان. ا.هـ. المعجم الوسيط مادة /مرج/.

(٤) الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالمَسْحِ.

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ [المائدة: ٦٦]. والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره، لصعوده، فهو فعيل بمعنى فاعل. قال الزجاج^(١): لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة [ب/٤٧] فيه، فتفسير ابن عباس له بالتراب تفسير بالأغلب، ويدل على العموم قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملس، لأن التراب لا يكون زلقاً، وقوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ [ب/٥٠] مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر، وأليق المعاني به الطاهر، لأنه شرع للتطهير. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِيطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٦] أو هو مراد إذ الطهارة شرط إجماعاً، فلم يبق غيره مراداً؛ لأن المشترك لا عموم له.

(الرابع) من الشروط: (استيعاب المحل)، يعني: الوجه واليدين إلى المرفقين (بالمسح) على الصحيح، وهو ظاهر الرواية والمفتى به إلحاقاً له بأصله، وهو الغسل، لعدم جواز مخالفته له مهما أمكن، فيلزمه نزع خاتمه وتخليل أصابعه، ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه، وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر، على الصحيح، وما بين العذار والأذن، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين إقامة له مقام الكل دفعاً للحرَج، وهو رواية الحسن عن الإمام، وصحح، وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه كما في «الترخانية»، ثم كون المسح إلى المرافق، وهو قول علمائنا والشافعي، وقال الأوزاعي^(٣) والأعمش^(٤): إلى الرسغين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الزبير: إلى الآباط. وحديث عمار ورد بذلك كله، رواه الطحاوي وغيره، فرجحنا روايته إلى

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة، ولد سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة، من آثاره: الاشتقاق - معاني القرآن - الأمالي. ١. هـ. الأعلام (١/٤٠)، معجم المؤلفين (١/٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المرسلين، ولد في بعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي فيها، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين، من آثاره: السنن في الفقه - والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، ولأحد العلماء كتاب (محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي). ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، والأعلام (٣/٣٢٠).

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء أبو محمد، أصله من بلاد الري، ولد سنة إحدى وستين للهجرة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو (١٣٠٠) حديث، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦)، والأعلام (٣/١٣٥).

(٥) الخَامِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ يَدَيْهِ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا، حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأَصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ، لَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

المرفقين، بقوله ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١). وفي رواية: «وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». قال الحاكم: صحيح الإسناد. وسئل النبي ﷺ: «كَيْفَ أَمْسَحُ؟ فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بِإِطْنَهُمَا وَظَاهِرُهُمَا، حَتَّى مَسَّ يَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ»^(٢).

(الخامس) من الشروط: (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها)، (حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز). قال في «الترخانية» [١/٤٨]: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، وفي «الذخيرة»^(٣): لو تيمم بجميع الكف [١/٥١] ورؤوس الأصابع من غير أن يراعي الكف والأصابع، يجوز. وفي «الخواوي»^(٤): لا يجوز. انتهى.

وفي «الخلاصة»^(٥): ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، وهو المسح سواء. انتهى. فلا يجوز التيمم بإصبعين (ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس) فإنه إذا مسحها مراراً بإصبع أو بإصبعين بماء جديد لكل مرة حتى صار قدر ربع الرأس، صح. لما قال في «السراج الوهاج»: يشترط المسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى أنه لو مسح بإصبع واحدة أو بإصبعين لا يجوز، وكذا لو كرر المسح حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. كذا في «الإيضاح»^(٦). انتهى. وكذا نقله عنه في «البحر الرائق».

- (١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم (١/١٨٠)، وأعله بالوقف وقال: هو الصواب، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/١٧٩)، وسكت عنه الحاكم والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم (١/٢٠٧) وقال: رفعه خطأ والصواب وقفه.
- (٢) أخرجه الدارقطني في باب التيمم (١/١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب: التيمم (١/١٥٣).
- (٣) المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني. ١. هـ. (١/٨٢٣).
- (٤) هو الحاروي الحصري في الفروع الحنفية للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري الحنفي تلميذ شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ). ١. هـ. كشف الظنون (٦٢٤).
- (٥) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور معتمد وللزليعي المحدث تخريج أحاديثه. ١. هـ. كشف الظنون (١/٧١٨).
- (٦) في فروع الحنفية للإمام أبي الفضل، عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة.

- (٦) السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ، بِيَاطِنِ الْكَفَيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ، إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ.
- (٧) السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ، مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ حَدَثٍ.
- (٨) الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

(السادس) من الشروط: (أن يكون) التيمم بضربتين، بباطن الكفين لما روينا، ولو بفعل غيره، بأن أمر غيره بأن ييممه ونوى الأمر، (ولو) كانتا في مكان واحد، على الأصح، لعدم صيرورته مستعملاً لحصول التيمم بما التزق بيده من الغبار، لو كان [لا]^(١) بما فضل، ثم الضرب باليد ليس ركناً على ما قاله الإمام الإسيجاني^(٢)، أشار إليه بقوله: (ويقوم مقام الضربتين، إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم). حتى لو أحدث بعد الضرب، أو أصابه التراب فمسحه، يجوز على ما قاله الإسيجاني، كمن ملأ كفيه ماء فأحدث، ثم استعمله، يجوز، وعلى القول بأن الضرب ركن لو أحدث بعده لا يجوز له المسح بتلك الضربة، لكونها ركناً، كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع^(٣)، واختاره شمس الأئمة، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب على الأرض من مسمى التيمم شرعاً، فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّوْا بِأَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ويحمل قوله ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ»^(٤) إما على إرادة الأعم من المسحتين، أو أنه خرج مخرج الغالب والله سبحانه أعلم.

(السابع) من الشروط: (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله، (من حيض أو نفاس أو حدث)، كما هو شرط في أصله، وقدمناه في الوضوء.

(الثامن) من الشروط: (زوال ما يمنع المسح) على البشرة [ب/٤٨] (كشمع وشحم) لأنه حائل، فلا يكون المسح على الوجه، ولا اليدين، كما في الغسل.

(١) هو علي بن محمد بن إسماعيل بهاء الدين الإسيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام من أهل سمرقند، ولد سنة (٤٥٤هـ)، وتوفي سنة (٥٣٥هـ)، وهو من إسيجاب، من آثاره: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي - الفتاوى. ١. هـ. الجواهر المضية (٥٩١/٢)، والأعلام (٣٢٩/٤).

(٢) لعله بكبرس بن يلقج الملقب أبو شجاع، فقيه أصولي، نجم الدين له مختصر في الفقه واسمه (الحاوي)، وله شرح العقيدة للطحاوي في مجلد كبير ضخيم، توفي سنة خمسين وستمئة والله أعلم. ١. هـ. الجواهر المضية (٤٦٢/١)، الفتاوى البهية (٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من م.

سبب التيمم وشروط وجوبه:

وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُهُ وَجُوبُهُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْوُضُوءِ.

أركان التيمم:

وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ.

سنة التيمم:

وَسُنَنُ التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَلَاةُ، وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ، بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التَّرَابِ، وَإِدْبَارُهُمَا، وَنَفْضُهُمَا، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ.

تأخير التيمم:

وَيُذَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ، قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

(وسببه) و (شروط وجوبه) قد علمتهما (كما ذكر) مبيناً (في الوضوء) فلا حاجة إلى

إعادتهما.

(وركناه: مسح اليدين والوجه)، لم يقل ضربتان، لما علمت من الاختلاف في كون الضرب من مسمى التيمم، ولحصوله بمسح المحل بما أصابه من التراب. وكيفيته، قد علمتها من فعله ^(١) ﷺ [ب/٥١]، وقد ذكرت كيفيته أيضاً عن الإمام. حكى أبو يوسف في الأصل أنه سأل أبا حنيفة عنها، فمال على الصعيد، فأقبل بيديه وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين.

وسنن التيمم سبعة: (التسمية) في أوله، كأصله، و (الترتيب) كما فعله ﷺ، و (الموالاتة) لحكاية فعله ﷺ. (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما) كما تقدم عن الإمام الأعظم، و (نفضهما)، لما قد علمته، اتقاء عن المثلة، لتلويث الوجه بالتراب، ولذا لا يتيمم بالطين الرطب، بل يجففه، ثم يتيمم منه، إلا إذا خاف خروج الوقت. (وتفريج الأصابع)، مبالغة في إيصال المطهر.

(ونذب تأخير التيمم) (لمن يرجو) أن يدرك (الماء)، بغلبة الظن، (قبل خروج الوقت) المستحب، فإن وجدته، وإلا تيمم في الوقت المستحب، لأنه لا فائدة في التأخير ظاهراً وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصل أن التأخير حتم، لأن غالب الرأي كالمحقق فيؤديها بأكمل الطهارتين، كما فعله الإمام الأعظم في غرة اجتهاده في صلاة المغرب، مخالفاً

(١) تقدم تخريجه.

وَيَجِبُ التَّأخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالمَاءِ . وَلَوْ خَافَ القَضَاءُ . وَيَجِبُ التَّأخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثُّوبِ أَوْ السَّقَاءِ ، مَا لَمْ يَخَفِ القَضَاءُ .

طلب الماء:

وَيَجِبُ طَلْبُ المَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مائَةِ خُطْوَةٍ ، إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ ، مَعَ الأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا . وَيَجِبُ طَلْبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ ، إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشْحُ بِهِ النُّفُوسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ .

الصلاة بالتَّيْمُمِ:

وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الوَاحِدِ ، مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ ،

لأستاذه حماد، وصوبه فيه، وهي أول واقعة خالفه فيها، وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله .

و (يجب) أي: يلزم (التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء)، اتفاقاً، إذا كان الماء موجوداً أو قريباً، أما إذا كان بعيداً ميلاً، فلا شك في جواز التيمم، وعدم جواز التأخير، لخروج الوقت .

(ويجب التأخير) عند أبي حنيفة، (بالوعد بالثوب) لمن كان عارياً (أو السقاء) كحبل ودلو، (ما لم يخف القضاء)، فإذا خافه تيمم لعدم [$\frac{1}{49}$] قدرته على الثوب [$\frac{1}{52}$] والماء واحتمال عدم الوفاء بالوعد والماء في الأصل مبذول وهو موجود، فلزم التأخير فيه، ولو خرج الوقت بخلاف الثوب وآلة الاستقاء، لأن الأصل الضنة بهما، فلم يصير قادراً عليهما بالوعد والإباحة . وقالوا بوجوب التأخير فيهما، ولو خاف القضاء، كالماء الموعود به، لأن الظاهر الوفاء بالوعد، فكان قادراً عليهما ظاهراً فيمتنع المصير إلى التيمم، وجوازها عارياً . (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله، وهي ثلاثمائة خطوة إلى مقدار أربعمائة خطوة من جانب ظنه، (إن ظن قربه) برؤية طير أو خضرة، أو إخبار بخبر، لأن غلبة الظن دليل، يجب العمل به في الشرع، (مع الأمن، وإلا) بأن لم يظن، أو خاف عدواً، (فلا) يطلبه، و (يجب) أي: يلزم (طلبه) أي: الماء، (ممن هو معه)، إذ الماء مبذول عادة، فلا ذل في طلبه، (إن كان في محل لا تشح به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزم شراؤه به) وبزيادة يسيرة، لا بزيادة غبن فاحش، وهو ضعف القيمة وقيل: شرطها، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، (إن كان) الثمن (معه) فلا يلزمه الاستدانة، (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله .

(و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [السائدة: ٦] شرط عدم الماء فقط . وجعله في حال عدم كالوضوء، ولقوله ﷺ:

والتَّوَافِلِ .

وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ . وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ ، أَوْ نِصْفَهُ جَرِيحاً تَيَّمَمَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهُ صَحِيحاً غَسَلَهُ ، وَمَسَحَ الْجَرِيحَ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيَّمَمِ .

«التَّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(١) والأولى إعادته لكل فرض، خروجاً من الخلاف فيه . (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً .

(وصح تقديمه على الوقت) لما تلونا، لأنه شرط وهو يسبق المشروط، وإرادة ما لا يحل إلا به سبب وقد وجدت، (ولو كان أكثر البدن) جريحاً يتيمم، والكثرة من المشايخ من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء، وهو المختار، وإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة، وليس بالرجل [ب/٥٢] جراحة يتيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحاً أو صحيحاً، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإذا كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحاً فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا، (أو) كان (نصفه) أي: البدن (جريحاً) [ب/٤٩] تيمم، سواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر، وجوازه في صورة التساوي هو الأصح لقوله ﷺ في المجروح: «كَانَ يَكْفِيهِ التَّيَّمُّ»^(٢) . ولأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي: الأكثر الصحيح، (ومسح الجريح) مسحاً على الجسد إن استطاع وإلا على خرقة ونحوها، وإن ضره تركه .

تبيه: لو كانت الجراحة بظهره أو بطنه وهي قليلة، وإذا صب الماء يسيل عليها فيضرها، هل يكون ما فوقها في حكم الجريح؟ فيضم إلى الجراحة، ويتيمم كما لو كان أكثر جسده وإلا يسقط [حكمه]^[١] ويغسل ما سفل عن الجراحة، لم أرَ من تكلم عليه .

فصل: لا جمع بين البدل والمبدل

ولا يجمع، أي (لا) يصح (الجمع بين الغسل والتيمم)، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع، فيكون الحكم للأكثر، وقد علمته، والجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لكون الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما، وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة ولا النفاس مع الحمل، ولا النفاس مع الاستحاضة، ولا الزكاة والعشر، ولا العشر والخراج، ولا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/٢٢٧)، والدارقطني في سنته (١/١٨٩، ١٩٠) .

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

نواقض التيمم:

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي.

حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين:

وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.

الفطرة والزكاة، ولا الفدية والصوم، ولا القطع والضمان، ولا الجلد والنفي، ولا القصاص والكفارة، ولا الحد والمهر، ولا وجوب المتعة والمهر، ولا الوصية والميراث، ولا القتل والوصية، ولا خرق خف وآخر. تنبيه: من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه. ذكره الجلابي^(١)، وهي مسألة مهمة نظمها ابن الشحنة^(٢) بقوله [١/٥٣]:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء، ما إن بلسه يتضرر

وبه أفتى قارىء «الهداية»^(٣). قلت: فكذلك يسقط عنه غسل الرأس في الجنابة والحيز والنفاس، وبه يتجه ما ذكرناه في الذي به جرح يبطنه أو ظهره في سقوط غسل أعلاه للتضرر.

(وينقضه)، أي: التيمم، (ناقض الوضوء)، لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، (و) ينقضه

(زوال العذر المبيح للتيمم)، (و) منه (القدرة على استعمال الماء الكافي)، لأن القدرة هي:

المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب في قوله ﷺ [١/٥٠]: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ

وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(٤)، فلو وجد التيمم ماء فتوضأ به، فنقص عن إكمال

الرجل الثانية، إن كان قد غسل ثلاثاً ثلاثاً أو مرتين انتقض تيممه، وهو المختار، وإن كان مرة

لا ينتقض، وإسناد النقص إلى ذلك مجازي، لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق، (ومقطوع

اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة، ولا يعيد)، وهو الأصح، كما هو

في «الجامع الصغير» للكرخي^(٥)، «والظهيرية»^(٦) وغيرهما، وقال بعض المشايخ: سقطت عنه

(١) الجلابي: سيأتي

(٢) ابن الشحنة: هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة سري الدين أبو البركات الحلبي ثم الفاهري الحنفي، ولد سنة (٨٥١هـ) وتوفي في حلب سنة (٩٢١هـ). من آثاره: شرح كنز الدقائق - عقود اللآلئ والمرجان. ١. هـ. هوية العارفين (٤٩٨/١).

(٣) هو عمر بن علي سراج الدين أبو حفص المعروف بقارىء الهداية: فقيه حنفي من أهل الحسينية بالقاهرة، توفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة للهجرة، كان يستحضر الهداية في فروع الحنفية وله تعليق عليها. ١. هـ. الفوائد البهية (١٨٠)، والأعلام (٥٧/٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهو في فروع الحنفية للإمام أبي الحسن عبيدالله بن حسين الكرخي المتوفى سنة أربعين وثمانمائة للهجرة. ١. هـ. إيضاح المكنون (٣٥٤/١).

(٦) واسمها (الفتاوى الظهيرية)، لظهير الدين أبي محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى، المتوفى سنة تسع =

الصلاة بقطع اليدين والرجلين، وقال بعضهم: لا تسقط، وفي «مجموع النوازل»^(١)، إن لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي، عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء كالمحبوس، ولو شلت يده، وعجز عن استعمال [الطهورين]^(١) يمسح وجهه وذراعيه بالحائط أو الأرض، ولا يدع الصلاة، أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة، والاحتياط في العبادة، ويفترض غسل ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع، وإن قلّ اعتباراً للجزء بالكل فكذا في التيمم، لكن في «البيزانية»^(٢) مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع. انتهى. لو قطع فوق الكعب والمرفق سقط الغسل لزوال المحل، ويجوز المسح على خف الباقية لسقوط غسل الأخرى بزوال المحل، فجعلت كالمعدومة من [ب/٥٣] الأصل، فالمسح على الباقية لا يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل.

- = عشرة وستمائه، ذكر فيه أنه جمع كتاباً من (الواقعات والنوازل) مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. ١. هـ. كشف الظنون (١٢٢٦/٢)، الفوائد البهية (١٥٦).
- (١) هو كتاب مجموع النوازل والحوادث والواقعات للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى في حدود خمسين وخمسمائة. ١. هـ. كشف الظنون (١٦٠٦/٢).
- (٢) واسمها (الجامع الوجيز) لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي الخوارزمي الشهير بالبيزاني المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة يعرف (بالفتاوى البيزانية)، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، وهو حنفي المذهب. ١. هـ. شذرات الذهب (١٨٣/٧)، كشف الظنون (٢٤٢/١).

(١) أنبأه في ح الطهور.

باب المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين:

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

باب المسح على الخفين

إنما أعقب المسح على الخفين التيمم، لأن كل واحد منهما طهارة مسح، أو لأنهما بدلان عن الغسل، أو من حيث أنهما رخصة مؤقتة إلى غاية، وقدم التيمم لثبوته بالكتاب، والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح، قولاً وفعلاً، كما تقدم، والمسح: لغة إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً هنا عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، والخف في الشرع: اسم للمتخذ من الجلد، وما ألحق به السائر للكعبين، وسمي خفاً من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، ويحتاج [$\frac{1}{50}$] إلى بيان سببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته وكيفيته وبيان مدته وما ينتضه. فسببه لبس الخف، وشرطه كون الخف ساتراً محل الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة، وحكمه حل الصلاة [به] [1] ونحوها، وركنه مسح القدر المفروض في محله. وصفته أنه سنة شرعت ترخصاً؛ لأن العزيمة ما كان أصلياً غير مبني على أعمار العباد، والرخصة ما بني على أعمار العباد وهو الأصح، في تعريفهما. وكيفيته ابتداء المسح بأصابع اليدين من رؤوس أصابع الرجل. ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبليائها للمسافر، وناقضه ناقض الأصل، ونزع خف ومضي المدة، وستائيك مبسوطه.

(صح)، أي: جاز (المسح على الخفين). الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة، فالمعتبر في مفهومها ابتداء إنما هو المقصود الدنيوي، وهو تفريغ الذمة، وإن كان يلزمها الثواب، وهو المقصود الأخروي، والوجوب في العبادات كون الفعل، بحيث لو أتى به يثاب، ولو تركه يعاقب، فالمعتبر في مفهومه اعتباراً ابتدائياً، هو المقصود الأخروي، وإن تبعه المقصود [$\frac{1}{50}$] الدنيوي، وهو تفريغ الذمة في الحدث الأصغر، لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوى من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر. انتهى.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

فِي الْحَدِيثِ الْأَضْعَرِّ. لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ تُخِينِ غَيْرِ الْجِلْدِ، سَوَاءً كَانَ لُهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا.

شروط جواز المسح:

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ سَبْعَةُ شُرَائِطٍ:

فإذا اعتقد جوازه، ولكنه يأتي بالعزيمة، كان أولى لأنه أشق فيثاب، ولا يصح المسح على الخف للجنب والنساء إذا طهرت، لأن النفاس لا حد لأقله، فيوجد بعد لبس الخف على طهر، ثم ينقضي قبل انتهاء مدة لبس الخف، ويتصور في الحائض على قول أبي يوسف، بأن أقل الحيض يومان وليلتان، وأكثر الثالث لحديث صفوان بن عسال بالمهملتين أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ»^(١)، ولأن الرخصة للحرص فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة [١/٥١] ونحوها. لعدم التكرار، والتحقيق أنه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها، لأن المقام مقام النفي، وصوره في «الكافي» تقريباً للمتعم، بأنه توضاً ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب، ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا، يعني: أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه. انتهى.

(للرجال والنساء) سفراً وحضراً لحاجة ولغيرها لإطلاق النصوص ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر، ما لم ينص على التخصيص، (ولو كانا) أي: الخفين، منجدين (من شيء تخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس تخين يستمسك على الساق من غير شد، ولا يشف الماء بالمسح، وجواز المسح عليه هو المفتى به، وهو قولهما وإليه رجع الإمام رحمه الله، لأنه في معنى الخف المتخذ من جلد، (سواء كان لهما نعل من جلد)، ويقال له: جورب منعل، وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، يقال: أنعل الخف ونعله، جعل له نعلاً [١/٥٤]، وإذا جعل أعلاه وأسفله، يقال [له] [١]: مجلداً (أو لا) أي: أو لم يكن فيهما جلد أصلاً على المفتى به، كما ذكرناه.

(ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط، الأول) منها:

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٩٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (٤٧٨)، والمزي في تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(١) الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ، إِذَا أْتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.

(٢) وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

(٣) وَالثَّلَاثُ: إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَيَّ خُفٌّ مِنْ زُجَاجٍ، أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ.

(لبسهما بعد غسل الرجلين، ولو حكماً)، كما لو مسح على جباثر برجليه أو بإحدهما، وغسل الأخرى ثم لبس خفيه، فإنه يمسح على خفيه ما دام العذر موجوداً في المدة، لأن مسح الجبيرة كالغسل. (ولو) كان (اللبس قبل كمال الوضوء إذا أتمه)، أي: الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء)، لأن الخف مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع، فإذا تمت الطهارة قبل حصول ناقض ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء بمجموع الغسلين الأول الذي قبل لبس الخف، والثاني بعد لبسه فكان الخف مانعاً لا رافعاً، والترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندنا كما تقدم، فيصح المسح عليه. إذا أحدث بعده، واحترزنا باشتراط إتمام الوضوء عن وضوء غير مسيخ، فإنه إذا أحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح على الخف أصلاً. وأما أصحاب الأعدار، إذا توضعوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف، فإنهم يمسحون ما دام الوقت [$\frac{ب}{٥١}$] باقياً. والتميم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، لا يمسح، لعدم كمال [طهارة]^[١] المعذورين، لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، [ووجود]^[٢] التميم، وإن كان طهارة كاملة يبطل لظهور الحدث السابق أيضاً بوجود الماء، فلو جاز لهم المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً، وإذا توضع المعذور ولبس قبل طرو عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة.

(و) الشرط (الثاني: سترهما)، أي: الخفين، (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق، لضرورة وسعه للبس، والذي لا يغطي الكعبين، إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه.

(و) الشرط (الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما)، أي: الخفين [$\frac{١}{٥٥}$] لأن الرخصة شرعت لأجل متابعة المشي، فينعدم بانعدامها، (فلا يجوز) المسح (على خف) متخذ (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلناه من أن الرخصة إنما شرعت لأجل متابعة المشي في الخف للضرورة، ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الأشياء بغير اعتماد على غيره.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) العبارة في م ووضوء بدل ووجود.

(٤) والرَّابِعُ: خُلُو كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ خَزَقٍ قَدَرِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ.

(٥) وَالْخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ، مِنْ غَيْرِ شَدِّ.

(٦) وَالسَّادِسُ: مَنَعُهُمَا وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ.

(و) الشرط (الرابع: خلو كل منهما)، أي: الخفين، (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم)، لأنه محل المشي، وقيل: يعتبر بأصابع اليد، فلا يمنع ما دون ذلك، استحساناً، لأن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة، والشرع علق المسح بمسمى الخف، وهو الساتر المخصوص الذي يقطع به المسافة، وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه، والاسم مطلقاً يطلق عليه، بخلاف الخف المشتمل على الكثير، فإن هذا المعنى معدوم فيه، والحرج يوجد بمنع القليل من الخروق، لا الكثير، وفي اعتبار الأصابع مضمومة أو مفرجة اختلاف المشايخ، ومحل اعتباره بأصغر الأصابع إذا انكشف غير الأصابع، وأما إذا انكشفت الأصابع تعتبر بنفسها، فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرهما على الأصح. والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته، أو يكون منضماً لكن ينفرج عند المشي، أو يظهر منه القدم عند الوضع، وإن كان طويلاً يدخل فيه ثلاثة أصابع لكن لا يرى شيء من القدم [$\frac{1}{52}$]، ولا ينفرج عند المشي لصلابته، لا يمنع المسح ولو ظهر قدر ثلاث أنامل، اختار شمس الأئمة السرخسي المنع، واختار شمس الأئمة الحلواني عدم المنع، وهو الأصح، وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير إشارة إلى أنه لا تجمع خروق خف إلى أخرى، حتى لو كان في واحد قدر إصبعين، وفي الآخر مثله جاز المسح، وأقل خرق تجمع ما يدخل فيه مسلة، وأما ما دونه فلا يعتبر إلحاقاً بمواضع الخرز.

(و) الشرط (الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخنته، وهذا وإن فهم مما تقدم فقد صرح [$\frac{1}{55}$] به لمقام البيان، لأن الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقاً، لعدم صلاحيته لقطع المسافة.

(و) الشرط (السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء لثخنتهما وصلابتهما، والتصريح بما علم التزماً سائغ لمقام البيان والتعليم. ويجوز المسح على الموقين، لما روى أبو داود في سننه، وابن خزيمة^(١) في صحيحه، والحاكم، وصححه «أنَّ

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين للهجرة إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: (صحيح ابن خزيمة - التوحيد وإثبات صفة الرب)، والمصنفات التي صنفها تزيد على (١٤٠)، مصنفاً. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، والأعلام (٦/٢٩).

(٧) وَالسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدِّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، فَلَوْ

عَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ سَأَلَ بِإِلَّاهٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَيْنَاهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ^(١) واختلف في تفسير الموق. فقيل: هو ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهري^(٢) عن الليث مثله، وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وقال القروي: الموق الخف فارسي معرب. ولأن الجر موق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين، ولو لبس خفاً ذا طاقين، كان له أن يمسح عليه، فهذا مثله، وهذا لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفته ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجر موق بدلاً مانعاً سراية الحدث إلى وظيفته، بل يمنع السراية إلى وظيفة الرجل، وإنما يجوز المسح على الموقين عندنا إذا كانا صالحين للمسح، باستقلالهما كالخفين، وقد لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، وأما إذا مسح عليهما ابتداءً ثم لبس الجر موق، فليس له أن يمسح عليه، سواء لبسهما في حال قيام طهارة المسح، أو بعد نقضه، لأن حكم المسح استقر بالخف. ويشترط أيضاً، أن [$\frac{1}{52}$] يكون الموق بحيث لو انفرد جاز المسح عليه، حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه، بل على الخف الذي هو أسفله، ولو مسح على الجر موقين ثم نزعهما، مسح على خفيه، لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين لانفصالهما، بخلاف خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه، أو قشر ظاهر الخفين حيث لا يعيد [$\frac{1}{56}$] المسح على ما تحته، لأن الجميع شيء واحد للاتصال، كما لو حلق رأسه بعد المسح لا يعيده، ولو نزع أحد جر موقيه بطل مسحهما، فيعيد مسح الخف والجر موق الباقي. في ظاهر الرواية، ولو أدخل يده تحت الجر موقين، ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجر موقين.

(و) الشرط (السابع): أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فلو قطع إحدى القدمين من الكعب، أو دون الكعب، وكان الباقي من ظاهر القدم أقل من ثلاثة أصابع، [و^[1]] لا يصح له مسح الخف لما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٣)، والحاكم في المستدرک في کتاب الطهارة (١٧٠/١) وابن خزيمة في صحيحه.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد سنة اثنين وثمانين ومائتين للهجرة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: تهذيب اللغة وغريب الألفاظ - تفسير القرآن - فوائد منقولة من تفسير المزني. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٣١٦/١٦)، والأعلام (٣١١/٥).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمِ قَدَمِهِ، لَا يَمْسَحُ عَلَى خَفِهِ، وَلَوْ كَانَ عَقِبَ الْقَدَمِ مَوْجُودًا.

مدة المسح، وابتدؤها:

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَأَبْتَدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ، بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَيْنِ.

يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع، ومسح خف الرجل الصحيحة، لأنه يفترض غسل ما بقي من القدم [ولا]^[1] مسح خفها، لما ذكرنا من اشتراط بقاء ثلاثة أصابع من ظاهر القدم، وإن قطعت إحدى رجليه من أعلى الكعب، جاز له المسح على خف الباقية، [لا بقوام]^[2] فرض غسل شيء من الأخرى، بخلاف ما لو بقي العقب، فلذا قلنا: (فلو كان فاقداً مقدم قدمه، لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً)، لأنه ليس محلاً لفرض المسح، مع افتراض غسله، فيلزم الجمع بين البدل والمبدل، وهو لا يجوز، (ويمسح المقيم يوماً وليلة، و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها)، لما روينا من حديث صفوان^(١)، ولقول المغيرة بن شعبة: «أَخِرَ غَزْوَةَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَاتِنَا لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مَا لَمْ نَخْلُجْ»^(٢). وروى التوقيت أيضاً أبو بكر، وأبو بكرة، وأبن مسعود، والبراء بن عازب، وغيرهم رضي الله عنهم.

(وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الذي يحصل (بعد لبس الخفين) على طهر عند عامة العلماء، وهو الصحيح، وقال [١/٥٣] بعضهم: من وقت اللبس، وقال بعضهم: من وقت المسح، والصحيح قول العامة، لأن الخف عُهْدَ مانعاً سراية [ب/٥٦] الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من وقت المنع، لأن ما قبله ليس طهارة مسح، بل طهارة غسل، فلا يعتبر، ولا يعتبر أيضاً وقت المسح بعد الحدث، لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصل أياماً لا إشكال في أنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/٨٣ - ٨٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٦)، والبيهقي في السنن كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين (١/٢١٧)، وزاد الطبراني في معجمه قوله: (أمرنا أن نمسح على خفاننا للمسافر ثلاثة)، والزيلعي في نصب الراية (١/١٦٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) العبارة في م لانعدام بدل لا بقوام.

تغير حال لابس الخف:

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَوْ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَمَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ، وَإِلَّا يَتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

فرض المسح، وسنته:

وَفَرَضُ الْمَسْحِ: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدِّمِ كُلِّ رِجْلٍ. وَسُنَّتُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفْرَجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ، إِلَى السَّاقِ.

(وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر) لقوله عليه السلام: «يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»^(١) وهذا مسافر، ولأن الفرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين، وهو بزيادة المدة، ولأنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر آخره كالصلاة، (وإن أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة، نزع) خفيه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، (وإلا أي: وإن لم يكن قد مسح يوماً وليلة، بل دونهما، يتم يوماً وليلة)، لأنهما مدة المقيم. وقد صار مقيماً فيمسح باقي مدته.

(وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد)، قيده به قاضيخان، والتقدير بأصابع اليد هو الأصح، لكونها آلة المسح، والثلاث أكبر أصابعها، وبه وردت السنة الشريفة، والمسنون هو المسح بالأصابع فإذا مسح بغير الأصابع، كخرقة، أو أصابه ماء أو مطر أو ظل قدر الفرض، أجزأ عن المسح ولم يحصل السنة، وكذا لو مسح بإصبع أو قدرها، وكرره مراراً ببلل جديد، لكل صح، ويجوز ببلل بقي بعد غسل عضو لا بعد مسحه، والإصبع يذكر ويؤنث، ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة، فلا يصح على باطن القدم ولا على عقبه، ولا على جوانبه، ولا ساقه، ولا يسن تكراره لما زوى ابن أبي شيبة: (عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَغْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفِّينَ)^(٢).

(وسنته مد الأصابع مفرجة) ماسحاً بها (من رؤوس أصابع القدم إلى الساق).

(وصفته): أن يضع أصابع يده [$\frac{1}{57}$] اليمنى على مقدم [$\frac{1}{53}$] خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع فإذا تمكنت الأصابع، يمدّها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين، لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، ويلحقهما سنة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب: من كان لا يرى المسح على الخفين (١/٢١٤).

نواقض المسح:

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- (١) كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- (٢) وَتَنْزَعُ خُفٌّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ.
- (٣) وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ.
- (٤) وَمُضِي الْمُدَّةِ،

المسح، «لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَهُوَ يَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَخَسَّهُ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالْمَسْحِ، هَكَذَا»^(١) وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه، فلو بدأ من الساق إلى الأصابع، أو مسح عليه عرضاً صح، لحصول المقصود، إلا أنه خالف السنة.

(وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء)، أولها: (كل شيء ينقض الوضوء)، لأنه بدل عن الغسل أو خلف، فينقضه ناقض أصله كالتيميم، وتقدم بيان النواقض.

والثاني: (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم، وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقص إلى النزع مجاز، وإذا نزع واحداً لزمه قلع الآخر، لسراية الحدث ولزوم غسلهما، (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لأن حكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف لمفارقة موضع المسح مكانه، فكان القدم قد ظهر، وحكم الأكثر كحكم الكل في الصحيح. وعن أبي حنيفة أنه إن خرج العقب أو أكثره إلى الساق، بطل المسح. وعن محمد أنه إن بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه، لا ينتقض، وإلا انتقض.

والثالث: (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، على الصحيح)، كما لو ابتل جميع القدم، فيجب قلع الخف وغسلهما، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخف، أجزاءه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدّة، وقال الزاهدي^(٢): لا ينتقض المسح، وإن بلغ الماء الركبة. انتهى. والصحيح خلافه، كما علمته.

والرابع: (مضي المدّة) للمقيم والمسافر، ولو في حال انصرافه ليتوضأ [لسبق]^[١]

- (١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (٢٥٦/١)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٨١/١)، والطبراني في «معجمه الأوسط»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥١)، وأبي يعلى (١٩٤٥).
- (٢) هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزويني فقيه، من أكابر الحنفية، ولد سنة (....)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وستمائة للهجرة، من آثاره: الحاوي في الفتاوى والمجتبى شرح به مختصر القدوري في الفقه، وزاد الأئمة - ومنية المنية لتميم الغنية. ١. هـ. الجواهر المضية (٣/٤٦٠)، والأعلام (٧/١٩٣).

(١) العبارة في م يسبق بدل السبق.

إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ. وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

ما لا يجوز المسح عليه:

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوءَةٍ، وَزُقُوعٍ، وَقَفَّازَيْنِ.

فصل

«في الجبيرة ونحوها»

إِذَا أَفْتَصِدَ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ كُسِرَ عَضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ جَبِيرَةٍ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ

الحدث، فيبطل صلاته في الصحيح، فلا يبيني، وإضافة النقض إلى الماضي مجاز، والناقض في الحقيقة الحدث السابق لظهوره حينئذ، فإذا [$\frac{1}{04}$] كان في الصلاة، وتمت مدته، ولم يجد ماء، قيل: يمضي على صلاته لعدم [$\frac{ب}{07}$] الفائدة في نزعه، لكونه للماء ولا ماء، وقيل: تفسد لسريان الحدث، فيتيمم، وهذا فائدته، وهو أشبه، والنقض بالماضي (إن لم يخف ذهاب رجله)، أو بعضها أو عطفها (من البرد)، فيجوز مسحه إذا خاف شيئاً منها من غير توقيت بمدة حتى يأمن على عضوه، لأن الضرر مرفوع، وظاهر إطلاق المتون أن المسح بعد تمام المدة لخوف التلف، ولا يفارق صفته قبله، وفي «معراج الدراية» وغيرها: لو مضت المدة، وهو يخاف البرد على رجله بالنزع، يستوعبه بالمسح كالجباثر، (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخف، وابتلال أكثر القدم ومضي المدة، غسل رجله فقط، وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً، لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط بلا غسل الآن حكماً، لسريان الحدث إليهما، فلا يجب إلا غسلهما، لا غسل الأعضاء المغسولة ثانياً، لأن الغاية المأولة، وهي ليست شرطاً في الوضوء.

(ولا يجوز)، أي: لا يصح، (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين)؛ لأن المسح على الخف ثبت بخلاف التماس، فلا يلحق به غيره. والقفاز - بالضم والتشديد -: شيء يعمل لليدين محشواً بقطن، له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتخذها الصياد من جلد ولبد، يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخاليب الصقر، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين، والبرقع بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وضم القاف وفتحها: خرقه تثقب للعينين، تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

فصل في حكم الجبيرة ونحوها

(إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه، فشده بخرقه لهما، أو جبيرة) هي عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر، (وكان لا يستطيع غسل العضو)، ولو بالماء الحار، فإنه

الْعُضْوِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ، وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوُ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ. وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتْ بِمُدَّةٍ.....

إذا قدر عليه، ولا يضره الحار، يجب استعماله، وقيل: لا يجب. (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح، عن أبي حنيفة [$\frac{1}{58}$] وبه [$\frac{3}{54}$] قالوا: مرة واحدة، وهو الصحيح. وقيل: يكرر إلا في الرأس. واستحب المسح رواية. وقيل: فرض. والصحيح من مذهبه، أنه ليس فرضاً وعليه الاعتماد، والأصل فيه ما عن أبي أمامة أن النبي ﷺ لما رماه ابن قميئة يوم أحد، «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَنْ عِصَابَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْوُضُوءِ»^(١) وما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٢)، وَتَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَتَهُ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْعَصَائِبِ، وَعَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ». «وَلَمَّا كَمِيزَ زَنْدٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٣)، وَيَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوُ»، وهو الصحيح، لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب، (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد)، ونحوه إن ضره حلها، تبعاً للضرورة؛ لأنه إذا غسل الفرجة يسري الماء إلى الجرح فيضره، ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها، ولا فرق بين الجراحة والقرحة والكي والكسر، وإن لم يضره الحل حلها، وغسل الصحيح الذي تحتها، ومسح الجرح، وإن ضره مسح على الخرقه، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(والمسح) على الجبيرة، وخرقة الجراحة (كالغسل)، لما تحتها وليس بدلاً، بخلاف المسح على الخف، لأنه عليه السلام: «أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ»^(٤)، فثبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائماً أصلاً، لا بَدَلْ ولأن كان في نفسه بدلاً بديل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل، لكن نزل منزلة الأصل، لعدم القدر على الأصل، بخلاف مسح الخف، فإنه لا يعطى له حكم الغسل بل هو بدل محض للقدرة على الأصل، فلذا فارق المسح على الجبيرة مسح الخف في مسائل ذكرها بقوله: (فلا يتوقت)

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب: المسح على الجبيرة (١/٢٦٤)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارات (١/١٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٩٧).

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارات، باب: المسح على الخفين (١/١٨٦)، والدارقطني (١/٢٠٥).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارات، باب: المسح على الخفين (١/١٨٦)، والدارقطني (١/٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب: المسح على العصاب والجائر (١/٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه.

وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيْرَةِ عَلَى طَهْرِ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى. وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوْطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ. وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ. وَإِذَا رَمِدَ وَأَمِرَ أَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ، أَوْ أَنْكَسَرَ ظَفْرُهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عَلِكًا أَوْ جِلْدَةً مَرَارَةً وَضَرَهُ نَزْعُهُ جَازٍ لَهُ الْمَسْحُ، وَإِنْ ضَرَهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ. وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ، وَالْجَبِيْرَةِ، وَالرَّأْسِ.

مسح الجبيرة ونحوها (بمدة) لأنه أصل، فما دام العذر قائماً يمسح عليها، بخلاف الخف، فإنه مؤقت بمدة [$\frac{1}{58}$]، (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر)، فيجوز مسحها، ولو شدت حال الجنابة والحدث، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجاً وهو مرفوع [$\frac{1}{55}$] ولأن غسل ما تحتها، قد سقط، وانتقل إليها بخلاف الخف.

(ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً كما ذكرنا، بخلاف الخف، فلا يمسح على خف ويغسل الرجل الأخرى لكونه بدلاً، فلا يجمع مع المبدل، (ولا يبطل المسح على الجبيرة ونحوها، بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر المبيح للمسح بخلاف الخف، فإنه يبطل مسحه، لكون الخف مانعاً سراية الحدث، فإذا فارق المحل سرى إليه الحدث، وإذا سقطت عن براء بإحدى رجليه وهو متوضئ لا يلزمه غير غسل محلها، بخلاف الخف، إذا نزع عن رجل لزمه نزع الأخرى وغسلهما، ويستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخف، فإنه لا يجوز المسح عليه في الأكبر، ويجب استيعابها في رواية كما قدمناه، بخلاف الخف، فإنه لا يجب استيعابه، رواية واحدة، ويجوز مسح العصاة العليا بعد مسح السفلى، وإذا زالت العصاة العليا، وقد مسح عليها بعد شد السفلى، لا يعيد المسح عليها، بخلاف الخف فوق خف، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، بخلاف الخف، ويجوز تبديله بغيرها بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها)، أي: على الموضوعه عوضاً عن الأولى، (والأفضل إعادته)، أي: المسح على الثانية، لشبهة البدلية.

(وإذا رمِدَ وأمِرَ)، أي: أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه)، أو غلب على ظنه صرر الغسل تركه، (أو انكسر ظفره)، أو حصل به داء، (وجعل عليه دواءً أو علكاً) ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه، (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها، (وضره نزعاً، جاز له المسح) للضرورة ولا يكلف بالغسل للخرج، (وإن ضره المسح لشدة الوجع تركه)، لأن الضرورة تقدر بقدرها [$\frac{1}{59}$]، (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف)، وقيل: تشترط النية في مسح الخف كالتيتم لأن كل واحد منهما بدل، والأظهر أنه لا يشترط فيه النية، لأنه طهارة بالماء، كالوضوء؛ إذ هو بعضه فصار مسح الخف (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) سواء في عدم اشتراط النية في مسحها، لأن طهارة ماء بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

أنواع الدماء:

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَأَسْتِحَاضَةٌ.

الحيض:

فَالْحَيْضُ: دَمٌ يَنْفُضُهُ رَجِمٌ بِاللَّغَةِ، لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا حَبْلَ، وَلَمْ تَبْلُغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) أضيف إليه وإن اختلف مقر الخارج باعتبار [ب/٥٥] مروره على الفرج؛ لأنه إن كان مقره الرحم، فهو (حيض ونفاس)، وإلا فهو (استحاضة)، ولذا قال: (فالحيض) اختلف الشارحون فيه، منهم من عَبَّرَ عنه بأنه حدث، ومنهم من عبر عنه بأنه نجس، ولا يظهر للخلاف ثمرة، واعلم أن الحيض من غوامض الأبواب، وأعظم المهمات لما يترتب عليه من أحكام كثيرة، كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ.

وحقيقته (دم ينفضه)، أي: يدفعه بقوة وشدة (رحم)، وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين فما فوقها، (لا داء بها) يقتضي خروج دم بسببه، (ولا حبل) لأن الحبلئ فم رحمها فسد بالحبل كما أجرئ الله سبحانه عادته بذلك، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. (ولم تبلغ سن الإيَّاس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتئ به، وهذا تعريفه شرعاً. وأما لغة: فأصله السيلان، يقال: حاض الوادي، أي: سال. وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض، بحذف التاء، لأنه صفة المؤنث خاصة، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة. هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهري عن الفراء^(١) أنه يقال أيضاً: حائضة، وله أسماء نظمها بعضهم فقال [ب/٥٩] [من الطويل]:

وللحيض أسماء ثلاث وعشرة محيض محاض ثم كيد أو عصار

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء المعروف بالفراء إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، توفي سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة، وتوفي سنة سبع ومائتين للهجرة، من آثاره: المقصور والممدود - المعاني - المذكر والمؤنث - اللغات الفاخرة - وغيرها. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨)، والأعلام (٨/١٤٥).

وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.
النَّفَاسُ:

وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ،

دراس وضحك ثم طمئت عراكها وضيّف وأسننة نفاس وإكبار
ويقال: طمس بالسين، وفراك بالفاء أيضاً، وقيل: سببه أن أمتا حواء عليها السلام حين
تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله تعالى بذلك، وبقي في بناتها إلى يوم القيامة. وشرطه بلوغ
سن يليق به، وعدم الحبل، وعدم نقصان الطهر فيما بينه عن أمله، وبلوغه نصاباً، وركنه:
بروز الدم المخصوص من محله وصفته دم إلى السواد أقرب، لذاع، كرية الرائحة، وقد يتغير
بعارض. وأحكامه كثيرة، أشرنا إلى بعضها، وسنذكر ما يتيسر بعون الله تعالى. [$\frac{1}{56}$]
ونقول:

(أقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها، (وأوسطه خمسة) أيام، (وأكثره عشرة) بلياليها. وقيل:
أكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة أولاً لقوله ﷺ: «أَقْلُ الْحَيْضِ لِلجَارِيَةِ الْبِكْرُ
وَالثِيْبُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فِيهَا مَسْتِحَاضَةٌ»^(١). والأحاديث متعددة
الطرق في تقديره بما قلناه. وإن ضعف بعضها، فالتعدد يرفع الضعيف إلى الحسن.
والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي، قال ﷺ: «الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ
وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشْرَةٌ، فَإِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ فِيهَا مَسْتِحَاضَةٌ»^(٢). وليس الشرط دوام
استمرار الدم في جميع مدته، بل في ابتداء المدة وانتهاؤها فالانقطاع فيما بين ذلك، كنزوله
وتغير اللون العارض فلا يعتبر، وزيادته عن العادة فيما بين الأقل والأكثر حيض، وإن زاد عن
العادة وتجاوز أكثره كان جميع الزائد على العادة استحاضة.

(والنفاس) لغة: مصدر نفست المرأة - بضم النون وفتحها - إن ولدت فهي نفساء.

وشرعاً: (هو الدم) الخارج (عقب الولادة)، وخروج أكثر الولد كخروج كله، وإن كان
سقطاً - بتثليث السين لغة -: الولد الساقط قبل إتمامه، فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة
[$\frac{1}{60}$] وتصير الأمة أم ولد إذا ادعاه المولى، ويحدث به لو علق طلاقاً أو عتاقاً أو غيره به،
ولكن لا يرث ولا يصلئ عليه إلا بانفصال أكثره حياً. فإن خرج مستقيماً بأن نزل برأسه فالعبرة
لصدره، وإن نزل منكوساً برجليه، فالعبرة لسرته، وما بعده يكون نفاساً وإذا لم ترَ دمًا بعد

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة (٧٥٨٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارات، باب: الحيض والاستحاضة (١٩٢/١)، وابن عدي في
الكامل (١٧٦/٢).

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ.

الاستحاضة:

وَأَلَسْتِحَاضَةٌ: دَمٌ نَقَصَ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي الْحَيْضِ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ.

الطهر الفاصل بين الحيضين:

وَأَقْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً.

الولادة كان عليها الغسل احتياطاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقدمناه، والصدر الشهيد كان يفتي به، وصحح في «الفتاوى» لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر، أو قالوا: ليس عليها إلا الوضوء في قولهما الآخر، وهو الصحيح، لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة. والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة.

(وأكثره) أي: النفاس (أربعون يوماً)، لأن النبي ﷺ «وَقَتَّ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١). إلا أن ترى الطهر بعد ذلك. وقد روي من عدة طرق فارتقى إلى الحسن [٥٦/ب]، (ولا حد لأقله) أي: النفاس، لأن خروج الولد دليل على أن الدم من الرحم، فلا حاجة إلى أمانة زائدة، بخلاف الحيض، لأنه لا يتقدمه دليل، فجعل امتداده ثلاثة أيام دليلاً على أنه منه، وقدر بالثلاثة لما رويناه.

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناه، (و) دم زاد (على أربعين في النفاس)، أو زاد على عاداتها، وتجاوز الأربعين، لحديث أم سلمة «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وُلِدَتْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢). ولا مدخل للقياس، ولا نقل في تقديره بما فوق الأربعين.

(وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)، لقوله عليه السلام: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ، وَأَقْلُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا»^(٣). وقد اجتمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة، (ولا حد لأكثره)، لأنه قد يمتد إلى سنة وأكثر، وقد لا ترى الحيض أصلاً، فلا يمكن تقديره (إلا لمن بلغت مستحاضة)، فيقدر حيضها بعشرة

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: النساء كم تجلس (٦٤٩)، والحاكم في المستدرک (١٧٥/١)،

والدارقطني (٢٢٠/١)، والبيهقي في سننه في كتاب الحيض، باب: النفاس (٣٤٣/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن أنس، كتاب الحيض، باب: النفاس (٣٤٣/١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/١)، وقال: رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية).

ما يحرم بالحيض والنَّفاس:

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ،

وطهرها بخمسة عشر ونفاسها بأربعين، لأن الأصل [ب/٦٠] الصحة، فلا يحكم بالعارض إلا بيقين، وأما إذا كان لها عادة، وتجاوز الدم عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها فيهما، وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة في المطولات حكمها.

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء): الصلاة والصوم، ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منها، (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر، إن كانت مشتملة عليه، لا على حكم أو خبر وقال الهندواني^(١): لا أفتي بجوازه على قصد الذكر، وإن روي عن أبي حنيفة، وفيه إشارة إلى أنه مباح لهما قراءة ما دون الآية، وهي رواية الطحاوي، وفي رواية الكرخي لا فرق بين الآية وما دونها، واختلف التصحيح لكل من الروایتين. وإطلاق المنع هو المختار، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢). والنفساء كالحائض، (و) يحرم (مسها) أي: الآية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) [الراقة: ٦٩] ولقوله ﷺ: «لا تمس القرآن [١/٥٧] إلا وأنت طاهر»^(٤). وسواء كان مكتوباً على قرطاس أو درهم أو حائط، (إلا بغلاف، متجاف) عن القرآن، وعن الحامل، لأنه يكون منفصلاً عن القرآن حقيقة، فلم يكن مسه مساً للمصحف، واختلف أصحابنا في المتجافي، فقال بعضهم: هو الكم. وقال بعضهم: هو الجلد. وقال بعضهم: هو الخريطة. وهو الأصح. وقال بعضهم: الأصح هو الجلد. ويتعين حملة على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد في «الجامع الصغير»^(٤)، ويكره مسه بالكم على الصحيح، كراهة تحريم، لأنه تبع للألبسة، ويرخص

(١) الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر الهندواني الفقيه البلخي شيخ كبير راسم جليل من أهل بلخ كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه حدث ببلخ وأفتى بالشكليات، وأوضح المعضلات، مات ببخارى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ١. هـ. الفوائد البهية (١٧٩)، الجواهر المضية (٣/١٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦)، والبيهقي في سننه (٣٠٩/١)، والدارقطني (١١٧/١)، والترمذي في الطهارة (١٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة (٤٨٥/٣)، والهيثمى في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب: في مس القرآن (٢٧٦/١)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الطهارة، باب: الحيض والاستحاضة (١٩٨/١)، والدارقطني في سننه (١٢١/١)، (٢٨٥/٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم المروزي أبو الفضل المروزي السلمى البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض وزير كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة ٣٣٤ للهجرة، من آثاره: (الكافي - المتقى. ١. هـ. كشف الظنون (١٣٧٨)، والأعلام (١٩/٧).

وَدُخُولِ مَسْجِدِ وَالطَّوَافِ، وَالْجَمَاعِ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ. وَإِذَا

لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء، ويجوز للمحدث تقليب أوراق المصحف بنحو قلم وسكين ليقرأ فيه، ويجوز أن يقول للصبي: احمل هذا المصحف. ورخص حمله للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعليم، ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه، أو اسم الله تعالى، أو النبي ﷺ. ونهي عن محو اسم الله [1/61] تعالى بالبزاق، وكذا يتجه اسم نبي تعظيماً، ويستر المصحف في بيت لوطء زوجته تعظيماً له، واستحياء، ولا يرمي براءة قلم كتب به، احتراماً، كحشيش المسجد في موضع يخل بالتعظيم، وإذا صار المصحف عتيقاً، لا يقرأ فيه، وخيف عليه السقوط، يجعل في خرقة طاهرة نظيفة، ويدفن بمحل لا يوطأ، ولا يجوز مد الرجل إليه، وفي كيفية وضع الكتب على بعضها، اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما، والكلام فوق ذلك، ثم الفقه، ثم الأخبار والمواظ والدعوات المروية، ثم التفسير، ثم المصحف.

(و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد)، لقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»^(١). والنفاس كالحائض في الحكم والآية على حقيقتهما، أي: لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي: مسافرين فلکم الصلاة بالتميم قبل الاغتسال، لتعقيبه بحكم التيمم. (و) يحرم بالحيض والنفاس (الطواف) بالكعبة، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، حين حاضت [2/57]: «فَأَقْبَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢) متفق عليه. ولقوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣). والمنع لشرف البيت لا لعارضية المسجد، والطهارة شرط كمال للطواف لا لصحته، فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس، وتحل به من الإحرام وعليها بدنة في الفرض، وهو طواف الإفاضة. وعلى المحدث شاة ما لم يعده طاهراً قبل ذبح الهدى كغيره.

(و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع) (والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة)،

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد من حديث أم سلمة (٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٥).
- (٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والنسائي، كتاب الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف (٢٢٢/٥)، والبيهقي، كتاب الحج، باب: إقلا الكلام بغير شكر الله في الطواف (٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٦).

أَنْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ، حَلَّ الوَطْءُ بِلاَ غَسْلِ، وَلَا يَجِلُّ إِنْ أَنْقَطَعَ لَدُونِهِ

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [ب/٦١] فإن الأمر باعتزال النساء في المحيض، يمنع قربان كل بدنهما، إلا أن ما وراء الإزار رخص بما رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي [وَهِيَ حَائِضٌ؟]»^(١) فَقَالَ ﷺ: لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ^(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يحرم إلا الاستمتاع بالفرج، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمحيض موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه السلام: «اضْنَعُوا مَا شِئْتُمْ إِلاَّ الجِمَاعَ»^(٣). فإن وطئها في الحيض غير مستحل له، يستحب له أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان في أول الحيض يتصدق بدينار، وإن كان في آخره فبنصف دينار، ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار، وكل ذلك ورد في الحديث، وإذا وطئها مستحلاً للوطء فقد جزم في «المبسوط» و«الاختيار» و«فتح القدير» وغيرها بكفره، وصحح في «الخلاصة» عدم كفره، لأنه إذا كان حراماً لغيره لا يكفر، ولو كان دليله قطعياً، فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع تكفيره، وعلى المفتي أن يميل إليه. وحرمة وطء النفساء والاستمتاع بما تحت الإزار منها مصرح، غير أنني لم أر قولاً بتكفير مستحل وطئها، (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غسل)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء. جعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولأن الحيض [١/٥٨] لا يزيد له على العشرة [١/٦٢] فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع، لأن ما زاد يكون استحاضة، كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ لاقتضائه قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض، وهذه ليست بحائض، ولكن يستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل خروجاً من الخلاف، وانقطاع النفاس لأكثر مدته مثل انقطاع الحيض لأكثره. (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي: لدون الأكثر وكان انقطاعه (لتمام عاداتها، إلا)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المذي (٢١٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس مطولاً، في كتاب الحيض، باب: جواز قراءة القرآن في حجر الحائض (٣٠٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: تأويل قول الله عز وجل «يسألونك عن المحيض» (٢٨٧) (١٥٢/١)، والترمذي في كتاب التفسير ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٤).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

لِتَمَامِ عَادَتِهَا، إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتِيمَّمَ وَتُصَلِّيَ، أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ، فَمَا فَوْقَهُمَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَمْ تَتِيمَّمَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

بوجود أحد ثلاثة أشياء: إما (أن تغتسل)، لأن زمان الغسل فيما إذا انقطع لتمام عاداتها وهي دون العشرة محسوب من الحيض، فإذا اغتسلت أخذت حكماً من أحكام الطاهرات، كقراءة القرآن، وحل الوطء من أحكامها. وقيدنا بانقطاعه لتمام عاداتها لأنه لو انقطع قبل تمامها وكان دون العشرة واغتسلت لا يقربها حتى تنقضي عاداتها، لأن العود في العادة غالب، (أو تيمم) لعذر، (وتصلي) على الأصح، فلا يحل وطؤها بمجرد التيمم حتى يتأكد بصلاة فرضاً كانت أو فلاً، بخلاف الغسل، فإنه يحل به الوطء بمجرد الاغتسال.

والثالث بينه بقوله، (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عاداتها [ب/٦٢] (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريم فما فوقها، و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تيمم حتى خرج الوقت)، فبمجرد خروجه يحل وطؤها، لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطاهرات واحترزنا بذلك عن إدراك جزء من آخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريم، ولذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا تجب عليها صلاة العشاء، ولا يصح صومها ذلك اليوم، كأنها أصبحت وهي حائض، ولكن عليها الإمساك تشبهاً، وتقصيه ولا يحل وطؤها حتى تطلع الشمس إذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع، ولا تيممت وصلت به، وإذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر كما لو [ج/٥٨] انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل بعده، ولم تيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، لثبوت صلاته في ذمتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، ونبهنا بذلك احترازاً عما غلط فيه بعضهم بظنه أن المراد من قول أئمتنا، أو يمضي أدنى وقت صلاة، هو أن يمضي قدر الغسل والتحريم بعد الانقطاع، ولو في أول الوقت، واحترازاً عما قد يتوهم من أن يمضي جميع الوقت والدم منقطع شرط لحل الوطء، وقيدنا بالمسلمة، لأن الكتابة يحل وطؤها بنفس الانقطاع لتمام عاداتها قبل العشرة، لأنه لا ينتظر في حقها أمانة زائدة [د/٦٣] لعدم خطابها بالفروع، ولا يتغير الحكم بإسلامها بعده، فحكمنا بخروجها من الحيض قبله، وقيدنا بانقطاعه لتمام عاداتها، لأنه لو انقطع لدونها وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها، وإن اغتسلت، حتى تمضي عاداتها، لأن العود في العادة غالب، ولكن تصوم وتصلي احتياطاً، ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب، وأما إذا انقطع لتمام عاداتها فيستحب التأخير إليه، حتى إذا انقطع في أول وقت العشاء تؤخر الغسل إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انقضاء

نصف الليل، لأن ما بعده مكروه، وإن انقطع لدون عاداتها كذلك، وجب تأخيرها إلى آخر الليل بحيث يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة قبل الفجر احتياطاً في أمر الصلاة، ولا يقربها زوجها حتى تمضي عاداتها كما ذكرناه.

تنبيه: افرق الحكم بحل الوطء فيما إذا انقطع لأكثر مدته من غير شرط زائد عن الحكم بحله فيما إذا انقطع لدون الأكثر لتمام العادة، إلا بأحد الأمور الثلاثة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرئ بالتشديد والتخفيف، فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، أي: سواء كان العشرة أو لدونها، وإذا انتهت الحرمة حل الوطء بالضرورة، ومقتضى قراءة التشديد [عند]^[١] انتهاء الحرمة عند الانقطاع مطلقاً حتى تغتسل فالتوفيق بينهما بما قلناه، لأن بانقطاعه لأكثر مدته جعلها الشرع [١/٥٩] طاهرة بدليل وجوب الصلاة عليها جزماً، فلو توقف حل وطئها على غسل لكانت حائضاً حكماً مع عدم زيادته عليها قطعاً، بخلاف انقطاعه لتمام العادة فيما دونه، لأن الشرع لم يقطع بالطهر، بل جوزه بعده، ولهذا لو زاد عليها ولم [٣/١٣] يتجاوز العشرة كان الكل حياً فإن قيل: حمل قراءة التشديد على الانقطاع لتمام العادة يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل، فحله قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالتعليل، وأنه لا يجوز. وأجيب بأن قراءة التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن يخص ثانياً بالتعليل، فإن قيل: ترتيب الإتيان على التطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقتضي عدم جوازه قبله، قلنا: ذلك بمفهوم الشرط، وهو ليس حجة عندنا كما تقرر في الأصول.

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِأَحْزُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَأَنَّ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١). وعليه انعقد الإجماع. ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء، كما أنه مسقط للأداء، وفي قضاء خمسين صلاة في كل شهر حرج، وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

(١) العبارة في م عدم بدل عند وهو الصواب.

ما يحرم بسبب الجنابة:

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَسْهًا إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافُ.

ساقط بالنص، ولا حرج في قضاء صوم عشرة أيام في سنة، والقضاء يجب بما يجب به الأداء على قول الجمهور من مشايخنا، فيكفي انعقاد السبب لوجوب القضاء، وإن لم يخاطب بالأداء فلذا تقضي الصوم، وإن لم تكن مخاطبة بأدائه، ولا إشكال على قول بعض مشايخنا بأن القضاء يجب بأمر جديد. والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلى حروراء، قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم. والمراد أنها في التعمق في سؤالها كانت خارجية، لأنهم تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه.

(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة)، للأمر بالطهارة في آيتها، (وقراءة آية من القرآن) [ب/٥٩] لقوله عليه السلام: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) وتقدم تمام متعلقها^(٢) (ومسها إلا بغلاف)، لقوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٣) [الواقعة: ٦٩]، ولقوله عليه السلام: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا [ب/١٤] طَاهِرٌ»^(٤). وتقدم بقية الكلام عليه^(٥). (ودخول مسجد)، لقوله ﷺ: «لَا أُجِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»^(٥) كما تقدم. (والطواف) بالكعبة لذاتها وشرفها، كما تقدم^(٦).

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة)، للأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولقوله ﷺ بعد غسل رجليه إتماماً للوضوء: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٧). كما تقدم. (والطواف) لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة، كما روينا.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٣١) باب: من حديث سيدنا ابن عمر، والبيهقي، كتاب الحيض، باب: الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن (٣٠٩/١) والدارقطني، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١٢١/١).

(٢) انظر صفحة (١٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (٨٨/١) والدارقطني، باب: نهي المحدث عن مس القرآن (١٢١/١) والطبراني في الكبير (١٣٢١٧) وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩).

(٤) انظر صفحة: (١٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) والبيهقي، كتاب الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه (٤٤٢/٢).

(٦) انظر صفحة: (١٣٧).

(٧) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء (٨٠/١) والدارقطني في سننه (٨٠/١) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩).

ما يحرم على المحدث:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةَ، وَالطَّوَافَ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ.

الاستحاضة، وحكمها:

وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ: كَرَعَاثٍ دَائِمٍ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا وَطْأً. وَتَتَوَضَّؤُ
الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ عَذْرٌ، كَسَلَسَ بَوْلًا، وَأَسْتَطْلَقَ بَطْنَ لَوْقَتِ كُلِّ فَرَضٍ،

(ومس القرآن) ولو آية (إلا بغلاف) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) كما

بيناه (١).

(ودم الاستحاضة)، وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له. وحكمه (كرعاف دائم، لا يمنع صلاة)، أي: لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها بشرطه الذي سنذكره (٢) قريباً. (ولا) يمنع دم الاستحاضة (صوماً) مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، فيصح وهي متلبسة به مطلقاً، (ولا) يمنع (وطأً)، لكونه ليس أذىً، بخلاف الحيض والنفاس، ثم شرع في بيان طهارة أصحاب الأعدار، وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها، فقال: (وتوضأ المستحاضة) وهي التي نقص دمها عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، أو لم تبلغ تسع سنين، أو صارت آيسة، أو زاد على أربعين في النفاس، أو زاد على العادة وتجاوز أكثر الحيض والنفاس. ويتوضأ (من به عذر، كسلس بول واستطلاق بطن)، وانفلات ربح، وجرح لا ينقطع دمه، ورعاف دائم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة، حتى لو قدر المعذور على ردّ السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال، وجب رذّه، وخرج به عن أن يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض والنفاس إذا منعت الدرور، لكن اختلف في المستحاضة لو فعلته، قيل: تخرج به، وقيل: لا، ويجب أن يصلي جالساً بالإيماء إن سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من [$\frac{1}{60}$] الصلاة مع الحدث، ولا يجوز أن يصلي من به انفلات ربح خلف من به سلس [$\frac{1}{64}$] بول، لأن الإمام معه حدث ونجاسة، وكان صاحب عذرين، والمأموم صاحب عذر واحد، ويتوضأ المعذور (لوقت كل فرض) لا لكل صلاة فرض ولا نفل، وإنما كان وضوؤهم للوقت، فيبقى ببقائه ما لم يحدث حدثاً غير عذره. لقوله ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» (٣). رواه سبط ابن الجوزي (٤) عن أبي حنيفة، وفي

(١) انظر صفحة: (١٣٦).

(٢) انظر صفحة: (١٤٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١) وقال: غريب جداً.

(٤) هو يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله أبو المظفر شمس الدين سبط أبي الفرج بن الجوزي: مؤرخ من الكتاب الوعاظ ولد سنة إحدى وثمانين وخمسائة ببغداد وتوفي سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة من آثاره: مرآة =

وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْقَرَائِصِ ، وَالتَّوَابِلِ .

ما يبطل به وضوء المعذور:

وَيَبْطُلُ رُضُوءُ الْمَعْدُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ .

«شرح مختصر الطحاوي»^(١): روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «تَوَضَّئِي لَوْ قَتَبْتُ كُلَّ صَلَاةٍ»^(٢) ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف حديث «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣) فإن الصلاة، أي: لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»^(٤). أي: لوقتها. وقوله ﷺ: «أَيَّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»^(٥). ومن الثاني: آتيتك لصلاة الظهر، أي لوقتها. فوجب حمل حديث «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» على المحكم، لأن اللام للوقت كما ذكرناه، وباقي أصحاب الأعدار في حكم المستحاضة بالدليل يشملهم وبصيرورة وضوئهم لوقت كل فرض يبقى بقاء الوقت ما لم ينتقض بناقض غير العذر، فما دام الوقت باقياً (يصلون به)، أي: بوضوئهم فيه (ما شأوا من الفرائض) أداءً للوقتية وقضاء لغيرها، (و) ما شأوا من (النوافل) والواجبات، كالوتر والعيدان، وكذا صلاة الجنائز، ومس المصحف، وطواف بالكعبة.

(ويبطل وضوء المعذور) (بخروج الوقت)، كطلوع الشمس في الفجر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وإضافة النقص إلى الخروج، إسناد مجازي، ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في النقص حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده كما ذكرناه في مضي مدة المسح، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعدما خرج الوقت، وقد لبسوا أو توضؤوا [$\frac{1}{60}$] مع العذر، ولا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة، لأن

الزمان في تاريخ الأعيان - تذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة - المجلس السابع - كنز الملوك في كيفية السلوك وغيرها. هـ. الفوائد البهية (٢٣٠) والأعلام (٨/٢٤٦).

(١) لعل المراد به شرح الإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع، المتوفى سنة (١٧٢هـ) ١. هـ. وكشف الضوء (٢/١٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٦) بلفظ: (توضأ عند كل صلاة وإن قطر الماء على الحصير).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٣) والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (١٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في الصلاة (١٥١). وأحمد في مسنده (٧١٣٢).

(٥) أخرج بنحوه البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم (٣٣٥) ومسلم، كتاب المساجد، في فاتحته (٥٢١).

والنسائي، كتاب الغسل، باب: التيمم (١/٢٠٩) وابن حبان في صحيحه (٦٣٩٨)، وأحمد في مسنده (١٣٨٥٢) واللفظ له.

شروط ثبوت العذر:

وَلَا يَصِيرُ مَعذُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا، لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؛ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ.

شروط دوام العذر:

وَشَرْطُ دَوَامِهِ: وَجُودُهُ نَبِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً.

شروط انقطاع العذر:

وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ، وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنِ كَوْنِهِ مَعذُورًا: حُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

جوازهما عرف نصاً في الحدث والطارىء لا في الحدث السابق [٣/٦٠] وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق، لما عرف أن الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث، ولا يرفع ما بعده، وإنما يبطل بخروج الوقت (فقط) لا بدخوله فقط كالظهر كما قال به زفر ولا بكلٍ منهما، كما قال أبو يوسف، لأننا نقول: إن الوقت قائم مقام الأداء، ولا بُدَّ من تقديم الطهارة على الأداء، فيصح تقديمها على ما يخلفه أيضاً ليتمكن من جعل كل الوقت بالأداء مشغولاً، كما هو العزيمة، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، ودخوله دليل وجودها، فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج أولى بإضافة النقص إليه، من إضافة النقص إلى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول، فلو توضعاً لصلاة العيد، جاز له أن يصلّي به الظهر على الصحيح، كما لو توضعوا لصلاة الضحى، لأنه وقت مهمل، ولو توضعوا في وقت الظهر للعصر، لا يصلون به العصر في الأصح لأنها طهارة وقعت للظهر، حتى لو ظهر فساد ظهرهم، جاز لهم أن يصلوها بها، فلا تبقى بعد خروجه.

(ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة)، إذ لو وُجِدَ لا يكون معذوراً، (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعاً أو الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته)، أي: العذر، (وشروط دوامه) أي: العذر، (وجوده) أي: العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب، (ولو) وجده (مرة) ليعلم بها بقاءه، (وشروط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة، وهو أن لا يراه فيه أصلاً.

باب الأنجاس والطهارة عنها

أقسام النجاسة:

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ: غَلِيظَةٍ،

باب الأنجاس والطهارة عنها

لمَّا فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه منها وكيفية تطهير محلها، وقدمت الأولى لبقاء [$\frac{1}{160}$] المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل، وإن قل من غير إصابة مزيلها إلا في النادر، ولا حكم له، وهو الأقطع مجروح الوجه، بخلاف الثانية، فإن القليل منها عفو بل الكثير للضرورة، كما ستعلمه. والأنجاس جمع نجس - بفتحين - اسم لعين مستقدرة شرعاً، وأصله مصدر، ثم استعمل اسماً قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ويطلق على الحقيقي والحكمي [$\frac{1}{161}$]، ويختص الخبث بالحقيقي، والحدث بالحكمي. فالنجس - بالفتح - اسم ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفة وتلحقه التاء. والأول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية، لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة إلا مبالغة لما تلوناه، والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية، فهو أعم مطلقاً فيقال في نحو العذرة نجس - بالفتح، ونجسة - بالكسر -، والخنزير نجس - بالفتح وبالكسر -، ولا يقال في الثوب الذي أصابته النجاسة نجس - بالفتح -، وإنما [يقال بالكسر] ^[1] وإزالة النجاسة المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب، ويسقط بعذر عدم وجدان المزيل. والتطهير إما إثبات الطهارة أو إزالة النجاسة، وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل، حكماً كان النجس أو حقيقياً، لئلا يلزم إثبات الثابت، أو إزالة المزال، والتطهير إن فسر بالإزالة فحسن، وإن فسر بإتيان الطهارة كان المراد تطهير المحل من النجاسة. وقدمت الطهارة لكونها من أهم الأمور. وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة. وإن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عنها^(١)، خصوصاً البول، وقد شرع في تقسيمها فقال: (تنقسم النجاسة الحقيقية (إلى قسمين): أحدهما نجاسة غليظة) باعتبار قلة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٨٤) بلفظ: (عامة عذاب القبر من البول) ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٧) والطبراني في الكبير (١١٠٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من النسختين والصواب إثباتها.

أمثلة من النجاسة الغليظة:

فَالْغَلِيظَةُ: كَالْخَمْرِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ،

المعفو عنه منها، لا في كينية تطهيرها، إذ لا يختلف بالغلظ والخفة.

(و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها، بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة المائعات والماء، إذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما [١/١٦٦]. واعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه فهو غليظ كالدّم المسفوح ونحوه، وما تعارض فيه نصاب، أحدهما في نجاسته، والآخر في طهارته، فهو خفيف والأخذ بدليل النجاسة فيه أولى لوجود المرجح مثل بول مأكول اللحم، فإن قوله عليه السلام: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ»^(١) يدل على نجاسته، وخبر العزنيين^(٢) يدل على الطهارة، لأمرهم بشرب أبوال الإبل والبانها، فخفف حكمه للتعارض، فإن قيل: كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرنين منسوخ عنده؟ قلنا: إنما قال ذلك اجتهاداً ورأياً ولم يقطع به فتكون صورة التعارض [١/١٦٦] قائمة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما ساع الاجتهاد في طهارته فهو مخفف، لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، وثمره الاختلاف تظهر في حكم الروث والخثي والبعر ونحوها. فعند أبي حنيفة مغلظة، لأن ما روي عنه عليه السلام من أنه ألقى الروثة، وقال: «إِنَّهَا رَجَسٌ»^(٣) لم يعارضه نص آخر. ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندهما مخففة لاختلاف العلماء، فإن الإمام مالك يرى طهارتها لعموم البلوى، لامتلاء الطرق بها، وإذا علمت ذلك، (فالغليظة كالخمر)، وهي التي من ماء العنب، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، (والدم المسفوح) لا الباقي في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق المذكي، ولا دم الكبد والطحال والقلب، والذي لم يسئل عن محله من الآدمي، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك، ودم الشهيد في حقه لا في حق غيره، حتى لو

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالنزّه عنه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٨/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/١).
- (٢) أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب: قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون مثله (٦٩/٩) ومسلم، كتاب القسامة باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١/١) والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٣) وابن حبان في صحيحه (٤٤٧٤).
- (٣) أخرجه البخاري بلفظ (هذا ركس) كتاب الطهارة، باب: لا يستنجى بروث (١٥٦). والترمذي في الطهارة (١٧)، وابن ماجه (٣١٤).

وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَإِهَابِهَا، وَيَبُولُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ، وَرَجِيْعِ السَّبَاعِ وَلُعَابِهَا، وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ، وَالْإَوْزِ، وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

أمثلة من النجاسة الخفيفة:

وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ: فَكَبُولِ الْفَرَسِ،

حملة إنسان وصلّى، ولم يصبه من دمه أكثر من قدر الدرهم، صحت صلاته. (ولحم الميتة) ذات الدم، فخرج السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة (وإهابها)، أي: جلد الميتة قبل دبغه، (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالحمار والضبع والأدمي، ولو رضيعاً لم يطعم، وشمل [$\frac{1}{66}$] بول الخفاش، لأنه لا يؤكل، لكن لا يفسد الماء، لتعذر الاحتراز عنه، وبول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء لكن إذا طحن خرء الفأرة في الحنطة، ولم يظهر، لا يضر للضرورة. ولو بالثبات على الثياب، قيل: ينجس اعتباراً بالماء. وقيل: لا ينجس، لأنه لا يمكن صون الثياب عنها، لأنها ربما تبول من الأعلى، ولا كذلك الإناء، لأنه يخمر. وقال في «شرح المختار»^(١): وكذلك بول الفأرة وخرؤها، أي من المغلظ لإطلاق قوله عليه السلام: «اسْتَنْزَهُوا [مِنْ] الْبَوْلِ»^(٢) والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه، فيهما، (ونجو الكلب) - بالجيم - رجيعة، والخنزير، (ورجيعة السباع) في البهائم كالفهد والسبع والذئب (ولعابها)، أي: سباع البهائم لتولده من لحم نجس، (وخرء الدجاج)، بتثليث الدال، (والبط [$\frac{1}{62}$] والإوز) لاستحالاته لتتن وفساد، (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان)، كالدّم السائل والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء الفم، وأما ما دونه، وما لم يسلم من الدم فظاهر في الصحيح، وقيل: ينجسان المائعات دون الجامدات، وهذه الأشياء نجاستها غليظة اتفاقاً. أما عند الإمام فلورود النص بنجاستها من غير معارض، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ٧] والطباع السليمة تستخبثها والتحريم لاحترامها آية نجاستها، وأما عندهما فلعدم مساع الاجتهاد في طهارتها. (وأما) القسم الثاني وهي (الخفيفة، فكبول الفرس) لأنه تعارض فيه نضان، على تقدير أن كراهة أكله تنزيهية عنده، وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر،

(١) واسمه: (الإختيار في شرح المختار) وكلاهما، أي المختار والإختيار لأبي الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمئة للهجرة ١٠٥٠ هـ. كشف الظنون (٢/ ١٦٢٢).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

وَكَذَا بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخُرْءٌ طَيْرٌ لَا يُؤْكَلُ.

لأن حرمة لكرامته كالآدمي، فصار بوله مخففاً عند أبي حنيفة، وكذا عند أبي يوسف لأنه مأكول، والفتوى على قولهما كما في «الفتاوى الكبرى»، وعند محمد طاهر، لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، (وكذا بول ما) بمعنى حيوان [$\frac{1}{17}$] (يؤكل لحمه)، كالإبل والبقر والغنم والغزلان والأرانب، لما تقدم.

تنبيه: جرة البعير كسرقينه. كذا في «الظهيرية». والجرة ما يصعد من جوفه إلى فيه. وقدنا ببول ما يؤكل لأن نجاسة بعر الإبل والغنم وروث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر والجاموس نجاسته غليظة عند الإمام، لعدم تعارض النصين كما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد خفيفة، ولوقوع الخلاف بين العلماء، فإن الإمام مالك يرى طهارتها لأنها وقود أهل الحرمين. وبه يثبت التخفيف عندهما، وهو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، وطهرها محمد آخراً وقال: لا يمنع الروث وإن فحش، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، لما دخل الري^(١) مع الخليفة، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى، لأن ممشى الناس والدواب واحد فيها.

تنبيه آخر: دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وعن أبي يوسف، أن السمك الكبير، إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص في «المبسوط» [$\frac{1}{12}$]. على أن المروي عن أبي يوسف ضعيف. انتهى.

والصحيح ظاهر الرواية لأنه ليس بدم على التحقيق، لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله: لأن هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس، والدم يسود بها، فلا يكون دماً.

(وخرء طير لا يؤكل) كالصقر والبازي والعقاب والحدأة والغراب، ونجاسته مخففة في الأصح، عن أبي حنيفة بناء على أن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من ذلك، فإنه قل ما يصل إلا أن يفحش، فيكفي الحكم بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة. وفي رواية عنه طاهر، إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخراء، لأن خراء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر، فكذا خراء ما لا يؤكل. وصححه السرخسي وقال محمد: نجاسته غليظة، لأن الطبيعة غيرته إلى تنن، ولا تعم به البلوى، لعدم المخالطة، فلا ضرورة، فلا خفة، بخلاف [$\frac{1}{17}$] الحمام والعصفور

(١) بفتح أوله، وتشديد ثانيه وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وللري قرى كبار منها قوهذ - السُد - مرجبي وهي أكبر من أصبهان ١٠ هـ. معجم البلدان (١١٦/٣).

ما يعفى عنه من الأنجاس:

وَعَفِيَ عَن قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الْمُعْلَظَةِ، وَمَا ذُونَ رُبْعِ الثُّوبِ أَوْ البَدَنِ

لوجود المخالطة فيهما. وروي عن أبي يوسف مثل ما روي عنهما.

ولما فرغ من بيان قسمة النجاسة شرع في بيان القدر المعفو عنه منها، فقال: (وعفي قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة، وهو عشرون قيراطاً، ومساحتها في المائعة، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع، كما وفق به الهندواني، وهو الصحيح (من) النجاسة (المغلظة)، فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم، مع القدرة على الإزالة، (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) على الصحيح، من قول أبي حنيفة ومحمد، لقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ريعه طاهر، وفي وجوب مسح ربع الرأس، ولزوم الجزء بحلقه، وهو محرم. قال شمس الأئمة^(١): هو الصحيح، وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمتر. وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع^(٢): وهذا هو أصح ما روي فيه، لكنه قاصر على الثوب، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، كالذيل والكم، والدخريص^(٣) قال في «التحفة»^(٤): وهو الأصح، وفي «الحقائق»^(٥): وعليه الفتوى [١/١٣]، وصححه صاحب «المحيط» وغيره، وعن أبي يوسف: شبر في شبر، وهي رواية الحسن عن الإمام. وروى هشام^(٦) عنه أكثر من شبر في شبر، لأن الشبر حد الفصل، فالزيادة عليه لا تعفى قدر [كالزيادة على]^(٧) الدرهم في الغليظة. وذكر الطحاوي عنه: ذراع [في ذراع]^(٨)، وروى المعلى^(٧)

(١) الحلواني عند الإطلاق: رئيس الحنفية هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر في صالح البخاري الحلواني أخذ عنه

شمس الأئمة السرخسي فخر الإسلام الزويني وغيره. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجرة.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، المعروف بالأقطع فقيه حنفي من تلاميذ القدوري. برع في الفقه والحساب، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة للهجرة من آثاره: شرح مختصر القدوري. ١. هـ. الفوائد البهية (٤٠)، الأعلام (١/٢١٣).

(٣) وهو القميص. ١. هـ. مختار الصحاح مادة /دخرص/.

(٤) هو تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي وهو غير أبي الليث وهذا المتن شرحه الكاساني في بدائع الصنائع بكان السمرقندي فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته.

(٥) محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري صنف شرحاً على منظومة وسماه «حقائق المنظومة». توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة.

(٦) هو هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة إحدى ومائتين للهجرة من آثاره (النوادر - صلاة الأثر). ١. هـ. الفوائد البهية (٢٢٣) والأعلام (٨٦/٨).

(٧) هو المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى: من رجال الحديث المصنفين فيه من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن

(١) ما بين معكوفتين ساقت من ج والنصواب إثباتها.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَعُفِيَ عَن رَشَاشِ بَوْلِ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ .

وعلي بن الجعد^(١) عن أبي حنيفة، أنه كره أن يحد الكثير الفاحش بمقدار، لتفاوت الاستفحاش بتفاوت الناس، فقد يستفحش إنسان ما لا يستفحش غيره، فيكون موكولاً إلى العادات، (وعفي [عن]^[١] رشاش بول) ولو مغلظاً، أو بول نفسه، وذلك (كرؤوس الإبر)، ولو محل إدخال الخيط للضرورة، وإن امتلأ الثوب أو البدن، لأنه لا استطاع الامتناع عنه، ويجف بمجرد وصوله، فسقط اعتباره، لا يخفى أن العفو يقتضي التنجس، لكن سقط حكمه، ولو أصابه ماء فكثير لا يجب غسله أيضاً، وعن أبي يوسف وجوب غسله لأنه [١/٦٨] نجس حقيقة. ولو ألقى عذرة أو بولاً في ماء فانتضح عليه ماء من وقعها لا ينجس، ما لم يظهر لون النجاسة، أو يعلم أنه البول، ويعفى من غسله الميت ما لا يمكن الامتناع عنه، ما دام في علاجه، لعموم البلوى، بخلاف الغسالات الثلاث إذا اجتمعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته.

تنبيه: لو أصابه دهن نجس قدر المعفو عنه، ثم انبسط فزاد عليه لا يمنع جواز الصلاة على اختيار المرغيناني^(٢) وجماعة، واختار غيرهم المنع، وبه أخذ الأكثر [على اختيار المرغيناني، كما في شرح «المجمع»^(٣) عن «التبيين»^(٤)، وفيه إشارة إلى أنه يمنع في قول غيره، وقال في «البحر» وفي «القنية»^(٥): البول الذي يصيب مثل رؤوس الإبر، إذا اتصل

الحسن، صاحبي أبي حنيفة من آثاره «النوادر - الأمالي» كلاهما في الفقه. ا. هـ. الفوائد البهية (٢١٥).

(١) هو علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي أبو الحسن ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة للهجرة جمع عبد الله بن محمد البغوي اثني عشر جزءاً من حديثه سماها «الجعديات» مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم، توفي سنة ثلاثين ومائة للهجرة. ا. هـ. الفوائد البهية (١١٩)، الأعلام (٤/٢٦٩).

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ولد سنة ثلاثين وخمسمائة للهجرة، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة للهجرة من آثاره: (بداية المبتدي - ط) - الهداية في شرح البداية - منتقى الفروع - الفرائض التجنيس والمزيد - مناسك الحج - مختارات النوازل. ا. هـ. الفوائد البهية (١٤١) والأعلام (٤/٢٦٦).

(٣) لعل المراد به شرح محمد بن يوسف القونوي المتوفى سنة ٧٨٨ هـ.

(٤) واسمه (تبيين الحقائق) للإمام عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة للهجرة، فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة للهجرة من آثاره: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. ط ست مجلدات - فته) بركة الكلام على أحاديث الأحكام» و«شرح الجامع الكبير». ا. هـ. كشف الظنون (٢/١٥١٥) والأعلام (٤/٢١٠).

(٥) واسمها (قنية المنية) على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين الزاهدي القزويني فقيه من =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَلَوْ أَبْتَلْ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانٍ، مِنْ عَرَقٍ نَائِمٍ، أَوْ بَلَّلَ قَدَمٌ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ، تَنَجَّسًا، وَإِلَّا فَلَا. كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لَفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٌ لَا يَنْعَصِرُ الرُّطْبُ لَوْ عَصِرَ، وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ، وَلَا

وانبسط وزاد على قدر الدرهم، ينبغي أن يكون كالدهن النجس، إذا انبسط. انتهى.
 وقال قبله في «البحر»: والمعتبر وقت الإصابة فلو كان ذهنًا نجسًا قدر الدرهم، فانفرش فصار أكثر منه، لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة، ومختار غيرهم المنع، فلو صلى قبل اتساعه جازت، وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون، كذا في «السراج الوهاج». انتهى^[11].
 ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش في السوق، لم تجز صلاته، لأن النجاسة غالبية في أسواقنا، وليس فيه حرج، وقيل: يجزئه، وردغة⁽¹⁾ الطريق [ب/٦٣] والوحد الذي فيه نجاسة، يعفى عنه إلا إذا رأى عين النجاسة للضرورة بكثير الأمطار وما عمت بليته، سقطت قضيته.

(ولو ابتل فراش أو تراب نجسان)، وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما، (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة)، وهو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجود النجاسة بظهور أثرها في المحل، (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما، (فلا) ينجسان، (كما) لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب، لا ينعصر الرطب، لو عصر) لعدم انفصال شيء من جرم النجاسة إليه حينئذ، واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر، فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح، ولا يخفى أنه لا يتيقن بأن المنفصل إلى الجاف مجرد ندوة من النجس، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر، لأنه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة، ولا يتبع منه شيء بعصره، كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب عليه أكثر من رطلين ماء، فيتشربه، ولا ينعصر بالعصر منه شيء، فيتيقن أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني.

(ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) (يابسة) بإصابة بول أو سرقين، (فتندت) الأرض (منه)، أي من الثوب الرطب، ولم يظهر أثرها فيه [ب/٦٨]، (ولا) ينجس

= أكابر الحنفية المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمئة للهجرة، رقم فيها أدبي الكتب والمفتين بأول حروفها.

١. هـ. كشف الظنون (١٣٥٧/٢)، والأعلام (١٩٣/٧).

(١) فحركة وتُسكن: الماء، والطين، والوحد الشديد. ١. هـ. القاموس المحيط مادة/ روع/.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ الثُّوبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثْرُهَا فِيهِ .

بِمَ تَطْهَرُ النِّجَاسَةُ:

وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْتِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ
أَثْرِ شَيْءٍ زَوَّالُهُ .

الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب، إلا أن يظهر أثرها) أي: النجاسة (فيه)، أي: الثوب، وقيل: ينجس، إن كان مبلولاً، لاتصالها به، ولو خرج منه ريح، ومقعده مبلولة، حكم شمس الأئمة بتنجسه، وغيره بعدمه، وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة، ولا تنجس الثياب المبتلة.

(ويطهر متنجس) سواء كان بدأ أو ثوباً، أو آنية، (بنجاسة)، ولو غليظة (مرتية)، كدم، (بزوال عينها، ولو) كان (بمرة)، أي: غسلة واحدة، (على الصحيح)، ولا يعتبر العدد لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها، وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير مرتية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام^(١) أنه يغسل محلها ثلاثاً بعد زوال [١/١٤٤] عينها، إلحاقاً لها بنجاسة غير مرتية، لم تغسل بعد، وإذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف، أجزأه عن الغسل، لأنه يعمل عمله.

(ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح في محلها، (شق زواله) بالاحتياج إلى شيء آخر غير الماء، أو غير المائع، لقلعها، كحرض^(٢) وصابون، لأن الآلة المعدة لقلع النجاسة هي الماء، فإذا احتاج إلى شيء آخر يشق عليه ذلك، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء [نجس]^(١)، فغسل إلى أن صار الماء صافياً، يطهر مع اللون، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاثاً، وإذا غسل يده من دهن نجس، طهرت، ولا يضر أثر الدهن على الأصح، لأن نجاسة الدهن بالمجاورة، وقد زالت المجاورة، فيبقى الدهن على يده طاهراً، بخلاف شحم الميتة، فإنه لا بد من زواله بالمرّة، لأنه عين النجاسة.

تنبيه: إذا تنجس العسل، يلقي في قدر، ويصب عليه الماء ويغلى بالنار، حتى يعود إلى حاله الأول، ثم يفعل به ذلك ثانياً وثالثاً، وكذا الدبس، كما روي عن أبي يوسف في الدهن إذا أصابته النجاسة، يجعل في إناء، ثم يصب عليه الماء، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشيء،

(١) فخر الإسلام البردوي: تقدمت ترجمته.

(٢) الحُرْضُ: بضمين الأشنان. ١. هـ. المصباح المنير مادة /حرض/.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وهكذا ثلاثاً، فيطهر في المرة [١/٦٩] الثالثة، والخزف والآجر والخشب، إن قديماً مستعملاً يكفي غسله ثلاث مرات متواليات كالجسد إذا تنجس بغير مرثية وصب الماء عليه متوالياً، يقوم مقام التلثيث، والعبرة لغلبة ظن الطهارة مع زوال الأثر، وإذا كان الغاسل صغيراً أو مجنوناً، فالعبرة لظن المستعمل، لأنه هو المحتاج إليه، وإن كان حديثاً كالفخار، يغسل ثلاث مرات ويجففه كل مرة بانقطاع التقاطر، وهذا تفسير الجفاف في مثله كالجلد المدبوغ [ينجس] ^[١١]، ولا يشترط اليبس. وقال في «الحاوي»: يحرق الجديد من الخزف والأواني، ويغسل العتيق، وأواني الزجاج والرصاص الصقيل يمسح، والخشن يغسل، والخشب الجديد ينحت، والقديم يغسل، واللحم المطبوخ بالنجس حالة الغليان، لا يؤكل، لأنه يتشرب النجاسة، وإن لم يكن حالة الغليان، فإنه يغسل ثلاثاً، فيطهر، والمرقة لا خير فيها، والحنطة إذا طبخت بخمر قال أبو يوسف [٢/٦٤]: تطبخ ثلاثاً بالماء، وتجفف كل مرة، والفتوى على أنها لا تطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة، والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت، تطهر بالطبخ ثلاثاً وتبرد في كل مرة، فإذا جفت وطحنت حل أكلها، إن لم ير فيها أثر النجاسة، والدجاجة التي أغليت قبل إخراج أمعائها، إن بقيت إلى أن وصلت إلى الاستواء، لا تطهر أصلاً، وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة، وأما إذا ألقيت، بقدر انحلال المسام لتنف الريش، فتطهر بالغسل ثلاثاً. ذكر الزيلعي وغيره، أن السكين المموهة ^(١) بالماء النجس، تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات. انتهى.

ولو قيل: يكفي التمويه مرة، لكان وجيهاً، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة. انتهى. [ولا تطهر] ^[١١] والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وإذا غسلت قبل التمويه [٢/٦٩] بالماء ثلاثاً، طهر ظاهرها، حتى لو قطع بها بطيخ لا يتنجس، ولو حملها إنسان قبل تمويهها ثلاثاً بالطهر، لا تجوز صلاته، اتفاقاً، والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً، والعذرة تراباً أو رماداً. والبلبة النجسة في الثور بالإحراق، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم بالإحراق، والخمر إذا خللت كما لو تخللت، والزيت النجس إذا جعل صابوناً يطهر.

(و) [يطهر] ^[١٢] محل النجاسة (غير المرثية بغسلها ثلاثاً) وجوباً، وسبباً مع الترتيب ندباً

(١) المموهة: أمه السكين أي سقاء. ا. هـ. القاموس مادة /موه/ .

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف. (والعصر كل مرة) تقديراً لغلبة الظن، فإنه المدار، فأقيم السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيراً، ولأن التكرار لا بد منه للاستخراج. وفي «المبسوط»: لا يحكم بزوالها قبل الثلاث، لحديث المستيقظ^(١). وعن أبي يوسف: إذا غسله سابعة طهر.

تنبيه: إذا نسي محل النجاسة، فغسل طرفاً من الثوب من غير تحرٍ، حكم بطهارة الثوب على المختار، ولكن إذا صلى فيه، ثم ظهرت في محل آخر غير الذي غسله، يجب عليه إعادة الصلاة، كما في «الخلاصة»، واشترط العصر في كل مرة، هو ظاهر الرواية، لأنه المستخرج للنجاسة، وفي غير رواية الأصول: يكتفي بالعصر مرة، وهو أوفق، وهذا إذا غسله في إناء، أما إذا غمسه في الماء الجاري، فإنه يطهر، وكذا ما لا ينعصر، ولا يشترط العصر، ولا التجفيف، ولا تكرار الغمس، وكذا الإناء إذا جعل في النهر وملأه، وخرج منه طهر، والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بال غسل ثلاثاً، والثانية بشتين، والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة. وقيل: يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة. والثاني بواحدة، والأول بشتين، وتطهر النجاسة الحقيقية مرثية أو غير مرثية عن الثوب والبدن بالماء المطلق، اتفاقاً، لقوله تعالى [١٧٠]: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وبالمستعمل على الصحيح. اعلم أن وجوب الطهارة بقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَهَرْتُمْ فَطَهِّرُوا كُفْلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: فطهرها من النجاسات، وما نقل مما هو خلاف ذلك في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة، ويقولون: ﴿حُتَيْهِ ثُمَّ أَفْرَصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ﴾^(٢)، «وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْرَزَةِ وَالْمَزْبَلَةِ»^(٣) فقد ثبت وجوب تطهير الثوب بعبارة النص، والبدن والمكان بدلالة النص، وهذا لأن تطهير الثوب إنما وجب لأن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به، وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله، لقيام الثوب به، وقصور الصلاة بدونه في الجملة، فلا يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله، لقيامه وعدم تصور الصلاة بدونه أولى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات (٢٧٨) والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٩).

(٣) ذكره ابن حجر في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٨/١).

وسائل الطهارة:

وَتَطَهَّرُ النَّجَاسَةَ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ.
وَيَطَهِّرُ الخُفَّ وَنَحْوَهُ بِالدَّلِكَ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِزْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً،

(وتطهر النجاسة)، أي: محلها (عن الثوب والبدن) على الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح. وقيل: إذا غسل المغلظ بمخفف صار مخففاً، والصحيح بقاءه على التغليظ، فلا يعفى عنه إلا قدر الدرهم، فلا بد من طاهر (مزيل) احترز به عن الأدهان والعصير، فإنها لا تزال لعدم خروجها بالعصر، وكذا اللبن، ولو مخيضاً على الصحيح. وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره، جاز، فلا بد من مزيل، (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقول [$\frac{ب}{٦٥}$] عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، إذا أصابها شيء من دم الحيض، بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها»^(١) أي: حكته، ولأن المائع مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، لأننا نشاهد بالضرورة إزالته لنجاسته شيئاً فشيئاً كل مرة، ويتغير لون المائع [بالنجاس] ^(١١)، والنجاسة متناهية لتركبها من جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاءها بقي المحل طاهراً، لعدم المجاورة، فثبت أن [$\frac{ب}{٧٠}$] زوالها معقول، والمائع مثل الماء في الإزالة [وقطع] ^(١١) النجاسة، فيعدى الحكم إليه، بخلاف الحدث، لأنه ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع لكن نجاسته حكمية خصت بإزالتها بالماء بالنص، فلا يتعدى إلى غيره، لأنه أهون موجود لا يلحق حرج في إفساده باستعماله. ويظهر الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال الأثر، ويظهر الإصبع بلحسه من نجاسة حتى ذهب أثرها بالريق، وفم شارب الخمرة ونحوه بترديد ريقه فيه مراراً، حتى لو صلى صحت صلاته. وعلى قول محمد: لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق لا شراطه الماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع (وبالدلك) بالأرض أو التراب من نجاسة لها جرم، ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح، كتراب أو رماد أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة، (ولو كانت) المتجسدة من أصلها، أو باكتسابها الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ، لعموم البلوى، ولإطلاق الحديث، وهو قوله ﷺ: «إذَا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣/١).

(I) العبارة في م بالنجس بدل بالنجاس.

(I) العبارة في م وقلع بدل وقطع.

وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوَهُ بِالْمَسْحِ . وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَجَفَّتْ ،

جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى ، أَوْ قَدْرًا ، فَلْيَمْسَحْهُمَا ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(١) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه . ولقوله عليه السلام : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِيهِ ، فَطَهْرُهُمَا التَّرَابُ»^(٢) . رواه أبو داود والحاكم وصححه . وقوله عليه السلام : «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا أَدَى ، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهْرٌ»^(٣) . وقيد بالخف احترازاً عن الثوب والبساط ، لأن لهما تخلخلًا ، فيتداخلهما نجاسة ، واحترازاً عن البدن ، للينه ورطوبته ، إلا في المنى ، فإنه يطهر بالفرك عنه ، (ويطهر السيف ونحوه) من الحديد الصقيل ، كالمرأة والسكين ، واحترازنا به عن الخشن [$\frac{1}{166}$] والمصدي والمنقوش ، وكذا الصفر والأواني المدهونة [$\frac{1}{71}$] والخشب الخرائطي^(٤) والآبنوس^(٥) ونحوه والظفر ، لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة ، فيحصل تطهرتها (بالمسح) بتراب أو خرقة أو صوف الشاة المذبوحة أو غير ذلك فلا يبقى بعد المسح إلا القليل ، وهو غير معتبر ، ويحصل بالمسح حقيقة التطهير ، في رواية ، فإذا قطع به البطيخ ونحوه ، يحل أكله ، واختاره الإسبيجابي ، ويحرم على رواية التقليل ، واختاره القدوري ، ومثل ذلك المنى إذا فرك ، والأرض إذا جفت ، وجلد الميتة إذا دبغ دباعة حكومية كتتريب وتشميس ، والبئر إذا غارت ، ثم عاد ماؤها ، والآجر المفروش إذا تنجس ، ثم قلع ، وقد اختلف التصحيح في كل منهما ، والأولى اعتبار الطهارة في الكل ، كما تفيده المتون ، وملاقات الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس ، ولا فرق في طهارة الصقيل بالمسح بين الرطب والجاف والبول والعدرة على ما ذكره الكرخي ، لشمول العلة ، وذكر في «الأصل» أن البول والدم لا يطهران إلا بالغسل ، وكذا العذرة الرطبة ، والمختار للفتوى ما قاله الكرخي ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يمسحونها ، ويصلون معها .

(وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) وقد (جفت) ولو بغير الشمس ، على الصحيح ،

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري (٦٥٠) وأحمد في مسنده (١١٤٦٧) .
- (٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة : باب : في الأذى يصيب النعل (٣٨٦) والزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/١) والحاكم في المستدرک (١٦٦/١) .
- (٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/١) .
- (٤) الخرائطي : بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء نسبة إلى الخراط وهو خشب يخرج الخراط فيصير صقيلاً كالمرأة . ١ . هـ . منحة الخالق لابن عابدين (٢٣٧/١) .
- (٥) شجر ينبت في الحشة والهند ، خشبه أسود صلب ، ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث . ١ . هـ . المعجم الوسيط مادة/ أب) .

جَازَتْ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، دُونَ التَّيْمِ مِنْهَا، وَيَطْهَرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ، وَكَلًّا قَائِمٍ بِجَفَافِهِ .
وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَنَّ صَارَتْ مِلْحًا، أَوْ اخْتَرَقَتْ بِالنَّارِ .

(جازت الصلاة عليها)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، ومحمد بن الحنفية: «زَكَاةُ
الْأَرْضِ يَنْسُهَا»^(١) وعن أبي قلابة: جنفوف الأرض طهورها، وفي «المبسوط» مرفوعاً إلى
النبي ﷺ: «أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ زَكَتْ»^(٢). وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَيْتُ
فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزْبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ،
وَتُذَبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(٣). فدل على طهارتها بالجفاف، ولأن
الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء، وتنقلها إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة، وتجاوز الصلاة
عليها (دون التيمم منها) في الأطهر، [و]التيمم يفتقر إلى الطهورية. وبما روينا ثبتت
الطهارة [ب/٧١] لا الطهورية وروي عن أبي حنيفة جواز التيمم منها، كالصلاة عليها،
والظاهر الأول، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] (ويطهر ما بها)، أي: الأرض
(من شجر وكلا)، أي: عشب (قائم)، أي: نابت فيها [ب/٦٦] (بجفافه) وذهب أثر النجاسة
تبعاً للأرض، على المختار، واحتزنا به عن قول من خص طهارته بالغسل.

(وتطهر نجاسة استحالت عينها، كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو أطروناً، (أو احترقت
بالنار)، فيصير رمادها طاهراً على الصحيح، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك
الحقيقة، وتنفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل. فإن الملح غير اللحم
والعظم، فإذا صارت ملحاً، ترتب عليه حكمه، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، ثم تصير علقة
وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ثم يصير خلاً،
فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين [يتبع]^[١] زوال الوصف المرتب عليها.

تنبيه: إذا ارتفع بخار الكثيف والإصطبل الذي فيه روث الدواب، فاستجمد في الكوة
والجدار، ثم ذاب، وقطر، نجس ما أصابه، لاجتماع الجمد من أجزاء النجاسة قياساً. ولا
ينجس استحساناً، وكذا الحمام إذا أهرق فيه النجاسة فغرق حيطانه وكواته فتقاطر، وجه

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: غريب وابن أبي شيبة عن محمد بن علي موقوفاً (زكاة الأرض يسها) وعن
ابن الحنفية (إذا جفت الأرض فقد زكت) (٧٦/١)، كتاب الطهارات، باب: إذا كانت جافة فهو زكاتها.

(٢) لم أهد إليه في المبسوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في ظهور الأرض إذا يبست (٣٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠)
وأحمد في مسنده (٧٠/٢).

(I) العبارة في م لأن بدل و.

(I) العبارة في م يستتبع بدل يتتبع.

وَيَطْهَرُ الْمَنِيَّ الْجَافُ بِفَرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَيَطْهَرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ.

فصل

«في طهارة جلود الميتة ونحوها»

يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ

الاستحسان لضرورة وعدم التحرز أو تعسره، فعلى هذا لو استقطرت النجاسة، فالقاطر نجس، لانتفاء الضرورة كالمستقطر من دردي الخمر، ويسمى بالعراقي في بلاد الروم نجس حرام، كسائر المحرمات. فرع: بيض ما لا يؤكل، قيل: نجس، ك لحمه، وقيل: طاهر.

(ويطهر المني الجاف)، سواء كان مني رجل أو امرأة، على الصحيح، (بفركه عن الثوب)، ولو كان جديداً (مبطناً، و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: لا يطهر البدن بالفرك لرطوبته، وظاهر الرواية طهارته، للضرورة، إذا خرج المني بعد الاستنجاء بالماء، أما لو بال، ولم يستنج، فلا يطهر المني إلا بالغسل، لعدمها، وقيل: لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر، أو انتشر [١/٧٢]، ولكن خرج المني دفقاً من غير انتشار على محل البول، لا يحكم بتنجيسه به، لأنه لم يوجد سوى مروره على أثر البول في مجراه، ولا حكم له في الباطن. (ويطهر) المني (الرطب بغسله)، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ [١/٧٧] فِيهِ»^(١) وحديث عمار أنه عليه السلام، قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالْدَّمِ، وَالْمَنِيِّ»^(٢). وعن الحسن: المني بمنزلة البول، ولأنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من كثر جماعه حتى فترت شهوته، يخرج دماً أحمر، وإنما يطهر بالفرك لقوله ﷺ: «اغْسِلِيهِ رَطْبًا، وَأَفْرِكِيهِ يَابِسًا»^(٣). وما ورد فيه من الإمالة محمول على أنه كان قليلاً، أو ليتمكن من الغسل.

فصل

يطهر جلد الميتة، ولو كانت فيلاً، لأنه كسائر السباع في الأصح، (لأنه ﷺ)، كَانَ يَمْتَشِطُ بِمَشْطٍ مِنْ عَاجٍ^(٤)، وهو عظم الفيل، ويطهر جلد الكلب الميت، لأنه ليس نجس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٣٠)، ومسلم كتاب

الطهارة، باب: حكم المني (٢٨٩)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها (٥٣٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٠ - ٢١١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب: المنع من الأدهان في عظم الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه (١/٢٦)،

وأبو الشيخ، في كتاب أخلاق النبي ﷺ (١٤٨).

بِالدَّبَاغِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرِظِ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ كَالْتَّرِيْبِ وَالتَّشْمِيْسِ إِلاَّ جِلْدَ الْخَزِيْرِ وَالأَدْمِي. وَتَطْهَرُ الذِّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ المَأْكُولِ، ذُوْنَ لَحْمِهِ، عَلَيَّ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ

العين على الصحيح، (بالدباغة الحقيقية، كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط^(١) والعفص^(٢) وقشور الرمان والشب (وبالدباغة (الحكمية كالترييب والتشميس) والإلقاء في الهواء، فتجوز الصلاة عليه والوضوء منه، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣) [و] [١١]. في صحيح مسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٤). ولقوله في شاة ميمونة حين مر بها ميتة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِخْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٥). «وَأَزَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دِبَاغُهُ مُزِيلٌ حَيْثُ، أَوْ نَجَسِهِ، أَوْ رَجْسِهِ»^(٦). وقال ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ [٧/٢ ب] صَلَاحُهُ»^(٧). (إلا جلد الخنزير)، لنجاسة عينه، والدباغة لإخراج الرطوبات في الجلد الطاهر بالأصالة، وهذا نجس العين، (والأدمي) لحرمة وكرامته، وإن حكم بطهارته بالدباغ، لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به، كسائر أجزاء الأدمي. (وتطهير الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً، والمحرّم صيداً، وتارك التسمية عمداً، (جلد غير المأكول) سوى الخنزير والكلب، على القول بنجاسة عينه لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى، لأنها تمنع من

- (١) شجر من الفصيلة القرنية ثمره القرظ يعيش في الأقاليم الحارة، ويكثر بمصر. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة / سنط/.
- (٢) نبت معروف وهو شجرة البلوط وثمرها دواء قابض مجفّف وربما اتخذوا منه حبراً وصبغاً ومادة يدبغ بها. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة / عفص/.
- (٣) أخرجه النسائي في الفرع، باب: جلود الميتة (١٧٣/٧) (٤٢٤١) والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٧٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩).
- (٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) وأبو داود في اللباس، باب: في أهب الميتة (٤١٢٣). ومالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨/٢) (١٠٧٩).
- (٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)، ومسلم في الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) وأبو داود في اللباس، باب: في أهب الميتة (٤١٢٠) والنسائي في الفرع، باب: جلود الميتة (١٧٢/٧) (٤٢٣٥).
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦١/١) وقال: هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه في التلخيص والزيلعي في نصب الراية (١١٧/١).
- (٧) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب: الدباغ (٤٩/١) والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه (٢٠/١). وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٨/١).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ كَالشَّعْرِ والرِّيشِ المَجْزُوزِ، والقَرْنِ، والحَافِرِ،
والعَظْمِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ .

اتصالها به، والدباغة تزيل بعد الاتصال لفساد البنية بالموت، فأما قبله، فكل شيء مخلوق فيه عمله، وجعل بين اللحم والجلد حاجزاً كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً حتى خرج طاهراً (دون لحمه [$\frac{ب}{٦٧}$]) فيبقى لحمه نجساً، (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية. قال الكرخي: كل حيوان يظهر بالذكاة، فهذا يدل على أنه يظهر لحمه وجلده وسائر أجزائه، لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء، وصححه صاحب «الهداية» و«التحفة» وفي «البدائع» أنه أقرب للصواب. لأن النجاسة بالدم المسفوح، وقد زال بالذكاة. وقال الهندواني وأبو زيد الدبوسي^(١) وكثير من المشايخ: يظهر جلده لا لحمه وشحمه، واختاره صاحب «النهاية»^(٢)، لأن الطهارة اعتبار شرعي ليس إلا بدليل طهارة مذبوح لم يسل دمه لعارض، ونجاسة مذبوح مجوسي وإن سال دمه، فاعتبار طهارة الجلد دون اللحم شرعاً للحاجز المفروض في المذكي، أو للاحتياج إليه، انتفاعاً به دون لحمه، لعدم ما يسيغه شرعاً، إذ الأسباب الشرعية بمسبباتها، والحل هنا هو الحكم الأصلي، والطهارة من لوازمه.

(وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير، (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت)، لأن نجاسته باحتباس الدم، وهو منعدم [$\frac{١}{٧٣}$] في الأشياء التي هي (كالشعر والريش المجزوز)، لأن المنسول طرفه المتصل بالجلد نجس، (والقرن والحافر، والعظم ما لم يكن به) أي: العظم (دسم)، أي: ودك^(٣)، لأنه نجس من الميتة، فإذا زال عن العظم، زال عنه النجس، لأن العظم في ذاته طاهر فيكون متنجساً بالدسم، لما أخرج الدارقطني «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الجِلْدُ والشَّعْرُ وَالصُّوفُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٤)، وقال ﷺ: «لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ، الآية، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ المَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة في بخارى من آثاره: تأسيس النظر - الأسرار - تقويم الأدلة - الأمد الأقصى. ١. هـ. شذرات الذهب (٣/٢٤٥) والأعلام (٤/١٠٩).

(٢) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي: نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة للهجرة، من آثاره: النهاية في شرح الهداية - شرح التمهيد في قواعد التوحيد - الكافي - النجاح في الصرف. ١. هـ. الفوائد الهية (٦٢) والأعلام (٢/٢٤٧).

(٣) الودك محرقة: الدسم. ١. هـ. قاموس مادة /ودك/.

(٤) أخرجه الدارقطني، باب: الدباغ (١/٤٧).

وَالْعَصْبُ نَجَسٌ فِي الصَّحِيحِ . وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ ، وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ ، تَصِحُّ صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٍ بِهِ .

أَكَلَ مِنْهَا ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَزْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسُّنُّ وَالْعَظْمُ ، فُكُلُهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُدَكِّي»^(١) .
(والعصب نجس في الصحيح) من الرواية، لأن فيه حياة، بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر، لأنه عظم غير متصلب .

(ونافجة^(٢) المسك طاهرة) مطلقاً، وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمت حكم الدباغة الحكيمة وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء، على الصحيح، وإن صحح خلافه لم يتبع، فهي طاهرة (كالمسك) فإن طهارته [$\frac{1}{68}$] متفق عليها، (وأكله)، أي: المسك (حلال)، ونص على حل أكله، لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر، لا يحل أكله، (والزباد) معروف (طاهر، تصح صلاة متطيب به) لاستحالته إلى الطيبة، كالمسك فإنه بعض دم الغزال، وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطيبة، والاستحالة مطهرة والله الموفق بكرمه .

(١) ذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٩٠) .

(٢) نافجة المسك: نفجته - نفجاً عظمته ومنه نافجة المسك لنفاستها . ١. هـ. المصباح المنير مادة /نفج/ .

كتاب الصلاة

شروط وجوبها:

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها، لغة، وشرعاً، [وقد وافق أصلها]^[1]، وعدد أوقاتها، وركعاتها، وحكمة افتراضها، وسببها، وشرطها، وحكمها، وركنها، وصفتها.

فمعناها في اللغة: فعلة من تحريك الصلوتين، وهما العظمان الناتان عند العجيزة، فهي من الأسماء المغيرة شرعاً، وقيل: إنها عبارة عن الدعاء في اللغة العالية، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103] أي: ادع لهم، وإنما عدي بعلني باعتبار لفظ [ب/٧٣] الصلاة وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١)، وقوله: «وَصَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢)، وقوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»^(٣) أي: فليدع لهم بالخير. وقال الأعشى^(٤) لابته:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمض نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

يعني قولها: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا. وقال: صل على دنها وارتمس. وقال الزيلعي: وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا. انتهى.

قال صاحب «البحر»: وفيه نظر، إذ الدعاء ليس من حقيقتها شرعاً، وإن أريد به القراءة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨) وأبو داود، كتاب الزكاة (١٥٩٠). وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٥٧) وابن حبان في صحيحه (٩١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠/٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠).

(٤) هو عامر بن الحارث بن رباح الباهلي من همدان: شاعر جاهلي مجهول الولادة والوفاة يكنى أبا قحطان أشهر شعره رائية له، في رثاء أخيه وأمه. ١. هـ. الأعلام (٣/٢٥٠). والبيتان من البحر البسيط وهما في ديوان الأعشى (١٥١) وفي تاج العروس (٣٩٩/٢١) والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٤/٢٠٠).

(١) العبارة في م ووقت افتراضها وهو الصواب.

فبعيد، فالظاهر أنها منقولة كما قاله في «الغاية»^(١)، لأنها شرعاً الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود. والفرق بين التغيير والنقل، أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً، لكنه زيد عليه شيء آخر.

ومعنى الصلاة في الشريعة: عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة، كما علمته، وفرضت ليلة المعراج، وردت من [$\frac{٣}{٦٨}$] خمسين إلى الخمس، وكانت الصلاة قبل الإسراء، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. واختلف في وقت المعراج، قال بعضهم: كان ليلة السبت، لسبع عشرة خلت من رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، من مكة إلى السماء، ومن يرى أنه من بيت المقدس، وأنه من الإسراء في ليلة واحدة، فليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة لاثنتي عشرة، أو لسبع عشرة من ربيع الأول، وبه جزم النووي في «شرح مسلم»^(٢). وقال ابن الأثير^(٣): إنه الصحيح. انتهى. وكان ﷺ ابن إحدى وخمسين سنة.

وعدد أوقاتها خمس، بقوله تعالى: ﴿وَأْتِيَ الْقَلْعَةَ طَرْقِي النَّهَارِ وَرُكُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وبقوله تعالى: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ﴾ الآية [الروم: ١٧]، وبقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وبتعليمه ﷺ الأعرابي^(٤)، وبيجامع [$\frac{١}{٦٤}$] الأمة. والوتر ليس فرضاً، وبين الواجب والفرض، كما بين السماء والأرض.

وأما عدد ركعاتها فقد كان مجملاً، ثم زال ببيان النبي ﷺ قولاً وفعلاً. وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر، إلا الفجر، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ»^(٥) تَمَامٌ مِّنْ غَيْرِ قَضَرٍ عَلَيْنَا لِسَانَ نَبِيِّكُمْ

(١) تقدم فيما سبق.

(٢) وهو للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة، وهو شرح مفيد متوسط سماه: (المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج). ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٥٧).

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين بن الأثير: المؤرخ الإمام ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر وتوفي في الموصل سنة ثلاثين وستمائة للهجرة من آثاره: الكامل - أسد الغابة في معرفة الصحابة - اللباب: اختصر فيه أنساب السمعاني وغيرها. ١. هـ. الأعلام (٤/٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦) ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: (١) برقم (٣٩١). والترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء إذا أذيت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٨٣).

مُحَمَّدٍ ﷺ». وروي تمام من غير قصر. وأما المغرب فلما قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت»^(١). وأما الفجر فلقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا زَأْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢) وقد صلى الفجر ركعتين حضراً وسفراً. وأما حكمة افتراضها، فلأنها [لشكر] ^(١) النعم: ومنها نعمة الخلقة، حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير في أحسن تقويم وتصوير، ومنها سلامة الجوارح عن الآفات، إذ بها يقدر على إقامة المصالح، فيؤدي شكرها في تلك الأوقات، باستعمالها في خدمة المنعم. والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين وشغل القلب بالنية، واستشعار الخوف والرجاء وإحضار الذهن بالتبجيل والتعظيم، وجعلت مكفرة للذنوب. وقد سأل الفقيه أبو الليث [^{١/٦٩}] ابن عينية^(٣): لِمَ وجبت الخمس في الأوقات المختلفة؟ فقال ابن عينية: لأن الله تعالى أنعم في كل وقت نعمة جديدة، فأوجب على العبد صدقة جديدة، فعند الفجر يذهب بظلمة الليل، ويحدث ضوء النهار، وعند الزوال يتم ضياء الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ به الثمار، وعند العصر يقلل ذلك لئلا يفسد عليهم، وعند المغرب يذهب بنور النهار، ويأتي بظلمة الليل، وعند العتمة يذهب بالشفق. وقال الفقيه: سألت أبا الفضل فقلت: لِمَ كانت صلاة الفجر ركعتين، والظهر [^{٧٤/ب}] والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً؟ فقال: الشرع، فقلت: زدني، فقال: لأن كل صلاة صلاحاً نبي، فصلى الفجر آدم عليه السلام، حين خرج من الجنة، وأظلمت عليه الدنيا، وجن الليل، ولم يكن رأى قبل ذلك، فخاف خوفاً شديداً، فلما انشق الفجر، صلى ركعتين شكراً لله

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٥٠) من غير قوله: لا المغرب فإنها وتر النهار ومسلم في صلاة المسافرين وحضرها (٦٨٥) وابن حبان في صحيحه (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨) ومسلم، كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٤). والنسائي، كتاب الأذان، باب: اجترأ المرء بأذان غيره في السفر (٩/٢) (٦٣٤) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٩) والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) وابن حبان في صحيحه (١٦٥٨).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي من الموالى. ولد بالكوفة، سنة سبع وتسعين للهجرة وسكن مكة، وتوفي بها سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وكان أعور وحج سبعين سنة قال علي بن حرب: كنت أحب أن لي جارية في غنح ابن عيينة إذا حدثت من آثاره: الجامع في الحديث وكتاب في التفسير. ١. هـ. تهذيب التهذيب (١١٧٤) والأعلام (٣/١٠٥).

(١) العبارة في ج شكر بدل لشكر.

تعالى، الأولى شكراً للنجاة من ظلمة الليل، والثانية شكراً لرجوع ضوء النهار، وكان ذلك منه تطوعاً، فأمرنا بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي، وينور علينا نور الطاعات. وأول من صلى بعد الزوال إبراهيم عليه السلام، حين أمر بذبح الولد، وذلك عند الزوال، فالأولى شكراً لذهاب غم الولد، والثانية لمجيء النداء، والثالثة لرضى الله تعالى حين نودي: أن قد صدقت الرؤيا، والرابعة شكراً لصبر ولده على الذبح، وكان ذلك منه تطوعاً، فأمرنا بذلك لأنه وفقنا لمخالفة إبليس كما وفقه لذبح الولد، وأنجينا من الغم كما أنجاه، وفدانا من النار كما فداه، ورضي عنا كما رضي عنه، وأول من صلى العصر يونس عليه السلام، حين أنجاه الله من أربع ظلمات وقت العصر، ظلمة الإلقاء، وظلمة الليل، وظلمة الماء، وظلمة بطن الحوت، فصلاها شكراً تطوعاً، فأمرنا بذلك لينجينا الله تعالى من ظلمة الذنب، وظلمة القيامة، وظلمة القبر، وظلمة جهنم. وأول من صلى المغرب عيسى عليه السلام تطوعاً شكراً، حين خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿قُلْتَ لِلنَّاسِ ائْتِدُونِي وَأُنِّي﴾ [المائدة: ١١٦]. وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى لنفي الإلهية عن [١٦٩/ب] نفسه، والثانية لتفيتها عن أمه، والثالثة لإثباتها لله تعالى، فأمرنا بذلك، ليهون علينا الحساب يوم القيامة، وينجينا من النار، ويأمننا من الفزع الأكبر. وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام، حين خرج من مدين، واختلف عليه الطريق، وكان [١٧٥/أ] في غم المرأة، وغم أخيه هارون، وغم عدوه فرعون، وغم أولاده. فلما أنجاه الله تعالى من ذلك كله، ونودي من شاطئ الوادي، صلى أربعاً شكراً تطوعاً، فأمرنا بذلك ليهدينا كما هداه، ويكفينا كما كفاه، ويجمع بيننا وبين الأنبياء، ويمتتنا برؤياه. فلذلك كانت خمس صلوات في الأوقات المختلفة. كذا في «معراج الدراية». وقال في «مجمع الروايات»: أول من صلى الفجر يونس، والظهر إبراهيم، حين جعلت النار عليه برداً وسلاماً، والعصر عزيز، حين أحياه الله بعد موته، والمغرب آدم، حين قبلت توبته، والعشاء نوح عليه السلام بعد الطوفان، حين استوت السفينة على الجودي، وخرج منها. انتهى.

وأما سببها الأصلي فخطاب الله الأزلي وترادف نعمه التي لا تحصى. وجعل الله تعالى الأوقات أسباباً ظاهرة تيسيراً على العباد لأن إيجابه تعالى غيب عنا لا يطلع عليه، فجعل الأوقات أمارات على ذلك الإيجاب، ولما كانت الأوقات معرفة للوجوب أضيفت إليها فسميت أسباباً، وأطلق الفقهاء عليها اسم السبب، وعند الأصوليين الأوقات علامة وليست بأسباب. والفرق بينهما أن السبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة هي الدال على الحكم من غير توقف ولا إفضاء ولا تأثير، فهو علامة على الوجوب والعللة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت، وهو شرط صحة متعلقة بالضرورة. لأن العبادات على نوعين: موقته، وغير موقته،

يُشْتَرَطُ لِفَرَضِيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ. وَتُؤَمَّرُ بِمَا الْأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ.

سبب وجوبها:

وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مَوْسَعًا.

والموقفة أنواع، منها ما يكون الوقت ظرفاً للمؤدي وشرطاً للأداء، وسيبياً للوجوب، أي: شغل الذمة، لا وجوب الأداء، وهو تفرغ الذمة، لأن سببه الخطاب، وذلك وقت الصلاة، ومنها ما يكون معياراً كشهر رمضان، ومنها ما يكون مشكلاً كوقت الحج. ويتوجه الخطاب بجزء من أول الوقت موسعاً فتضاف السببية إليه إن [$\frac{1}{٧٠}$] اتصل به الأداء، وإلا [$\frac{١}{٧٥}$] فتنتقل السببية كذلك إلى ما يليه، ثم وثم فإذا لم يبق إلا الجزء الأخير تحت الأداء، فإذا خرج الوقت، أضيفت السببية إلى جميعه.

وأما شرطها، فينقسم إلى شرط وجوب، وشرط صحة، وسلمه.

وأما حكمها، فسقوط الواجب ونيل الثواب.

وأما أركانها، فأربعة اتفاقاً، أو خمسة ستعلمها.

وأما صفتها، ففرض. وقد علمتها بدليلها.

وأما الواجب والنفل، فستعلمه مفصلاً بدليله، إن شاء الله تعالى.

(يشترط لفرضيتها)، أي: لتكليف الشخص بها، (ثلاثة أشياء: الإسلام) لأنه شرط

للخطاب بفروع الشريعة، فلا بد منه، وسيأتي تعريف الشرط. (والبلوغ) إذ لا خطاب على

صغير. (والعقل)، لانعدام التكليف بفقدته ولحقوق الشخص بالبهائم لعدمه، (و) لكن (تأمر بها

الأولاد) إذا وصلوا في السن (السبع سنين)، لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ

وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١) وليعتادها [وفرقوا بينهم في المضاجع]^[١] ويتخلق بها، (وتضرب

عليها العشر)، لما روينا، وذلك (بيد لا بخشبة)، أي: لا بالعصا رفقاً به وزجراً بحسب طاقته،

ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده.

(وأسبابها أوقاتها)، وتقدم^(٢) بيان كميتها بدليله، (ويجب) أي: يفترض فعلها (بأول

الوقت وجوباً موسعاً)، فلا حرج بالتأخير لما بعده من الوقت المستحب، فإذا ضاق توجه

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

(٢) انظر الصفحة: (١٦٣).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

أوقات الصلوات المفروضة:

والأوقات خمسة:

(١) وَقْتُ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِلَى قَبِيلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الخطاب بالأداء حتماً، وأثم بالتأخير عنه.

(والأوقات) للصلاة المفروضة (خمس)، أولها (وقت) صلاة (الصبح)، الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية. والجمع أوقات، والميقات الوقت والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت لمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام وبدأ بالصبح لأنه لم يختلف في أوله ولا في آخره، أو لأنه أول النهار الشرعي، وابتدأه من ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة [$\frac{1}{76}$] جبريل، (صلّى الفجر حين يزق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم)^(١)، وهذا نص الحديث، فالعبرة لأول طلوعه، وقال في «مجمع الروايات»: ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول طلوع الفجر، قال به بعضهم إذا بدت [$\frac{3}{70}$] منه لمعة أمسك عن المفطرات، وقال أكثرهم: العبرة لاستطارته في الأفق. وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط. وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: اللمعة غير معتبرة لا في الصوم ولا في حق الصلاة، وإنما يعتبر الانتشار في الأفق. انتهى.

وهو الصادق لا الكاذب، والصادق يطلع عرضاً منتشراً، سمي صادقاً لأنه صادق عن الصبح وبينه، والكاذب يظهر طويلاً، ثم يغيب، وسمي كاذباً، لأنه يضيء، ثم يسود، ويذهب النور، ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب لقوله ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ»^(٢)، أي: المنتشر فيه، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح (الصادق)، وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس)، لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ جِئْنَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا جِئْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٣). وقوله عليه السلام: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»^(٤) رواه مسلم. قال في «الحاظية»^(٥): قوله ما لم يطلع، ما هذه للدوام، فتقديره: وآخر وقتها مدة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) والبيهقي بلفظ (صبيانكم) كتاب الصلاة، باب: عورة الرجل (٢٢٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: وقت السحور (٢٣٤٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٢٧/١) وأبو يعلى بدون لفظ ولا الفجر المستطيل (٢٩١٧) والترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب (١١٤) برقم (١٥١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) وأخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب: أول وقت صلاة الصبح (٣٧٧/١).

(٥) ذكره صاحب كشف الظنون باسم الفتاوى الحافظية من غير نسبة (١٢٢٢/٢).

(٢) وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، أَوْ مِثْلَهُ،

سَوَى ظِلِّ الأَسْتَوَاءِ .

عدم طلوع الشمس، أو للموصول، فتقديره: وآخر وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه .

(ووقت) صلاة (الظهر، من زوال الشمس) عن بطن السماء، بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر [وقد اختلف فيه، روي عن الإمام في ذلك روايتان في رواية إلى قبيل...^(١)]، (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه)، سوى فيء الزوال، لقوله ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). وأشد الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله. وهذا معارض بحديث الإمامة^(٢) بالعصر في اليوم الأول، حين صار ظل كل شيء مثله، فإن حديث الإمامة دل على [ب/٧٦] خروج وقت الظهر، وحديث الإبراد دل على عدم خروجه، وإذا تعارضت الآثار، لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك، وهذا رواية محمد في «الأصل»، وهو الصحيح، كما في «البدائع والغاية» و«المنية»^(٣) و«المحيط والينابيع»^(٤)، وعليه جل المشايخ والمتون، وقد بسط دليل ذلك في «معراج الدراية» وغيرها، وقوله: (أو مثله) بيان للرواية الثانية عن الإمام أنه يمتد وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين جميعاً ويقال [ب/٧١] له في الزوال، والزوال لغة: الذهاب، والفيء بالهمز: وزن الشيء وفيء الزوال رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق، ثم عند الفقهاء، الفيء: الذي يكون للأشياء وقت الزوال، كذا في «معراج الدراية»، وفي «المغرب»^(٥)، الفيء بوزن الشيء: ما نسخ الشمس وذلك بالعشي، والجمع أفياء وفيوء، والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة. انتهى.

وطريق معرفته ما قال محمد بن شجاع البلخي^(٦): هو أن تفرز عوداً في مكان مستوٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣ - ٥٣٤) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٨٣) ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب: وقوت الصلاة (٢٨) (١٦/١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق.

(٣) المنية: تقدمت فيما سبق.

(٤) واسمه (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع) وهو للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي، شرح فيه مختصر القدوري في فروع الحنفية. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٣٢).

(٥) المغرب: في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٠ للهجرة ١. هـ (كشف الظنون) (٢/١٧٤٧).

(٦) محمد بن شجاع البلخي: ويقال ابن الثلجي أبو عبد الله البغدادي الحنفي الفقيه، فقيه أهل العراق في وقته =

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب والله أعلم.

وَأَخْتَارَ الثَّانِي الطَّحَاوِيَّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ . ف

(٣) وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مِنْ أِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ الْمِثْلَيْنِ ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وتخط على رأس ظله خطأً، فما دام الظل ينقص، لم تزل الشمس، فإذا سكن، ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت الاستواء، والظل الموجود في الزوال، وإذا أخذ في الزيادة علمت أن الشمس قد زالت. انتهى.

ولكن لا يظهر سريعاً (واختار الثاني) مما روي عن الإمام، وهو امتداد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مرة واحدة (الإمام أبو جعفر الطحاوي، رحمه الله، وهو قول الصاحبين) هما أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى، لإمامة جبريل عليه السلام لأنه صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول في هذا الوقت، ولو كان الظهر باقياً لما صلى فيه، وقد علمت أن أكثر المشايخ على الرواية الشارطة بلوغ الظل مثليه. قال في «معراج الدراية» بعد سياق الأدلة [١/٧٧]، لها والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى؛ إذ هو وقت العصر بالاتفاق، فيكون أجود في الدين، لثبوت براءة الذمة بيّتين إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء، وهذا على ظاهر الرواية، أما على رواية أسد^(١) وعلي بن الجعدي: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله، لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكان بينهما وقت مهمل. فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد أن يصير مثليه، ليكون مؤدياً، بالاتفاق، كذا في «المبسوط».

(و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين)، على ما قدمناه من الخلاف، (إلى غروب الشمس)، على المشهور، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢) وقال الحسن بن زياد^(٣): «إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ»^(٤) والجواب [١/٧١] أنه

= والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة وتوفى ساجداً في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ. من تأليفه: (النوادر)، (المغاربة) وما جاء في الأصل البلخي تصحيف والصواب ما أثبتناه. ١. هـ (السير) (١٢/٣٧٩).

(١) أسد: أبو عمر أسد بن عمرو البجلي القاضي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه عليه ووثقه ابن معين من أصحاب أبي يوسف.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٦٣).

(٣) الحسن بن زياد: اللؤلؤي أحد أصحاب الإمام الأعظم أبو علي قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. توفي سنة (٢٠٤) للهجرة ١. هـ. (السير) (٩/٥٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) وأخرجه النسائي في سنة (١/٢٦٠).

(٤) وَالْمَغْرِبُ: مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

(٥) وَالْعِشَاءُ وَالْوَتْرُ: مِنْهُ

منسوخ بحديث الصحيحين، أو محمول على وقت الاختيار.

(و) أول وقت (المغرب منه)، أي: غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر) على المفتى به، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، كما في «الدراية» و «مجمع الروايات»، وبها قالوا، لقوله ﷺ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»^(١) والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. وقال البيهقي في «المعرفة»: هو مروى عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أهل اللسان، فيكون حقيقة في الحمرة نفيًا للمجاز، ولا يكون حقيقة في البياض نفيًا للاشتراك، ونقل في «جمع التفاريق»^(٢) وغيره رجوع الإمام إلى هذا القول، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة، وأنه باطل. وفي اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريباً من ثلث الليل [١/٧٧]. وقد مشى في «الكنز»^(٣) على الرواية الثانية لتفسيره الشفق بل لبياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، وقوى دليله الكمال في «فتح القدير»، وقال في «السراج الوهاج» و «المستصفى»^(٤): قولهما أوسع، وقول أبي حنيفة أحوط. وفي «التجنيس» و «المزيد»^(٥) قال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي ولمكان بقاء البياض إلى ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء يؤخذ بقول أبي حنيفة لطول الليالي، ولعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل [بخلافه في الصيف]^[١]. انتهى. ولا يخفى ما في الشتاء من الضرر بطول الانتظار مع البرد والمطر.

(و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) إلى غروب الشفق، على الاختلاف الذي

(١) أخرجه الدارقطني في سنة (٢٦٩/١) وذكره الزيلعي في ذهب الراية (١/٢٣٢).

(٢) هو في فروع الحنفية، للإمام زين المشايخ، أبي الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى سنة ست وثمانين وخمسائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٩٥).

(٣) واسمه (كنز الدقائق) في فروع الحنفية، للشيخ حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة عشر وسبعمائة للهجرة، لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٥١٥).

(٤) وهو في أصول الفقه، للإمام حجة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة خمس وخمسائة للهجرة اختصره أحمد بن محمد الإشبيلي وشرحه حسين بن عبد العزيز. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٧٣).

(٥) وهو للإمام برهان الدين المرغيناني عملي بن أبي بكر، الحنفي، وسماه (التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد) في الفتاوى. ١. هـ. كشف الظنون (١/٣٥٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا تُقَدَّمُ الْوَتْرُ عَلَى الْعِشَاءِ لِتُرْتِيبِ اللَّازِمِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ .

ذكرناه (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق، لإجماع السلف على أن وقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر. وقال عليه السلام: «صلاة العشاء صلاة الليل»^(١). فيبقى وقتها ما بقي الليل. وروى عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه السلام أغتم في صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل»^(٢). وروى ابن عمر: «أنه عليه السلام أخرها حتى ذهب ثلث الليل»^(٣) وهو في الصحيح أيضاً، والجواب [١/٧٢] عن حديث الإمامة أنه لم ينف [ما]^[١] وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة. وإذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت الثابت يقيناً بالشك، وأما الوتر فلحديث أبي داود: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤). وقوله عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء الآخر إلى طلوع الفجر»^(٥). (ولا تُقدَّم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء)، (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام، لا لعدم وقته. إذ وقت العشاء وقت للوتر، والترتيب فرض عملي. ولما روينا. وعندهما سنة كركعتي العشاء، فوقته بعدها. وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تبين فساد العشاء دون الوتر، يعيده عندهما، لكونه [١/٧٨] سنة تابعة، ولا يعيده عنده، لأنه واجب مستقل.

مطلب في فاقد وقت عشاء كبلاد بلغار

(ومن لم يجد وقتها)، أي: العشاء والوتر، (لم يجبا عليه)، بأن كان في بلد كبلغار^(٦) بأقصى المشرق، يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة، لعدم وجوب السبب، وهو الوقت وبه أفتى برهان الأئمة^(٧) والإمام ظهير الدين المرغيناني، لما ورد السؤال

(١) لم أشر عليه.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب: من استحب تأخيرها (٤٥/١).

(٣) ذكره الزيلعي في ذهب الراجة نقلاً عن شرح الآثار للطحاوي، فانظره (٢٣٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٤١٨) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٨) والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢). والحاكم المستدرک، كتاب الوتر (٣٠٦/١) وقال: هذا صحيح ولم يخرجان.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/١).

(٦) هي مدينة الصقالبة، ضاربة في الشمال، شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً ولا شتاء، وكل ما يرى أهلها أرضاً ناشفة. ا.هـ. معجم البلدان (٤٨٥/١).

(٧) هو برهان الأئمة الترجماني ا.هـ الطبقات السنية (٢٩٨٨).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

من بلاد بلغار عليهما، بأننا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته، فكتبنا: ليس عليكم صلاة العشاء. ووردت بخوارزم على الشيخ الكبير البقالي، فأفتى بعدم الوجوب، وكانت قد وردت على شمس الأئمة الحلواني، فأفتى بقضاء العشاء، فأرسل الحلواني من يسأل البقالي^(١) في عامته بجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فأحس البقالي بذلك، فقال: ما تقول فيمن قطعت يده مع المرافق، أو رجلاه من الكعيين، كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث، لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة. فبلغ الحلواني جوابه، فاستحسنه ووافقه.

قال شارح «المنية»، البرهان الحلبي: واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام، بأنه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين [ب/٧٢] سببه الجعلي الذي جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعروف، وانتفاء معرف الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو ما تواطت أخبار الإسرائء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعدما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل بين أهل قطر وقطر، وما روي: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ الدَّجَالَ، قُلْنَا: فَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَيْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، أَفَدُرُّوْا لَهُ»^(٢). رواه مسلم. فقد أوجب [ب/٧٨] أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه. انتهى.

قلت: وكذلك يقدر لجميع الأجال، كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال المبيع والسلم والإجارة، ونظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص. كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات. انتهى.

ثم قال الكمال: فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب. وكذا قال عليه السلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»^(٣). انتهى.

(١) هو محمد بن أبي القاسم بن باجوك كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً خبيراً بالمعاني والبيان أخذ عن الزمخشري الملقب بزین المشايخ توفي سنة (٥٦٢ هـ) ١١٦٢ هـ. الفوائد البهية (١٦٢/٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفه ما معه (٢١٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب: ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة أن الوتر ليس بواجب (٨/٢).

قال شارح «المنية»: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس، فكذا استقرار الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً، لا يوجد بدونها. وقولك شرعاً عاماً إلخ، إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام على كل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد أنه إذا [$\frac{1}{73}$] طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً: يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات فرضت خمساً على كل مكلف، وكذا الكافر إذا أسلم في آخر اليوم، لا يلزمه [قضاء]^[1] صلاة ما مضى، مع أن عدم الشرط هو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره، بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: يجب عليه تمام [صلاة]^[1] ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً، والقياس على حديث الدجال غير صحيح، لأنه لا مدخل للقياس في [$\frac{1}{79}$] وضع الأسباب، ولئن سلم، فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»⁽¹⁾ عن القاضي عياض⁽²⁾، أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان، شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه [لاجهاد]^[2]، لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالخمس. انتهى.

ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث، أنه يقدر [لعمل]^[3] صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر [لها]^[1]، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام، فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين وغروب

(1) واسمه (تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار) للشيخ أكمل الدين، محمد بن محمود الباب: رتبتي الحنفي شرح فيه كتاب (مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية) للإمام حسن بن محمد الصغاني. 1. هـ. (1688).

(2) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة للهجرة. انظر ترجمته كاملة فيما سبق.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) العبارة في م لاجتهادنا بدل لاجتهاد.

(3) العبارة في م لكل بدل العمل.

لا يجمع بين فرضين في وقت:

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدَرٍ،

الشمس وغيوبية الشفق وطلوع الفجر موجوداً في آخر ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم، أو وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس؟ وعلم بما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين أو الكعبين، وبين هذه المسألة، كما ذكره الإمام البقالي، ولذا سلمه الإمام الحلواني، ورجع إليه، مع أنه الخصم المنازع فيه، إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط لعدم شرطه، لأن المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة، لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقدّم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم، خلفاً [عنه في⁽¹⁾] وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب أو من وقت الفجر [ب⁽²⁾ ٧٣]، أو منهما خلفاً عن وقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين، كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه [ب⁽³⁾ ٧٩] في جميع ذلك، فليتأمل المنصف، والله سبحانه الموفق. انتهى.

وذكرناه بجملته دفماً لما [توهمه]⁽²⁾ بعضهم من لزومها، فعمله متناً معتمداً له، فقال: وفاقد وقتها مكلف بهما، وقيل: لا. انتهى.

مطلب: لا يجوز الجمع بين فرضين بعذر

تنبيه له، (ولا يجمع بين فرضين في وقت)، فلا تصح التي قدمت [عن]⁽³⁾ وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت الآخر (بعذر) كسفر أو مطر لما تقدم في دليل الأوقات، نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾ [الإسراء: ٧٨] فلا يجوز تركه إلا بدليل، وما روي أنه ﷺ «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»⁽¹⁾، فالجواب: إن صح عنه أنه عليه السلام صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جميعاً [فعالاً لا وقتاً]⁽⁴⁾، ويحمل

(١) أخرج البيهقي بنحوه، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٣/٣).

(٢) العبارة في م عند بدل عن في.

(٣) العبارة في م توهمه بدل توجه.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٥) العبارة في م جمعاً فعلاً بدل جميعاً فعلاً.

إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، بِشَرْطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِحْرَامِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَلَمْ تَجْزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ.

تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه يجوز لقربه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ قَطُ إِلَّا لَوْفَيْتَهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»^(١). رواه البخاري ومسلم. فلذا قال:

مطلب: شروط صحة الجمع للحاج

(إلا في عرفه، للحاج) لا لغيرهم، (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أو نائبه، وبشرط (الإحرام) بحج حال صلاة كل من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال، في الصحيح، وأشرنا إلى شروط الجمع بما ذكرنا عند أبي حنيفة، وهي: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام الأعظم، والجماعة، وتستفاد من اشتراط الإمام الأعظم وصحة الظهر، فلو تبين فساده أعاده والعصر جميعاً، ولو جمع مع غير الإمام الأعظم أو نائبه أعاد العصر إذا دخل وقتها المعتاد، وكذا لو لم يكن محرماً بالحج وقت أداء الظهر سواء كان محرماً بعمرة فقط، أو لم يكن محرماً أصلاً وأدرك شيئاً من [$\frac{1}{74}$] الصلاتين مع الإمام، فإن أدرك إحدى الصلاتين [$\frac{1}{80}$] فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة، وعندهما لا يشترط الإمام لصحة الجمع، وفي «البرهان»: وهو الأظهر.

(فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد بني نمرة، كما هو العادة فيه، بأذان واحد وإقامتين، ولا يفصل بينهما [نافلة]^[1] ولا سنة الظهر، (ويجمع) الحاج بعد إفاضة من عرفات (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير، فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة، للعلم بدخول الوقتين، بخلاف عصر عرفه، فإنه يقيم له أيضاً تنبيهاً على فعلها في ذلك الوقت مخالفاً للعادة، ولا يشترط سوى الإحرام والمكان هنا.

(ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة)، يعني: الطريق المعتادة للعمامة، لقوله ﷺ للذي رآه يصلي المغرب فيها: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(٢). وهذا إذا لم يخش طلوع الفجر، فإن خافه صلى في

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٢) ومسلم في الحج (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب: من استحسب سلوك طريق المأزح بين دون طريق صب وتأخير المغرب إلى العشاء حتى يأتي المزدلفة. والبخاري، كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين (١٦٧٢). ومسلم، كتاب =

(١) العبارة في م بنافلة بدل نافلة.

المستحب من أوقات الصلاة:

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ لِلرِّجَالِ،

طريقها المغرب والعشاء.

(و) لما فرغ من بيان أصل الوقت، شرع في بيان المستحب منه، لأن الاستحباب صفة زائدة، والمناسب أن تذكر بعد الأصل، فقال: (ويستحب الإسفار) بالفجر للرجال، لقوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وإنه أمر، وأقله للندب، والإسفار الإضاءة، أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل: الصلاة، إذا صلاها في الإسفار، كذا في «المصباح». وفي «معراج الدراية»: صلاها بالإسفار، والباء للتعدية، لأن الإسفار لازم. انتهى.

وقال ﷺ: «تَوَرَّوْا بِالْفَجْرِ يُبَارِكُ لَكُمْ»^(٢). ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل. وقال الكرخي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، وقال في «مجمع الروايات»: ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَمَكَثَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^[١]^(٣). وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة. وعند التغليس قل ما يتمكن منه. وقال في «التجنيس والمزيد» يستحب [ب/٨٠] أن لا يتكلم [ب/٧٤] بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا بخير، لقوله ﷺ: «مَنْ مَكَثَ فِي مَضَلَّةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَانَ [كَمَنْ] أَعْتَقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وقد روي مثل هذا بعد صلاة العصر. قال عليه السلام: «مَنْ مَكَثَ فِي مَضَلَّةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَصْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ ثَمَانِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤). قال: وإنما اختلف الوعد للتفاوت، لأن بعد العصر ينتظر المكتوبة،

= الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب: صلاتي المغرب والعشاء جمعياً (١٢٨٠) وأبو داود، كتاب المناسك باب: الدفعة من عرفة (١٩٢٥).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) وابن حبان في صحيحه (١٤٩٠)، والنسائي، كتاب المواقيت باب: الإسفار (ج/٣٧٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (٢٣٦/١).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٨٧).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

وبعد الفجر قد صَلَّى المكتوبة، ولم يكن منتظراً للمكتوبة. انتهى.

وروى النووي رحمه الله في الأذكار^(١) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةً تَامَةً تَامَةً»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن. وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيَّرُ وَيُمَيَّتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. انتهى.

وظاهر الرواية، المستحب القراءة بالإسفار كالحتم، وفي «شرح الإرشاد»^(٤): ويستحب أن يدخل فيها بالتغليس، ويخرج منها بالإسفار. كذا وقته محمد، وقال الطحاوي: إن كان من عزمه تطويل القراءة فالتغليس أفضل، فيبدأ مغلساً، ويختم مسفراً، وإن لم يكن من عزمه ذلك، فالإسفار أفضل من التغليس. وقال الحلواني والنسفي^(٥): حد الإسفار أن يشرع بعد انتشار البياض، ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية، مع بقاء ما يمكن إعادة الوضوء [١/٨١] والصلاة على وجه السنة، كما فعل أبو بكر وعمر قبل طلوع الشمس، وقيل: حده أن يرى بعضهم بعضاً. وفي «الكافي»^(٦): أن يرى مواقع النبل. وفي «الأسرار»: قال عليه

(١) الأذكار: واسمه (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار) للإمام محي الدين، أبي زكريا،

يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١/٦٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصوات، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٦).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن، وعند الترمذي في كتاب الدعوات باب: (٣٤٧٤).

(٤) المراد به الإرشاد في فروع الشافعية لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المعزي اليمني المتوفى سنة (٨٣٦) اختصر فيه الحاوي وله شروح كثيرة منها شرح المقدسي وابن حجر العسقلاني ١. هـ. كشف الظنون (١/٦٩).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها سنة عشر وسبعماية للهجرة نسبتة إلى «نسف» بلاد السند بين جيحون وسمرقند، من آثاره: مدارك التنزيل - كنز الدقائق. المنار - كشف الأسرار - ط في شرح المنار، الوافي - الكافي - المصنفي وغيرها. ١. هـ. الأعلام (٤/٦٧).

(٦) وهو (الكافي في شرح الوافي) للإمام النسفي وهو كتاب شرح فيه كتابه المسمى الوافي في فروع الحنفية. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٩٩٧).

وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ،

السلام [١/٧٥] لبلال رضي الله عنه: «نَوَّزَ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى مَوَاقِعِ تَبْلِيهِمْ»^(١). كذا في «معراج الدراية»، وفي «مجمع الروايات»، وعن أبي حنيفة أن الذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفناه في القراءة، سوى الجهر، أي: فليس محتتماً عليه، فيتخير فيه. والإسفار مستحب سفرأ وحضراً؛ إلا في فجر مزدلفة للحاج، فإن التغليس أفضل لواجب الوقوف [بعدها]^[١] مما هو في حق النساء دائماً، فلذا قيل: قيد استحبابه بكونه للرجال، والأفضل للنساء في الفجر الغلس لأنه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة، كما في «المبتغى»^(٢)، بالغين المعجمة. وفي «معراج الدراية» مثله بصيغته عن مشايخنا. وقيل: الأفضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة الرجال. كذا في «القنية». انتهى.

(و) يستحب (الإيراد بالظهر في الصيف)، لقوله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣) رواه البخاري. ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة وإضرار بالناس، فإن الحر يؤذيهم، وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة، والبلاد الحارة وغيرها في شدة الحر أو غيرها عندنا، كما في «معراج الدراية». والجمعة كالظهر أصلاً واستحباباً في الزمانين، ذكره الإسيجاني.

(و) يستحب (تعجيله في الشتاء) أي: الظهر، لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد. ولما عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَجِّلُ الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ»^(٤). وعن أنس نحوه. قال في «مجمع الروايات»: وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها إذا زالت الشمس. انتهى.

[به]^[2] يعلم الجواب عن قول صاحب «البحر»: ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف ملحق بالصيف فيه. انتهى [١/٨١ ب]. (إلا أنه لا يعجل ظهر الشتاء في يوم غيم) خشية وقوعه

(١) أخرجه الطبري في الكبير (٢٧٧/٤).

(٢) للشيخ عيسى بن محمد القرشيري الحنفي، وهو في فروع الحنفية وجعله في العبادات والسير والكسب والكرامة والإيمان... إلخ. ١. هـ. كشف الظنون (١٥٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/١).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) العبارة في م بعده بها بدل بعدها.

فَيُؤَخَّرُ فِيهِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ،

قبل وقته، (فيؤخر) استحباباً (فيه)، أو في يوم الغيم، إذ لا كراهة في وقته، فلا يضر تأخيره.
(و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) في الصيف والشتاء، «لأنه عليه السلام كأن يؤخرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ» [ب/٧٥] بَيْضَاءَ نَفِيَّةً^(١) وقد اشتهرت الأخبار عنه عليه السلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر، ولأن في تعجيله قطع التنفل بعدها لكرهته فلا يستحب، وفي التأخير توسعة لوقت النوافل، وفيه تكثيرها، فيندب التأخير، (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيه البصر، هو الصحيح، كذا في «الهداية»، وهو احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران، وبه أخذ الحاكم الشهيد^(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إذا قامت الشمس قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صارت أقل من ذلك تغيرت، وقال بعضهم: يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو وللناظر فقد تغيرت، وإلا فلا، كذا في «المعراج». وقيل: يوضع طشت في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه، فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه، لم تتغير. كذا في «التيبين». وتأخير العصر إلى التغير مكروه تحريماً، لا إن بدا في الكامل وامتد به إلى التغير، فالتأخير هو المكروه، لا الفعل، فإن الفعل مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة مع الأمر. كذا في «الإيضاح»^(٣) و«المحيط». وجه الكراهة ما روي عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَقِّبِينَ» (ثلاثاً)، يجلس أحدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، ينقر كنفه الديك، لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٤). كذا في «السهيلي»^(٥). ولا يباح التأخير لمرض وسفر، كذا في «معراج الدراية».

(و) يستحب (تعجيله) أي: العصر (في يوم الغيم)، لأن في تأخيره توهم وقوعه في

- (١) أخرج البيهقي في سننه نحوه (١٩١/٣) والطبراني في الأوسط (٣٦٨/١).
- (٢) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد: قاض وزير كان عالم «مرو» توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة من آثاره: الكافي - المتقى كلاهما في فروع الحنفية. ١. هـ. الأعلام (١٩/٧) ومعجم المؤلفين (١٨٥/١١).
- (٣) وهو في الفروع، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (٢١١).
- (٤) أخرجه مسلم في المساجد، . . والترمذي في الصلاة (٢٥٤/١) والبيهقي في السنن (٤٤٣/١، ٤٤٤) وابن حبان في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في الشرك والنفاق (٤٩٤/١).
- (٥) هو علي بن أحمد السهيلي، الإسفراييني، أبو الحسن فقيه، متكلم، جدلي، محدث، حدث بالجامع الأموي في دمشق سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة للهجرة. من آثاره: أدب الجدل، كتاب في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم. معجم المؤلفين (١٧/٧).

الوقت المكروه، فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول [$\frac{1}{82}$] وقتها قبل مجيء الوقت المكروه.

(و) يستحب (تعجيله) صلاة (المغرب) في الصيف والشتاء، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو خفيفة، على الخلاف فيه: «لأنه عليه السلام كان يُصَلِّيهَا إِذَا عَزَبَتْ وَتَوَازَتْ بِالْحِجَابِ»^(١) ولصلاة جبريل عليه السلام إياها في أول الوقت في اليومين. ولقول النبي ﷺ [$\frac{1}{76}$]: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تُشْتَبِكَ الْجُؤْمُ»^(٢). وقال عليه السلام: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ الْجُؤْمِ مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِ»^(٣)، فكان تأخيرها مكروهاً لما فيه من التشبه باليهود، إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم، والتأخير قليلاً لا يكره، وإذا جيء بجنائز بعد المغرب، قدم المغرب ثم الجنائز، ثم سنة المغرب، واشتباك النجوم كثرتها بظهورها، وتداخل بعضها في بعض، وجه الاستدلال بالحديث على الاستحباب أنه لما كان التأخير سبباً لزوال الخير، كان التعجيل سبباً لاستجلاب الخير، فيكون مستحباً، والخير هو الأخروي، لأن الدنيوي غير مراد، بالإجماع. ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة، والتأخير سبب لتقليلها، ولأن الناس يستعجلون بالتعشي والاستراحة، فكان التعجيل أفضل، وهو من باب المسارعة إلى الخير، فكان أولى. وكان عيسى بن أبان^(٤) رحمه الله يقول: يستحب تعجيل المغرب للأثار، ولا يكره تأخيرها مطلقاً، واحتج بما روي «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةً»^(٥). انتهى.

والجواب ما قدمناه في العصر، أن التأخير هو المكروه لا الفعل ممتداً، لأن العزيمة شغل جميع الوقت بالصلاة، إلا في الغيم، فيستحب فيه عدم التعجيل أول الوقت، خشية

- (١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: إن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦) والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (١٦٤) والبيهقي (٤٤٦/١) والبخاري في المواقيت باب: وقت المغرب (٥٦١) وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٧).
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: كراهية تأخير المغرب (١١٢/١).
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: وقت المغرب (٣٧٠/١) بدون لفظ (مضاهاة لليهود).
- (٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية تفتته على محمد بن الحسن، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين للهجرة. من آثاره: إثبات القياس واجتهاد الرأي «الجامع» في الفقه - الحجة الصغيرة وله كتاب الحج. ١. هـ. الفوائد البهية (١٥١) والأعلام (١٠٠/٥).
- (٥) أخرجه النسائي في الافتتاح باب: القراءة في المغرب (المصن) (١٧٠/٢) بلفظ: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين).

إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ، وَتَأَخَّرَ الْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ،

وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس، (فتؤخر فيه) بقدر ما يحصل التيقن بالغروب.

(و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول، في رواية، وعليها مشى في [ب/٨٢] «الكنز»، وقال القدوري: إلى ما قبل الثلث. وهي رواية أخرى، لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(١) ووجه رواية «الكنز» قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ يَضْفِيهِ»^(٢). رواه الترمذي وابن ماجه، إذ لو أخرها كان سنة، فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة، وهو الاستحباب. كذا في «المعراج».

وقال أنس رضي الله عنه: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ [ب/٧٦] الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَتَأَمَّوْا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِيهَا»^(٣) رواه البخاري. ووفق شارح «المجمع» ابن الملك^(٤) بحمل الأول على الشتاء، والثاني على الصيف، لغلبة النوم. وفي «معراج الدراية»: قيل: في الصيف يعجل. وفي «فتاوى قاضيخان»^(٥): يؤخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل، لقوله عليه السلام لمعاذ: «أَخَّرِ الْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ فِيهِ طَوِيلٌ، وَعَجَلٌ فِي الصَّيْفِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ قَصِيرٌ»^(٦). «وَكَتَبَ عَمْرُؤُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَتَيْتَ فَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ نِمْتَ فَلَا تَأْمَتْ عَيْنَاكَ»^(٧). وفي رواية: فلا تكن من الغافلين. وفي «مجمع الروايات»: ثم التأخير إلى النصف مباح في الشتاء، لمعارضة دليل الندب مع دليل الكراهة، أما دليل الندب، وهو قطع السمر بالكلية، لأن عند ذلك لا يوجد السمر بواحد من الناس. وأما دليل الكراهة، وهو

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٨٦٤) والبغوي في المصابيح، كتاب الصلاة، باب: تعجيل الصلاة (٤١٤) (٢٥٩/١).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: السواك (٢٨٧) وابن أبي شيبة (٣٣١/١) وعبد الرزاق (٢١٠٦) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (٣٩٩/٤).
- (٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وقت العصر إلى نصف الليل (٥٤٦).
- (٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، أصولي، محدث، صوفي، توفي سنة إحدى وثمانمائة للهجرة. من آثاره: شرح المنار، شرح مجمع البحرين لابن الساعات، بدر الواعظين وذخر العابدين، شرح تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي، مبارق الأزهار في مشرق مشارق الأنوار. في الحديث. ١. هـ. الأعلام (٥٩/٤)، ومجمع المؤلفين (١١/٦).
- (٥) وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١٢٢٧/٢).
- (٦) أخرجه بنحوه الديلمي في مسند الفردوس (٣٧٤/٥).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث سيدنا أبي هريرة (٥٤٠/١).

أداؤه إلى تقليل الجماعة، لأنه كلما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضاً، فثبت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه، لسلامة دليل الكراهة، لوجود دليلها بلا معارض، وهو أدائه إلى تقليل الجماعة كما في «شرح الطحاوي»^(١)، والكراهة تحريرية، كما في «القنية». (و) يستحب (تعجيله)، أي: العشاء (في) وقت (الغيم)، لأن في تأخيرها تقليل الجماعة لمظنة حصول المطر بوجود الغيم. وروى الحسن [$\frac{1}{83}$] عن أبي حنيفة، أنه يستحب تأخير كل الصلوات في يوم الغيم، لأنه أقرب إلى الاحتياط، وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها.

مطلب في السمر بعد العشاء

تنبيه: أشرنا إلى ذكر السمر، فنذكره، ونذكر حكمة استحباب تأخير العشاء، وحكم النوم قبلها، والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها. قال في «الحاشية»: السمر، كلام للمؤانسة، قال في «صلاة المحسن»^(٢): اختلف العلماء في إباحة السمر بعد العشاء، فكرهه بعضهم مطلقاً، وأباحه بعضهم مطلقاً، وأباحه بعضهم إذا كان في الخير ومذاكرة العلم، ونحو ذلك. وظاهر مذهب أصحابنا إباحته إذا كان مباحاً قبل العشاء، فإنهم لم يذكروا كراهة الكلام إلا عند انشقاق الفجر إلى أن يصلي، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»^(٣)، وتأويل ما يروى من الكراهة أنه يفوت صلاة السحر. كذا في «مجمع» [$\frac{1}{77}$] الروايات. وسنذكر كراهة الكلام عن انشقاق الفجر. وقال في «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ويكره النوم قبلها، أي: العشاء، والحديث بعدها، لنهي النبي ﷺ: [عنه] «إِلَّا حَدِيثًا فِي خَيْرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ»^[2] «لَا سَمْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْنِي: الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». وفي رواية «أَوْ عُرْسٍ»^(٤) انتهى.

وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه، فيباح له النوم. وأما حكمة استحباب تأخير العشاء.

(١) شرح الطحاوي: للإمام الأجل أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ)

١. هـ (الجواهر المضية) (١/٢٧١).

(٢) صلاة المحسن: لعل المراد بها صلاة البنالي.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١/٣١٥).

(٤) أخرجه الترمذي مختصراً، كتاب أبواب الصلاة: باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١/٣١٥)

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٤)، وأحمد في مسنده (١/٤١٢)، ورواية أو عرس أخرجه أبو يعلى (٤٨٧٨).

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباته.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَتَأَخِّرُ الْوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالْإِتْبَاهِ.

فقول الزيلعي^(١): إن تأخير العشاء قطع السمر المنهي عنه، على ما روي أنه عليه السلام «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»^(٢) وإنما كره الحديث بعدها، لأنه ربما يؤدي إلى سمر يفوت به الصبح، أو لثلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم البقظة به، أو لأنه يفوت قيام الليل لمن له به عادة. وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، وأما إذا [ب/٨٣] كان لحاجة مهمة فلا بأس به. وكذا قراءة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف. انتهى.

وفي «معراج الدراية»: السمر منهي عنه، لقوله عليه السلام: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(٣) والمعنى [منه]^[١] أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداءها بالعبادة، ليمحي ما حصل من الزلات فيما بين ذلك، على ما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. كذا ذكره شيخ الإسلام^(٤)، وكذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، كما تقدم، وهذا وجهه، والله الحمد.

(و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر)، هو ضد الشفع، وهو بكسر الواو، لغة الحجاز وتميم، ويفتحها، لغة غيرهم، والوتيرة الطريقة، يقال: هو على وتيرة واحدة. وقال الأزهري: الوتيرة، المداومة على الشيء، والملازمة، ليس لعمله وتيرة، أي: مداومة، مأخوذة من التواتر، وهو التتابع. كذا في شرح «الكنز» للديري^(٥)، (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه)، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه، أوتر قبل النوم، لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ [ب/٧٧]»

(١) هو عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين فقيه نحوي فرضي حنفي قدم القاهرة فأفتى ودرس وفيها توفي سنة ثلاثة وأربعين وسبعائة للهجرة. من آثاره: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، (بركة الكلام على أحاديث الأحكام) (شرح الجامع الكبير للشيباني). ١. هـ. الفوائد البهية (١١٥) والجواهر المضية (٥١٩/٢) الأعلام (٢١٠/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير (٤٥١/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٢/١) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٦١/١) بلفظ «لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر».

(٤) شيخ الإسلام: هو لقب لجماعة من العلماء واشتهر به عند الإطلاق علي بن محمد الإسيبجاني.

(٥) واسمه: المطلب الفائق للإمام بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيني الديري الحنفي. ١. هـ. (كشف الظنون ١٥١٥/٢).

(١) العبارة في م فيه بدل منه.

فصل

«في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها»

ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذَّمَّةِ، قَبْلَ دُخُولِهَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ،

مَشْهُودَةٌ^(١) وذلك أفضل. رواه مسلم كذا في «البرهان». «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ آخِرِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذْتَ بِالثَّمَةِ، وَلِعُمَرَ: أَخَذْتَ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ»^(٢) كذا في «المعراج» عن «المبسوط». انتهى.

وقال عليه السلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(٣). رواه البخاري. وإذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له ولا كراهة فيه، بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيح.

تنبيه: سنذكر حكم تأخير الوتر في رمضان. انتهى.

وكل صلاة أدرك تحريمها في وقتها، ثم خرج الوقت قبل إكمال ركعة منها، فهي أداء لا قضاء، إلا أنه يبطل [$\frac{1}{84}$] بطلوع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين، وخرج وقت الظهر في الجمعة، كما سنذكره^(٤).

فصل في الأوقات المكروهة

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها، أي: الأوقات المكروهة.

أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض. قال في «الأصل»: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة. وقال الفضلي^(٥): ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترأ (٩٩/١).

(٤) انظر صفحة (٥٤٦).

(٥) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري «اسم قرية ببخارى» البخاري كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بتأواه ورواياته. توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة. ا. هـ. الفوائد البهية (١٨٤).

وَعِنْدَ اسْتَوَائِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

الشمس، فالشمس في طلوعها، فلا يباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر تباح. وقال أبو حفص^(١) السفكردي: يوضع طشت في أرض مستوية، فما دامت تقع على حيطانه فهي في الطلوع، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة. كذا في «المعراج».

(و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول)، أي: تميل إلى جهة المغرب.
(و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب)، لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ، أن نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانًا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢). رواه مسلم وغيره [$\frac{1}{78}$]. والمراد بقوله أن نقبر فيها صلاة الجنائز، إذ الدفن غير مكروه، لكن كني به عنها، للملازمة بينهما. وقد جاء مصرحاً به في «كتاب الجنائز» للإمام أبي حفص، عمر بن شاهين^(٣): «نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانًا عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(٤)... إلخ. وفي «الموطأ»^(٥) والنسائي، قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، وَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا، وَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا»^(٦). ونهى عن الصلاة في تلك الساعات [$\frac{3}{84}$]. والمراد جنازة حضرت قبل هذه الأوقات، لما سنذكره. ووجه عدم الصحة بالتمسك بالمؤدّي، ثبوت الكراهة في الفعل. وما لزم في الذمة كاملاً لا يتأدّى بالناقص والنهي عن الأفعال الشرعية، وإن كان يحقق المشروعية، فيقتضي الصحة مع الكراهة لو فعل، لكن قلنا هنا بعدم الصحة أصلاً، لنقص في الأركان، فلا يتأدّى بها ما وجب كاملاً، ولا يقال: إنه تعليل في مقابلة النص. وهو قوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَأُلِصَلَّهَا، إِذَا ذَكَرَهَا»^(٧) متفق عليه. وإنه عام في الأوقات كلها. وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً سمع منه الشيخ الزندويستي. ١. هـ. الفوائد البهية ص ٦٨. والجواهر المضية (٣٨/٤) رقم الترجمة (١٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. (٥٦٨/١).

(٣) أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ذكره في الجواهر المضية (١١٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهو للإمام مالك بن أنس (الحميري الأصبحي المدني) إمام دار الهجرة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح. ١. هـ. كشف الظنون (١٩٠٧/٢).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب: النهي عن الصلاة (٢٧٥/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٥٣) بنحوه، والمزي في تحفة الأشراف (٩٦٧٨).

(٧) أخرجه البخاري في المواقيت (٥٩٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها (٣١٤).

الصُّبْحِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ^(١). رواه الشيخان والطحاوي. وقوله بِهِ: «وَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٢). رواه البخاري.

لأننا نقول: لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجع إلى القياس كما هو حكم التعارض، فترجح حكم هذا الحديث بصحة صلاة العصر، وترجح حكم النهي في صلاة الفجر، فلم تصح. وترجح المحرم على المباح إنما هو عند عدم ورود القياس، أما عنده، فالترجح له. وروى ابن عمر أنه عليه السلام [قال]^[١]: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ [ب/٧٨] الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»^(٣) رواه مسلم. وروى أيضاً «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ»^(٤). على أنه ذكر في «الأسرار» أن النهي عنها متأخر، لأنه أبدأ يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة عملت به، فعلم أنه لاحق، بل قال الطحاوي: إنها كلها منسوخة بالنصوص [ب/٨٥] بالنصوص الناهية، وإلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا: طراً ناقص على كامل في الفجر، بخلاف عصر يومه، مع أن النقص قارن العصر ابتداءً، والفجر بقاءً، فيبطل في العصر كالفجر.

تنبيه: لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر، فقهقه، لا ينتقض وضوؤه. وعلى قياس قول أبي يوسف، يلزمه الوضوء على ما روى عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح، فيتمها. كذا في «معراج الدراية». وقد صرح في «البرهان» وغيره بانقلابها، نقلاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة، أو حقيقتها، فتنتقض طهارته بالقهقهة.

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة: باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩/١)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤١/١٠) (٣٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، والزبيعي في نصب الراية (٢٣٢/١).

(٤) الحديث السابق، وهو قطعة منه.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

وَيَصِحُّ آدَاءُ مَا وَجِبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ، كَجَنَازَةِ حَضْرَتِ، وَسَجْدَةِ آيَةِ تَلِيَّتِ فِيهَا. كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَالْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةً تَحْرِيمًا،

فائدة: قال في «القنية» وغيرها: كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع، لا ينكر عليهم، لأنهم لو منعوا، يتركونها أصلاً ظاهراً، ولو صلوها تصح عند أصحاب الحديث، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك. (ويصح إذا ما وجب فيها)، أي الأوقات الثلاثة، لكن (مع الكراهة)، في ظاهر الرواية، لا كما ظنه البعض، فنفاها. ومثل لما يجب فيها بقوله (كجنائز حضرت)، أما كراهة الصلاة عليها، فلما تقدم من حديث عقبة، وأما الصحة فلوجوبها بالحضور، ولكن قال في «معراج الدراية» عن «التحفة»: الأفضل في صلاة الجنائز، أن يؤديها فيها إذا حضرت، لقوله عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يُؤَخَّرُونَ»^(١) منها الجنائز إذا حضرت. وكذا (سجدة آية تليت فيها)، أي الأوقات الثلاثة، ونافلة شرع فيها في وقت منها، أو نذر أن يصلي فيها، تجوز مع الكراهة. والأفضل قطع ما شرع فيه، في ظاهر الرواية، ويقضيه في وقت كامل، لأن الوقت في حقها سبب الوجوب، لا شرط للأداء، بل الأداء وجب مطلقاً، فلا يتقيد بوقت يفوت به، وقيل [$\frac{1}{79}$]: يخرج عن عهده، إذا قضاه في وقت مكروه، وإن كان آتماً، لأن وجوبه لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ليس غير، وهي تحصل مع نقصانه، وقيل: لا يصح الشروع متفلاً فيها، كالفرائض، لإفادة الدليل المنع مطلقاً دون عدم الصحة في بعضها [$\frac{3}{180}$] بخصوص وإلا يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين على سبيل الكناية، (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب)، لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه، لا لذات الوقت، وقيدنا بعصر اليوم، لأن عصر أمس لا يصح في حال تغير الشمس من اليوم، لإضافة السببية بخروج الوقت إلى جميعه، وليس مكروهاً، فلا يتأذى في مكروه. وإذا أسلم الكافر عند الاصفراء، ولم يصل، ثم أراد القضاء في مثله، قال فخر الإسلام البزدوي: [لا رواية]^[١] في هذه المسألة، فينبغي أن يجوز قضاؤه في مثله، لأنه أداها كما وجبت، ولا يقضي في مثله، على ما قاله شمس الأئمة، لأنه لما مضى الوقت صار ديناً في ذمته، بصفة الكمال. لأن النقص كان بسبب تغير الوقت، وقد زال، فيرتفع النقصان، وتثبت كاملة، إذ الوجوب في الذمة، ولا نقص في الذمة.

(والأوقات الثلاثة) وهي الطلوع والاستواء والغروب، (يكراه فيها النافلة كراهة تحريم،

(١) الحديث: ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٥٠).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَالْمَنْدُورِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ. وَيَكْرَهُ التَّنْفُلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ،

ولو كان لها سبب، كالمندور، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والسنن الرواتب، وفي مكة. وقال أبو يوسف: لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة، لأنه استثنى في حديث عقبة، إلا يوم الجمعة، وفي حديث أبي هريرة: «نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِنُصْفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١). وقال أبو حنيفة ومحمد بالكراهة لإطلاق حديث عقبة. وهذه زيادة غريبة فيه، فلا يتقيد بها، وهو محرم، فيقدم على حديث أبي هريرة، المبيح، (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل صلاة الفرض، لقوله عليه السلام: «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَايَتِكُمْ، أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود. والكراهة [$\frac{٧٩}{٣}$] لحق صلاة ركعتين سنة، حتى يكون [$\frac{١}{٨٦}$] كالمشغول بها. وفي «المجتبى»^(٣): يخفف القراءة فيهما. انتهى، لما قالت حفصة رضي الله عنها: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤) رواه مسلم.

وفي «التجنيس»: المتنفل إذا صلى ركعة، فطلع الفجر، كان الإتمام أفضل، لأنه وقع في صلاة التطوع، لا عن قصد. انتهى. وهو الأصح. ولا تنوب عن سنة الصبح في الأصح. (و) يكره التنفل (بعد صلاته)، أي: فرض الصبح. (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥) رواه البخاري ومسلم. والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً. وهو أفضل من النفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله، وهو ما يفيد التقييد، فلا يكره قضاء الفوائت في وقت كره

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨) وأحمد في مسنده (١٠٤/٢).

(٣) هو شرح للقدوري (من كتب الحنفية) للإمام نجم مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة، وله أيضاً المجتبى في أصول الفقه. ١. هـ. كشف الظنون (١٥٦٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب: ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (٧٨)، والبخاري كتاب الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٦١٩)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (٨٣/١)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

(٥) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) وأبو داود، كتاب الصيام، باب: في صوم العيدين، بمعناه رقم (٢٤١٧).

لمعنى في غيره. وتكره فيه النوافل، فلم يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، وأما الذي ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه، وهو الطلوع والاستواء والغروب، فيؤثر في إبطال غير النافلة، ويؤثر في كراهة النافلة، لا في إبطالها. (و) كره التنفل (قبل صلاة المغرب). قال في «معراج الدراية»: لا يتنفل بعد الغروب، لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِنْ شَاءَ، إِلَّا الْمَغْرِبُ»^(١)، قال الخطابي^(٢): يعني: الأذان والإقامة. انتهى. وفي الاشتغال بالنافلة تأخير المغرب المستحب تعجيله، المكروه تأخيره. وعن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَرَأَى كَوْكَبًا، فَأَعْتَقَ نَسَمَةً»^(٣)، كذا في «المجتبى». «وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا»^(٤). رواه أبو داود. وما روي «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَى الصَّحَابَةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهَا»^(٥)، فهو محمول على ابتداء الحال، ليعرف أن وقت الكراهة قد خرج بالغروب، ولهذا [ب/٨٦] لم يفعله أحد بعدهم. قاله أبو بكر بن العربي^(٦)، وقال النخعي^(٧): هي بدعة، أي: صلاة الركعتين قبل المغرب، وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث [أ/٨٠] المرفوع، لا يجوز العمل به، لأنه دليل ضعفه. قاله الزيلعي. ولكن بحث الكمال بن الهمام بأن حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة، بل نفي المندوبية. والتأخير قليلاً مستثنى كما ذكر في «القنية»، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوز فيهما. وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(٨) وهو أمر ندب، وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة، وما ذكره في الجواب

(١) رواه البزار رقم (٦٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة باب: جامع فيما يصلي قبل الصلاة وبعدها (٢/٢٣١)، وقال: فيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي.

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي، أبو سليمان فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) ولد سنة تسعة عشرة وثلاثمائة للهجرة، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة. من آثاره: معالم السنن في شرح سنن أبو داود. بيان إعجاز القرآن - إصلاح خطأ المحدثين غريب الحديث. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣) ومعجم المؤلفين (٦١/٢) والأعلام (٢/٢٧٣).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٢).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي قاضٍ، من حفاظ الحديث، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة في إشبيلية، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة. من آثاره: العواصم من القواصم - عارضة الأحوذ في شرح الترمذي - أحكام القرآن - القيس في شرح موطأ ابن أنس - الناسخ والمنسوخ. ١. هـ. أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، شذرات الذهب (٤/١٤١) والأعلام (٦/٢٣٠).

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه البخاري في التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب (١١٨٣) وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل =

وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ الْعِيدِ
وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ. وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ،

لا يدفعه، والله الموفق.

(وعند خروج الخطيب) من خلوته، وظهوره للناس، أو قيامه من بينهم للصعود على المنبر، (حتى يفرغ من الصلاة) لإجماعهم على أن الخروج قاطع للصلاة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»^(١) وقول الصحابي حجة.

وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب، كخطبة العيدين وخطب الحج والنكاح والختم والكسوف، على قول الشافعي، والاستسقاء على قول الصحابين. وسنذكر تمامه في الجمعة إن شاء الله تعالى. (و) يكره التنفل (عند الإقامة) لكل صلاة فريضة، وعليه نص محمد في الأصل، (إلا ركعتي الفجر)، وصرح شارح «المنية» بعدم الكراهة في غير الإقامة للجمعة، أخذاً من مفهوم تقييد قاضيخان و«الخلاصة» بيوم الجمعة، وفيه تساهل، لأن المفهوم لا يعارض المنطوق، فلذا قلنا: تبعاً لما في الأصل، إذا أخذ في الإقامة كره التطوع إلا بسنة الفجر، فإنه يأتي بها إذا كان يدرك الثانية أو التشهد، على الخلاف الذي ستعلمه لأن لكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة عظيمة، فإذا أمكنه الجمع بينهما فعله، وإلا دخل مع الإمام، لأنه ورد الوعد في سنة [$\frac{1}{87}$] الفجر دون الوعيد. وقد ورد الوعيد في ترك الجماعة، فكان إحراز الجماعة أهم، ولأن ثوابها أعظم، لأنها مكملة ذاتية، والسنة مكملة خارجية، والذاتية أقوى. وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى.

(و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيدين، ولو) تنفل (في المنزل، و) يكره التنفل (بعده) أي: العيد، (في المسجد) أي: مصلى العيد، في اختيار الجمهور، «القول ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [$\frac{1}{80}$] خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٢). متفق عليه. وقيدها بكون التنفل بعده، في مصلى العيد، لأنه لا يكره أن يتنفل في المنزل، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ

المغرب (١١٨٣) وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨١)، والدارقطني (٢/٢٦٥، ٢٦٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجمعة، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢٠٥٤) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (١١٥٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي في كتاب: صلاة العيدين باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٥٨٦) والمزي في تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

وَبَيَّنَ الْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِينَ، وَحُضُورِ طَعَامِ تَتَوَقُّهُ نَفْسُهُ، وَمَا يَشْغَلُ الْبَالُ، وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ.

باب الأذان

حكم الأذان والإقامة:

سُنُّ الْأَذَانُ

إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١) رواه ابن ماجه .

(و) يكره التنفل (بين الجمعين، في) جمع (عرفة)، ولو بسنة الظهر التي بعده، على الصحيح «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»^(٢)، (و) جمع (مزدلفة)، ولو بسنة المغرب، على الصحيح، «لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا»^(٣) متفق عليه .

(و) يكره التنفل (عند ضيق وقت المكتوبة)، لتفويته الفرض عن وقته . (و) يكره التنفل، كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبِيثين)، البول والغائط . وكذا الريح . وسيأتي تتمته^(٤) إن شاء الله تعالى .

(و) يكره التنفل كالفرض وقت (حضور طعام تتوقه نفسه، و) عند حضور كل (ما يَشْغَلُ الْبَالُ) عند استحضار عظمة الله، والقيام بحق خدمته، (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة، لإدخال النقص في المؤدى .

تنبيه: قدمنا كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل، وليس ذات الوقت مكروهاً، أي: المكروه التأخير، خشية غلبة النوم، وقد ظن بعض الجهال من أهل زماننا كراهة التنفل، مثل كراهة التأخير للفرض . وقد علمت استحباب تأخير الوتر، وليس إلا لطلب ختم التنفل آخر الليل به، وإذا أوتر أول الليل، فالتهجد مطلوب أيضاً، فليتنبه له .

باب [١/٨١] الأذان

لما ذكر الأوقات وهي أسباب، وفي الحقيقة إعلام للوجوب، لأن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى إيجاب الله تعالى، وهو غيب عنا . وقد جعل الله سبحانه وتعالى برأفته الكاملة،

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) ومسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

(٤) انظر صفحة: - (٣٧٧) .

ورحمته الشاملة، الأسباب الظاهرة إعلاماً على إيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام، فتناسباً من حيث الإعلام، وقدم الأوقات على ذكر الأذان، لما فيها من معنى السببية في حق العباد، والسبب مقدم على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص، وهم العلماء، والأذان في حق العوام، فقدم ما اختص بالخواص [$\frac{1}{81}$] لزيادة [مزيتهم]^[1]. وقال شيخ الإسلام بدر الدين^(١): حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت، فإن لم ينبهه الوقت، فلينبهه الأذان، ثم الكلام هنا في ثبوته، وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغة وشريعة، وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته، وكيفيته، ومحل شرع فيه، ووقته، وما يطلب من سامعه، وما أعد الله [من]^[2] الثواب لفاعله.

أما ثبوته فبالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. والنداء إليها ليس إلا الأذان، وبالسنة. وأما تسميته فاختير لفظ الأذان، لأنه من باب التفعيل، كالسلام. وكررت فيه الأذكار من الشهادتين والتكبير. وفي «البدرية»^(٢): إنما سمي أذاناً، ولم يسم شهادة، وإن كانت موجودة فيه، لأن المقصود من شرعيته الإعلام. وفائدة التكبير والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس أنه لا يخالفهم فيما يدعوهم إليه، ويعلمون أنه أمين في هذا، فيقبلون قوله. ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: «الإمام ضامن، والمؤذن أمين»^(٣).

وأما أفضليته، فعندنا الإمامة أفضل من الأذان، لمواظبة النبي ﷺ [عليها]^[3]. وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله عنه [$\frac{1}{88}$]: «لَوْ لَا الْخِلاَفَةُ لَأَذُنْتُ»^(٤)، لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإقامة، لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة رحمه الله، كما في «فتح القدير»^(٥).

- (١) شيخ الإسلام بدر الدين: والمراد به العيني.
- (٢) المراد به المسائل البدوية للإمام بدر الدين محمد بن أحمد العيني المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة. كشف الظنون (٢/١٢٢٦).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٩)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة (٤٣٠).
- (٤) الأثر: ذكره المناوي في فيض القدير (١/٧٣).
- (٥) هو فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح الهداية للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٣٤).

- (١) العبارة في م مرتبتهم بدل مزيتهم.
- (٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.
- (٣) ما بين معكوفتين ساقط من م.

ومعناه لغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: 3] وشريعة: إعلام مخصوص بالفاظ في أوقات مخصوصة. وسبب مشروعيته على المشهور، «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ تَارَةً، وَيَعَجِّلُهَا أُخْرَى، وَيَبَدِّرُ جِزْأً عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَوَاهُ بَعْضُ مَقَاصِدِهِ، وَيَبْغِضُهُمْ يَشْعَلُهُ ذَلِكَ عَنِ الْمُبَادَرَةِ لِقَطْنِ التَّأخِيرِ، فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنْ يَنْصَبُوا عَلَامَةً يَعْرِفُونَ بِهَا وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْلَا تَفُوتَهُمُ الْجَمَاعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُنْصَبُ رَايَةٌ، إِذَا رَأَاهَا النَّاسُ، أَدْنَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ، فَكَرِهَهُ لِأَجْلِ النَّصَارَى، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّمْخُجِ فِي الشُّبُورِ^(١)، فَكَرِهَهُ لِأَجْلِ الْيَهُودِ، وَبَعْضُهُمْ بِإِيقَادِ النَّارِ، فَكَرِهَهُ لِأَجْلِ الْمَجُوسِ [ب/٨١]، فَتَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ الْأَذَانِ، لَا صَاحِبَ الْوُضُوءِ: كُنْتُ لَا يَأْخُذْنِي النَّوْمُ، وَكُنْتُ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ، وَبِيَدِهِ شِبْهَ النَّاقُوسِ، فَقُلْتُ: أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: مَا تَضَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِيَضْرِبَ بِهِ^[١] وَقْتِ صَلَاتِنَا، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ عَلَيَّ جَذْمٌ حَائِطٌ، أَيُّ: أَضْلِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ مَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ، فَذَقَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «رُؤْيَا صِدْقٍ أَوْ حَقٍّ، أَلْقَاهَا عَلَيَّ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْذِي صَوْتًا مِنْكَ، وَمُرُهُ يُنَادِي [ب/٨٨] بِهِ. فَأَلْقَيْتُهَا، فَقَامَ عَلَيَّ بَيْتٌ أَزْمَلَةٌ كَانَ أَعْلَى سَطُوحِ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ يُؤذِّنُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ فِي إِزَارٍ يَهْرُوْلُ، وَيَقُولُ: طَافَ بِي اللَّيْلَةَ مَا طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٢) وَإِنَّهُ لَأُثْبِتُ. واختلف في ذلك الملك، فقيل: جبريل، وقيل: غيره. وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة. كذا في «المبسوطين»، ومحمد بن الحنفية^(٣). وقيل: زين العابدين^(٤) ينكر هذا، ويقول: يعمدون إلى ما هو من

(١) الشبور: البوق. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة /شبر/.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٣٩٠، ٣٩١).

(٣) محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء وهو أخو الحسن والحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية يُنسب إليها تمييزاً له عنهما، توفي سنة إحدى وثمانين للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤/١١٠) والأعلام (٦/٢٧٠).

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزین العابدين، ولد سنة ثمانٍ =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

معالم الدين، فيقولون: ثبت بالرؤيا، وإنما طريق الوحي. قلنا: ثبت الأذان بأمره عليه السلام، لا بالمنام وحده. وقيل: نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، حين قال كَثِيرٌ بِنُ مَرَّةٍ^(١): أَدَنَّ جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ فَسَمِعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فليجعل كل ذلك كان سبباً، كذا في «معراج الدراية»، وفي «سنن أبي داود» حكى ألفاظ الأذان وهي معلومة. وفي حديث «المعراج»: إن الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن، أذن. وهو يدل على أن التعليم كان ليلة الإسراء، إلا أنه لم يعمل به إلا بعدما رآه عبدالله، وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية، كما في «البرهان». وسببه دخول الوقت، وهو شرط له، ومنه كونه بلفظ العربي، على الصحيح من عاقل. وشرط كماله كون المؤذن ذكراً صالحاً، عالماً بالوقت، طاهراً، متفقداً أحوال الناس زاجراً [١/٨٢] من تخلف عن الجماعة، صيئاً حسناً بمكان مرتفع، مستقبلاً. وحكمه لزوم إجابته بالفعل. وركنه الألفاظ المخصوصة. وصفته سنة مؤكدة. وكيفيته الترسيل. ومحل شرع فيه المدينة [المشهوره]^[١] المنورة. ووقته أوقات الصلوات، ولو قضاء. ويطلب من سامعه الإجابة بالقول [١/٨٩] كالفعل، كما سنذكره^(٢) مع بيان ألفاظه ومعانيها، إن شاء الله تعالى.

وقد اعتنى بذكر وصفه فقال: (سُنُّ الْأَذَانِ) لما ذكرنا في بيان مشروعيته، وللمواظبة عليه، وليس بواجب، هو الأصح، لأنه عليه السلام لَمَّا عَلَّمَ الْأَعْرَابِي كَيْفَ يُصَلِّي، لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْأَذَانَ، (و) كذا (الإقامة) لم يذكرها له، فكان كلاً منهما (سنة مؤكدة)، وهي في قوة الواجب، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب لقوله عليه السلام: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣) أمر، وهو للوجوب، وبما روي عن محمد رحمه الله أنه

= وثلاثين للهجرة، راجع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع، يقال له «علي الأصغر» للتمييز بينه وبين أخيه علي الأكبر، توفي سنة أربع وتسعين للهجرة، وليس للحسين «السيب» عقب إلا منه. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦)، والأعلام (٤/٢٧٧).

(١) هو الإمام الحجة أبو شجرة الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج. ويكنى أبا القاسم. أرسل عن النبي ﷺ، وحدث عن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعوف بن مالك وغيرهم. توفي مع أبي أمامة الباهلي أو قبله رحمه الله. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٦).

(٢) انظر صفحة: - (٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس البهائم (٦٠٠٨) ومسلم كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٩) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، لقاتلتهم، ولو تركه واحد، ضربته وحبسته. وإنما يقاتل على ترك الفروض. والجواب: أنه قال ذلك، لأنه وإن كان سنة، إلا أن تركه بالإصرار استخفافاً بالدين فيلزم القتال، وقيل: لا يدل قوله على الوجوب. فإنه روي عنه أنه قال: لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحد لضربته. وعن أبي يوسف يحبسون ويضربون. وهو يدل على تأكده. وقيل عن محمد: فرض كفاية. وقيل: إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها. وكلا القولين بالوجوب والسنة قريبان، لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في حقوق الإثم بالترك. وقال عامة مشايخنا: إنهما سنتان مؤكدتان (للفرائض)، احترازاً عن غيرها، فلا يؤذن لعيد واستسقاء وكسوف وتراويح وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر، على الصحيح، والجمعة من الفرائض، لأنه ﷺ كَانَ يُؤْذَنُ فِي عَهْدِهِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا. وكذلك الأئمة من بعده، إلى يومنا هذا. فيؤذن للفرض (ولو) يصليه (مفرداً)، لأنه سنة الصلاة. وقد ورد في خصوص المنفرد ما [٨٩/٣] رواه أبو داود والنسائي. قال ﷺ: «يَعْجَبُ [٨٢/٣] رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤْذَنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١). وعن سليمان الفارسي رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فَحَانَتْ الصَّلَاةَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، [فَإِذَا] ^[١] لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتِيمِمْ، فَإِذَا قَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفًا»^(٢). رواه عبد الرزاق. وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه، ومن الإعلان، بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في أرضه. وتذكير لعباده لمن لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد وصالح الجن، فيؤذن سواء صلى (أداء أو قضاء أو سفراً أو

= ما جاء في الأذان في السفر مختصراً (٢٠٥) والنسائي كتاب الأذان، باب: اجزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٤) واللفظ له.

(١) أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر، كتاب الصلاة، باب: الأذان في السفر (١٢٠٣)، والنسائي في كتاب الأذان، باب: الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٥)، وأحمد في مسنده (١٥٧/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٣٣/١٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (٤٠٥/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث سلمان الفارسي في كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي بإقامة... (١/٥١٠)، وذكره التهانوي في إغلاء السنن والأرض القي: بالقاف وتشديد الياء القفر (١١٧/٢)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٦/١).

(١) العبارة في م فإن بدل فإذا.

حَضْرًا لِلرِّجَالِ، وَكُرْهًا لِلنِّسَاءِ.

ألفاظ الأذان والإقامة:

وَيُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا،

حَضْرًا)، كما فعله النبي ﷺ، ويأتي به المصلي في بيته في المصر ندباً، وكره ترك المسافر الإقامة، لا الأذان، ولا يكره للمقيم تركهما، لو أذن وأقيم في المسجد، وصلى منفرداً في بيته، وإنما يسن الأذان والإقامة (للرجال، وكرها للنساء) لما روي عن أنس وابن عمر مِنْ كَرَاهِيَتِهِمَا لَهُنَّ^(١)، ولأن مبنى خَالَهُنَّ على الستر، ورفع صوتهن حرام.

(و) أشار إلى ضبط ألفاظ الأذان بقوله: (يكبر في أوله أربعاً)، احترازاً عما قيل عن أبي يوسف، وعن رواية الحسن، أنه يكبر مرتين في أوله، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وإما من كبر، أي: أسنّ، ويراد به القديم ها هنا. وأكبر إما مأخوذ من كبر، بمعنى عظم، فإنه عظيم القدر، وأجل [$\frac{1}{90}$] وأعظم من كل ما اشتغلتم به، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله، واتركوا أعمال الدنيا. وكان السلف رحمهم الله، إذا سمعوا الأذان، تركوا كل شيء كانوا فيه، ويجزم الراء، أي: يسكنها في التكبير، ويسكن كلمات الأذان والإقامة، لما روي عن إبراهيم [النخعي]^[1]، أنه قال: شَيْئَانِ يُجْزَمَانِ، كانوا لا يعرفونهما: الأذان، والإقامة. قال الزيلعي: يعني: على الوقف. لكن في الأذان حقيقة، وفي [الأذان]^[2] ينوي الوقف. انتهى. أي: للحدرد فيها. وروي [ذلك]^[3] عن النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ [$\frac{1}{83}$] جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»^(٢) انتهى. وقال أبو العباس المبرد: الراء في قوله الله أكبر موقوفة في افتتاح الصلاة. وكذلك الراء الثانية في الأذان، كقوله: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ موقوفة الهاء والحاء. وكذلك سمعنا، ولم نسمع أن تضم الراء، وإنما فعل ذلك العوام. كذا في «مجمع الروايات»، فيتأمل فيما قاله في «البحر» عن [«المضمرات»]^(٣)، إنه

- (١) أخرجه ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه بلفظ قال: «لا تؤذنوا ولا تقيموا» (أي المرأة) كتاب الأذان والإقامة في النساء، باب: من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة.
- (٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، وقال: قال في المقاصد: لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في الرفع، وإنما هو من قول النخعي كما رواه الترمذي لكن بزيادة... كشف الخفاء (٢/٣١٣).
- (٣) واسمه جامع المضمرات ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٣٢).

- (١) ما بين معكوفتين ساقط من م.
- (٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.
- (٣) ما بين معكوفتين زيادة في م.
- (٤) العبارة في م الإقامة بدل الأذان وهو الصواب.

بـ خيار في التكبير، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكر بالجزم، وإن كرر التكبير مراراً، فالاسم الكريم مرفوع وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء [ذكره]^[1] بالجزم. انتهى. ثم يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أجزم، وأتحقق أن لا معبود بحق إلا الله، وهو إعلام منه أنني غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، وشهدت به من الألوهية لله وحده لا شريك له، فاتبعوا أمره، فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله، ولا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره، وتصدقوا رسوله في الأمر، بإقامة الجماعة. وهذا [مبنى]^[2] قوله [ب/٩٠] أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، أي: هلموا وبادروا وعجلوا، وأسرعوا إلى الخير الذي فيه الفلاح والنجاة، وهو أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها، فأقيموها ولا تؤخروها عن وقتها، وصلوها بالجماعة. ثم يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح. والمعنى مثل ما قبله، أي: أسرعوا إلى النجاة والسعادة، فإن الصلاة سبب للنجاة والسعادة فأقيموها لتنجوا من عذابه، والفلاح هو: الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم. يقال للفائز مفلح، ولكل من أصاب خيراً: مفلح، وأصل الكلمة من قول العرب عند دعائهم إلى الطعام: حي على الثريد، أي: هلموا إلى تناول الثريد وأكله. يقال: حي إلى كذا، وحي على كذا، أي: أقبل إليه، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلْ بِعُمَرَ»^(١) أي: أسرع بذكر فضائله وشمائله. وفيه ثلاث روايات: فحي هل بعمر، وحي هلاً بعمر، وحي هلا بعمر، بسكون اللام، وموقوفاً ومنوناً، وبعده (يشني تكبيرة [ب/٨٣] [آخره])، فيقول: [الله أكبر، الله أكبر، عوداً إلى الإجلال والتعظيم، وليكون]^[3] أدعى إلى المسارعة للطاعة والعبادة والإجابة. فإن النفس داعية إلى العصيان، مجبولة على الطغيان، ثم يختمه بكلمة التوحيد على جهة التجريد، فيقول مدعناً بالإخلاص لله: لا إله إلا الله، تنبيهاً للموحدين، وحجة قائمة [برؤوس]^[4] الأشهاد على الجاحدين. وقوله (كباقي ألفاظه)، أي: إن باقي الكلمات بعد التكبير أربعاً في أوله تشني، وقد ذكرناها، وقيل: الحكمة في تكرير

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨١١) والهيتمي في مجمع الزوائد (٧٨/٩).

(١) العبارة في م ذكره بدل ذكر.

(٢) العبارة في م معنى بدل مبنى.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٤) العبارة في م على رؤوس بدل برؤوس.

وَلَا تَرْجِعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ. وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» (مَرَّتَيْنِ)

كلماته تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين ورجاء الثواب من الله، لأننا نتكلم به، (ولا ترجيع [1/91]) هو أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته (في كلمتي الشهادتين)، لأن الروايات متفقة على أن بلالاً رضي الله عنه لم يكن يرجع، ولأن المقصود من الأذان، أن قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا ترجيع فيهما، فبيما سواهما أولى. وكذا في «معراج الدراية»، ولأنه ليس في أذان الملك النازل، وعليه أذان بلال. وما قيل أنه رجع، لم يصح. وعدم الترجيع في أذان غير أبي محذورة دليل على عدم كونه من أجزائه. وترجيع أبي محذورة من خصائصه، لأمر قام به، فأمره النبي ﷺ بالترجيع حالة التعلم، ليحسن تعليمه، وهو كان عادة النبي ﷺ في التعلم، فظن أنه أمره بالترجيع، أو لكونه كان في الجاهلية يبغض النبي ﷺ أشد بغض، ففعله لزيادة محبته بعد إسلامه، وزيادة إخلاصه في إيمانه، وقيل غير ذلك، وقال صاحب «البحر»: الظاهر من عباراتهم، أي: مشايخنا أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة ولا مكروه. وكان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال وأبو محذورة، [واسمه سمره، وابن أم مكتوم واسمه عمرو، فإذا غاب بلال أذن أبو محذورة]^[1]، وإذا غاب أبو محذورة أذن عمرو، (والإقامة مثله) في تربع التكبير، ابتداءً وثنية باقي الكلمات وترتيبها، كما فعل الملك النازل بتواتر الآثار، أذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ولأنها لو كانت فرادى لأفرد قوله قد قامت [1/84] الصلاة، إذ هي الأصل فيها، وما سميت إقامة إلا لأجلها، تسمية للكل باسم البعض، وقال إبراهيم النخعي: كان يرى [الإقامة]^[2] مثل الأذان، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة، إذا خرجوا، يعني: بني أمية. (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر)، أي: بعد قوله حي على الفلاح، (الصلاة [1/91] خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ويقولها (مَرَّتَيْنِ) لما روي (أَنَّ بِلَالَ جَاءَ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَنَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمَّا انْتَبَهَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِفْعَلْهُ فِي أَدَانِكَ»^(١). وفي «معجم الطبراني»: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُوذِنُهُ بِصَلَاةِ الصَّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأَتْ فِي أَدَانِ الصُّبْحِ»^(٢). وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «مَا أَحْسَنَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١) والزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: السنة في الأذان (٧١٦) من حديث سيدنا بلال. والمزي في تحفة الأشراف

(٢٠٣٣)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: الثوب في أذان الفجر (٤٢٢/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م. (٢) العبارة في م كانت الإقامة بدل كأن يرى الإقامة.

وَبَعْدَ فَلَاحِ الْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» (مَرَّتَيْنِ).

هَذَا يَا بِلَال، اجْعَلُهُ فِي أَدَانِكَ^(١). وهو للندب بقريظة قوله: مَا أَحْسَنَ هَذَا. وفي رواية أخرى: «إِذَا أَدْنَتْ لِلصُّبْحِ»، ولأنه وقت نوم وغفلة، فخص بزيادة الإعلام دون العشاء، لأن النوم قبل العشاء مكروه ونادر. وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية، لأنه قد يكون عبادة، إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل. وروي عن أبي حنيفة أن قوله: الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ الْأَذَانِ، لا فِيهِ، وهو اختيار الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، رحمه الله. وقال الإمام الطحاوي، رحمه الله، التثويب في نفس الأذان، وهو المأخوذ. وعليه عمل الناس، كذا في «المستصفى»، لما في حديث أبي محذورة، أنه عليه السلام قال: «وَإِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»^(٢) رواه أبو داود والنسائي عن أنس قال: من السنة إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ [١/٩٢] خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ^(٣). رواه الدارقطني، وقول الصحابي من السنة. حكمه الرفع على الصحيح، وللتعارف من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول [٢/٨٤] وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

سئل النبي ﷺ عن الخَمِيرَةِ يَتَعَاطَا[ه] [١] الْجَيْرَانُ، فَقَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٤). (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة: قد قامت الصلاة)، ويقولها (مرتين). لما روينا في حديث الملك النازل، ولحديث أبي محذورة، وفيه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»^(٥). ولأنه المقصود منها، وقد سميت به كما ذكرناه. ولا تكره إقامة غير المؤذن برضاه عندنا، والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن، لما ورد في ذلك من الحديث^(٦).

(١) تقدم تخريجه () .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: الترجيع في الأذان (٣٩٤/١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف

الأذان (٥٠١)، والنسائي في كتاب الأذان، باب: الأذان في السفر (٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٣/١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٧٩/١) والحاكم في المستدرک (٧٩/٣)، والزيلعي في نصب الراية كتاب الإجازات

(١٣٣/٤).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب: كم الأذان من كلمة (٤/٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤخذ ويقيم آخر (٢٥١٤) بلفظ «من أذن فهو يقيم»، والترمذي

في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب: السنة

في الأذان لصلوات الصبح قبل طلوع الفجر (٣٨٠/١) والزيلعي في نصب الراية (٢٧٠/١).

(١) العبارة في م يتعاطاها بدل يتعاطاه.

ما يستحب للمؤذن:

وَيَمَّهْلُ فِي الْأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَا يُجْزِيءُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ، فِي الْأَظْهَرِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا،

(ويتمهل) [ويترسل]^[1] (في الأذان)، بأن يفصل بين كل كلمتين بسكته، (ويسرع) أي: يحدر، من باب قتل، (في الإقامة)، للتوارث ولحديث الترمذي، أنه ﷺ قال لبلال: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِزْ»^(١) فكان سنة، فيكره تركه، والمقصود من الأذان الإعلام، والترسل فيه أليق [من]^[2] الإقامة، الشروع في الصلاة والحذر بها أليق، كذا في «البحر». وقال الزيلعي مستدلاً بقوله ﷺ: «يَا بِلَالُ إِذَا أَذَنْتَ، فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِزْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَعُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُقْتَصِرُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ»^(٢) انتهى. وفي «مختصر الكرخي»^(٣)، روي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: إن ترسل فيهما، أو حذر فيهما، فلا بأس، وأحسن ذلك أن ترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، لحديث بلال، قال [ب/٩٢] في «الفتاوى»: ولو ترسل فيهما، [أو حذر فيهما]^[3]، أو حذر في الأذان، وترسل في الإقامة أجزأه، ولكنه يكره ذلك. كذا في «مجمع الروايات».

(ولا يجزىء) الأذان (بالفارسية)، والمراد غير العربي من أي لسان، (وإن علم أنه أذان، في الأظهر). وقيل: إن علم الناس أنه أذان جاز، وجه الأظهر وروده بلسان عربي في أذان الملك النازل، وكذلك تلقي إلى يومنا هذا.

(ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً)، الصالح هو: القائم بحقوق الله وحقوق العباد، والمراد هنا: أن يكون متقياً، ورعاً، لأنه يكون على المكان المرتفع، وبعض النساء في صحن الدار أو السطح، وليؤتمن على الأوقات، لقوله ﷺ: «لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحزم الإقامة (٤٢٧/١) والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة (٢٠٤/١)، والزيلعي في نصب الرأية (٢٧٥/١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٢٧٥/١) والترمذي (١٩٥)، وهو تمة للحديث المتقدم.

(٣) وهو للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة للهجرة، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة للهجرة. ا. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٣٤).

(١) العبارة في ج بترسل بدل وترسل.

(٢) العبارة في م ومن بدل من.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من م.

عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى وُضُوءٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا، وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ،

أَفْرُؤُكُمْ»^(١). رواه ابن ماجه [١/٨٥] وأبو داود، (عالمًا بالسنة) المتعلقة بالأذان، ليأتي به على وجهها، (و) أن يكون عالمًا بعلامات (أوقات [الصلوات])، ليأتي به في وقته، فيؤدي الناس العبادة صحيحة، (وأن يكون على وضوء) لقوله ﷺ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(٢) (مستقبل القبلة)، كما فعل الملك النازل، (إلا أن يكون راكبًا) مسافرًا، لضرورة السير، لأن بلا لآذان وهو راكب، ثم نزل، وأقام على الأرض. ويكره الأذان راكبًا مع الحضر، في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: لا بأس به، كما في «البدائع». (و) يستحب (أن يجعل إصبعيه في أذنيه)، لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «إِجْعَلْ أَصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»^(٣). وإن جعل يديه على أذنيه فحسن، لأن أبا محذورة، رضي الله عنه ضم أصابعه الأربع، ووضعها على أذنيه. وعن أبي حنيفة رحمه الله، أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه، فحسن، وإن لم يفعل فالأذان حسن، لأن الفعل [١/٩٣] ليس سنة أصلية، إذ ليس في أذان صاحب الرؤيا، ولم يشرع إلا لحكمة كونه أرفع للصوت، فيكون أبلغ في الإعلام، لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم، ويخرج الصوت عاليًا من غير ضرورة، ولا يستحب وضع الإصبع في الأذان حال الإقامة، لأنها تكون أخفض من الأذان.

تنبيه: لبيان فضل فاعله، قال ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ، وَلَا إِنْسُ، وَلَا شَيْءَ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه البخاري، وروى الإمام أحمد عنه ﷺ: «لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسِّيُوفِ»^(٥). وله بإسناد صحيح: «يُعْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مِنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَعْفَرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»^(٦)، ورواه البزار^(٧)، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠) والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا طاهر (٣٩٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت والنداء (٦٠٩)، والنسائي في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (١٢/٢) والبيهقي في سننه (٣٩٧/١، ٤٠٧) وأحمد في مسنده (٣٥/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٢) والمنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في الأذان وما جاء في فضله (١٠٩/١) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير والبزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس.

(٧) هو الحسن بن الصباح بن محمد الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو علي الواسطي ثم البغدادي البزار، ويعرف أيضاً بابن البزار، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين للهجرة، من آثاره: كتاب السنن. ١. هـ. سير أعلام =

وَأَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ،

ويابس، وفي «النسائي»: «وَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»^(١) وللطبراني في «الأوسط»: «يَدُ الرَّحْمَنِ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِنَّهُ لَيَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، أَيْنَ بَلَغَ»^(٢) وله فيه «أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمَلِيحِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، وَيَلْبِي الْمَلِيحُ»^(٣) لمسلم «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر، يرفعه: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمَسْكِ أَرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ يَغْبِطُهُمْ [ب/٨٥] الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمَهُ، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٥). وقال عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُوُلُهُمُ الْفَرْغُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كَثْبٍ مِنَ الْمَسْكِ، حَتَّى يَفْرَغَ حِسَابُ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ، وَأَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ، [وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ]^[2]، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ»^(٦). كذا قاله الكمال، وقوله أطول أعناقاً يوم القيامة، قيل: أطول الناس [أتباعاً]^[3] رجاء. يقال: طال عنقي إلى وعدك، أي: رجائي. وقيل [ب/٩٣]: أكثر الناس أتباعاً، لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم. يقال: جاءني عتق من الناس، أي: جماعة. وقيل: بطول أعناقهم حتى لا يلحقهم العرق يوم القيامة، وقيل: إعتاق بكسر الهمزة أي: هم أشد الناس إسراعاً في السير. كذا في «البحر».

(و) يستحب (أن يحول وجهه يميناً بالصلاة، ويساراً بالفلاح) لأن بلالاً رضي الله عنه، لما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً، ولم يستدر ويحول ولو كان وحده في الصحيح، لأنه صار سنة الأذان، فلا يترك، حتى قيل: إنه إذا أذن للمولود،

= النبلاء (١٢/١٩٢)، ومعجم المؤلفين (٣/٢٣١).

- (١) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب: رفع الصوت في الأذان (١٣/٢).
- (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٠٨).
- (٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠/٤).
- (٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر تأمل المؤذنين طول الثواب في القيامة بأذان في الدنيا (١٦٦٩).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة (٢٥٦٦)، والبخاري في مصابيح السنة في كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وإجابة المؤذن (١/٢٧٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٦).
- (٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٨٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٧)، وأخرج جزءاً منه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في فضل المملوك الصالح (١٩٨٦).

(١) العبارة في م الصلاة بدل الصلوات. (٣) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعِيهِ، وَيَفْضَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ

حول. وقال الحلواني: إذا كان وحده لا يحول، لأنه لا حاجة إليه. وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين، والفلاح في اليسار. وقيل: إن الصلاة فيهما، والفلاح كذلك، والصحيح الأول. ولا يحول وراءه ولا أمامه، لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان الباقية. ولا يزيل قدميه، لما رواه الدارقطني عن بلال، قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْنَا أَوْ أَقَمْنَا أَنْ لَا نُزِيلَ أَقْدَامَنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا»^(١)، وفي «القنية»: يحول للإقامة أيضاً. وفي «السراج»: لا يحول فيها، لأنها لإعلام الحاضرين، بخلاف الأذان، إعلام للغائبين، وقيل: يحول إذا كان الموضوع متسعاً، (ويستدير في صومعته)، يعني: إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، فإنه يستدير في المئذنة، ليحصل التمام، والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب، ذكره العيني^(٢)، ولم يكن في زمنه ﷺ مئذنة، وكان بلال يأتي سحراً لأطول بيت حول المسجد، لامرأة من بني النجار، فيجلس عليه، ينظر إلى [١/٨٦] الفجر، فإذا رآه أذن، ويفصل بين الأذان والإقامة.

مطلب: فيما لو اصطلاح أهل مسجد على توقيت لإمام الصلاة

لأن الوصل [١/٩٤] بينهما مكروه، فيفصل (بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة) لما روينا من قوله ﷺ لبلال: «اجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ»^(٣) الحديث. فإن علم بضعيف مستعجل أقام له، ولا ينتظر رئيس المحلة. كذا في «الفتح». وسئل الوبري^(٤) المؤذن ينتظر شريراً لنقض مساوئه، وفي الوقت سعة، فقال: اعتبر الأصلح، ويعذر. وقال أبو ذر: يؤخر وهذا، (مع مراعاة الوقت المستحب)، لأنه لا يجوز التأخير لدخول الوقت المكروه. ويفصل بين الأذان والإقامة (في المغرب بسكته) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار)، أو آية طويلة، كما في «جامع قاضيخان»^(٥) و«التمرتاشي»، عن الإمام، (أو) كما

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الخبير (٢٠٤/١).

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة للهجرة في عينتاب، وتوفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة، من آثاره: عمدة القاري في شرح البخاري - مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث. العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية - عقد الجمال في تاريخ أهل الزمان. ١. هـ. الفوائد البهية (٢٠٧)، وشذرات الذهب (٢٨٦/٧)، الأعلام (١٦٣/٧).

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٤٢٨/١).

(٤) لعلة أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين. ١. هـ.

الجواهر المضية (٣١٦/١).

(٥) وهو شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وهو الشيخ الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندی الفرغاني فخر =

ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ - بَعْدَ الْأَذَانِ - : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ يَا مُصَلِّينَ .

ما يكره فيهما:

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ،

روي عنه أيضاً، قدر ما يخطو (ثلاث خطوات) أو أربع. كذا في «الفتح». (ويثوب)، التثويب لغة: العود، ومنه الثواب، لأن منفعة عمله تعود إليه، والمثابة، «وَإِذْ جَعَلْنَا مَثَابَةَ لِّالنَّاسِ ﴿البقرة: ١٢٥﴾ [لأن الناس]^[1] يعودون إليه، وسميت المرأة ثيباً، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، وهو هنا العود إلى الإعلام، بعد الإعلام الأول. (ويثوب) بعد الأذان في جميع الأوقات، استحسنته المتأخرون، لظهور التواني في الأمور الدينية، وقلما يقومون عند سماع الأذان، فزيد للمبالغة في الإعلام لجميع الناس، لا يختص به أحد. ولذا أطلقنا، وهذا هو التثويب الحادث والقديم، الصلاة خير من النوم مرتين، وكان في أذان الفجر بعد الفلاح كما ذكرناه، فأحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، بعد الأذان والإقامة. وهو اختيار علماء الكوفة، وهو حسن. وقال [الإمام]^[1] قاضيخان: الأصح أنه بعد الأذان [ب/٩٤]، لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام، وذلك إنما يكون بعد الفراغ، وتثويب كل بلد على ما تعارف أهلها، (كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مصليين)، قوموا إلى الصلاة وقيد بكون المثوب هو المؤذن، لما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوّه في العلم والجاه، حان وقت الصلاة سوى المؤذن، لأنه استفضال لنفسه.

(ويكره التلحين)، وهو التطريب والترنم يقال: لحن في قراءته تلحيناً [ب/٨٦]، طرب

فيها وترنم.

وأما اللحن فهو الفطنة والفهم، لما لا يفطن له غيره. ومنه الحديث: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، واللحن أيضاً الخطأ في الإعراب، والتلحين التخطئة. والمراد هنا: التغني، بحيث يؤدي تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها. وإنه لا يحل فيه قراءة القرآن، ولا يحل سماعه، ولأن فيه تشبهاً بفعل

= الدين الشهير بقاضي خان، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسائة للهجرة، شرح به الجامع الصغير للإمام محمد ابن الحسن الشيباني. ١. هـ. الجواهر المضية (٩٣/٢).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري في كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٥/٢٨٨)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦/٣٢٠).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وإِقَامَةُ الْمُحَدِّثِ، وَأَذَانُهُ، وَأَذَانُ الْجُنْبِ، وَصَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ، وَمَجْنُونٌ، وَسَكَرَانٌ، وَأَمْرَأَةٌ، وَقَاسِقٌ، وَقَاعِدٌ، وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الْأَذَانِ، وَفِي الْإِقَامَةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ، دُونَ الْإِقَامَةِ .

الفسقة في حال فسقهم بالتعني، وكذا يكره الخطأ في الإعراب في كلمات الأذان، وأما تحسين الصوت فهو مطلوب، ولا تلازم بينه وبين الخطاب، والتلحين، وقيد شمس الأئمة الحلواني، بأن هذا في الأذكار، فأما إدخال المد في الحيعلتين فلا بأس به، . (و) يكره (إقامة المحدث وأذانه)، لما روينا من قوله ﷺ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَصِّئًا»^(١) ولما فيه من الدعاء إلى ما لا يجيب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث، وإن صحت الرواية الثانية بعدم كراهة أذان المحدث، لأنهم فرقوا بين كراهة أذان الجنب، وعدم كراهة أذان المحدث على الرواية الثانية، بأن للأذان شبهاً بالصلاة من حيث [$\frac{1}{90}$] أن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة، وشبهاً غيرها من حيث الحقيقة، فيشترط الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما عملاً بالشبهين. انتهى. وذلك تعليل في مقابلة النص. (و) يكره (أذان الجنب) كإقامته، رواية واحدة، لما ذكرنا، (و) يكره، بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل)، [لما قدمناه في شروطه، ولما روينا: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٢)، ولأن صوته]^[١] كصوت الطيور. وقيل: يكره أذان الذي يعقل أيضاً، لما روينا، وقيل: البالغ أولى. (ومجنون) ومعتوه، (وسكران)، بعدم تمييزهم، (و) يكره أذان (امرأة)، لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصية، لأنه عورة، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن، (و) يكره أذان (فاسق)، لأنه لا يقبل قوله في الديانات، ولا يلزم أحداً، فلم يوجد الإعلام، (و) أذان (قاعد)، لمخالفته صفة الملك النازل به، ولأن القائم أبلغ، ولا بأس أن يؤذن لنفسه [قاعداً مراعاة لسنة [$\frac{1}{87}$] الأذان، وعدم الحاجة إلى الإعلام. (و) يكره (الكلام في خلال الأذان، ولو برد السلام)، ولا يرد في نفسه]^[١] ولا بعد الفراغ، هو الصحيح. (و) يكره الكلام (في الإقامة)، لأنهما ذكران معظمان كالخطبة، فيكره الكلام فيهما، ولأنه يفوت الموالة المسنونة. (ويستحب إعادته)، أي: الأذان، بالكلام فيه، (دون الإقامة)، [فلا يستحب إعادتها به، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في يوم الجمعة، بخلاف الإقامة، وهذا

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا طاهر (٣٩٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت (٤٢٥/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

أشبه من رواية إعادتهما جميعاً، [ومن رواية عدم إعادتها جميعاً] لما ذكرنا من الفرق^[1]. وفي «الخلاصة»: ولا ينبغي أن يتكلم في الأذان والإقامة، وإن تكلم يسيراً لا يلزمه الاستقبال. انتهى. وقال الكمال في «الخلاصة»^(١): خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال، إذا غشي على المؤذن، أو مات، أو سبقه حدث، [فحضر]^[1] ليتوضأ، أو حصر ولا ملقن، أو خرس. قال الكمال: فإن حمل الوجوب على ظاهره يعني فيأثم تاركه، احتيج إلى الفرق بين [ب/٩٥] نفس الأذان، فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه، تحقق العجز عن إتمامه، وقد يقال فيه: إنه إذا شرع فيه تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ في الوقت، فينتظرون الأذان الحق، وقد يفوت بذلك الصلاة، فوجب إزالة ما يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذان أصلاً، حيث لا ينتظرون، بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه، أو ينصبون لهم مراقباً، إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة، فيمن ذكرناهم آنفاً، إلا الجنب، ولو قال قائل فيهم: إن علم الناس حالهم وجبت، وإلا استحبت، ليقع فعل الأذان معتبراً وعلى وجه السنة، لم يبعد، وعكسه في الخمسة المذكورة في «الخلاصة». انتهى.

وقال في «البحر» بعد نقله الظاهر: إن الوجوب ليس على حقيقته، بل معنى الثبوت لما في «المجتبى»، وإذا غشي عليه في أذانه، أو أحدث فتوضأ، أو مات، أو ارتد، فالأحب استقبال الأذان. وكذا صرح بالاستحباب في «الظهيرية» و«السراج الوهاج». انتهى. قلت: وكذا في «التجنيس والمزيد»، وإن رعف المؤذن في خلال الأذان أو أحدث حدثاً [ب/٨٧] آخر، فذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب إلي أن يتدىء من أوله، لأن له شبهاً بالصلاة، ولو أحدث في الصلاة، فالأولى إلي أن يتدىء بها، ولو بنى عليها جاز، كذا ها هنا. انتهى. وفي «القنية»: [أن]^[1] وقف في الأذان لتحنج أو سعال، لا يعيد، وإن كانت الوقفة كثيرة يعيد، انتهى. وقال الكمال: يكره التحنج عند الأذان والإقامة، لأنه بدعة. انتهى. وهو جواب عن صلاة المؤذن على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة، لأنه بدعة.

تنبيه: اختلف المشايخ، هل يختم الإقامة في مكانه، أو يتمها ماشياً. قال بعضهم: يختمها، سواء كان المؤذن إماماً أو غيره، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال أبو يوسف: يتمها ماشياً، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني [ب/٩٦] أنه إذا بلغ قوله: قد قامت الصلاة، فهو

(١) المراد بها خلاصة الفتاوى وتقدمت.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(1) العبارة في م فذهب بدل فحضر.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُظْهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ.

الأذان والإقامة للفواصت:

وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا

بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف، إماماً كان أو غيره، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وما روي عن أبي يوسف أصح، كذا في «البدائع». واقتصر في «الخلاصة» على قول الفقيهين من غير إسناد لأحد. (ويكرهان)، أي: الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة في المِصْر) يروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو يشمل المعذور وغيره، قاله الزيلعي.

وقال في «الظهيرية»: جماعة فاتتهم الجمعة، فإنهم يصلون الظهر بغير أذان وإقامة وجماعة وفي «الولولجية» صرح بما شمله المروي عن علي، فقال: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم، في سجن وغيره، لصلاة الظهر. ولكن ذكر في «البحر» عن «التفاريق»^(١) أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا يستحب الجماعة. انتهى. وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه: «ويؤذن للفائتة، ويقيم»، لأنه ﷺ «قَضَى الْفَجْرَ عِدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيْسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(٢). والإطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت. ولكن في «المجتبى» معزياً إلى الحلواني أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويهاً وتغليظاً. انتهى. قال «صاحب البحر»: وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد، لما فيه من إظهار [$\frac{1}{88}$] التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الاخفاء في الأذان للفائتة في المسجد، وهو أولى بالمنع، انتهى. لكن إذا كان التفويت لأمر عام، فالأذان في المسجد لا يكره، لانتفاء العلة، كفعله ﷺ عداة ليلة التعريس، قال الكمال: وقد صح.

وروي أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف [$\frac{ب}{96}$] بإسناده إلى رسول الله ﷺ «أَنَّهُ جِئِنَ شَعَلَهُمُ الْكُفَارُ قَضَاهُنَّ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(٣)، يعني لكل من [أربع]^[١] صلوات، (وكذا) يؤذن ويقيم

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث عمران بن الحصين مطولاً مع قصته في كتاب المساجد، باب: قضاء الفائتة واستحباب تحجيله (٦٨٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: من نام عن صلاة ونسيها (٤٤٣)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب: لا تفريق على من نام عن صلاة أو نسيها (٢١٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٧)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها (١/٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

لأولى الفوائت. وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي، إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ.

ما يصنعه سامع الأذان:

وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونُ مِنْهُ أَمْسَكَ،

(لأولى الفوائت)، ويؤذن لكل واحدة بعدها، ويقيم على الوجه الأكمل، كما فعل النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن. كذا في «الفتح». (وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت (إن اتحد مجلس القضاء) لاتفاق الروايات «على أن النبي ﷺ، أتى بالإقامة في جميع الصلوات التي قضاها»، فتكره مخالفتها، بخلاف ترك الأذان فيما بقي، إن أتى به فحسن، وإلا فهو جائز، لأنه قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله ﷺ التي فاتته يوم الخندق، ويسمى يوم الأحزاب، وكان في السنة الرابعة من الهجرة. في بعض الروايات أنه أمر بلالاً فأذن وأقام لكل صلاة على ما روينا عن الكمال. وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة بعد الأذان والإقامة في الأولى، وعليه اقتصر الزيلعي.

قال في «البدائع» بعد تنبيهه على اختلاف الرواية: ولا شك أن الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات. انتهى. وقد اختلف في الذي فاته ﷺ في «الموطأ»، الظهر والعصر، وفي «البخاري» (فاته العصر فقط). والذي رواه الكمال وغيره أربع قد علمتها [1/97] [وإذا سمع أحد المسنون منه)، أي الأذان، وهو ما [لا] [1] لحن فيه ولا تلحين، (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن، ولو في المسجد، كما قال الكمال في «العيون» (1): قارىء سمع النداء فالأفضل أن يمسك [2/88] ويستمع. وبه ورد الأثر (2). وفي «فوائد»، [وفي رواية] [1] الرستغني (3) يمضي في قراءته إذا كان في المسجد، وإن كان في بيته، فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. انتهى. زاد في «مجمع الروايات» كذا ذكره الإمام التمرتاشي. وإذا

(1) لم أهتد إليه.

(2) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير بلفظ حدثت أن ناساً كانوا فيما مضى ينصتون لتأذين كإنصاتهم للقرآن (1849).

(3) هو علي بن سعيد الرستغني أبو الحسن فقيه حنفي من أهل سمرقند نسبته إلى إحدى قراها كان من أصحاب الماتريدي، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وإرشاد المهتدي. 1. هـ. الجوائز المضية (2/570)، والفوائد البهية (65)، والأعلام (4/291).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

كان يتكلم في الفقه، أو في الأصول، فسمع، يجب عليه الإجابة. وإن سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، وإذا تعدد الأذان يجيب الأول. انتهى. ولا يجيب في مواطن وهي: الصلاة ولو جنازة، والخطبة واستماعها، [وخطبة]^[1] الموسم، وتعلم [العلم]^[1]، وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة. ويجب الجنب، لأنها ليست أذاناً، ونص على الحائض والنفساء لا تجيب، والفرق أنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، لعدم قدرتهما عليه، فكذا بالقول، بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة، فيجيب بالفعل بعد تطهره.

(وقال) مجيباً له (ومثله)، أي: مثل ألفاظه، ولكن حوقل، أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة، إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين)، وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح، لأنه لو قال مثلهما، صار كالمستهزئ لأن من حكى لفظ الأمر بشيء [ب/٩٧] كان مستهزئاً به، بخلاف سائر الكلمات، لأنها ثناء، وأما الحوقلة عند الحيعلتين فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١) لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). رواه مسلم. فحملوا ذلك العام، يعني: قولوا مثل ما يقول المؤذن على ما سوى هاتين الكلمتين، يعني: الحيعلتين، وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول: إذا سمع المؤذن (٥٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن (٢٠٨)، والنسائي في الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (٢٣/٢)، وابن ماجه في الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٧)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (٤٠٩/١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤١٧).

(١) العبارة في م وخطب بدل وخطبة.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

[1/89ع] ما لم يكن متصلاً، لا يخصص، بل يعارض، فيجري حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول وإنما قدم العام في مواضع الاقتضاء حكم المعارضة، ذلك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك، فإنما يلزم التخصيص، إذا لم يكن الجمع، بأن تحقق معارضاً للعام في بعض الأفراد، بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنها، وها هنا لم يلزم من وعده [1/98ع] لمن أجاب كذلك، وقال عند الشيعة الحوقلة، ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة، بقي أن يحيل المجيب مطلقاً، ليكون مجيباً على الوجه المسنون. وتعليل الحديث المذكور، بأن إعادة لفظ الشيعة يشبه الاستهزاء، كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما سوى الشيعة، فإنه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما، داعياً لنفسه، محرراً منها السواكن مخاطباً لها، فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها، أي: طلب النطق بالشيعة صريحاً. في مسند أبي يعلى^(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه: «عَنْهُ ﷺ، إِذَا نَادَى الْمُتَادِي لِلصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ، فَلْيَتَّحِينَ الْمُتَادِي، إِذَا كَبَّرَ، كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ، تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ يَقُولُ - يَغْنِي بَعْدَ مَا يُتَمُّهُ، مُتَابِعًا - اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْحَقُّ الْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أَحْيَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَأَبْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا، مَخَيَّرْنَا وَمَمَاتِنَا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ». ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، فساقه، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٢).

فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، أي: عموم قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٣). وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه بأن يقول: حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين [1/98ب]، بعد قول المؤذن، ثم يتبرأ من الحول والقوة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [1/89ب]، ليعمل بالحديثين، وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه.

- (١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلية، أبو يعلى حافظ من علماء الحديث. ثقة مشهور نعتة الذهبي بمحدث الموصل، توفي سنة سبع وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: المعجم - مخ في الحديث و«مستبان» كبير وصغير. ١. ه. سير أعلام النبلاء (١٧٤: ١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢)، والأعلام (١٧١/١).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٧/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في التلخيص: غفير واو جداً.
- (٣) تقدم تخريجه.

وَقَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ» أَوْ «مَا شَاءَ اللَّهُ» عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». ثُمَّ

انتهى. واستفدنا «بفتح القدير» منه أيضاً فائدتين: الأولى: تشنية تكبير أوله، وبه قال أبو يوسف والإمام مالك رحمهما الله، وقلنا: زيادة الثقة مقبولة فربعناه، والثانية: بيان كيفية الترسل، وهو أن يأتي في أوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت، وهكذا، وهو بيان من النبي ﷺ وبه زال ما توهم من أنه، أي: الترسل، هو أن يأتي بالتكبير مرة ثم يسكت، وهذا الظاهر قول أئمتنا، والترسل أن يفصل بين كل كلمتين بسكته، وهذه منه الله على عبده بإشماله صفته من السنة وقد كان في الخاطر، فله الحمد الأجل، والبسط المطلوب لا يمل (وقال: صدقت وبررت)، بفتح الراء الأول، وكسرها، مروياً ذلك عن بعض السلف، كذا في «التجنيس والمزيد»، (أو) يقول: (ما شاء الله) كان، وما لم يشأ الله لم يكن، (عند قول المؤذن) في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، لما ذكرناه، تحاشياً عما يشبه الاستهزاء.

تنبيه: اختلفت عبارة أئمتنا رحمهم الله في حكم الإجابة، صرح بالوجوب في «البدائع»، قال: الواجب على السامعين عند الأذان الإجابة، لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: مَنْ بَالَ قَائِمًا، وَمَنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَمْ يُجِبْ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرِي وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١). انتهى. وقال الكمال: ظاهر «الخلاصة» و«الفتاوى» و«التحفة» وجوبها [١/٩٩]. وقال الحلواني في الإجابة بالقدم، فلو أجاب بلسانه، ولم يمش، لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد، فليس عليه أن يجيب باللسان، حاصله في وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة، وأنه مستحب، قالوا: إن قال نال الشواب الموعود، وإلا لم ينل، [أما]^[١] إنه يائس، أو يكره فلا. انتهى.

قلت: ومنهم صاحب «الهداية»، قال في «التجنيس والمزيد»: ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لقوله عليه السلام: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، غُفِرَ لَهُ». انتهى. ثم قال الكمال رحمه الله: وفي «التجنيس» لا يكره الكلام [١/٩٠] عند الأذان بالإجماع، استدلالاً باختلاف أصحابنا في كراهية الكلام في أذان الخطبة يوم الجمعة، فإن أبا حنيفة رحمه الله، إنما قال بالكراهية، لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، فكان هذا اتفاقاً على أنه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرؤوا عليه. انتهى. ثم عقبه الكمال بقوله: لكن ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ

(١) تقدم تخريجه.

(١) العبارة في م عنه بدل عنها.

دَعَا بِالْوَسِيلَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

مَا يَقُولُ «الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه، لأنه يشبه عدم
الالتفات إليه والتشاغل عنه. انتهى. إلا إذا أجاب بالفعل، كما بحثه العلامة الشيخ علي
المقدسي^(١) رحمه الله، ثم قال الكمال: وفي «التحفة» ينبغي أن لا يتكلم، ولا يشتغل بشيء
حال الأذان والإقامة. وفي «النهاية»: يجب عليهم الإجابة لقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ»^(٢) ومن
جملتها «أَوْ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ لَمْ يُجِبْ» انتهى. وهو غير صريح في إجابة اللسان
[ب/٩٩]، إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، إلا لكان جواب الإقامة واجباً،
ولم يعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب، والله أعلم.

قلت: إلا أن الإقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه عن «البدائع»، فيكون صريحاً
في الإجابة باللسان. وحاصل كلام الكمال: الميل إلى القول بوجوب الإجابة.

(ثم دعا بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة، لما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما: «عَنْهُ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا
لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٣)
رواه مسلم وغيره.

ثم بين كيفية الدعاء بقوله: (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ
قَالَ جِئِنَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه البخاري

(١) هو علي بن محمد بن علي من ولد سعد بن عبادة الخزرجي نور الدين، ابن غانم، أحد أكابر الحنفية في عصره،
ولد سنة عشرين وتسعمائة للهجرة، أصله من بيت المقدس ومولده ومنشؤه ووفاته في القاهرة سنة أربع وألف
للهجرة، من آثاره: الرمز في شرح نظم الكنتز - خ - نظم الكنتز في فقه الحنفية - نور الشمعة في أحكام الجمعة -
بغية المرتاد في تصحيح الضاد - حاشية على القاموس. ١. هـ. الأعلام (١٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٧/١٩٥).

(٢) تقدم تخريج.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: من استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (٢٨٨)، وأبو داود،
كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب: باب: الصلاة على
النبي ﷺ بعد الأذان (٢/٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٦١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا
سمع الإقامة (٥٢٩)، والترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: في فضل النبي ﷺ (٣٦١٢).
والنسائي، كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٢/٢٦).

وغيره والبيهقي، وزاد في آخره: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ [٣/٩٠] الْمِيعَادَ». وعنه ﷺ: «مَنْ قَالَ جِئِن يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ»^(١) رواه مسلم والترمذي. «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ [١/٨٠٠] [يَفْضَلُونَا]^[١]»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُغَطَّهُ»^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني في الأوسط، والإمام أحمد عنه ﷺ: «مَنْ قَالَ جِئِن يَتَادِي الْمُتَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَرْضْ عَنِّي رِضَى لَا سُخْطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ [له]»^[2] دَعْوَتَهُ»^(٣). وله في الكبير: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَيَلْغُهُ دَرَجَةُ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٤). والحديث في هذا الباب كثير، والقصد الحث على الخير وإبلاغ حديث رسول الله ﷺ لأُمَّته لنيل ما ترجاه لهم ﷺ، بذلك رزقنا [الله]^[3] تقواه في جميع الأحوال بفضلِهِ ورحمته، كما سأله الكمال «بفتح القدير».

تنبيه: المؤذن يدعو بالوسيلة كغيره لتحصل له الفضيلة.

وروى أبو داود بإسناده إلى النبي ﷺ: «أَنْ بِلَا أَوْحَادٍ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ»^[4] كُنْخُو حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ، وَفِيهِ الْحَوْقَلَةُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ»^(٥) وهذا يتأتى عند أبي يوسف، وإلا فعند أبي حنيفة يكون

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب: الدعاء عند الأذان (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤/١)، والبيهقي في سننه في كتاب ابن حبان الصلاة، باب: الدعاء بين الأذان والإقامة (٤١٠/١). والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة (٤٤)، وأحمد في مسنده (١٧٢/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «الصلاة القائمة» (١٩٦/١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ أحمد (٣٢/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٤/١٢).

(٥) وهي قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(3) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(4) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب والله أعلم.

(1) العبارة في م بفضلونا بدل فضلونا.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

الإمام عند الحيلة أخذ في الشروع في الصلاة. وقال صاحب «المجمع»: قول أبي يوسف أعدل، وهو كما قال. كذا بخط شيخ أستاذي العلامة المقدسي. رحمهم الله.

فائدة جلييلة: قوله ﷺ: «ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ [ب/١٠٠] فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١) الحديث، اعلم وفقنا الله وإياك أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات، وهي في جنة عدن دار المقامة، ولها شعبة في كل جنة من الجنان، ومن تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة، وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها، أما منزلته ﷺ يوم الزور الأعظم على اليمين من حيث التجلي، ومنزلته يوم [١/٩١] القيامة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الأوامر الإلهية والأحكام في [العلم]^[١]، فالكل عنه يأخذ في ذلك الموطن [١/١٠١]، وهو وجه كله يرى من جميع جهاته، وله من كل جانب إعلام عن الله، يفهم عنه، يرويه لساناً، ويسمعونه صوتاً وحرفاً فاعلم ذلك. كذا في تفسير الحديث بلسان القوم، نقلته مختصراً من خط مؤلفه شيخ أستاذي، طريقة العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني^(٢)، عن شيخه العارف بالله، سيدي علي الخواص أعاد الله علينا من بركاتهما، ومددهما، ونقلته أيضاً ضمن رسالة سميتها: إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، الشعراني، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة للهجرة، من علماء المتصوفة، وتوفي في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة للهجرة، من آثاره: الأجرية المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية. أدب القضاة - إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين - الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية - وغيرها كثير.

(٣) وهي للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، مؤلف هذا الكتاب، المتوفى سنة تسع وستين وألف للهجرة. ١. ه. هدية العارفين (١/٢٩٣).

(١) العبارة في م العلم بدل العالم.

باب شروط الصلاة وأركانها

ما تتوقف صحة الصلاة عليه:

باب شروط الصلاة وأركانها

جمع بينهما، وإن أفردوا كلاً بباب على حدة، لأن المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة، فكان الجمع بينهما أظهر في المراد للتيقظ إلى ما تصح به، وفي نسخة شرائط كما عبر به الفقيه أبو الليث، وصاحب «منية المصلي». وقال شارحها: شرائط جمع شريطة، بمعنى الشرط. انتهى.

وكذا في «شرح الكنز للديري»، الشريطة في معنى الشرط، وجمعها شرائط، وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب «البحر» في هذا المحل. انتهى.

والشروط جمع شرط، بسكون الراء، والأشراط جمع شرط بفتحها، وهما العلامة، والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الأشراط. والشرط في اللغة العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة، أي: علامتها اللازمة. وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء. كذا في «غاية البيان». وقال فخر الإسلام: هو اسم لما يتعلق به الوجود، دون الوجوب. وقيل: ما يسبقه العلة وجوداً، ولا تعمل إلى وجود الشرط. وقد اختلف في تقسيمه، فجعل أبو زيد أقسامه أربعة، وفخر الإسلام البزدوي خمسة، وشمس الأئمة السرخسي ستة، وبعض [ب/١٠١] المحققين إلى قسمين: حقيقة، ومجاز. فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده، أو ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم، والمجاز ما عداه، وبقية الأقسام بحسب المجاز لا بحسب الحقيقة. والأركان جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى ﴿أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] أي: عز ومنعة، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي التي [ب/٩١] تتركب الماهية منه ومن غيره، ويقال: ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء، والغرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن جميعاً ثم الشرط على ثلاثة أنواع: عقلي، كالقدوم للنजार، وشرعي، كالطهارة للصلاة، وجعلي، كالدخول المعلق به الطلاق. وفي «المبسوط»: حد الشرط، ما يشترط دوامه من أول الصلاة إلى آخرها، كالطهارة، وستر العورة. وحد الركن، ما لا يدوم من أول الصلاة إلى آخرها، بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة، كل منهما ينقضي بالركوع، والركوع بالانتقال إلى السجود. والشروط الستة شروط جواز، لا شروط وجود وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل. وفي هذا الباب شروط

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْئًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ
وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ،

متقدمة قبل الدخول في الصلاة، ومنها: التحريمة، وشروط متوسطة، كترتيب الأركان، فيما لم يشرع مكرراً. وقد اتبعت هذه الطريقة تسهياً على المتعلم، وإن نظر في تقييد القدوري الشروط بقوله التي تتقدمها، بأنه ليس من الشروط ما لا يكون مقدماً. وشروط الخروج والبقاء على الصحة، ليسا شرطين للصلاة، بل لأمر آخر، وهو الخروج والبقاء على الصحة، فلا يرد علينا، لأننا قيدنا بما يميز كلاً عن غيره فيما سيأتي، وقال في «البدرية»: هذا القيد، أي: قيد القدوري، قصدي لا [إنقالي]^[1]، لأنه ذكر في باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة، كترتيب الأركان فيما لم يشرع مكرراً [$\frac{1}{100}$] انتهى.

فلذا قلت: (لا بد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين شيئاً) من المصلي، والشيء يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه لصحة الشروع في الصلاة، وبما هو شرط لبقائها على الصحة، وقد بيناه فيما سيأتي^(١) مفصلاً، وكلها فروض، وحصرتها بهذا العد تقريباً لا تحقيقاً، لأنه يزداد عليها، واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة والأركان، فيه قصور عن الفروض.

(الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس، لآية الطهارة، وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(٢). وتقدم [$\frac{1}{92}$] صفة التطهر وشرطه والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: ماهية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها، وقدم الشروط لأنها لا تسقط بحال، ولا يرد مسألة مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه، أن يصلي بلا طهارة، لأنه نادر، ولا حكم له، ولا يرد الوقت، لأنه من الشروط التكليافية، فلا يكلف بالمفروض إلا بوجوده والاستقبال للخائف ونحوه جهة قدرته، فلم يسقط الاستقبال في الجملة، ويفترض (طهارة الجسد، ويفترض طهارة الثوب، وطهارة المكان) الذي يصلي عليه، فلو بسط شيئاً رقيقاً على موضع نجس، جاف وصلّى عليه، إن كان بحال يصلح ساتراً للعودة، تجرز الصلاة، وإن كانت النجاسة رطبة، فألقى عليها لبدأ أو ثوباً، وصلّى إن كان ثوباً، يمكن

(١) انظر صفحة: (٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/٢٣٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/٦١)، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/٦٩١)، والدارقطني في باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/٣٥٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤).

(١) العبارة في م اتفاقي بدل إنقالي.

مِن نَجَسٍ غَيْرٍ مَغْفُورٍ عَنْهُ، حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْجَبْهَةَ عَلَى الْأَصْح.

أن يجعل من ثخنه ثوباً، يجوز عند محمد، وإن كان لا يمكن، لا يجوز. وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف [1] [الآخر، فيصير بمنزلة ثوبين، وإن كبسها بالتراب الطاهر، فلم يوجد ريح النجاسة، جازت الصلاة عليها وإذا صلى في خيمة، وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه، جاز إن كانت طاهرة، وإلا فلا، ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة، إن سقط على الأرض، ولم [١/١٠٢] يتحرك بحركته، صحت صلاته، وإن كان يتحرك بحركته، لا يصح باتصاله به، كالعمامة التي ألقى طرفها النجس، وأبقي الطاهر على رأسه. وسنذكره^(١). والصبى إذا جلس في حجر المصلي، وهو يمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه أو ثوبه، أو جلس طير متنجس على رأس المصلي، جازت صلاته، إذا لم ينفصل إليه من النجاسة ما لا يعفى عنه، لأن الشرط خلو الجسد والثوب والمكان (من نجس غير مغفوعه)، وتقدم بيانه (حتى) أنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع، لا تصح صلاته على الأصح، لأن فرض القيام تأدى بهما مع استصحاب النجاسة، فلا تصح الصلاة، وإن وضع واحدة فقط على طهارة، ورفع الأخرى، تأدى بها الفرض، فصحت الصلاة، وكره لترك وضع الأخرى، وإن كان تحت كل واحد أقل من قدر [١/١٠٢] الدرهم، وإذا جمع زاد عليه، لا تصح في الأصح، لأن القيام يضاف إليهما فانعدم للنجاسة المانعة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم انتقل على مكان نجس، ولم يمكث مقدار ركن، صحت صلاته اتفاقاً، لأن المكث اليسير على النجس الكثير، كالمكث الكثير مع النجس القليل مغفوعه، وإن مكث عليه مقدار ركن من غير أدائه فسدت، عند أبي يوسف. وقال محمد: جازت، والمختار قول أبي يوسف، احتياطاً كما لو أدى ركناً مع المكث وحكم الانكشاف كذلك. (و) يشترط طهارة موضع (اليدين وموضع الركبتين) على الصحيح. واختاره الفقيه أبو الليث، لافتراض السجود على سبعة أعظم، والوضع على النجاسة كلا وضع، فكأنه لم يسجد، فتفسد، وحكم الواحدة منهما كحكم إحدى الرجلين. وما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ينكره الفقيه أبو الليث، وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود. ورواية جواز الصلاة مع [١/١٠٣] نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة، (و) يشترط طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروایتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما ليتحقق السجود عليها، لأن الفرض

(١) انظر صفحة: (٢٥٤).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح، ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً، كما إذا طول القراءة على القدر المفروض، وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس، ولا يصح ولو أعاده، على ظاهر في ظاهر الرواية. روي عن أبي يوسف جوازها، إن أعاده على طاهر، وإن كان موضع أنفه نجساً وموضع جبهته طاهراً كباقي المواضع، صحت صلاته، بالاتفاق، كأنه اقتصر على الجبهة، وموضع الأنف أقل من قدر الدرهم، فلم يضر اتصاله بالنجس، والأصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى: ﴿وَتَبَايَكَ تَطْفَرًا﴾ [المدثر: ٤] وإذا لزم التطهير في الثوب، لزم في البدن والمكان بطريق الأولى، لأنهما ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب، كما في صلاة العاري، فالوارد في الثوب عبارة وارده في البدن والمكان دلالة، ولأن الصلاة مناجاة مع الرب عز وعلا فيجب أن يكون [١/١٠٣] المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان، ولو صلى على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة لا تلوث ثيابه، جازت صلاته. وسنذكر^(١) تفاريعه إن شاء الله تعالى. (و) يشترط (ستر العورة)، وسنذكر حقيقتها، وكان سترها فرضاً للإجماع عليه في الصلاة، ولو كان في بيت مظلم، ولحديث عائشة «وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِجَمَارٍ»^(٢) وصححه الحاكم. والساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساتراً، وفي التجنيس امرأة صلت، وعليها ثوب رقيق، يصف ما تحته، لا يجوز صلاتها لأنها [٢/١٠٣] بمنزلة العارية. قال عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْكَايِمَاتِ الْعَارِيَاتِ»^(٣) أراد به ما ذكرنا. انتهى.

والشرط الستر من الجوانب حتى لو صلى في قميص محلول الجيب، فرأى منه عورته حال الركوع، جازت صلاته، على الصحيح. أشار بقوله: «ولا يضر نظرها من جيبة لأنه غير كاشف عورته، وروى ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه، لا تفسد صلاته. وهو قول عامتهم، لأنها ليست عورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها. وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه، حتى لو كان بحال لو نظر إليها من زيقه رأها فسدت صلاته، ولذا قيل: إن كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه،

(١) انظر صفحة: (٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧)، والبيهقي (٢/٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها (٤/١٧١١).

(٣) لم أعثر عليه.

وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَنِبِهِ، وَأَسْفَلَ ذَيْلِهِ، وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ،

صحت، وإلا فلا (و) لا يضر لو تكلف أحد النظر، فرآها من (أسفل ذيله)، لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها، إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج، ولو لم يجد إلا ثوباً حريراً صلى فيه، وإن وجد غيره، صحت أيضاً، لكن كره لبسه بلا ضرورة كالمغصوب، وأرض الغير، كما سنذكره^(١)، والأفضل أن يلبس أحسن ثيابه عند أداء الصلاة، رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وفيه استعارتان، أحدهما: إطلاق اسم الحال على المحل، وهو زينتكم، والثانية: إطلاق المحل على الحال، وهو عند كل مسجد، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أبواب، قميص وإزار وعمامة، وقال الزيلعي: والأفضل أن يصلي في ثوبين، لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ، فَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(٢) يعني مع العمامة، لأنه يكره مكشوف الرأس إلا للتذلل، كما سنذكره^(٣) إن شاء الله تعالى. وقال في «الاختيار» و«شرح المختار»^(٤): ويكره أن يصلي [٣/٩٣] في السراويل وحده، لما «رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٥) [١/١٠٤]. قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل تشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتشج به أبعد من الجفاء وفي قميص ورداء إعادة الناس. انتهى.

ويفترض (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي، بمعنى قابلتها، وليس السين فيه للطلب، لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط، بل الشرط المقصود بالذات المقابلة، فهو بمعنى فعل، كاستمر واستقر. والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، وقد صارت الآن كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم، وتقابلهم، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، عند القدرة والأمن، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً﴾ [البقرة: ١٤٤] قيل: المراد به الحرم كله وقيل: المراد به المسجد الكبير الذي فيه الكعبة، والصحيح أن المراد به الكعبة، فهي القبلة

(١) انظر صفحة (٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً تبرز به (١/٦٣٥)، والمتقي الهندي في كنزه (١٩١٣٢).

(٣) انظر صفحة: (٣٧٨).

(٤) هو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلية الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة للهجرة، وهو من فروع الحنفية. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٢٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١).

فَلِلْمَكِّيِ الْمُشَاهِدِ فَرَضُهُ إِصَابَةُ عَيْنَيْهَا، وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا،

كما يدل عليه عامة الأحاديث، منها ما في صحيح مسلم: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشرة شهراً، ثم صرفنا نحو الكعبة^(١)، وقوله ﷺ «للمسيء صلواته» ثم استقبل القبلة، وكبر^(٢). رواه مسلم. وانعقد الإجماع عليه. وفي «عمدة الفتاوى»: إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، ففي تلك الساعة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها، وإذا نوي بناء الكعبة، لا يجوز إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة كما سنذكره^(٣). وقال الكمال: فإن نوي المحراب، لا يجوز، (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها)، اتفاقاً، لقدرته عليها يقيناً، (و) الفرض (لغير المشاهد) سواء كان بمكة أو غيرها إصابة (جهتها)، أي: الكعبة [و] [١]، هو الصحيح، كذا في «الهداية»، وقوله في الصحيح، احترازاً عن قول أبي عبد الله الجرجاني^(٤) يشترط إصابة عينها للكل، المشاهد وغيره، كما في «الدراية»، وجه الصحيح قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٥) رواه [١/١٠٤] الترمذي. وقال: حسن صحيح. كذا في «البرهان»، وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني: يشترط لا نية عينها في وسعه، وعلى قول العامة لا يشترط، لأن إصابة عينها ليس في وسع الغائب، وإن أمكن بعيداً، لكن فيه حرج [١/٩٤] عظيم، وهو مدفوع شرعاً وفي «المجتبى» عن الفضلي: ينوي الكعبة مع استقبال القبلة. قال صاحب «الدراية»^(٦): قلت: وهذا أحوط. انتهى.

وقال قاضي خان قال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط، فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة، جاز انتهى. وفي «مجمع الروايات»: وينوي البقعة، فإن نوى بناء الكعبة لا يجزئه، لأن الكعبة اسم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الأذان، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٩٧).

(٣) انظر الصفحة (٢٢١).

(٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني: فقيه من أعلام الحنفية من أهل جرجان سكن بغداد وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: ترجيح مذهب أبي حنيفة - القول المنصور في زيارة سيد القبور. ١. هـ. الفوائد البهية (٢٠٢)، والجواهر المضية (٣/٣٩٧)، الأعلام (٧/١٣٦).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: من طلب باجتهاده القبلة (٩/١).

(٦) الشيخ الإمام أبو عبد الله بن مباركشاه بن محمد. الملقب بمعين الهروي. ١. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٣٨).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

للعرصه، لا للبناء، إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة، فيجوز، ونظيره لو نوى مقام إبراهيم عليه السلام ولم ينو الكعبة، إن كان قد أتى مكة، لم يجزئه، وإن لم يأت مكة. وعنده أن المقام والبيت واحد أجزأه، لأنه قد نوى البيت. قال في فتاوى صاحب «الواقعات»^(١): نية القبلة ليست بشرط، والتوجه إليها يغنيه عن النية، هو الأصح، انتهى.

وقال الإمام قوام الدين الكاكي صاحب «معراج الدراية»^(٢): قال شيخنا العلامة رحمه الله: جهة الكعبة هي الجهة التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها، وبيانه أن مقابلة الشيء بالشيء إذا وقعت في مسافة قريبة، تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لتلك المسافة، وإذا وقعت في مسافة [$\frac{1}{100}$] بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال، بل بانتقال مناسب لذلك البعد، فإن إنساناً لو قابل إنساناً في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما بمقدار ذراع أو نحوها، وإن وقعت المقابلة بينهما في مقدار ميل أو فرسخ، لا تزول تلك المقابلة إلا بمقدار مئة ذراع أو نحوها، بل يحتاج في زوال المقابلة إلى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البعد على ما عرفت تحقيقه في موضعه، ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعداً مفرطاً، تحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فإننا لو فرضنا خطأً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد، ثم فرضنا خطأً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل وشماله، لا تزول تلك المقابلة والتوجه [$\frac{ب}{٩٤}$] بانتقال إلى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولذلك وضع العلماء قبلة بلاد متقاربة على سمت واحد. انتهى.

وإذا علمت ما ذكرناه، فالغرض لغير المشاهد إصابة جهتها، (ولو) كان غير المشاهد بمكة، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح). قال في «معراج الدراية»: ولمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب،

(١) وهي فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازة الشهرير، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسائة للهجرة، وهو غير واقعاته ذكره ابن طولون، وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاوي - رتبها - كما رتب واقعاته. ذكره تقي الدين. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٢٢٢).

(٢) للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعائة للهجرة، وسماه معراج الدراية إلى شرح الهداية. ١. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).

ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً. انتهى.

وذكر الزندويستي^(١) رحمه الله في نظمه، أن الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبله أهل مكة لمن يصلي بيته أو في البطحاء، ومكة قبله أهل الحرم، والحرم قبله أهل العالم، قال صاحب «الهداية» في «التجنيس والمزيد»: وهذا يشير إلى أن من كان بمعينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعينتها فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. انتهى. وقال الشيخ عبد العزيز البخاري^(٢): هذا على التقريب [$\frac{100}{\text{ب}}$]، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبله العالم. انتهى.

وقال الكمال بن الهمام: وعندني في جواز التحري [مع]^[1] إمكان صعوده، أي: صعود المكى الجبل إشكال، لأن المصير، إلى الدليل الظني، وترك القاطع [مع]^[1]، إمكانه لا يجوز، وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري، فإذا امتنع المصير إلى الظني، لإمكان ظني أقوى منه، فكيف بترك اليقين مع إمكانه للظن، انتهى.

فقوله في «مجمع الروايات»، قال في «الكافي»: فمن كان بمكة ففرضه إصابة عينها إجماعاً يمكن حمله على ما إذا كان مشاهداً وإلا فكيف الإجماع مع ما ذكرناه ولكن تفريعه، بقوله: حتى لو صلى في بيته، فينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، يدافعه لقوله بخلاف الآفاقي، قال الزاهدي: وفرض الغائب جهة الكعبة. انتهى. وقد فاز من حاز هذا البسط، إذ لا يمل.

(و) يشترط (الوقت)، وهو مختص بالفرائض، كما تقدم، ودخوله شرط لصحة أداء الصلاة، لا وجود جميعه، والأصل في اشتراطه [$\frac{1}{90}$] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

(١) هو يحيى بن علي الزندويستي كان إماماً فقيهاً ورعاً، أخذ عن محمد بن إبراهيم الميداني، من آثاره: (النظم في الفقه) الروضة وضبط اسمه في الكشف، فقال: روضة العلماء للشيخ أبي علي حسين بن يحيى الزندويستي الحنفي، وقد يقال: الزندوستي. ١. هـ. الفوائد البهية (٢٢٥)، والجواهر (٢٢٢/٤)، كشف الظنون (١٩٢٨/١) (١٩٦٤/٢).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخاري، توفي سنة ثلاثين وسبعمئة للهجرة، من آثاره: شرح أصول البزدوي سناه كشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكتي. ١. هـ. الفوائد البهية (٩٤)، الجواهر المضوية (٣١٧/١)، والأعلام (١٣/٤).

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴿ [النساء: ١٠٣] وتقدم الكلام عليه.

تنبيه: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقُدوري و«المختار» و«الهداية» و«الكنز»، مع ذكرهم إياه في ابتداء كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط، لأنه منها، وإن تقدم لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة، فيذكر هنا أيضاً ليتنبه المتعلم على أنه من جملة الشروط كما فعله الفقيه أبو الليث في مقدمته، وصاحب «منية المصلي» فيها.

(و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة، لأنه إذا شك في دخوله، لم يكن جازماً فلا تصح صلاته. قال الكمال في مسألة من اشتبهت عليه القبلة، صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه [١/١٠٦] كان قد دخل، لا يجزئه، أنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً، إذا ظهر خلافه. انتهى. ومثله في «التبيين» و«البحر» وفي قاضيخان في فضل وقت التراويح، ولو صلى المكتوبة، وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت، قالوا: لا يجوز، ويخاف عليه في دينه. انتهى.

(و) تشترط (النية)، وتقدم الكلام عليها في باب التيمم، وفي شرح «منية المصلي» أنها في اللغة مطلق القصد، وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له، والعبادات إنما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى، ولا يكون ذلك إلا بإخلاص النية له، فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى، ليس غير، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] انتهى.

وقال شيخ الإسلام الديرى: النية هي الإرادة الجازمة، لأن النية في اللغة العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، وقال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله: معنى النية قصدك الشيء بقلبك، وتحرك الطلب منك. وقال القاضي البيضاوي رحمه الله: النية عبارة عن انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقاً لفرض من جلب نفع أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصها بالإرادة للتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامتنالاً لحكمه، والأصل في [١٩٥/ب] اشتراطها قوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) والباء للإلصاق، أي: صحة الأعمال أو ثوابها ملصق

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ «إنما الأعمال بالنيات»، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» (٩٠٧)، والنسائي بلفظ «إنما الأعمال بالنية» في كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء (٧٥)، والبخاري في المصابيح في المقدمة برقم (١)، وابن خزيمة (١٤٢).

بالنية، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو يحتمل أن يكون عبادة وعادة، فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الإخلاص المأمور به، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والخلوص لا يكون بلا إخلاص، وذا في جعله الله تعالى، وإنما يكون ذلك بالنية، انتهى.

وقال الكمال: هي، أي: النية، قصد الفعل. وإيراد صاحب «الهداية» بقوله: والشرط أن يعلم بقلبه إلخ، الشرط في اعتباره ما علمه أي: صلاة هي، أي: التمييز في أصل كلامه النية الإرادة [ب/١٠٦] للفعل، وشرطها التعيين للفرائض، وليس العلم النية، ولذا لو نوى الكفر غداً كفر للحال ولو علم الكفر، لا يكفر. انتهى.

وهو كما قال في «مجمع الروايات»: قال عبد الواحد: إذا علم، أي: صلاة يصلي، قال محمد بن سلمة: هذا القدر نية وكذا في الصوم. والأصح أنه لا يكون نية، لأن النية غير العلم بها، ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيماً، وإذا نواها يصير مقيماً، انتهى.

(و) يشترط (التحرمة)، وليست ركناً وعليه عامة المشايخ، وهو الأصح، وهو أصح الروايتين، وقول المحققين من مشايخنا: إنها شرط، والتحریم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسم، كذا قال الشيخ الإمام بدر الدين^(١) رحمه الله. انتهى. إذ [الأمر]^[١] بها ها هنا التكبيرة، أو نحوها من ذكر خالص لله، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم، لأن بها تحريم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات، وثبت فرضيتها شرطاً كانت كما قلنا، أو ركناً كما قاله محمد واختاره الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر: ٣] جاء في التفسير أن المراد به تكبيرة الافتتاح، والأمر للإيجاب، وما وراءها ليس بفرض، فتعين أن تكون مرادة لثلاث يؤدي إلى تعطيل النص، وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢) رواه أبو داود وغيره. وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندنا يجوز لأن شرط [ب/٩٦] الفرض يصلح شرطاً للنفل، كسائر الشروط، وعندهم لا يجوز، لأنها ركن الفرض، وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءاً من النفل، والشرط لصحة التحريم أن توجد (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال، للإجماع على

(١) هو محمود بن أحمد العيني الحنفي وقد تقدم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١/١).

(١) العبارة في م المراد بدل الأمر.

وَالْإِثْيَانُ بِالتَّخْرِيمَةِ قَائِمًا قَبْلَ أَنْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، وَعَدَمَ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّخْرِيمَةِ،

ذلك، كالأكل والشرب والكلام، وأما المشي والوضوء فليسا مانعين. وقال في «البنداري»^(١):
لأنه بالعمل المنافي يصير تاركاً للنية معرضاً عنها، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [١/١٠٧]
لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ»^(٢) كذا في «مجمع
الروايات».

مطلب في شروط صحة التحريمة

ويشترط لصحة التحريمة أحد عشر شرطاً: خمسة ذكرتها متناً، والباقي شرحاً، أحدها
(الإثيان بالتحريمة قائماً قبل) تمام (انحنائه) بأن لم يكن أقرب (للركوع)، حتى لو أدرك الإمام
راكعاً، فحنى ظهره، ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب، صح الشروع، وإن كان إلى الركوع
أقرب، لا يصح، كذا في «البرهان»، ولو كبر قائماً يريد تكبيرة الركوع والإمام راع، صار
شارعاً، ولغت نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين، خلافاً لبعضهم، (و)
الثاني من شروط صحة التحريمة (عدم تأخير النية عن التحريمة)، لأن الصلاة عبادة، وهي لا
تتجزأ، وما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها وهو صادر بالمقارنة وبالتقدم،
والمقارنة الحقيقية هي الأصل، وهي أفضل احتياطاً للخروج من الخلاف، فتستحب، وعلمت
صحة المتقدمة، ما لم يأت بفاصل أجنبي، لأن المتقدمة على التكبيرة كالموجودة عند التكبير،
إذا لم يوجد ما يقطع القصد ويدل على الإعراض، كالعمل المنافي للصلاة، كما في «الدراية».
وقال صاحب «البحر»: ظاهر إطلاقهم في اعتبار النية المتقدمة، إذ النية قبل دخول الوقت
صحيحة كالظهارة قبله. لكن نقل ابن أمير حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية
المتقدمة عن أبي حنيفة، انتهى.

وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مع الإمام، ولم
يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية،
وكبر، جازت صلاته بتلك النية. كذا في «البرهان»، وفي «معراج الدراية» وعن أبي يوسف أنه
لو خرج [٢/٩٦] من منزله يريد الصلاة مع القوم، فلما انتهى إليهم كبر، ولم تحضره النية،
جاز، ولم أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف فيه، لأنه بالإقبال على تحقيق ما نوي بقي
على عزمه ونيته إلى أن يوجد ما يقطعه. وما [٢/١٠٧] ذكره الطحاوي والكرخي أنه يكبر

(١) البنداري: لم أشر عليه

(٢) ذكره ابن حجر بنحوه في فتح الباري كتاب مناقب الأنصار (٧/٢١٤)، ومسلم في البر والصلة، باب: تحريم
ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٢٥٦٤)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥٣٩/٢).

وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ،

تكبيرة مخالطة بالنية، ليس شرط لازم. كذا في «الإيضاح». ويقول الطحاوي: قال الشافعي ومالك وأحمد: حتى لا يجوز بنية متقدمة ولا متأخرة، وقال داود: يجب أن يقدم النية على التكبير. انتهى. وأشرنا إلى أنه لا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة، وهو ظاهر الرواية. وعن الكرخي أنها تعتبر، واختلفوا على قوله، فقليل: إلى التعود، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع منه، قياساً على نية الصوم. والفرق بينهما على قولنا أن وصف الاتصال في الصوم [ساقط]^[1] للحرج، لأن ملاحظة حال طلوع الفجر عسر، وفيه حرج، ولا حرج في الصلاة كما في «الدراية» وغيرها.

(و) الثالث من شروط التحريمة: (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) لو لم يكن به صمم، والأخرس والامي الذي لا يحسن شيئاً، يصح شروعهما بالنية لإيتانهما بأقصى ما في وسعهما، ولا يلزم الأخرس تحريك اللسان على الصحيح. وفي «المجتبى» وغيره، من عجز عن إحضار القلب في النية أو شك في النية، يكفيه اللسان، ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق باللسان، قلنا: يشترط ذلك (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ، على أن الصحيح أن النذر حقيقته أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندواني قال: لا بد أن يسمع نفسه، وزاد في «المجتبى» في النقل عن الهندواني، أنه لا يجزئه، ما لم تسمع أذناه، ومن بقربه. انتهى. ونقل في «الذخيرة» عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا.

مطلب فيما يشترط فيه إسماع نفسه

وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق، كالتحريمة، والقراءة، والشهد والأذكار، والجهر، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة، والعتاق، والطلاق، والاستثناء، واليمين، والنذر، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك [1/97] لسانه من غير تلفظ يسمع، لا يقع، وإن صحح الحروف وحرك [1/108] وقال الكرخي: القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع. وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله: اعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النفس، فإن النفس المعروض بالورع [لحرف]^[2] عارض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيحها، أي: الحروف بلا صوت إيحاء إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام. انتهى.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

تنبيه: في اشتراطنا النطق بالتحريمه إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية، لأنها من متعلقات القلب، التي لا يشترط لها النطق. وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه، ولم يتكلم بنيته، فإنه يجوز وفي «الدراية» عن «المبسوط»: التكلم بالنية لا يعتبر به، وإن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن. وقال الطحاوي وقاضيخان: القصد مع الذكر باللسان أفضل، لأن الذكر باللسان يقرر ما في القلب ويؤكد، وذلك أن السنة شرعت لإكمال الفرض، والذكر به مؤكد للفرض، فيكون سنة. انتهى.

وفي «الاختيار شرح المختار»، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، انتهى. وقال الكمال بن الهمام: قال بعض الحفاظ، يعني به: ابن قيم الجوزية^(١)، كما أفاده من لفظه رحمه الله: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول «أَنَّ كَانَ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ»^(٢)، وهذه بدعة. انتهى.

وفي «مجمع الروايات»: التلطف بالنية كرهه البعض، لأن عمر رضي الله عنه أدب من فعله، وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه، إنما زجر من جهر به، فأما المخافتة بها فلا بأس كذا في «جوامع الأحكام ولوامع الإلهام»^(٣) [ب/١٠٨] انتهى.

فمن قال: إن التلطف بالنية سنة، لم يرد به كونه سنة النبي، بل سنة بعض المشايخ اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب، فيما بعد زمن الصحابة والتابعين.

تنبيه [ب/٩٧] آخر في كيفية التلطف بها: قال في «الدراية»: لا يقول: نويت كذا لأنه

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعيّ الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة (٦٩١ للهجرة) وتوفي سنة (٧٥١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي ذهب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق وأمين وعذب بسببه وطيف به على جمل مضروباً بالعصا، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، من آثاره: إعلام الموقعين (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط) - (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) - كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء وغيرها كثير. ١. هـ. الأعلام (٥٦/٦)، ومعجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مطولاً في كتاب الأذان باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢)، والنسائي بنحوه في كتاب الافتتاح، باب: التكبير للركوع (١٠٢٢) (١٨١/٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: قام التكبير (٨٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٢).

(٣) جوامع الأحكام ولوامع الإلهام: لم أهد إليه.

يكون كذباً إن لم يكن ينوي، ويقع أخباراً عن المحقق، إن كان نوى من غير حاجته، ولكن يقول: اللهم إني أريد أن أصلي كذا فيسرهما لي وتقبلها مني، كما ورد عن محمد في إحرام الحج. انتهى.

وفي «المبسوط»: لا ينبغي أن يقول: نويت، لأنه لو لم ينو، فقد كذب، وإن نوى بعد النية، فقد أخبر الله تعالى بما في ضميره، مع أنه تعالى عالم به، فيكون مستفهماً، بل يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا، فيسرهما لي، وتقبلها مني، ليكون دعاء بالقبول وطلباً للتيسير من الله تعالى، في حصول مقصوده. وكذا ذكر القاضي صدر الإسلام في «مبسوطه»^(١)، والقاضي بدر الأئمة^(٢)، كذلك قال في «مجمع الروايات»، وكذا نقله في «البحر» عن «المحيط»، ثم قال: وهذا كله يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة: اللهم إني أريد إلخ، لا بنحو نويت، أو أنوي، كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره، ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها، على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج، أن الحج لما كان يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة يحصل بأفعال شاقة، استحسب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى، ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة، لأن أداءها في وقت يسير. انتهى. وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج، وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته.

(و) الرابع من شروط صحة التحريم (نية المتابعة) [١/١٠٩] مع نية أصل الصلاة (للمقتدي)، أما النية المشتركة فلما قلناه، وأما الخاصة بالمقتدي فلأن الفساد يلحقه من إمامه، فلا بد من التزامه، وكيفية نيته، قال في «المحيط»: ينوي فرض الوقت والافتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الافتداء بالإمام في صلاته، ولو نوى الافتداء به لا غير، قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية من كل وجه إنما يتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وإن قال: نويت صلاة الإمام، لا يجزئه، لأنه تعيين لصلاة الإمام، وليس باقتداء به [١/٩٨] كذا في «مجمع الروايات»، وكذا في «الدرية» عن «المحيط» عن «مبسوط» شيخ الإسلام. وفي «شرح الطحاوي»: لو نوى صلاة الإمام

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه حنفي بخاري، ولد سنة إحدى وعشرين وأربعمائة للهجرة، ولي القضاء بمرقند انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة للهجرة، من آثاره: أصول الدين - المبسوط. ١. هـ. الأعلام (٢٢/٧)، ومعجم المؤلفين (٢١٠/١١).

(٢) القاضي بدر الأئمة: لعله الإمام العيني.

أجزأه، وقام مقام نيتين. وبه قال السرخسي والكرماني^(١) والجلابي^(٢). وقيل: متى انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده، كفاه عن نية الاقتداء لأن انتظاره قصد منه للاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار، لأن الانتظار متردد بين أن يكون للاقتداء وبين أن يكون بحكم العادة، فما لم يقصد الاقتداء، لا يصير مقتدياً. قالوا: ولو أراد تسهيل الأمر على نفسه، يقول: شرعت في صلاة الإمام، فيكفيه. قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: ينبغي أن يزيد على هذا، ويقول: اقتداء به، وفي «فتاوى قاضيخان» يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام انتهى، قلت: وفيه رد على ما تقدم، من أنه لا يقول: نويت. انتهى.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: ينبغي للمقتدي [أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنائز عند كثرة القوم ينبغي أن لا يعين الميت]^[١]، ولا يشترط نية عدد الركعات بالإجماع، مقتدياً كان أو غيره، وقال الكمال: فينبغي أن ينوي الإمام القائم في المحراب، كائناً من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، جاز اقتداؤه، ولو نوى بالإمام القائم، وهو يرى أنه زيد، وهو [ب/١٠٩] عمرو، صح اقتداؤه، لأن العبرة لما نوى، لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو، لا يجوز لأن العبرة بما نوى، ومثله في الصوم، لو نوى قضاء يوم الخميس، فإذا عليه غيره لا يجوز، [ولا]^[٢] نوى قضاء ما عليه من الصوم، وهو يظنه يوم الخميس، وهو غيره، جاز ولو كان يرى شخصه، فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد، فإذا هو غيره، جاز، لأنه عرفه بالإشارة، فلغت التسمية. وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه، فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد، فإذا هو عمرو، جاز أيضاً، انتهى.

وقال في «البحر»: أطلق صاحب «الكنز» في اشتراط نية المتابعة لقوله: والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً فيشمل الجمعة. [كذا]^[٣] في «الذخيرة» و«قاضيخان»، لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام [ب/٩٨]، فإنه يجوز، لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام. انتهى. قلت:

(١) من اشتهر بها من المتأخرين حتى صارت علماً عليه قوام الدين مسعود بن إبراهيم الكرماني. ا.هـ. الجواهر المضية (٢٩٧/٤).

(٢) بفتح الجيم نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب إلى بعض أجداد المنتسب إليه، والجلابي صاحب كتاب الصلاة، كشف (١٤٣٣/٢) الجواهر المعنية (١٧٥/٤) تقدم.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) العبارة في م ولو بدل ولا.

(٣) العبارة في م لكن بدل كذا.

فكذلك العيد. انتهى. ثم قال: وقيد [المقتدي]^[1] لأن الإمام لا يشترط صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة، لأنه منفرد في حق نفسه، ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلف جماعة، لم يحث. لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلاناً، لرجل بعينه، فصلى، ونوى أن يؤم الناس، فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه، فإنه يحث، وإن لم يعلم به، لأنه لما نوى الناس، دخل هذا الواحد.

(و) الخامس من شروط صحة التحريم: (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً، وشرع فيه، ثم نسي، فظنه تطوعاً فأتمه على ظن أنه تطوع، فهو فرض مسقط، لأن النية المعتبرة إنما يشترط قراءتها للجزء الأول. وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية أعداد الركعات حتى لو نوى الفجر أربعاً أو الظهر ثلاثاً، وأتمه على الوجه المطلوب، صحت واشترط التعيين يشمل الإمام والمقتدي [$\frac{1}{110}$] والمنفرد لتزاحم الفروض أداء وقضاء، فلا بد من تعيين ما يريد، لأن أسبابها مختلفة، وباختلافها يختلف الواجب، فبنوي ظهر اليوم، أو ظهر الوقت مثلاً، فلو نوى الظهر مثلاً ولم يصف إليه ما يخصه، لا تجزئه، لأنه ربما يكون عليه فائتة، فلا يتعين، إلا أنه في «فتاوى العتابي» قال: الأصح أنه يجزئه. انتهى.

ولو نوى بلفظ الفرض فقط، لا يجزئه أيضاً، لأن الفرائض متنوعة، أما لو نوى فرض الوقت في الوقت، أجزأه، إلا في الجمعة، كما سنذكره⁽¹⁾، وخارج الوقت، لا، لأنه بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر لا الظهر. كذا في «الدراية»، فإن خرج ونسيه، لا يجزئه في الصحيح، كما في «الفتح» والأولى أن ينوي ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجاً أو لا، لاختلاف الفروض، وفي «جامع الكردي»⁽²⁾: ينوي فرض الجمعة، ولا ينوي فرض الوقت، لأنه مختلف فيه، وإذا جمع بين فائتة وحاضرة، لا يصير شارعاً في واحدة منهما، كنية العصر والظهر في وقت العصر وفي «المنتقى» إن كان في الوقت سعة يصير شارعاً في الظهر وفي [$\frac{1}{99}$] «الخلاصة»: إن نوى مكتوبتين فائتين كانت للأولى منهما، وعمله في «المحيط» بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى. قال صاحب «البحر»: وهو إنما يتم لو كان الترتيب بينهما واجباً. انتهى.

قلت: وهو يحمل ذلك، لأنه قال في خير مطلوب: لو نوى فرضين، لا يصير شارعاً

(1) انظر صفحة: (٥٦٥).

(2) جامع الكردي: انظر الجواهر المضنية (٤٤٤/٢).

(1) العبارة في م بالمقتدي بدل المقتدي.

في أحدهما، فيحمل على ما سقط ترتيبه، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر في التقدير توفيقاً بين الثقيلين. انتهى. ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعاً في الفرض عند أبي يوسف، لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارضه فتلغو نية النفل، وتبقى نية الفرض. وقال محمد: لا يكون داخلاً في الصلاة [أصلاً]^[1] لتعارض الوضعين، ولو نوى الظهر والجمعة جميعاً، بعضهم جوزوا ذلك، ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء، ولو نوى [ب/١١٠] نافلة وجنزة، فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنزة، فهي على المكتوبة. ولو أدرك الإمام في التشهد، ولا يعلم أي: القعدتين هي منوي، إن كانت الأولى اقتديت به، وإلا فلا فإنه لا يصح الاقتداء للتردد في النية، وإن ردد بين فرض ونفل، فنوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة، وإن نوى كانت الثانية ففي التطوع، لا يصح عن الفريضة. وإن نوى إن كان في الفريضة اقتديت به، صح اقتداؤه، وإن نوى إن كان في التراويح، أو سنة كذا اقتديت به في التراويح، صح فيها، لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة، وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى، إن كان في العشاء اقتديت به، أو في التراويح فلا أفتدي، لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما، لعدم الجزم بأصل النية، كما في «الفتح» وغيره وسنذكر حكم [قضاء]^[11] الفوائت في محله^(١) إن شاء الله تعالى.

السادس من شروط التحريم: (تعين الواجب)، أطلقه فشمّل قضاء ما شرع فيه من نفل، ثم أفسده، والنذر والوتر، وركعتي الطواف والعيدين، فلا بد من التعيين لإسقاط الواجب عليه، لاختلافها باختلاف [أشائها]^[11]، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي مطلق صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجودات، وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم [ب/٩٩] من سجدة الشكر والسهو.

تنبه: يزداد سابع لصحة التحريم، وهو كونها بلفظ العربية للقادر عليها، على الصحيح، وثامن، وهو أن لا يمد همز فيها ولا بأكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به، وكذا تسكينها، ولو قال: أكبار بإدخال الألف بين الباء والراء، لا يصير شارعاً، وإن قال ذلك في خلال الصلاة، تفسد صلاته، قيل: لأنه اسم من أسماء الشيطان [ب/١١١] وقيل: لأنه جمع كبير بالتحريك، وهو الطبل، وقيل: يصير شارعاً ولا تفسد صلاته،

(١) انظر صفحة: (٤٧٦).

(١) ما بين معكوفين زيادة في م.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(١) العبارة في م أسبابها بدل أشائها.

لأنه إشباع. والأول أصح. كذا في شرح «المنية». ويزاد تاسع وهو أن يأتي بجملته تامة، وعاشر وهو أن يكون بذكر خالص لله تعالى، والحادي عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي^(١). والثاني عشر أن لا يفصل بين النية والتحريمة بأجنبي. والثالث عشر أن لا يترك الهاوي وهو حرف الألف الذي بين اللام والهاء، وأن لا يترك الهاء من الجلالة. والرابع عشر قال في شرح منظومة «ابن وهبان»^(٢): إذا حلف، أو نبح، أو أراد الدخول في الصلاة، فحذف من الجلالة الألف التي بين الهاء واللام، أو حذف الهاء من الجلالة، يجزئه عند بعضهم، وعن بعضهم لا يجزئه والحذف إما عمد أو سهو أو عالم أو جاهل، والخلاف في كل انتهى.

وهذا المحل مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه، [إن قبله مجموعاً]^[١] فله الحمد، إن إنعامه ليس محصوراً ولا ممنوعاً، (لا يشترط التعيين في النفل) أطلقه فشمّل سنة الفجر، وهو الأصح كغيرها من السنن المؤكّدة، وكذا التراويح عند عامة مشايخنا، وهو الصحيح، وسيأتي^(٣)، لأن السنن نوافل، وهي غير مضمومة قبل الشروع فيها، ولا أسباب للسنن، لأنها لتكميل الفرائض، بخلاف الفرائض والواجبات كما بيناه^(٤). كذا في «الدراية». وقال قاضيخان في فضل التراويح: اختلف المشايخ في السنن، والتراويح، الصحيح أنها لا تتأدى بنية الصلاة ونية التطوع، لأنها صلاة مخصوصة، فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن [يقول]^[١] السنة أو متابعة النبي ﷺ، وهل يحتاج لكل شفع من التراويح، أو ينوي، ويعين، قال بعضهم: يحتاج، لأن كل شفع صلاة، والأصح أنه لا يحتاج، لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، قال صاحب «البحر» [١/١٠٠]: فقد اختلف التصحيح، فلذا قال في «منية المصلي»: والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، انتهى.

(و) يفترض (القيام) في كل صلاة مفروضة [١/١١١] أو واجبة، لأن الواجب بمنزلة الفرض فيه للمقادر عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة، ولا قدرة

(١) انظر صفحة: (٣٠١).

(٢) واسمها (قيد الشرائد ونظم الفوائد) للشيخ عبد الوهاب بن أحمد المتوفى سنة ثمان وستين وسبع مائة للهجرة، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسماه (عقد القلائد في حل قيد الشرائد). ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٨٦٥).

(٣) انظر صفحة: (٤٤٦).

(٤) انظر صفحة: (١٦٥).

(١) العبارة في م ولم أره مجموعاً بدل إن قبله مجموعاً.

(١) العبارة في م ينوي بدل يقول.

القراءة، وقيدنا بهذه القيود لما سنذكر^(١) من أنه لو تعسر عليه القيام، أو قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، لا يلزمه القيام، ومن به سلس بول بحيث لو قام نزل، وإن جلس احتبس، يصلي جالساً، ولو ضعف عن القراءة بالقيام أو بالخروج للجماعة، يصلي قاعداً بالقراءة في بيته على المفتى به، وسقط القيام للعدر، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: [خاشعين]^[١] ولم يجب القيام في غير الصلاة، فتعين أن يكون الأمر بالقيام في الصلاة، وعليه انعقد الإجماع أيضاً، وقوله عليه السلام: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»^(٢) إلخ، دليل على لزوم القيام أيضاً، ثم القيام ركن أصلي، والقراءة ركن زائد، إذ هي زينة القيام، ولهذا يحتمل الإمام القراءة، دون القيام، كما في «مجمع الروايات»، واتفقوا على ركنيته، وحد القيام أن يكون بحيث إذا مَدَّ يديه لا تنال ركبته كما في «السراج الوهاج»، وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام، فلا يلزم القيام في النفل، لأن مبناه على التوسع، كما سنذكره^(٣)، إن شاء الله تعالى.

أحكام القراءة

ويفترض (القراءة)، وحقيقتها أن يسمع نفسه نطقه، كما ذكرناه في بحث التحريمة وكانت القراءة فرضاً لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله عليه السلام: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤) وعلى فرضيتها انعقد الإجماع، ذكره الزيلعي وغيره، وضح الاستدلال بالآية، لأن المراد منها قراءة القرآن بحقيقتها، ويدل عليه السياق، وهو قوله عقيبه: وأقيموا الصلاة، وهذا تفسير بحقيقتها، والحقيقة مقدمة على المجاز، فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين، بأن المراد من الآية الصلاة، بدليل السياق، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ لِنَ تَخُصُّوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ﴾ أي: علم أن لن تقدرُوا [ب/١٠٠] على حفظ [١/١١٢] ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقروا ما تيسر أي: فصلوا ما ييسر عليكم من صلاة الليل، عبر عن

(١) انظر صفحة: (٤٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٢) والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض (٢/١٧٦).

(٣) انظر صفحة: (٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) والزيلعي في نصب الراية (١/٣٦٦).

(١) العبارة في م مطبعين.

الصلاة بالقراءة لأنها بعض أركانها، وكانت صلاة الليل المقدرة فرضاً ثم انتسخت إلى المقدر ثم انتسخت أصلاً بالصلوات الخمس انتهى. لأنه تغيير بالمجاز والأولى بالحقيقة وتأييد بالحديث المبين للفرائض لقوله ﷺ: «ثُمَّ أَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ»^(١). إن هذا في الواقع سنة إجماع وهو يكفي للسنة فإن القراءة ركن في الصلاة بالإجماع ولا خلاف فيه لأحد ممن يتبع ولا يلتفت إلى قول أبي بكر الأصم^(٢) لأنه خرق لإجماع السلف وكذا الجواب عن قول إسماعيل بن علي^(٣) والحسن بن صالح^(٤)، وسفيان بن عيينة: ليست القراءة بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَشْرَأْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالُوا حَسَنًا. قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذَا»^(٥) رواه الشافعي وغيره، وعن زيد بن ثابت^(٦) قال: القراءة سنة، رواه البيهقي واختلف في كون القراءة ركناً فذهب الغزنوي صاحب «الحاوي القدسي» إلى أنها ليست بركن والجمهور أنها ركن غير أنهم [ق. هـ] [١١] الركن إلى أصلي وهو ما لا يسقط إلا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فإنها تسقط عن المقتدي بالافتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالإجماع ولا يقال: كيف يكون ركناً زائداً ودخل الماهية لا يوصف بالزيادة لأن التسمية [إنما]^[١١] هي باعتبارين فتسميته ركناً باعتبار قيام ذلك الشيء به في

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود (٨٦٠).
(٢) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة. كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي كرم الله وجهه مات سنة إحدى ومائتين للهجرة، من آثاره: كتاب التفسير - خلق القرآن - الحجة والرسل - الحركات وغيرها. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩).
(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مئيم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر، من أكابر حفاظ الحديث كوفي الأصل، ولد سنة عشر ومائة للهجرة، كان تاجراً وحجة في الحديث ثقة مأموناً، وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها وكان بكره أن يقال له «ابن علي» وهي أمه. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩)، وشذرات الذهب (٣٣٣/١) والأعلام (٣٠٧/١).
(٤) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة «البترية» من الزيدية. كان فقيهاً مجتهداً متكلماً. أصله من نغور همدان وتوفي متخفياً في الكوفة، ولد سنة مائة للهجرة، وتوفي سنة ثمان وستين ومائة للهجرة، من آثاره: التوحيد - إمامة ولد علي من فاطمة الجامع في الفقه - وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) - شذرات الذهب (٢٦٢/١ - ٢٦٣) والأعلام (٢/١٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٥/٢٠).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(١) العبارة في ج ضمنوا بدل قسموا.

حال بحيث يستلزم فواته انتفاء الشيء، وزائد لأن الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وتارة بأقل منها، والمنافاة بينهما إنما هي باعتبار واحد والزائد ما لا يخلفه [ب/١١٢] بدل، أو الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً [بحسب] [١] اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث كانت القراءة فرضاً فتصح بها الصلاة (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [٢١] ﴿المدثر: ٢١﴾ أو من كلمات كقوله تعالى: ﴿فَقِيلَ كَيْفَ قَدَرْنَا﴾ [المدثر: ٦٤] على قول أبي حنيفة بلا [١/١٠١] خلاف بين المشايخ فيه كما في «الدراية» وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج منه وشمل الآية التي على حرف ولكن الأصح أنه لا يجوز بها فلذا قلنا: وأما الآية من كلمة كقوله تعالى: ﴿مُذَهَّبَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو كلمة سماها حرف وهو قوله تعالى: ﴿ص﴾، ﴿ن﴾ أو حرفان ﴿حم﴾ ﴿طس﴾ أو حروف ﴿حمسق﴾، ﴿كهيعص﴾ فقد اختلف المشايخ فيه قال في «شرح الطحاوي» و«جامع الإسيبجاني»: يجوز ويكره وقد صح رجوع أبي حنيفة رحمه الله عن أجزاء آية مثل الاسم فلا يجوز بها الصلاة على الأصح لأنه يسمى عاداً لا قارئاً، وقال القدوري: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال: «إِقْرَأْ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَلِيلٍ»، وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية فإن المطلق فيها ينصرف إلى الأدنى على ما عرف. قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية. انتهى. وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاثة آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة لأن قارئاً ما دون ذلك لا يعد قارئاً عرفاً فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لوصف القراءة احتياطاً وإنما حرم قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطاً أيضاً لعين الحقيقة [ب/١١٣] ورجحه في «الأسرار» والاحتياط أمر حسن في العبادات وإذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخر في الأخرى فيه اختلاف وعامتهم على الجواز ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مراراً حتى بلغ قدر آية تامة لا يجوز ومن لا يحسن إلا آية لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرؤها في الركعة الثانية مرة أيضاً عند أبي حنيفة قالوا: وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات أي: في كل ركعة ومن يحسن ثلاث آيات إذا كرر واحدة ثلاثاً لا يتأدى به الفرض عندهما كما في «المجتبى»، وفي «الخلاصة»: فيه اختلاف المشايخ على قولهما. وحفظ ما

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

تجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

مطلب: أحكام حفظ القرآن

وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وإذا علمت ذلك فالقراءة (فرض في ركعتي) الفرض، أي: في ركعتين [١/١٠١] من الفرض غير متعنتين، فإذا قرأ في ركعة فقط لا تصح الصلاة. وقال زفر والحسن البصري: تصح لأن الأمر لا يقتضي التكرار، قلنا: نعم، لكن إنما لزم في الثانية أيضاً استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من (كل) وجه، وأما الآخراَن فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بها وفيه أثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين»^(١) وكفى بهما قدوة. قاله الزيلعي، وفي «البدرية»: القراءة فرض في أحدهما بعبارة النص، وفي الثانية بدلالة النص، لأن الثانية مثل الأولى وجوباً وسقوطاً وجهراً وإخفاءً. قال في «الكافي»: لا يقال: اركعوا واسجدوا أمر أيضاً، ومع هذا يكرر في كل ركعة لأنه عليه السلام بيّنه في كل الركعات، وقال في القراءة: «الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الْأَخْرَيَيْنِ»^(٢) رواه علي. وقال في شرح «[١١٣/ب] الطحاوي»: قال أصحابنا القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما إن شاء قرأ في الأوليين، وإن شاء قرأ في الأخيرين، وإن شاء في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثالثة والرابعة، وأفضلها في الأوليين والظاهر أن الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي تظهر في القضاء وسجود السهو كذا في «مجمع الروايات». قلت: وقد يقال: إن التخيير لا ينفي الوجوب، وإنما ذكر [له بأن]^[2] الصحة وأفضلية القراءة في الأوليين لا ينفي كون الفعل فيهما واجباً، فلا خلاف، انتهى.

وقال في «الفوائد»: فإن قيل: الركعة الأولى مع الثانية افتراقاً في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء. قلنا: المشابهة والمشاكلية في الكمية والكيفية فيما يرجع إلى نفس [الصلاة]^[1] وأركانها، أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء أيضاً زائدان ليسا من أركان الصلاة، فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة. انتهى. وكذا استدل في «الاختيار» و«المستصفى» لقوله ﷺ: «الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الْأَخْرَيَيْنِ» أي: تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير لسان الأمير.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يقول: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين (١/٤٠٨).

(٢) الحديث: لم أعره عليه.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(1) العبارة في م البيان بدل له بأن.

وَكُلُّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ، وَنَمْ يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ،

تنبيه: قال في «البحر»: القراءة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في «السراج» للاختلاف بين العلماء انتهى. قلت: هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعاً وإلا فقدمنا قول الزيلعي انعقد الإجماع على فرضيتهما [$\frac{1}{102}$] وسند الإجماع قوله تعالى: ﴿مَا يَنْتَرِ مِنْ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله ﷺ: «إِقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) ولم يعقد بخلاف الأَصْم (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) قد علمت افتراضها في الركعة الثانية كالأولى والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا شفع في المشهور كما سنذكره^(٢). (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على القول بسنيته فظاهر، وأما على القول بوجوبه أو فرضيته فلا احتياط [$\frac{1}{114}$]، ويقرأ في جميعه لأن دليل الفرضية لما كان قاصراً لأنه من أخبار الأحاد ظهر أثر القصور فيما هو من باب الاحتياط، وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها، قلنا بالفساد ها هنا احتياطاً ومراعاة لقصور الدليل، ولم يتعين شيء من القراءة لصحة الصلاة لإطلاق ما تلونا وما روينا وأشرنا إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة وقلنا بتعيينها وجوباً لذلك الدليل وسنذكره^(٣) في الواجبات إن شاء الله تعالى (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) في حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَزَلَّتْ»^(٤) وقال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى: «وَإِذَا قُرِئَ فَأَنْصِتُوا»^(٥) قال مسلم: هذا الحديث صحيح. وعن عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَزْتَ بِالْقُرْآنِ»^(٦) قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات ولا نقول بمفهوم المخالفة إذ ليس حجة عندنا، فلا يقرأ في السرية. وقال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر صفحة: (٤٢١).

(٣) انظر صفحة: (٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا من حديث أبي هريرة وأبي موسى (٨٤٦) (٨٤٧)، وأبو داود في كتاب: الصلاة باب: التشهد (٩٧٢)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٨٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٤)، والنسائي في كتاب الاقتراح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٩١٩).

(٦) الحديث، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

العلم يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ. وفي مسلم: «عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني: خلف الإمام فقال: «لا قِرَاءَةٌ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ»^(١) وعن جابر بمعناه وهو قول علي، وابن مسعود، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي^(٢) ولا حجة لمن أوجب على المؤتم قراءة الفاتحة مستدلاً بقوله ﷺ: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣) لَأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، فزاد عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٤) كذا في «التبيين» و«الزاهدي» وروى أبو حنيفة في مسنده [١٠٢/ب] أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ» انتهى.

وفي «المصباح»^(٥) وغيره، قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٦) ولا يعارض بقوله ﷺ: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ» ولا بقوله: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» لأن قراءة الإمام قراءة والصلاة بفاتحته صلاة بالفاتحة لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» وذكر الطحاوي في «شرح الآثار»^(٧) بإسناده عن أنس قال ﷺ: «تُمْ أَقْبَلُ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَتَقْرَأُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَسَكِّنُوا، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: إِنَّا لَنفَعَلُ، قَالَ: فَلَا تُفَعِّلُوا»^(٨) وبه أيضاً بإسناد متصل إلى ابن مسعود أنه قال: «لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِيءٌ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٣١).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة في البصرة، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة، من آثاره: أدب الدنيا والدين - ط، والأحكام السلطانية - النكت والعيون - الحاروي في فقه الشافعية - نصيحة الملوك. ١. هـ. شذرات الذهب (٣/٢٨٥) والأعلام (٤/٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. بلفظ «لا صلاة لمن لا يقرأ» ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي في الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠) وعبد الرزاق في مصنفه من حديث عبد الله بن شداد (٢٧٩٧)، والهشمي في مجمع الزوائد من حديث أبي سعيد الخدري (٢٦٤٩) وأبو حنيفة في مسند (/).

(٥) كتاب مصابيح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلّي من قعود (٦٠٤)، والنسائي في الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» (٩٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢٣١٧).

(٧) هو شرح معاني الآثار للطحاوي تقدم ذكره فيما سبق.

(٨) ذكره البيهقي في سننه في القراءة خلف الإمام (٢/١٦٦) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر =

فُوهُ تُرَابًا»^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ جَهْرًا أَمْ خَافَتْ»^(٢) وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ»^(٣) وقال محمد بن الحسن في «موطئه»^(٤) أخبرنا كثير بن عامر قال: حدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس^(٥) قال: «لَأَنْ أَعْصَى عَلَى جُمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(٦) وقال فيه أيضاً، أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان^(٧) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَيْتَ فِيَّ فَمٍ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا»^(٨) كذا في «شرح الكنز» للإمام الديري رحمه الله. وقال في «شرح القدوري» المسمى بـ «مجمع الروايات»: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام لحديث ابن عباس أنه ﷺ: «قَرَأَ فَقَرَأَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ فَتَنَزَلَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَسْمِعُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال في «النهاية» لا يقال: إن الإمام يسكت ليقرأ المقتدي: لأننا نقول: الخلاف ثابت في إمام لم يسكت ولأن السكوت بغير قراءة حالة القيام مكروه، ولو سكت طويلاً لزمه سجدة السهو ومنع المقتدي عن القراءة خلف الإمام مروى [١/١١٥] عن ثمانين صحابياً من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد جمع أسماءهم أهل الحديث. وقال شمس الأئمة السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وعن عبدالله

- = البيان بأن قوله ﷺ: «مالي أنزع القرآن» أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه (١٨٤٤)، والدارقطني (١/٣٤٠).
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة خلف الإمام (١/٤١٣) من وبرة عن الأسود بن يزيد أنه قال «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً» وعبد الرزاق عن ابن مسعود في مصنفه (٢٨٠٦).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٣٣)، والزيلي في نصب الراية (٢/١١).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن ثابت بلفظ «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» في كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة خلف الإمام ملء فوه تراباً (١/٤١٣).
- (٤) هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك، وأجاب ما خالف مذهبه وانتخبه الإمام الخطابي. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٩٠٨).
- (٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ، وتوفي سنة اثنتين وستين للهجرة، شهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة وتوفي فيها. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، وشذرات الذهب (١/٧٠)، والأعلام (٤/٢٤٨).
- (٦) الأثر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٨٨).
- (٧) هو محمد بن عجلان الإمام القدوة الصادق أبو عبد الله القرشي المدني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٦/٣١٧)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٤١).
- (٨) ذكره الزيلي في نصب الراية (٢/١٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠٦).

البلخي^(١) أنه قال: أحب أن يملأ فوه من التراب، وقدمنا مثله عن ابن مسعود. انتهى.
وقيل: يستحب أن تكسر أسنانه لما فيه من الوعيد، قال عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ
الإمام ففِيهِ جَمْرَةٌ»^(٢) وقال: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ»^(٣) وما روي من [١/١٠٣]
الابتداء ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك، ألا يرى (أنه لو^[١] سمع رجلاً يقرأ قال ما لي
أنازع القرآن). والقراءة مخالفة لسائر الأركان، فما هو المقصود بسائر الأركان لا يحصل بفعل
الإمام، بخلاف القراءة على ما مر في «المبسوط» و«الأسرار» في «شرح الكافي» للبزدي أن
القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد، مكروه عندهما. وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه لا بأس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن. انتهى.

وكذا في بعض نسخ «الذخيرة» من أقسام الفصل الثاني من كتاب الصلاة، ثم ذكر في
الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه المسألة وقال: في الأصح أنه يكره. انتهى.

وفي «الفوائد»: ولا يأتي بها المقتدي لأن عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لو أتى
بها المقتدي تفسد صلاته، فلو قلنا بأن المقتدي يأتي بها احتياطاً يلزم منه فساد الصلاة عند من
هو أفضل منه^[2] مجتهد خالفه بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد
صلاته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة المبشرين بالجنة. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي الجصاص في «شرحه لمختصر الطحاوي»^(٤) عن جابر بن
عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ
إِلَّا خَلْفَ الإِمَامِ»^(٥). وعن علي رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ [١/١١٥ ب] فَلَيْسَ

(١) هو عبد الله بن شوذب البلخي، ثم البصري، الإمام، العالم أبو عبد الرحمن نزل بيت المقدس، حدث عن
الحسن البصري وابن سيرين ومكحول وغيرهم، توفي سنة ست وخمسين ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام
النبلاء (٩٢/٧)، وشذرات الذهب (١/٢٤٠).

(٢) لم أعر عليه

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٣١)، والزليعي في نصب الراية (٢/١٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي: تقدم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥)، والترمذي في تفسير القرآن،
باب: ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣)، ومالك في الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا تجهر فيه بالقراءة (١/
٣٩) بلفظ «إني أحياناً أكون وراء الإمام».

(١) العبارة في م لماً بدل لو.

(٢) العبارة في م من بدل منه.

عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١) والأخبار في ذلك كثيرة ولو كانت قراءة المأموم ركناً لما سقطت عنه إذا أدرك الإمام في الركوع كسائر الأركان، وقد أجمعنا على سقوطها وإدراكه الركعة فلو كانت القراءة واجبة عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام، فلو أنه لو كبر منحنيلاً لا يجوز ما لم يكبر قائماً ثم يركع، وفي «الحافظية»^(٢): أجمعنا على أن الإمام يتحمل الزائد على الفاتحة عن المقتدي وكذا يتحمل الفاتحة أيضاً لأن قوله عليه السلام: «قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»^(٣) مطلق، فإن قلت: القيام ركن وأنه يسقط إذا أدرك الإمام في الركوع، قلنا: لا نسلم أنه يسقط بل يتأدى بالتكبير قائماً لأنه يتأدى فرض القيام بأدنى ما ينطلق عليه اسم القيام، وأما الحديث فقلنا: هذه صلاة بقراءة لأن الشرع جعل قراءة الإمام له قراءة كما قدمنا، وما ذكرناه من [١١٣/٣] الأخبار محرم وخاص، وسليم عن التخصيص، فترجح بهذه الجهات بخلاف ما رويتم، فإن قلت: قال الشيخ الإمام أبو حفص النسفي^(٤): إن كان في صلاة الجهر يكره قراءة المأموم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يكره بل يستحب، وبه نأخذ، لأنه أحفظ وهو مذهب الصديق والفاروق والمرضى، قلت: قال الكمال بـ«فتح القدير» (إن قرأ) المؤتم (كره تحريماً) وفي بعض الروايات: إنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليهما لما عرف من أصلهم، إذا لم يكن الدليل قطعياً، وما يروى عن محمد أنه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف، والحق أن قول محمد كقولهما، وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر، فإنه في كتاب «الآثار»^(٥) في باب القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال: أي: محمد وبه نأخذ لأننا نرى القراءة خلف [١١٦/١] الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر [وقال السرخسي. . . تعم صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة. انتهى]^[١].

وقال في «الكافي»: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة منهم المرتضى، والعبادة رضي الله عنهم، وقد دون أهل الحديث أسماءهم. انتهى.

(١) تقدم.

(٢) الحافظية: تقدمت فيما سبق.

(٣) تقدم.

(٤) أبو حفص النسفي: هو عمر بن أحمد النسفي ذكره في اجواهر المضية (١٦٨/٢).

(٥) كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني اه الأعلام (٨٠/٦).

ثم قال المحقق ابن الهمام: لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع. انتهى.

تمة لطيفة في كتاب السنة والجماعة أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: المقام مقام الانبساط، ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ٩٣] والدليل عليه أنهم مأمورون بالصلاة والجماعة خصوصاً لهذه الأمة، وقال عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَّصِدُّ يَقْرِضُنِي، وَالْمُصَلِّي يُنَاجِيَنِي، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فثبت أن المكان مكان الانبساط. قلنا: بل مكان [هيئته^[1]] وجاز ذلك [على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك فإن أحدهم تكلم معه ولا يتكلمون جميعاً لمقتضى المقام والإجلال حذراً عن التخليط والخطأ، فكذلك لما قدموا^[2] بين يدي الملك الجبار فإن إمامهم يقرأ دونهم، لقوله عليه السلام: «يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) وفي رواية: «يَوْمُكُمْ أَي: أُنَوِّزُكُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» فهذا يدل على أن المقام [١/١٠٤] مقام هيبة وجلال، على أنه يحصل مقام الانبساط عند الختام حين يؤمن القوم والإمام، إذ به المشاركة في المناجاة وجمع بين المقامين وقد أتحنفناك بهذا الجمع فاختر أحسن الحسينين، وقد اتفق الإمام الأعظم أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً خلف الإمام فأرج نفسك من العناء والسلام. وقلنا: إن قرأ المأموم الفاتحة أو غيرها كره ذلك تحريماً [ب/١١٦] لما قدمناه، ولا يشتغل المأموم بتعوذ من نار، ولا طلب جنة عند قراءة الإمام آية ترغيب أو ترهيب، وكذا الإمام، وما روي أنه عليه السلام «ما مرَّ بآية رحمة إلا سألها وآية عذاب إلا استعادَ منها»^(٢) محمول على النوافل منفرداً.

أحكام الركوع

(و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولأمر النبي ﷺ به وللإجماع

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١)، والنسائي في الافتتاح، باب: تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب (١٧٦/٢)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الإباحة للمتهجد سؤال الباري جل وعلا عند آية الرحمة، ويعوذ به عند آية العذاب (٢٦٠٤).

(١) العبارة في م هيبة وجلال بدل هيئته وجاز ذلك. (٢) العبارة في م قاموا بدل قدموا.

على فرضيته وركنيته، والركوع خفض الرأس أي: طأطأة الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض، وأما كماله ليحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز محاذاة، وهو حد الاعتدال فيه، فإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يصل إلى حد الاعتدال إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه، لأنه يعدُّ راعياً لغة وعرفاً، لأن ما يقرب من الشيء يعطى حكمه، وإن كان إلى القيام أقرب بأن لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه، لأنه لا يعد راعياً بل قائماً، إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا في «شرح المنية» للحلي^(١) ولكن ضعفه في «الاختيار» حيث قال في «شرح المختار»: الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء. وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. انتهى.

وقال في «الحاوي»: فرض الركوع انحناء الظهر. انتهى.

وفي «التحفة»: قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء وكذلك في السجود وهو أصل الوضع انتهى.

والمراد بالأصل تمام الانحناء لقوله عقبه: أما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي: إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسيحة واحدة [١/١٠٤ ب] انتهى.

وهذا أيضاً يفيد أنه لا يجوز إذا كان [إلى]^[١] الركوع [أقرب]^[٢]. وقال أبو مطيع البلخي^(٢)، تلميذ أبي حنيفة، رحمه الله: لو نقص من ثلاث تسيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته ذهب في ذلك إلى أنه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب أن يحله [١/١١٧] ذكر مفروض قياساً على القيام، كذا في «مجمع الروايات». انتهى. والأحدب إذا بلغ في حدوده الركوع يشير برأسه للركوع، لأنه عاجز عما هو أعلى، كذا في «التجنيس والمزيد».

(١) شرح المنية للحلي: وهي غنية المتملي شرح منية المصلي وغنية المبتدي للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ألفه وشرحه شرحاً جامعاً كبيراً في مجلد سماه غنية المتملي. ١. هـ. كشف الظنون (١٨٨٦/٢).

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، أبو مطيع البلخي راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة روى عن عون وهشام وحسان ومالك بن أنس، توفي سنة تسع وتسعين ومائة للهجرة عن أربع وثمانين سنة. ١. هـ. الفوائد البهية (٦٨).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

أحكام السجود

(و) يفترض (السجود) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولأمر النبي ﷺ به وللإجماع على فرضيته، والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين [على طاهر]^(١) من الأرض، فإن لم يوجد وضع هذه الأعضاء لا تتحقق السجدة، فإذا انتقل إلى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة، وإذا وضع البعض المذكور صحت على السختر مع الكراهة، وتام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والأنف مع الجبهة كما ذكره المحقق وغيره، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا بما فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصر، وإلى ذلك أشار في «الفتاوى الصغرى»^(٢) حيث قال: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع أحدهما دون الأخرى يجوز. ثم قال: والظاهر من تلك الروايات ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث انتهى. وسنذكره قريباً. والسجدة الثانية كالأولى فرضاً، وكيفية كما سنذكره، ومن شروطه صحة السجود كونه (على ما) أي: شيء يجد الساجد (حجمه) وتفسير وجدان الحجم أن الساجد لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود على المارز^(٣) والذرة ويزر الكتان (و) نحوه لعدم (استقرار الجبهة) عليها إلا أن يكون في جوالق^(٣) ونحوها لأنه يجد الحجم حينئذ وكذا الحشيش والتبن والقطن والشلج، وكل محشو كالفرش والوسائد إن وجد حجم الأرض بكبسه صح وإلا فلا، والأرز والدخن لا يصح عليهما، لأن حباتهما لملاستها ولزاتها لا يستقر بعضها على بعض؛ فلا يمكن انتهاء التسفل [$\frac{1}{100}$] فيها واستقرار الجبهة عليها والحنطة والشعير تستقر عليه فيجوز السجود لأن حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في أجسامها، فتستقر عليها جبهته، الجبهة: اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم ما اكتنفه [الحاجبان]^(٢)، والسجود في اللغة يطلق على طأطأة الرأس والانحناء والخضوع والتواضع، والميل كسجدت النخلة: مالت، والتحية كالسجود لآدم تكريمة

(١) للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ست وثلاثين وخمسمائة للهجرة.

١. هـ. كشف الظنون (٢/١٢٢٤).

(٢) المرزة: وهي القطعة من الشيء. ١. هـ. المعجم الوسيط مادة / مرز/ .

(٣) جوالق: وعاد من صوف أو شعر وعن العامة يقال له شوال اهـ. المعجم الوسيط (١٤٩).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) العبارة في م الجبينان بدل الحاجبان.

وَلَوْ عَلَي كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ، إِنْ طَهَّرَ مَحَلَّ وَشِعْبِهِ،

له كذا في «ضياء الحلوم»^(١). وفي الشريعة: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه. [فخرج]^[١] بالذقن والصدغ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها وإن كان من عذر لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، فمع العذر يجب الإيماء بالرأس لو وضع جبهته على [حجر]^[١] صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. وأبو حنيفة يقول: ينبغي أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتى يجوز وإلا فلا، (و) وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع ويصح السجود، (ولو) كان على (كفه) أي: الساجد في الصحيح، أو كان السجود على (طرف ثوبه) أي: الساجد [في الصحيح]^[١]، ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيُرَدِّهَا»^(٢) رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في آخرين وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب في شدة الحر في مكان السجود»^(٣) كذا في «البرهان» و«معراج الدراية» (إن طهر محل وضعه) أي: الكف أو الطرف على الأصح، لأن السجود على الأرض لا على الكم والكم من جملة المساجد كيده كما في «الدراية» و«الفتح». وقيل: يجوز أن يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه، وصححه المرغيناني، وليس بشيء، قاله الكمال، وقد نقله في «الدراية» عن «مبسوط» الإسيجيابي أيضاً، وقال: [١/١١٨] الأصح أنه يجوز لأنه ساجد على الكم أي: الذي وضعه على النجس حقيقة وهو أي: الكم طاهر. انتهى. وقد نبه الكمال على أنه ليس بشيء.

تنبيه: قال في «الدراية»: ذكر البيزدي: لو سجد على أحد ركبتيه أو يديه أو كفيه جاز خلافاً للشافعي رحمه الله، وقال الحسن: الأصح أنه إذا سجد على فخذه أو ركبتيه بعذر جاز وإلا فلا. انتهى.

- (١) وهو لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري، وهو مختصر لشمس العلوم لوالده نشوان بن سعيد الحميري المتوفى سنة ثلاث وستين وخمسائة للهجرة. ا.هـ. كشف الظنون (١٠٦١/٢).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/١).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥) بنحوه ومسلم في كتاب: العمل في الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١٤٠٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (٦٦٠)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٥٨٤).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م [الخد].

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَسَجَدَ وَجُوبًا بِمَا صَلَّبَ مِنْ أَنْفِهِ، وَبِجَبْهَتِهِ. وَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ، إِلَّا مِنْ عَذْرِ بِالْجَبْهَةِ. وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ، عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ، لَمْ يَجُزْ.....

وفي «الخلاصة» [١٠٥/ب] لو سجد على فخذه إن كان بغير عذر على المختار أنه لا يجوز وإن كان بعذر المختار أنه يجوز، ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر أو بغير عذر لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء. انتهى.

وكذا ظاهر عبارة الزيلعي، فقد علمت الخلاف في جواز السجود على الركبة، وقد نقل الكمال كلام «الخلاصة» فقال: ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر أو بغير عذر، ثم زاد الكمال فيه: ولم نعلم فيه خلافاً. وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة، في «التجنيس»: لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا. انتهى كلام الكمال فيجاء عنه بما نقلناه من الخلاف فليتأمل.

(وسجد وجوباً بما صَلَّبَ من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود. قال شيخ الإسلام: ذكر الأنف، وهو اسم لما صلب، دليل على أنه لا يكفيه السجود على الأرنبة وأن عليه أن يمكن ما صلب منه وعن أبي حنيفة: أنه إذا وضع أرنبة الأنف لا يجوز وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه كذا في «الدراية»، ولما كان السجود على الأنف واجباً لا دخل له في شروط الصحة وإنما هو شرط كمال لما سنذكر أن ضم الأنف للجبهة واجب، استدرك ذلك فقال: (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف) في الأصح (إلا من عذر بالجبهة)، لأن الأصح أن الإمام الأعظم رحمه الله رجع إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي: [١١٨/ب] لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة، ووجه عدم جواز الاقتصار على الأنف ما روينا قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»^(١) وفي رواية: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب»^(٢) الحديث في «البرهان».

(و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضر، (وإن زاد عن نصف ذراع لم يجوز السجود)، أي: لم يقع معتداً به كما في «الدراية» فإن أتى بغيره معتبراً صحت، وإن لم يأت به

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٢/١) (٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٥).

السُّجُودُ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلِّ صَلَاتِهِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ، وَوَضَعَ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرُّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ، وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ،

حتى خرج من صلاته فسدت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصلى صلاته) [1/106] للضرورة، فإن لم يكن المسجود عليه مصلياً أصلاً أو كان في غير صلاة الساجد عليه لا يصح السجود، وقيل: إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض كما في «الدرية».

(و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين) وإحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه لما روينا (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) نحو القبلة (حالة السجود على الأرض، ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١) متفق عليه. وقوله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبناه وقدماه»^(٢) وهو اختيار الفقيه أبي الليث كما في «البرهان». ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض في سجوده لا يجوز سجوده، ولو وضع أحدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة، وفي «الكفاية»: قال العلامة الزاهدي: ظاهر ما ذكر في «مختصر الكرخي» و«المحيط» و«القدوري» فيقتضي أنه إذا وضع إحدى القدمين دون الآخر لا يجوز، وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتان كذا في «شرح المنية»، والمراد من وضع القدم وضع أصابعها. قال الزاهدي: وضع رأس [1/119] القدمين حالة السجود فرض، وفي «مختصر الكرخي»: سجد ووضع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، وكذا في «الخلاصة» و«البزازية»: وضع القدم بوضع أصابعه وعن وضع إصبعاً واحدة. انتهى. ولا يكون وضعاً إلا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود بها وإلا فهو ووضع ظهر القدم سواء، وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون.

(و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على الركوع في حد ذاتها. وإن لم يتعين محل القراءة عيناً للجواز، لأنه إذا فات محل

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنتف (٨١٢)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩٠)، والنسائي في التطبيق، باب: السجود على اليدين (٢٠٩/٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر الأعضاء السبعة التي أمر المصلي أن يسجد عليها (١٩٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩١)، وأبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢)، والنسائي في التطبيق، باب: تفسير ذلك أي على كم السجود (٢٠٨/٢)، والبيهقي في السنن (١٠١/٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجد معه (١٩٢١).

وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصْحَحِ،

القراءة كما إذا ركع في ثانية الفجر أو المغرب أو الثالثة الرباعية ولم يكن قرأ المفروض فيما أداه لم يصح، لأن رعاية ما لم يشرع مكرراً في الركعة شرط لبقاء الصلاة على الصحة، وكذا الشرط المتأخر عن الأركان وهو القعود الأخير، فإنه شرط إتمام الأركان عند البعض، وبعضهم يعده ركناً حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة [$\frac{106}{ع}$] أو قراءة بطل القعود، لأن الترتيب فيه فرض وإنما كان فرضاً لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجود صورة، ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به سواء كان ما تعلق به جزءاً أو كلاً مثاله: الركوع جزء إذا فاته فات ما تعلق به وهو الركعة فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب القيام، والقعود الأخير متعلق به كل الركعات فإذا فات عن محله بطل ما تعلق به، كما إذا سجد لركعة زائدة ولم يكن قعد على آخر صلاته قدر التشهد، وأما فوات أحد فعلي التكرار وهو السجود الثاني إذا تركه ثم أتى به في محل آخر قبل إتيانه بما ينافي الصلاة فإنه يلتحق بمحل الأول، فكان موجوداً فيه معنى، وإن لم يوجد صورة، مثاله: إذا سجد واحدة ثم قام لركعة أخرى، لا تبطل ركعته السابقة إذا أتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة، لكنه إذا أتى بها [$\frac{119}{ع}$] بعد القعود الأخير يلزمه إعادته لأنه لختم الأركان، فلم يكن فعله قبل إتيانه بالسجدة معتداً به، إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءاً أو كلاً من جنس ما اتحدت شرعيته لضرورة اتحاده في الشرعية والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى.

(و) يشترط (الرفع من السجود إلى أقرب القعود على الأصح) ليصح إتيانه بالسجدة الثانية في الأصح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه يعد جالساً بقربه من القعود، فتحققت السجدة الثانية فلو كان إلى السجود أقرب لم تجز الثانية، لأنه يعد ساجداً إذا ما قرب من الشيء له حكمه، كذا في «البرهان»، وهذه إحدى روايات أربع عن الإمام، وصححها في «الهداية» بقوله: وهو الأصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز، وعن الحسن بن زياد ما هو [قرب] ^[1] منه فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وعما ذكر القُدوري أنه مقدر بأدبني ما ينطلق عليه اسم الرفع، وهو رواية أبي يوسف كذا في «المحيط»، وجعل شيخ الإسلام هذا القول أصح، وقال محمد بن سلمة: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه، فإن فعل ذلك [كان] ^[2] أي: السجود الثاني وإلا فلا، وهذا قريب إلى ما ذكر في «الهداية»، كذا في «معراج الدراية». وقال «صاحب البحر»: لم أر

(2) العبارة في م جاز بدل كان.

(1) العبارة في م قريب بدل قرب.

من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض .
(و) يفترض (العود [1/١٠٧] إلى السجود) لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة .

تنبيه: قدمنا أن الظاهر من الرواية ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى من افتراض وضع اليدين في السجود، وأن السجود لا يصح بدون وضع إحدىهما ومن المقرر أن العود [للسجود]^(١) فرض ولا يتحقق إلا بما يتحقق به السجدة السابقة، فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولى ثم إعادة وضعهما أو [1/١٢١] إحدىهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية، ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة كما نقله الجلال السيوطي^(١) رحمه الله في «الينبوع» عن ابن العماد^(٢) [في التعقبات]^(٢) بقوله: إذا قلنا بوجوب وضع الأعضاء السبعة فلا بد العلمانية بها كالجمعة، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس، لم يكن لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً لقوله ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فإذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتهم فارفعوهما»^(٣). ولأصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد أيضاً في كتاب آخر: يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة، وهذا ظاهر نص الإمام الشافعي في «الأم»^(٤) فإنه قال: إن القول بوجوب السجود على هذه الأعضاء هو الموافق للحديث، والثابت في الحديث أنه ﷺ «كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي جلال الدين: ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة إمام حافظ، مؤرخ، أديب، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة، من آثاره: إتمام الدراية لقراء النفاية - الألفية في النحو - التاج في إعراب مشكل المنهاج - تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك . وغيرها كثير . ١. هـ. شذرات الذهب (٥١/٨)، والأعلام (٣٠١/٣) .

(٢) ابن العماد: المراد به صاحب الهدية وتقدم .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: من قال: يضع يديه قبل ركبته (١٠١/٢) .

(٤) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين للهجرة . ١. هـ. كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧) .

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م .

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م .

من الأرض ووضعها على فخذيه^(١) وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتُموني أصلي»^(٢). وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفع فليرفعهما»^(٣). أخرجه أبو داود والنسائي. وروى مالك في «الموطأ»: «أن ابن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، وإذا رجع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه»^(٤) انتهى.

عبارة السيوطي رحمه الله، قلت: فالحاصل أن رفع اليدين عن الأرض لا بد منه ليتحقق [١٠٧/ب] تكرار السجود بهما كالجبهة، وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدين فسنة، ومن أنكر هذا عليه الدليل لما يدعيه وعليه [١٢٠/ب] رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه بدليله والمخالف من الشافعية لما قاله الجلال السيوطي حيث قال: لا يشترط رفع اليدين عن الأرض لصحة السجدة الثانية كما هو المخالف من الحنفية لما قاله الفقيه أبو الليث.

مطلب: في حكمة تكرار السجود في كل ركعة

وتكلموا في تكرار السجود دون الركوع، فذهب الفقهاء إن هذا تعبدي لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وفي «المبسوط»: قيل: إنما كان السجود مثني ترغيباً للشيطان، فإنه أمر بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيباً له وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيباً للشيطان. وقيل: الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إشارة إلى أنه يعود إليها. قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: أكثر مشايخنا على أنه توقيف غير معقول المعنى، ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال: حكمته ما روي في بعض الأخبار أن الله تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا، فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا، فسجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى إليه، فصار المفروض سجدتين كذا في «معراج الدراية»، وزاد في

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فأذنا وأقما» أراد به أحدهما (٢١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١)، والمزي في تحفة الأشراف (٧٥٤٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٢).

وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ التَّشْهِدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا،

«المستصفى»، قيل: إن الأولى لشكر نعمة الإيمان والأخرى لبقاء الإيمان. انتهى.

(و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، وعبر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة العجز وقعدة المسافر، لأنها أخيرة وليست ثانية، كذا في «الدراية»، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، فملكك عبداً لم يعتق فليتأمل والمفروض القعود (قدر) قراءة [$\frac{1}{121}$] (التشهد) في الأصح، وسنذكر ألفاظه، إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ [الأنعام: ٧٣] وقد التحق فعل النبي ﷺ وقوله بياناً وهو أنه ﷺ لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فإذا وقع بياناً للمحل المفروض كان فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليل وقدره أئمتنا بقدر التشهد لأنه ﷺ أخذ بيد عبد الله [$\frac{1}{108}$] ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد إلى قوله: «واشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم قال: «إذا فعلت هذا أو قلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علو تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين كما في «البرهان» فكان فرضاً عملياً.

(و) يشترط (تأخيرها) أي: القعود الأخير (عن أداء الأركان) لأنه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها ويلزمه إعادة الجلوس لأن السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الأركان كما قد علمته.

(و) يشترط لصحة الأركان ونحوها (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع نائماً أو قام نائماً لم يعتد به، وأما إذا قام مستيقظاً ثم نام أو ركع مستيقظاً فنام، فإنه يصح لحصول الركن قبل النوم. واختلفوا في قراءة النائم قيل: يعتد بها. واختاره الفقيه أبو الليث لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيماً لأمر المصلي، واختار فخر الإسلام وصاحب «الهداية» وغيرهما: أنها لا تجوز. ونص في «المحيط» و«المنتقى»^(١) على أنه الأصح لأن الاختيار شرط لأداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. وقال الكمال: الأوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كافٍ ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله، كبل الذهول [$\frac{ب}{121}$] أنه يجزئه انتهى.

(١) المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقنول شهيداً سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة، وهو في فروع الحنفية وفيه نوادر المذهب. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٨٥١).

وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ . وَأَعْتَادُ أَنَّهَا فَرَضٌ حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ .

قال صاحب «البحر»: وهذا يفيد أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه . وقد نصوا على أنه لا يجزئه . قال في «المنتقى»: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً . انتهى . وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بأن كلاً من الركوع والسجود ركن أصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعاً . وأما القعدة الأخيرة إذا فعلها نائماً ففي «منية المصلي»: «إذا نام في القعدة كلها عليه أن يقعد إذا انتبه قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته، ويخالفه ما في «جامع الفتاوى»: أنه لو قعد قدر التشهد نائماً يعتد به وعلمه في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري: بأنها ليست بركن ومبناه على الاستراحة فيها فيلائمها النوم . انتهى . قلت: وهذا ثمرة الخلاف بين من قال: إنها شرط ومن قال: إنها ركن فتصح نائماً على [١٠٨/ب] القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب عن قول «صاحب البحر» اتفقوا على فرضية القعود الأخير واختلفوا في ركنيته ولم أر من تعرض لثمرة هذا الاختلاف . انتهى فله الحمد .

(و) يشترط لصحة أداء الفرض أحد أمرين وهما أدنى ما يسقط به الفرض: الأول منهما (معرفة كيفية) أي: صفة (الصلاة) وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي: ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي: الصفات الفرضية يعني: كونها فرضاً كاعتقاده افتراض ركعتي الفجر وافتراض الأربع في الظهر وأن سنة الصبح ركعتين غير الفرض وأن سنة الظهر أربعاً غير الفرض وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها) بما ذكرنا وليس الشرط أن يميزها ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كأن يعتقد أن القيام ركن والشاء والتعوذ سنة والقراءة فرض والتسبيح سنة بل المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها بأنها فرض فتتميز به (عن الخصال) أي: الصفات (المسنونة) باعتقاد سنية ركعات يصلحها غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها . والثاني من الأمرين أشار إليه بقوله (واعتقاد) المصلي (أنها) أي: إن الصلوات التي يؤديها كلها (فرض) كاعتقاده أن جميع الأربع في الصحيح فرض والخمس في المغرب فرض، ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها .

مطلب: يتأدى الفرض بنية النفل دون عكسه

لأن النفل يصح بنية الفرض دون عكسه، وإليه أشار بقوله (حتى لا يتنفل بمفروض) باعتقاد أن ما فعله نفل . قال في «التجنيس والمزيد»: رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد إلا أنه كان يصلحها - يعني: بلا نيتها في مواقيتها - لا يجوز وعليه أن يقضيها لأنه لم ينو الفرض، والنية شرط . وكذلك إن علم أن منها ركعتان فريضة ومنها سنة ولا يعرف

أركان الصلاة:

والأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ: الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَقِيلَ:
الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارُ الشَّهَادِ.

شروط الصلاة:

وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا، وَغَيْرُهُ
شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.

فصل

«في فروع تتعلق بشروط الصلاة»

ما يتعلق بشروط الطهارة:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لَيْدٍ، وَجَهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ، وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ،

الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا إلا إذا صلى خلف الإمام ونوى صلاته، وإن كان يظن أن
كلها فريضة أجزاء ما صلى لأن النفل يتأدى بنية الفرض، أما الفرض لا يتأدى بنية النفل وإذا
كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة أي: ما في نفس الصلاة الواحدة من
الفريضة والسنة جازت صلاته لأنه إذا عرف الفرائض ينوي الفرائض. انتهى.

ومثله في «الخلاصة»، ثم قال: فلو أم قوماً وهو لا يعرف [٩/١٠٩] صلاة الفرض من
صلاة النفل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته. وأما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة
قبلها كالعصر والمغرب والعشاء تجوز، ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة لها سنة قبلها
كالفجر والظهر. ثم أراد التنبيه على الأركان وغيرها مما سبق فقال:

(والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي بينها بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة)
وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل:
شرط، وقد علمت ذلك وثمرة الخلاف فيه، وقبل التحريمة أيضاً ركن (وباقية) أي:
المذكورت (شروط بعضها شرط لصحة الشروط في الصلاة وهو ما كان خارجاً) وهو الطهارة
من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام
صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومَنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرقة.

فصل في متعلقات الشروط وفروعها

(تجوز الصلاة) أي (على ليد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر
ووجه الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه لثخنته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله

وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَبَطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ، وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ، وَإِنْ تَحَرَّكَ
الطَّرْفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى
الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ.
وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

ما يتعلق بشرط ستر العورة:

وَلَا [إِعَادَةَ] عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا أَوْ طِينًا، فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ
بِالِإِبَاحَةِ وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا. وَخَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقْلَ مِنْ رُبُعِهِ،

نجس تجوز على الطاهر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما
(و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لكونه ثوبين منفصلين
وضع الطاهر فوق النجس (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن
تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس بحامل لها ولا تلبس بها (على الصحيح ولو تنجس
أحد طرفي عمامته) أو ملحفته أو منديله (فألقاه) أي: الطرف النجس أي (وأبقى الطاهر على
رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه بالنجس (وإن تحرك) الطرف
بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً لاتصاله به إلا أنه لم يجد ساتراً غيره فيستتر
بالطرف الطاهر منه ولا يضره تحرك النجس بحركته للضرورة.

(وفاقد ما يزيل به النجاسة) [٩٠٩/د/ب] الكثيرة عن جسده وثوبه (يصلي معها ولا إعادة
عليه) لأن التكليف بحسب الوسع. وفي «النهاية» قال الإمام البقالي: فإن كان على بدن
المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلّي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهي
عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي اجتماعاً كان النهي أولى. قال في «البدرية» كلمة [١/١٢٣]
ما مقصورة غير ممدودة لتناول المانعات سوى الماء أيضاً على قولهما ولو قلت بالمد يصير
إشارة إلى قول محمد: لأنه لا يجوز التطهير إلا بالماء لا بالمانعات كما في «مجمع الروايات»
(ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو كان حريراً) فإن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن
فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ما له كدرأ
يصلّي داخله بالإيماء لأنه يستره في الجملة (فإن وجدته) أي الساتر (ولو بالإباحة) والحال إن
(ربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الأصح كالماء الذي أبيع للمتميم إذ لا يلحقه المعرة
والمانية بهذا بخلاف المال الذي أبيع لمن يحج به لا يلزمه قبوله للحقوق المانية به وربيع الشيء
يقوم مقام كله في مواضع كلها منها هذا ولم نقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله احتياطاً في لزوم
الستر لصحة الصلاة بطهارة الربيع (وخير إن طهر أقل من ربعه) بين أن يصلّي فيه وهو الأفضل

وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجَسِ الْكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا. وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَسْتُرُ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا، قِيلَ: يَسْتُرُ الذُّبْرَ، وَقِيلَ: الْقُبْلَ، وَنُدِبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ، مَا دَأَّ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ، أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ.

لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عريانا قاعداً يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأولى في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي عريانا بركوع وسجود، وهو دونهما في الفصل، والأصل في جنس هذه المسألة أن من ابتلي ببليتين متساويتين يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، كما لو كان به جرح إن صلى قائماً أو سجد سال وإن لم يسجد لم يسلم فإنه يصلي بالإيماء وكذا لو وجد ثوبين نجاسة كل أكثر من درهم يتخير ما لم يبلغ ربع أحدهما ولو صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة استتر، تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون ولو كان بطرف الثوب نجاسة مانعة وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضره [ب/١٢٣] حركة النجس للضرورة كما تقدم (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب [٥/١١٤]) من صلته عارياً) لما قلناه.

(تنبيه): لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب كذا في [معراج الدراية]^[1] (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني: لزم (استعماله) أي: الاستتار (ويستر القبل والذبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الذبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والذبر يستر [كالإيتين]^[2]. وفي «البحر» وعن «المبتغي» بالغين المعجمة: وإن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة. انتهى. وفي «الخلاصة»: إذا وجدت ما يغطي ربع جسدها وربيع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تكرار التغطية انتهى. والستر أفضل قليلاً للكشف، كذا في «البحر».

(وندى صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو قائماً آتياً) بالركوع والسجود (صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء والأفضل الأول كما قدمناه. ولو صلى عارياً وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزئه، كذا روي

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج [به].

(2) العبارة في م [باليتين] وهو الصواب.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ . وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ البَطْنَ وَالظَّهْرَ ،

عن أبي حنيفة وذكر الكرخي: أنه على الخلاف في الذي نسي الماء في رحله ووجه الفرق على الرواية الأولى أن الكسوة لا بد لها فتنقل إليه فلم تكن آتياً بأصل الفرض ولا ببدله بخلاف الوضوء لأن له بدلاً وهو التراب. وبخلاف القبلة لأن لها بدلاً وهو جهة [١٤/أ] [تحريه كما في «التجنيس والمزيد»].

حدود العورة وأحكامها

(وعورة الرجل) حراً كان أو رقيقاً (ما بين السرة ومُنْتَهَى الرُكْبَةِ) لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»^(١) وروى ما دون سرتة حتى يجاوز ركبته، وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى أو عملاً بقوله عليه السلام: «الركبة من العورة»^(٢) وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة والركبة منها. وقال أهل اللغة: سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب [١٠/ب] والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحي منه ومنه عور العين والكلمة العورة القبيحة، وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو ظاهر الرواية. وقيل: ابتداؤها من السرة وقائله أبو عصمة^(٣) وقيل: ابتداؤها من المنبت وقائله محمد بن الفضل^(٤) كما في «الدرية» (وتزيد عليه) أي: على الرجل (الأمة) القنة^(٥) وأم الولد^(٦) والمدبرة^(٧) والمكاتب^(٨) والمستسعاة^(٩) عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية والنظر إليها سبب الفتنة وما عدا ذلك منها فليس بعورة، لأن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإمام أن يتقنعن ويقول: ألق عنك الخمار^(١٠) يا دخار تشبهين بالحرائر، لأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب دفعاً للحرج. وقوله: يا دفار بالدالة المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء أي: يا منتنة، كذا في «الحاوي». وروي أيضاً: «أن جوارى

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک (٣/٥٦٨)، والدارقطني (١/٢٣٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٣١)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٧).

(٣) أبو عصمة المروزي وتقدم.

(٤) محمد بن الفضل: تقدم وهو نفسه (الفضلي).

(٥) القنة: هي التي كان أبوها مملوكاً لمواليه. أهد. المعجم الوسيط (٧٦٣).

(٦) أم الولد: هي التي تلد من سيدها.

(٧) المدبرة: هي التي قال لها سيدها: أنت دبر حياتي حرة.

(٨) المكاتب: اتفاق بين العبد وسيده على مال يقسطه له فإذا ما دفعه صار حراً. أهد. المعجم الوسيط (٧٧٤).

(٩) المستسعاة: هي التي تسعى لإبراء ذمتها.

(١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٠٠)، وقال: رواه عبد الرزاق.

عمر رضي الله عنه كن يخدمن الضيفان كاشفات الرأس مضطربات الشديين» كذا في «المستصفى» ومهنتها بكسر الميم وفتحها وأنكر الأصمعي الكسر. (وجميع بدن الحرة عورة) في بعض النسخ: بدن الحرة كلها وهو تأكيد للبدن، والبدن مذكر إلا أنه لما أضيف إلى المرأة أعطي حكم التأنيث لامتزاج بينهما وعليه القراءة الشاذة تلتقطه بعض السيارة. وقوله: وشرقت صدر القناة بالدم، وقول الآخر لما أتى خبير الوزير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع، كما في «المستصفى» وقوله تعالى: ﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] كما في «المعراج» (إلا وجهها وكفيها وقدميها) لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ٣١] والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان. قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: للابتلاء بإبدائها ولأنه عليه السلام «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب»^(١) ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حرم سترهما بالمخيط، وفي القدم روايتان والأصح من الروايتين أنها ليست بعورة للابتلاء بإبدائها إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف كما في «الهداية» و «البرهان» فلذلك استثناءه وقال الأقطع في «شرحه الصحيح» إنها عورة لظاهر الخبر وهو قوله ﷺ: «المرأة عورة مستورة»^(٢) انتهى. ومثله [١/١١١] في «مجمع الروايات» وفي الاختيار في القدم روايتان الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى. لقد اختلف التصحيح والتحقيق أن القدم ليست عورة لما ذكرنا ولأن الاشتهاه لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاه فالقدم أولى فإن قيل: قوله ﷺ: «المرأة عورة مستورة» عام في جميع بدنها وليس فيها استثناء، فاستثناء هذه الأعضاء بالابتلاء [تخصيص]^[١] بلا لفظه ابتداء وهو لا يجوز عندنا أجيب بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] إما أن تكون وردت قبل الحديث [١/٢٥] أو بعده، فإن كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث وإن كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد لا يبطل شيئاً مما تناولته الآية. وقد روى أبو داود حديثاً مرسلأ عنه ﷺ: «أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا»^(٣) [إلا]^[٢] المفصل. والآية [لا]^[٣] تنافي قولنا القدم ليس

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٤١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) العبارة في م إلى بدل إلا وهو الصواب.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

بعورة، لأن محل الخلخال ليس القدم بل الساق لأنه فوق الكعبين والكلام في القدم والضرورة في إبدائه أشد، وقولنا: وكفيها شامل لظاهرها كباطنهما كما في مختلفات قاضي غني^(١) وقاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين إلى الرسغ وهو المختار. وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى.

وصريح ما رواه أبو داود دليل أنه كله ليس عورة وهو قوله: ويدها إلى المفصل. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي [إلا]^[1] ما جرت العادة والحيلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم وهو الأصبع، والمراد بالعين الوجه وبالأصبع اليد وهو إطلاق اسم البعض على الكل كما في «المستصفي» وهذا دافع لما قاله: أن قوله في «الهداية» وكفيها إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، وقول الكمال إضافة الظاهر إلى مسمى الكف مقتضى أنه إلى ظهر الكف ليس داخلاً فيه انتهى. قال شارح «المنية»: أنه مغلظة لأن إضافة الشيء إليه لا يقتضي عدم دخوله فيه وإلا اقتضت إضافة الرأس إلى زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد. وكما يقال: ظاهر الكف كذلك يقال: باطن الكف دفعه مدفوع وسلوك «الكافي» مسلك الضرورة في التعليل ظاهر في أن ظاهر الكف [١١١/هـ] ليس بعورة كباطنه لأن الضرورة على إبداء ظاهره أشد من باطنه فكان أصح وإن كان غير ظاهر الرواية، وأشرنا إلى أن ذراع الحرة عورة وهو ظاهر الرواية [٢٥٠/هـ] عن أئمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه روى عن أبي حنيفة أن ذراعيها ليس بعورة وفي «المبسوط» في الذراع روايتان والأصح أنه عورة كذا في «الفتح» وفي «الاختيار»: لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره أفضل انتهى.

قال الكمال: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. واعلم أنه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه فجلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة [مع^[2] انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها] ولا عورة. انتهى. وشمل ما وراء المستثنى أيضاً شعر الحرة وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي «المحيط» [الأصح]^[3] أنه عورة وفي «الهداية» هو الصحيح وبه أخذ

(١) قاضي غني: لم أعر على ترجمته.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

الفتية أبو الليث وعليه الفتوى كما في «جامع المحبوبي»^(١) وهو احتراز عن رواية «المنتقى» ليس بعورة وبه قال عبدالله البلخي كما في «الدراية» والتحقيق أن يقال: لا يخلو إما أن يفرض الشعر النازل [كما في الرواية]^[١] عضواً أو زينة خلقية فإن كان الأول لكونه عورة ظاهر لأن النبي ﷺ إنما استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخلاً في قوله ﷺ [وإن كانت]^[١] المرأة عورة وسقط غسله عنها على ما مر للحرج لا لأنه ليس منها وإن كان الثاني فكذلك لأنه ليس من الزينة الظاهرة يكون من المستثناء بل من الخفية كالسوار والخلخال والدملج^(٢) والقلادة والإكليل^(٣) والشاح والقرط وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالصون والستر ولأن هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا يحل النظر إليها لغير من استثنى الله عن إبداء الزينة نفسها ليكون أرسخ في حرمة إبداء مواقعها [١/٢٦].

تنبيه: كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفضل منها في النظر إليه روايتان أحدهما يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمها، والثانية لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع [١/٢٦] من الرجل وشعر عانته إذا حلق، الصحيح أنه لا يجوز.

تنبيه آخر في «النوازل» نعمة المرأة عورة، وتعلمها القرآن من المرأة أحب. قال عليه السلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٤) فلا يحسن أن يسمعها الرجل انتهى.

قال الكمال: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت، كان متجهها ولهذا منعها عليه السلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوة إلى التصفيق انتهى كلامه. وذكر الإمام أبو العباس القرطبي كما في كتابه في السماع^(٥) ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا

- (١) هو لعبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي المتوفى سنة (١٧٤٧هـ). ١. هـ كشف الظنون (١/٥٦٣).
- (٢) الدملج: سوار يحيط بالعضد (دمج) القاموس الوسيط (٢٩٧).
- (٣) الإكليل: هو التاج يوضع على أعلى الرأس القاموس الوسيط (٧٩٦).
- (٤) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٢٢) (١٠٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (٩٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٣٦٩)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ذكر الإخبار بما أبيح للمرأة فعله في الصلاة عند النائية تنويه (٢٢٦٣).
- (٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وخمسمائة للهجرة فقيه مالكي من رجال الحديث، يعرف بابن المزين توفي سنة ست وخمسين وستمائة للهجرة، من آثاره: كشف القناع عن الوجد والسماع مختصر الجامع الصحيح البخاري، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم وله مختصر الصحيحين. ١. هـ. هدية العارفين (٩٦/٥)، والأعلام (١/١٨٦).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَكَشَفُ رُبْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ. وَلَوْ تَفَرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَكَانَ جُمْلَةً مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعٌ، وَإِلَّا فَلَا.

ما يتعلق بشرط استقبال القبلة:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ عَنِ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا،

[قلنا]^[1]: صورت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فإننا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هنا فإننا نجيز أن تؤذن المرأة انتهى. كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله.

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة يمنع صحة الصلاة إن وجد ما يستره ومكث مكشوفاً قدر أداء ركن، وقيدنا بالربع لأن ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة وبوجدان الساتر لأن فاقده يصلي عارياً، وبالمكث قدر أداء ركن لأن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عفو، كما لو هبت ريح فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر كالانكشاف القليل في الزمن الطويل، وتقدير الكرخي المانع من العورة الغليظة بالدرهم، ومن الخفيفة بالربع اعتباراً بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع [٢٦١/ب] ساقها وأذنها بانفرادها وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأثنيين بلا ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن. وكل إلية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني: التي انكشفت بعضها (تمنع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن كما ذكرنا (وإلا أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرهما أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع [١٢١/ب] الصحة لأن قليل الانكشاف عضو عندنا للضرورة فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة وعمّ الحكم الفقير وغيره رفقاً بالكل لأجل الضرورة.

(ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو كان على خشبة في البحر بحيث لو استقبال ينزل عنها فيغرق أو يحصل له ضرر شديد (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدواً) آدمياً أو سباعاً سواء خاف على نفسه أو دابته أو ماله أو أماته

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م وهو الصواب.

فَقَبِلْتُهُ جِهَةً قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ. وَمَنْ أَشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ
تَحْرِيٌّ

أو اشتد الخوف في حال القتال أو هرب من عدو ركباً (فقبلته جهة قدرته) أي: العاجز عن الاستقبال بعذر (و) قبله الخائف جهة (أمنه) وإنما سقط عنه استقبال جهة القبلة وأجزأه الاستقبال لغيرها لأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز. قال في «الدراية»: والفقه فيه أن المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من الإقبال على من يخدمه، والله تعالى منزه عن الجهة وابتلاه أي: كلفه بالتوجه إلى الكعبة لا أن العبادة للكعبة حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما عراه الخوف والعجز تحقق العذر فأشبهه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر لأن الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر. انتهى. ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجماً بالإيماء إلى جهة أمنه، وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر بقدره الغير ليس بقادر عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وقدمنا في التيمم تفصيلاً في المسألة وإذا لم يجد العاجز أحداً فلا [خلاف]^[1] في الصحة.

(ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المحلة ولا من غيرها ممن له علم أو كان سأله فلم يخبره (ولا) بالمحل (محراب تحري) أي: اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود كما في «المستصفي» وقال في «الدراية» و«التبيين» و«الفتح»: لا يجوز التحري مع المحاريب لأن وضعها في الأصح بحق وفي «المحيط»: دخل مصرأ وعابن المحاريب لا يتحري، وقيدنا بكون المخبر من أهل المحلة أو العلم لأنه لو كان غيرهما من المسافرين فأخبره اثنان منهم لا يلتفت إلى قولهما لأنهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد [٣/١٤١] غيره وإن كانا من أهل ذلك الموضع لزمه الأخذ بقولهما لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد كما في «التجنيس» وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كما في «معراج الدراية». وقال في «الفتاوى الخانية»: صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته لأنه ليس له أن يفرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان للاشتباه وعسى أن يكون ثمة مؤذية أي: من الحشرات فجاز له التحري انتهى.

تنبية: يجوز للأعمى التحري كغيره [ولا يلزمه]^[1] مس الجدران لما ذكرنا ولذا قال في «التجنيس والمزيد»: الأعمى إذا صلى ركعة إلى [٢٧/١٥٥] غير القبلة فجاء رجل سواه وأقامه

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطِيئِهِ فِي صَلَاتِهِ، اسْتَدَارَ وَبَنَى، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرُّ،

إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين، أما إن وجد عند الافتتاح إنساناً ليسأله أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة، وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام أي: الأعمى لأنه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ. ثم قال: إذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة [بالاستدلال بالمحارب المنصوبة]. والسؤال من أهل المحلة قالوا في الجواب: إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه، وفيه إشكال وهو أنه قادر على إصابة القبلة بالاستدلال بالمحارب المنصوبة والسؤال من أهل المحلة قالوا في الجواب عنه أما السؤال فذلك عند حضرتهم وخروجهم من المنزل لأن من القبيح أن يستخرجهم من المنازل يسألهم عن قبلتهم، وأما المحارب فالاستدلال بها عند النظر إليها عياناً والوقوف عليها جهاراً فأما لمس الجدران حين أظلم المسجد فلا يكلف بذلك لأنه قد تقع يده على بعض الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرر، ويكون في بعض الزوايا طاقات توهم أنها المحراب فاشتبه الأمر أو يكون المحراب منقوشاً معلماً بالخطوط دون الطاقة الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك إلا بالروية، قال رضي الله عنه: وهذه فائدة جلية نبه عليها الشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي^(١) رحمه الله تعالى [١٣/١٣٣] عن أستاذه شيخ الإسلام السيد الإمام أبي شجاع^(٢) انتهى.

(ولا إعادة عليه لو) علم بعد الفراغ من صلاته متحرياً أنه (أخطأ) الجهة لما روي عن عامر بن ربيعة، أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا [١٢٨/١] على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال علي رضي الله عنه: «قبلة المتحري جهة قصده» ولأن التكليف مقيد بالوسع فإن قيل: إذا تحرى في الأواني التي أكثرها طاهر أو الثياب مطلقاً ثم ظهر أنه أخطأ يجب الإعادة فهلاً وجبت هنا قلنا: الأصل إنما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب فيه الإعادة وأمر القبلة بهذه الصفة ألا يرى أنها حولت من بيت المقدس إلى الكعبة ثم منها إلى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الإعادة وطهارة الأواني والثياب لا

(١) نجم الدين عمر بن محمد النسفي: تقدم.

(٢) أبو شجاع: تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠)، والبيهقي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/١)، والمزي في تحفة الأشراف (٥٠٣٥).

فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ
إِصَابَتَهُ أَصْلًا،

تحتل الانتقال ولأن في وسعه إصابة الطاهر لأنه كان يقدر على تطهيره، حقيقة وإنما خفي
لنسيانه الطاهر منها وكذا في الماء في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وإن لم يكن
في وسعه كان في وسعه إراقته والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة وأما علمه بجهة الكعبة فمما غاب
عنه ولا يدرك حقيقته باستقصائه إلا بالنظر في النجم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك فإذا
خفي عنهما عجزاً، الاستدلال لعارض الغيم ونحوه، وذلك من قبل الله فسقط به خطابه (وإن
علم بخطئه في صلاته استدار) وكيفية الاستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الأيسر كما
في «معراج الدراية» وكذا إذا تبدل اجتهاده إلى جهة أخرى استدار (وبنى) على ما صلى إلى
الجهة الأولى ثم إن تحول إلى أخرى يتحول إليها وهكذا كذلك إلى أن يتممها، واختلف
المتأخرون فيما إذا تحول رآه إلى الجهة الأولى بالتحري فمنهم من قال: يتمها ومنهم من
قال: يستقبل وإذا تحول إلى جهة أخرى فتذكر سجدة من الركعة الأولى فسدت صلاته ويتحرى
لسجدة التلاوة كالصلاة وبعد [٢٨/١] [بهد] علمه بخطابه واستدارته بنى على ما صلى لأن تبدل
الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور الخطأ وأهل قباء لما بلغهم
نسخ القبلة استداروا في الصلاة [٤/١] إلى الكعبة واستحسنه النبي ﷺ وهذا لأن اليقين
حادث وليس بمناقض فصار كنص ترك على خلاف اجتهاد أو إجماع انعقد بعد إمضاء حكم
الاجتهاد بخلافه (وإن شرع) من اشتبهت عليه القبلة في صلاته شاكاً في الجهة (بلا تحر) كان
مبنى أمره على الفساد لكن غير محتم فإذا أتممها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب
صححت) لأنه تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل (وإن علم
بإصابته فيها) تيقناً أو بأكبر رأيه (فسدت) لأن حاله قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا
يجوز، وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا قلنا: هو كالأمي إذا تعلم سورة والمومي إذا قدر على
الأركان فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي فلا يبني قوي على ضعيف (كما)
فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلاً) وقد شرع فيها شاكاً بلا تحري لأن الأصل هو الفساد
وهو ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل، فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة
ولا حكماً كما في «البدائع» و«التبيين» و«الفتح».

تنبيه: علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسائل التحري: صحة الصلاة مع الشك والتحري

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

(1) ما بين معكوفتين تقديم وتأخير في م [إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه وفيه إشكال وهو أنه قادر على
إصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوب والسؤال من أهل المحلة] وهو الصواب.

وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ، وَجَهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِيهِمْ.

ولو علم بالخطأ وهو في أثنائها كما لو علم بالخطأ بعد فراغه، وصحتها لا مع شك ولا تحري حتى إذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحري ولا شك فهو على الجواز حتى يظهر خفؤه بيقين أو بأكبر رأيه ولو بعد الفراغ فيلزمه الإعادة، وصحتها مع الشك وترك التحري، والشرط في هذه الصورة للصحة أن يعلم بعد فراغه أنه أصاب [٢٩/١] إذا لم يجزم بفسادها في ابتدائها فإن لم يعلم حاله لا [قبلها]^[1] ولا بعدها أو علم الخطأ فيها أو بعدها أو علم الإصابة وهو فيها فسدت في هذه الأقسام الأربع من هذه الصورة، وبقي صورة من صور التحري وهي ما لو تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى وفي هذه لا تجزئه أصاب أو لم يصب أما إذا لم يصيب فظاهر وأما إذا أصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده الفساد لأن الجهة التي أدت إليها اجتهاده صارت قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز له تركها، وهذا على قولهما وقال أبو يوسف: تصح إذا ظهر صوابه لأن [١٤/١] المقصود قد حصل كما لو تحرى في الأواني وعدل عن تحريه إلى آخر فظهر طهارته صحت صلاته. وعند أبي حنيفة ومحمد لا تصح مؤاخذه له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة لو ظهر إصابته بعده، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر، أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه قد دخل لا يجزئه لأن الشرط إن تبين وجوده لكن هنا شرط آخر وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداءً لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت. انتهى من «الدراية» و«الفتح» و«التبيين» وغيرها.

(ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال إمامهم) في توجيهه (بجزمهم) تحريمهم إذا كانوا خلف الإمام لوجود الاستقبال لأن كل جهة منها قبله في حق الذي تحرى إليها، ولا يضرهم هذا الاختلاف كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة أما من علم في حال اقتدائه به مخالفة إمامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة إليه لاعتقاده خطؤه في توجيهه، ومن [علم]^[1] تقدمه على إمامه [٢٩/١] لا تصح صلاته لتركه فرض المقام سواء علم حال الاقتداء أو بعده، والفرق بين علمه بمخالفته جهة إمامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ أنه في الأول أتى بما وسعه في حق الجهة بالتحري فأجزأه، وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الإمام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به صلاته.

(1) العبارة في م فيها بدل قبلها وهو الصواب.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فصل «في واجب الصلاة»

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ شَيْئًا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَصَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ

فصل في بيان واجب الصلاة

الواجب في اللغة: يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. قال فخر الإسلام: وإنما سمي به إما لكونه ساقطاً عنا علماً أو لكونه ساقطاً علينا عملاً أو لكونه مضطرباً ما بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدم اللزوم فإنه يلزمنا عملاً لا علماً، واعلم: أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالتصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني [٥/١١٥] الدلالة كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والافتقار التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض والثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في «التبيين»، واعلم أن الواجبات شرعت لإكمال الفرائض والسنن شرعت لإكمال الواجبات والأدب شرع لإكمال السنن ليكون كلاً منها حصناً لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجود السهو بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمداً أو سهواً وقدمنا تعريف الفرض والسنة والأدب.

(وهو) أي: الواجب (ثمانية عشر شيئاً).

يجب (قراءة الفاتحة) لمواظبته ﷺ عليها ويقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) وهو خبر آحاد فأوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريماً ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لإطلاق قوله [تعالى]: ﴿فَأَقْرَأْ وَرَأَى مَاءً يُسَرَّرُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولا يقيد بالخبر المذكور لأنه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد^[١].

(و) يجب (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»^(٢) رواه الترمذي والكلام عليه كما في حديث الفاتحة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٣/٣) (٢٣٨).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

فِي رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ مَتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ وَالنَّفْلِ، وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ، وَالْإِتْيَانُ بِالسُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ لِغَيْرِهَا، وَالْأَطْمِئْنَانِ فِي الْأَرْكَانِ،

فيجب قراءة الفاتحة وضم سورة (في ركعتين غير متعنتين من ركعات الفرض) الرباعي والثلاثي لأنه الأصل وحكم الركعة الثانية كالأولى كما قدمنا في الأمر بالقراءة في الأولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة النص تجب قراءة الفاتحة (و) ضم سورة (في جميع ركعات الوتر) (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا ولأن كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة فلذا خالفت الفرض والوتر مشابهة للنفل.

(و) يجب (تعيين القراءة) أي: قراءة الفاتحة وسورة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما ولما روي أن عمر رضي الله [١٥/٤٦٥] عنه ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة، ولم تجب في الآخرين لقول علي رضي الله عنه: «القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين»^(١) وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الآخرين «إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح»^(٢).

ويجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) لمواظبة النبي ﷺ على ذلك حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة.

(و) يجب [٣٠/٤٦٥] (ضم الأنف) أي: ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح كما قدمناه.

(و) تجب (مراعاة الترتيب فيما بين السجودتين) وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفروض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة على ذلك ولما قدمناه^(٣) في بيان الفرائض حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى أو غيرها أو تركها عمداً، فقضاها في آخر صلاته صحت وسجد للسهو وأثم في العمد.

(و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وهو الصحيح لأنه شرع لتكميل الركن فكان واجباً كقراءة الفاتحة لا ركناً ولا سنة كما قال الجرجاني: ليس سنة مؤكدة وأدناه مقدار تسيحة وقال أبو يوسف: هو فرض

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢).

(٣) انظر صفحة (٢٥٠).

وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشْهَدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالْقِيَامُ إِلَى
الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ بَعْدَ التَّشْهَدِ، وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوَتْرِ،

لقوله ﷺ: «لمن خفف الصلاة ويقال له المسيء صلاته: صل فإنك لم تصل»^(١). وسئل
محمد رحمه الله عن ترك الطمأنينة فقال: إني أخاف أن لا تجوز. وعن أبي حنيفة فيمن لم يتم
ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، وقيدنا بالطمأنينة في الأركان
لأن الطمأنينة في القومة والجلسة سنة عند أبي حنيفة ومحمد. ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة
في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله
وللأمر في حديث [١٦١/١] المسيء صلاته وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتبعه تلميذه
ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب فليتنبه له.

(و) يجب (القعود الأول) في الصحيح وقيل: يسن وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي ﷺ
عليه وسجوده للسهو فيما تركه وقام ساهياً والمراد بالأول الأول ولو حكماً فيشمل قعود
المسبوق فيما يقضيه فيجب وإن وجد منه حقيقة مع الإمام.

(و) يجب (قراءة [١٣١/١] التشهد فيه) أي: في القعود الأول وسنذكر لفظه إن شاء
الله تعالى (و) قوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود الأول وتشهده وهو احتراز عن القول
بسنتها أو بسنية التشهد وحده، وجه القول بالوجوب مواظبته ﷺ عليه ولم يكن فرضاً لما
قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلت هذا»^(٢) الخ وتجب قراءته أي: التشهد
في الجلوس الأخير أيضاً لما ذكرناه.

(و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ) بعد قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه
بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة.

(و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة عليه وسيأتي حكم الالتفات به
في السنن ولم يكن فرضاً لما قدمناه من حديث ابن مسعود (دون عليكم) إذ يحصل المقصود
بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه.

(و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في «الجوهرة»^(٣)
ويسن وصلاته عندهما واستدل لوجوبه بأنه يضاف للصلاة فيقال: قنوت الوتر فدل على أن من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) واسمها الجوهرة النيرة، وهي: مختصر لكتاب السراج الوهاج الموضح لكل محتاج للإمام أبي بكر بن علي
المعروف بالحدادي العبادي المتوفى سنة ثمانمائة للهجرة، وهو شرح لمختصر القدوري. ١. هـ. كشف الظنون
(١٦٣١/٢).

وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِفَتْحِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأُولَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً، وَالْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحَ، وَالْوَتْرَ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِسْرَارَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيِ الْعِشَاءَيْنِ، وَنَقْلَ النَّهَارِ، وَالْمُنْفَرِدُ مُحْيَرٌ فِيمَا يَجْهَرُ

خصائصها إما بالفرض وهو منتف أو بالواجب وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فإنه يضاف إلى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت.

(و) يجب (تكبيرات العيدين) كلها وكل واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو وتسمى الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ووجه الوجوب الإضافة إلى الصلاة كما ذكرنا.

(و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه ولذا قال في «الذخيرة»: إنه يكره الشروع بغير التكبير في الأصح. ولذا قلنا: (لا) يتعين التكبير لافتتاح صلاة [١٦/١٦٦] العيدين خاصة احترازاً عما قال به بعضهم وإليه يشير قول السرخسي الأصح أنه لا يكره الشروع بغير [٣١/١٦٦] التكبير كما في «التبيين» ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة.

(و) يجب (تكبير الركوع في الثانية) أي: الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات العيدين لأنها تليها بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى من العيدين.

(و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر) وقراءة (أولبي العشاءين) للمواظبة عليه (ولو قضاء) لفعله ﷺ ذلك في القضاء.

(و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة، وحقيقة الجهر إسماع الغير.

(و) يجب (الإسرار) وهو إسماع نفسه على الصحيح كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أولبي العشاءين) وهي الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء. (و) الإسرار في (نقل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد مخير فيما يجهر) بقراءته الإمام وهو المغرب والعشاء والفجر وما سبق به من الجمعة والعيدين وغيرهما. والأصل في ذلك أن النبي ﷺ «كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾^(١) [الإسراء: ١١٠]، أي: لا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها كلها ﴿﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) تقدم تخريجه.

كَمْتَنَّفَلٍ بِاللَّيْلِ، وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أَوَّلِي الْعِشَاءِ، قَرَأَهَا فِي الْأَخْرَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا،

[١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل، وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باقٍ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب ولأنه أخلف عذراً [١/١٣٢] آخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون غيرهما وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكرنا ولا يبالي الإمام في الجهر لأنه يكره أن يزيد فيه على حاجة الناس والمنفرد (كمتنفل الليل) فإنه يُخير إن شاء [١/١١٧] جهر وإن شاء أسر، ويكتفي بأدنى الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما يضر بنائم لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام «جهر في التهجد بالليل، وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان»^(١). كذا في «معراج الدراية» (ولو ترك السورة في) ركعة من أولى المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي: السورة الإمام وجوباً على الأصح واستحباً على ما قال: في الأصل في الآخرين من العشاء وفي الثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح. وروى ابن سماعه^(٢) عن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة، لأن القراءة تلتحق بمحل الأداء واختاره فخر الإسلام، وروى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً أما الفاتحة فلوجوب إخفائها وأما السورة فلتلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهو غير مشروع ووجه الصحيح أن الجمع بين الجهر والمخافتة لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا إلى أخف الأمرين وهو تغيير صفة النفل وهو الفاتحة دون تغيير صفة الواجب وهو السورة. ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة لأنها ملحقة بالأولين فكان تقديمها أولى وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها [غير]^[١] واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة، فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يأتي بها ويعيد الركوع [١/١٣٢]

(١) لم أجده بهذا اللفظ ويشهد له ما في الترمذي (٤٤٧) ولفظه أن النبي ﷺ قال: لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسمعت من ناجيت قال: ارفع قليلاً وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك قال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً.

(٢) هو محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة، تجاوز المائة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة، ولد سنة ثلاثين ومائة للهجرة، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين للهجرة، من آثاره: أدب القاضي - المحاضر والسجلات - النوادر - عن أبي يوسف. ١. هـ. الفوائد البهية (١٧٠)، سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠)، والأعلام (١٥٣/٦).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب والله أعلم.

وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكْرَرُهَا فِي الْأَخْرَيْنِ .

فصل

«في سننها»

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْأَذْنَيْنِ لِلرَّجُلِ

(ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخيرين) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة السورة فيه مشروعة نفلًا أيضاً على ما في «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام^(١)، فإذا قرأ الفاتحة مرة وقع الأداء لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فإن الشفع الثاني ليس محلاً لها أداءً، فجاز أن تقع قضاء لكن ذكر العتابي في «فتاواه»^(٢) أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله فإن قيل: القضاء صرف ما له لما عليه وقد شرعت الفاتحة في الأخيرين حقاً فله صرفه [١١٧/٣] إلى ما عليه فيقضيتها والسورة لم تشرع في الأخيرين حقاً له فلا يقضيها. قلنا: على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قراءة الفاتحة واجبة في الأخيرين فلم يملك صرفها إلى ما عليه لأنها لم تشرع حقاً له، وأما السورة فشرعت نفلًا في الأخيرين حتى لو قرأها فيهما بعد الفاتحة [لم]^[١] يجب عليه سجود السهو فملك صرفها إلى ما عليه.

فصل في بيان سننها: أي: الصلاة

(وهي إحدى وخمسون) تقريباً، منها أنه يسن:

(رفع اليدين للتحريمه حذاء الأذنين للرجل) لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حذاء أذنيه^(٣). ولما روى الطحاوي والدارقطني: كان رسول الله ﷺ: «إذا صلى رفع يديه حتى يكون إبهاماه حذاء أذنيه»^(٤)، زاد

(١) شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام: وهي لعلي بن محمد البيزودي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٦٣).

(٢) فتاوى العتابي: للإمام أحمد بن محمد العتابي البخاري المتوفى سنة (٥٨٦) وتسمى أيضاً بجامع الفقه ١. هـ. كشف الظنون (١/٥٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٥٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣)، والزبلي في نصب الراية (١/٣١٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من حديث سالم بن عبد الله (٥٨٢٧)، والدارقطني (١/٢٩٣)، والزبلي في نصب الراية (١/٣١١).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَالْأَمَةِ، وَحِذَاءِ الْمُنَكِّبِينَ لِلْحُرَّةِ، وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ، وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ،

الدارقطني فيه: ثم لم يعد. وروى هو والحاكم عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ «كَبَّرَ فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يده ركبتيه»^(١). قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين [١/١٣٣]. وروى الدارقطني بطريق آخر عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢) الخ. وقال رجال: إسناده كلهم ثقات (و) حذاء أذني (الأمّة) لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود وتنضم لأن ذراعها ليسا بعورة.

(و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لأن مبنی حالها على الستر وذراعها عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل^(٣) عن أصحابنا وفي «المجتبى» إلى منكبيها حذاء ثدييها، واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها أنها ترفع حذاء أذنيها.

(و) يسن (نشر الأصابع لما روي أنه عليه السلام «كان إذا كَبَّرَ رفع يديه ناشراً أصابعه»^(٤)) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة.

(و) يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه) عند الإمام لأنه عليه السلام أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله: «إذا كَبَّرَ فكبروا»^(٥)، لأن إذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الإمام الفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقرآن كقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٦)، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يجب الاستماع والإنصات في زمان [١/١١٨] القراءة لا بعده. وقال أبو يوسف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١)، والزيلعي في نصب الراية (٣١١/١).

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣١١/١)، والدارقطني (٣٠٠/١).

(٣) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن مبد، روى عن أبي مطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. ا.هـ. الجواهر المضية (٣/٣٧٢)، الفوائد البهية (٢٠١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٨) عن عبد الله بن سعيد الأشج، بهذا الإسناد، ومن طريق الأشج صححه الحاكم في المستدرک (١/٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٣)، وهو جزء من حديث، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠٣)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (٩٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦).

(٦) هو جزء من الحديث السابق.

ومحمد: يكبر للتحريمه بعدما أحرم الإمام لما روينا والفاء للتعقيب . وعلمت الجواب بأن إذا لوقت والفاء تكون للقران ولا خلاف في الجواز على الصحيح وإنما الخلاف في الأولوية . قال الإمام: الاقتداء عقد موافقة وإنما في القران لا في التأخير فكان أولى احترازاً عن الاختلاف المنهي عنه وعندهما: بعد إحرامه، لأن في القران احتمال وقوع التكبير سابقاً على تكبير الإمام وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق فإن غلب على ظنه [١٣٣/٣] أنه كبر قبل الإمام لا يجزئه، وإن غلب على رواية أنه كبر بعد الإمام أو استوى الحالان أجزأه لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ كما في «التجنيس والمزيد» ولكن في «الظهيرية»: إذا جازت الصلاة من وجه أو وجوه وفسدت من وجه فإنه يحكم بالفساد أخذاً بالتوفيق والاحتياط .

(و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(١) ولأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حائل لأنها ليست لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وهو عورة، وصفة الوضع أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ . واستحسنه كثير من مشايخنا ليكون عملاً بالحديثين لأنه ورد الأخذ، وورد الوضع والمذاهب احتياطاً لأنه قيل: يضع الكف [على الكف]^[١] واختار بعضهم وضعها على المفصل . قال في «معراج الدراية»: كذا في «المجتبى» و«الظهيرية» و«المبسوط» انتهى . وكذا قال صاحب «المفيد»^(٢): يأخذ رسغ اليسرى بالخنصر والإبهام من اليمنى وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس . وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى . واختاره الهندواني وقال محمد: يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في «التبيين» . وقيل: إن الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن عن المذاهب والأحاديث . انتهى . قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، ليكون جامعاً بين المرويين حقيقة لأن تلك

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والدارقطني (١/٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨)، والزبيعي في نصب الراية (١/٣١٣) .
 (٢) وهو لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، أبو المفاخر «الكردي» الملقب تاج الدين إمام الحنفية، ولقب شمس الأئمة توفي سنة اثنتين وستين وخمسائة للهجرة، من آثاره: شرح الجامع الصغير والكبير، وشرح التجريد سماه المفيد والمزيد . ١. هـ . الجواهر المضئية (٢/٤٤٣)، وكشف الظنون (١/٣٤٥) .

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

وَصِفَةُ الْوَضْعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى، عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى، مُحَلَّقًا بِالْخِنْصَرِ
وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ، وَالشَّاءُ، وَالشَّعْوُذُ
لِلْقِرَاءَةِ،

الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تماماً بل صفة ثلاثة فيها جمع لهما [١١٨/ب] لا على
[١٣٤/أ] وجه التمام لكل منهما. انتهى.

(و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها.

(و) يسن (الشاء) لما روينا ولقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف
آذانكم ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن لم
تريدوا على التكبير أجزأكم»^(١). رواه الطبراني وسنذكر معاني ألفاظه إن شاء الله تعالى.

(و) يسن (القعود) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر المذهب واختاره
شمس الأئمة وأبو عمرو^(٢) فوعاصم^(٣) وابن كثير^(٤) من القراء أو يقول: أستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم، واختاره الهندواني ومن القراء حمزة^(٥) لموافقة القرآن. وحديث أبي سعيد أن
النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم»^(٦) وقوله: (للقراءة) فيها إشارة إلى أن من لا يقرأ لا يتعوذ لأنه تابع للقراءة فيأتي به

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال فيه: يحيى بن يعلى وهو ضعيف (١٠٢/٢)، والطبراني في المعجم
الكبير (٣١٩٠) (٢١٨/٣)، والزليعي في نصب الراية (٣٢٣/١).

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية وأمه من بني حنيفة، ولد سنة
سبعين للهجرة، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائة للهجرة. ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦)، وفيات الأعيان
(٤٦٦/٣).

(٣) هو عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، أبو بكر الأسدي الكوفي واسم أبيه بهذلة، قرأ القرآن
على أبي عبد الرحمن السلمي وغيره، توفي سنة (سبع وعشرين ومائة للهجرة). ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٥)
(٢٥٦).

(٤) هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله، الإمام، العلم، مقرئ مكة وأحد القراء السبعة. وقيل: يكنى أبا بكر،
فارسي الأصل، ولد بمكة سنة ثمان وأربعين، وتوفي سنة عشرين ومائة للهجرة. ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٥)
(٣١٨)، الجرح والتعديل (١٤٤/٥).

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل، الإمام القدوة، شيخ القراء أبو عمارة التميمي، مولا هم الكوفي
الزيات، مولى عكرمة بن ربعي، تلا عليه حمران بن أعين والأعمش وابن أبي ليلى وطائفة، توفي سنة ثمان
وخمسين ومائة للهجرة. ا.هـ. سير أعلام النبلاء (٩٠/٧)، تهذيب التهذيب (٢٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥) وقال: هذا
الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر. والدارقطني (٢٩٩/١)، والترمذي
في كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، والنسائي مختصراً في كتاب: الافتتاح، باب: نوع
آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٨).

المسبوق، كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ويجعل أبو يوسف الاستعاذة تبعاً للثناء ستة للصلاة لأنها للدفع وسوسة الشيطان والمصلي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة، قال في «الخلاصة» و«الذخيرة»: قول أبي يوسف الصحيح.

(و) تسن (التسمية أول كل ركعة) وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور على الأصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة يسن الإتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ «يفتح صلواته بسم الله الرحمن الرحيم»^(١) وقول أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدّها آية»^(٢). ذكره النووي والحاكم. وقول نعيم^(٣): «صليت خلف أبي هريرة فقرأ [١٣٤/ب] بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمّ القرآن فلما سلّم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ورواه الطحاوي وزاد: «فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، فقال الناس: آمين»^(٤) كذا في «البرهان» وقد ذكرها في السنن في «الكنز» كغيره وبعدما شرح الزيلعي هذا المحل [١١٩/أ] على أنها ستة قال: في باب سجود السهو: ومنها أي: واجبات الصلاة بالبسملة فإذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل: لا يجب وقيل: إن تركها قبل الفاتحة تجب وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا تجب. انتهى كلامه.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٥)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك»، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٣٠٤/١)، وذكره الزيلعي في نصب الرأية (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه في التلخيص، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٤٩٣) وذكره الزيلعي في نصب الرأية (٣٢٥/١).

(٣) هو نعيم بن عبد الله المُجَمَّر، المدني الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب كان يُبَخَّر مسجد النبي ﷺ، جالس أبا هريرة مدة، وسمع أيضاً من ابن عمر، وجابر وجماعة وكان من بقايا العلماء، عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة للهجرة. ١. سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٥)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة (٢٣٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه في التلخيص، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٣) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة (٤٩٩) وذكره المزني في تحفة الأشراف (١٤٦٤٦)، والزيلعي في نصب الرأية (٣٢٤/١) وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب (٧٩٧).

وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم «الكنز» عن «المجتبى»: أنها تجب في كل ركعة. قال شيخنا شيخ الإسلام السمدي في «شرح المختار»^(١): ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالإمام أبي بكر الرازي^(٢) والعلامة أبي بكر الكاساني^(٣) وغيرهما الخلاف بين أئمتنا في السنية لا في الوجوب. قال بعض المحققين: القول بالوجوب ليس له أصل في الرواية وما نسب إلى أبي حنيفة من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع وما نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار لمحمد بن القاسم^(٤) الخوميني و«البرهان الكافي» وغيرهما. وصرح صاحب «الخلاصة» بعدم سجود السهو بتركها انتهى. ولكن في «الغاية» أوجب عين الأئمة الكرابيسي^(٥) بترك البسملة بين الفاتحة والسورة وأيضاً قال في «معراج الدراية»: الخلاف في الوجوب أي: وجوب البسملة، فعندهما ورواية المعلّى عن أبي حنيفة [أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى]^(٦). وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل [1/135] الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان في نظمه: ولو لم يسمل [سأهياً]^(٧) كل ركعة يسجد إذ بوجوبها قال الأكثر: ولكن لم يسلم دعواه الأكثرية. قال في «البحر»: وهذا أي: القول بالوجوب كله ضعيف، والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن النبي ﷺ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحداً يقول: بسم الله الرحمن الرحيم»^(٨) وإن كان قد أجاب عنه أئمتنا بأنه لم يرد نفي القراءة بل السماع

(١) السمدي في شرح المختار: واسمه شرح فيض الغفار في شرح المختار ١. هـ. الأعلام (٣٠٢/٥).

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة للهجرة فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من آثاره: أحكام القرآن - أصول الفقه. ١. هـ. الجواهر المضية (٢٢١/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٢/١٧)، والأعلام (١٧١/١).

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي من أهل حلب توفي سنة سبع وثمانين وخمسائة للهجرة، من آثاره: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين. ١. هـ. الجواهر المضية (٢٥/٤) والفوائد البهية (٥٣).

(٤) محمد بن القاسم: لم أعثر عليه.

(٥) هو عمر بن علي بن أبي الحسين الكرابيسي عين الأئمة. ١. هـ. الجواهر المضية (٤١٨/٤).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أنس كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: لا تجهر بالبسملة (٣٩٩)، والبخاري في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (٧٤٣) بنحوه. والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (١٢١٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣٢٧/١)،

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب وفي المخطوط ج تناقض بالعبارة.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

للإخفاء بدليل ما رواه الجماعة «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(١) وهو دليلنا على الإخفاء ولولا التصريح بلزوم السهو بتركها قلقت: إن الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت [١١٩/ب] انتهى.

(و) يسن (التأمين) للإمام والمأموم والمنفرد لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) متفق عليه زاد في «مجمع الروايات» وما تأخر، والمراد من الموافقة الإخلاص أو الثقة بالله تعالى لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد. قال الأزهري: غفر له دعا له، وغفره دعا عليه لأن الغفر هو الانعدام انتهى من «المستصفي» و«الدرية».

وفي رواية للبخاري: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا: آمين»^(٣)، الحديث، وفي مسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين»^(٤) الحديث، قال عبد الحق: هذه الرواية اندرج المنفرد وفي «الكشاف» روي عن النبي أنه قال: «لقني جبرائيل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال: إنه كالختم على الكتاب»^(٥) وليس من القرآن بدليل أنه لم يثبت في المصاحف وفي «المجتبى» لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال أنه من القرآن وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة. وفي آمين أربع لغات أفصحهن وأشهرهن بالمد والتخفيف لأن أصله [١٣٥/ب] يا آمين استجب دعانا وهو اسم من أسماء الله تعالى إلا أنه أسقط بالنداء فأقيم المد مقامه، والمعنى:

والدارقطني في سننه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم».

- (١) هو نفسه الحديث المتقدم ولكن برواية أخرى.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (٩٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين (٨٥١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٦).
- (٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل التأمين (٧٨٢) من حديث أبي هريرة، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (١٤٤/٢) (٩٢٨).
- (٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين بلفظ «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» (٧٤)، والزبلي في نصب الرأية (٣٦٨/١).
- (٥) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٧/١) والزمخشري في الكشاف (٦٠/١)، وقال الحافظ في تخريج الكشاف (١/١٩) لم أجده هكذا وله شاهد من حديث أبي زهير النميري عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٨).

استجب، وهو صوت سمي به الفعل الذي هو استجيب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ «عن معنى آمين فقال: افعل»^(١) وقيل: تعريب.

قال الشاعر: [من البسيط]

يا رب إنك ذو منٍّ ومغفرة ثبت بعافية ليلي المحبينا
يا رب لا تسلبني حُبها أبداً ويرحمُ الله عبداً قال: آميناً^(٢)

والثانية بقصر الألف والتخفيف كما قال الشاعر:

تباعد عني فطحل إن دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعداً^(٣)

وهاتان مشهورتان وعلى اللغتين تبنى على الفتح مثل كيف وأين لاجتماع الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد اختيار الفقهاء لموافقة المروي عن النبي ﷺ والقصر اختيار الأدباء، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد والأخيرتان حكاهما الواحدي^(٤) ومَعْنَى القول [١/١٢٠] بأن التشديد خطأ [فاحش]^[١] أنه أي: ليس بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله ولا الضالين، وعن شمس الأئمة الحلواني له وجه لأنه حينئذ معناه ندعوك قاصدين إجابتك صيانة لصلاة العامة، وعن جعفر الصادق^(٥) والحسين بن الفضل^(٦) أنهما قرأ هكذا فلا تفسد به الصلاة لأنه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وقيل تفسد به كما في «التجنيس»، وقال في

(١) الحديث: ذكره النووي في كتاب تهذيب الأسماء (١١/٣).

(٢) وهي لمجنون ليلي في ديوانه (٢١٩) وذكره ابن منظور في لسان العرب ونسبه إلى عمر بن أبي ربيعة (٢٧/١٣)، مادة / أمن/ وابن هشام في شرح شذور الذهب (١١٦).

(٣) البيت من الطويل وهو لجبير بن الأصبط كذا في تهذيب إصلاح المنطق (٤٢/٢)، وذكره ابن هشام في شرح شذور الذهب (١٧/١) وهو في لسان العرب (٥١٨/١١) مادة / فطحل/.

(٤) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، أصله من ساوة (بين الري وهمدان)، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة، من آثاره: البسيط - الوسيط - الوجيز. كلها في التفسير وقد أخذ الغزالي هذه الأسماء وسمى بها تصانيفه. وله شرح ديوان المتنبّي - أسباب النزول - شرح الأسماء الحسنی - . ا. ه. الأعلام (٢٥٥/٤) ومعجم المؤلفين (٢٦/٧).

(٥) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، ولد سنة ثمانين للهجرة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة. ا. ه. الأعلام (١٢٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦).

(٦) هو الحسين بن الفضل بن عمير: العلامة، المفسر، الإمام، اللغوي، المحدث، أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومائة للهجرة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وماتين للهجرة. ا. ه. سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٣) وشذرات الذهب (١٧٨/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

«البحر»: ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصوراً أو ممدوداً ولا يبعد فساد الصلاة فيهما. انتهى. وفيه إشارة إلى أنها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن.

(و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً وسنذكر دليلاً إن شاء الله تعالى.

(و) يسن (الإسرار بها) [$\frac{1}{136}$] أي: بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد لما

روى الطحاوي في آثاره عن وائل قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين^(١) وروى محمد بن الحسن في «آثاره» «أربع يخفيهن

الإمام: التعوذ ويسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين^(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» إلا أنه قال عوض سبحانك اللهم وبحمدك اللهم ربنا لك الحمد. وقول أنس:

«صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) رواه الشيخان وفي لفظ مسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله

رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٤) ورواه النسائي والدارقطني في «سننهما» والإمام أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» وقالوا

فيه: «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين»^(٦) وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي: «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد

لله رب العالمين»^(٧) وفي «آثار الطحاوي»^(٨) و«معجم الطبراني»^(٩) و«حلية أبي نعيم»^(١٠) و«مختصر ابن خزيمة»^(١١) «فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هذه الروايات كلهم

(١) الحديث: ذكره السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (٦١/١).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٣٠٧/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه وفي صحيح ابن حبان (١٨٠٣).

(٧) تقدم تخريجه وفي مسند أبي يعلى (٢٨٨١).

(٨) تقدم تخريجه وهو في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٤/١).

(٩) تقدم تخريجه وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٩).

(١٠) هي للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة للهجرة، وهو كتاب حسن معتبر يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين والمتصوفة. ١. هـ. كشف الظنون (٦٨٩/١).

(١١) مختصر ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة وهو لمحمد بن إسحاق النيسابوري المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١٠٧٥/٢).

والاعتدال عند التحريم من غير طأطأة الرأس. وجهر الإمام بالتكبير والتسميع وتفريج
القدمين في القيام قدر أربع أصابع،

ثقات مخرج لهم في الصحيحين: وقول ابن عبد بن مُعْقِل: «سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني [١٢٠/ب] إياك والحديث» قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض عليه الحديث في الإسلام، يعني: منه، فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها أنت وإذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين^(١) رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وأما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معارضته وتضعيف طرقة الطحاوي رحمه الله ونقله في «الفتح» [١٣٦/ب] و «البرهان» بما يطول ذكره. وعن ابن عباس: «الجهر بالبسملة قراءة الأعراب»^(٢) وعنه أيضاً: «لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات»^(٣) وحكي عن الدارقطني أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءاً فأقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها فقال: لم يصح في الجهر حديث، وقد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي^(٤) أحاديث الجهر وقد بين خللها وغللها في «البرهان» بما يطول ذكره فليراجع.

(و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء التحريم وانتهائها بأن يكون آتياً بها من غير طأطأة الرأس لأنه المتوارث.

(و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال قيد بالإمام لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر لأن الأصل في الذكر الإخفاء ولا حاجة لهما إلى الجهر.

(و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع وروي عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله أنه كان يفعل ذلك، والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) (٢٤٤)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) (٩٠٧)، والمزي في تحفة الأشراف (٩٦٦٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٣).

(٢) الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٩/٢).

(٣) الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي توفي سنة (٣٨٥هـ) ١٠هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة للهجرة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة، من آثاره: تاريخ بغداد - البخلاء - الكفاية في علم الرواية وغيرها كثير. ١هـ. الأعلام (١٧٢/١)، ومعجم الأدباء (١٣/٤)، ومعجم المؤلفين (٣/٢).

وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ فِي الْفَجْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا،

التراوح أن يعتمد على إحداها مرة وعلى الأخرى مرة لأن القيام بهذه الصفة أيسر وأمكن لطول القيام وأفضل الصلاة أطولها قياماً كذا في «التجنيس والمزيد».

(و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر الأول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل، المفصل سمي مفصلاً لكثرة فصوله وقيل: قلة المنسوخ فيه (في صلاة (الفجر والظهر) ويسن أن تكون السورة (من أوساطه) أي: المفصل والأوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في صلاة العصر والعشاء).

(و) يسن (أن تكون السورة من قصاره [$\frac{1}{121}$] أي: المفصل في المغرب) وهذا (لو كان) [$\frac{1}{137}$] المصلي (مقيماً) ولم يثقل على المقتدين بقراءته من طوال المفصل وهو السبع السابع، قيل: هو عند الأكثر من سورة الحجرات وقيل: من سورة محمد ﷺ أو من الفتح أو من [ق] إلى البروج، وأوساطه منها إلى لم يكن، وقصاره منها إلى آخره. وقيل: طواله من الحجرات إلى عبس، وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصار، ذكره في «شرح الطحاوي». والأصل فيه ما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أن إقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل»^(١). رواه عبد الرزاق في «مصنفه» والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وقال في «الأصل»^(٢): أو دونه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: «أن إقرأ في الظهر بأوساط المفصل»^(٣) ولأن وقتها وإن كان متسعاً لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف الصبح والعصر كالعشاء في استحباب التأخير فتلحق بها في التقدير فلو طولت القراءة لربما أفضت إلى الوقوع في الوقت المكروه فكان أوسطه فيهما أنسب، وأما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة التأخير فكان قصاره بها أليق، وأطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمّل المنفرد، وبه صرح في «المجتبى» أنه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الإمام من القراءة.

تنبيه: قراءة القرآن على التالين في الصلاة لا بأس به لما روي عن أنس بن مالك رضي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٦٧٢)، والزليعي في نصب الراية (٥/٢).

(٢) الأصل: المراد به أصل الإمام محمد بن الحسن ويسمى أيضاً المبسوط.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧) (١١١/٢)، والزليعي في نصب الراية (٥/٢).

الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ: «كانوا يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف، ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا، والقراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، ينظر إن كان آخر السورة أكثر آيات من السورة التي أراد قراءتها كان الأفضل له ذلك وإن كانت السورة أكثر فقراءتها أفضل لأنه كلما طالت قراءتها كان أفضل، لكن ينبغي أن يقرأ من آخر سورة واحدة أما لا ينبغي [ب/١٣٧] أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه كذا في «التجسس والمزيد»، وقال أيضاً: لو قرأ بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة [ب/١٢١] لأن أبا بكر رضي الله عنه «قرأ خاتمة سورة البقرة»^(١) لكن الأفضل أن يقرأ سورة معها أي: الفاتحة لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»^(٢) هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي، وقال الزيلعي: روي عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة»^(٣) وقال في «الجامع الصغير»: يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى سورة الفاتحة. وروي من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وهكذا ذكره الطحاوي أيضاً ومُرَادُهُ أن يُوزَع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ في الركعة الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين انتهى.

وليس المراد الحصر بما ذكر لأنه يسن إطالة الأولى على الثانية كما سنذكره ووفق بين ذلك باختلاف حال الراغبين وبالزمن وبحسن الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب «البحر»: إن عبارة «الكنز» أفادت بقولها: وسننها في الحضر طوال المفصل الخ أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة. وعن أبي هريرة أنه عليه السلام «كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل الكتاب لا ريب فيه﴾ [السجدة: ١ - ٢] و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٤) [الإنسان: ١] وقد ترك الحنفية إلا ما ندر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبيين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك دائماً ولا الملازمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجر بركعتين (٤٠٥/١) ولم أجد اللفظ الوارد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (١٥٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١) ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٥، ٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٢٣)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (٩٥٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

وَيَقْرَأُ أَيُّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِطَالَةُ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ

أبدأ، وروي: «أنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى، وقرأ فيها سبع [1/138] اسم ربك»^(١). «وفي العشاء الأخيرة والشمس وضحاها»^(٢) وفي المغرب: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإخلاص: ١]»^(٣) والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال وكذا قال عليه السلام: «من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم»^(٤) وهي لا تبلغ القدر المسنون لكن تكون ستة باعتبار مراعاة الحال. روي أنه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت، قال: «سمعت بكاء صبي فخشيت أن تُفْتَنَ أمه»^(٥) وكذا [قال] في «البدائع» أن التقدير يختلف باختلاف الوقت والقوم ولا علينا بهذا البسط [1/122] من لوم.

(و) يسن (أن يقرأ أي سورة شاء قراءتها) ولو من تقصار المفصل في الظهر والصبح (لو كان مسافراً) لحديث أبي داود وغيره «أنه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر»^(٦) لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلئن يؤثر في تخفيف القراءة أولى وشمل الإطلاق في «الجامع الصغير» وحالة القرار كحالة السير وما وقع في «الهداية» وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، قاله بعض المحققين.

(و) يسن (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا كما في «النهاية»^(٧) ولأنه وقت نوم وغفلة فيعين الإمام الجماعة بتطويلها رجاء إدراكها لأنه لا

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في الظهر والعصر (٨٠٦)، والنسائي في الافتتاح، باب: . . . (٦٦/٢). وأما بالنسبة للقراءة بسورة الأعلى فقد أخرج هذه الرواية النسائي في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٦٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٥)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٧٩٧) (١٧٣/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب، من أم قوماً فليخفف (٩٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: الفضل في قراءة «قل هو الله أحد» من حديث ابن عمر (١٧١/٢)، والمزي في تحفة الأشراف (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري بلفظ (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء، في كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣) ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧). وذكره الزيلعي في نصب الراية بهذا اللفظ (٢٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢).

(٧) النهاية للعينى: تقدم.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

تفريط بالنوم، فيجعل ثلثي القراءة في الركعة الأولى والثالث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب. وأما الحكم فالتفاوت وإن كان أكثر من ذلك لا بأس به، وقوله (فقط) إشارة إلى أنه لا يسن إطالة أولى غير الفجر وهذا عندهما. وقال محمد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها لقول أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين [ب/١٣٨] الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»^(١) رواه الشيخان واللفظ للبخاري. ورواه أبو داود بمعناه، وفي رواية له: «وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»^(٢) ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية»^(٣) رواه مسلم. فإنه نص ظاهر في المساواة بخلاف حديث أبي قتادة فإنه يحتمل أن يكون التطويل فيه ناسياً من [جهة]^[١] الشاء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الأركان، وقيدنا بإطالة الأولى لأنه يكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً، وإنما يكون بثلاث آيات فما فوقها فإن كان آية أو آيتين لا يكره «لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في المغرب» والثانية [ب/١٢٢] أطول بآية وأشرنا إلى أنه يسوي بينهما في النوافل وإن أطال الأولى فيها لا يكره، لأن مبناه على التخفيف والأمر فيه أسهل من الفرض.

(و) يسن (تكبير الركوع)، لأن النبي ﷺ «كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه»^(٤).

(و) يسن (تسبيحه)، أي: تسبيح الركوع (ثلاثاً)، لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل (ثلاث مرات): سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى (ثلاث

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، ، باب: القراءة في الظهر (٧٥٩) ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، وأبو داود بنحوه، كتاب الصلاة، باب: تخفيف الأخيرين (٨٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر (٧٩٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: تخفيف الأخيرين (٨٠٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٦/٢).

(٤) ذكره الزرقاني في شرحه (٢١١/١).

(I) العبارة في م جملة بدل جهة.

وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفَرَّجَ أَصَابِعِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا، وَنَضَبُ سَاقِيهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ

مرات) وذلك أذناه^(١) رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ، أي: أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب، فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام رأسه قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه، وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون [١/١٣٩] الختم على وتر ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسييح. وقال الشافعي رحمه الله: يزيد في الركوع: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت. وفي السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين. كما روي عن علي^(٢)، قلنا: هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل: إن تسييح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في «البرهان».

(و) يسن (أخذ ركبته بيديه) حال الركوع.

(و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنيبك»^(٣) رواه الطبراني، ولما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت جنب أبي وطبقت بين كفتي ثم وضعتهما بين فخذتي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب إلا في السجود»^(٤) وحكمة تفريج الأصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه ولا يطلب التفريج إلا هنا، والمرأة لا تفرجها لأن مبنى حالها على الستر.

(و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض من لا علم عنده مكروه.

(و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لقول وابصة بن معبد: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي

(١) أخرجه أبو داود بنحوه من حديث أبي هريرة مفصلاً، كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٦)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله: سمع الله لمن حمده (٩٧/٢)، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ (كان يكبر عند كل رفع وخفض) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الرجوع والسجود (٢٥٣)، والنسائي كتاب التطبيق، باب: التكبير للسجود (١٠٨٢) (٢/٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب: التسييح في الركوع والسجود (٨٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥)، والنسائي كتاب التطبيق، باب: نسخ ذلك (١٠٣١) (٢/١٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين مختصراً (٨٧٣).

وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ
لِلسُّجُودِ، وَعَكْسُهُ

فكان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر^(١) رواه ابن ماجه وروي أنه كان إذا
ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره^(٢).

(و) يسن [$\frac{1}{123}$] (تسوية رأسه بعجزه) العجز من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث،
والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل، وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل
والمرأة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون، وفيها أربع لغات: فتح العين وضمها ومع كل واحد
[$\frac{3}{139}$] ضم الجيم وسكونها، والأفصح وزن رجل والجمع أعجاز كذا في «المصباح»
و«المغرب». وتسنى التسوية لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص
رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٣)، أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري
من [حديث^(٤)] أبي حميد: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا
يقنع»^(٥).

(و) يسن (الرفع من الركوع) وهو الصحيح: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الرفع منه
فرض، والصحيح الأول لأن المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، وقدمنا
أن مقتضى الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه وللأمر في حديث المسيء صلاته^(٥) وإليه
ذهب المحقق ابن الهمام.

(و) يسن (القيام بعده) أي: بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث.

(و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود).

(و) يسن (عكسه) بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه للنهوض للقيام هذا إذا كان قوياً
حافياً. وأما إذا كان ذا خف أو ضعيفاً لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه، فيبدأ بوضع يديه،
ويعتمد عليهما للسجود والنهوض، ويستحب النهوض باليمين، والنهوض باليسار، والأصل فيه

(١) أخرجه ابن ماجه وانفرد به، كتاب إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يجمع من صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع (٤٩٨)،
وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) (٧٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة
الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م حديث

لِلْهُوْضِ، وَتَكْبِيرِ السُّجُودِ، وَتَكْبِيرِ الرَّفْعِ، وَكَوْنِ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَتَسْبِيحِهِ ثَلَاثًا، وَمَجَافَاةَ الرَّجْلِ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ،

قول وائل بن حجر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١) رواه أصحاب السنن الأربعة.

(و) يسن (تكبير السجود) لما روينا.

(و) يسن (تكبير الرفع) منه، أي: من السجود لما روينا.

(و) يسن (كون السجود بين كفيه) لما في مسلم أنه ﷺ سجد ووضع وجهه بين كفيه.

وفي الترمذي: «كان ﷺ يضع وجهه إذا سجد بين كفيه»^(٢) رواه عن البراء بن عازب وقال: حديث حسن. وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن [جبير فعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد] أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»^(٣) وبه قال الشافعي [ب/١٢٣]: يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد أنه عليه السلام: «كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذاء منكبيه»^(٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقال بعض المحققين: لو قال قائل: إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناءً على أنه عليه السلام كان يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر [حسناً]^[١].

(و) يسن ف(تسبيحه) أي: السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، لما روينا.

(و) يسن (مجافاة الرجل) أي: مباعده (بطنه عن فخذه) ومجافاة (مرفقيه عن جنبيه)،

ومجافاة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة؛ لا فيها، حذراً عن الإيذاء فإنه حرام لما روي أنه ﷺ «كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٥) وكان ﷺ «إذا سجد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٩/٥).

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به (٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي في التطبيق، باب: التجافي في السجود (١١٠٨)، وابن ماجه في

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

يجنح حتى يرى وضح إبطيه^(١)، أي: بياضهما. وفي رواية ميمونة: كان ﷺ إذا سجد جافئ حتى يرى من خلفه وضح إبطيه^(٢) [رواه الطحاوي]^[١]. وفي «الصحيحين»: «فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٣) ولقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤). متفق عليه. وقوله عليه السلام: «لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتك، وأبد ضبعك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»^(٥). رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه. في «المغرب» إبداء الضبعين تفريجهما، وأما الإبداء وهو الإظهار فلم أجده في كتب الحديث رواية ولكن يستقم من حيث المعنى، والضبع العضد وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: اختلف [١٤٠/ب] أهل اللغة في قوله: ضبعيه، فقال بعضهم: بجزم الباء. وقال بعضهم: برفعها وهما لغتان: التجافي والتباعد، والبهمة ولد الشاة بعد السخلة فإن السخلة أول ما تضعه أمه، ثم يصير بهمة كذا في الرواية.

(و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنها عورة مستورة كما قدمناه وهذا أستر [١/١٢٤] لها. وفي مراسيل^(٦) أبي داود: «أنه عليه السلام مرَّ على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(٧).

تنبيه: المرأة تخالف الرجل في خصال منها: أنها ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع كفها

الصلاة، باب: السجود (٨٨٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

(١) أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به (٤٩٥).

(٢) وهو رواية لحديث ميمونة المتقدم أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك، في الأذان، باب: يبدي صنيعه ويجافي في السجود (٨٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٤٩٤)، والنسائي في التطبيق، باب: صفة السجود (١١٠٥) (٢/٢١٢)، وأحمد في مسنده (٣٢٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يفتersh ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٤٩٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٧)، والنسائي في التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (٢/٢١٣)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الأمر بالاعتدال في السجود للمصلي (١٩٢٦).

(٥) أخرجه الحاكم (١/٢٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٥)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة (١٩١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٢٦) من حديث ابن عمر.

(٦) مراسيل أبي داود: تقدم ذكره.

(٧) الحديث: أخرجه أبو داود في مراسيله (١/١١٨).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ
التَّشَهُدِ،

على الأخرى من غير قبض تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيهما [وتضع يديها على
فخذيهما بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها]^[1] على القول بأن الرجل يضع يديه على ركبتيه،
والصحيح أنهما سواء يضعان على الفخذ، كما سنذكره، ولا تفتح إبطيهما في السجود، وتترك ولا
تفرج أصابعها في الركوع؛ ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهم، وتقوم وسطهن لو فعلن، ويكره
الأذان والإقامة لهن أيضاً، ولا تحضر جماعة الرجال، ولا تنصب أصابع القدمين ولا يستحب لها
الإسفار بالفجر [ولا الجهر]^[2] بالقراءة في الجهرية، وتصفق في المرور بين يديها، ونحوه.

(و) تسن (القومة)، يعني: إتمامها لما قدمناه من أن الرفع من السجود فرض إلى قرب
الوقوف. فإتمامه ستة.

(و) تسن (الجلسة بين السجدين) بناء على قول أبي حنيفة ومحمد، ويفرض على قول
أبي يوسف كما تقدم.

(و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) وقت الجلوس (فيما بين السجدين)، فيكون
صفة وضعهما (كحالة التشهد) للتوارث، وهذا مما أغفل ذكره في المتون والشروح التي
اطلعت عليها في كتب أئمتنا. ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في «الينبوع»⁽¹⁾
[1/141] عن ابن العماد عن الإمام الشافعي في «الأم» بقوله: والثابت في الحديث أنه ﷺ كان
«إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه وقال
ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽²⁾ انتهى. فله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك وإطلاعي
على دليله، وفي قولنا: وضع اليدين على الفخذين إشارة إلى هذه: هي كيفية الوضع كما قال
في «الخلاصة»، وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمين، ويده اليسرى على فخذه
اليسرى، ولا يأخذ الركبة هو الأصح، انتهى.

لما روي عن نمير الخزاعي «إنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على
فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة وقد أحنأها شيئاً وهو يدعو»⁽³⁾. وفي حديث وائل: «أنه عليه

(1) الينبوع: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة هـ كشف
الظنون (1/929).

(2) الحديث: تقدم تخريجه.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (991)، والنسائي في: السهوبات: الإشارة بالأصبع في التشهد
(1270)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (911)، والمزي في تحفة الأشراف (11710).

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م. (2) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

وَأَفْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَضْبُ الْيُمْنَى، وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ، وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ بِالْمُسَبِّحَةِ
عِنْدَ الشَّهَادَةِ

السلام وضع يديه على فخذيه^(١). وقال الطحاوي: يضع يديه على ركبته، كما في حالة الركوع لقول ابن عمر [ب/١٢٤] رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(٢). وفي «البدائع»: لأنه على الكيفية الأولى تكون الأصابع متوجهة إلى القبلة، وعلى الثانية إلى الأرض، انتهى. وعن محمد ينبغي أن تكون أطراف الأصابع عند الركبة، انتهى. وعلى ما قدمناه إذا عمل بهذا في وقت، وبالأخر في غيره جمعاً بين المرويين لا بأس به.

(و) يسن (افتراش رجليه)، أي: رجل الرجل (اليسرى، ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى^(٣). وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يفتersh رجله اليسرى وينصب [ب/١٤١] رجله اليمنى^(٤).

(و) يسن (تورك المرأة)، لأنه أستر لها، وهو أن تجلس على إلتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.

(و) تسن (الإشارة في الصحيح)، لما روينا، وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ أنه لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية كما في «البرهان»، وتكون (بالمسبحة) وتسمى السبابة أيضاً من أصابع اليد اليمنى فقط، يشير بها (عند انتهائه إلى (الشهادة)، وفي التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحْذُ

= ونمير الخزاعي: هو أبو مالك الخزاعي ذكره في تهذيب التهذيب مقتصراً على ذكره له في الحديث السابق وقال: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره (٤٧٧/١٠).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والنسائي في الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٧)، والمزي في تحفة الأشراف (١١٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠)، وأحمد في مسنده (١٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (٢٣٦/٢) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٧٢٦٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤١٩/١).

(٤) هو جزء من حديث عائشة الذي تقدم تخريجه فيما سبق.

يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيْنِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ،

أَحَدٌ^(١)، رواه الترمذي والنسائي، ثم بيَّنَ كيفيتها بقوله (يرفعها)، أي: المسبحة (عند النفي)، أي: نفي الألوهية عما سوى الله يقول: لا إله (ويضعها عند الإثبات)، أي: إثبات الألوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله: إلا الله، فيكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات. (و) يسن (بسط الأصابع على الفخذين).

(و) يسن (الإسرار بقراءة التشهد ولا يعقد شيئاً من أصابع يمينه)، لتكون موجهة إلى القبلة. قيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة، فيما يروى عن أبي يوسف ومحمد.

(و) يسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين)، وهي الثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة [$\frac{1}{125}$] في غيرها لقول أبي قتادة: إنه عليه السلام قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب وحدها^(٢). وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها، وكان وجهه المواظبة عليها، والصحيح أنها سنة، وروى عن الإمام أن المصلي يتخير في الأخيرين بين قراءة الفاتحة، والتسبيح، والسكوت، وهو مروى عن علي وابن مسعود^(٣)، وهو مما لا يدرك بالرأي، فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن أبي قتادة.

(و) تسن (الصلاة على النبي ﷺ [$\frac{1}{142}$] في الجلوس الأخير) لقوله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤). رواه البيهقي والحاكم. وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» كذا في «التبيين» من غير ذكر في العالمين، وهي ثابتة في رواية أبي مسعود الأنصاري عند مالك ومسلم وأبي داود^(٥)

(١) أخرجه النسائي في السهو باب: النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (٣/٣٨)، والترمذي في الدعوات، باب: (١٠٥)، برقم (٣٥٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقديم تخريجه. وهو قولهما إن شئت فاقرأ وإن شئت فنبسح.

(٤) أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن مسعود في الصلاة، باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٢/٣٧٩). والحاكم في المستدرک (١/٢٦٩)، ووافقه في التلخيص وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: =

وغيرهم. وفي «إفصاح» ابن هبيرة^(١) عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين، فما في «السراج» وغيره من أنه لا يأتي بها ضعيف، ومعنى الصلاة: الرحمة، وإنما كرر حرف الجر في الآل للإشارة إلى تراخي رتبة آله عنه، واختلف فيهم، والأكثر على أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة، وصححه بعضهم، واختار النووي أنهم لجميع الأمة، وروي عن بعض المشايخ أنه لا يقول: وارحم محمداً، وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، وابن عباس^(٢)، وإن أحداً وإن جل قدره لا يستغني عن رحمة الله. قال: وصححه عامة المشايخ ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال: مضموماً إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر^(٣)، فلذا اتفقوا على أنه لا يقول ابتداءً رحمه الله، وفي «الدراية» فإن قيل: كيف قال: كما صليت على إبراهيم الخ، والمشبه دون المشبه به، وهو [ب/١٢٥] أكرم على الله من إبراهيم عليه السلام. قلنا: ذلك قبل أن يبين الله له منزلته عليه السلام، فلما بين أبقى الدعوة أو تشبيهه [ب/١٤٢] لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه، فكان قوله: اللهم صل على محمد، منقطعاً عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، [فيذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم] والحميد بمعنى المحمود، أي: مستحق لجميع أنواع المحامد عدل إلى صيغة المبالغة، والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة. انتهى.

والنكتة في تخصيص سيدنا إبراهيم دون غيره من الأنبياء إما سلامه على أمة محمد ليلة

= الصلاة على النبي ﷺ بعد.النشهد (٩٨٠). ومالك في قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على

النبي ﷺ (١/١٦٥).

(١) واسمه الإفصاح عن شرح معاني الصحاح أي الأحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير

المتوفى سنة ستين وخمسائة للهجرة، شرح فيه أحاديث الصحيحين. ١. هـ. كشف الظنون (١/١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ولد

سنة تسع وتسعمائة للهجرة، فقيه باحث مصري مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، تلقى العلم

في الأزهر، وتوفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة، من آثاره: مبلغ الأرب في فضائل العرب - تحفة

المحتاج لشرح المنهاج - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع

وغيرها كثير. ١. هـ. الأعلام (١/٢٣٤)، وخلاصة الأثر (٢/١٦٦).

الإسراء دون غيره من الأنبياء، أو لدعائه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَأَتَعَتْ فِيهِمْ رُسُلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، أو لأنه سمانا المسلمين، وسماه الله أبا المسلمين، وحسن الختم بأنك حميد مجيد؛ لأنَّ الداعي يشرع له أن يختم دعاه باسم من الأسماء الحسنَى مناسب لمطلوبه؛ ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المأمور بها في الآية الشريفة سألناها من الله ونسبتها إلينا مجازاً، لأن المصلي حقيقة هو الله على نبيه ﷺ.

تنبيه: الصلاة على النبي ﷺ فرض عندنا في العمر مرة، كما قال الكرخي: إذ لا يقتضي الأمر التكرار، وقال الطحاوي: تفترض كُلاً ما ذكر لا لأن الأمر يقتضي التكرار [بل لأنه] ^[١] تعلق وجوبها بسبب مكرر وهو الذكر فتكرر بتكرره، فأما كونها واجبة في الصلاة للصلاة، فلا دلالة عليه انتهى لقوله عليه السلام: «إذا قلت هذا وفعلت هذا» ^(١) الخ، وقوله: «إن شئت أن تقم فقم» ^(٢)، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، فيقرر المباح فيكون الصلاة عليه ﷺ في الصلاة سنة كما في «الدراية»، وما روي عنه ﷺ «لا صلاة لمن لم يصل علي» ^(٣) ضعفه أهل الحديث كُلهم، وعلى فرض صحته فمعناه كاملة [١/١٤٣]، أو لمن لم يصل علي في عمره؛ وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام: «من صلّى صلاة لم يصل عليّ فيها وعلى آل بيتي لم تقبل منه» ^(٤) ضعيف بجابر الجعفي ^(٥) مع أنه قد اختلف في رفعه [١/١٢٦] ووقفه كذا في «البرهان».

فائدة: لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه، كذا في «معراج الدراية».

(و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدعو بعد ما شاء» ^(٦)، قال الترمذي:

- (١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (١/٤٢٢)، والدارقطني (٣٥٣/١)، والطبراني في الكبير (٩٩٢٥)، والطيالسي (٢٧٥)، وقد مر تخريج الحديث بدون زيادة (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم).
 - (٢) هو جزء من الحديث السابق.
 - (٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٢٦/١) وقال: رواه الحاكم في المستدرک وقال: إنه حديث ليس على أشراطهما فإنهما لم يخرجاه عن عبد المهيمن، وقال في التلخيص: عبد المهيمن واهن (٢٦٩/١).
 - (٤) أخرجه الدارقطني، باب: ذكره وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد (٣٥٤/١).
 - (٥) جابر الجعفي: لم أعثر على ترجمته.
 - (٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب: (٦٥) (٣٤٧٧)، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/١)، وقال: هذا الحديث =
- (١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

حديث صحيح، لكن في الصلاة يدعو (بما يشبه ألفاظ القرآن)، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، الآية (والسنة) بالنصب عطفاً على ألفاظ القرآن والجرح عطفاً على بما، ومن السنة ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١)، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منهن: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه، وما لم أعلم»^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٣)، وعن ابن عباس أنه عليه السلام «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٤) كذا في «الدراية». (لا)، أي: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٥) [١٤٣/ب]. وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو من كلامهم، وهذا مقدم على حديث: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال في التلخيص: على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه (٧١٠)، والزبلي في نصب الراية (٤٢١/١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم في الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣١)، والنسائي في السهو، باب: نوع آخر من الدعاء (١٣٠١)، وابن ماجه في الدعاء، باب: دعاء الرسول ﷺ (٣٨٣٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩)، والبخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، والبيهقي في الصلاة، باب: ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام (١٥٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه الرسول ﷺ (٣٨٤٠)، والترمذي في الدعوات، باب: (٧٧) (٣٤٩٤)، وقال حديث حسن صحيح وأبو داود باب: الاستعاذة في كتاب الصلاة (١٥٤٢)، والنسائي في الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (١٠٥/٤).

(٥) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم مطولاً: من كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (٢١٧) (١٥/٣)، والبيهقي في السنن من كتاب الصلاة، باب: من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام (٢٤٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٤٧).

والالْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، وَنِيَّةُ الإِمَامِ الرَّجَالِ وَالْحَفْظَةُ.....

أعجبه إليه فيدعو به»^(١)، لأنه مأنع وهذا مبيح، وفسر أصحابنا ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى، كقولك: أعطني منصب كذا، زوجني فلانة، أرزقني سرية سنية، وما يستحيل كالتوجه العافية والغفران كذا في «الدراية». عن «الإيضاح».

(و) يسن (الالْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) لأنه ﷺ «كان يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام [١/١٢٦] عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، والسنة أن يخفض صوته في الثانية عن الأولى. والأكمل قد علمته من لفظه الشريف فإن قال: السلام عليكم، أو السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام أجزأه، وكان تاركاً للسنة، وصرح في «السراج» بكراهة الأخير، وأنه لا يقول: وبركاته، وصرح النووي بأنه بدعة، وليس فيه شيء ثابت فلو بدأ بيساره عامداً، أو ناسياً يسلم عن يمينه، ولا يعيده على يساره، ولا شيء عليه، ولو سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يساره ولو نسي يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد.

(و) يسن (نية الإمام الرجال) ومن معه من النساء والخائني والصبيان (والحفظة).

مطلب: في الحفظة وعددهم

جمع حافظ، ككتبة جمع كاتب، وسموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب، ولا ينوي عدداً محصوراً، لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام كذا في «الهداية». قيل: الكرام [١/١٤٤] الكاتبين، اثنان، واحد عن يمينه وواحد عن يساره، وعن ابن عباس أنه قال: «مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه السلام». وفي بعض الأخبار: مع كل مؤمن ستون ملكاً وفي بعضها: مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه، ولو وُكِّلَ العبد إلى نفسه طرفة عين لا تخطفته الشياطين، فالإيمان بهم، كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام، لأن

(١) هو جزء من حديث سيدنا ابن مسعود في التشهد وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥)، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي في السهو كيف السلام على الشمال (١٣٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب: التسليم (٩١٤)، والعززي في تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

وَصَالِحِ الْجَنِّ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الْأَصْحَ، وَبَيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ حَادَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالْحَفْظَةِ وَصَالِحِ الْجَنِّ، وَبَيَّةُ الْمُتَفَرِّدِ الْمَلَائِكَةِ فَقَطْ، وَخَفَضُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى، وَمُقَارَنَتُهُ لِسَلَامِ الْإِمَامِ، وَالْبُدْءُ بِالْيَمِينِ، وَأَنْتَظَارُ السَّبُوقِ فَرَاغِ الْإِمَامِ.

فصل

«في آداب الصلاة»

مِنْ آدَابِهَا.....

عددهم ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقول: آمنت بالله وملائكته، وجسيع الأنبياء أولهم آدم عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ. وقيل: عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفاً. (و) نيته (صالح الجن) المتقدمين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح)، لأنه يخاطبهم فينويهم فيهما، وقيل: لا ينوي لأنه يشير إليهم، وقيل: ينوي بالتسليمة الأولى.

(و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها، (وإن حاداه نواه في التسليمتين)؛ لأن له حظاً من كل جهة، وهو أختق من الحاضرين، لأنه أحسن [$\frac{1}{127}$] إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم، والحفظة وصالح الجن).

(و) يسن (نية المتفرد الملائكة فقط)؛ إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا، فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم.

(و) يسن (خفض) التسليمة (الثانية عن) التسليمة (الأولى) وقدمناه شرحاً.

(و) يسن (مقارنته) أي: سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند [$\frac{1}{144}$] الإمام، وعندهما بعد تسليم الإمام والافتداء موافقة بالقرآن، وهي رواية ثانية عن الإمام، وعلى الرواية الأخرى، وهي ظاهر الرواية لا يحتاج إلى فرق بينها وبين التحريمة للمقارنة فيهما، وعلى غير ظاهر الرواية، الفرق هو أن مقارنة التكبير سرعة إلى العبادة في مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن الصلاة والاشتغال بأمر الدنيا، والأول مطلوب دون الثاني كذا في «التجنيس والمزيد».

(و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه.

(و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة، ولا يعجل بالقيام حتى يعلم أن لا سجود سهو على الإمام وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى^(١).

فصل من آدابها

أشرنا بمن التبعية إلى أننا لم نستقص أفراد الأدب ذكرنا ما تيسر منه، والأدب في

(١) انظر صفحة: (٥٠٤).

إِخْرَاجِ الرَّجْلِ كَفْيِهِ مِنْ كُمْيِهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَنَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا، وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعًا، وَإِلَى أَرْزَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا، وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا وَإِلَى الْمُنْكَبِينَ مُسَلِّمًا،

اللغة معلوم: قال الجوهري: الأدب أدب النفس والدرس تقول: منه أدب الرجل، فهو أديب. وأدبته فتأدب. وفي الاصطلاح: هو كل ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسيبحة في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، كما في «العناية»^(١) و«الدرية» وغيرهما. والأدب شرع لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض. كما في «البيزانية»، فمن آداب الصلاة (إخراج الرجل كفيه من كميته عند التكبير) أي: تكبير الإحرام: لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة برد ونحوه. ولا تخرج المرأة كفيها، لأنه يؤدي إلى كشف ساعديها، وهما عورة ومبنى حالها على السر، والخشني كالمرأة احتياطاً.

(و) (نظر المصلي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع، وسنذكر [١/١٤٥] أن الخشوع محله القلب، وهو تسكين الجوارح، أو هما جميعاً. وفي إطلاق النظر إلى موضع السجود شمول المشاهد للكعبة، وقال الجلال السيوطي في «الينبوع»: قال الأوزاعي^(٢): حكى [ب/١٢٧] المحب الطبري^(٣) وجهاً أنه إن كان يشاهد الكعبة، فينظر إليها مع توفر الخشوع واستحسنة، ثم قال: والمذهب النظر إلى موضع سجوده مطلقاً، لأنه لا يأمن ما يلهيه، انتهى.

(و) نظره (إلى ظاهر القدم راکعاً)، لأنه أدعى إلى الخشوع، (و) نظره (إلى أرنبة أنفه ساجداً)، لأن تصويب النظر إليها أقرب إلى الخشوع (وإلى حجره جالساً) لتلا ينظر [إلى]^(٤) ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضاراً لعظمة مولاه،.. ويكون ملاحظاً قوله ﷺ «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤). (و) نظره (إلى المنكبين مسلماً) فينظر إلى أيمنه في الأول، وإلى أيسره في الثاني؛ لأن المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه صار ناظراً إلى

(١) تقدم الكلام عنهما.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٤٦٩٥)، والترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي الإسلام والإيمان (٢٦١٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (٦٣)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: ذكر الأخبار عن وصف الإسلام، والإيمان بذكر جوامع شعبها (١٦٨).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

وَدَفَعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَظُمُ فِيمَ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَالْقِيَامِ حِينَ قِيلَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»
وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْقِيلٌ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

هذه المواضع قصداً، ولم يقصد، وإذا كان في الظلام أو كان بصيراً يلاحظ مؤدى الحديث،
ويحافظ على مراقبة عظمة الله؛ لأنّ المدار عليها.

(و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزاً عن المفسد؛ لأنه لو كان بغير عذر
فسدت صلاته بما يحصل من الحروف كأح فحينئذ ما أمكن، وكذا الجشاء.

(و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فيطبق فمه فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله
عليه السلام التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع، ولقوله
عليه السلام: «إذا تشاءب أحدكم فليرده بيده ما استطاع»، فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه
الشيطان^(١).

(و) من الأدب (القيام)، أي: قيام القوم، والإمام إذا كان حاضراً بقرب المحراب (حين
قيل) أي: وقت قول المقيم (حي على الفلاح)؛ لأنه أمر به [$\frac{1}{140}$] فيستحب المسارعة
إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم. ويقف مكانه في رواية، وفي
أخرى يقومون إذا اختلط بهم، وقيل: يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام وهو الأظهر، وإذا
دخل من قدام وقفوا حين يرونه. قال في «البحر» عن «الظهيرية»: هذا إذا كان المؤذن غير
الإمام، فإن كان هو وأقام في المسجد، فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من إقامته. انتهى. وفيه
تأمل: لأنه يؤدي إلى فوات مقارنة الإحرام بإحرام الإمام.

(و) من الأدب (شروع الإمام) أي: إحرامه (مذقيل) أي: عند [$\frac{1}{128}$] قول المقيم (قد
قامت الصلاة)، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة
متابعة المؤذن، أي: إجابته، وإعانة المؤذن على الشروع معه لهما، أن المؤذن أمين وقد أخبر
بقيام الصلاة فيشرع عنده صوتاً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع
المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل، على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة، كذا قال
الزيلعي، وفي التعليل لأبي يوسف بإعانة المؤذن على الشروع معه تأمل؛ لأن عنده الأفضل
متابعته، لأن مقارنته لإحرام الإمام كما تقدم، وفي تعليقه لهما بصون كلامه عن الكذب تأمل
أيضاً؛ لأن ما قرب من الشيء يطلق عليه كقوله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ»^(٢) وقوله تعالى: «أَنَّى أَمُرُّ

(١) أخرجه أبو داود بزيادة في ألفاظه في كتاب الأدب، باب: ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨)، والترمذي في كتاب
الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٧)، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (١٩١٦)، والنسائي في الجنائز، باب: تلقين الميت =

فصل

«في كيفية تركيب الصلاة»

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا جِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ...

اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْلِوهُ ﴿ [النحل: ١] انتهى. وقال صاحب «البحر» في قول الزيلعي: على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة نظر لما قلناه في باب الأذان: إن إجابة الإقامة مستحبة، وفي الظهيرية: ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في [١/١٤٦] قولهم جميعاً. انتهى.

وفي جمل «النوازل»^(١): يسن البكاء في السجود؛ لأنه تعالى أثنى به بقوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مریم: ٥٨] كذا في «الدرية»، وقد ذكرت أمور من جملة الآداب هنا تركتها عمداً، لأنها ليست ضمن الصلاة كقولهم: يملأ الإناء استعداداً لوقت آخر، وكون آتيته من خزف لأنني قدمته في آداب الوضوء. ولما فرغ من ذكر كل شيء على حدته من الفروض والواجبات والسنن والآداب. أراد أن يبين كيفية الإتيان بها مرتباً بعضها على بعض من غير أن يصف الأفعال والأقوال بفرض أو غيره.

فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة

لأنه تقدم بيانه، وليس الحاجة هنا إلا لكيفية التركيب، ولكن ذكرنا شيئاً من ذلك شرحاً اهتماماً بشأنه لمقام البيان والتعليم، فقلت: فصل هو في اللغة ما بين الشيتين، وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب. والباب في كيفية تركيب أفعال الصلاة.

(إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة)، أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميته) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما [١/١٢٨] حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، وقال قاضيخان: ويمس بإبهاميه شحمتي أذنيه وينشر أصابعه، وهو أن لا يفرجها كل التفريج، ولا يضمها بل يتركها على حيالها، وظن البعض فيما روي عن النبي ﷺ «أنه كبر ناشراً أصابعه»^(٢) أن المراد

= (٥/٤)، وأبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٧)، وابن حبان في صحيحه في الجنائز، باب: ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية (٣٠٠٣).

(١) جمل النوازل: لعله وقع تحريف في الكلمة الأولى والكتاب اسمه (مجموع النوازل) للإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي. اه كشف الظنون (١٦٠٦/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

بالنشر التفريغ، وهو غلط، بل المراد النشر على طي يعني: يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين، لتكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة، كما في «الدراية» عن «مبسوط» شيخ الإسلام، والمرأة الحرة ترفع حذاء منكيها على الصحيح، والأمة كالرجل في الرفع، وقدمناه بدليله، والرفع ستة لكل متصل، وإن كان من حكمته في حق الإمام إعلام [ب/١٤٦] [المقتدين، لأن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد، وما روي من أنه ﷺ «كان يرفع يديه إلى منكيه»^(١) فمحمول على حالة العذر، ولهذا إذا لم يمكنه بالرفع إلى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لأنه المسنون في حقه لعدم استطاعة الامتناع عن الزائد، (ثم) إذا رفع إلى المحل المسنون (كبر) لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] ولما روينا من قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»^(٣) إلا إذا كان أخرس أو أماً لا يحسن شيئاً، فإنه يصح شروعهما بالنية فقط لإتيانهما بأقصى ما في وسعهما، وهذا أي: الرفع أولاً، ثم التكبير بعده هو الأصح، وفي «المبسوط»: وعليه عامة المشايخ، لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات، إذ برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يثبت الله تعالى. فيكون النفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة كذا في «معراج الدراية». وقال في «مجمع الروايات»: رفع اليدين بمنزلة النفي. قال شمس الأئمة الكردي^(٤) رحمه الله: معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره، فاليد اليمنى كالآجلة، واليسرى كالعاجلة، والله أكبر بمنزلة الإثبات والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة انتهى.

إلا أن أبا يوسف يقول: يثبت التقدم في كلمة الشهادة ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيقارن [ب/١٢٩]، والأولى أن لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل: ينبغي أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاءه مع انتهاء إرسال اليدين، وذكر البقالي في «صلاته»^(٥): هذا قول علمائنا جميعاً، ولم يذكر [ب/١٤٧] الخلاف كذا في «الدراية» انتهى.

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/٥٨٨)، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).
- (٣) هو جزء من حديث سيدنا علي رضي الله عنه (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير). تقدم تخريجه.
- (٤) هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد أبو المفاخر الكردي الملقب بتاج الدين إمام الحنفية تولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي وتوفي بها سنة اثنتين وستين وخمسائة للهجرة، من آثاره: كتاب في شرح التجريد - وشرح الجامع الصغير وغير ذلك. ١. هـ. الجواهر المضية (٢/٤٤٣)، والفوائد البهية (٩٨).
- (٥) صلاة البقالي: لأبي القاسم زين المشايخ وبرهان الأئمة المتوفى سنة ست وستين وخمسائة للهجرة، كشف الظنون (١٠٨١/٢).

ثُمَّ كَبَّرَ بِلاَ مَدٍّ، نَاوِيًا، وَيَصِيحُ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرِ خَالِصٍ لِّلَّهِ تَعَالَى،

قلت: وهذا ظاهر على قول بأن التحريمة من الصلاة، وأما على المذهب فلا إذ لا يكون حالة الصلاة إلا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى.

وقال الزيلعي: ولو كَبَّرَ ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محله انتهى.

وقوله: (بلا مد شرط) لصحة التكبير لما روي أن النبي ﷺ «كان لا يتم التكبير»^(١) أي: لا يمد. وكان إبراهيم النخعي يقول: التكبير جزم، وروي حذم بالحاء والذال، أي: سريع فإن مد همزة الجلالة أو همزة أكبر لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به إن فعله في أثناءها، لأنه استفهام، وإن تعمده يكفر للشك في الكبرياء. انتهى. كما في «التبيين»، وهذا من حيث الظاهر فإن الهمزة للإنكار وصفاً ولكن من حيث أن الهمزة يجوز أن تكون لتقريره، فلا يلزم الكفر، وما قاله في «الهداية»: أنه خطأ من حيث الدين [فهو حسن]^[11] كذا في «الدراية»، وإن كان في با أكبر، فقد قيل: تفسد لأنه خطأ من حيث اللغة، لأن أفعال التفضيل لا يحتمل المد لغةً، ولأن إكبار جمع كبير وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير، وكان فيه إثبات الشرك. قيل: إكبار اسم الشيطان، وقال بعضهم: لا تفسد لأن الألف واللام نشأت من الإشباع وهذا بعيد، لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر، ولو مدّها الله فهو خطأ لغةً، وكذا لو مد راء أكبر لأنه يصير صيغة جمع لا إخبار، أو لو قال: الله بجزم الهاء فهو خطأ، لأنه لم يجيء إلا في ضرورة الشعر، ولو مدّ لام الله فهو صواب كما في «الدراية»، وفي «التبيين»: حسن ما لم يخرج عن حدها. وقوله: ناوياً حال وهو قيد شرط لصحة التكبير وكما قدمناه (ويصح الشروع) في الصلاة بغير التكبير كالتكبير فيصح [ب/١٤٧] (بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب فلا يصح بقوله: اللهم اغفر لي ونحوه، [لأنه]^[2] وإن كان فيه ثناء وذكر لم يكن مجرداً عن الحاجة، وهو شرط فيه كسبحان الله فيصح بالتسبيح [ب/١٢٩] والتهيل والتحميد ولا فرق بين الأسماء الخاصة والمشاركة حتى يصح الشروع بالرحيم أكبر وأجل والكريم والجليل وهو الأظهر والأصح ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني كما في «الدراية»، لكنه مع ترك الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان اختلاف التصحيح فيه،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٦٨/٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

ك «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وبِالْفَارِسِيَّةِ إِنَّ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ

والأرجح الكراهة لمخالفته للمنقول من فعله ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] والمراد تكبيرة الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا تكبيرة الافتتاح، فقد شرع افتتاح الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به، ولا يفترض، وقلنا به لمواظبة النبي ﷺ، وروي عن أبي حنيفة كراهة الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه لمن يحسنه وصححه صاحب «التحفة»^(١) وهو أولى من تصحيح السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ التكبير؛ لأن أقل أحوال المواظبة الدلالة على الأفضلية، ولئن كان هو الواجب بمعنى اللازم، فالتكبير لغة التعظيم قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، أي: فعظم، ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمته وهذه الألفاظ التي هي ذكر خالص لله تعالى تعظيم لله عز وجل خصوصاً الله أعظم، أو أجل فكان تكبيراً، وإن لم يتلفظ به، وقال أبو يوسف: لا يجوز الشروع إلا بالله أكبر المتفق عليه أو الأكبر أو الكبير ويتردد في كبير نفيًا وإثباتاً ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة [١/١٤٨] أو الأربعة إذا كان يحسن التكبير، والجواب في محله. وأشرنا إلى أنه لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بجملته تامة فلا يصير شارعاً بالمبتدأ وحده كقوله الله ولا بالوصف فقط وهو ظاهر الرواية؛ لأن تمام التعظيم بالجملته، ومنهم من قال: يصير شارعاً بكل اسم مفرداً كان أو خبراً لا فرق بين الجلالة وغيرها، وهو رواية الحسن، وكذا لو قال: اللهم، ولم يزد عليه فإنه لا يصح الشروع به على الأصح كما في «السراج» وفي «الدراية» عن «المحيط»: الأصح أنه يجزئه، والاختلاف لاختلاف المراد به فليل: معناه: يا الله، وهو قول البصريين فيجوز لتمخضه ذكراً. قال شيخنا: وهو الأصح بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ [١/١٣٠] إِنْ كُنْتَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنْ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فلو كان معناه: اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية؛ لأن سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض، وقال أهل الكوفة: معناه يا الله آمنا بخير، أي: اقصدنا بالخير فكان مشوباً بالدعاء. انتهى. ولا شك أن هذا أحوط، وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها فليل: يصح، وقيل: لا يصح وهو الصحيح كما في «الغاية» وغيرها، والذكر الخالص (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله يصح به (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن غير العربية لكن (إن عجز عن العربية) ولم يكتفِ بمفهومه فصرح بما علم منه التزاماً، فقال: (وإن

(١) التحفة: تقدم ذكرها.

قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ. ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ
تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلا مُهْلَةٍ.....

قدر) على العربية (لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها، (ولا قراءته بها في الأصح) من قولتي
الإمام الأعظم رحمه الله موافقة لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة، وجواز القراءة فيها
بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا
عذر في الجبهة كما في «البرهان»، [ب/١٤٨] وفي [الدراية]^[1] روى أبو بكر الرازي وغيره من
فقهائنا: رجوع الإمام إلى قولهما: وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ولتنزله منزلة الإجماع؛ لأن
القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع.

مطلب: في ما يصح بغير العربية مع القدرة عليها

تنبيه: التلبية في الحج، والسلام في الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأيمان جائزة
بغير العربية إجماعاً، لحصول المقصود.

تنبيه آخر: لو قرأ التوراة والإنجيل والزرور لا يجزىء، ولا تفسد صلاته إن علم معناه،
وإن كان لا يدرىه تفسد صلاته، لأنه لا يؤمن من أن يكون من المحرف، وكذا القراءة بالفارسية
للقدار على العربية لا يجزىء، ولا تفسد، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق، وكذا لا
تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة، كقراءة ابن مسعود وأبي على الأصح، ولكن لا يعتد
به من القراءة، وتأويل ما روي عن علمائنا أنه: تفسد صلاته إذا قرأ هذا، أو لم يقرأ شيئاً، مما
في مصحف العامة، ولو قرأ على طريق التفسير تفسد بالإجماع، لأنه غير مقطوع به، ولا
يمكن رعايته، كذا في «الدراية» عن «المبسوط» وغيره، قلت: ولعله فيما إذا اقتصر عليه، أما
لو قرأ معه قدر المفروض صحت إذا لم يكن فيما قاله من التفسير ما يقتضي الفساد من
الألفاظ. انتهى.

(ثم وضع يمينه على يساره) [ب/١٣٠] وتقدم صفته، ودليله (تحت سرته عقب التحريمة
بلا مهلة)؛ لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب لأن الاعتماد إنما سنّ لأنه أقرب إلى الخضوع،
وأبلغ في التعظيم، وهذا المعنى يتأتى قبل القراءة، فكونه من سنة القيام أولى، وعند محمد:
سنة القراءة، فعنده يرسل حال الشاء، وعندهما: يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون، كالثناء،
والقنوت، وصلاة الجنائز، ويرسل بين تكبيرات العيدين؛ إذ ليس فيه ذكر مسنون، وبه
[ب/١٤٩] كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة^(١)، والصدر الشهيد

(١) الصدر الكبير برهان الأئمة: لم أعره عليه.

(١) العبارة في م الدراية بدل الرواية وهو الصواب والله أعلم.

مُسْتَفْتِحًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

حسام الأئمة، كذا في «الدراية» عن «المحيط»، وقوله (مستفتحاً) حال من الضمير في وضع، (وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك). عن أبي حنيفة: أنه إن قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد أصاب، وقال الحلواني: قال مشايخنا: إن قال: وجلّ ثناؤك لم يمنع، وإن سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض، وعن أبي يوسف يضم إليه، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً [مسلماً]^[1]، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، وابدأ بأيهما شاء لما روى جابر أنه عليه السلام: «كان يجمع بينهما»^(١) قلنا: هو محمول على حالة التهجد والأمر فيه واسع فأما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر كذا في «الدراية» و«التبيين» وفي «النظم»: لا يقرأ: وجهت الخ... في الفرائض عندهما لا قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الشاء انتهى. ولو قرأه، وقال: أنا أول المسلمين اختلف فيه. قيل: تفسد صلاته، لأنه كذب. وقيل: لا تفسد لأنه قرآن، والأصح أنه يقول، أي: إذا فعله في التهجد: وأنا من المسلمين احترازاً عن محل الخلاف. ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم»^(٢) الخ... رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم. وفي «المستصفى» عن ابن مسعود: «إن أحب الكلام إلى الله ما قاله أبونا حين الاعتراف: سبحانك اللهم وبحمدك» الخ. قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] فيسنّ الافتتاح بها ليتقبل الله الصلاة منا انتهى.

في معاني الاستفتاح

اعلم: أن التسيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص، والحمد: إثبات صفات [١٤٩/ب] الكمال، وسبحان في الأصل: مصدر كغفران، لا يكاد يستعمل إلا مضافاً بإضمار فعله وجوباً

- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من روى الجمع بينهما (٣٥/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود من حديث السيدة عائشة في كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦)، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري في الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، وقال: في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وغيرهم والبيهقي في السنن في الصلاة، باب: الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٣٤/٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب.

وهو أسبح [$\frac{1}{131}$] ثم صار علماً على التسبيح، ونصبه على المصدرية فمعنى قوله: سبحانك اللهم: إني أسبحك بجميع آلائك، وقوله: وبحمدك فيه مضمراً أيضاً، أي: نحمدك بحمدك فلك الحمد على الآئك من التسبيح، والمعنى: قد نزهتكم عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد؛ لأن الحمد إظهار الصفات الكمالية وبهذا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالأولى، وأبقي حرف العطف داخلاً على متعلقها مراداً به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو موضع نصب على الحال منه فكأنه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان هنا جملة طويلاً ذكرها إيجازاً على أنه لو قيل: بحمدك - بلا حرف العطف - كان صواباً كما قدمناه مروياً عن أبي حنيفة، لا يخل بالمعنى المقصود، وعن الخطابي: أخبرني الحسن بن خلال قال: سألت الزجاج عن قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، والعلة في ظهور الواو، فقال: سألت المبرّد عما سألت عنه فقال: سألت المازني عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللهم بجميع الآئك وبحمدك سبحتك، وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا ينصرف ولا يستعمل إلا الله تعالى. أي: دام وتعالى اسمك، والبركة: الخير الكثير الدائم؛ لأنه: إما إن كان مشتقاً من برك الماء في الحوض، أي: دام، ومن بروك الإبل، وهو الثبوت فمعنى تبارك أي: دام خيرك وتزايد، ولعل المعنى والله أعلم: تكاثر خيور أسمائك الحسنی، وزادت على خيور سائر الأسماء لدالاتها على الذات السبوحية [القدسية]^[1] العظمى والأفعال الجامعة لكل معنى أسنى. وتعالى [$\frac{1}{150}$] جدك، أي: ارتفع سلطانتك أو عظمتك أو غناك عما سواك، ولا إله غيرك في الوجود فأنت المعبود بحق، فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبيه، والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، ووجه الثناء بما ذكر والله أعلم أن المخلوق يمكن أن ينفي عنه صفة التقصان وضح أن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز ولكن [$\frac{ب}{131}$] لا بد [إثبات]^[1] صفة الكمال له، وهذا رد لقول من قال: إنه عالم قادر سميع بصير بمعنى نفي أضدادها لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له. انتهى. من «الدرية» وغيرها، (ويستفتح كل مصل) ولو أدرك المقتدي الإمام في القيام يشني ما لم يبدأ الإمام في

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م القدسية.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

القراءة. وقيل: في صلاة المخافتة يثني وإن كان الإمام في القراءة بخلاف الجهرية وقيل: يثني حرفاً حرفاً في سكتات الإمام، وسيأتي حكم المسبوق فيه^(١). (ثم تعوذ سرّاً)، وقدمنا أنه سنة والكلام عليه في أربعة مواضع:

أحدها في أصله: فعند جميع العلماء يتعوذ، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان، ودليله وجوابه في «الدراية»، ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردت قراءته، والثاني في صفته وهو سنة وكان ينبغي أن يكون فرضاً لظاهر الآية، كما قال عطاء، إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة كذا في «المبسوط»، ولم يبين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره ولا إشكال على القول بأنه لا يحتاج إلى سند لأنه يجوز أن يخلق الله لهم علماً ضرورياً يستفيدون به الحكم.

قلت: الصارف أنه ﷺ [ب/١٥٠] لم يذكره للأعرابي حين علمه ولو كان واجباً لذكره له، فالأمر للاستحباب، ولنا أيضاً: ما روي عن جبير بن مطعم وغيره أنه عليه السلام «كان يتعوذ»^(٢)، ولأن الصلاة جهاد، وقال عليه السلام: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٣) وإنما كان أكبر، لأن الكافر عدو بمرأى عيننا، والشيطان عدو غائب عنا فنطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه، وعن العلامة شمس الأئمة الكردي رحمه الله في معنى التعوذ: أن الشيطان بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود، فهو يريد أن يجعلك شريكاً فيما أعَدَّ الله له من العقاب، ولا تراه، فالله أمرك أن تستعيذ بمن يراه وهو الله ليحفظك من كيدته، والشيطان إبليس وجنوده، فالمراد الجنس على حدِّ همزات الشياطين، وهو مأخوذ من شاط يشيط احترق وزنه فعلان. وأما من شطن فيقال: بمعنى بعد.

والموضع الثالث في محله بعينه: بقوله للقراءة فيتعوذ قبل القراءة عند الجمهور، وقال بعض أصحاب الظواهر، كحمزة المقرئ والنخعي [١/١٣٢] وابن سيرين: بعد القراءة، لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء وأنه للتعقيب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن: الفاء للحال. كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه فهو من إطلاق المسبب على السبب فمعنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه

(١) انظر صفحة (٣٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: التعوذ بعد الافتتاح (٢/٣٥).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن علي. ١. هـ. وقال العجلوني: الحديث في الإحياء. قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر.

لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي، وَيُؤَخَّرُ عَنِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا،
وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ.

السلام «كان يتعوذ قبل القراءة»^(١).

والموضع الرابع في كفيته: وقدمناها وأنه يقول عندنا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،
وحيث كان (للقراءة فيأتي به، أي: التعوذ المسبوق) في ابتداء ما سبق به، لأنه يقرأ فيما
يقضيه، ثم بالثناء ويشي أيضاً حال اقتدائه، وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ، وقيل: يشي في
سكاته وفي صلاة العيدين والجمعة إذا كان المسبوق بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، قال
الفضل: لا يأتي بالثناء، لأنه [على يقين أنه يقرأ فيجب عليه الإنصات وقال الإمام أبو
محمد بن الفضل: يأتي الثناء لأنه] لا يسمع فصار كما إذا أدركه في صلاة يخافت فيها كذا في
«التجنيس»، وإن أدرك الإمام في الركوع يتحرى إن كان أكبر رآه أنه لو أتى به أدرك الإمام في
شيء من الركوع يأتي بالثناء قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوات محله،
فإنه محل التسيحات، وإنما يأتي بتكبيرات العيد فيه دون التسيحات لأنها واجبة دونها وكذا لو
أدرك المسبوق الإمام في السجود فهو كالركوع، وإن أدرك إمامه في القعود لا يأتي بالثناء، بل
يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد، وقيل: يأتي بالثناء (لا)، أي: لا يأتي (المقتدي) بالتعوذ
لأنه تبع للقراءة وهو لا يقرأ، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به، وقد ذكرناه (ويؤخر)
التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين)، لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى
(ثم يسمي سرًّا) وقدمنا الكلام عليها (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته، أي: (في كل ركعة)
سواء كانت صلاة فرض أو غيره (قبل الفاتحة) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وأما في
الوضوء والذبيحة ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسمة، بل أي ذكر أتى به كفاه، وأشار بقوله
(فقط) إلى أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة مطلقاً وهذا عندهما وقال محمد: يسمي إذا خافت
لا إن جهر لثلاثاً يلزم الإخفاء بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعي، والخلاف في السنة
[$\frac{ب}{١٣٢}$] وأما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في «الذخيرة» وغيرها بأنه إن سمي بين
الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة سواء كانت السورة مقروءة جهراً أو سرًّا، ورجحه
المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من الفاتحة [$\frac{ب}{١٥١}$]، [وما
في كونها آية من الفاتحة]، وما في «القنية» من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة
والسورة فبعيد جداً. كما أن قول من قال: لا يسمي إلا في الركعة الأولى قول غير صحيح،

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك (٧٧٥)، والدارمي في الصلاة،
باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢١٩).

ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا، مُطْمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ، أَخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَطْمَأَنَّ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».....

بل قال الزاهدي: إنه غلط عن أصحابنا غلطاً فاحشاً، (ثم قرأ الفاتحة) إلا أن يكون مقتدياً، إذ لا قراءة له، وإذا قال الإمام: ولا الضالين (أمن الإمام والمأموم سراً) وتقدم الكلام عليه^(١)، (ثم قرأ سورة) وتقدم تفصيلها من المفصل، (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً أو آية طويلة وجوباً فيسجد للسهو بتركها ساهياً، ويؤمر بإعادة الصلاة بتركها عمدًا، وقول الزيلعي: يؤمر بالإعادة لترك الفاتحة دون السورة غير متبع والآكدية لا تظهر إلا في الإثم؛ لأنه مقول بالتشكيك لا في الإعادة وعدمها؛ لأن الإعادة حكم ترك الواجب مطلق إلا الواجب المتأكد وإذا قرأ الواجب خرج عن كراهة التحريم وإن قرأ المسنون خرج عن كراهة التنزيه أيضاً، وإلا فقد ارتكبهما فمن قال: يخرج عن الكراهة إذا قرأ الواجب أراد التحريمة، ومن قال: لا يخرج عنها أراد التنزيهية (ثم كبر) كل مصلي (راكعاً) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه أخذاً ركبتيه بيديه)، ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه) ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه عند أهل العلم كما في «الدراية». وقيدنا بالرجل؛ لأن المرأة لا تفرج أصابعها كما تقدم، (وسبح فيه)، أي: الركوع كل مصلي فيقول: سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثاً، وذلك) العدد (أدناه)، أي: أدنى أعمال الجمع المسنون كما قدمناه، ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والشهد بإجماع الأئمة الأربعة، لقوله عليه السلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٢) رواه مسلم (ثم رفع رأسه واطمأن قائماً) قائماً (قائلاً: سمع الله لمن حمده)، أي: قبل الله حمد [$\frac{1}{102}$] من حمده، قاله في «الدراية» السماع يذكر ويراد به [$\frac{1}{133}$] القبول مجازاً، كما يقال: سمع الأمير كلام فلان إذا قبله، ويقال: ما سمع كلامه أي: رذء ولم يقبله، وإن سمعه حقيقة، وفي الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يُسمع»^(٣)، أي: لا يستجاب، وفي «الفوائد الحميدية»^(٤):

(١) انظر صفحة: - () .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦)، والنسائي في التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع (١٨٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستعاذة (١٥٤٩)، والنسائي في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٢٦٤) (٢٦٣/٨)، والطيالسي (٢٥٨/١)، وأحمد (٢٨٣/٣).

(٤) الفوائد الحميدية: لعلي بن محمد حميد الدين الضرير المتوفى سنة (٦٦٦هـ) اه هدية العارفين (٧١٦/١).

الهاء في حمده للسكنة والاستراحة لا للكناية، كذا نقل عن الثقات، وفي «المستصفى»: واللام لعود المنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لَكُمْ﴾ [سبأ: ١٥] (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً)، هذا قولهما وهو رواية عن الإمام والظاهر عنه أن الإمام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب «الكنز» بقوله: واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم»^(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي؛ لأن ظاهر الحديث يقتضي القسمة وأنها تنافي الشركة، ووجه قولهما وهو رواية عن الإمام واختارها في «الحاوي القدسي»، وفي «الدراية» عن «الظهيرية» كان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قولهما، وهو قول أهل المدينة فاختاروا قولهما الموافق لتلك الرواية عن الإمام فاتبعناها، فقلنا: إن الإمام يجمع بينهما قول أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد^(٢) الحديث وقوله: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وكان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد»^(٣). وقول عائشة رضي الله عنها: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ وصلى بالناس، فلما رفع رأسه من [ب/١٣٣] الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»^(٤) رواه الطحاوي؛ ولأنه داع إلى الحمد فلا يتأخر عنه بنفسه تحرزاً عن دخوله تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] وليس

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين من غير قوله: «يسمع الله لكم» من حديث أبي هريرة (٤٠٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٨)، والترمذي في الصلاة (٢٦٧)، والنسائي في التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (١٩٦/٢)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الإباحة للمرأة أن يقول في الموضع الذي ذكرناه بدون ما وصفنا (١٩٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/١)، والبيهقي (٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: تسمية الوليد (٦٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٥٣٩)، والنسائي في التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (١٠٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٦) بنحوه، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة الكسوف (١١٧٧)، والنسائي في الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٦٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

أَوْ مُنْفَرَدًا، وَالْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ، ثُمَّ كَبَّرَ خَارًا لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا، مُسَبِّحًا ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافِي بَطْنُهُ

في حقيقة الحديث قسمة ونفي شركة بل غايته أنه أمر المقتدي بالتحميد عند تسميع الإمام وسكت عن الإمام، ولهذا تعددت الروايات عنه فيه. وقول من قال: فيه قلب موضع الإمامة حيث يصير تحميد الإمام بعد المأموم ممنوع، وقوله (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما بجملته المروي فيما ذكرناه ومن الجمع بينهما على المنفرد، وعن الإمام رواية ثانية أن (المنفرد) يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالإمام، ورواية ثالثة يكتفي بالتحميد لأن التسميع للتحريض، وهو مفقود حالة الانفراد (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم. وقد اختلفت الأخبار في لفظ التحميد فقال في بعضها: يقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ربنا ولك الحمد. قال في «المحيط»: اللهم ربنا لك [الحمد]^[1] أفضل لزيادة الشاء، وقال أبو جعفر: لا فرق بين قولك: ربنا لك الحمد، وبين قولك: ربنا ولك الحمد، واختلفوا في هذه الواو، قيل: زائدة، وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كذا في «التبيين»، والأول أظهر كما في «الدراية» وفي «البحر» عن «المجتبى»: أفضلها اللهم ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد.

تنبيه: شرع الحمد في آخر القيام كما شرع في ابتدائه بقولنا: الحمد لله رب العالمين، فلذا اتجه التحميد في حق الإمام كما قدمناه.

(ثم كبر) كل مصلٍ (خاراً للِسجود) ويختمه عند وضع جبهته للِسجود لثلا يخلو حال من الصلاة عن ذكر، وتقدم دليله، (ثم وضع ركبتيه، ثم يديه) ما لم يكن به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم، (ثم) وضع (وجهه بين [$\frac{1}{103}$] كفيه) لما روينا؛ ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة، فكذا عند السجود كما في «السراج» عن «المبسوط» (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم [$\frac{1}{134}$] أن الاكتفاء بالأنف مرجوح وأن الأصح رجوع الإمام عنه وقد مر ذكر الأنف على الجبهة؛ لأن في الأنف المجرد عن ضم الجبهة اختلافاً، والصحيح أن ضمّه إليها واجب ومحل الفرض هو الجبهة كما قدمناه فيسجد بهما (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً، وذلك أدناه) على ما تقدم. وناسب وصف [الرب]^[2] بالعلي في السجود. وبالعظيم في الركوع؛ لأن الركوع انحناء وفيه

(1) تقدم تخريجه.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م وهو الصواب. (2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

عَنْ فَخْذِيهِ، وَعَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ، فِي غَيْرِ رُحْمَةٍ، مُوجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا، وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَضْعَأَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مُطْمَئِنًّا، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، وَبِلَا قُعُودٍ،

مذلة العبد، فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد في سجوده يكون في غاية التسفل، وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار لا المكان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(وجافى) أي: باعد الرجل (بطنه عن فخذه وعضديه عن إبطيه)؛ لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولكن هذا (في غير رحمة) وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار والحكمة في الإبداء والمجافاة أن يظهر كل عضو نفسه، ولا تعتمد الأعضاء على بعضها بعضاً، وهذا ضد القيام في الصفوف، لأن المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا تبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان، وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بشأن الصلاة ويكون المصلي [موجهاً أصابع يديه]^[1] ويضمهما كل الضم، ولا يندب إلا هنا، والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة، والمرأة تنخفض) فتضم عضديها لجنبها، (وتلزق بطنها بفخذيها)؛ لأنها عورة مستورة وهذا [ب/١٥٣] أستر لها (ثم رفع رأسه مكبراً وجلس) كل مصل (بين السجدين واضعاً يديه على فخذه مطمئناً) وتقدم دليله، وليس فيه ذكر مسنون [وما ورد فيه]^[2]، وفي حال القيام من الركوع فمحمول على النهي عندنا (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئناً) وتقدم دليله وحكمة تكراره وهو أي: الجلوس بين السجدين مسنون ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه، وما في شرح «المنية» من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة وإن كان من وجه الرواية فلا لأن الشراح مصرحون بالسنية قاله في «البحر»، (وسبح فيه) أي: السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذه وأبدى عضديه)؛ وهما ضبعاه والضبع [ب/١٣٤] بسكون الباء لا غير العضد كذا في «الصحاح»، وقال بعضهم: يرفعها وهما لغتان كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام وذلك سنة لما روينا، (ثم رفع رأسه فكبر للنهوض) أي: القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة هو سنة عند الشافعي رحمه الله لأنه ﷺ

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي، وَلَا يَتَعَوَّذُ. وَلَا يَسُنُّ رَفْعَ اليَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ القُنُوتِ فِي الوِثْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي العِيدَيْنِ، وَحِينَ يَرَى الكَعْبَةَ،

«نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض»^(١) وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا انتهيت من الركعتين أن لا تعتمد على الأرض بيدك إلا أن لا تستطيع»^(٢). وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم»^(٣) وفي «الدرية» عن «شرح الطحاوي»: لا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض شيخاً كان أو شاباً، وهو قول عامة العلماء رحمهم الله، وما روي عن علي شيء كان ينفرد به، وفي «جمل النوازل»: جلسة الاستراحة مكروهة عندنا، لأن المروي أن الصحابة كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

(والركعة [1/١٥٤] الثانية) يفعل فيها (كالأولى). وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي: المصلي (لا يثني) في الركعة الثانية، لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها ولهذا سمي دعاء الاستفتاح (ولا يتعوذ) لأنه شرع في أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلاً وقرأ.

(و) لا يرفع يديه (إذ لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ودليل القائل به وجوابه في محله، ولنا ما رواه الطحاوي عن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»^(٤) وقد جمعت المواطن التي يسن فيها رفع اليدين في (فقعس صمج) وذكرتها مبسوطاً مع زيادة تعلمها، فقلت:

مطلب: في مواضع اليدين

لا يسن رفع اليدين (إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار والإجماع وصفة الرفع في هذه كلها حذاء الأذنين، (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي: وقت معايتها فتكون العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت المكرم، لأن الدعاء عند رؤيته مستجاب، وقد أوصى بعضهم بأن يدعوا عندها [1/١٣٥] باستجابة دعائه؛ لأنه إذا دعا بشيء مخصوص يفوت غيره فإذا صار

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (١٣٥/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٢)، وأحمد في مسنده (١٤٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة، باب: الرجل يعتمد على يديه في الصلاة (٤٣٢/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود (٢٩٦٧) (٢٩٦٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١).

وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَالْوُسْطَى، وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فُخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ،

مجاب الدعوة كان محصلاً للمقصود في أي وقت أراده، (و) يسن (رفعهما حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر، (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة) (و) يسن كذلك (عند الوقوف بعرفة ووقوف مزدلفة، (و) يسن (بعد رمي الجمرة الأولى (و) الجمرة (الوسطى) لما روى الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت، وحين [ب/١٥٤] يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وجمع والمقامين حين يرمي الجمرة»^(١) وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير أداة حصر بعدد، فيكون قرينة على عدم إرادته فيجوز أن يزداد عليه غيره بدليله، وذكر في «المبسوط» و«المحيط» في الاستسقاء وعن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه بالدعاء، وإن شاء أشار بأصبعيه، لأن رفع اليد في الدعاء ستة انتهى. وأما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه كثيرة جداً والكلام فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه السلام، الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الترجيح لقيام المعارض وبترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية انتهى. وفي هذا إشارة إلى رد ما قاله بعض المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع، وله رسالة في ذلك، وما يرده لزوماً اتفاق الأئمة على رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد؛ إذ لو كان الرفع مبطلاً للصلاة لأبطل صلاة العيدين، لأنه لا وجه لتخصيص إبطاله ما سوى العيدين، ولكنه مكروه كما سنذكره^(٢) في باب ما يفسد الصلاة، (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد [ب/١٣٥] والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمين في سائر البلدان.

(وإذا فرغ) الرجل من (سجدة) الركعة الثانية افترش رجله اليسرى [ب/١٥٥] وجلس عليها ونصب يمينه، ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) وجعلها

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٧٢)، والبخاري (٥١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٢).

(٢) انظر صفحة (٣٤٩).

وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ، وَقَرَأَ تَشْهَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ بِالْمُسْبِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشْهَدِ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»،

متنهیة إلى رأس ركبتیه كما قدمناه .

(والمراة تتورك) وقدما صفته (وقراً) المصلي ولو كان مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد المصلي بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء منه، وإن كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله، فكأنه يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه كما سنذكره^(١).

(وأشار بالمسبحة) من أصابع يده اليمنى (في الشهادة) على الصحيح، كما قدمناه (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأولى) لوجوب القيام إلى الركعة الثالثة، (وهو) تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد: كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٢)، رواه الستة. قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر وإنما اخترنا رواية ابن مسعود، لأن فيها الأمر وأقله الاستحباب، والألف واللام في السلام، وهما للاستغراق، وزيادة الواو، وهي لتحديد الكلام كما في القسم. وتأكيد التعليم والاتفاق عليه لفظاً ومعنى، واتفقوا على إخفائه لقول ابن مسعود «من السنة أن تخفي التشهد»^(٣) رواه أبو داود [ب/١٥٥] والترمذي كما في «البرهان» والتحيات أصلها أن النبي ﷺ [ع/١٣٦] لما عرج به ليلة الإسراء بجسده الشريف المطهر لا بروحه فقط، لأن الإسراء تكرر فمنه بروحه ومنه مرة بجسده تدلى

(١) انظر صفحة (٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إخفاء التشهد (٩٨٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٩١).

الررف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه، قال ابن عادل في «تفسيره»^(١): الررف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه. انتهى.

وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني: الررف نظير [المحففة]^[١] عندنا، فقعده عليه الصلاة والسلام عليه وسلمه جبرائيل إلى الملك النازل بالررف فسأله الصحبة ليأنس به، فقال له جبرائيل: لا أقدر ولو خطوت خطوة احترقت فما منا إلا له مقام معلوم وما أسرى الله بك يا محمد إلا ليريك من آياته فلا تغفل. فودعه جبرائيل وانصرف النبي ﷺ مع ذلك الملك والررف يمشي به إلى أن ظهر لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، ثم زج به ﷺ في النور زجة فأفرده الملك الذي كان معه وتأخر عنه، وقال أهل العلم: لما تأخر جبرائيل عليه السلام عن رسول الله ﷺ نظر رسول الله ﷺ فرأى صورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: يا رب أو سبقني أبو بكر إلى هذا المقام؟ قيل له: لا، ولكن لما انقطعت عن الأجناس خلقنا لك صورة تؤنسك على صورة أبي بكر كما كان أنيسك في الغار، ثم إنه ترقى وتجرد عن الأغيار وانفرد لما زج به في النور واستفرغه الحال، فأخذ يترنج ذات اليمين وذات الشمال بسبب إيقاع تلك الأقلام وصريفها في الألواح وإعطائها من النعمات المستلذة ما أذاه إلى ذلك من سريان الحال فيه، فتقوى ذلك الحال وأعطاه الله تعالى في نفسه علماً، علم به ما لم يكن يعلمه، قيل: ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته فطلب الإذن في الرؤية مع الدخول [١/١٥٦] في الحضرة الاختصاصية، فأمر له بالدخول فرأى عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاده ورأى الحق عياناً وكلمه بلا واسطة شفاهاً، وسمع كلامه بالصفة اللائقة به وليس هو عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم؛ إذ هو قديم أزلي ليس من جنس الحروف والهجاء والنغمة والأصوات، وأقدره إليه وقواه سبحانه بقدرته على رؤياه بعين رأسه، كما قواه على سماع خطابه والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك. قال ﷺ: «لما فارقت جبريل وانقطعت الأصوات [٢/١٣٦] سمعت كلام ربي وهو يقول: ليهداً روعك يا محمد، ادن... ادن... فلم يجد أين يضع القدم إلا في حضرة القدس وقال: التحيات لله الخ... وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها «إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب»^(٢).

واعلم: أني ذكرت هذا لتعلم به صحة قول شارح «المنية» وغيره أن النبي ﷺ لما انتهى

(١) تفسير ابن عادل: للإمام سراج الدين بن عادل أبي حفص عمر بن علي بن عادل. ١. هـ كشف الظنون (٢/١٥٤٣).

(٢) وهو لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله. ١. هـ. إيضاح المكنون (١/١٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الأقدام وقام في المقام الذي أراده الله تعالى للمخاطبة، قصد أن يُحَيِّي ربه سبحانه، فألهمه الله تعالى أن قال: التحيات... الخ. ولتعلم أن هذا أظهر مما قاله في «مجمع الروايات» عن تفسير الإمام أبي الليث^(١): بلغ النبي ﷺ مع جبريل إلى سدره المنتهى وقال له جبريل: لم أتجاوز هذا الموضع فجاوز النبي ﷺ حتى بلغ ما شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن يسلم على ربه... الخ. لأنه لما جاوز اختفى عنه الملك النازل بالرفرف أيضاً، كيف يقال: فأشار إليه جبريل بأن يسلم فكون السلام كان بمجرد إلهام الله تعالى إذ ذاك أظهر، انتهى.

ولتعلم أيضاً ما في «معراج الدراية»: وأصل التشهد ما روى زين الأئمة الفردوسي في ثواب العبادات^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل عليه السلام [ب/١٥٦] أن أسلم على ربي فقلت: كيف أسلم؟ قال: قل: التحيات لله والصلوات الطيبات. قال: فقلت، فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣). انتهى. وحيث علمت أصل التشهد فلا بد من علم معناه والمراد به ومن صدر عنه شيء منه فالصادر من النبي ﷺ بإلهام من الله.

مطلب من شرح ألفاظ التشهد

قوله: (التحيات لله والصلوات الطيبات) التحيات: جمع تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته، واشتقاقها من قول العرب عند ملاقة بعضهم بعضاً: حياك الله، أي: أبقاك، ولكل قوم تحية لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضهم: أبيت اللعن، وبعضهم: اسلم وانعم وعش ألف سنة، إلى غير ذلك. فقيل لنا: قولوا التحيات لله، أعز الألفاظ التي تدل على الملك ويشني بها عنه فهي لله. وعن يحيى بن علي^(٤) [ب/١٣٧]: معنى التحية هو الفعل والقول الذي يحيي به العبد سيده، فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه، وأجناس التحيات مختلفة هيئاتها متفاوتة صفاتها، فمنه تحية العجم السجود، ومنهم

(١) تفسير أبي الليث: للإمام نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي الحنفي المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة للهجرة، وهو كتاب مشهور لطيف مفيد خرج أحاديثه الشيخ زين الدين قاسم بن قطوبغا الحنفي المتوفى سنة تسع وتسعين وثمانمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١/٤٤١).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر في تفسير القرطبي (٣/٤٢٥).

(٤) يحيى بن علي: لعنه يحيى بن علي الزندويستي وقد تقدم.

من ينحني بقامته، ومنهم من يضع يديه على صدره، ومنهم من يقول بلسانه: أنعم صباحاً عش ألف نيروز^(١) وألف مهرجان^(٢)، فأمر العبد أن يجمع هذا، فيقول: التحيات لله وبه تقول رأي زين المشايخ^(٣): أن التحية ما يحيي به الرجل أخاه عند الملاقاة كالسلام، والمراد بالتحيات في التشهد كل ثناء حميد وكل عبادة قولية لله تعالى.

وأما الصلوات فقال في الغريبين^(٤): قال أبو بكر الصلوات الترحم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي [١٥٧/١] يرحمون، وعن الأزهري نحوه، وعن ابن المبارك في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧] [ورحمة]^(٥) أي: رحمت وعن ابن الأعرابي^(٥): الصلاة من الله الرحمة، ومن المخلوقين من الملائكة والجن والإنس القيام والركوع والسجود والذعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح، انتهى. فالمراد بالصلوات في التشهد العبادات البدنية ونحوها.

وأما الطيبات فقد قال في «الغريبين»: الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله، وعن الليث أحسنه وأفضله. وفي «المستصفى»: الطيبات العبادات المالية. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فإنه يشنيه ثم يخدم ثم يبذل المال فلما قال ذلك النبي ﷺ بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحيته بقوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة، وأفرد السلام والرحمة لأن كلاً من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آتته من

(١) بالفارسية اليوم الجديد وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. ١. هـ. المعجم الوسيط (٢/٩٦٢).

(٢) احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: الأولى: مهر ومن معانيها الشمس، والثانية جان ومن معانيها الحياة أو الروح. والاحتفال يقام ابتهاجاً بحدث سعيد أو إحياءً لذكرى عزيزة كمهرجان الأزهار - ومهرجان الشباب - ومهرجان الجلاء. ١. هـ. المعجم الوسيط (٢/٨٩٠).

(٣) هو نفسه الإمام محمد بن أبي القاسم البقالي. وقد تقدم.

(٤) معين غريب القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة إحدى وأربعمائة للهجرة، وعليه زيادة لمحمد بن علي الغساني المالقي المعروف بابن عسكر المتوفى سنة ست وثلاثين وستمائة للهجرة سماه المشرع الروي في الزيادة على غريب الهروي. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٢٠٩).

(٥) هو محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، إمام اللغة أبو عبد الله له مصنفات كثيرة أدبية، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧)، وشذرات الذهب (٢/٧٠).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

اللسان والبدن، فوحد الله تعالى ما يقابله بخلاف العبادات المالية فإن آلتها متعددة وهو أنواع الأموال من النقود والحيوانات والنبات فجمع ما يقابلها، ثم لما أفاض الله تعالى بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل ثلاثته والنبي أكرم خلق الله [ب/١٣٧] وأجودهم أعطى من هذه الكرامة لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الإنس والجن فعمهم به كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال ﷺ: «إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١) منحهم ودعمهم [ب/١٥٧] بالإضافة من ذلك على ما هو مقتضى سجيته الكاملة في الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم وعطف بإحسانه من ذلك عليهم فقال ﷺ: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، العباد [جمع]^(١)، قال بعضهم: ليس شيء أشرف من العبودية من صفات المخلوقين، ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الامتداح والامتنان ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِمَبْنِيِّهِ﴾ [الإسراء: ١٨]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وهي الرضى بما يفعل الرب تعالى، والعبادة بما يرضي الرب، والعبودية أقوى منها لأنها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة، والصالحين: جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، ولذا وصف به الأنبياء نبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء فقالوا: «مرحباً بالنبي الصالح»^(٢) وكذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به، وإنما يقال: هو صالح فيما أظن خوفاً من الشهادة بما ليس فيه فلما أن قال: ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بأن قال كل منهم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). قال ابن الأثيري: أشهد ها هنا أعلم وأبين وهكذا قال أبو عبيدة^(٣) في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أن معناه بين الله وأعلم الله، وجمع بين أشرف أسمائه لذكره في مقام الامتداح وبين العبودية أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات (١٦٤)، والترمذي في التفسير (٣٣٤٦)، والنسائي في التفسير كما في التحفة (٣٤٦/٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨٧/٢)، وابن حبان في صحيحه في الإسراء، باب: ذكر وصف الإسراء برسول الله ﷺ من بيت المقدس (٢٤٠/١).

(٣) هو الإمام العلامة البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي مولا هم البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد سنة عشر ومائة للهجرة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، وتوفي سنة تسع ومائتين للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، وشذرات الذهب (٢٤/٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُدَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ
 ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ» نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقدم العبودية على الرسالة إظهاراً لمخالفة أهل الكتابين حيث قالوا كما أخبر عنهم الباري
 سبحانه بقوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ
 قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَسَاءَ لَهُمْ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقَهُمُ [التوبة:
 ٣٠].

تنبية [١٥٨/ب]: قدمنا يقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مراده له قاصداً معناها
 الموضوعه له من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله خلافاً لما
 قاله بعضهم: أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام [١١] المصلي.

(وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) [١٣٨/ج] من الفرائض وهو شامل للمغرب
 وقراءتها سنة كما تقدم (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى والمرأة تتورك (وقرأ
 التشهد)، أي: تشهد ابن مسعود المتقدم بيانه (ثم صلى على النبي ﷺ) و تقدم الكلام عليها
 (ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبهه) ألفاظ (القرآن والسنة)، وتقدم
 مثاله ودليله (ثم سلم يميناً) ابتداء (ويساراً) انتهاء، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من
 معه من القوم والحفظة (عما تقدم) بيانه بحمد الله ومثته.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

باب الإمامة

منزلتها وحكمها

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ . وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ

باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان، وعندنا (هي)، أي: الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته ﷺ عليها والخلفاء الراشدين بعده، وقول عمر رضي الله عنه: «لولا الخليفة لأذنت»^(١) [لا يلزم]^[١١]، لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله كما يعلم من أخباره.

(والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) لما ذكرنا من المواظبة لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٢) رواه الشيخان وفي رواية: درجة، وفي أخرى: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً»^(٣) وذلك أنه إذا توضأ وأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل [ب/١٥٨] الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث فيه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه... ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة. زاد أبو داود فيه: «فإن صلاها في مصلاه فأنتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(٤) وقوله ﷺ: «من صلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف منها (٦٤٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦)، والنسائي في الإمامة، باب: فضل الجماعة (٨٣٧) (١٠٣٢)، والمزي في تحفة الأشراف (٨٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (٢١٥)، وابن ماجه في الصلاة، باب: فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢٥٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل»^(١)
رواه مسلم.

وفي أبي داود والترمذي: «ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله». وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله»^(٢) كما في «البرهان». وفي «المضمرات» مكتوب [$\frac{١٣٨}{٣}$] في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة يعني: إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة. ومن حكمة مشروعتها قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم وهي من خصائص هذا الدين. وقلنا: إنها سنة مؤكدة في الأصح احترازاً عما قيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ لقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣) رواه الشيخان. والمراد ترك الصلاة أصلاً بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم» وبهذا استدل من قال: إنها فرض عين كالإمام أحمد، قلنا: إنه ﷺ هم ولم يفعل فكان تهديداً لإظهار الشعائر لا لكونها فرضاً. وقيل: فرض كفاية، وهو قول الكرخي والطحاوي [$\frac{١٥٩}{١}$] ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الإمام لقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٤) ولو كان صيباً يعقل أو امرأة أو عبداً سواء

- (١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مؤل بن إسماعيل (٢٠٥٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١)، وأحمد في مسنده (٥٨/١).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (٧٩٠)، ولم أجده في ابن ماجه، والمزي في تحفة الأشراف (٣٦).
- (٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١، ٢٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٨٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٩)، والبيهقي في سننه (٥٥/٣)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة (٢٠٩٦). والرواية الثانية أخرجها البيهقي في سننه في الصلاة، باب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٥٦/٣).
- (٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري في إقامة الصلاة، باب: الاثنان في جماعة (٩٧٢)، وابن عدي في الكامل تحت ترجمة ربيع بن بدر (١٢٨/٣)، وعبد بن حميد برقم (٢٦٧)، والدارقطني في الصلاة، باب: الاثنان في جماعة (٢٨٠/١)، وفي سننه ربيع بن بدر وهو متروك. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي =

الأحرار بلا عُذر.

شروط صحة الإمامة:

وَشُرُوطِ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْأَصِحَّاءِ، سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ،

فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجه أو جاريتها أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة. وأما الجمعة يشترط لها ثلاثة أو اثنان عندهما سوى الإمام كما سنذكره، وقيدنا بالرجال لأن جماعة النساء مكروهة كما سنذكره، ويكونهم من (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى، وقيدنا بكونهم (بلا عذر) لأنها تستقط به كما سنذكره، فلا يسع تركها إلا لعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام كما في «الاختيار».

مطلب: شروط صحة الإمامة للرجال

(وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام) وهو شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتداء بكافر سواء علم به أو لم يعلم، كمن يقول بعدم البعث أو ينكر خلافة الصديق أو صحبته أو يسبّ الشيخين أو ينكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس أو ينكر الشفاعة [أو الرؤية]^[1] أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكائنين، فإذا تبين له ذلك لزمه إعادة ما صلاه خلفه وإذا أمهم زماناً ثم قال: إنه كان كافراً ومع نجاسة مانعة أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن [$\frac{1}{139}$] الطهارة فافترق حاله عن حال الماجن الذي لا يبالي بما يصنع فإذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولاً فلزم الإعادة.

(والثاني البلوغ) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود»⁽¹⁾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»⁽²⁾ وإنما قالاه بعدما علماه من النبي [$\frac{1}{159}$] ﷺ فلا يصح الاقتداء بالصبي في فرض ونفل. أما الفرض فلأنه متنفل ولا يبني القوي على الضعيف، وأما النفل: فلأن نفل البالغ مضمون الإفساد بخلاف نفل الصبي لعدم إلزامه به فلا يصح الاقتداء به في جميع الصلوات على المختار. قال

= أمام (٦٦٢٠) وقال: لم يروه عن يحيى بن الحارث إلا مسلمة بن علي تفرد به أبو نوبة وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٥/٦)، وفي سننه مسلمة بن علي الخشني متروك كما قال الحافظ وغيره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٤٧/٢) (٣٩٨/٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م ولا من وهو الصواب.

وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْذَارِ كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَأَةِ وَالتَّمْتِمَةِ وَاللُّغِ،

عليه السلام: «الإمام ضامن»^(١) والصبي لا يصلح لضمان حبة. فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة العظيمة، وقيل: يصح الاقتداء به في التراويح والسنن المطلقة.

(و) الثالث (العقل): فلا يصح إمامة المعتوه والمجنون لعدم أهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام، وكذا لا تصح صلاة السكران فلا يصح الاقتداء به.

(و) الرابع (الذكورة): فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٢) يعني: في صلاة الجماعة، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها والخشني كالمرأة للرجل والخشني مثله لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي.

(و) الخامس (القراءة): أي: حفظ ما تصح به الصلاة على الخلاف وهو آية عند الإمام أو ثلاث آيات عندهما كما تقدم، فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي لقدرته على ركن القراءة وعجز الأمي عنه.

(و) السادس (السلامة من الأعذار): لأن المعذور إنما صحت صلاته لضرورة عذره فلا يصح اقتداء غيره به فإذا كان به عذر من الأحداث (كالرعاف) الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، وانفلات الريح، والاستحاضة، لا تصح إمامته إلا لمثله، فإن اختلف العذر لا يصح أن يكون من به سلس بول إماماً لمن به انفلات ريح لزيادة الخبث على الحدث [ولا من] به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لمن به سلس بول لأن الإمام صاحب عذرين. وأما المفتصد [١/١٦٠]: فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقه وهي من نحو (الفأفأة) الفأفأة: هو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرير الفاء. (والتتممة) التتممة هو: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بعد أن يديرها [ب/١٣٩]. في صدره كثيراً وكذلك كل من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف إلا بمثل ذلك.

(واللغ) بالشاء المثناة والتحرك وهو: اللثغة - بضم اللام وسكون الشاء - تحرك اللسان من السين إلى الشاء ومن الراء إلى الغين أو إلى اللام أو إلى الياء أو من حرف إلى حرف والمختار للفتوى في صلاته أنه إن كان يجتهد أثناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، فما دام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كسائر الشروط إذا عجز عنها، وأما إذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة، وإنما يجوز لعجزه عن الإصلاح فصارت تلك الألفاظ لغته ولسانه فكأنه قرأ القرآن بلغته فيصير بمنزلة الأمي في حق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢)، وقال: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وَفَقَدِ شَرْطُ كَطَهَارَةِ وَسْتْرِ عَوْرَةٍ.

شروط صحة الاقتداء:

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا: نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمُتَابِعَةِ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ، وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ، وَتَقَدُّمُ الْإِمَامِ بِعَقْبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَأَلَّا يَكُونَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ،

تصحيح الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتداء به، وإنما تجوز صلاته مع قراءة تلك الحروف إذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف لأن جوازها مع تلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما تجوز به الصلاة، هذا هو الذي عليه الاعتماد، فلذا شرطنا السلامة مما ذكرناه.

(و) السلامة من (فقد شرطها كطهارة) من خبث، فإن الذي به نجاسة مانعة إنما صحت صلاته لعجزه فلا يصح إمامته للظاهر منها.

فصل

(و) كذا حكم (ستر العورة) لأن فوات شرط الستر في هذا العاري ضروري فلا تصح إمامته بمستور العورة (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً لا حصراً حقيقياً.

فيشترط (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمه) إما مقارنة حقيقية أو [$\frac{ب}{١٦١}$] حكمية بأن لا يفصل أجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً فإن نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته يجزئه ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أنه يجزئه كما تقدم^(١).

(ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة لما يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل فإنه لا يلزمه باقتدائه حكم في حقه، فلا يشترط أن ينوي إمامته فلا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام حتى ينوي إمامتها، وأكثر المشايخ على أن نية إمامتهن شرط في الجمعة والعيدين أيضاً لصحة اقتداء المرأة كما في «الخبازية» و«المحيط».

(وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب المأموم شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول فيكون أصابعه قدام أصابع إمامه [$\frac{١}{١٤٠}$] تجوز كما لو كان المقتدي أطول من إمامه فيسجد أمامه ويشترط لصحة الاقتداء (وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كأن يكون متفلاً والمقتدي مفترضاً أو معذوراً والمقتدي خالياً عنه.

(١) انظر صفحة (٢٢٨).

وَأَلَّا يَكُونَ الْإِمَامَ مُصَلِّياً فَرَضاً غَيْرَ فَرَضِهِ، وَأَلَّا يَكُونَ مَقِيماً لِمَسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ
وَلَا مَسْبُوقاً، وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَلَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ
الرُّزْرُقُ، وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ،

(و) يشترط (أن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي: المأموم كظهر وعصر
وكظهيرين من يومين لأن المقتدي مشاركاً للإمام فلا بد من الاتحاد، وذلك بأن يمكنه الدخول
في صلاته بنيته صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله رَبَّنَا:
«الإمام ضامن»^(١) أي: تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر
لأن المنذور إنما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق [عدم]^(١١) غيره لعدم ولايته عليه
فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل إلا إذا نذر عين ما نذره صاحبه، [$\frac{1}{161}$] فيصح اقتداء
أحدهما بالآخر للاتحاد ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى من المحلوف على
فعلها وقلبه يصح كالحالف بالحالف ومصلي ركعتي الطواف بمثله كالمتنفل بمثله كذا في قاضي
خان وخلافه في «الخلاصة» جعل ركعتي الطواف كالمنذورة مع المنذورة لا تصح خلف مثلها
(و) يشترط (أن لا يكون) الإمام (مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية) لأن فرض المسافر لا
يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة بعده فكان اقتداء مفترض بمتنفل في
حق القعدة أو القراءة أو التحريمة (و) يشترط (أن لا يكون) الإمام (مسبوقاً) فلا يصح الاقتداء
بالمسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به لشبهة اقتدائه حال تحريمته ولزوم القراءة عليه لشبهة الانفراد
(و) يشترط لصحة الاقتداء (أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء) لما روي عن
عمر موقوفاً ومرفوعاً للنبي ﷺ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف
[من]^(١١) النساء فلا صلاة له»^(٢) كما في «البدائع» فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من
كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي وقيل: الثلاث صف مانع من
صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين خلفهما فقط، وإن
كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها.

(و) يشترط (أن لا يفصل) بينهما (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح، والزورق نوع من
السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس [$\frac{1}{140}$] فيها صفوف متصلة لأن غاية البعد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م وهو الصواب.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م من.

وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبُهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهِ، لِسَمَاعٍ، أَوْ رُؤْيَا، صَحَّ
الْاِقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةٍ
إِمَامِهِ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرَنَةٍ بِهَا،

مانع من صحة الاقتداء فجعل الحدّ الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر وقيل: ما يجتازه الرجل
[١١٦١/ب] القوي بوثة، والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفيين على المفتى به
كما في «التجنيس والمزيد» والفاصل في مصلي العيد لا يمنع وإن كثر واختلف في المتخذ
لصلاة الجنازة. وفي «النوازل»: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل إلا في
الجامع القديم بخوارزم فإن ربه كان على أربعة آلاف أسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني:
ما يشتمل على المساجد الثلاثة: الأقصى والصخرا والبيضا، كذا في «البرازية».

(و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم
يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولو لم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به
(في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي أن النبي ﷺ: «كان يصلي في
حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلاته»^(١) وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة،
فالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤية ولم يتخلل
إلا الجدار كما ذكر شمس الأئمة: رجل صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد أنه
يجوز لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشدّ حبالاً من منزل يكون بجانب
المسجد وبينه وبين المسجد حائط، ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد
وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في «التجنيس والمزيد».

(و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب لاختلاف المكان (أو)
راكباً) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان، فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتداء لاتحاد
المكان وسيأتي حكم الصلاة على الدابة.

(و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) [١١٦٢/أ] سفينة (أخرى غير
مقترنة بها) لأنهما كالدابتين، وإذا اقترنا صح للاتحاد الحكمي وإذا انفصلتا لم يجز لأن تخلل
ما بينهما بمنزلة النهر، وذلك يمنع صحة الاقتداء، ومن وقف على أطلال السفينة واقتدى
بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام لأن السفينة كالبيت واقتداء الواقف على
السطح بمن هو في البيت صحيح، إذا لم يكن أمام الإمام ولا يخفى عليه حاله كذا هذا (و)
الرابع عشر.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٠٩).

وَأَلَّا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِداً فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ وَفِيءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ
وُضُوءَهُ.

اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه:

وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتِمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ.....

(و) يشترط (أن لا يعلم المقتدي [١٤١/١] من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأموم) (كخروج دم) (أو قيء) يملأ الفم ويتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) فلو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرّة فلم يعلم منه شيئاً، وأما إذا كان يعلم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا انتهى. وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف فإنه يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في «المجتبى». وقال في «شرح الديري»: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى. وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمنس المرأة، أو الذكر، والإمام لا يدري بذلك، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر. وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، وجه الأول: وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في «التبيين» و «الفتح»، وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك ليكون جازماً بالنية لأنه إن علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له.

(وصح اقتداء متوضئ بمتميم) عندهما، وقال محمد: لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين وهما التراب والماء أو الطهارتين فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان [١٦٢/٣] وعند محمد بين الطهارتين وهما التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتميم في صلاة الجنابة.

(و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء
(و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبي ﷺ: «صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاحها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صباح يوم الاثنين مأموماً ثم أتم لنفسه»^(١) ذكره البيهقي في «المعرفة»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/١٤٢).

(٢) هو كتاب معرفة السنن والآثار وهو للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٧٣٩).

وَبِأَخْدَبٍ، وَمُؤْمٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ. وَيَلْزَمُ
الإمامَ إِعْلَامَ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ، بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، فِي الْمُخْتَارِ.

(و) صح الاقتداء (بأحدب) لم يبلغ حده حد الركوع اتفاقاً على الأصح، واختلفوا فيما إذا بلغ، ففي «المجتبى»: يجوز عندهما، وبه أخذ عامة العلماء وفي «شرح المنية»: هو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لأن القيام استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل فيجوز عندهما ولا يجوز عند [$\frac{1}{4}$] محمد، قال الزيلعي: وفي «الظهيرية»: هو الأصح انتهى. فقد اختلف التصحيح انتهى.

وفي «الذخيرة» و «الخلاصة»: يؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد القائم انتهى. فقد أطلق الجواز. وقال في «البرازية»: قال الفقيه أبو الليث: لا يجوز إمامة الأحدب. أما في حق نفسه إن بلغت حدوده الركوع ينخفض للركوع قليلاً ليحصل الفرق بين القيام والركوع انتهى. فقد أطلق عدم جواز الاقتداء به، وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح.

(و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً لقوة حاله لا عكسه.

(و) صح اقتداء (متنفل بمفترض) لأنه بناء الضعيف على القوي وللقراءة وإن كانت فرضاً في الآخرين من النفل نفلًا في الفرض لكن إنما تكون فرضاً إذا كان مصلي النفل منفرداً، أما إذا كان مقتدياً فلا لأنها محظورة كذا في «العناية». أو لأنه بالاقتداء [$\frac{1}{13}$] صار تبعاً للإمام في القراءة وكانت نفلًا في حقه كإمامه (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني: افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لأن الاقتداء ببناء والبناء على المعدوم محال، وتقدم ما إذا أخبر بأنه صلى مرة بغير طهارة، وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في «العناية».

وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعدما تفرقوا كما سنذكره (ويلزم الإمام) إذا علم بفساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) بكتاب أو رسول أو نفسه (في المختار) لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»^(١). وعن علي عن النبي ﷺ: «أنه صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد...»^(٢) كذا قاله الزيلعي، وروى عبد الرزاق في

(١) ذكره المتقي الهندي في كتر العمال (٢٠٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨/١).

فصل

«فيما يسقط حضور الجماعة»

يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَيْئًا: مَطَرٌ، وَبَرْدٌ، وَخَوْفٌ، وَظُلْمَةٌ، وَحَبْسٌ، وَعَمَى، وَقَلَجٌ، وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلِ، وَسَقَامٌ، وَإِقْعَادٌ، وَوَحْلٌ، وَزِمَانَةٌ، وَشَيْخُوخَةٌ، وَتَكَرُّارٌ فِيهِ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ،

«مصنفه»: أن علياً رضي الله عنه «صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا»^(١) وأن عمر «صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه»^(٢). قال القاسم^(٣): وقال ابن مسعود: مثل قول علي رضي الله عنهم كذا في «البرهان» وقال في «الدراية»: ولا يلزم الإمام إذا كانوا قوماً غير معينين وفي خزانه [١/١٤٢] الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن الوبري: يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

فصل: في الأعذار المسقطه لحضور الجماعة

يسقط حضور الجماعة بواحد [١/١٦٣ ب] من ثمانية عشر شيئاً، منها:

(مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى) وفلج وقطع كيد ورجل من خلاف وسقام وإقعاد و (وحل) ولو بعد انقطاع المطر، عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في الموطأ: الحديث رخصة، يعني: قوله عليه السلام «إذا ابتلت [النعال]^[١] فالصلاة في الرحال»^(٤) كذا في «شرح المنية» وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه (بجماعة تفوته) في الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتبه بخلاف تكرار اللغة والنحو وفي «القنية»: يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كذا في «الجواهر»، ووفق بين

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٦١)، والدارقطني (٣٦٤/١)، والزبلي (٢/٢٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٦٢)، والزبلي في نصب الراية (٢/٦٠).

(٣) القاسم: هو الإمام القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ توفي سنة (١٠٧هـ) ١هـ سير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(٤) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣١).

وَحُضُورُ طَعَامِ تَتَوَقُّهُ نَفْسُهُ، وَإِرَادَةُ سَفَرٍ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ، وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا. وَإِذَا
أَنْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا.

فصل

«في الأحق بالإمامة، وترتيب الصفوف»

الأحق بالإمامة:

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ، وَلَا وَظِيفَةٍ، وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَلَا عِلْمٌ أَحَقُّ
بِالإِمَامَةِ،

الجوابين في «شرح الديري» بأن: المواظب على ترك الجماعة تهاوناً لا يعذر، والفقهاء الذي لا يواظب على الترك معذور انتهى. (وحضور طعام تتوقه نفسه) سواء كان عشاء أو غيره ليشغل باله كمدافعة أحد الأخبيين أو الريح كما سنذكره (وإرادة سفر) بأن كان وقت التهيو، واشتغال البال بمصالحه (وقيامه بمرريض) يحصل له بغيته المشقة والوحشة (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً) للحرص (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(١).

فصل في بيان الأحق بالإمامة وفي بيان ترتيب الصفوف.

إذا اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين) أي: ليس فيهم (صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا صاحب وظيفة وهو الإمام الراتب إذا اجتمعوا في مسجد، ولا ذو سلطان كأمرير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة إذا كان يحفظ من القرآن ما يقوم به سنة القراءة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وأولى من المتبحر في البقية كما في «شرح الإرشاد والزاد»، وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الأمير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً يقدم على المالك، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم» [ب/١٤٢] هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه^(٢) الحديث رواه الحاكم. ولقوله ﷺ: «ليؤم القوم أعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقرؤهم بكتاب الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو جزء من حديث «يؤم القوم أقرؤهم» وقد تقدم.

تُمْ الْأَقْرَأُ، تُمْ الْأَوْزَعُ، تُمْ الْأَسْنُ، تُمْ الْأَخْسَنُ خُلُقًا، تُمْ الْأَخْسَنُ وَجْهًا، تُمْ الْأَشْرَفُ

تعالى^(١) ولقوله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل»^(٢) لأنه كان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم منه لقوله عليه السلام: «أقرؤكم أبي»^(٣).

وقول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا»^(٤) وهذا عندهما، وقدم أبو يوسف الأقرأ للقرآن على الأعلم بالسنة والأحكام الشرعية لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا» وفي رواية «سنًا» وفي رواية «إسلامًا». ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه^(٥). رواه الجماعة إلا البخاري واختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف واختار صاحب «الهداية» وغيره من أصحاب المتون قولهما وعليه أكثر المشايخ. وهذا لأن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فيختار لها من يكون أشبه به خلقًا وخُلُقًا والقراءة يحتاج إليها لركن واحد والعلم يحتاج إليه [ب/١٦٤] لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في [القرآن]^[١] لا يعرف إلا بالعلم وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت بأحكامه. كما روي أن عمر رضي الله عنه «حفظ سورة البقرة في اثنتي عشر سنة»^(٦) فالأقرأ منهم يكون أعلم. فأما في زماننا فقد يكون الرجل ما هو في القراءة ولا حظ له في معرفة الأحكام فالأعلم بالسنة أولى، (ثم) إذا تساوا في العلم يقدم (الأقرأ) أي: الأعلم بأحكام القراءة كمعرفة النطق بالحروف والوقف والابتداء والترتيل لا مجرد كثرة حفظ من غير معرفة الأحكام (ثم) إذا تساوا في العلم والقراءة يقدم (الأورع)، الورع: اجتناب الشبهات، فهذا أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات لأن الهجرة لما انتسخت بعد الفتح قام الورع مقامها لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٧). وقوله ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم فديكم فيما بينكم وبين ربكم»^(٨) رواه الطبراني. وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: المريض أن يشهد الجماعة (٦٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في

صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٨١/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢١٢٠).

(٢) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٧٥٣).

(٣) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٠٥/١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥٢/١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٢).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٣)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٦٤/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢٦/٢).

(٩) العبارة في م القراءة بدل القرآن.

نَسَبًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا. فَإِنْ أَسْتَوَوْا يُقْرَعُ، أَوْ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ. فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى، فَقَدْ أَسَاؤُوا.

الحاكم: «فليؤمكم خياركم» وسكت عنه الوفد، مصدر وفد يفد [وفداً]^[1] ووفادة والوفود دنو القوم يفدون إلى الملوك بالحاجة والرسالة [١/٤٣] (ثم) إذا تساوا فيما تقدم (الأسن) لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»^(١) رواه مسلم ولأن أكبرهما سناً أعظمهم حرمة عادة وربة الناس في الاقتداء به أكثر، (ثم) إن تساوا يقدم (الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي: إلفة بين الناس. (ثم) إن تساوا يقدم (الأحسن وجهاً) أي: أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة، وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة إلى ما تكلف فيه. فقيل: المراد به من كثرة صلاته بالليل لما روى ابن ماجه: «من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٢) لأن جميع المحدثين لا يثبتونه ولا شك أن زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس [١/١٦٥] به رغبة. (ثم الأشرف نسباً)، لتعظيمه واحترامه، (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه والخضوع عنده (ثم الأنظف ثوباً) لبعده عن الدنس وللرغبة فيه وكل من كان أكمل فهو مقدم حتى قيل: أحسنهم زوجة مقدم على غيره لشدة عفته، ولو قيل: أشدهم حباً لزوجته لكان أوجه في زيادة الفقه، فإن استوا فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً فإن استوا فأكثرهم مالاً أولى حتى [١] ينظر إلى مال الناس، فإن استوا فأكثرهم جاهاً، واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى. (فإن استوا يقرع) بينهم فمن خرجت له القرعة قدم أو (الخيار إلى القوم) فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا ولكن لا يأثمون كذا في «التجنيس»، وفيه: لو أمّ قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره، هكذا روى الحسن البصري رحمه الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا

(١) أخرجه البخاري «وليؤمكما أكبركما»، في كتاب الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي في الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (٦٣٣)، وابن ماجه في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٩٧٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١١١٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣)، وابن عدي في الكامل في ترجمة ثابت ابن موسى (٩٩/٢)، والخطيب في التاريخ (٣٤١/١)، وتمام في فوائده (٣٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦.هـ).

(١) العبارة في م وافداً بدل وفداً.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

بيان من تكره إمامتهم:

وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبِيدِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَعْرَابِيَّ، وَوَلَدَ الزُّنَا، وَالْجَاهِلِيَّ، وَالْفَاسِقِ،

يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح، وكذا في «الخلاصة» وغيرها. (وكره إمامة العبد) لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى في العبيد حتى إذا كان عالماً تقياً محترماً لا تكره إمامته، ولكن الحر أولى منه إذا استويا في غير وصف الحرية، (وكره إمامة الأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه، وتعذر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي [ب/١٤٣] حتى لو لم يوجد ثمة بصير أفضل منه يكون هو أولى لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك وكان أعمى^(١) (وكره إمامة الأعرابي) وهو: من يسكن البوادي والقرى عربياً كان أو أعجمياً لغلبة الجهل عليه [ب/١٦٥] وندرة التقوى حتى لو كان عالماً متقياً صار كغيره.

وقيل: أهل الكفور أهل القبور، أي: بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار ولا يعرفون الأحكام، وقالوا: يستحب تقديم من يسكن المدن من العرب للعلم. وفي «المستصفى» حكاية: روي أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ التوبة: ٩٧ فضربه بالعصا، ثم اقتدى به مرة أخرى فقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩] الآية، فقال: نفعلك العصا.

(وكره إمامة ولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلذا قيده مع ما تقدم بقوله: (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقياً لا يكره إمامته، لأن الكراهة في حقهم لما ذكرنا من النقص ولو عدت فكان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير، فالحكم بالضد كذا في «الاختيار»، (وكره إمامة الفاسق) العالم لأنه لا يهتم لأمر دينه، ولأن في تقديمه للإمامة تعظيمه. وقد وجب إهانتة شرعاً، وإذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه إذا لم تقم الجمعة إلا في محله وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر. كان ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم يصليان خلف الحجاج الجمعة^(٢) والفاسق هو: الخارج عن الطاعة، والاسم منه الفسق، ويجمع على فساق وفسقة وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ويقال: فسقت الرطبة إذ خرجت من قشرها، (و) كره كراهة تنزيه:

(١) أخرجه أبو داود من حديث أنس بلفظ «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى»، كتاب الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٥٩٥)، والبيهقي في السنن كتاب الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٨٨/٣)، والإمام أحمد في المسند (١٩٢/٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣١٠) بنحوه وله شاهد يصح به عند ابن حبان في صحيحه من عائشة (٢١٣٤).

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٣/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧/٣).

إمامة (المبتدع): اسم من ابتداء الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، والبدعة: كالرفعة من الارتفاع ثم غلب على من به هوى زيادة في الدين أو نقص منه، وعرفت البدعة بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان [١/١٦٦] وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً، والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته فإن كفر بها لا تصح إمامته كما قدمناه.

فإن الاقتداء بأهل الأهواء صحيح إلا الجهمية^(١) والقدرية^(٢) والروافض^(٣) الغالية. ومن يقول: بخلق القرآن^(٤) والخطابية^(٥) [١/١٤٤] والمشبهة^(٦) ونحوهم، ممن تكفره بدعته. والحاصل: أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكرهه، فلا تجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين؛ لأنه كافر لتواتر هذه الأمور عن الشارع، ومن قال: لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف منكر المسح على الخفين، والمشبه إذا قال: له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون، وإن قال: جسم لا كأجسام فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرعه بقوله: لا كأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سبياً للعقاب لما فيه

(١) الجهمية: وهم أصحاب جهنم بن صفوان، الضال المبتدع، ومذهبه يقوم على أساس التخلص من صفات الله وأنه ليس له صفات غير ذاته، ويقوم على القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله تعالى يوم القيامة، والقول بفناء الجنة والنار، والقول بالإجبار ونفي الاستطاعات. ١. هـ. الملل والنحل (١/٨٦).

(٢) القدرية: فرقة تقول بنفي القدر، وتكره سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وقوعها، وتزعم أن الله تعالى لم يقدر الأمور أولاً، وأن الأمر أنف: أي: يستأنفه الله تعالى علماً حال وقوعه، وأول من قال بالقدر بهذه الصورة: معبد الجهني وغيلان الدمشقي.

(٣) الروافض: وهم عشرون فرقة منها: ثلاثة زيدية، وفرقتان كيسانية وخمس عشرة فرقة من الإمامية ثم اختلفت الرافضة على أربعة أصناف زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وكل منها اختلفت فرقا، وكل فرقة تكفر سائرهما، وسموا الرافضة لرفضهم الاعتراف بأبي بكر وعمر، ثم لرفضهم بعد ذلك ما اتفق عليه الإجماع. ١. هـ. الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٨٩).

(٤) القائلون بخلق القرآن: وهم المعتزلة الذين يسمون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد والقدرية والعدلية والفرق التي تنتمي لهم.

(٥) الخطابية: وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، ادعى لنفسه الإمامة، وزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة. وقال بإلهية جعفر بن محمد، وإلهية آبائه، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وأن الإلهية نور في النبوة، والنبوة نور في الإمامة، وله أقوال وأباطيل غير ذلك. ١. هـ. الملل والنحل (١/١٧٩).

(٦) المشبهة: وهم صنفان: صنف شبهوا الباري سبحانه بذات غيره، وصنف: شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف منهما مفترقون على أصناف شتى، فمنهم غلاة الروافض واليهود والكرامية وجميع المجسمة ومجسمة الحنابلة. ١. هـ. الملل والنحل (١/١٠٣).

من الإبهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر، وقيل: يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً، ولا خلف منكر خلافة أبي بكر أو عمر أو عثمان لأنه كافر، ويصح خلف من يفضل علياً عليهم لأنه مبتدع.

وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١) رواه الدارقطني كما في «البرهان»، وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ»^(٢) كذا في «مجمع الروايات» والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

(و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لقول أبي مسعود [ب/١٦٦] الأنصاري رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلي بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٣) رواه الشيخان وفي لفظ للبخاري: «والمريض». وفي رواية: «وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» ولحديث أنس أنه قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»^(٤) وفي «المضمرات»: لا يزيد القراءة المستحبة، ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب انتهى. ولكن يراعي حال من معه. كما روي أنه ﷺ «قرأ بالمعوذتين في الفجر [ب/١٤٤] فلما فرغ قيل: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»^(٥)

- (١) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (١٩/٤)، والدارقطني، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٧/٢)، وبنحوه أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٢).
- (٢) جاء في المقاصد الحسنة للسخاوي برقم ٧٦٤ - وما وقع في الهداية للحنفية بلفظ «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»، لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الشيخ المحدث علي الفاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»: لا أصل له واستشهد الإمام المرغيناني في كتابه الهداية باب الإمامة (٦٩/١).
- (٣) رواه البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١٨٦/١) (٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب: (٣٧) رقم (١٠٤٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من أم قوماً فليخفف (٩٨٤)، وأحمد في مسنده (١١٨/٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٠٠٤).
- (٤) ذكره ابن القيم في حاشيته (٧٩/٣).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عقبة بن عامر في كتاب الصلاة (٢٤٠/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما والبيهقي في سننه في الصلاة، باب في =

وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ، وَالنِّسَاءِ. فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ.

موقف المأموم:

وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ،

انتهى. فمع مراعاة حال المؤتم لا يخرج بذلك عن المسنون، (و) كره (جماعة العرأة) إذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من اطلاع بعضهم على عورة بعض، (و) كره: جماعة (النساء) بإمام منهن؛ لأن اجتماعهن قل ما يخلو عن فتنه، وفي قيامهن مخالفة حال الإمام وهذا في غير صلاة الجنائز فإنها لا تكره لهن جماعة لفوات الصلاة بانفراد واحدة بها لغيرها. والتنفل بها ممتنع وقال عليه السلام: «بيوتهن خير لهن ولو كن يعلمن»^(١) (فإن فعلن) أي: أردن الصلاة [جماعة]^[١] بواحدة منهن يجب أن (يقف الإمام وسطهن) لما صح أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «كانتا تؤم النساء حين كانت جماعتهم مشروعة فتقومان في الصف وسطهن»^(٢)، ولأنه أبلغ في الستر فلو تقدمت أئمت وصحت الصلاة وإذا توسطت كان أقل كراهة من التقدم [١/١٦٧] ولو تأخرت لم يصح الاقتداء عندنا لعدم شرطه وهو تأخر المأموم بعقبه عن عقب الإمام كما قدمناه. والإمام من يؤتم به أي: يقتدى به ذكراً كان أو أنثى، والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون. [وقوله]^[٢]: (كالعرأة) التشبيه من حيثية القيام في وسط الصف وأفضلية الانفراد لكل من النساء والعرأة، وأما العرأة: فيصلون بالإيماء قعوداً وهو أفضل والنساء قائمات وكذلك يكره للرجل أن يؤم النساء ببيت ليس معهن له محرم من نحو: أم وأخت أو زوجة أو جارية ولا يحضرن الجماعات مطلقاً في كل الأوقات والعجوز كالشابة في المنع من حضور الجمع والأعياد وغيرها؛ لأنها ممنوعة عن البروز ولذلك كانت صلاتها في جوف بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، (ويقف الواحد) إذا لم يكن ثم غيره (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه

= الموعودتين (٢/٣٩٤)، وأبو داود في السنن في الصلاة، باب: في الموعودتين برقم (١٤٦٢)، والنسائي في المجتبى من الافتتاح باب الفضل في قراءة الموعودتين (٢/١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة، باب: قراءة الموعودتين في الصلاة (٥٣٥).

(١) أخرجه البيهقي في سننه بدون لفظ (ولو كن يعلمن).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤١) رقم (٥٠٨٦)، والدارقطني (١/٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٧)، والزبيعي في نصب الراية (٢/٣١).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م جماعة.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباته.

ترتيب صفوف الصلاة:

وَيُصَفُّ الرِّجَالُ،

عن عقبه هكذا السنة لحديث ابن عباس: «أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»^(١)، ويكره: أن يقف عن يساره، لما روينا ولا يكره أن يقف خلفه في رواية، ويكره في أخرى وهو الصحيح، والصبي في القيام كالبالغ، ولا تكون المرأة إلا خلفه بحيث لا تحاذي شيئاً منه فلو كان معه رجل أيضاً يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه)، لأنه عليه السلام «تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما»^(٢) وهو دليل الأفضلية [$\frac{1}{145}$] وما ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما فهو دليل الإباحة واليتيم هو أخو أنس من أمه اسمه عمير بن سليم بفتح السين وباللام.

تنبيه: فصل تعمير ميسرة المسجد لما رواه الجلال السيوطي في «الجامع الصغير» قال ﷺ [$\frac{1}{167}$ ب]: «من عمّر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر»^(٣). (و) إذا اجتمع الرجال وغيرهم، (يصف الرجال) خلف الإمام لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام، والنهي»^(٤) قوله «ليلني» أمر للغائب من الولي وهو القريب بكسر اللام وحذف الياءين اللام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأتمهم (٦٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (٦١٠)، والبيهقي في الصلاة، باب: ما يستدل به على منع المأمون من الوقوف بين يدي الإمام (٩٩/٣)، والنسائي في الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي (٨٧/٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٢١٩٦)، والبيهقي في شرح السنة (٨٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الحضير (٣٨٠)، ومسلم في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي في الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٥/٢)، والبيهقي في الصلاة، باب: الرجل يأتي بالرجل ومعه صبي وامرأته (٩٦/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٠٥)، وأحمد في مسنده (١٣١/٣).

(٣) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير وقال: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال ابن حجر في الفتح: في إسناده مقال. ا.هـ. فيض القدير (١٨٢/٦).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي (٢٢٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠)، والبيهقي في الصلاة، باب: الرجال يأتيون بالرجل ومعه صبيان ونساء (٩٧/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٣٠).

والنون والأحلام: جمع حلم بضم الحاء واللام، وهو: ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً لأن الحلم سبب البلوغ، والنهي: جمع نهية وهي العقل باعتبار أن العقل يمنع وينهي عن الأشياء الضارة في الدين، وينبغي للإمام أن يأمرهم بذلك ويتراصوا يسدوا الخلل ويسوروا بين مناكبهم ويلينوها للداخل بينهم في الصف لقول البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول: «أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١). وقوله ﷺ: «سوروا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فولذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخزف»^(٢) أي: كأن الشياطين. الخزف بالتحريك غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة: خزفة. كذا في «الصحيح»، وقوله عليه السلام: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٣) رواه أبو داود، ولقول البراء كان النبي ﷺ يأتي ناحية الصف [فيساوي]^[١] بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله ﷺ: «استروا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا»^(٥) رواه الطبراني وقوله ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفاً وصله [١/١٦٨] الله ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٦) وقوله ﷺ: «خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة»^(٧) رواه أبو داود كذا في «البرهان».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة (٤٣١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٤٣٣)، من حديث إبراهيم بن علقمة قال: كنا نصلي مع عمر فيقول: سوروا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد موقوفاً على سيدنا عبد الله بن مسعود بلفظ سوروا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها كالحذف وقال: رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٤٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف من حديث أنس بن مالك (٦٧١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: الصف المؤخر (٩٧/٢)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب: إتمام الصفوف المقدمة (٣/١٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤٦).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥١)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الصلاة (٩٠/٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٢١)، من حديث سيدنا علي بن أبي طالب وفيه الحارث وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر في كتاب الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها (١٠١/٣).

(٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٦)، والبيهقي في الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها (١٠١/٣)، والهيثمي في مجمع =

(١) العبارة في م يسوي بدل يساوي.

تنبيه: أشرنا بما رويناه إلى ما قاله «صاحب البحر»، وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول [ب/١٤٥] داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحة له رياء، بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث [في هذا كثيرة شهيرة انتهى .

وهو يشير إلى رد ما قال في «مجمع الروايات» وفي كتاب «المتجانس»: لو قيل لمصل: تقدم، فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى . لأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتتين لا تفسد به الصلاة، والامتثال إنما هو امتثال لأمر الله تعالى ورسوله . تنبيه: روينا أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وقال في «القنية»: القيام في الصف الأول أفضل من الثاني وفي الثاني، أفضل من الثالث، وهكذا روي في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»، وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله فرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول ولو كان الصف [ب/١٦٨] منتظماً انتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إليه إن علم أنه لا يتأذى وهو من أهل العلم، فلو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولاً ثم يجذبه فلو جذبه أولاً فتأخر ثم كبر هو، قيل: تفسد صلاة الذي تأخر، والأصح أنها لا تفسد، والقيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل فربما إذا جذبه يظن أمراً غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته . تنبيه: هذه المسألة تناقض القول بفساد صلاة من تقدم أو فسح بأمر الداخل لجنبه وتؤيد ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد الصلاة بامتثال أمره^{١١} لأن تأخير المجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تليين منكبه وفسحه للدخل بجانبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (ثم) يصف

= الزوائد في الصلاة، باب: صفة الصفوف وسد الفرج (٢/٩١)، والبغوي في مصابيح السنة في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٧٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٨٠).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ.

فصل

«فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره»

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُدِ، يُتِمُّهُ.

(الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ «صلى وقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال»^{[1][2]} (ثم الخنائي): جمع خنثى، والمراد به: المشكل احتياطاً في الأمر لأن الخنثى المشكل إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهو متأخر.

تنبيه: أطلق المشايخ في صلاة الخنثى خلف الإمام ولم أر من شرط لصحة اقتدائه نية الإمامة كالنساء، وكذلك أطلقوا في اصطفاة الخنثى ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا^[2] كونه خلف مثله في كثير من المعتبرات، ولعلمهم اتكلوا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة الخنثى بالأضر في أحواله وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله وتأخره خلف مثله لاحتمال أنوثة [1/169] المتقدم والمحاذي وعدم صحة صلاته إذا لم ينو الإمام إمامته كالنساء، والصفوف الممكنة عقلاً في الخنثى ممتنعة شرعاً لعدم صحة القيام خلف مثله، فيشترط أن يكون الخنثى صفياً واحداً بين كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبيه له (ثم) يصف (النساء) لما روينا، وفي مسند الحارث⁽²⁾ كان النبي ﷺ «يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» وسنذكر مسألة المحاذاة في المفسدات.

فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره.

(لو سلم الإمام) أو تكلم لأنه في معنى السلام (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد يتمه) لأن التشهد من الواجبات ويسلم بعده، وحرمة الصلاة باقية بعد سلام الإمام وهو ذكر

(1) ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/36)، وأخرجه بنحوه الطبراني في معجمه الكبير (3416)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/129).

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية من حديث أبي مالك الأشعري وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (2/37).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ، وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا، لَا يَتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمُّ، وَإِنْ قَبِدَهَا سَلَّمَ وَحَدَهُ، وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا، أَنْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَبِدَ إِمَامَهُ الرَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ، فَسَدَ فَرْضُهُ.....

منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضى وإن بقي عليه شيء من الدعوات أو الصلاة على النبي ﷺ لأنه لم يبق عليه واجب، ولأنه عند [محمد] ¹¹ رحمه الله يخرج بسلام الإمام فخروجه بسلام نفسه أولى، وأما إذا أحدث الإمام عمداً ولو بجهتهته [١/١٤٦] عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة [تبطل] ²¹ ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب إعادتها لجبر الخلل، وإذا لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز، وفي «فتاوى الفضلي» و«التجنيس» يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة والركوع لا يفوته في الحقيقة [ب/١٦٩] لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضته واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه [به] ³¹ بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضه سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب، أشار إليه بقوله: (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح، لأن التسبيحات سنة ومتابعة الإمام فريضة فكان الاشتغال بها أولى وهو مذكور في «شرح الجامع الكبير» في باب صلاة العيدين. ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً لأن من أهل العلم من قال: لا تجوز الصلاة بأقل من ثلاث تسبيحات، (ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتمر) لأنه ليس من أصل صلاته فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة (وإن قبدها) أي: الإمام الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظر لخروجه من تلك الصلاة واشتغاله بالنفل، (وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم) وسبح ليتنبه إمامه (فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله، وهاتان مسألتان مما لا يتبع المؤتمر إمامه فيه، والثالث: لو زاد على أقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه من الإمام لا أن سمعه من المقتدي

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(2) ما بين معكوفتين ساقط م.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَكُرِّهَ سَلَامٌ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشْهَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

فصل

«في الأذكار الواردة بعد الفرض»

الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ مَسْنُونٌ،

لجواز الخطأ عليه . والرابع : لو كبر في الجنابة خامسة .

وخمسة أشياء إذا تركها الإمام يتركها المؤتم ويتابع الإمام القنوت إذا [ب/١٤٦] خاف فوت الركوع وتكبير الزوائد في العيدين كذلك ، والقعدة الأولى وسجدة التلاوة [أ/١٧٠] والسهو وتسعة أشياء إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي : رفع اليدين للتحريم ، والثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن في السورة لا عند محمد خلافاً للثاني ، وتكبير الركوع أو السجود والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق في «البرازية» وغيرها .
(وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام) المستلزم لعوده قدر التشهد ، إذ هو [الشرط]^[1] (قبل سلامه) لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شيء من فروضها حتى لو اعترض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيم بطلت صلاة الإمام فقط على القول بأن الخروج بالصنع فرض [عند الإمام]^[2] وهو الصحيح أو لا تبطل على القول بوجوبه كما سنذكره إن شاء الله تعالى^(١) .

فصل: في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة (الفرض) وفضائلها وغير ذلك

(القيام إلى) صلاة (السنة) التي تعقب الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول : «اللهم أنت السلام» الخ لما قال الكمال عن «شرح الشهيد» . وفي «الشافعي» : كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول : «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك [يعود]^[3] السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) وكذلك عن البقالي (و) قال الكمال

(١) انظر صفحة (٣٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة عن عائشة (٥٩٢) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال بعد التسليم (٩٢٤) ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقول : إذا سلم من الصلاة (٢٩٨) .

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

وَعَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأُورَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ،

(عن شمس الأئمة الحلواني): أنه قال: (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) وإنما قال: لا بأس لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافاً أولى فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به فلا تسقط السنة بقراءته ذلك حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة. انتهى ما قاله الكمال.

وقال في «الاختيار»: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء [١٧٠/ب] بل يشتغل بالسنة كيلاً يفصل بين السنة والمكتوبة. وعن عائشة: أن النبي ﷺ «كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة»^(١) انتهى. أي: فيندب الفصل بهذا، لهذا انتهى.

ولأنه «قام رجل [قد]^[١] أدرك مع النبي ﷺ التكبير الأولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال: إجلس فإنه لم يهلك [١٤٧/ج] أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرغ النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(٢) ثم قال الكمال: فمن ادعى فصل أكثر منه فليقله ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه ﷺ كان يقول: «دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣) وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٤) إلى غير ذلك لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها. ثم قال الكمال: والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها بل ندب هو إليها، والنذر المتحقق أن كلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل به بينها وبين

(١) تقدم.

(٢) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (٧٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، مواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٧).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج [وقد].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ لِتَطْوِيعِ بَعْدَ الْفَرَضِ،

الفرض هو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة [1/171] كما قدمناه.

كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»⁽¹⁾ فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل منه أنه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص.

واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه في دبر كل صلاة إذا لم تقل إلا حتى يقول أو إلا أن يقول فيجوز كونه ﷺ كان مرة بقوله [له]^[1] ومرة بقول غيره مما ذكرنا من قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الخ.

ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة: أن يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريباً فقد يزيد قليلاً و [قد]^[2] ينقص قليلاً وقد يترسل فأما ما يزيد مثل آية الكرسي، والعدد في التسيبحات ثلاثاً وثلاثين فينبغي استئنان تأخيرها عن السنة البتة، على أن ثبوت مواظبته ﷺ لا أعلمه بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك، ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب وعندني قول الحلواني حكم آخر لا يعارض [1/147] القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة فقط انتهى.

تنبيه: قال في «البحر»: إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة، ولا تبطل هو الأصح، ولذا لو أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا يكون سنة، وقيل: يكون سنة. والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل كذا في «النهاية».

مطلب فيما يستحب للإمام بعد سلامه

(ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) [1/171] أي: يسار المستقبل، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً، ولا يصلي في مكان الفرض كيلا يشبهه على من جاء بعد السلام، والأحسن أيضاً لغير الإمام أن ينتقل عن مكانه، كما روي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينفضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاین لكل

(1) تقدم.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م له.

والبعيد ولاستكثاره من شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة كذا في «البدائع».

(و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي: بعد التطوع إن كان، وكذا إذا لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل (الناس) بوجهه إن شاء إذا لم يكن في مقابلته مصلي لما في «الصحيحين» وغيرهما «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»^(١) وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، كما لو كان استقباله يقع مواجهاً لمصلي ولو في صف أبعد منه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه»^(٢) وإن شاء ذهب لحوائجه لأنه قد قضى صلاته وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة وكونه في الجمعة لا ينبغي كونه في غيرها بل يتنبه فيه بطريق الدلالة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره [للإمام]^(١) المكث في مكانه قاعداً مستقبل القبلة كما في «الخلاصة» لمخالفة فعل النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما روينا عن «الصحيحين».

اعلم: أنه قال في «شرح القدوري»، «مجمع الروايات»، قال: في حاشية [١/١٤٨] «البدرية»: روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دعا الإمام بعد الفراغ من صلاته حول وجهه إلى الجماعة، إذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء لا يدعو إلى القبلة [١/١٧٢] لأنه جاء إلينا خبر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة وإلا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة» انتهى.

وبهذا يجاب عما قاله «شارح المنية»: اعلم أن الانحراف والاستقبال لا تفضيل فيه بين عدد وعدد ولا يلتفت إلى ما ذكره بغض شراح المقدمة من أن الجماعة إن كانوا عشرة يلتفت إليهم لترجيح [حرمته] على حرمة القبلة وإلا فلا^(١) لترجيح حرمة القبلة على الجماعة، قال: هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه وهو: رجل مجهول لا تشبه ألفاظه أهل الفقه، فضلاً عن أن تقليد بما ليس له أصل، والذي رواه موضوع كذب على النبي ﷺ بل حرمة المسلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج للإمام.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَيَقْرَأُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَيَسْبَحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ، وَيَكْبِرُونَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الواحد أرجح من حرمة القبلة، والله الموفق انتهى.

لأنك قد علمت أصله مروياً عن الإمام ووصول الحديث إلى الإمام الأعظم وإذا استقبلهم يستغفرون أي: الإمام والقوم (يستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) رواه مسلم.

وفي «السينوع»^(٢) روى أبو يعلى عن البراء قال: «قال رسول الله ﷺ: من استغفر الله [في] دبر كل صلاة (ثلاث مرات) فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه، وإن كان فرّ من الزحف»^(٣).

وروى عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال: «من قال بعد كل صلاة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، كفر الله عنه ذنوبه، وإن كان فرّ من الزحف» (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»^(٤) رواه البيهقي.

(و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبه [ب/١٧٢] بن عامر رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة»^(٥)، رواه أبو داود والنسائي (ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، وهذا مستحب لكل مفترض لقوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها وإن كانت مثل

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته (٥٩١).

(٢) السنوع: للسيوطي تقدم.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الاستغفار (١٥٢٣)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣/٦٨).

ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ،

زيد البحر^(١) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن نفرأ من المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور [ب/١٤٨] بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين^(٢) قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين» رواه الشيخان كذا في «النبوع».

وقوله ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»^(٣) رواه مسلم (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية الماثورة الجامعة لقول أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة»^(٤) رواه الترمذي والنسائي [١/١٧٣] «وكان ﷺ يدعو دبر كل صلاة»^(٥) رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»، ولقول النبي ﷺ: «إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٦) رواه أبو داود والنسائي (رافعي أيديهم) حذاء الصدر ويطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون» [الصفات: ١٨٠] الآية لقول علي رضي الله عنه: «من أحب أن يكتال بالميكال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: سبحان ربك»^(٧) الآية، انتهى.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٦) وأخرجه البخاري في الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٠٧).
- (٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٦).
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٩٩)، والنسائي في سننه (٣٢/٦).
- (٥) أخرجه البخاري في تاريخه (٦/٣).
- (٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء (٥٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢٠).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢) من أثر علي رضي الله عنه.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م [في] وهو الصواب.

ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ.

باب ما يفسد الصلاة

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا: الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهَوًا أَوْ خَطَأً،

وروى الطبراني عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «من قال دبر كل صلاة: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ثلاث مرات) فقد اکتال بالمكيال الأوفى من الأجر»^(١) كذا في «النبوع». (ثم يمسحون بها) أي: بأيديهم (وجوههم في آخره) يعني: عند الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بها وجهك»^(٢) رواه ابن ماجه. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله «إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما» وفي رواية «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه»^(٣) رواه الترمذي. تنبيه: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأ قائماً، كذا في «مجمع الروايات»، والله الموفق.

فصل: ما يفسد الصلاة

من العوارض المكتسبة والسماوية والفساد والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان، وفي «القاموس»: فسد كنصر وعقد [وكرم]^[١] فساداً أو فسوداً، ضد صلح فهو فاسد، وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد. انتهى. وحصر المفسد بالعد تقريباً لا تحديداً، فقال:

(وهو ثمانية [١/١٤٩] وستون شيئاً) منه (الكلمة) تفسد الصلاة وإن لم تكن مفيدة [١/١٧٣] «كيا» (ولو) نطق بها (سهواً) بظن كونه ليس في الصلاة، (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً كما لو تعمد له لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو» وفي رواية: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٤) وفي لفظ للطبراني في «معجمه»: «إن صلاتنا لا يحل فيها

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥١٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعاء، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦).

(٤) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم - مطولاً - في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو، باب: الكلام =

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م وكرم.

شيء من كلام الناس^(١) وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرة تفسدها لقوله ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(٢) وشيء نكرة في موضع النفي فتعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة، ولو تكلم نائماً على المختار وأما قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٣). فالمراد به: رفع الحكم لأن الخطأ والنسيان والإكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة.

وحكمه: نوعان: دنيوي وأخروي.

فالدنيوي: الجواز أو الفساد ومبناهما على وجود السبب.

والثاني الأخروي: الثواب أو العقاب ومبناهما على وجود العزيمة.

فصار الحديث مشتركاً وهو لا عموم له وقد أريد حكم الآخرة فانتهى الأجر ولا يصح أن يقال على الكلام: سهواً، لأنه دعاء من وجه فاعتباره لا تبطل إذا سلم ناسياً وكلام من وجه فباعتباره تبطل إذا تعمده في غير محله عملاً بالشبهتين، وإنما عفي القليل من العمل لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً ففي ما لم يكتر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه على الصوم، لأن حالة الصلاة مذكورة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكتر النسيان فيها بخلاف الصوم وفي «المحيط»: لو عطش أو تجشأ فحصل منه كلام لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه (و) يفسدها [١٧٤/١] (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو قوله: اللهم ألبسني ثوب كذا أو زوجني امرأة؛ وأفرده بالذكر وإن دخل بالتكلم؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله لا يفسدها بالدعاء بذلك، وذكر في «البحر» عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصل أنه إذا دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور ولا يستحيل سؤاله [١٤٩/ب] من

= في الصلاة (١٢١٧) (٣/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام (٢/٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٤٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في الطهارة، باب: أحاديث الفهتية في الصلاة وعللها (١/١٧٤)، وهو من حديث سيدنا جابر وذكره ابن حجر في التلخيص الكبير (١/٢٨١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: هو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد صنفه غير واحد. ا. هـ. (٢/٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والمزني في تحفة الأشراف (٥٩٠٥).

وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا، وَرَدَّ السَّلَامُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالمُصَافِحَةِ، وَالْعَمَلُ الكَثِيرُ

العباد تفسد. انتهى.

كقوله: اللهم أطمعني أو اقض ديني أو ارزقني [فلأنه]^[1] على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل طلب العافية والمغفرة والرزق كقوله: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته ولو قال: اللهم ارزقني ثوماً وبقلاً وقثاء وعدساً وبصلاً تفسد لما قلنا. (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل: عليكم (ولو) كان (ساهياً) كما لو تعمدته في غير محله لا بقصد التحلل ساهياً لما قدمناه. (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهواً لأنه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لأنه كلام معني، (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل، واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة أقوال:

منها: أن لا يشك الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه على الناظر فهو قليل على

الأصح.

والثاني: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله باليدين كتنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام.

والثالث: الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل كحك موضع من جسده ثلاثاً ورمي ثلاثة أحجار وتنف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء تفسد وإلا فلا.

والرابع: أن الكثير ما يكون مقصوداً للفعل والقليل خلافه.

والخامس: أن يفوض إلى رأي [١٧٤/٣] المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، قال الزيلعي: وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تنبيه: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من «الجامع»، وذكر في «شرح الجامع الصغير» رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسد، كذا في «الفتاوى الصغرى».

وقال الديري في «شرحها»: روى مكحول النسفي في كتاب سَمَاهُ «الشعاع»^(١) عن أبي

(١) هو لمكحول بن الفضل النسفي أبو مطيع، فقيه، محدث حافظ، رحال توفي سنة ثمانٍ وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: اللؤلؤيات في الزهد والآداب - الشعاع في الفقه، ذكر فيه مسألة من أبي حنيفة، أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، تفسد صلاته، لأنه عمل كثير. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٣/١٥)، والجواهر المضية (٣/٤٩٩).

(١) العبارة في ج فلا وهو الصواب.

وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلًّا، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَهُوَ قَدْرُ الْجُمُصَةِ، وَشُرْبُهُ، وَالتَّنْحُنْحُ بِلاَ عَذْرِ،

حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملاً كثيراً حيث أقيم باليدين ونظر فيه بأن المختار في العمل الكثير ما إن لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة. انتهى، كما قدمناه.

وقال في «شرح منية المصلي»: ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة، ولا يفسد الصلاة خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسدها لأن المفسد إنما هو العمل الكثير، وهو: ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع [$\frac{1}{150}$] ليس كذلك ذكره في «الكافي». انتهى.

تنبيه آخر: إذا رضع صبي بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو بمصصة فسدت صلاتها وصححه في «الدراية»: وإن لم ينزل اللبن فلا بد من ثلاث مصات اتفاقاً. وفي «مجمع الروايات» نقل تصحيح اشتراط الثلاث مع نزول اللبن، فقال: [إذا]^[1] ارتضع ثديها مرة أو مرتين لا تفسد وإذا زاد تفسد، وفي «النوادر»: ونزل لها لبن وهو الأصح، انتهى. وبهذا يلغز فيقال: شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتدياً به ولا متيماً.

فرع لطيف: لو رفع أحد المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته [$\frac{1}{170}$] ولو وضعه على الدابة تفسد كذا في «البحر».

(و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لما فيه من ترك التوجه المفروض إلا إذا ظن الحدث فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد أو مجاوزة الصفوف في الصحراء وذهب إلى الطهارة للبناء بسبق الحدث أو للاصطفاف بإزاء العدو في صلاة الخوف.

(و) يفسدها: (أكل شيء من خارج فمه ولو قَلًّا) كسمسة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها: (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو): أي: الكثير (قدر الحمصة) سواء كان بعمل قليل أو كثير لإمكان الاحتراز عنه بخلاف أكل القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه، وإذا كان بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير. (و) يفسدها: (شربة) لأنه يتنافى الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه. ولو رفع رأسه إلى السماء فوق في حلقه برد أو ثلج أو مطر ووصل إلى جوفه فسد صومه وصلاته لوصل شيء من الخارج إلى جوفه كذا في «البرازية». لكن في الصوم يشترط أن يكون ذاكرةً لصومه.

(و) يفسدها (التنحنج بلا عذر) بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل به حروف لأن الكلام ما

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م إذا.

تلفظ به ولو كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه كصاحب السعال والبلاغم وهو أن يقول: «أح» بالفتح والضم، والعذر جاء من قبل صاحب الحق فجعل عفواً وإن لم يظهر به حروف مهجاة لا تفسد اتفاقاً ولكنه مكروه بغير عذر كما في «البحر». ولو تنحج لإصلاح صوته وتحسنه لا تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند الفقيه إسماعيل الزاهدي^(١)، ولو أخطأ الإمام فتنحج المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في «الغاية»: أن التنحج للإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد كما في «التبيين» كذا أطلقه [١٥٠/ب] [١٧٥/ب] عن قيد ظهور حروف، وقال في «التجنيس»: إن تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى. فإن حمل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجهاً للتوفيق بينهما وإلا فالمخالفة ظاهرة، والتأفيف سواء أراد نفخ التراب وتنقية موضع سجوده أو أراد التضجر فسدت صلاته إن كان مسموعاً وإلا فلا.

وقال في «الدراية» عن «المجتبى»: نفخ في التراب، فقال: أف أو تف، فسدت عندهما خلافاً لأبي يوسف، والصحيح إن الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى. ولبعضهم لا يشترط في المسموع أن يكون له حروف مهجاة وإليه ذهب خواهر زاده. والأئين وهو أن يقول: أه - بسكون الهاء مقصورة على وزن دع - توجع العجم. والتأوه هو أن يقول أوه يقال: أوه الرجل تأوياً وتأوه تأوهاً إذا قال: أوه وهي كلمة توجع، ورجل أواه كثير التأوه، وفيها لغات كثيرة تمد ولا تمد مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها وبلا هاء وسكون الواو وكسر الهاء، وغير ذلك. ويفسدها ارتفاع بكائه وهو أن يحصل به حروف. وقوله من وجع بجسده أو مصيبة يفقد حبيب، أو مال متعلق بالأئين وما بعده، فهو قيد راجع للمسائل الأربع في الفساد لأنه إذا حصل شيء منها لأحدهما صار كأنه يقول: أنه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها ولو أفصح به تفسد فكذا هذا، ولا تفسد بحصول هذه الأشياء الأئين وما بعده من ذكر جنة أو نار اتفاقاً لدلالته على زيادة الخشوع والخاشع سمي به الخائف من الواحد القهار، ولا لحم على بدنه فكأنه يابس كأرض خاشعة وفي الحديث: «من أطاع الله باكباً دخل الجنة ضاحكاً، ومن أذنب ذنباً ضاحكاً دخل النار باكباً»^(٢). ويفسدها تسميت [١٧٦/أ] - بالشين المعجمة أفصح من

(١) إسماعيل الزاهدي: هو الشيخ إسماعيل الزاهد وتقدم.

(٢) لم أعثر عليه.

والتأنيف والأنيين والتأوه وأرتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنّة أو نار، وتشميت عاطس بيزحمك الله وجواب مستفهم عن نداء بلا إله إلا الله، وخبر سوء بالاستزجاع وسار بالحمد لله، وعجب بلا إله إلا الله، أو سبحان الله، وكل شيء قصد به الجواب كيأخى خذ الكتاب، ورؤيته متيمم ماء،

المهملة - وهو الدعاء له بالخير [عاطس بيزحمك الله]^[1] عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد لأنه دعا بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس: الحمد لله على أصح الروايتين، وإذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق، وكذا لا تفسد لو قال غيره: الحمد لله، وأراد به الجواب لأنه لم يتعارف جواباً، وقيل: تفسد إن أراد الجواب، ومحل الخلاف فيما إذا لم يرد به التفهيم فلو أراده تفسد صلاة السامع القائل: الحمد لله لأنه تعليم الغير من غير حاجة. وجه قول أبي حنيفة ما روينا من قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة [$\frac{1}{101}$] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»⁽¹⁾ الحديث قاله لقائله أي: لتشميت معاوية بن الحكم، ولأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم ويفسدها جواب مستفهم عن نداء الله سبحانه: أي: قال قائل: هل مع الله إله آخر؟ فأجاب المصلي: بلا إله إلا الله، فسدت صلاته عندهما خلافاً لأبي يوسف هو يقول: أنه ثناء [بصيغته]^[2] فلا يتغير بعزيمته، ولهما أنه أخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لأنه يستعمل في موضعه عرفاً فيجعل جواباً لأن الكلام يبنى على قصد المتكلم فإن من رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب، وقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد خطابه لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارىء، وأمثاله. ويفسدها جواب خبر سوء بالاستزجاع، وهو قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. ويفسدها جواب مخبر بخبر سار بالحمد لله، وجواب خبر عجب بلا إله إلا الله أو جوابه سبحان الله، ويفسدها كل شيء مما يشبه ألفاظ القرآن إذا قصد الجواب كيأخى خذ الكتاب لمن طلب كتاباً [أو غيره]^[3] من المصلي واستأذنه في أخذه، وقوله: آتنا غداءنا مستفهم عن الإتيان به، وتلك حدود الله فلا تقربوها [$\frac{1}{176}$] نهياً لمن استأذنه في أخذ شيء عنده، والخيل والبغال والحمير، لمن سئل عما عنده من الماشية، والوجه ما بيناه، وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد صلاته بالاتفاق. (و) يفسدها (رؤية متيمم ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما ستفيد به المسائل التي بعد هذه

(1) تقدم تخريجه.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ، وَنَزْعُهُ، وَتَعَلُّمُ الْأَمِيِّ آيَةً، وَوُجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا، وَقُدْرَةُ الْمُؤْمِنِيِّ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَذَكُّرُ فَائِتَةِ لِذِي تَرْتِيبِ، وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ، وَزَوَالُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، وَسُقُوطُ الْجَبِيْرَةِ عَنْ بُرءٍ وَزَوَالُ عَذْرِ الْمَعْدُوْرِ، وَالْحَدَثُ عَمْدًا أَوْ بِصُنْعٍ غَيْرِهِ، وَالْإِعْمَاءُ، وَالْجُنُوْنُ، وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ أَوْ أَحْتِلَامٍ، وَمُحَادَاةُ الْمُشْتَهَاءَةِ

أيضاً، وكذا تبطل لو رآه المقتدي بمتيمم، ولم يره إمامه لعلمه أن إمامه قدر بإخباره فتبطل صلاته دون صلاة الإمام لعدم قدرته، وكذا تبطل بزوال [كل] [11] عذر أباح التيمم قبل القعود قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم، (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها، (و) كذا (نزع) أي: الخف سواء كان بعمل يسير أو كثير لأن هذا فيما قبل القعود قدر التشهد والاحتراز بالعمل القليل عن الكثير فيما إذا قعد قدر التشهد في الخلافة، (وتعلم الأمي آية). الأمي: منسوب إلى أمة العرب وهي الأمة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة وسواء تعلمها بالتلقي [١٥١/ص] أو تذكرها بعد النسيان، والتفصيل فيما إذا قعد قدر التشهد والكلام هنا كالكلام فيما قبله وهذا إذا لم يكن مقتدياً بقارئ، والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لأن قراءة الإمام له قراءة له فلم يتغير حال آخرها عن أولها، (ووجدان العاري ساتراً) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل ومملوك الغير إذا لم يبح له الصلاة فيه، (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف، (وتذكر فائتة لذي ترتيب)، والفساد موقوف فإن صلى خمساً متذكراً تلك الفائتة، وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطلت الخمس وكذا لو قضاها بعد شيء منها بطل وصف ما صلاه قبله فصار نفلاً [١٧٧/ص] وإذا لم يقض المتروكة حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه متذكراً للفائتة ارتفع الفساد (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كأمي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لظرو الناقص في خلال ما لزم كاملاً، (وزوالها) أي: الشمس (في) صلاة (العيدين) لفوات شرط صحتها وهو وقت الضحى (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرطها ووقت الظهر (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق، (وزوال العذر) المبيح للمسح (وزوال عذر المعذر) بنحو سلس بول، وتقدم أن شرط زواله خلو وقت كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها ثم استمر منقطعاً حتى مضى وقت كامل، (والحدث عمداً) احترز به عن سبق الحدث فإنه لا يبطلها وله البناء كما سنذكره (أو) الحدث (بصنع غيره) كضربة ووقوع ثمرة من شجرة فأدهاه، (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) بأن نام متمكناً قبله، (ومحاداة المشتهاة) ولو في

(I) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلاَ حَائِلٍ، وَنَوَى إِمَامَتَهَا، وَظَهْوُزْ عَوْرَةٍ مِّنْ سَبْقِهِ الْحَدَثُ، وَلَوْ أَضْطُرَّ إِلَيْهِ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعِهَا لِلْوُضُوءِ، وَقِرَاءَتِهِ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ، وَمُكْتَهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا،

الماضي كالعجوز الشوهاء في أداء ركن على ما قاله محمد، أو مقداره على قول أبي يوسف، والمراد أن تحاذي رجلاً بساقها وكعبها في الأصح، ولو كانت محرماً له أو زوجة ولا معتبر بالسن في الصغيرة إنما العبرة بالضخامة [والعبالة⁽¹⁾] لتكون صالحة^[1] للجماع فتحاذيه وفي (صلاة مطلقة) هي ذات الركوع والسجود، ولو كان بالإيماء فلا تبطل صلاة الجنابة (مشتركة تحريمية) المستلزم للاشتراك تأدية، والاشتراف يتحقق باتحاد فرضهما وارتباط صلاتهما بابتداء تحريمتهما على تحريم الإمام أو يكون [$\frac{1}{152}$] هو إماماً لها (في مكان متحد) حتى لو كان إحداها على دكان والآخر على الأرض والدكان⁽²⁾ قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته لاختلاف المكان (بلا حائل) بينهما مثل مؤخرة الرجل في الطول وغلظ الأصبع، فإن كان لا تضر المحاذاة لأن أدنى الأحوال القعود فقدر الحائل [$\frac{1}{177}$] بقدره، والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلي، ولم يشر إليها لتأخر فإن أشار إليها فلم تتأخر هي فسدت صلاتها دون صلاته لإتيانه بما في وسعه، وتقدمه عنها بالمشي مكروه فإذا ترك الإشارة فسدت بالمحاذاة صلاته. والتاسع من شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) لأنه شرط لصحة اقتدائها كما قدمناه، فإذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها. وفي الجمعة والعيدين قال أكثرهم: لا يصح أيضاً اقتداؤها ما لم ينو إمامتها بالخصوص. وقال بعضهم: يصح اقتداؤها فيهما لأن الإمام ينوي مطلق الإمامة، ويفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطُرَّ إليه) للبناء على ما مضى من صلاته (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) بعد سبق حدثها وهو الصحيح إلا أن يكون انكشافاً كثيراً في زمن يسير دون أداء ركن كقلبه كما قدمناه (وقراءته) أي: قراءة من سبقه الحدث في حالة كونه (ذاهباً) للوضوء أو (عائداً) للوضوء أما في الذهاب فلا يتيانه بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو الحدث، وأما في حال عوده متوضئاً فلا دائه الركن مع المنافي وهو المشي واحترز بقراءته عن التسييح فإذا سبغ لا تفسد صلاته على الأصح لأنه ليس من أجزائها (ومكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر حتى لو كان نائماً متمكناً في الصلاة فرعف ومكث نائماً ثم انتبه فإنه يبني أو مكث لعذر الزحام، أو [لعذر]^[2] السيلان

(1) العبالة: هي الثقل. ا. هـ. القاموس مادة /عَبَل/.

(2) الدكة المبنية للجلوس عليها كذا في لسان العرب مادة /دكن/ وقال في الصحاح: الذي يعقد عليه مادة /دكن/.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج. (2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَمَجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَظُنُّ الْحَدَثَ وَمَجَاوَزَتَهُ الصُّفُوفَ فِي غَيْرِهِ بِظَنِّهِ، وَأَنْصَرَفَهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، أَوْ أَنَّ مَدَّةَ مَسْحِهِ أَنْقَضَتْ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ،

الرفاع إلى أن ينقطع بيني وإذا سبقه الحدث راعياً أو ساجداً لا يرفع رأسه بقصد إتمام الركن تحرزاً عن إفساد الصلاة بذلك بل يرفع رأسه ناوياً البناء، ويتأخر محدود [١٧٨/١] بالستر ثم ينصرف للطهارة (ومجاوزته ماء قريباً لغيره)، أي: الماء أبعد من غير عذر النسيان ونحوه إلا إذا كان الماء القريب في بئر أو مجاوزه قليلاً قدر صنفين كما إذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب إلى أخرى بجنبها وفيها إشارة إلى أن [١٥٢/٣] فعل ما يحتاج إليه لا يضره كالاتقاء من البئر على المختار؟ وخرز دلوه لو كان متخرقاً وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثاً واستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً على الأصح لأن الفرض يقوم بالكل، وقيل: يتوضأ مرة مرة وإن زاد فسدت وغسل نجاسة أصابته من سبق الحدث لا من غيره، وإلقاء الثوب المتنجس منه عنه (وخروجه من المسجد يظن الحدث) لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر، والقياس فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقاً. ولكن [الاستحسان] [١] بقاؤها عند عدم الخروج من المسجد لأنه لقصد الإصلاح فاعتبر منه ما لم يختلف المكان، والدار، والبيت، والجبانة، ومصلى الجنائز كالمسجد (ومجاوزة الصفوف في غيره) يعني: في الصحراء لا في المسجد ولا في حكمه، وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود، ومن كان يصلي في الصحراء وحده فمسجده موضع سجوده من الجوانب الأربع إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد، فإذا تجاوز ذلك (بظنه) أي: الحدث فسدت صلاته كما لو نزل من أنفه ماء فظنه دماً، وكذا تفسد بعدم عوده [لإمامه إن بقي فيها وأما إن كان قد فرغ فله الخيار بين إتمامها في مكانه أو عوده] إلى الأول واختلفوا في الأفضل، وقيل: تفسد بعوده بعد فراغ إمامه إلى مكانه ويفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ)، (أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائتة، أو) ظاناً (أن عليه نجاسة، وإن لم يخرج) في هذه الصور (من المسجد) لأن الانصراف فيها على سبيل [١٧٨/٣] الرفض والترك ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل^(١) بخلاف ظن الحدث لأنه ليس للرفض بل للإصلاح وهذا هو الأصل، وقد علم بما ذكرنا شروط البناء [لسبق] [١] الحدث

(١) يستقبل: أي يعيد الصلاة.

(١) العبارة في م الاستحباب بدل الاستحسان.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَالْأَفْضَلُ الْأَسْتِثْنَاءُ، خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَقَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْأَنْتِقَالِ
 لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ مَقْدَارَ
 الشَّهْدِ .

الساوي في الصلاة، (والأفضل الاستقبال) مطلقاً تحرزاً عن الخلاف لقول الإمام الشافعي
 رحمه الله بطلانها به وعدم البناء، وقيل: إن كان يصلي بالجماعة فالأفضل البناء إحرزاً لفضيلة
 الجماعة وإلا فالاستقبال. وفي «الحافظية» و «المستصفي» الدلائل أربعة: الكتاب والخبر
 المسموع من رسول الله ﷺ والخبر المتواتر والإجماع، والمجوزة أربعة أيضاً: الآية المؤولة
 والخبر الواحد والعام المخصوص والقياس فلو [$\frac{1}{102}$] بنى يكون عملاً بخبر الواحد ولو
 استأنف يكون عملاً بالإجماع فكان أولى انتهى. (و) يفسدها فتحه أي: المصلي (على غير
 إمامه) لأنه تعليم لغير ضرورة، وفتحه على إمامه في إصلاح صلاته لأنه قد يجري على لسانه
 ما يكون مفسداً ففتح عليه ولو بعد قراءته المفروض أو بعد انتقاله إلى آية أخرى لا يفسد
 صلاته ولا صلاة الإمام على الصحيح (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير
 صلاته) لأنه صح شروعه في غيرها لنية [تحصيل]¹¹ ما لم يكن حاصلًا فيخرج عن صلاته التي
 كان فيها ضرورة وكذا لو كان منفرداً فنوى الاقتداء أو عكسه، وكذا لو كان مسبقاً فقام لقضاء
 ما سبق به فشك، وكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته لأن حكم صلاة المسبوق وحكم
 صلاة المنفرد يختلفان ألا يرى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد صحيح. فإذا أقبل
 على أحدهما وكبر ثبت الانتقال إلى الأخرى كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل وعكسه كذا
 في «التجنيس والمزيد» ولو كان يصلي على جنازة فجيء بأخرى فكبر ناوياً الاستئناف صار
 مستأنفاً للثانية وأشرنا [$\frac{1}{179}$] إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه لا يفسد به ما مضى
 حتى لو لم يقعد على آخر ما بقي من الركعات بضمه إلى ما مضى بل تركه وقعد على آخرها
 ظن أنه افتتح به مكبراً بطلت صلاته، ومعلوم أنه لم يتلفظ بالنية لأنه لو تلفظ بها بطل ما مضى
 للمنافي وهو الكلام، وقيدنا بالصلاة لأنه لو كان صائماً عن قضاء رمضان ثم نوى بعد الشروع
 افتتاح صومه لغيره لا يضر في صحة الأول، ثم قيد بطلان الصلاة فيما تقدم بما (إذا حصلت)
 واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق. وأما
 إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها
 بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل: تفسد بناء على ما قيل: أن الخروج بصنعه فرض
 عند الإمام لا عندهما ولا نص فيه عن الإمام وإنما أخذه أبو سعيد البردعي من قول الإمام

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَيُفْسِدُهَا أَيْضاً مَدَّ الْهَمْزَةَ فِي التَّكْبِيرَةِ، وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ، وَأَدَاءُ رُكْنٍ أَوْ
 إِمَّكَانُهُ، مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ مَائِعَةٍ، وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ
 إِمَامُهُ،

بفساد الصلاة في هذه المسائل فقال: إن الصلاة لا تفسد إلا بترك الفرض، ولم يبق في هذه
 الصور إلا الخروج بصنعه فإذا فسدت بتركه كان فرضاً، وعندهما الخروج بفعل المصلي ليس
 فرضاً لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قرينة كسائر واجبات الصلاة فلما صحح [ب/١٥٣] ^ع
 الخروج بالكلام والحدث دل على أنه ليس بفرض فإذا حدثت هذه العوارض ولم يبق عليه
 فرض صار كما بعد السلام، وقال الكرخي: لا خلاف بين أصحابنا في أن الخروج من الصلاة
 بفعل المصلي ليس بفرض، غلظ البردعي^(١) في استنباط فرضيته على قول الإمام من المسائل
 المذكورة لأنه لو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة وهو السلام، ولما لم يختص علمنا أنه ليس
 بفرض، وإنما قال الإمام أبو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسائل لأن ما يغير الصلاة في
 أثنائها يغيرها في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم انتهى.

وقول الكرخي: بأن تعمد المغير في آخرها ليس كهو قبله فلا يصح إلحاقه به على أنه
 معقول في مقابلة [ب/١٧٩] ^ع منقول وهو غير مقبول انتهى. وفيه تأمل (ويفسدها أيضاً مد الهمز
 في التكبير)، وقدما الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف)، وإن لم يحمله للتلقي من
 غيره، وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي، (و) يفسدها (أداء
 ركن) كركوع (أو إمكانه) أي: مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة)
 لوجود المنافي. أما لو وقع عليه نجاسة فرفعها ولم يبق منها شيء بمجرد وقوعها، أو هبت
 الريح فكشفتها فستر عورته من ساعته فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه
 فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام وأما إذا لم
 يسلم مع الإمام وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فإنه يلزمه قضاء ركعة بلا قراءة
 لأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه
 متابعة الإمام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي

(١) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيه من العلماء كان شيخ الحنفية ببغداد نسبتبه إلى بردعة (أو بردعة)
 ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج، توفي سنة سبعة
 عشر وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: مسائل الخلاف. ١. هـ. الجواهر المضية (١/١٦٣)، والفوائد البهية (١٩)،
 والأعلام (١/١١٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الإمام ركعة بغير قراءة لأنه لاحق بإدراكه إمامه في أول الصلاة، وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق بسجده في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً [ويلغو]^[1] ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثالثة [$\frac{1}{154}$] والرابعة فيقضيهما وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه وأما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع [$\frac{1}{180}$] وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من «فتح القدير» و«الخلاصة». ويفسدها متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام وقبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بغيره بعد وجود الانفرد ووجوبه فتفسد صلاته أما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الإمام لسهوه وجب متابعة الإمام ومضى على قضائه جازت صلاته لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع القعود والباقي على الإمام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة ألا ترى أنه لو تركه الإمام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق فيسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحساناً، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إذا كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته، وتتصور المسألة أيضاً بما إذا تابع المسبوق إمامه في سجود السهو ثم تبين، يعني: للمسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الإمام للاقتداء في موضع كان عليه الانفرد في ذلك الموضع لا لذات السجدة ومن الفقهاء من قال: لا تفسد صلاته بخلاف اللاحق لأنه مقتد في جميع ما يؤدي فلا تفسد صلاته كذا في «البدائع» انتهى.

وفي «الحاوي»: الأحوط أن المسبوق يعيد صلاته وفي «الغياثية»⁽¹⁾: صلاته أي: المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه المتأخرين وعليه الفتوى انتهى. وقد فصل في «الفتاوى الكبرى»⁽²⁾ أيضاً بين علمه بسهو إمامه وعدمه فقال: إن لم يعلم المسبوق أن الإمام لم يكن

(1) تأليف داود بن يوسف الخطيب الحنفي أولها الحما لله الأول بلا مطلع البداية إلخ، أهدها للسلطان أبي المظفر غياث الدين اليميني. 1. هـ. إيضاح المبهم (2/157).

(2) للإمام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةِ
صَلِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ،

عليه سجود السهو لم تفسد صلاته وهو المختار انتهى. ومثله في «التجنيس والمزيد» انتهى.

وفي «الخانية»: [١٨٠/ب] إن علم تفسد في أشهر الروايتين كذا في «التارخانية». وقد
قال قاضيخان: وإن لم يعلم أي: المسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو [١٥٤/ب] لم تفسد
صلاة المسبوق في قولهم انتهى. وهذا [بخلاف]^[1] ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في
كلام غيره كما قدمناه^(١) انتهى.

وأما حكم سجود التلاوة فقال في (التجنيس): لو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها فإن
كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام إليها بسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام [فيسجد معه
للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الإمام ويقوم المسبوق إلى قضاء ما عليه]^[2] ولا يَعتَد بما أتى به
من قبل لما مرّ، ولو لم يعد فسدت صلاته لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في
حق الإمام وهو بعد لم يصر منفرداً لأن ما أتى به دون فعل صلاة وانقضت القعدة في حقه أيضاً
فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في أوانها فيكون الانفراد مفسداً في هذه الحالة وإن كان
قد قيد ركعته بسجدة فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى
عليها ففيها روايتان ذكر في الأصل أن صلاته فاسدة. قال في «البحر»: وهو ظاهر الرواية كما
في «المحيط» وفي «الظهيرية»: وهو أصح الروايتين انتهى.

وذكر في «نوادير أبي سليمان»^(٢) أنها لا تفسد صلاته. وجه رواية الأصل أن العود إلى
سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته ووجه
«نوادير أبي سليمان» أن ارتفاع القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق لأن ذلك
بالعود إلى سجود التلاوة والعود حصل بعد ما تم انفراجه عن الإمام وخرج عن متابعته فلا
يتعدى حكمه إليه كذا في «البدائع»، ويفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة
صلية تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس إلا بعد تمام الأركان لأنه يختتمها وكذا إذا
[١/١٨١] سجد للتلاوة بعد القعود الأخير يلزمه إعادته لأنه يرتفض بسجود التلاوة على المختار

للهجرة، أولها الحمد لله مصور النسيم ومقدر القسم ورازق الأمم إلخ. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٢٢٨).

(١) انظر صفحة (٣٥٨).

(٢) نوادر أبي سليمان: للإمام أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي لاسمه نوادر الفتاوى ١. هـ. إيضاح
المكنون (٤/٦٨١).

(١) العبارة في م يخالف.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَاهُ نَائِمًا، وَفَهْمَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ، وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالسَّلَامَ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ الْعِشَاءُ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرَضَ رَكَعَتَيْنِ.

فصل

«فيما لا يفسد الصلاة»

لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ الْحِمَصَةِ بِلاَ عَمَلٍ كَثِيرٍ، أَوْ مَرَّ مَرًّا فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ. وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى

كما ذكرناه وحتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم فتذكره في مقامه عاد إليه وقعد فإن ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه، لا من لم يتابعه كذا في «البرزانية». (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداه نائماً) لأن شرط صحته أن يكون [$\frac{1}{100}$] متيقظاً كما تقدم. (و) يفسدها (فهقه إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير الفهقهة أيضاً إذا فهقه أو أحدث عمداً وأكله (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند أبي حنيفة خلافاً لهما لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج من المسجد. وله أن الفهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسدان مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام والمدرک لا يحتاجان إلى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأن الصلاة تنتهي به وهو من واجباتها مأمور به والكلام في معناه كلام لوجود كاف الخطابة فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريم لكونه مأموراً به لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) ولم يكن مسافراً (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح وهي) أي: التي صلاها الظهر (والعشاء أو كان قريب عهد بالإسلام) أو جاهلاً نشأ مسلماً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه يفسد الصلاة.

فصل فيما لا يفسد الصلاة

(لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان [$\frac{3}{181}$] قرآناً أو غيره قصد الاستفهام أو لم يقصد خالف الأدب ولا تفسد لعدم النطق بالكلام، (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره، ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وصيرورته كريقه، واحترز بما بين

فَرَجُ الْمُطْلَقَةِ بِشَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ، وَإِنْ ثَبَّتَ بِهِ الرَّجْعَةُ.

أسنانه عما لو كان في فمه سكرة فذاب منها شيء ووصل إلى حلقه فإنه يفسد صلاته لو ابتلعها قبل دخوله في الصلاة ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد (أو مرَّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد) سواء كان المار آدمياً أو كلباً أو امرأة أو حماراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان»^(١) وسنذكر تمامه [١٥٥/ب] إن شاء الله تعالى^(٢). وإن أثم المار المكلف لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٣) رواه الشيخان، وفي رواية البزار: «أربعين خريفاً». وإنما يكره إذا مرَّ في موضع سجوده في الأصح إذا كان المسجد كبيراً لأن هذا المقدار حقه وفي تحريم ما وراءه تضيق على المارة، وقيل: بقدر صفين، وقيل: بقدر ثلاثة أذرع أو بخمسة أو بأربعين وأما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً. والصحراء كالكبير ولو كان المصلي على دكان قدر قامته الرجل لا بأس به وإن أقل كره لمحاذاة بعض أعضائه، (ولا تفسد) صلاة الرجل (بنظره إلى فرج المطلقة) يعني: فرجها الداخل (بشهوة في المختار) كذا في «الخلاصة» لأنه عمل قليل والنظر إليها حلال لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها المصلي أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير كذا في «التجنيس والمزيد» وفي «البيزانية»: جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها وإن لم ينزل وكذا إذا قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو لمسها بشهوة لأنه في معنى الجماع بخلاف ما إذا قبلته ولم يشتهها، ولو نظر إلى فرج مطلقة فيها [١٨٢/أ] صار مراجعاً أو نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة في المختار، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري والبيهقي في الصلاة، باب: الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٨/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٦/٢).

(٢) انظر صفحة (٣٩١)

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦)، والنسائي في القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٦/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من مرور بين يدي المصلي (٧٠١)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي (٢٣٦٦).

فصل

«فيما يكره في الصلاة»

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا: تَرَكَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ

فصل في المكروهات

المكروه: ضد المحبوب، وحده: ما يكون تركه أولى من فعله وتحصيل كذا قيل، وهذا ظاهر في المكروه تنزيهاً ويسمى مكروهاً باعتبار المجاور كالنهي عن الصلاة في أرض الغير والمكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كره تنزيهاً، والثاني: ما كره تحريماً، فإذا ذكر المكروه لا بد من النظر في دليله فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى التدب، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مقيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، وقيل: إن تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريماً وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيهاً انتهى. [والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب والمكروه تنزيهاً] إلى الحل أقرب. فالصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة.

قال في «التجنيس والمزيد»: [$\frac{1}{106}$] وكل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة. وقوله عليه السلام: «لا يصلى بعدها صلاة مثلها»^(١) تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية ذكره صدر الإسلام البيهقي في «الجامع الصغير»، انتهى. وهذا شامل للإعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ أكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه أي: تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، انتهى. لأن الإعادة بترك الواجب واجبة فلا تمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة لأن المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق النفي بقوله: تعاد على وجه ليس فيه كراهة نعم المكروه تنزيهاً وتحريماً. (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً: (ترك واجب أو سنة) [$\frac{3}{182}$] عمداً صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة لترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أما يخشى

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢)، وقال: غريب. وقال: وقفه ابن أبي شيبه في مصنفه على عمر بن الخطاب وابن مسعود. ا.هـ.

أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»^(١) وكما جاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمداً للرجال كعبته بثوبه وبدنه لأن العبت ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله كره لكم العبت في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «كفوا أيديكم في الصلاة»^(٣) ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٤) والعبت عبارة عن عمل لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه. وقال الإمام بدر الدين الكردي: إنه فعل فيه غرض ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً. وقال الإمام حميد الدين^(٥): العبت كل عمل ليس فيه غرض، وقال الشيخ أكمل الدين: ولا نزاع في الاصطلاح، وقال الديري: المذكور في «شروح الهداية» وغيرها: إن العبت الفعل لغرض غير صحيح والتحقيق أن المراد بالعبت ها هنا [ب/١٥٦] فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافي الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة شغلاً»^(٦) انتهى.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، واللفظ له ومسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) (١١٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، والنسائي في الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٩٦/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١)، والبيهقي (٩٣/٢)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء مخافة أن يلتمع بصره (٢٢٨٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٢)، وقال: رواه شهاب الفضايعي في مسنده من طريق ابن المبارك وذكره الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال (٢٤٢/١) في ترجمة إسماعيل بن عياش.

(٣) لم أشر عليه.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: ضعيف وقال القاضي المناوي: في فيض القدير رواه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبت في الصلاة فذكره قال زين العراقي: في شرح الترمذي سليمان بن عمر هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه. ١. هـ. (٣١٩/٥).

(٥) حميد الدين: هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي: من فقهاء الحنفية من أهل بخارى انتهت إليه رياسته العلم في عصره بما وراء النهر، توفي سنة سبع وستين ومستمائة للهجرة، من آثاره: (الفوائد) حاشية على الهداية في الفقه وشرح المنظومة النسفية - شرح الجامع الكبير - المنافع في فوائد النافع - حاشية على كتاب «الفقه النافع» للسمرقندي. ١. هـ. تاج التراجم (٢١٥)، والأعلام (٣٣٣/٤).

(٦) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٥٩٢/١)، وابن خزيمة في الصلاة، باب: نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحاً (٨٥٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٣).

وفي «مجمع الروايات»: قال في «البدرية»: المحرمات أربعة: العيب والسفه والجهل والظلم، ونسبة العيب إلى السفه كنسبة الجهل إلى الظلم. فإن في السفه والظلم إضراراً دون العيب والجهل فإن فيهما ضرراً لا إضراراً والسفه أقوى من العيب كالظلم أقوى من الجهل، والعيب عبارة عن فعل يخلو عن الفائدة والسفه عبارة عن ما يوجب المضرة وفي «الهداية»: العيب خارج الصلاة حرام [$\frac{1}{183}$] فما ظنك به في الصلاة. وفي «الحُمَيْدِي»^(١): العيب حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنا من دَدٍ ولا الدُّدُ مِنِّي»^(٢) الدد: اللعب، انتهى.

(وقلب الحصى إلا للِسُجُودِ مَرَّةً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(٣) متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»^(٤) رواه أصحاب السنن. وقول جابر بن عبدالله: «سألت النبي ﷺ [عن مسح الحصى]^(٥) فقال: واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق»^(٥) (وفرقة الأصابع) ولو مرة وهو أن يغمزها أو يمدّها حتى تصوت لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٦) ولأنه نوع من العيب كذا في «البرهان». وقوله عليه الصلاة والسلام: «الضاحك في الصلاة والمثلت

(١) الحميدي: هو فرق أمير الحميدي، الحنفي، فقيه، تركي، مستعرب، توفي سنة ستين وثمانمائة للهجرة، من آثاره: شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الحنفية وجامع الفتاوى. ١. هـ. الأعلام (١٩٣/٥)، ومعجم المؤلفين (١٣٠/٨).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في علامات النبوة، باب: عصمته ﷺ من الباطل (٨/٠٠٠)، والطبراني في الأوسط (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥)، وابن الجارود (٢١٨)، والبيهقي (٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة (٢٢٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (٩٤٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في السهو، باب: عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢٩٩٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠-٣٢٨)، والزيلعي في نصب الرأية (٨٧/٢).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٨٧/٢)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «لا تفقع أصابعك» في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥)، والمزي في تحفة الأشراف (١٤١٧٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

والمفرق أصابعه سواء»^(١) يعني: في الإثم كذا في «مجمع الروايات»، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم. قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «إني أحب لك كما أحب لنفسي، لا تفرق أصابعك وأنت تصلي»^(٢) كذا في «المستصفي»، وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولأنها من أفراد العبث كذا في «البحر» والإجماع على كراهتها في الصلاة انتهى. كذا في «الدراية» بخلاف الفرقة خارج الصلاة لغير حاجة فإنها تنزيهية (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٣) ورأى النبي ﷺ رجلاً (قد) شبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه»^(٤) (والتخصر) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(٥) وفي لفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة»^(٦) وهو أن يضع يده على خاصرته. قال ابن سيرين: وهو أشهر تأويلاتها وهو الأصح يؤيده ما أخرجه أبو داود عن زياد بن صبيح^(٧) الحنفي [١/١٥٧] قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صليت قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»^(٨) وفي تفسير آخر وهو أن يتكأ على المخصرة وهي العصى وقيل: أن لا يتم الركوع [٣/١٨٣] والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، ويكره أيضاً خارج الصلاة فإن إبليس أخرج من الجنة مختصراً والاختصار استراحة أهل النار أي: اليهود وإنما يكره لمعنيين: ترك سنة أخذ اليمين، والثاني أنه من فعل الجبابرة، وقال في «البحر»: والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي المذكور والالتفات بعنقه لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢)، والهشمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ومنه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التخصر في الصلاة (١٢١٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصراً من حديث أبي هريرة بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة» (٩٤٧)، وأخرج بنحوه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب: وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة (٣٣٣٩)، وابن الجارود في المتقى (٢٢٠).

(٧) زياد بن صبيح: الحنفي المكي ويقال البصري روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشر وغيرهم. ١. هـ تهذيب الكمال (٤٨٣/٩).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التخصر والإقعاع (٩٠٣)، والنسائي في الافتتاح، باب: النهي عن التحصر في الصلاة (٨٨٩)، وأحمد في مسنده (١٠٦/٢).

صلاة العبد^(١) رواه البخاري. وقوله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه»^(٢) رواه أبو داود والنسائي، ويكره: أن يرمي ببزاقه والبزاق كغُرَاب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريقه فتسميته بزاق باعتبار الأول أو يرمي بنخامته بضم النون البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس العنيف إما من الخيشوم أو الصدر إذا لم يكن مدفوعاً إليه وإن اضطر إليه فلا يكره الرمي، والأولى أن يأخذه بثوبه أو يلقيها تحت رجله اليسرى إذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» وفي رواية: «أو تحت قدمه اليسرى»^(٣). وفي الصحيحين: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٤) انتهى. وإنما عبر بالإلقاء لأنه لا يلزم منه أن يكون بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف عند الضرورة انتهى.

وقيد في «الغاية» كراهة الالتفات بالعنق بأن يكون بغير عذر وأما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه. قال صاحب «البحر»: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية وقيدنا بالعنق لأنه بالصدر مبطل وتقدم وأما تحويل النظر يمنة ويسرة من غير تحويل [$\frac{1}{184}$] الوجه فغير مكروه مطلقاً كما سنذكره^(٥) والأولى تركه لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله عليه السلام

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧٥١) في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٩١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩١٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠)، والنسائي في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (١١٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد (٤١٦)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠)، والبيهقي في شرح السنة (٤٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/٢٩١)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن الفرض على المأموم والمنفرد قراءة فاتحة الكتاب في صلاته (١٧٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التي تكتب لمن يبصق في المسجد (١٦٣٧).

(٥) انظر صفحة (٣٩٥).

وَالْإِقْعَاءُ، وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ وَتَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا،

[١٥٧/ب] إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز وإلا فهو ﷺ كان ينظر من خلفه كما ينظر أمامه كما في الصحيحين^(١). (و) يكره (الإقعاء) وهو أن يضع إلبته على الأرض وينصب ركبتيه وقيل: أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع ركبتيه إلى صدره، وقيل: هو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع إلبته على عقبه ويضع يديه على الأرض والأول أصح؛ لأن إقعاء الكلب يكون بتلك الصفة إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، والأصل فيه قول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٢) رواه أحمد في «مسنده». وقول عائشة رضي الله عنها كان يعني النبي ﷺ: «ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»^(٣) رواه البخاري. وعقبة الشيطان: الإقعاء، وقول أنس: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُفَع كما يقعي الكلب، ضع إلبتك بين قدميك وألِزق [ظهر] قدميك بالأرض»^(٤) رواه ابن ماجه وهي كراهة تحريم، والعقبة بضم العين وسكون القاف، والعقب: بفتح العين وسكون القاف بمعنى الإقعاء كذا في «البحر» عن «المغرب» وقوله: إلبته في «الهداية»، قيل: ينبغي أن يقول ألبته لا ألبته لأن تاء التأنيث تسقط عند الإضافة، تقول: خصييه ولا يقال خصييته كقول الشاعر:

ترتج ألباه ارتجاج الرطبة

وقال: كان خصييه من التلدل كذا في «العيون» ويكره (افتراش ذراعيه) لما روينا، ويكره (تشمير كمييه عنهما) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» [١٨٤/ب] وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»^(٥) متفق عليه وهو يتضمن كراهة تشمير الكمين ولما فيه من الجفاء المنافي للخشوع لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب. والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٩٢/٢)، ورواه أحمد في مسنده (٢/٣١١).

(٣) هو جزء من حديث مطول أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وباب: ما يفتح به ويختتم به... برقم (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدين (٨٩٦)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (١١٢١)، والزيلعي في نصب الراية (٩٢/٢).

(٥) تقدم ذكره.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَالتَّرْبُوعِ بِلا عُدْرٍ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ

أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة كما في «البرهان» و «مجمع الروايات». (و) يكره (رد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بيته تفسد كما قدمناه^(١)، وقال في «الذخيرة» «لا بأس للمصلي [$\frac{1}{158}$] أن يجيب المتكلم برأسه، به ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها: «ولا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي»^(٢)، قال تعالى: ﴿فَكَذَّبَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْغَرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩] الآية. وفي أحكام القرآن للحلواني: لا بأس بأن يجيبه برأسه. وهل يجب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابي والطحاوي: «أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من الصلاة»^(٣) كذا في «مجمع الروايات»، (و) يكره (التربع بلا عذر) لما فيه من ترك سنة القعود فيها، وليس بمكروه خارجها، لأن جُلَّ قعود النبي ﷺ كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يفيد أن الكراهة في الصلاة تنزيهية وسمي تربعاً: لأن صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً، والأربع هنا الساقان والفتخذان ربيعاً بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. (و) يكره (عقص شعره) وهو شد ضفيرته حول رأسه كما تفعله النساء والتُّرْكُ وَخُدَامُ الْأَمْراءِ، كما في «الحافظية». وقيل: جمعه على هامته وشده بخيط أو صمغ ليتلبد وقيل: ليته وإدخال أطرافه في أصوله. وقيل: شده على القفا لثلاثا يصيب الأرض إذا سجد وذلك لما في مسلم: «أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف [$\frac{1}{185}$] أقبل على ابن عباس فقال: ما لك [ولرأسي؟]^[١] قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٤) ولقول علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان»^(٥)، رواه عبد الرزاق انتهى. وهو بكسر الكاف وتسكين الفاء أي: مقعد الشيطان وأصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل: كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف كذا في «الطلبية».

(١) انظر صفحة (٣٤٩)

(٢) لم أجده.

(٣) انظر مجمع الزوائد (٨١/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢)، وأحمد بن حنبل (٣٠٤/١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (٦٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَالْأَعْتِجَارُ وَهُوَ: شُدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ وَتَرَكُّ وَسَطِهَا مَكْشُوفًا وَكَفُّ ثَوْبِهِ، وَسَدُّهُ،

وفي «شرح مسلم». قال العلماء: الحكمة في النهي عن عقص الشعر أن الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثل بالذي يصلي وهو مكتوف كذا في «شرح الديري» انتهى.

قلت: وهو مفسر بالحديث. قال في «شرح الغزنوي»: لأنه عليه السلام مرَّ برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال: دع شعرك يسجد معك، انتهى. وعقص من حد ضرب.

قال البحيري في «شرح الهداية»: (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس [ب/١٥٨] بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً)، وقيل: أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر فيصير شبه المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه المرأة على رأسها. وعن محمد رحمه الله: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب وذلك لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة كما في «شرح الديري»، وقال في «شرح المنية»: وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنساء أو لكونه فعل الجفأة من الأعزاب، (و) يكره (كف ثوبه) أي: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. انتهى.

وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه كذا في «شرح الإرشاد» انتهى لما قدمناه من قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»^(١) متفق عليه، ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو الخشوع والخضوع كذا في «البرهان»، (و) يكره سدله، يقال: سدل الثوب سداً من باب طلب وأسدل خطأ كذا في «البداية»، أي: سدل ثوبه تكبراً أو تهاوناً، وبالعذر لا يكره السدل وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه [ب/١٨٥] ويرسل جوانبه من غير أن يضمها. وفي «شرح الوقاية»: هذا في الطيلسان أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كفيه انتهى ولكن سنذكر عن «الخلاصة» أن المختار عدم كراهته.

وفي «الظهيرية»: هو أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى. وفي «مجمع الروايات»: لو كان تحت الرداء قميص أو ثوب اختلفوا في كراهة السدل والصحيح أنه يكره انتهى.

وفي «البحر» عن «فتح القدير»: أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلًا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أو لا. انتهى. وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام: «نهي

(١) تقدم تخريجه.

(١) العبارة في ج ولد.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَالْأَنْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ الثُّوبَ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَحَ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ، وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ،

عن السدل وأن يغطي الرجل فاه»^(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه. وفي «المحيط»: لأنه تشبه بفعل اليهود حال عبادة النيران انتهى.

وفي «التبيين»: يكره التلثم وتغطية الأنف والقدم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران انتهى.

واختلف المشايخ في كراهة هذا السدل خارج الصلاة والصحيح قول أبي جعفر أنه لا يكره كما في «البنية» و «البحر» عن «القنية»، (و) يكره (الاندراج فيه)، أي: الثوب (بحيث لا يدع منفذاً (يخرج يديه) منه وهي لاشتمالة الصماء لما رواه أبو داود عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ [١/١٥٩]: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود»^(٢) انتهى. وهي التي فسرناها سُمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وفسرها في «المحيط»: بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت إحدى يديه على أحد كتفيه وقيده في «البدائع»: بأن لا يكون عليه سراويل لأنه لا يؤمن من انكشاف العورة ويكره جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه؛ لأن ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه لغير [١/١٨٦] ضرورة تنزيهاً وفي «شرح المنية»: يكره للمصلي كل ما هو من أخلاق الجبايرة عموماً؛ لأن الصلاة مقام التواضع [والتذلل والخشوع]^[١] وهي تنافي التكبر والتجبر، (و) يكره (القراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات [بعدم]^[٢] تمام الانتقال؛ لأن فيه خللين: تركه في موضعه وتحصيله في غيره، (و) يكره (إطالة الركعة الأولى) في كل شفيع من (التطوع) كما في «المحيط» إلا إذا كان ذلك التطويل مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً عن أحد

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة من غير زيادة أن يغطي الرجل فاه» (٣٧٨)، والبيهقي في الصلاة، باب: كراهية السدل في الصلاة وتغطية القدم (٢/٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه في الصلاة (٢٢٨٩)، والحاكم في المستدرک (٢٥٣/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتر به (٦٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٧٤).

(١) العبارة في ج كالتذلل في الخشوع.

(٢) العبارة في م بعد بدل بعدم والصواب بعدم.

وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ
الْفَرْضِ،

الصحابة كما في قراءة [سبح]^[1] و [قل يأيها الكافرون] و [قل هو هو الله أحد] في الوتر فإنه
من حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى.

وقال الإمام أبو اليسر^(١): لا يكره وكذا في «جامع المحبوبي»؛ لأن النوافل أمرها أسهل
من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل
الثالثة لأنه ابتداء صلاة (في جميع الصلوات) أما الفرض فمتفق على الكراهة فيه كما في
(الخلاصة) وأما النفل فيكره إطالة الثانية على الأولى في الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد
فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) ذكره
قاضيخان، وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض إذا كان لغير ضرورة بأن كان يقدر على قراءة
سورة أخرى، أما إذا لم يقدر فلا يكره لوجوب ضم سورة إلى الفاتحة في الثانية أيضاً وهذا إذا
وقع عن قصد أما إذا كان لا عن قصد كما إذا قرأ [قل أعوذ برب الناس] في الأولى فإنه لا
يكره أن يكررها في الثانية؛ لأن قراءة سورة واحدة غير مكروه أي: في هذه الحالة والقراءة
منكوساً بأن يقرأ من البقرة مثلاً في هذه الحالة مكروه بخلاف ما إذا ختم القرآن في الركعة
الأولى فإنه ينبغي أن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لأننا صرنا إليه بقول النبي ﷺ: «خير
الناس الحال المرتحل»^(٢) يعني: الخاتم المفتتح، وكذا [ب/١٨٦] لا يكره لو أراد أن يقرأ غير
التي [ب/١٥٩] قرأها في الأولى فافتتحها فلما قرأ منها آية أو آيتين تذكر فأراد أن يتركها ويفتح
السورة التي أرادها يكره ذلك لقوله ﷺ: «إذا افتتحت سورة فاقراها على نحوها»^(٣) كذا في
«التجنيس والمزيد» ووجه الكراهة عدم وروده، ولم ينقل عن أحد من السلف فعله في الفرض
فيكون بدعة ليس عليه أمره عليه السلام فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في ركعة أو
ركعتين من النفل؛ لأن باب التطوع أوسع وقد ورد «أنه ﷺ قام إلى الصبح بآية واحدة يكررها

(١) أبو اليسر؛ هو صدر الإسلام البزدوي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب القراءات، باب: ١٣ (٢٩٤٨)، من حيث ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله،
أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل، قال: الذي يضرب من أول القرآن
إلى آخره كلما حل ارتحل، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا
الوجه وإسناده ليس بالقوي، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٨٨) (٥٦٩/١).

(٣) لماعثر عليه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا، وَفَضْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكَعَتَيْنِ، وَشَمُّ طَيْبٍ، وَتَرْوِيحُهُ بِثُوبِهِ أَوْ مَرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّثَاؤُبُ،

في تهجده^(١) فدل على جواز التكرار في التطوع كذا في «شرح المنية» وقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بأية العذاب، أو أية الرحمة أو أية الرجاء، أو أية الخوف. وإن كان ذلك في الفرائض فهو مكروه إن لم ينقل عن أحد من السلف أنه فعل مثل ذلك كذا في «التجنيس والمزيد»، (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) لما فيه من قلب التلاوة، وقال عبد الله بن مسعود: [من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس] كذا في [التجنيس]^[1] وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، (و) يكره (الجمع بين سورتين بينهما) سور أو سورة واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في «التجنيس»، وقيدنا بالسورة لأنه يكره الانتقال إلى أية أخرى من سورتها بينهما آيات وإلى أية من سورة غيرها قصداً، وفي «الخلاصة» و «البرازية» لا يكره هذا في النوافل، (و) يكره (شم طيب) قصداً قال في «شرح المنية»: يكره أن يشم - بفتح الشين وهو الفصيح - أي: ينشق [$\frac{1}{187}$] طيباً - بكسر الطاء - أي: ذا رائحة طيبة؛ لأنه أجنبي من الصلاة هذا إذا قصده أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا، (و) يكره (تَرْوِيحُهُ) أي: جلب الرِّيح - بفتح الراء نسيم - الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه منافٍ للخشوع وهو عمل قليل كما في «التيبين» وغيره (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله عليه السلام: «فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»^(٢) وفي غيره أي: السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون كما في «مجمع الروايات» و«التجنيس» (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين [$\frac{1}{160}$] السجديتين وفي التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (التثاؤب)؛ لأنه من التكاثر والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل من حديث سيدنا أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددّها، والآية: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم»، ورواه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (١٢٠١٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٧).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَالتَّمْطِي، وَالْعَمَلُ القَلِيلُ، وَأَخْذُ قَمَلَةٍ، وَقَتْلُهَا،

فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه لقوله عليه السلام: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاؤب أحدكم فليردّه ما استطاع ولا يقول: هاه هاه وإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه»^(١) وفي رواية: «إذا تثاؤب أحدكم فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه»^(٢) كذا في «البرهان» و «التبيين»، وقال في «البحر»: وضع اليد ثابت في مسلم، والكم قياس وفي «الخلاصة»: إن أمكنه أخذ شفثيه بسنه، فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في «مختارات النوازل»، ويكون بيمينه، وقيل: في القيام بها وفي غيره بيساره كذا في «المجتبى»، (و) يكره (تغميض عينيه) لقوله عليه السلام: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»^(٣) ولأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر إلى الموضع المسنون ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان غير ضرورة ومصلحة أما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفوق الخاطر فلا يكره غمضها بل [ب/١٨٧] ربما يكون أولى لأنه حينئذ كمال للخشوع قاله «صاحب البحر». (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله عليه السلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهنّ أو لتخطفن أبصارهم»^(٤) كذا في «البرهان»، (والتمطي) لأنه من التكاسل وهو ينافي الخشوع (و) يكره (العمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة أو شعرتين وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه قاضيهان الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تقام إلا باليدين ولعله لأن في تلك الحالة لا يظن به أنه ليس في الصلاة لما أنه كما أبيض له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها (و) من (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر، إذ لو شغلته أو شغله برغوث بالعض لا يكره الأخذ وفي «مجمع الروايات»: يكره أن يأخذ قملة ويقتلها [لكن يدفنها تحت الحصى وفي قول أبي حنيفة: وروي عنه إن أخذ قملة أو دفنها فقد أساء]^[١] انتهى.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٩)، وأبو داود في الأدب، باب: في العطاس (٥٠٢٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه في البر والإحسان، باب: فصل في تسميت العاطس (٥٩٨).

(٢) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق من حديث أبي سعيد الخدري (٣٣٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٣٩)، وفي الكبير (١٠٩٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه. ١. هـ. (٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧/٣)، وابن ماجه في إقامته الصلاة، باب: الخشوع في الصلاة (١٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٨٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وفي «البرازية»: قال الإمام: دفنها [فيها]^[1] أحب من قتلها، وقال محمد: قتلها، وقال الثاني: كلاهما مكروه انتهى.

وفي «التجنيس»: وعن محمد رحمه الله: أن قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها وكل ذلك لا بأس به، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فأخذ [ب/١٦٠] قملة ودفنها ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَرْتَجِعِلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] ووجه القتل أن فيه إزالة الأذى عن نفسه فلا يكون به بأس كقتل الحية والعقرب انتهى.

وقال في «التجنيس»: أيضاً الكف عن قتل القملة أفضل. انتهى، قلت: ووجه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة المختلف فيها قال الجلال السيوطي في «الينبوع»: قال الزركشي^(١): كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي بأنه إذا قتلها لا يجوز إلقاؤها في المسجد لأنها ميتة وفي «مسند أحمد» عن أبي أيوب قال: «وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها فطرحها في المسجد [١/١٨٨] فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد»^(٢) وقال ابن العماد: وأما طرح القمل في المسجد فإن كان ميتاً حرم لنجاسته، وإن كان حياً ففي كتب المالكية أنه يحرم طرح القمل حياً بخلاف البرغوث، والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٣) وعلى هذا فيحرم طرح القمل حياً في المسجد وغيره ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله

(١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد، والوفاة حيث ولد في سنة خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة للهجرة، من آثاره: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - لقطه العجلان في أصول الفقه - البحر المحيط في أصول الفقه - إعلام الساجد بأحكام المساجد - الديباج في توضيح المنهاج وغيرها كثير. ١. هـ. شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، والأعلام (٦/٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥)، وأبو داود في الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥)، والترمذي في الدييات باب: النهي عن المثلة (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا، باب: الأمر بإحسان الشفرة (٧/٢٢٧)، وابن ماجه في الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٨٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَوَضَعَ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ، وَالسُّجُودَ عَلَى كَوْرٍ
عِمَامَتِهِ

والأولى أن لا يقتله في المسجد. لحديث: «إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد»^(١) رواه أحمد. ولو قتل القملة في ثيابه وتركه فيها ميتاً وصلّى فيها لم تصح صلاته؛ لأن ميتة القملة والبرغوث نجسان على الصحيح خلافاً للفقهاء^(٢)، ويعفى عن قليل دمه في الثوب، إن تعمد قتلها بخلاف الجلد فإنه لا مشقة في التحرز منه ولو حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة إلى المصلي نظراً؛ لأن التحرز عنه ممكن وينبغي أن يؤمر النائم بأن يجعل بينه وبين الحصر حائلاً حالة النوم تعظيماً لحرمة المسجد وحفظاً لحصيره عن تنجسها بالدم انتهى.

عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: والمصرح به في كتبنا [أنه لا]^[١] يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد (و) يكره (تغطية أنفه وفمه) لما روينا من أنه ﷺ: «نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه»^(٣) (و) يكره (وضع شيء لا يذوب في فمه) وهو يمنع (القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب وفضة وحجر، (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة الأرض [$\frac{1}{161}$] والكور: دور يقال: كار العمامة وكورها أدارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كوراً كذا في «المغرب» وهو بفتح الكاف كما ضبطه ابن أمير حاج. قال البخاري في «صحيحه»: [$\frac{3}{188}$] قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة^(٤) ولأنه حائل لا يمنع السجود يجوز كالخف والنعل وقد نبه العلامة ابن أمير حاج ها هنا تنبيهاً حسناً وهو أن صحة السجود على الكور محله، إذا كان على الجبهة أو بعضها أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض فإن الصلاة لا تصح

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٠/٥)، وأخرج بنحوه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها (٢/٢٩٤)، والهيتمي في مجمع الزوائد في الصلاة، باب: فيمن وجد قملة وهو في المسجد (٢٠١٦).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الففال، أبو بكر: ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين للهجرة من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب من أهل ماوراء النهر، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة للهجرة، من آثاره: أصول الفقه، محاسن الشريعة - شرح رسالة الشافعي وهو أول من صنف الجدل الحسن بين الفقهاء. ١. هـ. الأعلام (٦/٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (٨/١١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَعَلَى صُورَةٍ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالْأَنْفِ، وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ،
وَفِي الْمَخْرَجِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ،

لعدم السجود على محله، وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز والظاهر أن الكراهة تنزيهية لنقل فعله ﷺ وأصحابه من السجود على العمامة تعليماً للجواز فلم تكن تحريمية وقد أخرج أبو داود «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وهو قد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته»^(١) إرشاداً لما هو الأفضل والأكمل، (و) يكره (السجود على صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ) في السجود (بلا عذر بالأنف) لترك الواجب وهو ضم الأنف إليها والكراهة تحريمية (و) تكره (الصلاة في الطريق) لأن فيه منع الناس عن المرور وشغله بما ليس له لأنها حق العامة للمرور (و) في (الحمام) (و) في (المخرج)، أي: الكنيف (و) في (المقبرة) (و) في أمثالها، لما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»^(٢) انتهى.

معاطن الإبل: مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر، والمزبلة: - بفتح الميم مع فتح الباء وضمها - وهي ملقى الزبل أي: السرقيين، والمجزرة: - بفتح الميم مع الزاي وضمها أيضاً - موضع الجزارة، أي: فعل الجزار أي: القصاب، والمغتسل: - بضم الميم وفتح السين - مكان الاغتسال والعلّة كونها موضع النجاسة وألحق بها المغتسل؛ لأنه مصب النجاسة والأوساخ والنهي عن الصلاة في الحمام، لمعنيين أحدهما: أنه مصب الغسالات فعلى هذا [١/١٨٩] لا يكره في سائرته فإذا غسل منه موضعاً ليس فيه تمثال لا تكره فيه، والثاني: أن الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكون في جميعه غسل موضعه أو لا والأولى أن لا يصلي فيه إلا لضرورة [١١١/ب] كخوف فوت الوقت ونحوه لإطلاق الحديث وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان: لا بأس بها، وفي «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر، وهذا لأن الكراهية معللة بالتشبيه بأهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة والكراهية فوق الكعبة المشرفة ينافي تعظيمها كما سنذكره^(٣)، (و) تكره الصلاة في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عياض بن عبد الله القرشي بلفظ «رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأوماً بيده أن ارفع عمامتك، فأوماً إلى جبهته، في الصلاة، باب: من كره السجود على كور العمامة (٣٠٠/١) وأبو داود في المراسيل (١١٧/١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (٣٤٦).

(٣) انظر صفحة (٤٥٢).

وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ، وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبِيثَيْنِ أَوْ الرِّيحِ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوْ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا نُدِبَ قَطْعُهَا، وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ.....

الصلاة في الطريق أو أرض الغير فإن كانت مزروعة فالأفضل أن يصلي في الطريق؛ لأن له حقاً فيه ولا حق له في أرض الغير وإن لم تكن مزروعة فإن كانت لمسلم يصلي فيها؛ لأن الظاهر أنه يرضى بها، لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه ولا إذن في الطريق لأنه حق المسلم والكافر، وإن كانت الأرض لكافر يصلي في الطريق لأنه لا يرضى بها كذا في «البرهان» والطريق ليست للكافر على الخصوص (و) تكره الصلاة إذا فعلها (قريباً من نجاسة)؛ لأن ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه، وقد أمرنا بتجنب النجاسة ومكانها، (و) تكره الصلاة حال كونه (مدافعاً لأحد الأخبثين) هما: البول والغائط أو في حال مدافعة (الريح) وسواء كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة أو بعده؛ لأن المعنى يجمعها كذا في «التجنيس والمزيد» لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»^(١) رواه أبو داود، ولأنه يشتغل به عن الخشوع (و) تكره الصلاة (مع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها وسواء كانت بشوبه أو بدنه أو مكانه لاستحباب الخروج من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي وهو [ب/١٨٩] بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة (وإلا) أي: وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) أي: قطع الصلاة وإزالة النجاسة والتخفف فالقطع للإكمال مندوب إليه، كما لو أقيمت الجماعة بعدما شرع منفرداً أو كهدم المسجد ليبنى أحسن مما كان كذا في «البرهان» انتهى.

وقضية قوله ﷺ: «لا يحل» توجب القطع (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة - ثوب لا يصاب ولا يحفظ عن الدنس - ونحوه ابتداء الثوب وغيره امتهانه وقيل: ما يلبس في البيت ولا يذهب به إلى الكبراء وكذا ثياب المهنة [ب/١٦٢] - كحكمة في أوزانها ويفتح الميم والهاء معاً - وهي الخدمة والعمل فيحترز عنها تكميلاً لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى بما أمكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] إشارة إليه وإن كان المراد به ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير كما تقدم وقال في «التجنيس»: تكره في ثياب البذلة لما روي «أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً فعل ذلك فقال: رأيت لو كنت أرسلتلك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تزين له»^(٢) انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٩١) وقال: هذا من سند أهل الشام لم يشركهم فيها أحد، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٢/٢)، وقال: فيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه أبو داود.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر في الصلاة، باب: ما يستحب أن يصلي فيه من الثياب (٢٣٦/٢).

وَمَكْشُوفَ الرَّأْسِ، إِلَّا لِلتَّنْذِيلِ وَالتَّضَرُّعِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ

(و) تكره الصلاة وهو (مكشوف الرأس) قادراً على سترها وفعله تكاسلاً واستثقلاً لتغطيتها لا استخفافاً؛ لأنه كفر والعياذ بالله تعالى فكشفها للكسل ونحوه مكروه لما فيه من ترك الوقار؛ إذ لا يكره للتذلل والتضرع لله تعالى، ويستحب له ذلك؛ لأن مبنى الصلاة على الخشوع كذا في «التجنيس والمزيد» وقال في «المنية»: لا بأس إذا فعله تذلاً قال شارحها: وفي قوله: لا بأس إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فإنهما من أفعال القلب انتهى. ولكن قد علمت نص استحباب [1/190] ذلك.

تنبيه: قد جزم «شارح المنية» بأن الخشوع من أعمال القلب كما علمت وقد قال الجلال السيوطي في «الينبوع»: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع. وقال الرازي^(١): الثالث أولى وفي «شرح المذهب»^(٢): روى البيهقي عن علي قال: الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة: السكون فيها، وقال البغوي في «شرح السنة»^(٣): الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت انتهى.

(و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) باشتهائه في تلك الحالة لجوع به لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٤) رواه مسلم وما في أبي داود: «لا تُؤْخِرُ الصلاة للطعام ولا لغيره»^(٥) محمول على تأخرها عن وقتها لصريح قوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يَعْجَلْ حتى يفرغ منه»^(٦) رواه الشيخان وفي لفظ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٧) وإنما أمر

(١) الرازي: لعل المراد به أبو بكر الجصاص وتقدم.

(٢) المهند في الفروع للإمام الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) وله شروح كثيره كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(٣) شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ست عشرة وخمسائة للهجرة، واختصره صفي الدين محمود بن أبي بكر الأموي ثم القرافي وأبو القاسم عبد الله بن الحسن وسماه لباب شرح السنة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: أيا يصلي الرجل وهو حاقن (٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الأاطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨)، وأخرج بنحوه الدارقطني (١/٢٦٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٥٩)، والبخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم في الأذان، باب: كراهية =

وَمَا يَشغَلُ الْبَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحُ بِالْيَدِ،

بتقديمه لثلا يذهب الخشوع باشتغال [ب/١٦٢] فكره كذا في «البرهان»، (و) تكره بحضرة (كل ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب لما ذكرنا ولذا «نهى النبي عليه السلام عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة»^(١) ولم يكن ذلك مراداً في الأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) لذا يكره في الصلاة (عد الآي) جمع آية، وهي الجملة المقدره من القرآن وتطلق بمعنى العلامة وبمعنى القصد والرسالة وكذا عد السور (و) عد (التسبيح)، وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما وذلك بأن يكون بقبض الأصابع أو بسبحة يمسكها بيده، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها [ب/١٩٠] ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً والعد باللسان مفسداً اتفاقاً كذا في «شرح الديري» ولكن قال في «مجمع الروايات»: قيل: أراد الشيخ به العد بالأصابع [وقيل بالقلب والأصابع]^[١] أيضاً لأنه ينقص من الخشوع وقالوا: لا بأس به، وقيل: محمد مع أبي حنيفة، وقيل: لا بأس في التطوع، إجماعاً وإنما الخلاف في المكتوبة وقيل: يكره في المكتوبة إجماعاً وإنما الخلاف في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة، وقال في «شرح الديري»: ذهب الأكثر أنه لا يكره وقال في «المستصفي»: هو الصحيح.

تنبيه: يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح، وصورتها ما روى صاحب السنن بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب: «يا عمه ألا أمنحك عشر خصال»، زاد صاحب «البحر»: «ألا أعطيك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه خطأ وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركعت فتقولها وأنت راكع عشرأ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأ ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرأ ثم ترفع رأسك [من السجود]^[١] فتقولها عشرأ ثم تسجد فتقولها عشرأ ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة

الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة (٣٥٣)، والنسائي في الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (١١١/٢)، وابن ماجه في الإمامة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦٦).
(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥/٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة [$\frac{1}{163}$] فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة^(١) انتهى.

وقال «صاحب البحر»: رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره: «ولو كانت ذنوبك مثل زيد البحر ورمل عالج غفر الله [$\frac{1}{191}$] لك». قال الحافظ عبد العظيم المنذري^(٢): وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثلهما حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى.

وذكر فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» قال أصحابنا: إن احتاج المرء إلى العد بعد إشارة لا إفصاحاً ويعمل بقولهما في المضطر انتهى.

ويكره قيام الإمام بجملته في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محراباً لأن المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام إليه وقد اختلفوا في علّة الكراهة فذهب الأكثر إلى أنها للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يخضون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه، وذهب جماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهنداوني إلى أنها لاشتباه الحال على من عن يمينه ويساره والتقدم شرع للتبيين على القوم ليظهر حاله لهم فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كره فلو كان الطاق مشبكاً بحيث لا يخفى حال [القيام]^[1] فيه قيل: لا يكره لانتفاء العلة وهي اشتباه الحال، وقيل: يكره لوجود العلة وهي التشبه بأهل الكتاب انتهى.

وقال الكمال بن الهمام: لا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخضون الإمام بمكان مرتفع على ما قيل انتهى، وهذا كله إذا لم يضق المسجد على القوم أما إذا ضاق فلا بأس بقيام الإمام في الطاق لتعذر الأمر عليه والضرورات تبيح المحظورات كما في «العناية» و «التبيين» أو قيام الإمام على مكان بقدر ذراع اعتباراً بالستره

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسييح (١٣٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة التسييح (١٢٩٧)، والمزي في تحفة الأشراف (٦٠٣٨)، والحاكم في المستدرک (٣١٨/١)، والطبراني في الكبير (٩٨٧/١).

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري عالم بالحديث والعربية، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسائة للهجرة، من الحفاظ المؤرخين، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة للهجرة، من آثاره: الترغيب والترهيب - التكملة لوقيات النقلة - أربعون حديثاً - مختصر صحيح مسلم - مختصر سنن أبي داود. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، والأعلام (٣٠/٤).

(١) العبارة في م القائم بدل القيام.

وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوْ الْأَرْضِ وَخُدَّهُ، وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفِّ فِيهِ فُرْجَةٌ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ،

وعليه الاعتماد، قاله الشيخ أكمل الدين في «العناية» و «الخبازي»، وقال الطحاوي: قدر قامة الرجل، وهو مروى عن أبي يوسف والمراد الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني وقيل: ما يقع به الامتياز وهذا مثل الأول [(أو) قيام الإمام]^[1] (على الأرض) وقوله: وحده، قيد في المسألتين فلو كان معه بعض القوم ولو واحداً [ب/١٩١] لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وذلك لحديث أبي مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام: «نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه»^(١) يعني: أسفل منه ولحديث [ب/١٦٣] حذيفة أنه عليه السلام قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم»^(٢) وفي المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره. (و) يكره القيام خلف صف فيه فرجة لما قدمناه من الأمر بسد فرجات الشيطان. وقال في «التجنيس»: لا ينبغي أن يترك الصف وفيه خلل حتى يستوي لقوله ﷺ: «من سد فرجة من الصف كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات»^(٣) ولا ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يزاحم عليه لما فيه من الإيذاء، والقيام في الصف الثاني خير من إيذاء الغير، ولا يكره الاصطفاف بين الأسطواناتين لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً انتهى.

(و) يكره (لبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح؛ لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه) (أو) يكون (خلفه)، (أو بين يديه)، (أو بحذائه صورة) حيوان الصورة لغة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف، وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور، وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم: صورة الأمر كذا أي: صفته ومنه قولهم: صورة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک عن همام قال: صلى حذيفة بالناس بالمداين فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثوبه فمدده فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه، قال: فلم ترني أجبتك حين مددتي قال: صحيح على شرط الشيخي ولم يخبراه (٢١٠/١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم أرفع من مكان القوم (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم أرفع من مكان القوم (٥٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١)، وابن ماجه في اللباس، باب: الصور في البيت (٣٦٥٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٢٩١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

المسألة أي: صفتها كذا وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجارة فهو وثن فكره ذلك؛ لأنه يشبه عبادتها ولقوله عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١) قيل: المراد ملائكة الوحي وأما الحفظة فإنهم يدخلون مع الإنسان كل مدخل، وقيل: ملائكة الرحمة والاستغفار وأما الحفظة فلا يفارقون إلا عند الخلاء وخلو الرجل بأهله كذا في «البرهان». وقال في «التبيين»: وأشدّها كراهة أن [يكون]^[1] أمام المصلي [ثم]^[2] فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه، وفي «الغاية»: إن كان [1/192] التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا تكره لأنه لا يشبه عبادته وفي «الجامع الصغير» أطلق الكراهة (إلا أن تكون) الصورة (صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إذا نظرها إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة، وقال في «التجنيس والمزيد»: إذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر انتهى.

وقال الزيلعي: «روي أن خاتم أبي هريرة رضي الله عنه كان عليه ذبابتان، وخاتم [1/164] دانيال عليه السلام كان عليه أسد ولبوة»^(٢) وبينهما رجل يلحسانه انتهى.

وفي «شرح الديري» وبينهما صبي يلحسانه فلما رآه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك أن دانيال عليه السلام ألقى في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن يحفظ منه الله تعالى عليه^(٣)، وابن عباس كان له كانون محفوف بصور صغار كذا ذكر فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» انتهى. وفيه اختصار لأنه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه أسداً ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك أن بخت نصر قيل له: يولد مولود فيكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم فقيض الله تعالى له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراى منه ليذكر نعمة الله عليه، ودفعه عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري انتهى.

فبهذا يستدل على أنه كان يصلي معه، والله أعلم (أو) ألا تكون الصورة كبيرة (مقطوعة

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا قال أحدكم آمين (٣٠٥٣).

(٢) اللبوة: الأسد. ا.هـ. القاموس مادة «لبوة».

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٥٤٥/٤).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

الرأس، أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كائون فيه جمر، أو قوم نيام، ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة، وتعيين سورة لا يقرأ غيرها.....

الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس، ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور أو إلا أن تكون لغير ذي روح كالشجر لأنها لا تعبد، وقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له، قاله لرجل [جاء^[1] إليه، فقال: إني أصور الصور فأفتني فيها فقال له: ادن مني، فدنا ثم قال له: ادن [ب/١٩٢] مني فدنا حتى وضع يده عليه، وقال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذب به في جهنم»^(١) قال ابن عباس: «فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له». وفي «الخلاصة» لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها، وفي «التفاريق» هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ ضمن قيمته [البيت]^[2] والأصباغ غير مصور. كذا في «البحر» (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي: المصلي تنوراً وكانون جمر، لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، وفي «التجنيس» يكره أن يصلي إلى كانون أو إلى تنور فيه نار تتوقد؛ لأنه يشبه التعبد، ولو صلى إلى شمع أو إلى قنديل أو إلى سراج لا يكره، وهو الصحيح [ب/١٦٤] لأنه لا يشبه [التعبد]^[3] لأنه لا يعبد، فصار كتمثال مقطوع الرأس انتهى.

(أو) يكون بين يديه (قوم نيام) إذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه أو يؤذيه، أو كان إلى وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة وأما إذا لم يخش شيئاً ولم يقابل وجهها فلا كراهة؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٢) (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضره التراب أو الحشيش أو شغله عن الصلاة لا بأس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق في الصلاة (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً أو سنة على ما تقدم بحيث (لا يقرأ غيرها) أي: غير

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، وأحمد في مسنده (٣٠٨/١)، وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة (٤٨٤/٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩١)، والنسائي في الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٢١٥/٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: المرأة لا تقطع الصلاة (٧١١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٣) العبارة في ج العبد بدل التعبد.

السورة التي عينها لما فيه من هجر الباقي، إلا أن الطحاوي رحمه الله تعالى قيد الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها. وأما إذا لم يعتقد ذلك أو لم تكن ملازمته إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ [١/١٩٣] فلا يكره [بل] ^[١] يكون حسناً كقراءة [سبح] و [قل] بأياها الكافرون] والإخلاص في الوتر وقراءة السجدة و [هل أتى] في فجر الجمعة أحياناً كما في «البرهان».

تنبيه: لتبيين السور التي قرأ بها النبي ﷺ في الأوقات الخمس بحسب الإمكان أحببت نقله عن الجلال السيوطي جمعه ليستفيده من يحرص على التأسي به ﷺ في كتابه المسمى بـ «الينبوع». فمن ذلك ما روى الطبراني في «الأوسط» بسند صحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ «يس» ^(١) وفيه كان «يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور» ^(٢) وفي [البزار] ^[١] «قد صلى ﷺ في الصبح بسورة الروم» ^(٣) وروى الحاكم «أنه ﷺ كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(٤) [الناس: ١]، وصلى النبي ﷺ بهم في الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط؟ قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء، أردت أفرغ له أمه» ^(٥) وروى أبو داود عن رجل من جهينة: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ^(٦) [الزلزلة: ١]، وروى [١/١٦٥] مسلم: «أن النبي ﷺ صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع» ^(٧)،

- (١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث سيدنا جابر بن سمرة (٣٩٠٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢).
- (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢)، وقال: رواهما «أي هو والحديث السابق» الطبراني في الأوسط ورجال يس رجال الصحيح ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد بن محاسب صنفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله، رجال الصحيح (٤٠٣٦).
- (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢)، وقال: رواه البزار وفيه مؤمل بن إسماعيل، وهو ثقة وقيل فيه: إنه كثير الخطأ.
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الصلاة، باب: من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي (٥٠٧/١).
- (٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).
- (٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة (٧٧٤)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) العبارة في م البزازية بدل البزار والصواب البزار.

وروى [مسلم] [11]: «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد»^(١) وروى الطبراني بسند حسن عن رفاة الأنصاري: «أن النبي ﷺ قال: لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات»^(٢) انتهى.

وفي صلاة الظهر والعصر عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ «يقرأ في الظهر ﴿وَأَلَيْدٌ إِذَا يَتَشَنَّى﴾ [الليل: ١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»^(٣) رواه مسلم. وروي أيضاً كان ﷺ [١٩٣/ب] «يقرأ في الظهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك»^(٤)، وروى أبو داود والترمذي وحسنه «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَأَسْمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] و ﴿وَأَسْمَاءُ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ونحوها من السور»^(٥)، وروى النسائي وابن ماجه بإسناد حسن كان النبي ﷺ «يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات»^(٦) وروى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ: «صلى الظهر فسجد فقلنا أنه قرأ تنزيل السجدة»^(٧) وكان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعُنْتِيِّ﴾ [الغاشية: ١]. «وصلى بهم

- = الصلاة في النعل (٦٤٩)، والنسائي في الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (١٠٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠)، والمزي في تحفة الأشراف (٥٣١٣).
- (١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح من حديث قطبة بن مالك (٤٥٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح (٩٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨٠٦).
- (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣٨)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢)، وقال: فيه لهيعة واختلف في الاحتجاج به.
- (٣) أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح (٤٥٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٦)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (٦٧٣)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٧٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٢١٧٩).
- (٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦٠).
- (٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٧٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٢١٤٧).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٣٠)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٨٩١).
- (٧) الحديث: تقدم تخريجه.
- (٨) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧١).
- (٩) ما بين معكوفتين ساقط من م.

النبي ﷺ الهاجرة فرفع صوته وقراً ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّتْهَا﴾ [الشمس: ١] و ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَتَشَنَّ﴾ [١] [الليل: ١] فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء قال: لا ولكني أردت أن أوقت لكم^(١) وفي المغرب صح عن النبي ﷺ أنه «قرأ في المغرب بالأعراف»^(٢) وفي «الطبراني» في «الكبير» بسند صحيح عن أبي أيوب أن النبي ﷺ «كان يقرأ في المغرب بسورة الأنفال»^(٣)، وروى «الطبراني» بسند صحيح عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب» ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [١] [الكافرون: ١] رواه الطبراني «قرأ صلى ﷺ في المغرب بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [١] [التين: ١] رواه الطبراني «قرأ ﷺ في المغرب «حم الدخان»^(٦) «صلى النبي ﷺ في المغرب فقرأ «القارعة»^(٧) وروى ابن ماجه في «سننه» والبيهقي عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ «يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] [الإخلاص: ١] [١/١٦٥]. وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين»^(٩) [١/١٩٤] وفي العشاء منه هذا القريب عن جبير بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء «والتين والزيتون»^(١٠) رواه البخاري ومسلم وعن أبي رافع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ «المص» (٩٩٠)، والمزي في تحفة الأشراف (٦٩٥٩)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وأحمد في مسنده (٤١٨/٥).

(٣) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح برقم (٣٨٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣٨٠)، ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٦١).

(٥) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير وضعفه ابن المديني وجماعة، وثقه ابن معين وابن حبان.

(٦) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الأئمة.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣) من غير تقييد «الجمعة»، والمزي في تحفة الأشراف (٧٨٢٢)، والبيهقي في الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (٣٩١)، وذكره البيهقي في مصابيح السنة (١/٣٣٠) برقم (٦٠٣).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء =

إِلَّا لِيُسْرَ عَلَيْهِ، أَوْ تَبْرُكَاً بِقِرَاءَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرُكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلِّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فقلت له فقال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ^(١)، [رواه البخاري وروى الترمذي وحسنه «كان النبي ﷺ»^[١]] يقرأ في العشاء الآخرة ﴿وَالنَّجْمِ وَضَحَّهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوها من السور^(٢)، وروى أحمد: «كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]. وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»^(٤) وروى البيهقي في «السنن» عن ابن عمر قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت رسول الله ﷺ يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة^(٥) انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا.

(و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لما رواه الحاكم وأحمد وغيرهما «عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه»^(٦) ولأن ترك اتخاذ السترة فيه تسبب لوقوع المار في الإثم فلذا أطلقناه عن قيد كونه في الصحراء أو غيرها فقلناه.

- (٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (١٢٢١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ (والتين والزيتون)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١٧٩١).
- (١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: في العشاء بالسجدة (٧٦٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (٥٧٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: السجود في الفريضة (١٦٢/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: من رأى فيها السجود (١٤٠٨).
- (٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بصلاة العشاء، وقال: حديث حسن (٣٠٩)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة والشمس وضحاها (١٧٤/٢) و(٩٩٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٩٦٢) وأحمد في مسنده.
- (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه أحمد وفيه المهزم ضعفه شعبة، وابن المديني وغيره وقال أحمد: ما أقرب حديثه.
- (٤) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل (٨٢٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٦٧٤٩).
- (٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٢).
- (٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: (٤٨) (١١٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ادراً ما استطعت (٩٥٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٨٠٩٥) والحاكم في مستدرکه (٣١٨/١) وأحمد في مسنده (٢/٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فصل

«في اتخاذ السترة ودفع الماز بين يدي المصلي إذا ظن مروره»

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً، تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلْظِ الإِصْبَعِ،

فصل في اتخاذ السترة ودفع الماز بين يدي المصلي

(وإذا ظن المصلي): أي: مرید الصلاة (مروره)، أي: المار (يستحب له) أي: لمرید الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستر أحدكم ولو بسهم»^(١) وفي «السنن»: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٢) انتهى.

(وأن تكون طول ذراع فصاعداً) لحديث مسلم: «عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي: مثل مؤخرة [ب/١٩٤] «الرحل»^(٣) - بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة -: العود الذي في آخر الرجل تحاذي رأس الراكب في مؤخر البعير، وتشديد الخاء خطأ قاله المطرزي. وفسرها عطاء بأنها ذراع فما فوقها كما أخرجه أبو داود وقال ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يجعل أمامه مثل مؤخرة الرجل»^(٤) وفي حديث آخر: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال بمرور مار»^(٥) وتكون السترة (في غلظ الأصبع) [١/١٦٦] وذلك أدناه لأن ما دون ذلك ربما [لا]^[١] يبدو للناس فلا يحصل به المقصود، وروى الحاكم مرفوعاً: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»^(٦) وقال ابن مسعود: يجزىء من السترة [السهم]^[٢] وهو يصلح بياناً للطول والغلظ جميعاً، ذكره شمس الأئمة السرخسي،

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٢/١)، وأحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، والزبلي في نصب الراية (٨١/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧)، والزبلي في نصب الراية (٨٢/٢).
- (٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٠)، والنسائي في القبلة، باب: سترة المصلي (٧٤٥).
- (٤) ذكره الزبلي في نصب الراية (٨١/٢)، وقال: غريب بهذا اللفظ ولم أجده في سند أبي داود.
- (٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٤٩٩)، وأخرج بنحوه أبو داود في الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٥)، وبنحوه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٥٠١١).
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٢/١)، وقال: على شرط مسلم ووافقه في التلخيص وأحمد في مسنده (٣/٤٠٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ وَلَا يَضْمِدُ إِلَيْهَا صَمْدًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ، فَلْيَخُطْ خَطًّا طَوَّلًا، وَقَالُوا بِالْعَرَضِ مِثْلَ الْهَلَالِ،

والسنة أن يقرب منها لما روي في «السنن» عن سهل أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١) (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه) الأيمن أو الأيسر (ولا يصمد إليها صمداً) لما روي في «السنن» عن المقداد أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر»^(٢). ولا يصمد صمداً أي: لا يقابله مستويًا مستقيمًا بل كان يميل عنه كذا ذكره صاحب «المغرب» وإن لم يجد ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لما روي في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصا فليخط خطأ»^(٣) قيل: هو مطعون فيه كذا في «شرح الكنز» للديري وفي «التجنيس» لا يعتبر الخط هو المختار انتهى. أي: لا يعتبر من السنة أي: ليس بمسنون ليقام به سنة السترة؛ إذ لا يحصل به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية، والثانية أنه أي: الخط سنة. عن محمد أنه يخط لحديث أبي داود: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ»^(٤) انتهى [١/١٩٥].

قال في «شرح المنية»: ويجوز العمل بمثله في الفضائل وكذا قال الكمال بن الهمام والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا [ينتشر]^[١] انتهى، وأيضاً: إن سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله انتهى، ومن اعتبر الخط قال: يخطه (طولاً) فإنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، (وقالوا) أيضاً: يخطه (بالعرض مثل الهلال) وإن وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض، اختلف الأئمة فيه أيضاً، فمنهم من منعه؛ قال القدوري: قال أبو حنيفة: إذا خط المصلي بين يديه في الصحراء أو طرح سوطاً لم يعتد به من المسنون حتى ينصب شيئاً كمؤخرة الرُّحْل ولأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أي يجعلها منه (٦٩٣)، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب: السنة في وقوف المصلي (٢/٢٧٢)، والبخاري في المصباح في الصلاة (٥٥١)، وكلهم من حديث المقداد بن الأسود، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٨٢).

(٣) هو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (٦٨٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢٢٤٠).

(٤) تقدم.

(١) العبارة في ج يضره بتستير بدل ينتشر.

والمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ المَارِّ، وَرُخْصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ، أَوْ التَّسْبِيحِ، وَكُرِهَ الجَمْعُ بِيَهُمَا

كذا في «شرح الديري» وهو المختار [كما قال في «التجنيس»]: إذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الإلقاء هو المختار^[1] ومن اعتبر الإلقاء قال: يلقي بين يديه طولاً ليجعل كأنه غرز ثم سقط هذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انتهى.

قال هشام: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح [ب/١٦٦] بين يديه السُّوط كذا في «التقريب» ولأنه قد يجعل المكان حداً للصلاة فيحصل به المقصود ولكن يضع طولاً لا عرضاً، قاله شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه عليه السلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»^(١) وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي ﷺ «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة»^(٢) انتهى.

العنزة: عصا ذات زج، والزج: الحديدية في أسفل الرمح وهو بالتنونين لأنه اسم جنس نكرة، وقال في «الكافي»: إن أريد بها عنزة النبي ﷺ كان غير منصرف للعلمية والتأنيث فيكون منصوباً [ب/١٩٠] كذا في «العناية» انتهى.

وإذا اتخذ سترة أو لم يتخذ فمر مار بين يدي المصلي كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (ورخص دفعه) أي: المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة «حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبوت ومرت، فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر إليها وقال: ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف، يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام»^(٣) أو يدفعه (بالتسبيح) لقوله عليه السلام: «إذا ناب أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»^(٤) (وكره الجمع بينهما)، أي: بين الإشارة والتسبيح لأن

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٤)، وقال: أخرج البخاري من حديث عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها، انظر في كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة (٤٩٩)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٣).

(٣) لم أعره عليه.

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٥)، وأخرج البخاري بنحوه بلفظ «من رابه شيء في صلاته فليسبح» في =

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَيُدْفَعُهُ بَرَفِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْفَعُهُ بِالْإِشَارَةِ، أَوْ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَيَّ صَفْحَةَ كَفِّ الْيُسْرَى، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ. وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَ، وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ.

فصل

«فيما لا يكره للمصلي»

لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسْطِ،

بأحدهما كفاية كذا في «[العنابية]^[1]» (ويدفعه) أي: الرجل يدفع المار إن شاء (برفع الصوت بالقراءة) كذا زاده الولوجي، قال صاحب «البحر»: وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه انتهى.

وقد يقال: بل في السرية لأن الجهر حاصل في الجهرية إلا أن يراد به زيادة الجهر (وتدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق، (ولا ترفع صوتها) بالقراءة أو التسييح (لأنه فتنة) فلا يُطلب منهن التسييح للدرء (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أبى فليقاتله إنما هو شيطان»^(١) قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: «إن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك فهو (مؤول) [١/١٦٧] بأنه كان في ابتداء الأمر (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) في الصلاة إذ ذاك وقد (نسخ) [١/١٩٦] كذا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، وما ورد في المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل مباحاً فيها كذا في «شرح الديري» والله أعلم.

فصل فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

(لا يكره له شدُّ الوسط) لعدم شغل البال به كذا في «البرهان» وفيه تشمير لعبادة ربه فلا يكره كذا في «البزازية» وفي «شرح المنية» عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول: إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء انتهى.

= كتاب الأذان، باب: من دخل ليوم الناس فجاه الإمام الأول (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي من حديث أبي سعيد الخدري (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يأمر المصلي أن يدرأ الممر بين يديه (٦٩٧)، والنسائي في القبلة، باب: التجديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٦/٢).

(١) العبارة في ج العناية.

وَلَا تَقْلُدْ بِسِنْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ وَشِقِّهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سِنْفٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ ظَهْرٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، أَوْ سَمْعٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالسُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا، وَقَتْلُ حَيَّةٍ

وكذا في «الخلاصة» ونقل في «البحر» عن «الغياثية»: يكره لأنه صنيع أهل الكتاب، (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه): (إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره إن لم يحتج إلى حملة كما في «البرهان»، (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجه وشقه على المختار) وكذا في «الخلاصة» و «البرزاقية» لعدم شغل البال بها، (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، ومن الناس من كره ذلك قلنا: أما المصحف فأهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وهو مكروه عندنا بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا في مجرد كونه أمام المصلي فلا يكون تشبيهاً بهم، وأما السيف فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وإذا كان السيف معلقاً بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة «وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي ﷺ فيصلي إليها»^(١) وهو سلاح كما قدمناه (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لقول نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية قال لي: ولي بظهرك»^(٢) (أو سماع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه التعبد لأن المجوس لا يعبدون مثل هذا بل إذا كانت النار مضرمة كما في «غاية البيان» و «التجنيس» و «البرهان»، وفي [«البحر»]^[١٣] قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»^(٣) في باب ما جاء فيه لغتان: استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم، (ولا) يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) [ب/١٩٦] ذي روح (لم يسجد عليها) وهذه رواية «الجامع الصغير» لأنه استهانة لها؛ لأنها تداس وتوطأ بالأرجل فلا يكره كما إذا كانت الوسادة ملقاة بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على الستر لأنه تعظيم لها وقيل: تكره الصلاة على ما فيه صورة وإن لم يقع السجود عليها بناء على ما أطلقه في الأصل لأن ما يصلي [ب/١٦٧] فيه معظم بالنسبة إلى سائر البسط فكان فيه تعظيم الصورة. وقد أمرنا بإهانتها فتكره، (و) لا يكره (قتل حية) بجميع

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠١)، وتقدم تخريج نحوه والنسائي من حديث ابن عمر لفظه «أن رسول الله ﷺ كان تركز له العنزة فيصلي إليها في القبلة، باب: سترة المصلي (٦٢/٢)، وابن خزيمة (٧٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٧٧)، والدارمي (٣٢٨/١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٢).

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب حدث عن إسحاق بن راهويه قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، توفي سنة سبعين ومائتين للهجرة، من آثاره: مشكل القرآن ومشكل الحديث، الحديث وأدب الكاتب =

(١) العبارة في ج البرهان والصواب ما أثبتناه.

وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا، وَلَوْ بَضْرَبَاتٍ وَأَنْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَطْهَرِ .

أنواعها في الصحيح سواء كان جنية وهي البيضاء أو غير جنية وهي السوداء، هذا بالنظر لأمر الصلاة وأما بالنظر لخشية الأذى من الجن فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجن؛ لأنها إذا أظهرت نفسها فقد نقضت عهد النبي ﷺ الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله. في «المحيط» قالوا: ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها جان لقوله ﷺ: «اقتلوا ذا الطفتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجن»^(١) انتهى.

وإذا رأى حية خارج الصلاة وشك أنه جني يقول له: خل طريق المسلمين واتق الله ومراً فإن مرراً^[١١] وإلا تركه. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل للعهد الذي رويناه انتهى، وقيل: ينذرهما فإن أبت قتلها. فهذه ثلاثة أقوال والأولى الترك خشية الضرر لأنها إذا أبت المرور قصدت [الأذى]^[١١] تترك تحاشياً عنه (و) لا قتل (عقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب، (ولو قتلها بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيدنا بخوف الأذى لما قال في «البحر» عن «النهاية» عن «الجامع الصغير البرهاني»: إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه [١/١٩٧] وإلا فيكره انتهى.

ولما قال في «البرازية»: قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشى أذاها لا تفسد ولا يكره في الأظهر ومع الأمن يكره انتهى، لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث صحيح وهو بإطلاقه يشمل المحتاج إلى العمل الكثير، وقيل: تفسد بما يكثر من الضرب كعلاج المار إذا أكثر مع أنه مأمور به، قلنا: في هذا أمراً آخر وهو الضرر المؤذي بتلف النفس بلسعها وصار كالمشي بعد سبق الحدث

= قيل عنه هو خطبة بلا كتاب لطول خطبته مع أنه احتوى من كل شيء وله شروح كثيرة ٢٩٦/١٣، كشف الظنون (١٧/١).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في قتل الحيات (٥٢٥٢)، بلفظ «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين - والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل من غير زيادة إياكم والحية البيضاء، وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب: قتل ذي الطفتين (٢٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٦١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي مختصراً في الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَا بَأْسَ بِتَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلًا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ
أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذَا صَرَّهُ أَوْ شَعَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ،
والاستقاء من البئر انتهى.

وفي السبعيات^(١) لأبي الليث: سبعة أشياء إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية،
والعقرب، والوزغة، والزنبور، والقراد، والبرغوث، والقمل. كذا في «مجمع الروايات»
انتهى.

قلت: وعلى هذا يزداد الفسفس والبعض والنمل المؤذي بالعض ونحوها انتهى. وقدمنا
أن أخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند [١/١٦٨] الإمام وقال: دفنها فيها أحب من قتلها،
وقال محمد: بخلافه، وقال أبو يوسف: بكراتها، وقال «صاحب البحر»: لعل الإمام إنما
اختار دفن القملة لما فيه من النزاهة عن إصابة دمها ليد القتال أو ثوبه في هذه الحالة وإن كان
مغفواً عنه انتهى.

قلت: وبه صرح في «شرح المنية»: دفنها أحب إن تيسر لأن في قتلها إيجاد نجاسة على
قول الشافعي لأن قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف
لثلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة أو يلقيها في المسجد فكان أحب، ويحمل
الإساءة والكره المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر انتهى.

(ولا بأس بتفض ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور
صورة الأعضاء ولا بأس بصونه عن التراب كما في «البحر» عن «المجتبى» (ولا بأس بمسح
جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً له عن الملوث قال في «التجنيس»:
مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة وقد [١/١٩٧] عرف أنه لا يكره (بعد الفراغ من
الصلاة) وقبل (الفراغ) فيه روايتان قالوا: المراد من الفراغ الجلسة الأخيرة [لأنه إنما يكون على
رواية]^[١] لثلا تترتب ثانياً فلا يفيد وهذا المعنى لا يتأتى بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة
انتهى.

وفي «البحر» عن «الخانية»: لا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من
الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط
الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى، وصححه في «المحيط» وندب ترتيب الوجه في

(١) السبعيات: لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَلَا بِالنَّظَرِ بِمُوقٍ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ، وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشِ وَالْبُسْطِ
وَاللُّبُودِ. وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ. وَلَا بِأَسِّ بِتَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ.

السجود انتهى. فلذلك قال: ولا بأس بمسه قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره وشغله عن الصلاة
مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه)، والأولى تركه
لغير حاجة لما فيه من ترك أدب النظر إلى المحال المطلوب فيها كما تقدم (ولا بأس بالصلاة
على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض كما تقدم ولا بأس بوضع خُرقة بين يديه
يسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهة، وعن أبي حنيفة رحمه الله
أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإن هذا مكروه، فقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى: من أين أنت؟ قال: من خوارزم^(١)، قال: الله أكبر جاء التكبير من وراء
يعني: من الصف الآخر أي على العكس [ب/١٦٨] يعني: يحمل علم الشريعة من هنا إلى
خوارزم [لا من خوارزم]^[١] إلى ها هنا، ثم قال: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال:
يجوز السجدة على الحشيش، ولا يجوز على الخُرقة كذا في «التجنيس» والأفضل الصلاة على
الأرض بلا حائل أو على ما تنبته الأرض. قال في «التجنيس»: الصلاة على الحشيش والحصر
أولى من الصلاة على البساط لأنه جاء في الحديث «الصلاة على [ما]^[١] تنبته الأرض أفضل من
الصلاة على ما لا تنبته»^(٢)، ولهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد دون البساط
انتهى، لأنه أقرب إلى التواضع وفيه [١/١٩٨] خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه عنده يكره
السجود على ما كان من نحو الصوف أو القطن أو الكتان فكان أفضل كذا في «شرح المنية»
ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل لأن باب النفل أوسع وقد ورد «أنه ﷺ قام بآية
واحدة يكررها في تهجده»^(٣) كما قدمناه.

(١) انظر معجم البلدان (٢/٢٥٢).

(٢) لم أجده.

(٣) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فصل

«فيما يوجب قطع الصلاة، وما يجيزه، وغير ذلك»

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالمُصَلِّي، لَا بِبَدَاءِ أَحَدِ أبُوَيْهِ،

فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

[من تأخير الصلاة وتركها]^[1]

يجب قطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف لمهم أصابه أو ظالم تعلق به قريباً كان أو أجنبياً؛ وقد استغاث بالمصلي أو لم يعين أحداً في استغاثته إذا قدر على ذلك (لا) أي: لا يجوز قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة وطلب إعانة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة وقال الطحاوي: هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجبه، ويجوز قطعها ولو كانت فرضاً بسرقة ما يساوي درهماً؛ لأن الدرهم مال بدليل أنه لو أقر لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وإن فسره بأقل من الدرهم لا يقبل قوله، وقال عليه السلام: «قاتل دون مالك»^(١) من غير فصل قال رضي الله عنه: هذا الذي اختاره قول أكثر المشايخ قال في «مجمع الروايات»: لأن ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله قال الحسن رحمه الله تعالى: لعن الله الدائق ومن دنق الدائق كذا في «المحيط» لكن ذكر في الكفالة أن الحبس بالدائق يجوز فقطع لصلاة أولى وهذا في مال الغير أما في ماله لا يقطع، والأصح جواز القطع فيهما انتهى.

وكذا كان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: فيما دون الدرهم: يباح قطع الصلاة فإنه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة [١/١٦٩] أنه يحبس الرجل في دائق فصاعداً فلما كان يحبس في دائق يباح باعتباره قطع الصلاة، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كذا في «التجنيس» وقال في «البرازية»: وكذا لو قال له: كافرأ عرض على الإسلام أو فارت قدرها أو خافت على ولدها [ب/١٩٨] وسواء فيه الفرض والنفل انتهى.

ولو كان المسروق لغيره أي: غير المصلي يقطعها لأنه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع

(١) هو جزء من حديث أخرجه النسائي في التحريم، باب: ما يفعل من تعرض لعله (٤٠٩٢)، والمزي في تحفة الأشراف (١١٢٤٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرِقَةٍ مَا يُسَاوِي دِزْهَمًا وَلَوْ لِعَیْرِهِ، وَخَوْفِ ذَنْبٍ عَلَی غَنَمٍ، أَوْ خَوْفِ تَرَدُّدِي أَعْمَى فِي بَثْرِ وَتَخْوِهِ، وَإِذَا خَافَتْ الْقَابِلَةُ مَوْتَ الْوَلَدِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ وَتَقْبُلِ عَلَی الْوَلَدِ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ.

القدرة ويجوز قطعها لخشية خوف ذنب ونحوه على غنم ونحوها أو خوف تردي أي: سقوط أعمى أو غيره ممن لا علم عنده في بثر ونحوه كحفرة أو سطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضاً كما في «البرهان» و «التجنيس» و «شرح المنية» (وإذا خافت القابلة) وهي المرأة التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه (موت الولد) أو تلف بعض أعضائه بسقوطه من بطن أمه على الأرض فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر ألا ترى أن رسول الله ﷺ «أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق»^(١) كذا في «البحر» عن «اللولوجي»^(٢) انتهى.

قلت: وبهذا يعلم جواز تأخير الصلاة حال ولادتها وبه يظهر عدم إلزامها بالصلاة المنصوص عليه في «شرح المنية» عن «الدخيرة» [بقولي]^[١]: امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت إن قدرت وإلا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر أو حفيرة وتصلي انتهى، ولا شك أن هذا الأمر غير مستحب لما ذكرنا من خشية موت الولد وبها تؤخر القابلة الصلاة فالأم أولى لأن خشية هلاكه عند خروج رأسه أغلب كما هو معلوم ولأن المرأة إما يكون قد خرج أقل الولد منها وهو لا يخلو عن سيلان شيء وذلك منافٍ للطهارة ولا تصير به صاحبة عذر حتى يستوعب وقتاً كاملاً كما قدمناه وحتى يكون [هنا]^[٢] وإن كان قد خرج أكثر الولد فالخارج نفاس ولا تصح صلاتها فضلاً (عن إلزامها) بها فليتنبه له (وكذا المسافر) يعني: المار في برية (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) للعذر، وكذا يؤخر المقاتلون الصلاة إذا شغلهم القتال عنها، ولو بالإيماء لأنه إذا فاتهم القتال بالاشتغال [ب/١٩٩] بالصلاة ولا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها كما فعله

(١) أخرجه النسائي بنحوه من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري في الأذان، باب: الأذان في الفاتنة للصلاة (١٧/٢)، وقد تقدم.

(٢) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين اللولوجي: فقيه حنفي، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة، وتوفي في ولوالج بيدخشان سنة (بعد أربعين وخمسمائة للهجرة)، من آثاره: الفتاوى اللولوجية. ١. هـ. الجواهر المضية (٤١٧/٢)، والفوائد البهية (٩٤)، والأعلام (٣/٣٥٣).

(١) العبارة في م بقوله وهو الصواب.

(٢) العبارة في م هذا.

حكم تارك الصلاة:

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا، وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يُقْتَلُ، إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوْ اسْتَحَفَّ بِأَحَدِهِمَا.

النبي ﷺ يوم الأحزاب وهو يوم الخندق حيث شغل عن أربع صلوات فقضاها مرتباً الظهر [١٦٩/ب] ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء^(١) كما في «السير الكبير»^(٢) انتهى.

وفي «المجتبى»: الأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائح يجوز قيل: وإن وجب القضاء على الفور يباح له التأخير وعن أبي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري^(٣) وذكر الولوالجي أن قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر كذا في «البحر» وتارك الصلاة عمداً كسلاً يُضْرَبُ ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلحها وهذا جزاؤه الدنيوي وأما الأخروي فقال تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْمٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مریم: ٥٩] قيل: أي: ضللاً، وقال الحسن: عذاباً طويلاً وقال ابن عباس: شراً، وقيل: هو واد في النار أشدها حرأ وأبعدها قعرأ فيه بثر يقال له: الههيب، وقيل: آبار في جهنم يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٤) رواه أحمد ومسلم وكذا تارك صوم رمضان كسلاً يضرب ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد الترك مع الإقرار بفضية الصلاة والصوم إلا إذا جحد افتراض الصوم والصلاة فيقتل لإنكاره ما كان معلوماً من [الدين]^[١] بالضرورة أو إلا إذا استخف بأحدهما كما لو أظهر الإفطار في رمضان بلا عذر تهاوناً فيكون حكمه حكم المرتد والعياذ بالله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) للإمام محمد بن الحسن الشيباني شرحه القاضي الإمام علي بن الحسين السغدري المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة للهجرة، وشرحه الإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١٠١٤/٢).

(٣) لعل المراد به أبو عصمة القاضي.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث سيدنا جابر بن عبد الله (٨٢)، والترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦١٩)، وأحمد (٣٧٠/٢)، وأبو داود في السنة، باب: ما جاء في رد الإرجاء (٤٦٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٧٧).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

باب الوتر

الوترُ واجبٌ، وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمَةٍ. ويُقرأ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحةُ وسورةٌ،

باب الوتر

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي. والوتر في اللغة: الفرد خلاف الشفع، وبالفتح: العدد، ويقال: الكسر لغة الحجاز [وتميم]^[1] والفتح لغة غيرهم، وأوتر صلى الوتر وفي الشرع: صلاة مخصوصة. ووصفه بقوله: الوتر واجب [ب/١٩٩] في الأصح وهو آخر أقوال الإمام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع إليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف [كذا]^[2] في «المبسوط والأسرار»^(١) وروي أولاً عن الإمام: أنه فرض وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري^(٢) وعمل فيه جزء وساق الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه قال زفر أولاً ثم رجع وقال: ستة ثم رجع وقال: واجب، وروي عن الإمام ثانياً أنه ستة مؤكدة، وهو قولهما وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك، واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده، ستة دليلاً لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات ودليل [كل]^[3] في المطولات، ودليل الوجوب قوله عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة [١/١٧٠] إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»^(٣) والزيادة تكون من جنس المراد عليه، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب. وقال شيخ الإسلام: الاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها: بالزيادة فإنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، والثاني: أنه قال: ألا وهي الوتر على سبيل التعريف فهذا دليل على أنه كان

(١) هو لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، الحنفي (أبو زيد) توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة للهجرة، وهو في الأصول والفروع. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/٥٢١)، وكشف الظنون (١/٨٤).

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي (علم الدين، أبو الحسن) مقريء، موجود، متكلم، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسائة للهجرة، وتوفي بدمشق سنة ثلاث وأربعين وستمئة للهجرة، من آثاره: المفضل شرح المفضل للزمخشري - خ - المفخرة بين دمشق والقاهرة - شرح الشاطبية - الكوكب الرقاد - القصائد السبع - شرح الأحاجي - ١. هـ. شذرات الذهب (٥/٢٢٢)، والأعلام (٤/٣٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨٢)، والزليعي في نصب الراية (١٠٩/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْهِيدِ

معلوماً عندهم وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله، والثالث: أنه أمر بأدائها والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم»^(١) وقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»^(٢) والمعنى: أن الوتر صلاة مؤقتة فإن أفضل الوقت السحر ويكره [أداء]^[١] العشاء فيه أشد الكراهة، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء سنة لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب إلى ثلث الليل الأول، وقوله عليه السلام: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس [مني]^[٢]»، والوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»^(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه، والأمر وكلمة حق وعلى [$\frac{1}{200}$] للوجوب من «الدراية» و «الاختيار» و «التبيين» وغيرها وهو أي: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»^(٤) رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وعن أبي خالد: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: أعلمنا أصحاب رسول الله ﷺ «أن الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار»^(٥)، وعن ثابت قال: صلى [بنا]^[٣] أنس أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن»^(٦)، وعن عبد الرحمن بن زياد^(٧) عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كم الوتر (١٤٢٢)، واللفظ له وأخرجه ابن ماجه من غير لفظ «على كل مسلم» في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب (١٧٠٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٣٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترأ (٩٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٤٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٩)، والحاكم في مستدركه (٣٥٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر (٢٧٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢١/٢)، وأحمد في مسنده (٤١/٢).

(٦) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٣/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٢١/٢).

(٧) عبد الرحمن بن زياد: لعلة الإمام القدوة شيخ الإسلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب الشعباني الإفريقي قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها على سوء في حفظه. ١. هـ سير أعلام النبلاء (٤١١/٦).

(١) العبارة في ج أوله بدل أداء.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٣) العبارة في ج بي بدل بنا.

المسيب^(١) وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد^(٢) وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد^(٣) وعبد الله بن عبدالله وسليمان بن يسار^(٤) وفي مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن الحسن البصري قال: أجمع السلف أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٥). وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة^(٦) وأبي هريرة رضي الله عنهم، روي: «أن عمر رضي الله عنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيرة لتشفعها أو لأوذيئك»^(٧) وإنما قال: ويرى ذلك لأن [الأمر]^[١] اشتهر أن النبي ﷺ «نهى عن البتيرة»^(٨) وما روي أن رسول الله ﷺ [١٧٠/ب] قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٩) وروي أنه «أوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة»^(١٠) فيجوز أن يكون ذلك قبل استقرار الوتر أو يحمل على أنه ينتقل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره، روي «أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي، القرشي، أبو محمد سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، والأعلام (٣/١٠٢).

(٢) هو ابن أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ الإمام القدوة الحافظ الحجة، ولد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واختلف في وفاته فقيل سنة خمسين ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٣/٨)، وشذرات الذهب (١٣٥/١).

(٣) هو خارجة بن زيد الفقيه، الإمام ابن الإمام وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو زيد الأنصاري، البخاري، المدني توفي سنة تسع وتسعين للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤٣٧/٤).

(٤) هو سليمان بن يسار الفقيه، الإمام، الورع، عالم المدينة وفقيهها، أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وحدث عن زيد بن ثابت وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وقيل ولد في أواخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين للهجرة، وتوفي سنة سبع ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في صلاة التطوع والإمامة، باب: من كان يوتر بثلاث أو أكثر (١٩٤/٢).

(٦) العبادلة: وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله عمرو بن العاص.

(٧) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٨/١).

(٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٠/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) أخرج ابن أبي شيبه بنحوه من حديث أبي أيوب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس فإن لم تستطع بثلاث، وإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومء إيماء»، (١٩٥/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣٣).

(١٠) ذكره عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على إبراهيم (٤٦٣٨).

(١) العبارة في م الأثر بدل الأمر وهو الصواب.

الله بن مسعود: ما هذه البتراء ما أجزاء ركعة قط؟ وروي أنه حلف وقال: والله ما أجزاء [ركعة] [1] قط^(١) وكذا قال الإمام المحصن المروزي^(٢) من قال: بأن الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة من أكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار [٢٠٠/٣] الإسلام وكان فقيه الأمة أجمع وهو عبد الله بن مسعود إلى اليمين الكاذبة وموجب قوله يؤدي إلى هذا التقيح ترده العقول السليمة والآراء الصائبة الصحيحة من «العناية» و «التبيين» و «البرهان» و «مجمع الروايات» وغيرها ويقراً وجوباً في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي أنه عليه السلام «كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ويقتل قبل الركوع»^(٣). وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين»^(٤). قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: اعلم أن فيما رويناه قراءته عليه السلام في الثالثة الإخلاص والمعوذتين ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص لرواية الإمام أحمد «أنه قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]»^(٥) [الإخلاص: ١] انتهى.

ففيه إشارة إلى أنه كما ثبت هذا ثبت الآخر فيتبع ولو في بعض الأوقات عملاً بالمروى فيهما ولكن قال إسحاق: أصح شيء ورد في قراءته ﴿سَبِّحْ﴾ في الوتر [الأعلى: ١] و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وزيادة المعوذتين أنكرها أحمد ويحيى بن معين^(٦) انتهى، فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة انتهى.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٢)، وقال: حصين لم يدرك مسعود وإسناده حسن، ورواه الطبراني في الكبير (٩٤٢٣)، والزليعي في نصب الراية (٢/١٢٢).

(٢) محصن المروزي: لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣)، والنسائي في قيام الليل، باب: نوع آخر من القراءة في الوتر (٣/٢٤٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٣٦)، والبيهقي في سننه (٣/٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣)، والمزي في تحفة الأشراف (٦/١٦٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٩٩).

(٦) يحيى بن معين: هو الإمام الحافظ يحيى بن معين ولد سنة (١٥٨ هـ) وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. هـ سير أعلام النبلاء (١١/٧١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَا يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ . وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ

ولا يقال: إلزام القراءة في كل ركعة من أمانة السنة فيشكل على قول الإمام بوجوبه لأنه يقول: بأنه فرض عملي لأننا نقول: دليل الفرضية لما كان قاصراً لكونه من أخبار الآحاد ظهر أثر القصور فيما هو من باب الاحتياط وهو لزوم القراءة في كل ركعة كالسنن [لمشابهة]^[1] بها من حيث الثبوت [يفسد]^[2] بترك القراءة في ركعة منه احتياطاً من «المستصفي» عن «الإيضاح» [١/١٧١] و «البرهان» و «التبيين» و «الفتح» وغيرها ويجلس وجوباً على رأس الركعتين الأوليتين منه للمأثور ويقصر على التشهد لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) [١/٢٠١] أي: لا يقرأ: سبحانك اللهم إلخ عند قيامه للثالثة لأنه ليس ابتداء صلاة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها أي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء أذنيه لما قدمناه في المواطن التي يسُنُّ فيها رفع اليدين: وروى الحافظ الأشرم عن ابن مسعود «أنه كان يقنت في [الوتر]^[3] و[كان]^[4] إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت»^(١) انتهى .

وفي «روضة» الزندويستي قوله: ورفع يديه، أي: في الوقت، أما في القضاء إن كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع أحد على تقصيره كذا في «مجمع الروايات»، ثم كبر لما روينا ولأن التكبير شرع عند الانتقال من حالة إلى حالة وهنا ينتقل من القراءة إلى الدعاء كذا في «مجمع الروايات» عن «البدرية» وبعده قنت قائماً لما روي عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع»^(٢) رواه أبو داود واضعاً يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره ويطونهما إلى السماء. وفي «المبسوط» عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر [ويحلق]^[5] الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في «معراج الدراية» فيكون القنوت قبل الركوع في جميع

(١) ذكره المقرئ في مختصر كتاب الوتر (١/١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٧)، وابن ماجه في إقامته الصلاة والسنة فيها، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢)، والنسائي في قيام الليل، باب (٣٧) برقم (١٦٩٨) (٢٣٥).

- (١) العبارة في م لمشابهته.
- (٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (٤) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (٥) العبارة في م ويحرك.

كَبَّرَ، وَقَنَّتْ قَائِمًا، قَبْلَ الرُّكُوعِ، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الوِثْرِ، وَالْقُنُوتُ

السنة لما روينا ولا يقنت في غير الوتر وهو الصبح. وما روي أنه عليه السلام «قنت شهراً أو أربعين يوماً وقنت بعد الركوع في الصبح»^(١) فقد نسخ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده»^(٢) وروت أم سلمة «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر»^(٣) وقال أنس: «قنت رسول الله ﷺ [ب/٢٠١] في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعُصَيَّة حين قتلوا القراء»^(٤) «وهم سبعون أو ثمانون رجلاً ثم تركه لما ظهر عليهم»^(٥) فدل على نسخه وفي حديث: «أنه لما رفع رأسه في الركعة الثانية قال: «اللهم أنج الوليد [بن الوليد]»^[١] وسلمة بن هشام وفي آخره ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ . . . الآية [آل عمران: ١٢٨]. وعن ابن عمر [ب/١٧١] أنه ذكر القنوت فقال: والله إنه لبدعة ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد»^(٦) وعن سعد بن طارق الأشجعي^(٧) عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، [وصليت خلف عمر فلم يقنت]^[٢] وصليت خلف علي فلم يقنت،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في صلاة التطوع والإمامة، باب: في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢/٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة، باب: من لا يقنت في الفجر (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٢)، والمزي في تحفة الأشراف (١٨٢٩)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٩)، والدارقطني في سنته (٢/٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبنر معونة (٤٠٨٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي في التطبيق، باب: اللعن في القنوت (١٠٧٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٣)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب: تسمية الوليد (٦٢٠٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥)، والنسائي في التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (١٠٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣١٣٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٨)، قال: وفي آخره ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت «ليس لك من الأمر شيء»، الآية قال: ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٠)، وقال: أخرجه ابن عدي في الكامل وأعله ببشر بن حر ثم قال: وهو عندي لا بأس به ولا أعرف له حديثاً منكراً.

(٧) سعد بن طارق الأشجعي: أبو مالك الأشجعي كوفي تابعي ثقة وكان أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ روى عن أبيه. . . معرفة الثقات (١/٣٩١).

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَعِيدُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ»

ثم قال: يا بني إنها بدعة^(١). قال الترمذي: حديث صحيح. وروى ابن أبي شيبة: «لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: إنما استصنرنا على عدونا»^(٢) وفي «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى.

فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك لأنه لم يؤثر عنه ﷺ أنه قال: «لا قنوت في نازلة بعد هذه» بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لدفع شرعيته ونسخه نظراً إلى سبب تركه عليه السلام وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محتمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعلة رسول الله ﷺ من «العناية» [١/٢٠٢] و «الاختيار» و «البرهان» و «الديولي»^(٣) وغيرها والقنوت: تطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيئٌ ءَأَنَاءَ ءَالَتِي لَيْلٍ سَاجِدًا﴾ [الزمر: ٩] وقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٤) وعلى الطاعة والدعاء المشهور الدعاء وقولهم: دعاء القنوت، إضافة بيان وهو في الوتر معناه الدعاء، قال في «الفتاوى الصغرى»: القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام وهو أي: دعاء القنوت كما علمه جبريل النبي ﷺ: «اللهم إنا نستعيذك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يعجزك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»^(٥) كذا في «الفتح»، وباللفظ الذي روي عن ابن مسعود ومثله لا يكون رأياً منه فيكون عن مشاهدة أو سماع أن يقول: اللهم أي: يا الله إنا نستعيذك أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك، ونستهديك أي: نطلب منك [١/١٧٢] الهداية لما يرضيك، ونستغفرك أي: نطلب

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت (٤٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١)، والنسائي في التطبيق، باب: ترك القنوت (١٠٧٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٤٩٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب: من كان لا يقنت في الفجر (٢٠٩/٢).

(٣) لم أشر عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة وقال: حديث حسن صحيح (٣٨٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١)، والمزي في تحفة الأشراف (٢٨٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في الصلاة، باب: دعاء القنوت من حديث خالد بن أبي عمران (٢١٠/٢).

إِلَيْكَ، وَتُؤْمِنُ بِكَ وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْنِكَ، وَتُثْنِي عَلَيْنِكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. تَشْكُرُكَ وَلَا تَكْفُرُكَ، وَتَخْلَعُ وَتَنْتَرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى

منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها وتنب، التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لله فإن كان حقاً لآدمي طلب رضاه ومسامحته (إليك) من ذنوبنا (ونؤمن بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وبالיום الآخر وبالقدر خيره وشره، (وتتوكل): نعتد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا (ونثني عليك الخير كله)، الشاء: المدح، والخير ضد الشر والمعنى: نمدحك بكل خير مقرين بالأنك إفضالاً منك، وانتصاب الخير على المصدر، أي: نشني عليك الشاء، فيكون تأكيداً لأن الشاء قد يستعمل في الشر كقولهم: أثنى عليه شراً، (نشكرك): بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقت له لأجله سبحانه لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا تكفرك): أي: لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك، الكفر: نقيض الشكر وأصله الستر يقال: كفر النعمة [٢٠٢/٣] إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده وقولهم: كفرت فلاناً، على حذف مضاف [أصل] ^(١) كفرت نعمته ومنه ولا تكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف يقال: خلع الفرس رسنه: ألقاه، أي: نلقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا وربة كل ما لا يرضيك، (ونترك): أي: نفارق، وقال في «المصباح المنير»: تركت الرجل: فارقت، وتركت المنزل تركاً: رحلت عنه، ومن مفعول نترك ومفعول نخلع محذوف وقدرناه فمن يفجرك بجحد نعمته وعبادته غيرك نتحاشا عنه وعن صفته بأن نفرضه عدماً تنزيهاً لجناحك، إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك واجب الوجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود فنطرح مودته ومعنقه وملته ولا نميل إلى شيء من ذلك، والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه القبيل؛ إذ البغض في الدين قال الله تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلا إياك إذ فتقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرها بتضمنها لجميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص؛ إذ هو أقرب حالات العبد من المعبود [١٧٢/٣] (وإليك نسعى): إشارة إلى قوله تعالى: «من أتاني سعياً أتيته هرولة» ^(١) والمعنى نجتهد بالعمل في تحصيل ما يقربنا إليك لإفاضة إنعامك بأن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٧٥) بلفظ: (ومن أتى الله مشياً أتاه هرولة، ومن أتى الله هرولة أتاه الله سعياً...).

(١) العبارة في م والأصل.

وَنَحْفِدُ، نَزْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ
سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ.....

نسعى، (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط لأن الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت
الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم - وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة
وكسر الفاء والبدال المهملة - يقال: حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالاً معجمة فسدت
صلاته؛ لأنه كلام أجنبي لا معنى له، (نرجو): أي نؤمِّل (رحمتك) أي: دوامها وإمدادها
[١/٢٠٣] وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا يخيب راجيك
(ونخشى عذابك) باجتنا بنا ما نُهيينا عنه فلا نأمن مكره فحنن بين المقامين، وهو إشارة إلى
المذهب الحق إذ أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف؛ لأن شأن
القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله، وفي الحديث «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه
الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف»^(١) فلإنعامك علينا بالإيمان والعمل بالأركان ممثلين لأمر لا
مقصرين على القلب واللسان؛ إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول: (إن عذابك
الجد) أي: الحق - وهو بكسر الجيم - اتفاقاً، بمعنى: الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود^(٢)
وبه يندفع ما في «شرح النقاية»^(٣) من أنه لا يقول: الجد بالكفار ملحق أي: لاحق بهم، بكسر
الحاء أفصح، وقيل: بفتحها بمعنى أن الله ملحقه بهم (وصلَّى اللهُ على النبي ﷺ) لما روى
النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت «وصلَّى اللهُ على النبي»^(٤) ولما رواه الطبراني عن
علي «كل دعاء محجوب حتى يصلِّي على محمد»^(٥) وفي «الواقعات»: ويستحب في كل دعاء
أن يكون فيه الصلاة على النبي: اللهم صل على النبي محمد وعلى آل محمد كذا في «البحر»
وقال في «شرح الديري»: اختار أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ
والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام على الأصح كما في «الدراية» وغيرها، ويخفي الإمام والقوم هو
الصحيح. قال الديري: وهو قول أبي يوسف كما في «البرهان»؛ لأنه دعاء وقيل: يجهر
الإمام، وقيل: عند محمد يقنت الإمام دون المؤتم فلا يقنت كما لا يقرأ والصحيح أنه يقرأ
القنوت كما في «التبيين» وفي «البحر» عن «الذخيرة»: استحبوا الجهر في بلاد العجم للإمام

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: (١١) رقم (٩٨٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١)، والمزي في تحفة الأشراف (٢٦٢).

(٢) مراسيل أبي داود: للإمام المحدث سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ للهجرة.

(٣) شرح النقاية: لعل المقصود به شرح مولانا نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي المتوفى سنة أربع
عشرة وألف وسماه فتح باب العناية. ١. هـ. كشف الظنون (١٩٧٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٥)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١٧٢٧٨) (١٦٠/١٠)، وقال: رجاله ثقات.

وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ

ليتعلموا كما «جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد [$\frac{1}{173}$] العراق»^(١) وكذا فصل بعضهم: إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل، (وإذا شرع الإمام في الدعاء) بقوله: اللهم اهدنا الخ... (بعدهما تقدم) من قوله [$\frac{3}{203}$]: اللهم إنا نستعينك الخ... (قال أبو يوسف رحمه الله: يتابعونه ويقرؤونه معه أيضاً، وقال محمد: لا يتابعونه) كما قال: إنهم لا يتابعونه في القنوت الذي هو: اللهم إنا نستعينك، ولكن يؤمنون على دعائه والدعاء الذي يكون بعد المتقدم، قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت في دعاء القنوت لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير [صدق]^[١] رغبة فلا يحصل به المقصود، وقال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما ولأنه [ربما]^[١] يجري على اللسان شيء يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت فيفسد الصلاة وإذا شرع في قنوت الحسن رضي الله عنه هل يرفع يديه؟ روى فرج^(٢) مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت في الوتر رفع يديه في الدعاء. قال ابن أبي عمران^(٣): كان فرج ثقة، قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد، وقنوت الحسن في السنن الأربعة عن يزيد بن أبي نعيم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - وفي لفظ في قنوت الوتر-: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» حسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت: «ولا يعز من عاديت» وزاد النسائي بعد وتعاليت: «وصلى الله على النبي» قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» انتهى.

والدعاء هو هذا: اللهم اهدنا بنون الجمع في جميعه وهو خلاف المنقول لأنه بصيغة اهدني على الأفراد في حديث [$\frac{1}{204}$] الحسن وفي المروري عنه ﷺ حال دعائه في قنوت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب: فيما يفتح به الصلاة (٢٦١/١)، وعبد الرزاق من حديث الأسود بدون تقييد بالجهر (٢٥٥٧).

(٢) فرج مولى أبي يوسف تفقه عليه وروى عنه اه الجواهر المضية (٦٩٠/٢).

(٣) اسمه أحمد ابن أبي عمران اه الجواهر المضية (٦٩٠/٢).

(١) العبارة في م قصد بدل صدق. (١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

مَعَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُتَابِعُونَهُ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ. وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ

الفجر لما كان يفعله ﷺ قال الكمال: لكنهم، أي: المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه: بنون الجمع، انتهى.

ومنهم «صاحب الدرر» و «الغرر» و «البرهان» فحكينا ذلك ولأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في [١٧٣/٣] الدعاء ولا يخص نفسه تحاشياً عن شبهة الخيانة للقوم، فقلنا: اللهم اهدنا أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [٥٦] [القصص: ٥٦] فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإرشاد فطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها بفضلك ومنتك لا بوجود عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن الذي روينا: «اللهم اهدني فيمن هديت». أي: مع من هديته، وعافنا، العافية: السلامة من الأسقام والبلايا، والمحن، والمعافاة: أن يعافيك [الله] ^[١] من الناس ويعافيهم منك وفيه إشارة إلى ما ورد «سلوا الله العفو والعافية» ^(١) فيمن عافيت، أي: مع من عافيته، وتولنا من توليت الشيء: إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمور من تولاه بال العناية ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، فالمعنى أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان، والولي الحبيب ضد العدو، فالحظنا بالعناية وأكرمنا بالمحبة فيمن توليت أي: مع من توليت أمره من عبادك المقربين وولاية الله لعبده إرادة توفيقه وتأييده وتقريبه وإكرامه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١] فالولي من المؤمنين فعيل بمعنى مفعول؛ لأن الله تعالى قد تولاه برعايته وزينه بحمايته وأيده [٢٠٤/٣] بكرامته فتحقق آماله عند إشاراته وتعجل مآربه عند خطراته حتى لو هم بمحذور حماه الله عن ارتكابه أو جنح إلى تقصير رده بسرعة إلى بابه وإبابه فيكون الولي فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يحب الله ويطيعه فأفعاله متوالية في الطاعات

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والحاكم في المستدرک (٧٧٢/٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن فيه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وقد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، والمزي في تحفة الأشراف (٣٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي (٢/٤٩٨).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فَيَمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّانَا فَيَمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَيَبَارِكْ لَنَا فَيَمَّا أُعْطِيْتَ، وَقِنَا شَرًّا

وهتمته أبدأ في اكتساب الخيرات . وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ «أنه قال: يقول الله تعالى: من آذنى لي ولياً فقد استحلّ محاربيتي وما تقرب إليّ العبد بمثل [إداء]^[1] ما افترضته عليه ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى [أحبه فإذا أحببته]^[2] كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به فبني يسمع وبني يبصر»^(١) ومن علامات الولي أن يجعل الله له ودأ في قلوب المؤمنين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مریم: ٩٦] وفي الصحيح «إذا أحب الله عبداً قال لجبريل عليه السلام: إني أحب فلاناً [١/١٧٤] فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في [أهل]^[3] السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه ففتحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض»^(٢) وقال في البغض مثله، وهذا وجه تقديم طلب المعافاة، ثم طلب الموالاتة ثم طلب الترقى فقال: وبارك لنا فيما أعطيت لأن البركة الزيادة من الخير، وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء والعطية الهبة، والمراد بها هذا ما أنعم به، ثم رجع ملاحظاً إلى مقام الخشية والجلال والهيبة والافتداء، فقال: وقنا، من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت بواسطة الالتجاء إليك في دفعه فلا خلف لوعدك كما قلت في محكم كتابك: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وليس هذا من قبيل طلب رد القضاء المبرم بل المعلق على نحو الدعاء وصله الرحم وصله غيره بالإحسان أشار إليه بقوله مؤكداً أنك تقضي بما شئت لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك ولا يقضى عليك لأنك الواحد الأحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك إنه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز من عاديته إذ [١/٢٠٥] لا ناصر له ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِيْنَ لَا مَوْلٰى لَهُمْ﴾ [١١] [محمد: ١١] تباركت وتقدس وتنزهت. قال في «القاموس»: تبارك الله: تقدس وتنزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى.

وقال البيضاوي: لا تستعمل إلا الله تعالى ربنا أي: سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحتنا، وقال البيضاوي أيضاً: تبارك الله: تعالى شأنه في قدرته وحكمته انتهى. فهو معنى وتعاليت ووجه تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه. وفي «المصباح»: تعالى تعالياً من الارتفاع انتهى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٢٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٨/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٢/٤).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (٢/٩٥٣)، والبخاري في تفسيره (٤/٢٦٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ.

وتباركت: تكاثر خيره من البركة وهي كثرة الخير أو تزايد على كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأقواله فإن البركة تتضمن معنى الريادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم لما رويناه. وقد رويت الصلاة على النبي ﷺ عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يقول في آخر ورده: «اللهم إني [أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك]»^[1] وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة. قال الترمذي: ولا نعرف شيئاً في القنوت أحسن من هذا، وقال الخطابي: في هذا معنى لطيف وذلك أنه ﷺ سأل الله سبحانه وتعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان وكذلك [ب/١٧٤] بالعفو من العقوبة ثم لجأ إلى ما لا ضد له وهو سبحانه وتعالى إظهاراً للعجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه انتهى.

وقال ابن الضياء^(٢): وقوله منك أي: من مكروهاتك. ومن لم يحسن دعاء القنوت الذي ذكرناه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: يقول: اللهم اغفر لي، ويكررها ثلاث مرات أو يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قاله الكمال وفي «مجمع الروايات» و«التجنيس»: هو اختيار مشايخنا أو يقول: يا رب يا رب يا رب ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد ونسبه إلى «فتاوى سمرقند» كذا في «التجنيس» [ب/٢٠٥] انتهى.

وقال «صاحب البحر»: فهي ثلاثة أقوال مختارة، وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال قنوته ساكناً في الأظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعتة وهو القيام، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من قنوته، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفته والأول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع، ولهما أنه منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة حيث لا يتابعه، وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتاً بيقين فصار كالثناء والتشهد وتسيح الركوع كما في «الفتح» و«التيبين» و«شرح

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠٢/١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١٩٣٢).

(٢) ابن الضياء: لم أهتد إليه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَوْ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . أَوْ «يَارَبُّ ، يَارَبُّ ، يَارَبُّ» . وَإِذَا اقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي

الديري» ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف كذا في «البحر»، وقال في محل آخر: وفي اقتداء الحنفي بمن يراه سنة اختلاف المشائخ انتهى .

وفي «فتح القدير»: قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل: يصح الاقتداء بمن يرى سنية الوتر لوجود أصله نية الوتر انتهى .

تنبيه: يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي ونحوه في الوتر وصل ركعاته الثلاثة فيؤديه بتسليمة واحدة فإن سلم على رأس ركعتين منه لا يصح وهو قول الأكثر، وقال أبو بكر الرازي: ويجوز الاقتداء ويصلي معه بقيته، وقيل: إذا سلم الإمام على رأس الركعتين يقوم المؤتم [ويتمه منفرداً كما في «البحر» و «التبيين» وغيرها وإذا اقتدى به في الفجر يقوم]^[1] معه في حال القنوت ويرسل يديه في جنبه لأن وضع [$\frac{1}{175}$] اليمين على اليسار إنما يكون في قيام فيه ذكر مسنون، وقدما [$\frac{1}{206}$] الكلام على الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة وإذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه أي: الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع كما قاله الكمال عن قاضي خان، فإن عاد إلى القيام وقنت [و]^[1] لم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفع انتهى، وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فإنه لو تذكره في الركوع يأتي به، والوجه أن القنوت محل القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لأن الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لأنه دونه، فأما تكبير العيد فمحلها لم يفت لأنه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه كذا في «معراج الدراية» ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي فسجد السهو واجب عليه فقنت بعد الرفع أو لم يقنت لأنه إن قنت فقد قدم وأخر وإن لم يقنت فتركه الواجب أصلاً، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الإمام تابع إمامه لأن اشتغاله به يفوت واجب المتابعة فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين واجبين، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

الْفَجْرِ، قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا فِي الْأَطْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ. وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ، لَا يَقْنُتُ. وَلَوْ قَنَّتْ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، لَا يُعِينُ الرُّكُوعَ. وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، لِرِزَالِ الْقُنُوتِ عَنِ مَحَلِّهِ الْأَضْلِيِّ. وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ قَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ، أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَخَافَ قُوْتَ الرُّكُوعِ، تَابَعَ إِمَامَهُ.

لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان وإلا بأن لم يمكنه المشاركة تابعه لأن متابعتة أولى، وقدما ما يفعله المقتدي إذا تركه الإمام ونظائره ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به. قال الكمال: أجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى. وعن أبي الفضل تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو، انتهى.

قال الديري: [٣/٢٠٦] لأنه لو قنت ثانياً يتكرر القنوت في محل غير مشروع ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروه فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمة: هذا إذا كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد واثان بواحد [لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كرهه] [٣/١٧٥] اتفاقاً من «الفتح» و «التبيين» وغيرهما، وصلاته أي: الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيخان. قال قاضي خان رحمه الله تعالى: هو الصحيح، لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل «ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر»^(١) وصحح غيره أي: غير قاضي خان خلفه، قال في «النهاية» بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على [الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على] [١] التراويح لأن عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم، وفي «فتح القدير» و «البرهان» ما يقتضي أرجحية الأول؛ «لأنه ﷺ كان أوتر بهم ثم بين العذر في الترك»^(٢) وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وأن الخلفاء الراشدين فعلوه، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل والجماعة [فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٤)، ورواه أحمد في مسنده (٤٠٥/٢)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: في تخفيفهما «ركعتي الفجر» (١٢٥٨)، وكلهم من حديث سيدنا أبي هريرة بلفظ «لا تدعوها».

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمَكْنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَابَعَهُ،
 وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوُتْرِ، كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ.
 وَيُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ. وَصَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا
 آخِرَ اللَّيْلِ، فِي اخْتِيَارِ قَاضِيحَانَ، قَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ.

فصل

«في النوافل»

سُنَّ سُنَّةً

فيه ترك الجماعة^[1] لمن أحب أو يوتر آخر الليل.

تنبيه: قدمنا أن من أوتر قبل النوم [ثم^[1]] قام من الليل فصلّى نافلة لا كراهة فيه، ولا يوتر ثانياً لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»^(٢) [١/٢٠٧] انتهى. وهذا في غير رمضان لجمعه بين فضيلة الجماعة في الوتر والتهجد آخر الليل.

فصل في بيان النوافل

عَبَّرَ بِالنَّوَافِلِ دُونَ السَّنَنِ لِأَنَّ النَّفْلَ أَعْمٌ؛ إِذْ كُلُّ سُنَّةٍ نَافِلَةٌ وَلَا عَكْسَ، اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: عَزِيمَةٌ وَرِخْصَةٌ، وَالْعَزِيمَةُ هِيَ الْأَصْلُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: فَرِيضَةٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَنَفْلٌ، وَقَدْ مَضَى الْأَوْلَانِ وَهَذَا لِبَيَانِ السَّنَةِ وَالنَّفْلِ، وَقَدْ مَضَى لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ النَّفْلِ، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، ثُمَّ النَّفْلُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْغَنِيمَةُ نَفْلًا لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا وَضَعَ لَهُ الْجِهَادُ وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْدٍ [مِنَ الرَّمْلِ]:
 إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفْلٍ^(٣)

وسمي ولد الزنا نافلة لهذا، وفي الشرع: النفل: عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون، وقال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى أن واحداً لو قدر أن يصلي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد (٤٦٠)، ومسلم في الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

(٣) قاله لبيد. هـ الديوان (ص ١٧٤) وذكره ابن منظور في لسان العرب (٦٧٠/١١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن من «الجوهرة»^(١) و «المستصفي» و «الدراية» وفيها: قال قاضيخان: السنة [١/١٧٦] [قبل]^[1] المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، سنة قدمنا تفسير السنة وهي: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. وهي تناول قول النبي ﷺ وفعله، وفي تناول إطلاقها سنة الصحابة خلافاً، وقال صاحب «النهاية»: هي ما فعله رسول الله ﷺ على طريقة المواظبة ولم يتركها إلا بعذر كذا في «التوضيح»، والسنة على قسمين: مؤكدة ومندوب. شرع في المؤكدة فقال:

(سنة مؤكدة: ركعتان قبل فرض (الفجر) وابتدائها من المؤكدات [٢/٢٠٧] تبعاً «للهداية» لأنها أقوى [على]^[2] السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة وقالوا: [العالم]^[3] إذا صار مرجعاً للفتوى جاز ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر كما في «الفتح» و «الدراية»، لقوله ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها»^(٢) وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم^(٣). وقوله ﷺ: «لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيها الرغائب»^(٤)، وقوله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»^(٥). . . . ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلي ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم»^(٦) رواه الطبراني، وقولها: «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على

(١) وهي شرح لكتاب مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي المتوفى سنة ثمانمائة للهجرة، اختصره من كتاب السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج وهو مطبوع ١. هـ. الجوهرة النيرة (٢/١) البدر الطالع (١/١٦٦) كشف الظنون (٢/١٦٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في التطوع، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٦٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م وهو الصواب.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ، وَأَرْبَعٍ

الركعتين قبل الفجر^(١) رواه الشيخان كذا في «البرهان»، والراغب: جمع رغبة وهي العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفائس الأموال، وفي «المبسوط»: [ابتداء]^[1] بسنة الظهر لأنها أول صلاة [في الوجود لأن السنة تبع للفرض وأول صلاة]^[2] فرضت صلاة الظهر يعني: أول صلاة صليت بعد الافتراض، ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلواني: ركعتا المغرب فإنه ﷺ لم يدعهما سافراً ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها، لأنها قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر [ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر]^[3]، وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل: التي قبل الظهر كذا وصححه الحسن، وقد أحسن فقال كما في «الدراية» وهو الأصح انتهى. لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته على غيرها [$\frac{1}{208}$] من غير ركعتي الفجر، (و) يسن سنة مؤكدة (ركعتان بعد الظهر)، وسنذكر أنه [$\frac{1}{176}$] يندب بعد الظهر أربع ركعات، (و) سن سنة مؤكدة ركعتان (بعد المغرب)، ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب، فقد روي «أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منها» الم تنزيل الكتاب [السجدة: ٢١] وفي الثانية ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٢) [الملك: ١] كذا في «الجوهرة»، «وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بـ [الحمد] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» [الكافرون: ١] وفي الركعة الثانية بـ [الحمد] خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها^(٣). قال الشيخ أبو الحسن البكري أخرجه ابن النجار^(٤) في تاريخه، وركعتان (بعد العشاء، وسن سنة مؤكدة

- (١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٥) والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦) والنسائي في قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٨).
- (٢) الحديث: انظر فتح الباري (٢/٢٤٩).
- (٣) أخرجه ابن ماجه من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الركعتين (١١٦٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (٤٣١)، وذكره المزني في تحفة الأشراف (٩٢٧٨).
- (٤) واسم كتابه الدرّة الثمينة في أخبار المدينة اه كشف الظنون (١/٣٠٢).

- (١) العبارة في ج فيها تحريف بدل ابتداء تبعاً.
- (٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

أربع ركعات قبل الظهر) لقوله ﷺ: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»^(١) كذا في «الاختيار»، ولما في حديث [أبي أيوب]^[1] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربع إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا»^(٢) كذا في «البرهان»، ولقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، [وركعتين بعد المغرب]^[2] وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»^(٣)، (و) سن سنة مؤكدة أربع ركعات (قبل الجمعة) لقول ابن عباس وعلي رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن»^(٤) (و) أربع ركعات (بعدها) «لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن» رواه الحافظ أبو عبد الله الأشم في الناسخ والمنسوخ، كذا في «الينبوع» [٢٠٨/ب] للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»^(٥) رواه الجماعة إلا

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي أيوب الأنصاري في الصلاة، باب: من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن (٤٨٨/٢)، وأخرجه مختصراً أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧)، والمزي في تحفة الأشراف (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم حبيبة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٧٢٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، وقال: حديث حسن صحيح (٤١٥)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١٧٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة في السنة (١١٤٠)، والمزي في تحفة الأشراف (٧٣٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/٢)، وقال: سنده وإه جداً، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١).

(٥) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: زاد عمر في روايته قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢)، والنسائي في الجمعة، باب: عدد =

(١) العبارة في م أبي هريرة والصواب ما جاء في ج والله أعلم.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وُنَدِبَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَبَعْدَهُ، وَسِتُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

البخاري، وقوله (بتسليمة) متعلق بقوله وأربع فهو قيد في الرباعيات وتقدم دليله، وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعند بها عن الستة. انتهى.

ولعله مقيد بعدم العذر لأنه يرد ما علمته من قوله ﷺ [١٧٧/أ]: «فإن عجل بك شيء» الحديث، ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو المستحب فقال: (وندب) أي: استحب (أربع) ركعات (قبل العصر) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أنه عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»^(١) كذا في «السهيلي» وفي شرح «الوجيز» روي «أنه عليه السلام قال: رحم الله امرأ يصلي أربعاً قبل العصر»^(٢) وقال عليه السلام: «من صلى قبل العصر أربعاً كانت له جنة من النار»^(٣) كذا في «المبسوط» وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار، قال علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»^(٤) رواه أبو داود، ورواه الترمذي وأحمد فقالا: أربعاً^(٥) بدل ركعتين وقال ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٦) انتهى.

من «الدراية» و «الفتح» و «البرهان»، وندب أربع قبل العشاء لما قاله في «الاختيار شرح المختار»: يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعاً وقيل: ركعتين، وبعدها أربعاً وقيل: ركعتين، وعن عائشة رضي الله عنها «أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً

= الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١٤٢٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١١٣١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢٥٩٧).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٦٠١)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٣)، وقال: فيه عبد الكريم بن أمية وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل الظهر وحسنه (٤٣٠)، والبيهقي (٤٧٣/٢)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٣)، وأحمد (١١٧/٢).

(٣) تقدم تخريج نحوه ولم أجده بهذا اللفظ

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من حديث سيدنا علي، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر وقال: حديث حسن وأحمد في مسنده (٨٥/١).

(٦) تقدم تخريجه.

ثم يضطجع^[1] (١) انتهى. وذكر في «المحيط» أن [من]^[2] تطوع قبل العصر [بأربع]^[3] وقبل العشاء بأربع فحسن لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، انتهى.

وفي «معراج الدراية»: والأربع قبل العشاء مخير فيها بدليل [١/٢٠٩] أن محمداً سماه في «الأصل» حسناً، ولم يذكرها من السنن الرواتب. انتهى. فمن قال أنه لم يذكر في خصوص الأربع قبل العشاء حديث لعله لم يطلع على ما قاله صاحب «الاختيار»، وما ذكرناه أيضاً، وندب أربع بعده أي: العشاء لما رويناه عن «الاختيار» ولقوله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً [كان]^[4] كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاه من بعد العشاء كان كمثلهم من ليلة القدر»^(٢) وفي «فوائد الرستغفني»: يقرأ بعد الفاتحة في الأولى آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثاً، وفي الثالثة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ثلاثاً، وفي الرابعة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثلاثاً، وفي «الملقط»^(٣): في الثانية والثالثة والرابعة الإخلاص والمعوذتين مرة في كل ركعة كذا في «الدراية»، وندب ست ركعات بعد المغرب لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين»، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، والأواب: الذي إذا أذنب بادر إلى التوبة وعن [ب/١٧٧] أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة»^(٤) وعن عائشة رضي الله عنها أنه

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ «كان يصلي قبل العشاء أربعاً» من حديث السيدة عائشة (١٤٦/٢)، ورواه أبو داود في التطوع، باب: في صلاة الليل (١٣٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٣٢).

(٣) للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة للهجرة، وهو: مالك الفتاوى ثم جمعه في أواخر شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة للهجرة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين من غير زيادة ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة ثلاث وستمائة للهجرة، وأملاه تماماً في صفر سنة ستة عشرة وستمائة للهجرة بسمرقند. ١. هـ. كشف الظنون (١٨١٣/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) العبارة في ج [مضطجع] والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٣) العبارة في م أربعاً بدل بأربع.

(٤) دما بين معكوفتين ساقط من ج.

عليه السلام قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»^(١) وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير له من قيام نصف ليلة»^(٢) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له [بها]»^[١] ذنوب خمسين سنة»^(٣) وروى الطبراني عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر»^(٤) من «الينوع» للجلال السيوطي و«الدراية» و«الاختيار» و«شرح الديري»، والست بثلاث تسليمات [٢٠٩/ب] كما في «التجنيس والمزيد»، وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين، وفي «الدرر»^(٥) بتسليمة، انتهى. وعلى قول الإمام أن الأفضل في الليل والنهار رباع يتجه كلام الغزنوي على قولهما كلام «التجنيس» لأنها نقل ليلاً، انتهى.

تنبيه: عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في «الكنز»، وغيره من المعتمرات، وظاهر العطف يقتضي المغايرة، انتهى. وفي «الدراية»: يستحب الأربع بعد الظهر لما روينا من حديث أم حبيبة أنه عليه السلام قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٦) انتهى. ومثله في «الاختيار»، انتهى. وظاهره يقتضي أن الأربع التي بعد الظهر

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التطوع، وست ركعات بعد المغرب (٤٣٥)، وابن ماجه في رواية يعقوب بن الوليد بلفظ «بين المغرب والعشاء» في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٤/١).
(٢) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول (٤٠٥/١)، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ «من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبنا أو رفعتا في عليين (٤٨٣٣)، وهو: مرسل. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف وقال: الحافظ المناوي: قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف (١٦٧/٦).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٨٠٦) ورمز له بالضعف.
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب وبعدها (٣٣٨٠)، وقال: تفرد به صالح ابن قطن البخاري والطبراني في الأوسط (٧٢٤٥).

(٥) واسمه «درر الأحكام» شرح غرر الأحكام» في فروع الحنفية وهو شرح لمتن المتين لملاخسور، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (١١٩٩).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: منه آخر (٤٢٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٥٨٥٨).

(١) ما بين مكوفتين ساقط من م والصبوب إثباتها.

وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ الْمُزَمَّذَةِ عَلَى التَّشْهِيدِ، وَلَا يَأْتِي فِي الثَّلَاثَةِ بِدُعَاءِ الْأَسْتِفْتَاكِ، بِخِلَافِ الْمُنْدُوبَةِ. وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ،

يُحَسَبُ مِنْهَا الرُّكْعَتَانِ الْمُؤَكَّدَتَانِ وَإِلَيْهِ مَالُ الْكَمَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَلَكِنْ قَالَ فِي «الْبَرْهَانِ»: صَرَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ بِاسْتِحْبَابِ أَرْبَعٍ بَعْدَ الظُّهْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى [أَرْبَعًا] قَبْلَ الظُّهْرِ»^[1] وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، ثُمَّ قِيلَ أَنَّهَا غَيْرُ الرَّابِثَةِ وَقِيلَ: مَعَهَا. انْتَهَى. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِهَذَا الْخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: هَلِ السَّنَةُ الْمُؤَكَّدَةُ مُحْسَبِيَةٌ مِنَ الْمَسْتَحَبِّ فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي السُّبُحِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَوْ لَا؟ الثَّانِيَةُ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا مِنْهَا هَلْ يُوَدَّى الْكُلُّ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؟ وَمَالُ الْكَمَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ فِيهِمَا وَأَطَالَ الْاِسْتِدْلَالَ وَالْكَلامَ [١/١٧٨] عَلَيْهِ كَمَا هُوَ دَابُّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ «صَاحِبُ الْبَحْرِ»: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهَمَامِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ مِنْ تَقْدِمِهِ. انْتَهَى. وَقَدْ عَلِمْتُ مَا نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي السُّبُحِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ مِنْ كَوْنِهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَتَسْلِيمَتَيْنِ وَوَاحِدَةً.

(وَيَقْتَصِرُ) الْمُتَنَفَّلِ (فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنْ) السَّنَةِ (الرَّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ) [١/٢١١] وَهِيَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا (عَلَى) قِرَاءَةِ (التَّشْهِيدِ) أَي: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا تَشَهَّدَ فِي الْآخِرِ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، (و) إِذَا قَامَ إِلَى الشُّفْعِ الثَّانِي مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ (لَا يَأْتِي فِي) ابْتِدَاءِ (الثَّلَاثَةِ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ) كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ». انْتَهَى. وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَنِيَّةِ»، انْتَهَى. لِأَنَّهَا لِتَأْكِيدِهَا أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ، وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ سَجْدَتِي السُّهُوِّ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى التَّشْهِيدِ فِيهَا كَمَا فِي «الدَّررِ» وَ«الْغُررِ» وَ«شَرْحِ الدِّيَرِيِّ» انْتَهَى. وَلَا تَبْطُلُ شِفَاعَتُهُ وَلَا خِيَارُ الْمُخَيَّرَةِ إِذَا عَلِمَا، وَهُمَا فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الشُّفْعِ الثَّانِي، وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ فَانْتَقَلَ إِلَى الثَّانِي فَخَرَجَتْ لَا يَلْزِمُهُ كَمَالُ الْمَهْرِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْخُلُوعِ، كَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، (بِخِلَافِ) الرَّبَاعِيَّاتِ (الْمُنْدُوبَةِ) فَيَسْتَفْتَحُ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ شُفْعٍ مِنْهَا كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ» عَنِ «الْمَجْتَبِيِّ» مِنْ غَيْرِ إِسْنَادِهِ لِأَحَدٍ، وَفِي «الْحَافِظِيَّةِ»: قَيَّدَهُ بِأَنَّهُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَيَتَعَوَّذُ أَيْضاً كَمَا فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ»، وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ جُلُوسٍ مِنْهَا لِانْتِفَاءِ شَبْهَةِ الْفَرْضِيَّةِ فِيهَا، فَيَعْتَبَرُ كُلَّ شُفْعٍ مِنْهَا صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَنِيَّةِ»: مَسْأَلَةُ الْاِسْتِفْتَاكِ وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ اخْتِيَارٌ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ)

(١) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، صَحَّ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا: الْفَرَضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا.

وأتمها أربعاً (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان [لا]^[1] وهو قوله (صح) نفعه (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً فكانت صلاة واحدة (وفيها الفرض الجلوس آخرها؛ لأن افتراض القعدة للختم فإذا لم يختم إلا بعد الرابعة صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين [ب/١٧٨] ساهياً، ويجب العود إليه إذا تذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في «الفتح»، وقد روى مسلم «أنه صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ [إلا]^[2] فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى التَّاسِعَةَ»^(١) كما سنذكره.

تنبيه: قيدنا صحتها بإتمامها أربعاً لأنه قال في «الحاوي الحصري»: إذا تنفل بثلاث ركعات ولم يجلس إلا في آخرها جاز عند المتقدمين [لأن]^[3] المغرب تجوز بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالأربع سواء، وقال المتأخرون: لا يجوز لأن القعدة المشروعة قد تركها، فالتى فعلها هي في غير موضعها، لأن القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل فصار كأنه لم يقعد أصلاً، بخلاف الأربع فإن القعود في آخرها قعود في موضعه فيجوز، فإذا لم تجزه الثلاثة عن شيء على هذا القول ولزمه قضاء ركعتين فهل يلزمه بالثالثة شيء؟ قال: إن كان ساهياً فلا شيء عليه لأنه شرع في مظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله لبقاء التحريم، وعند (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء، لأن البناء على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيء على الصحيح من مذهبه ومتى قلنا أنه أجزأته هذه الثلاثة عن تسليمته على ما قاله المتقدمون من أصحابنا فهل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ قال: إن كان ساهياً لم يلزمه، وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريم [حين قعد]^[4] في آخر الصلاة، ولكن لم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء. انتهى. وقوله: وإن كان عامداً يجب أن يلزمه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها من حديث السيدة عائشة مطولاً في باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦)، والترمذي في الصلاة، باب: منه (٤٤٣) مختصراً والمزي في تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

- (١) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.
- (٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.
- (٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.
- (٤) العبارة في ج حتى قضى.

وَكُرَّةَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلاً، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

ركعتان في قول (أبي حنيفة) يعني: قول القائل للصحيح لما قدمه. انتهى. وفي «الخلاصة»: لو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته، ولو صلى ست [$\frac{1}{211}$] ركعات أو ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه [على] ^[1] هذا تفسد في القياس، وفي الاستحسان لا، وقال الإمام السرخسي: الأصح أنها تفسد قياساً واستحساناً، و [الوتر] ^[2] حكمه حكم التطوع عند محمد، وأما عند أبي حنيفة ففيه قياس واستحسان، ففي الاستحسان [$\frac{1}{179}$] لا يفسد، وفي القياس مفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. انتهى. (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل (النهار) والزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة لأنه عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليماً للجواز، وهذا اختيار أكثر المشايخ، وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» ⁽¹⁾ فتبقى العشر نفلاً أي: والثلاث وترأ كما في «البرهان» وفي «المعراج»: والأصح أنه لا يكره لأن فيه وصلاً بالعبادة، وهذا أفضل، انتهى. وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً» ⁽²⁾

(1) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» (٧٣٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٣٧)، ومسلم أيضاً مختصراً من حديث سيدنا ابن عباس بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٤)، والترمذي في الصلاة، باب: منه (٤٤٢).

(2) أخرجه البخاري في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، وأبو داود مختصراً في الأدب: باب في النوم على طهارة (٥٠٤٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب: وضوء النوم (٥٠٨)، والنسائي في التطبيق، باب: الدعاء في السجود (٢/٢١٨)، والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ (٢٤٥).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(2) العبارة في ج الحكم بدل الوتر والصواب ما أثبتناه.

وَعِنْدَهُمَا: الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِهِ يُفْتَى .

وفي رواية: «وأعظم لي نوراً» بدل «واجعل لي نوراً» رواه الستة كما في «الفتح» والأفضل فيهما أي: الليل والنهار (رباع عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه عليه السلام كان يصلي بالليل أربع ركعات لا [تسأل]^[1] عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن»⁽¹⁾ رواه مسلم والبخاري. وما روي عن عائشة أنها قالت: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهن بسلام»⁽²⁾ وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمه فيكون أكثر مشقة قال [ب/٢١١] عليه السلام: «أفضل الأعمال أجهدها»⁽³⁾ ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كما في «التبيين» و «الاختيار» و «الفتح» و «الدراية». (وعندهما) أي: أبي يوسف ومحمد: (الأفضل) في النهار كما قال الإمام: و (في الليل مثنى مثنى) قال في «الدراية» وفي «العيون»: (وبه) أي: بقولهما (يفتن) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»⁽⁴⁾. انتهى. وفي «البرهان»: في «الصحيحين» عن ابن عمر: «قال رجل لرسول الله: كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: يصلي أحدكم مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى من [ب/١٧٩] الليل»⁽⁵⁾ انتهى. وتأويل لفظ مثنى مثنى لا وتر مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان [يسلم]^[2] بين كل اثنين»⁽⁶⁾ ثم قال: وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيت

(1) أخرجه البخاري في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤١)، والنسائي في قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩).

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٦٦).

(3) لم أجده.

(4) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (١٦٧٠).

(5) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة (٧٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠)، والنسائي في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣).

(6) تقدم تخريجه.

(1) العبارة في م [تسل] بدل تسأل.

(2) العبارة في م يصلي بدل يسلم.

والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين في ذلك. انتهى. قال صاحب «البرهان»: إلا أنه يرد عليه ظاهر ما أخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت: «كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا»^(١) سمعنا وهو في غير مسلم: «كان يوتر بتسع ركعات» إلا أن اتفاق الأئمة على القعود على رأس كل شفيع لما روينا دليل انتساخه أو أنه [من]^[١] خصائصه. انتهى. قلت: ليس [١/٢١٢] مراد الطحاوي نفي الوجدان من أصله بل وجدان ما ليس معارضاً ولا حاضراً ولا منسوخاً، ويكون المروي في مسلم محتملاً لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل، ولذا قال في «الاختيار»: وصلاة الليل ركعتين بتسليمة، أو أربع أو ست أو ثمان، وكل ذلك نفل في تهجده ﷺ. انتهى. والشأن في بيان الأفضل، وأجاب المحقق ابن الهمام عن دليلهما بأن لفظ الحديث إما مشئى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعله ﷺ على كلا النحويين لكن غفلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة، ورأيناه ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصبك»^(٢). فحكمتنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أي: بباح مشئى لا واحدة أو ثلاثاً. انتهى ملخصاً (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس، وقد قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] الآية، ولكونه وقت التجلي وعرض الإحسان هل من داع، هل من [١/١٨٠] مستغفر، هل من مسترزق، فأما صفتها فقد قال في «شرح المنية»: إنها مستحبة، وقلنا مثله كما سنذكره^(٣)، ولكن قال الكمال بن الهمام: بقي من صفة صلاة الليل في حقنا السنية أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه ﷺ، فإن كانت في حقه فرضاً فهي مندوبة في حقنا، لكن الأدلة [القولية]^[٢] لها إنما تفيد الندب والمواظبة الفعلية،

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٤/١).

(٣) انظر صفحة (٤٢٦).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) العبارة في ج العقلية بدل القولية.

ليست على تطوع ليكون سنة في حقنا وإن كان تطوعاً فسنة لنا، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا تمسكوا فيه بقوله تعالى: ﴿فَرِئِيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] الآية وقالت طائفة: تطوع لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩] والأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي: زائدة على ما فرض على غيرك، أي: تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجرور [لك]^(١) فإنه إذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره، وأسند عن مجاهد والحسن وأبي أمامة أن تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه ﷺ، عاملة في رفع الدرجات، بخلاف غيره فإنها عاملة في تكفير السيئات. لكن في مسلم وأبي داود والنسائي عن سعيد بن هشام قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله كان القرآن. قال: فهيمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أأست تقرأ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله تعالى افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ حولاً، وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في [آخر]^(٢) السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١) ثم قال الكمال: فهذا يقتضي أنه نسخ وجوبه عنه ﷺ انتهى. أي: فيكون سنة في حقنا، (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢) أي: القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود وبكثرة التسبيح والقراءة أفضل منه واجتماع [ب/١٨٠] ركعتي القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح كما في «التبيين» و «البرهان»، وقال في «البحر»: وهكذا نقل الطحاوي عن [ب/٢١٣] محمد في «شرح الآثار»، وصححه في «البدائع»، ونقل في «المجتبى» عن محمد خلافة وهو أن كثرة الركوع والسجود

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧)، وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١)، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٨/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٧٥٨).

(١) العبارة في م ذلك بدل لك.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

فصل

«في تحية المسجد»

«وصلاة الضحى، وإحياء الليالي»

سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، وَأَدَاءِ الْفَرَضِ يُنُوبُ عَنْهَا. وَكُلُّ صَلَاةٍ

أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل: «عليك بكثرة السجود»^(١) ولآخر: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢)، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض الأدلة توقف الإمام أحمد في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشيء، وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل؛ لأن القيام في الأول لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود. والله أعلم.

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها

سُنَّ تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٤) وكونهما في وقت غير مكروه ذكرنا وجهه في محله، وأداء الفرض ينوب عنها قاله الزيلعي وكذا كل صلاة أداها أي: فعلها عند

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٨) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤٢٣)، بلفظ «عليك بالسجود»، والنسائي في التطبيق، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (٢٢٨/٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (٣٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه من حديث ربيعة بن كعب (٤٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣٢٠)، وابن ماجه في الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٩)، والنسائي في التطبيق، باب: فضل السجود (٢٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة (٤٨٢)، والنسائي في التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (٢٢٦/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب: الاجتهاد بالدعاء في السجود (١١٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧)، والنسائي في المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٩٥).

أَدَاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ . وَنَدِبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَزْبَعَ فَصَاعِدًا

الدخول بلا نية التحية لأنها لتعظيمه وحرمة وأبي صلاة صلاحها حصل ذلك كما في «البدائع» فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في «المحيط» وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلاً في الصلاة فإنهم قالوا: لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فإنه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية أبي حنيفة، وعند محمد لا يكون داخلاً ولا تفوت بالجلوس عندنا ولكن الأفضل فعلها قبله لما روينا^(١). ولذا قال عامة العلماء: يصلها كلما دخل، فقال بعضهم: يجلس ثم يقوم ليصلها. وإنما قلنا بأنها لا تسقط بالجلوس لما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان [$\frac{1}{2}$] فقم فاركعهما. فقامت فركعتهما»^(٢) انتهى.

صاحب «البحر»: وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم. وقال في «البرهان»: وندب أن يقول عند دخوله المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم إني أسألك من فضلك [$\frac{1}{181}$] لأمر النبي ﷺ به^(٣) رواه مسلم. وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافة لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحس وضوءه ثم يقوم فيصل ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة»^(٤) رواه مسلم كذا في «البرهان». وندب صلاة الضحى على الراجح وهي أربع ركعات لما روينا قريباً عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام»^(٥) ولما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها «أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء»^(٦) فلذا قلنا: ندب أربع فصاعداً إلى اثنتي عشرة ركعة لما روئى الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى

(١) انظر صفحة: (٤٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٩٧)، وقال الذهبي في التلخيص: السعدي ليس بالثقة والمراد به، يحيى بن سعيد السعدي، وذكره ابن حبان في المجروحين، تمت ترجمة يحيى بن سعيد (٣/١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٤٦٥)، وابن ماجه في المساجد، باب: الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٢)، والدارمي (١/٣٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٦٥).

(٤) رواه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، وأحمد (٤/١٥٣)، والبيهقي في الطهارة، باب: ما يقول بعد الفراغ من الوضوء (١/٧٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الفجر (٧١٩)، وبنحوه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٢٩).

في الضحى. وَتُدَبِّ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ،

ثمانية كتبه الله من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بئى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم وليلة إلا الله من يمن به على عباده وصدقه، وما من الله على أحد من عباده أفضل من [أن]^[1] يلهمه ذكره⁽¹⁾ قال المنذري: ورواته ثقات كذا في «البحر» في وقت الضحى، وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى زوالها، (ونذب صلاة الليل) خصوصاً آخره، وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في «الجوهرة» وفضلها أكثر من أن يحصر لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. وفي «صحيح مسلم» قال ﷺ: «عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقرية إلى ربكم، ومكفرة للسيئات [١/٢١٤]، ومنهارة عن الإثم»⁽²⁾ وفي «الجوهرة» قال عليه السلام: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة»⁽³⁾ انتهى. وفي «الطبراني» مرفوعاً: لا بد من صلاة الليل ولو قدر حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى.

وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم قاله صاحب «البحر»، وقدمنا عن الكمال التردد في تهجد الليل هو سنة في حقنا أم تطوع، والمفاد منه أنه سنة، ونذب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع [٣/١٨١] ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك فأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: صلاة الضحى (٢/٢٣٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى

ابن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه

الذهبي في التلخيص وهو من حديث أبي أمامة الباهلي وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ

(٣٥٤٩)، وأخرجه أيضاً من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال وقال: «أي حديث أبي أمامة» أصح من

حديث بلال، وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب: الترغيب في قيام الليل (٢/٥٠٢).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٢٥)، وقال: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ورواه

الطبراني في الكبير (٧٨٧).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ . وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ،

عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته^(١) رواه الجماعة إلا مسلماً وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله، والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روى ابن السني^(٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»^(٣). وندب صلاة الحاجة وهي ركعتان. عن عبد الله بن أوفى قال: قال رسول الله ﷺ [ب/٢١٤]: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله [الحكيم]^[١] الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلام من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضى [ولي فيها صلاح]^[٢] إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه، وعن عثمان بن حنيف^(٥): «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله تعالى أن يعافيني فقال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في»^(٦) قال الترمذي: حسن

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: ما جاء في تطوع مثنى مثنى (١١٦٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستخارة (١٥٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي في النكاح، باب: كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣)، والمزي في تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

(٢) ابن السني: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب ويعرف بابن السني صاحب كتاب عمل اليوم والليلة. ه تذكرة الحفاظ (٩٣٩/٣).

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٢)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٥٣١).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث (٤٧٩)، وقال: حديث غريب وفي إسناده مقال، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤)، والمزي في تحفة الأشراف (٥١٧٨).

(٥) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري أخو سهل بن حنيف كان عاملاً عمر بن الخطاب على العراق توفي بالمدينة في ولاية معاوية بن أبي سفيان. (٢٦/١).

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١١٩) الحديث (٣٥٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٩٧٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(١) العبارة في م الحليم بدل الحكيم.

صحيح كذا في «شرح المنية»، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان لما روي [$\frac{1}{182}$] عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل، وأيقظ أهله وشد المنزر»^(١) متفق عليه ولأحمد ومسلم «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٢) والقصد منه إحياء ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] قال المفسرون: أي: قيامها والعمل فيها خير من العمل من ألف شهر خالية منها، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) زاد أحمد «وما تأخر» وقال ﷺ: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٤) متفق عليه فلذا قال معظم الأئمة: هي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كل السنة [$\frac{1}{210}$] انتهى. وبه قال الإمام الأعظم أبو حنيفة في المشهور عنه لما قاله في «البحر» عن قاضي خان أن المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، انتهى. . . . وفي «المبسوط» للسرخسي من الاعتكاف أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر، انتهى. وفي «الفتاوى الصغرى»: ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف أي: عند أبي حنيفة وصاحبيه وعبارتها في الأيمان: لو ذكر أي: الحالف ليلة القدر فإن كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر فهو على ليلة السابع والعشرين من رمضان وبه أخذ الفقيه

- (١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف، باب: في الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (١٣٧٦)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٣٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٧٦٣٨).
- (٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٥)، والترمذي في الصوم، باب: منه الحديث (٧٩٦)، وابن ماجه في الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٧)، وأحمد (٢٥٦/٦)، والمزي في تحفة الأشراف (١٥٩٢٤).
- (٣) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (١٣٧٢)، والنسائي في الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٢٢٠١)، والمزي في تحفة الأشراف (١٥١٤٥)، وأحمد في مسنده (٢٤١/٢) (٣٤٧)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٣).
- (٤) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١٦٩)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (٧٩٢).

أبو الليث، وإن كان يعرف لا ينصرف إلى ذلك، والاختلاف فيه معروف عندهما أي: عند أبي يوسف ومحمد إن كان الحلف في نصف شهر رمضان فيمينه إلى النصف من رمضان القابل، وعنده أي: الإمام أبو حنيفة إلى أن يمضي كل ليالي رمضان القابل وعليه الفتوى، والاختلاف بناء على أن ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف لكنه عسى يقول: تتقدم أو تتأخر، وعندهما في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر، ولكن لا تعرف فإذا جاء رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم أنه جاء ليلة القدر فيحتمل، انتهى. وفي «شرح الإقناع»^(١) للحنابلة: أنها تنتقل في العشر الأخير من رمضان وليست معينة. وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم، انتهى. وندب إحياء ليلتي العيدين: الفطر والأضحى لحديث: «من أحيأ ليلة العيد [ب/١٨٢] أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٢) رواه الدارقطني. ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَغْفِرُوا لَكُمْ وَأَسْرَارًا﴾ [الذاريات: ١٨] وسيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما [ب/٢١٥] صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، والدعاء فيها مستجاب كما سنذكره^(٣) إن شاء الله تعالى. ويستحب إحياء ليالي عشر [ذي]^[١] الحجة، لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام [ليلة]^[٢] القدر»^(٤). رواه الترمذي وغيره، وفي «صحيح ابن حبان» عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة»^(٥).

(١) شرح الإقناع: لم أجده.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢)، بلفظ «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يموت قلبه يوم يموت القلوب»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبادة بن الصامت وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف (١٩٩/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٣٤٣)، ورمز له بالضعف وقال المناوي في فيض القدير: قال ابن حجر: حديث مضطرب الإسناد (٣٩/٦).

(٣) انظر صفحة: (٤٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)، وقال: هذا حديث غريب وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣٠٩٨)، والزيلعي في نصب الراية (١٥٧/٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من النسختين والصواب الإثبات.

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر ستة ماضية»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه. والمراد تفرغ [الحجاج]^[١] الحاج للوقوف بنشاط وقوة [و]^[٢] الصوم يضعفه، فكره له. ويستحب إحياء ليلة النصف من شعبان لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ذكره التقي السبكي^(٣) في «تفسيره»، ولأنها ليلة القدر فيها الأرزاق والآجال، والإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، [وعود]^[٣] الحاج، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسخ الله الخير في أربع ليال سخاً» فذكر: منها «ليلة النصف من شعبان»^(٤) ولأنها ليلة الإجابة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة العيد»^(٥). وروى عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله عز وجل [$\frac{1}{183}$] ينزل فيها لغروب الشمس [$\frac{1}{216}$] إلى السماء فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق [أرزقه]^[٤] حتى يطلع الفجر»^(٦) وروى الحافظ أبو نعيم عن أنس بن مالك أن

- (١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والثنين والخميس (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٠)، وأيضاً في باب: صيام يوم عاشوراء (٧٣٨)، والنسائي مختصراً في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير (٢٣٨٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)، وأخرجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٢)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٠٤/٢)، والمزي في تحفة الأشراف (١٤٢٥٣).
- (٣) تقي السبكي: هو قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن السبكي المصري الشافعي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ١. هـ معجم المحدثين (١/١٦٦).
- (٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٢١٥).
- (٥) لم أجده.
- (٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠١٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من النسختين والصواب الإثبات.

(٣) لعل العبارة عدد بدل مود.

(٤) العبارة في م فأرزقه.

وَيُكْرَهُ الْأَجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ .

رسول الله ﷺ قال: «أربع ليال لياليهن كأيامهن وأيامهن كلياليهن يرئ الله فيهن القسم، ويعتق فيهن النسَم، ويعطي فيهن الجزيل: ليلة القدر وصباحها، [وليلة النصف من شعبان وصباحها]^[1] وليلة عرفة وصباحها»^(١) [وليلة الجمعة وصباحها]^[2]. وروى الأصفهاني^(٢) في «الترغيب» عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان وليتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٤) وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى ليالي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومعنى القيام الوارد في الحديث القيام للطاعة، قال تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] فهو حقيقة شرعية فيه، ومعنى لم يمت قلبه أي: بمحبة الدنيا حتى يصد عنه الآخرة، كما جاء: لا تجالسوا الموتى، يعني: أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم يمت قلبه، أي: لا يتحير قلبه عند النزاع ولا في القبر ولا في القيام ويحصل القيام بالصلاة نغلاً فرادى من غير عدد مخصوص، وبقراءة القرآن والأحاديث وسماعها، وبالتسبيح والثناء وبالصلاة والسلام على النبي ﷺ الحاصل ذلك في معظم الليل، وقيل: ساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما قالوا في إحياء ليالي العيدين. وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(٥) (و يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة فأنكره العلماء [٢/١٦٦ ب]، وقال حافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي^(٦): إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة أنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩٥٢١٤)، ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية.

(٢) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت ٥٣٥هـ) ١. كشف الظنون (٤٠٠/١).

(٣) رواه المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/٢)، وقال: رواه الأصبهاني.

(٤) تقدم تخريجه من غير زيادة «وليلة النصف من شعبان».

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١)، بلفظ «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة، وأحمد في مسنده (٥٨/١).

(٦) هو محمد بن أحمد بن علي السكندري الغيطي الشافعي أبو المواهب نجم الدين، ولد سنة عشر وتسعمائة للهجرة، فاضل من أهل مصر، وتوفي سنة إحدى وثمانين وتسعمائة للهجرة، من آثاره: قصة المعراج الصغرى - =

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

منهم : عطاء وابن أبي مليكة^(١) وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كله بدعة ولم يثبت [١٨٣/ب] في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة إحياء، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة إحياء ليلة العيد جماعة، واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما: أنه استحباب إحيائها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان^(٢)، ولقمان بن عامر^(٣)، ووافقهم إسحاق بن راهويه. والقول الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم، انتهى.

تتمة: قال في «السير الكبير»: فإذا ابتلي المسلم بالقتل صبراً فإنه يستحب له أن يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال النبي ﷺ: «من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف»^(٤) وقال: «الأمور بخواتيمها»^(٥) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان أول كلامه وآخر كلامه [قول] لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك»^(٦) ولهذا استحبابوا [ذلك]^[2] أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد، ويلقن ذلك عند موته أيضاً ليكون أول كلامه وآخر كلامه، وقد استحسّن رسول الله ﷺ ما فعله خبيب رضي الله عنه عند إرادة المشركين قتله من صلاته ركعتين وسمّاه سيد الشهداء وقال: «هو رفيقي في الجنة»^(٧) فصارت سنة من ذلك الوقت، انتهى.

- = القول القويم في إقطاع تميم - خ - مشيخة - خ - الفرائد المنظمة - بهجة السامعين وغيرها. ١. هـ. الأعلام / ٦ / ٦)، ومعجم المؤلفين (٢٩٣/٨)، وشذرات الذهب (٤٠٦/٨).
- (١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة تابعي من فقهاء التابعين الحافظ المتقن، توفي سنة سبع عشرة ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٨٨/٥)، شذرات الذهب (١٥٣/١).
- (٢) هو خالد بن معدان بن أبي كرب، الإمام، شيخ أهل الشام أبو عبد الله الحمصي، أدرك الصحابة وحدث عنهم، وتوفي سنة أربع ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٣٦/٤)، وشذرات الذهب (١٢٦/١).
- (٣) لقمان بن عامر: الوصابي أبو عامر الحمصي روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وغيرهم ١. هـ تهذيب التهذيب (٨/٤٠٩).
- (٤) لم أجده.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٢٨) بلفظ: إنما الأعمال بمداكميها.
- (٦) ذكره في الاتحافات السنية (٢٧٥/١) تذكرة الموضوعات (٢١٠).
- (٧) ذكره ابن حجر في الدراية (١٩٧/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

فصل

«في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة»

القعود في النفل مع القدرة على القيام:

يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ،

فصل في صلاة النفل [١/٢١٧] جالساً وفي

(الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة [المذكورة]^[1] وغيرها فيصح أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام)، وقد حكي فيه إجماع العلماء ولا يرد عليه سنة الفجر لأنه لا يجوز أدائها قاعداً مع القدرة على القيام على القول بسنيتها فلا يستثنى من النوافل شيء ولا يجوز على القول بوجوبها، وكذا قال الزيلعي، وأما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكد من غيرها، روي عنه أنها واجبة وعلى هذا الخلاف أدائها قاعداً، انتهى. وقال في «البرهان»: وعن أبي حنيفة أنه ينزل الراكب لسنة الفجر ولا يصليها قاعداً بناء على رواية وجوبها، انتهى. وقال قاضي خان في فصل أداء التراويح قاعداً: اتفقوا على أنه لا يستحب بغير عذر واختلفوا [١/١٨٤] في الجواز، قال بعضهم: لا يجوز بغير عذر، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو صلى سنة الفجر قاعداً بغير عذر لا يجوز، فكذا التراويح إذ كل واحد منهما سنة مؤكدة، وقال بعضهم: يجوز [له]^[2] أداء التراويح قاعداً بغير عذر، وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم، ووجه الفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما. انتهى. وفي «الخلاصة»: وأما صلاة التراويح قاعداً من غير عذر اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يجوز، وأجمعوا أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انتهى. ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس من غير عذر لما قد علمته وليس الإجماع إلا على تأكدها. فليتأمل. ولما جاز النفل قاعداً على كل حال لأنه

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً، وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً^(١) كما ذكره شيخ الإسلام [ب/٢١٧] ولم يقبض ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً^(٢) أي: في النفل كما روته عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عنها: «فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود»^(٣) وقال في «المعراج»: وهو المستحب في كل [التطوع]^[١] قاعداً قلنا و (لكن له) أي: للتنفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً. ولأن الصلاة خير موضوع فلو شرط القيام دائماً ولم يجز القعود في النفل ربما أفضى إلى تركه لنوع ضعف ومشقة ففي شرعيته دوامها كذا في «البرهان»، ويكون له النصف (إلا من عذر)، فإذا تنفل جالساً بعذر يكون له أجر القائم تاماً. ما قال في «المعراج»: الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر بل إنه ذكر بعد الحديث الذي روينا قالوا: وهذا في حق القادر وأما العاجز فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل. انتهى. وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: وفي [ب/١٨٤] الحديث: «صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد»^(٥)، ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل، ثم قال: ولا أعلمه يعني: جواز النفل نائماً قادراً في فقهننا، انتهى. وقد يشير إلى أنه يجوز في فقهننا ما قدمناه عن

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٢)، والنسائي في قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة (٢٢٢/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١)، من حديث عائشة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية»، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٦)، والنسائي في قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة، باب: كيف إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١١١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة القائم (١٦٥٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٨٣١)، والزيلي في نصب الراية (١٥٠/٢).

(٥) تقدم.

(١) العبارة في م متطوع.

وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ، وَجَازَ إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِمًا.....

«الدراية» من لفظة قالوا: هذا في حق القادر لأن الإشارة راجعة إلى الحالات كلها فتشمل صلاة القادر نائماً لأن لفظة قالوا: هذا في حق القادر لأن الإشارة راجعة إلى الحالات كلها فتشمل صلاة القادر نائماً لأن لفظة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف، وقد صرح بنفي جوازه نائماً في «البحر» عن شرح «المشارك» فقال: ورد في بعض رواياته «ومن صلى نائماً - أي: مضطجعا - فله نصف أجر القائم»^(١) ولا يمكن حمله على النفل [$\frac{1}{218}$] مع القدرة إذ لا يصح مضطجعا، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية. انتهى. وفيه إشكال من حيثية تنقيص أجره ولم يُصل مضطجعا الفرض إلا بعذر وهو مع العذر أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد كما قد علمته فلا يتجه إلا على صحة النفل مضطجعا مع القدرة عليه قاعداً فيكون مختلفاً في صحته عندنا كما عند الشافعية، لأن [القاضي]^(١) حسين حكى فيه وجهين عن أصحابهم الشافعية.

(ويقعد) المتفل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار) كذا في «المبسوط»، و «الإيضاح»، وبه قال زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما قاله الفقيه أبو الليث ولكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً، ولأن المحتبى أكثر توجيهاً لأعضائه للقبلة؛ لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله: يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وإذا قعد متربعا إنما يكون في مقام قيامه، فإذا أراد أن يركع أقعد ركبتيه ليكون أسير عليه كذا في «معراج الدراية».

(وجاز إتمامه قاعداً) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز وهو القياس لأن الشروع ملزم عندنا فأشبهه النذر، ولأبي حنيفة أن الواجب بالتحريم صيانة ما مضى فلا يلزمه [$\frac{1}{180}$] إلا ما يصحح التحريم، وتحريم التطوع تصح من غير قيام إذ هو ليس بركن فيه والفرق بينه وبين النذر أن الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف إلى هذه الأركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الإخلال بها، وبالشروع [$\frac{1}{218}$] في النفل لا

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١٠٦٥).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

بِلا كَرَاهَةٍ عَلَى الْأَصْح.

الصلاة على الدابة:

وَيَتَنَفَّلُ رَأْيِبًا خَارِجَ الْمِضْرِ

يجب إلا صيانته، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتداؤه جالساً لا يكره فإتمامه بالأولى، ذكر في «مبسوط» فخر الإسلام و «جامع أبي المعين»^(١) رحمهما الله أن لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في «الصحيح» لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء أولى؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء كذا في «العناية»، وقال في «الهداية» من باب صلاة المريض: وإن قعد من غير عذر يكره بالاتفاق. قال الكمال رحمه الله: الأصح خلاف ما ذكره. انتهى. وروت عائشة رضي الله عنها «أنه عليه السلام كان يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام إلى القعود»^(٢) ومن القعود إلى القيام فدل أن ذلك جائز في التطوع كذا في «المعراج» وفي «التجنيس»: رجل صلى التطوع قاعداً فأراد الركوع قام وركع فالأفضل له أن يقوم ويقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً وركع أجزاءه، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزؤه، لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً. انتهى. وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم، وفي «مجمع الروايات» أنه عليه السلام كان يفتتح التطوع قائماً ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين آية قام فقرأ ثم ركع ثم سجد»^(٣).

و (يتنفل) أي: جاز التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصر) أي: خارج العمران يشمل خارج القرية، وخارج محل إقامته الذي إذا جاوزه يصير مسافراً كالأخبية وسواء كان مسافراً أو مقيماً خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، فالمراد بخارج المصر الموضع الذي يجوز للمسافر أن يقصر فيه الصلاة وهو على الأصح، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين أو أكثر جاز له وإلا فلا، وقيل: إذا خرج قدر الميل يجوز، وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضاً. حكى عن أبي يوسف أنه لما سمع من أبي حنيفة عدم [$\frac{1}{219}$] الجواز في المصر قال: حدثني

(١) جامع أبي المعين: للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة ١٠٥ هـ كشف الظنون (٥٦٣/١)

(٢) انظر نيل الأوطار (١٠١/٣).

(٣) أخرج بنحوه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفةً تمم ما بقي (١١١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها راکماً (٧١٩)، والنسائي في صلاة المسافرين، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥٤).

فلان - وسَمَاه - عن سالم عن ابن عمر «أنه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة^(١)، وكان يصلي وهو راكب، فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله [ب/١٨٥] رأسه، قيل: إنما لم يرفع رجوعاً منه إلى الحديث، وقيل: إنما لم يرفع لأن هذا حديث شاذ فيما تعمُّ به البلوى، والشاذ في مثله [لا]^[١] يكون حجة، فأبو يوسف أخذ بالحديث، ومحمد كذلك، لكنه كرهه في رواية؛ مخافة الغلط بكثرة اللفظ في المصر، ونفاه في أخرى للحديث الذي رواه أبو يوسف، وروي أيضاً عن أبي يوسف وأبي حنيفة أنها لا تجوز على الدابة إلا للمسافر خاصة للضرورة، ولا ضرورة في الحضر فيصلِّي عليها (مومياً إلى أي جهة توجهت) به (دابته) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته وهو متوجه إلى خيبر»^(٢) رواه مسلم وغيره. ولقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يوميء إيماء ولكنه يخفض للسجدين من الركعتين»^(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه»، ولأن في إلزامه النزول والتوجه انقطاعاً عن النافلة أو القافلة بخلاف الفرائض لاختصاصها بأوقاتها فلا يشق عليه النزول للآداء، والرفقاء متظاهرون معه على ذلك فلا يجوز إلا من عذر كما إذا لم يقفوا له، وخاف اللصوص أو السبع جاز له أن يصليها راكباً ويجوز أن يفتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة، ولا يشترط عجزه عن إيقافها وهو ظاهر الرواية، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً، من «الفتح» و «البرهان» و «المعراج» و «التبيين» و «الحاشية»^(٤) و «الإتقاني».

و (بنى بنزوله) على ما صلى من التطوع إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا أثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر فيتمها على الأرض [ب/٢١٩] لأن إحرام الراكب انعقد مجوراً الركوع والسجود بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء راكباً رخصة أو ينزل بعد الإحرام راكباً، فيأتي بالركوع والسجود عزيمة وبهذا يفرق بين بنائه، وعدم بناء المريض إذا قدر على

(١) أخرج بنحوه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) من حديث ابن عمر بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر»، والنسائي في المساجد، باب: الصلاة على الحمار (٧٣٩)، والزيلي في نصب الراية (١٥١/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن حبان في صحيحه في الصلاة، باب: ذكر وصف صلاة المرء التطوع على راحلته (٢٥٢٤) (٢٥٢٥)، من حديث جابر وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) لم يتبين لنا مراد المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

وَبَنَى بِزُؤُلِهِ لَا بِرُكُوبِهِ، وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسِنَّةِ الْفَجْرِ، لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا. وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعَبَ بِلَا كَرَاهِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ كُرِهَ فِي الْأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ. وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةً عَلَيْهَا، وَلَوْ [كَانَتْ] فِي السَّرَجِ وَالرَّكَّابِينَ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ.

الركوع والسجود وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليها، فصار لإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما صلاه نازلاً في ظاهر الرواية عنهم؛ لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته، وما جاز ذلك على الدابة على خلاف [$\frac{1}{186}$] القياس ابتداءً إلا لضرورة السير.

(و) جاز الإيماء على الدابة، (ولو كان بالنوافل الرائبة) المؤكدة وغيرها لأنها نوافل فهي في حكمها حتى سنة الفجر، (وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل) الركاب (لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا البيان الأولي يعني: أن الأولي أن ينزل لركعتي الفجر كذا في «العناية»، وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها.

(وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخدام (إن تعب) لأنه عذر وإن شاء قعد وذلك (بلا كراهة) للعذر؛ (وإن كان) الاتكاء حاصلًا (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب)، بخلاف القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائماً كما قدمناه.

(ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي: الدابة (ولو كانت) النجاسة التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الأصح)، كذا في «البحر» عن «المحيط» و «الكافي» وهو قول أكثر مشايخنا لأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولي لما فيه من الضرورة كما في «الفتح» و «المعراج» وغيرهما، وبه تعلم [$\frac{1}{220}$] أن ما في «التجنيس والمزيد» على قول غير الأكثر حيث قال: إن كان على السرج نجاسة من العذرة أو الدم أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لأنه صلى على موضع نجس، وإن كان عرق الحمار أو لعابه فصلاته جائزة لأنه مشكوك هذا معنى قول أصحابنا رحمهم الله: الرجل إذا صلى على الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته انتهى. لأن هذا الحمل على غير الصحيح لأن الصحيح طهارة عرقه ولعابه كما قدمناه.

(ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) كذا في «مجمع الروايات»، وفي «البحر» عن «المجتبى»: والمراد إجماع أئمتنا وذلك لاختلاف المكان وأداء الأركان مع المنافي لا يصح

فصل

«في صلاة الفرض والواجب على الدابة»

لَا يَبْصِحُ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةَ الْفَرَائِضِ، وَلَا الْوَاجِبَاتِ كَالْوَتْرِ وَالْمَنْدُورِ، وَمَا شُرِعَ فِيهِ نَفْلاً فَأَفْسَدَهُ، وَلَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةً تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ لِصِّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ، وَخَوْفِ سَبْعِ وَطِينِ الْمَكَانِ وَجُمُوحِ الدَّابَّةِ، وَعَدَمِ وَجْدَانِ مَنْ يُرَكِّبُهُ لِعَجْزِهِ.

وأما الصلاة على الدابة فقد علمت بفعله ﷺ.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل

لا تصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين (و) ما أراد قضاءه (عما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنائز) (و) لا (سجدة) تلاوة قد تليت آيتها على الأرض (إلا لضرورة)، أما الفرض فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فالواجبات كالفرض والأصل فيه شدة الخوف من العدو حال القتال إذا لم [١/٢٨٦] يقدروا على الصلاة حالة النزول ومثله غيره من الأعذار كخوف لص على نفسه ودابته أو ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته، وخوف سبع على نفسه أو دابته (و) مطر، و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء كما في «التجنيس والمزيد»، (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته، ولو كانت غير جموح (لعجزه) عن الركوب بنفسه وهذا بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على النزول بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر، وكذا لو كان مريضاً يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بقاء براء جاز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة [ب/٢٢٠] مستقبل القبلة إن أمكنه ذلك وإلا فقد الإمكان، ولا يلزمه إيقاف الدابة حال الخوف، وأما إذا كان لطين المكان فقط وقدر على إيقافها لا تجوز إذا كانت تسير، وإن لم يقدر جازت صلاته، والعاجز عن الركوب لو نزل إذا وجد من يركبه فهي مسألة القادر بقدرته الغير ولا يكون قادراً بها عند الإمام خلافاً لهما، وعلى هذا المرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج من «الفتح» و «العناية» و «معراج الدراية» و «الخانية» و «التبيين» وغيرها، وقال صاحب «البحر»: لم أر حكم ما إذا كان راكباً معادلاً لامرأته أو محرمه، ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها أيجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمرأة لميل المحمل

الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمَلِ:

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَحْمَلِ عَلَى الدَّابَّةِ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، سَوَاءَ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَقْفَةً، وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ الْمَحْمَلِ خَشْبَةً، حَتَّى بَقِيَ قَرَارُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَأَن بَمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ، فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا.

فصل

«في الصلاة في السفينة»

صَلَاةُ الْفَرَضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُدْرٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ: لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ،

بنزوله وحده، وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى. انتهى. (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) أي: على الدابة في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي: المحمل (إلى الأرض) بواسطة الخشبة ونحوها (كان) أي: صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائمًا)، أما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز أي: الفريضة في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير، كذا في «البحر» عن «الظهيرية» [1/187] وفي «الخلاصة».

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة مصلي الفرض والواجب فيها أي: السفينة (وهي جارية) حال كونه (قاعداً بلا عذر) بأن كان يقدر على القيام والخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله لكن (بالركوع والسجود) ولا بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران [1/221] الرأس، والغالب كالمحقق لكن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه كذا قاله «الزيلعي» والشيخ أكمل الدين، وقال في «البحر» عن «البدائع»: صحت، وقد أساء عند أبي حنيفة، انتهى. ومثله في «الفتح» و «الاختيار» (وقالا) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: (لا تصح) جالساً (إلا من عذر وهو الأظهر) لأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم كذا في «البرهان». ولكن قال في «مجمع الروايات»: وتجوز الصلاة في السفينة قاعداً في كل حال عند أبي حنيفة وعندهما لا تجوز إلا لعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: صل فيها قائماً إلا أن

وَالْعُدْرُ كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِإِيمَاءٍ اتِّفَاقًا،
وَالْمَرْبُوطَةَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتَحْرُكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةَ عَلَى الْأَصْح.
وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ
مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ،

تخاف الغرق»^(١) انتهى. وقال الدارقطني: السائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما هاجر
إلى الحبشة قاله الديري، ولأبي حنيفة أن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة فعوداً ولو
شئنا لخرجنا إلى الحد وقال مجاهد: صلينا مع جنادة^(٢) رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا
لتمنا، فوافق صحابيي جنادة وأنس، وتابعيي ابن سيرين ومجاهد، وقال في «شرح الغزنوي»
للقدوري^(٣): فحمل الأمر على الغائب وإن كان واحد يخلو منه كما أن الغالب من أمر السفر
مشقة، والغالب من أمر الإيثار الحياء لا جرم حمل الأمر على الغالب فكذلك هنا. وقال
الزاهدي: وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب. انتهى. فهذا يظهر قوة قول الإمام
[أحمد]^[١] رحمه الله.

فيتبع، (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي: لا تصح
الصلاة (فيها بالإيماء) على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد الميخ حقيقة وحكماً.

(والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك تحركها الريح تحريكاً
(شديداً) هي (كالسائرة) في الحكم على الخلاف الذي قد علمته، (وإلا) أي: لم تحركها
شديداً بأن حركتها يسيراً أو لم تتحرك (فكالواقفة) [بالشط]^[2] (على الأصح) كذا في «العناية»
و «فتح [٢٢١/ب] القدير»، والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله: و [١٨٧/ب] كانت
مربوطة بالشط لا يجوز صلاته) فيها قاعداً مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة
(بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضاً على الخلاف، (فإن صلى)
في المربوطة بالشط قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٣٩٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط
مسلم ولم يخرجاه.

(٢) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي، الدوسي، من كبراء التابعين، حدث عن معاذ بن جبل وعمرو أبي الدرداء وغيرهم،
سكن الشام ومات بها قبل سنة ثمانين والله أعلم. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٦٢)، والإصابة (١/٢٤٧).

(٣) شرح الغزنوي للقدوري: وهو شرح لمختصر القدوري للإمام أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي في
مجلدين وهو المسمى بملتصم الإخوان توفي سنة خمسائة ١. هـ كشف الظنون (٢/١٦٣٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م والصواب حذفها.

(٢) ما بين معكوفتين ساقطة من النسختين والصواب إثباتها.

وَالْأَفْلَا تَصْحُ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ، وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ
عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُمْتَمَّهَا
مُسْتَقْبِلًا.

فصل

«في التراويح»

..... سُنَّةُ التَّرَاوِيحِ؛

على السرير، (وإلا) أي: وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها، كذا في «الإيضاح» و «مجمع الروايات» عن «المستصفى» وهذا (على المختار) كما في «المحيط» و «البدائع» لأنها حينئذ كالدابة وظاهر «الهداية» و «النهاية» و «الاختيار» جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً سواء استقرت بالأرض أم لم تستقر [بها]^[1] (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للخرج، و (يتوجه المصلي فيها) أي: السفينة (إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي: القبلة (يتوجه) المصلي باستدارة (إليها) أي: القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة كذا في «مجمع الروايات» (حتى) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً، كذا في «البحر» عن الإسيجاني، انتهى. وهو ما أراده الشيخ أكمل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة، سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر، انتهى. لتعليقه بأن التوجه فرض إلى آخره.

فصل في صلاة التراويح

هي جمع ترويحة للنفس، أي: استراحة، وهي في الأصل مصدر معنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً استراحة بعدها كذا في «الفتح»، وقال في «المستصفى»: الترويحة الجلسة في الأصل، ثم سميت الركعات، أي: الأربع التي آخرها الترويحة بها كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لما أن آخر تلك الوظيفة [1/222] الركوع، انتهى. والكلام على التراويح في جملة مواضع الأول في صفتها وهو قوله:

مشروعية التراويح وعددها

(التراويح سنة) مؤكدة قال في «الهداية»: الأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين، قال الكمال: يعني عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م بها.

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ.

الراشدين من بعدي»^(١). وقال ﷺ في حديث: «افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه»^(٢) [١/١٨٨ ج] انتهى. وفي «الخلاصة»: وانقطع اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة، وقال في «الاختيار»: التراويح سنة مؤكدة، وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم [يتخرصه]^[١] عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. انتهى. ولا ينافيه قول القدوري رحمه الله: أنها مستحبة كما فهمه في «الهداية» عنه لأنه إنما قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة. وإلى هذا ذهب بعضهم فقال: التراويح سنة والاجتماع مستحب. كذا في «العناية» و «البحر» والتحقيق أن الجماعة سنة أيضاً [لكن]^[١] على الكفاية كما سنذكره بخلاف نفس الصلاة فإنها سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) قال الديري في «شرحه»: قال بعض الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال بعضهم: هي سنة عمر والصحيح أنها سنة النبي ﷺ للرجال والنساء. انتهى. ثبتت سنتها بفعله ﷺ وقوله، والثاني في حكم الجماعة فيها أشار إليه بقوله: و (صلاتها بالجماعة سنة) كما ثبت أنه ﷺ صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وإنما عدم المواظبة للعذر الذي بينه وهو خشيته ﷺ افتراضها [٣/٢٢٢ ج] علينا لكن الجماعة سنة (كفاية) قال في «المبسوط»: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية، إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة. انتهى. فلا لوم على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركها جميعاً أو يكون فقيهاً يقتدى به، وفي «البيزانية»: قال الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون

(١) هو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، والمزي في تحفة الأشراف (٩٨٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨)، بلفظ «شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه»، والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٢٢٠٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٩٧٢٩)، وأخرج بنحوها ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) بلفظ «جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً».

(١) العبارة في م يخترعه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوَتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ. وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً،

تاركاً للسنّة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف، وقال الإمام ظهير الدين: يكون تاركاً للسنّة لأنه سنة على الكل والكل مختارون [١٨٨/ب] وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في المكتوبة. انتهى.

والثالث: (وقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر. وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل. وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح، حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تتبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد أي: تصلّى في موضعها كما في «التبيين» و «الهداية» و «الفتح» و «العناية»، (ويصح تقديم الوتر على التراويح)، لأنها تتبع للعشاء لا للوتر، (و) كذا يصح (تأخيرها) أي: الوتر (عنها): أي: التراويح وهو الأفضل. والرابع: أنه (يستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه)، واختلفوا في أدائها [٢٢٣/أ] بعد النصف. فقال بعضهم: يكره لأنها تتبع للعشاء فصارت كسنة العشاء، (و) قال بعضهم: (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي: ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره فلا [يكرهه]^[1] تأخير ما هو من صلاة الليل إلى آخره ولكن الأحب أن لا يؤخرها إليه خشية الفوات.

والخامس: في كمية أي: عدد ركعاتها وهي (عشرون ركعة) لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي بمثله فصار إجماعاً كذا في «التبيين». وقال الكمال: كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، والذي فعله النبي ﷺ بالجماعة إحدى عشرة بالوتر^(١)، وما روي أن عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر^(٢) فضعيف، انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٥٤).

(١) العبارة في ج يلزم بدل يكره والصواب ما أثبتناه.

يشير به إلى مثل ما قال في «العناية»: روى «أنه ﷺ خرج ليلة من ليالي رمضان وصلّى عشرين ركعة فلما كانت [الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلّى بهم عشرين ركعة فلما كانت] [1/189] [11] الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال: عرفت اجتماعكم لكنني خشيت أن تكتب عليكم»⁽¹⁾. فكان الناس يصلونها فرادى إلى زمن عمر فقال عمر رضي الله عنه: إني أريد أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب فصلّى بهم خمس ترويحيات عشرين ركعة⁽²⁾. انتهى. والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة لتوافق الفرائض الاعتقادية والعملية فإنها مع الوتر عشرون ركعة ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل كذا في «مجمع الروايات» و «شرح المنية».

والسادس: في صفة أدائها وهو كونها (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث، يسلم على رأس كل ركعتين، قال في «البحر»: فلو صلّى أربعاً بتسليمة ولم يقعد في الثانية فأظهر الروايتين عن [ب/223] أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد، وقال أبو الليث: تنوب عن تسليمتين. وقال أبو جعفر وابن الفضل: تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في «الظهيرية» و «الخانية» وفي «المجتبى»: وأعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين، فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة، وفي «المحيط»: لو صلّى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريم وكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن. انتهى. والصحيح أنه [إن]^[2] تعمد ذلك يكره كما في «النصاب» و «خزانة الفتاوى»، وفي «البرازية»: عامة المتأخرين على أنه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته المأثور والنافي بناء على أن الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني: [في]^[3] مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الأربع ناقص عندهما وعلى الست في «رواية الجامع» عنده فلا يتأدى الكامل. قلنا: النقصان لا يرجع

(1) ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/153).

(2) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (1129)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (761)، وأبو داود في الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (1373)، والنسائي في قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (1603)، والمزي في تحفة الأشراف (1694).

- (1) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب الإثبات.
- (2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (3) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وُسْتَحَبَّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوِثْرِ، وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ، فِي الْمُخْتَارِ .

إلى الذات ولا إلى السبب فصح الأداء وكره لمخالفة المأثور . انتهى . وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين قال محمد: لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمه أي: ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس كل ركعتين كما في «الخلاصة» .

والسابع: يستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات بقدرها، وكذا يستحب الجلوس بقدر الأربع بين الترويحة الخامسة والوتر لأنه المتوارث من السلف وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى [١٨٩/ب] ولأن اسم التراويح يعني عن ذلك لأنه مأخوذ من الاستراحة ثم هم يخبرون في حال الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى وسكوت، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون [له] [١] [٢٢٤/أ] ركعتين، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا في «التبيين» و «البرهان» و «فتح القدير» وبه يعلم ما في قوله في «شرح المنية»: يكره الصلاة منفرداً بين كل شفيعين وهو فعل بعض الجهال لأنها بدعة مع مخالفة الإمام ذكره السروجي عن «خزانة الفقه» . انتهى .

والثامن: أشار إليه بقوله: (سنّ ختم القرآن فيها) أي: التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر ورواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مئة إن كان كاملاً أو خمس مئة وثمانون إن كان ناقصاً وعدد آي القرآن ست آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك^(١) فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة أنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر، وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي (كل) ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة . والمشهور عنه أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، (وإن ملّ به) أي: بختم القرآن في الشهر (القوم) قرأ قدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار، لأن الأفضل في زماننا [ما]^[2] لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢) .

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م .

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ تَشْهِيدٍ مِنْهَا وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ، عَلَى الْمُخْتَارِ.
وَلَا يَتْرُكُ الشُّنَاءَ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَأْتِي بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَّ الْقَوْمُ. وَلَا تُقْضَى
التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِيهَا مُنْفَرِداً وَلَا بِجَمَاعَةٍ.

«الاختيار»، وفي «المحيط»: الأفضل في زماننا أن يُقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة كذا في «شرح الديري للكنز»، وفي «مجمع الروايات»: قال الزاهدي: وقيل: يقرأ كما في المغرب، وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان بعد الفاتحة، وعن أبي ذر آيتان، قال رحمه الله: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فإن الحسن روى [٢٢٤/ب] عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قرأ في المكتوبة [١/١٩٠] بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. وقال في «عيون المذاهب»: قيل: الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة وبه يفتى والاقصرار على ما دون الفاتحة وثلاث آيات قصار أو آية طويلة يوجب الكراهة وعليه الفتوى في زماننا. انتهى.

والتاسع: (أنه لا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها فرض على قول بعض المجتهدين، وستة مؤكدة على قولنا، وكذا يحذر من ترك ترتيل القرآن كما يحصل من بعض الجهال من الهزيمة^(١) وترك الطمأنينة في الأركان وغيرها، (ولو مل القوم) بذلك (على المختار)؛ لأن عين الكسل منهم فلا يتبع (و) العاشر: أنه (لا يترك الشنأ) في افتتاح كل شفع لأنه مطلوب من كل مصل سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً كما قدمناه. (و) الحادي عشر: [أنه]^(١) لا يترك (تسبيح الركوع والسجود) لما قدمناه أنه فرض عند البعض وهو سنة مؤكدة عندنا فلا يُترك للكسل. (و) الثاني عشر: (لا يأتي) الإمام بالدعاء قبل السلام (إن مل القوم) به وينبغي له الدعاء بما قصر لثلاث يترك السنة. والثالث عشر: أنه (لا يقضي التراويح) أصلاً (بفوتها) عن وقتها (لا منفرداً ولا جماعة) على الأصح، لأن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاءها كان نفعاً مستحباً لا تراويح.

تنبية: قدمنا صحة صلاة التراويح جالساً مع القدرة على القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما يكره للمقتدي أن يقعد فيها، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لما فيه من إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ النساء:

(١) الهزيمة: الإسراع في الكلام والقراءة يقال: هذرم القرآن: أسرع في قراءته لا يتدبر معانيه. ١. المعجم الوسيط (٩٧٩).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

باب الصلاة في الكعبة

صَحَّ فَرَضُ وَنَقَلَ فِيهَا،

[١٤٢] كذا في «شرح المنية» وهذا بخلاف المتهجد إذا صلى جالساً ثم قام كما قدمنا في صفة تهجد النبي ﷺ [١/٢٢٥]، وذلك لما في هذا من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح، وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك، وقال في «زاد الأئمة»^(١):
اختلفوا في التراويح أنها سنة الوقت أم سنة الصوم، والأصح أنها سنة الوقت لقوله عليه السلام: «قيام ليلة»^(٢) حتى إن المريض المفطر والمسافر [٢/١٩٠] والحائضة والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في آخر اليوم يسن لهم التراويح، فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها؟ وذكر البقالي عن أبي حفص فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري أنها المكتوبة أم التراويح أنه يكبر وينوي صلاة الإمام مقتدياً به، فإن كان في المكتوبة فهي هي، وإن كانت ترويحة فإنه يفرغ منها ثم يصلي العشاء لعدم التردد في أصل النية كذا في «مجمع الروايات» والله أعلم.

باب الصلاة في الكعبة

اعلم أن [شرط]^[١] صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها، لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في «العناية»، وليس بناؤها قبلة لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته ولذا حين أزيل البناء في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة وكذا فيما بعده، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة. وقال تعالى: ﴿وَعَيْتٌ مَّا كُنْتُمْ قَوْلًا وَّجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٤] فكان الشرط البقعة أو هواءها دون البناء وإن كان البناء المرتفع يسمى كعبة لأنه مأخوذ من الارتفاع والتواء ومنه الكاعب (صح فرض ونفل) صلاهما (فيها) أي: في داخلها إلى أي جزء منها توجه المصلي لحديث بلال رضي الله عنه: «أنه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه»^(٣) وصلاته ﷺ وإن كانت نفلاً فالفرض في [٢/٢٢٥] معناه فيما هو من

(١) زاد الأئمة: للإمام نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمئة ا. هـ كشف الظنون (٩٤٥/٢).

(٢) جزء من حديث تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الصلاة، باب (٩٧) برقم (٥٠٥)، ومسلم في الحج، باب:

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٣٢٩)، والنسائي في القبلة، باب: =

(١) العبارة في م شروط بدل شرط.

وَكَذَا فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا، وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، لَا يَصِحُّ، وَصَحَّ الْأَقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ،

شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة، لأن [جميع]^[1] استقبال جميعها ليس بشرط كما لو صلى خارجها ولقوله تعالى: ﴿أَنْ ظَهَرَ بَيِّنَى لِلظَّالِمِينَ وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 1٢٥] فإن الأمر بالتطهير [للصلاة]^[2] فيه ظاهر في صحتها فيه إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان، وكذا صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) المصلي (سترة) (لكنه مكروه) له [في]^[3] الصلاة فوقها (لإساءة الأدب باستعلائه عليها)، وترك تعظيمها.

(ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه أو [$\frac{1}{191}$] ظهره إلى [خلف]^[4] إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً لغير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداؤه في هذه الصورة إلا أنه يكره إن قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصورة، وكل جانب قبله والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله:

(وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه.

(وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي: في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن وهذا (والباب مفتوح) لأنه كقيامه في «المحراب» في غيرها من المساجد كما في «التبيين» و «الاختيار» ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه فلو سمع انتقاله

= مقدار ذلك (٧٤٨)، وابن ماجه في المناسك، باب: دخول الكعبة (٦٠٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٠٣)، وأبو داود في كتاب الحج، باب: الصلاة في الكعبة (٣٠٢٣)، والزيلعي في نصب الراية (٣١٩/٢) بلفظ «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه، قال عبد الله بن عمر: فسأل بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذراع».

- (1) ما بين معكوفتين زيادة في ج.
- (2) ما بين معكوفتين ساقط من م.
- (3) ما بين معكوفتين زيادة في ج.
- (4) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَأِنْ تَحَلَّفُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ.

باب صلاة المسافر

السَّفَرُ الَّتِي تَتَّغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ:

أَقْلُ

بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء (وإن تحلَّفوا حولها والإمام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه [ب/٢٢٦] لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامه) لتقدمه على إمامه، وأما من هو أقرب إليها من إمامه وليس هو في جهته فاقتداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب [للتوجه]^[1] إليه كل منها.

باب صلاة المسافر

من باب إضافة الشيء إلى شرطه ويقال: إلى محله أو الفعل إلى فاعله وأصل المفاعلة أن تكون بين اثنين، وقد تستعمل في واحد أيضاً. والمسافر من هذا القبيل ولأن المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين هنا فإن المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له كذا في «مجمع الروايات»، وأعلم أن المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة، فالعزيمة على ما تقرر على الأمر الأول والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، ثم الرخصة على ضربين: رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر، ورخصة إسقاط أي: سقط الحكم أصلاً مثل الكره على شرب الخمر - نعوذ بالله - ومن هذا القبيل قصر الصلاة أو نقول: الرخصة على ضربين: حقيقية وهو على نوعين: إما أن يكون السبب موجوداً والحكم كذلك مثل الإكراه على إجراء كلمة الكفر ونحوه [ب/١٩٩] أو السبب موجوداً والحكم غير موجود مثل الفطر في رمضان، ومجاز وهو أن يكون السبب معدوماً والحكم كذلك مثل وضع الإصر والأغلال عنا أو يكون السبب في الجملة موجوداً وليس في موضع العذر بموجود كالسلم وقصر الصلاة كذا في «المستصفي» وفي «مجمع الروايات»: قال في «التحقيق» وفي «الشريعة»: العزيمة اسم لما [هو] أصل من الأحكام والمراد به ما ثبت ابتداءً بإثبات الشرع. والرخصة: اسم لما بني عليه أعذار العباد كالإذن بإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه وإباحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض وإنما جعلناه أي: هذه الرخصة أي: قصر الصلاة في السفر إسقاطاً للعزيمة استدلالاً بمعنى الرخصة، [ب/٢٢٦] وهو أن الرخصة الحقيقية إذا ثبتت في شيء ثبت للعبد

(1) العبارة في م المتوجه.

سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْأَسْتِرَاحَاتِ،

الخيار بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة، لأن الرخصة وإن تضمنت يسراً فالعزيمة إما أن تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة في الإكراه على الكفر ثواب الشهادة، أو تضمنت يسراً آخر ليس ذلك في الرخصة كتضمن الصوم في السفر موافقة المسلمين فإذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت أي: العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلاة وهو ظاهر ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة أو الفجر مع الظهر فإنه لا فضل لظهر المقيم على فجره ولا جمعة الحر على ظهر العبد وإذا كان كذلك وجب القول بسقوط الإكمال أصلاً انتهى. أي: فيأثم العامل بالعزيمة لأنه حكم رخصة الإسقاط كما في «الدرر» و «الغرر» انتهى.

والسفر في اللغة: قطع المسافة كذا في «العناية» وغيرها. وقال في «مجمع الروايات»: السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد. وفي الشرع: ثبت له حد بيّنه بقوله:

(أقل) مدة (سفر تتغير به) أي: السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدن والأضحية وحرمة الخروج [$\frac{1}{192}$] على الحرة بغير محرم وغير ذلك مسيرة ثلاثة أيام أي: قاصداً محلاً لا يصل إليه إلا (بسيره) ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) كما في «الجوهرة» و «البرهان» وأشرنا بتقديره بالأيام إلى أنه لا يقدر بالفراخ وهو الأصح لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١) وجه التمسك به أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع [$\frac{1}{227}$] له مسح ثلاثة أيام إذ اللام في قوله: والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فافتضى تقديره بل ضرورة وإلا خرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية إجمالاً فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر لأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي وذا فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه كما في «التبيين» و «البرهان» و «الفتح» وذلك السير معتبر (بسير وسط) نهاراً (مع الاستراحات) إذ لا بد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة ولأكثر النهار حكم كله فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى

(١) تقدم تخرجه.

وَالْوَسَطُ: سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ، وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَفِي الْبَحْرِ أَعْتِدَالُ الرِّيحِ.

قصر الصلاة:

فَيَقْصُرُ الْفَرَضَ الرَّبَاعِيَّ،

الزوال فبلغ المقصد. قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية كما في «الجوهرة» و«البرهان» (و) السير (الوسط سير الإبل ومشى الأقدام) فيعتبر به (في البر)، (و) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) من السير لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاتاً ووعراً فيكون مشى الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه لو بكر وسار إلى الزوال فنزل كان يوماً، وإنما اعتبرنا السير الوسط لأن أعجله سير البريد وأبطأه سير العجلة وسير الإبل والأقدام ووسط وخير الأمور [أوسطها]^[1]، (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون [ب/١٩٢] ما في السهل وإذا علمت مدة السفر والسير [ب/٢٧٧] (فيقصر الفرض) العلمي فلا قصر في السنن، ثم قيل: الأفضل تركها ترخصاً وقيل: الفعل تقريباً، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي ستة الفجر خاصة وقيل: ستة المغرب أيضاً. وفي «التجنيس»: المختار أنه إن كان حال أمانة وقرار يأتي بها أي: السنن لأنها شرعت مكملات [و]^[1] المسافر إليه محتاج، وإن كان حال خوف لا يأتي بها لأنه ترك بعذر. انتهى. وبذا علمت أن الوتر لا يترك كما لا يقصر وقيّد الفرض بقوله (الرباعي) لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وقد صلي كما ذكرناه سفرأ وحضرأ فاتبعناه ولما روى أبو داود في سننه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر^(٢). كذا في «الديري» ولما روي عنها: أن الصلاة فرضت في الأصل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً وأمرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة المسافرين (١١٩٨)، والبيهقي في الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس (٣٦٣/١)، والسنائي في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٤٥٢).

(١) العبارة في م أوسطها.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

مَنْ نَوَى السَّفَرَ، وَلَوْ كَانَ عَاصِياً بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ بِيُوتَ مَقَامِهِ،

ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة [ضم] [1] إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار. وفي «مجمع الروايات»: قال في «شرح الغزنوي»: قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم^(١) وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١] فعلى هذا يحتمل قول عائشة رضي الله عنها: فزيدت في الحضر أي: تزيد فيها حين أكملت خمساً فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولها: فرضت ركعتين أي: قبل الإسراء وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما، ويجوز أن يكون معنى قولها: فرضت الصلاة أي: ليلة الإسراء حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عائشة رضي الله عنها، ومنهم الحسن والشعبي أن الزيادة في صلاة الحضر [١/١٩٣] كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه وقد ذكره أبو عمرو. انتهى. وعندنا يقصر (من نوى السفر) أي: قصد تلك المسافة (ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده، وناشز، وقاطع طريق لأن نصوص الرخصة مطلقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال في الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال ﷺ: «يُسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(٢). فوجب إعمال إطلاقها، والقبح المجاور، لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة ولا يكون مسافراً مع قصده تلك المسافة إلا (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية وإن كانت متفرقة إذا فارق عما قرب من خيمته وإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب كذا في «مجمع الروايات»، ولعله ما لم يكن محتطباً واسعاً جداً. ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضر كما في «قاضيخان» وغيره.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١٤١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣)، والزيلعي في نصب الراية (١٨٩/٢)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(١) العبارة في م ضموا بدل ضم.

وَجَاوَزَ أَيْضاً مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ الْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ، أَوْ قَدَرِ غَلْوَةٍ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ.

وَالْفِنَاءُ: الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ، كَرُكُضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى.

شروط صحة نية السفر:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْأَسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ، وَالْبُلُوغُ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عَمْرَانَ مُقَامِهِ، أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيئاً أَوْ تَابِعاً لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعُهُ السَّفَرَ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَالْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَالْجُنْدِيِّ مَعَ أَمِيرِهِ، أَوْ

(و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضاً (ما اتصل به) أي: بمقامه (من فنائه)، كما يشترط مجاوزة ربه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في «الصحیح»، (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة) وتقدم أنها أربع مئة خطوة (لا يشترط مجاوزته) أي: الفناء، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء [ب/٢٢٨] لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في «قاضیخان».

(وَالْفِنَاءُ الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ كَرُكُضِ الدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَوْتَى) وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْبَسَاتِينَ مِنْ عَمْرَانَ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِبَنَائِهَا لِأَنَّ الْبَسَاتِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدَةِ وَلَوْ سَكَنَهَا أَهْلُ الْبَلَدَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ سَكْنَى الْحَفِظَةِ وَالْأُكْرَةَ اتِّفَاقاً، وَإِنَّمَا شَرَطَتْ الْمَجَاوِزَةَ «لأنه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة»^(١). وقال علي رضي الله عنه: لو جاوزنا هذا الحضر لقصرنا.

مطلب فيما يشترط لصحة نية السفر

ويشترط لصحة نية السفر ثلاث أشياء: الاستقلال (بالحكم، و) الثاني: (البلوغ، و) الثالث: (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز العمران [ب/١٩٣] ناوياً، و) لكن (كان صبيّاً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاهها مهرها المعجل وإن لم يوفها لم تكن [تابعاً]^[١] له ولو دخل بها لأنه يجوز لها منعه من الوطاء، والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل المدبر وأم الولد (مع مولاه والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق من الأمير والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والمكره على السفر والأسير والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٥/١).

(١) العبارة في م تبعاً.

نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَتُغْتَبَرُ بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ، [إلا] إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ الْمَتَّبِعِ فِي الْأَصْح.

حكم القصر:

وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا أَتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ.

مدة القصر:

وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَقَصَرَ

أَجيراً فالعبارة لنية الأعمى (أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً لما تقدم.

(وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبعية) كالمراة والعبد والجندي (إن علم) التبعية (بنية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلّى أياماً قبل علمه صحت في الأصح، وروي عن بعض أصحابنا أن عليه الإعادة [$\frac{1}{229}$] كما في «البرهان». (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه^(١) (فإذا أتم الرباعية، و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الأخيران نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان متعمداً وإن كان ساهياً يسجد للسهو (وإلا) [أي: وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليتين]^[١] (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة كما قام للثلاثة) في محل تصح الإقامة فيه، لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً وترك القعدة في الأوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في إحدئ الأوليين ثم نوى الإقامة صح فرضه لأنه أمكنه أن يقرأ في الأخيرين كما في «التبيين» (ولا يزال) المسافر الذي استحکم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتى يدخل مصره) يعني: بلده بها وطنه، الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية)، وأما إذا لم يسر ثلاثة [أيام]^[2] فلا يشترط أن تكون إقامته في بلد أو قرية [$\frac{1}{194}$] لعدم استحكام السفر كما يتم بمجرد الرجوع إلى

(١) انظر صفحة: (٤٥٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوَ وَيَبْقَى سِنِينَ.

متى لا تصح نية الإقامة:

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِبِلَدَتَيْنِ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَبِيتُ بِإِحْدَاهُمَا

وطنه، وإن لم يدخله لأنه نقض للسفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض لأنه ترك بخلاف السفر فإنه لا يكون مسافراً بمجرد نيته لأنه فعل ولا بد من وجوده وتقدير الإقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا: إذا قدمت بلداً وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً وليها فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها والأثر في المقدرات كالخبر إذ الرأي لا يهتدى إليه.

تنبيه: الحاج إذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين لأنهم إذا عزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمس عشرة يوماً فصاعداً [ب/٢٢٩] كأنهم نواوا الإقامة كذا في «التجنيس والمزيد»، وكذا الحكم في الحاج بعد العود من منى إلى مكة إن أعلموا أن إقامة الأمير خمسة عشر يوماً بعده لا يخرج إلا لزمهم الإتمام، وإن لم ينووا الإقامة، وعلله في «البزازية» بدلالة الحال ولسان الحال أنطق من المقال وأما نيتهم الإقامة قبل الصعود إلى عرفات فلا تصح إذا كان زمن الخروج إلى منى أو عرفات في الخمسة عشر يوماً كذا في «البحر»، (وقصر إن نوى أقل منه) أي: من نصف شهر لما قدمناه (أو لم ينو) شيئاً (وبقي) على ذلك (سنتين) وهو ينوي أنه غداً يخرج أو بعده لما روى البيهقي بإسناد صحيح أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين^(١). وأذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة، وعن جماعة مثل ذلك، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة^(٢)، وكذلك علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة^(٣)، وكذلك روي عن ابن عباس كما في «العناية».

(ولا تصح نية الإقامة ببِلَدَتَيْنِ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَبِيتُ بِإِحْدَيْهِمَا) لأن الإقامة لا يكون في مكانين إذ لو جازت فيهما لجازت في أماكن فيؤدي إلى عدم تحقق السفر، وإذا عين المبيت بإحدى [ب/١٩٤] [البلدتين] [كان مقيماً]^[١] لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته يقال: فلان يسكن حارة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٢/٣).

(٢) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٢/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَلَا مَفَاذَةَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخِيَّةِ، وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ
الْبَغْيِ.

كذا، وإن كان بالنهار في الأسواق وهذا إذا كان كل من الموضوعين أصلاً بنفسه وإن كان أحدهما تبعاً للآخر بأن كانت قرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيماً فيتم بدخول أحدهما أيهما كان لأنها في الحكم كموطن واحد كذا في «التبيين»، (ولا) تصح نية الإقامة في (مفازة لغير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه، والأخبية: جمع خبا بغير همز مثل [$\frac{1}{230}$] كسا وأكسية وهو بيت من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر كذا في «الديري». والخبا: الخيمة والمراد هنا ما هو الأعم من ذلك وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح، وإن كانوا في المفازة، لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى [الأ¹]. إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينها مسيرة ثلاث أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق، وإذا نوى غيرهم الإقامة معهم لا يصير مقيماً في الصحيح (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) لأن حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار لو كانوا محاصرين مصراً لأهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة، (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة). عسكرنا (أهل البغي) لأن حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة، وإن كان في حد ذاته صالحاً للإقامة بأن كان مصراً أو قرية كالمفازة لمانع آخر وهو أنهم إنما يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة فلهذا الوجه لم تقيد المحاصرة بكونها في غير مصر كما قيد به في «الهداية» و «الكنز» بقوله: فيها وكذا أي: يقصروا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في «البحر» لأن حالهم يبطل عزيمتهم، انتهى. فأفاد مفهومه أنه إذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الإقامة. انتهى.

وقد قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في «العناية»: أن حالهم يبطل عزيمتهم يشير إلى أن المحل، وإن كان صالحاً للنية لكن ثمة مانع آخر وهو [$\frac{1}{195}$] أنهم [إنما]^[2] يقيمون لغرض فإذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل أن قوله - أي: صاحب «الهداية» - في غير مصر، وقوله في «البحر»: ليس بقيد احترازي حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم [$\frac{1}{230}$] في الحصن لم تصح نيتهم أيضاً لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها. انتهى.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَأَتَمَّتْهَا أَرْبَعًا وَإِنْ أَقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَأَتَمَّتْهَا أَرْبَعًا

وهذا الوجه وجه لإطلاق المسألة ولا فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم أو لا، وقال زفر: هو رواية عن أبي يوسف إن ظهرت الشوكة صحت نية الإقامة والجواب ما ذكرناه^(١) لأن العزيمة قصد لا تردد فيه وهذه النية منهم حين وجدت إنما وجدت مع التردد ولدلالة الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان إذ لسان الحال أنطق من لسان المقال، لأنه لا مجال للكذب في دلالة الحال وله مساغ في المقال كذا في «البرهان» و«مجمع الروايات».

مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

(وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعاً) وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولأنه تبع لإمامه فيتغير فرضه إلى أربع كما يتغير نية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت فيتمها أربعاً لو خرج الوقت قبل إتمامها ولا تبطل صلاته بترك الإمام القعود الأول على الصحيح وقيدنا بكون الاقتداء في الوقت احترازاً عما لو كان الإمام مؤدياً لا قاضياً، ولكن خرج الوقت قبل فراغه فاقتدى به كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به المسافر بعد الغروب لا يصح لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، ويشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم انتبه فإنه يتمها أربعاً لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب، وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت أو كان من الطائفة الأولى في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه ولو اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيماً لسبق الحدث لم يلزم المسافر الإتمام سواء فيه الإمام المستخلف [١/٢٣١] وغيره من المسافرين لأنه ما التزم متابعة المقيم وإنما لزمه متابعته لضرورة إصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافراً فنوى الإقامة لم يلزم القوم الإتمام ولو لم يقعد الخليفة على [٥/١٩٥] رأس الركعتين الأوليتين فسدت صلاة الكل المسافرين والمقيمين، ولو لم يحدث الإمام المسافر ولكن نوى الإقامة، [ثم^[١] ومن خلفه من المسافرين لأنهم التزموا متابعته فصار فرضهم: أربعاً تبعاً للإمام، ولو كان خلف المسافر مثله فتكلم المقتدي بعد قعود الإمام قدر التشهد على رأس الركعتين أو قام فنوى الإمام الإقامة لم تبطل صلاته ولزم الإمام ومن بقي معه من المسافرين الإتمام أربعاً، فلو تكلم بعد نية الإمام الإقامة

(١) انظر صفحة (٤٥٣).

(١) العبارة في م أتم بدل ثم وهو الصواب.

وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ . وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا . وَنَدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ» .

فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين كما لو فسد بعد اقتدائه بالمقيم لأن لزوم الأربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزمه الأربع لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام قصداً [و] [11] في مسألتنا إنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته، والتغير الحكمي قد زال بالإفساد فيصلي ما كان عليه قبل الاقتداء ركعتين من «التبيين» و «مجمع الروايات» و «البحر» و «فتح القدير»، (وبعده) أي: بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير [بالسفر] [2] وهو الرباعية، وهذا تصريح بما علم التزاماً من السابق لا فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيستلزم اقتداؤه بناء الفرض على غير الفرض حكماً، أما في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام أو في حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام فرض على المقتدي ولو لم يكن قرأ في الأوليين لأن القراءة في الآخرين تلتحق محلها فيبقى الثاني خالياً عن القراءة حكماً أو في حق التحريم لأن إحرام الإمام انعقد على وجه لا يفترض [ب] [1/231] عليه القعدة الأولى، ولا القراءة في الآخرين، ولا كذلك المؤتم المسافر فيكون اقتداء المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريم (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي: في الوقت وفيما بعد خروجه أما جوازه في الوقت «فلا لأنه عليه السلام صلى بأهل مكة وهو مسافر فقال: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»⁽¹⁾، ولأن صلاة المسافر أقوى لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز، وأما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من أن صلاته أقوى من صلاته، [ثم] [3] ذا سلم أتم المقيمون صلاتهم منفردين [1/196] لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق إلا أنهم لا [يتصور] [4] سهو عليهم إذا سهو ولا يقتدي أحدهم بالآخر كذا في «الخانية» (ونذب للإمام) بعد التسليمتين في الأصح وقيل: بعد التسليم الأولى (أن يقول: أتموا صلاتكم فإنني مسافر) كما روينا وإنما كان مندوباً لأنه لم [يتغير] [5] معرفاً لحال الإمام بجواز السؤال قبل

(1) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الطهارة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٩) بلفظ «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر»، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٤)، والزبلي في نصب الراية (٢/١٨٧)، وأخرج بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: التقصير في السفر (٥٤٥).

- (1) ما بين معكوفتين ساقط من ج .
- (2) ما بين معكوفتين ساقط من م .
- (3) ما بين معكوفتين ساقط من ج .
- (4) العبارة في م سجود بدل يتصور وهو الصواب .
- (5) العبارة في م يتعين وهو الصواب .

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ الْمُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ
الْمُسَافِرِ فِي الْأَصَحِّ.

قضاء الفوائت:

وَفَائِتَةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ.

الصلاة أو بعد إتمامها (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه
ابتداءً.

لطيفة: روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون^(١) رحمهما الله [صلَّى] [١] بالناس بمكة
ركعتين ثم قال: أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإننا قوم سفر، فقال له واحد منهم: نحن أعلم بهذا
منك، فقال أبو يوسف: لو علمت ما تكلمت في الصلاة، فقال هارون الرشيد: لو كان مثل
هذا الجواب بدلاً عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك^(٢) كذا في «مجمع
الروايات».

(ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع
الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى
[١/٢٣٢] ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب أي: فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر
أربعاً.

مطلب القضاء يحاكي الأداء

لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف ما لو فاته في المرض وكان لا يقدر إلا بالإيماء حيث
يقضيها في الصحة راعياً ساجداً قائماً، ولو كانت في الصحة يقضيها بالإيماء، لأن الركوع
والسجود يسقطان بالعجز فإذا قدر أتى بها وفيما نحن فيه لا يتغير بعد الاستقرار (والمعتبر فيه)
أي: [في] [٢] لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً

(١) هو هارون الرشيد محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد
بالري سنة تسع وأربعين ومائة للهجرة، بويج بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة سبعين ومائة للهجرة، واتصلت
المودة بينه وبين ملك فرنسا شارلمان، فكانا يتهاديان التحف، وكان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب،
والحديث والفقهاء فصيحاً، له شعر أورد صاحب «الديارات» نماذج منه، وكان يجح سنة ويغزو سنة، وهو
صاحب وقعة البرامكة ولايته ثلاث وعشرين سنة وشهران وأيام، توفي في طوس وبها قبره سنة ثلاث وتسعين
ومائة للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٩/٢٨٦)، والأعلام (٨/٦٢).

(٢) لم أجده.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م:

الوطن، وأقسامه، وما يبطل به:

وَيَبْطُلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ، وَيَبْطُلُ وَطْنَ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ، وَبِالسَّفَرِ، وَبِالْأَصْلِيِّ .
وَالْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ: هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَقَصَدَ التَّعْيِشَ، لَا
الْأَزْتِحَالَ عَنْهُ.

وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ: مَوْضِعُ نَوَى الْإِقَامَةِ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ.

صلتي ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً لأن المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، ولهذا تلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام، وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس، وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض.

مطلب أحكام الأوطان الثلاثة

(ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي: لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء [ب/١٩٦] لا يبطل بما دونه بل هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية، وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له، (ويبطل وطن الإقامة بمثله)، ويبطل أيضاً (ب) إنشاء السفر بعده (و ب) العود للوطن (الأصلي) كما ذكرناه^(١).

(والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه).

(ووطن الإقامة: موضع) صالح لها على ما قدمناه، وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا: أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه. مثاله: مصري انتقل بأهله إلى الشام فإذا عاد مسافراً ودخل مصر [ه] لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضاً يتم [ب/٢٣٢] بدخوله في كل من الوطنين، وإذا خرج يريد الشام فنوى الإقامة بالخانقاه السريا قوسية مثلاً خمسة عشر يوماً لم يبطل وطنه الأصلي فإذا رجع إليه لحاجة ثم الصلاة فيه فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوماً ولم يرجع إلى وطنه الأصلي ولم ينو السفر حتى وصل إلى بليس مثلاً فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة بالخانقاه، وكذا إذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافراً بعد ذلك.

(١) انظر صفحة (٤٦٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من النسختين والصواب إثبات الهاء.

وَلَمْ يَتَّعِبِ الْمُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكْنَى وَهُوَ: مَا يَنْوِي الإِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ،

باب صلاة المريض

كيف يصلي المريض:

إذا.....

(ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي: موضع (نوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وقد كان مسافراً قالوا: لأنه لا فائدة فيه لأنه يبقى فيه على حاله مسافراً وما ذكره الشيخ الزيلعي رحمه الله من تصوير فائدته برجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً يتم ثم خرج منها غير مسافر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصر، وقيل: أن يقيم ليلة في موضع فسافر فإنه يقصر، ولو مرَّ بتلك القرية ودخلها أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله. انتهى. [ممنوع]^[1] لأن وطن الإقامة يبطل بالسفر فكيف [$\frac{1}{197}$] لا يبطل به وطن السكنى وهو ما دونه، وقد قال الشارح رحمه الله في تعليقه بطلان وطن الإقامة بالسفر لأن السفر ضد الإقامة فلا تبقى معه. انتهى. فيقصر إذا دخله لعدم انتهاء سفره بدخوله والله أعلم.

باب صلاة المريض

من باب إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله وأنه سائغ كقوله: جرح زيد لا يندمل، قاله الشيخ بدر الدين رحمه الله كذا في «المستصفى»، وتصور مفهوم المرض ضروري إذ لا شك أن [$\frac{1}{233}$] فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في [بدل]^[1] الحي اعتدال الطبايع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرفه في «كشف الأسرار» بأنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، وفي «المصباح»: مرض الحيوان من باب تعب، والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض، وقال ابن فارس⁽¹⁾: المرض كلما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر ومرض لغة قليلة، قال الأصمعي: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: 10] فقال: [بي]^[1] مرض يا غلام أي:

(1) تقدمت ترجمته.

(1) لعل في النسختين سقط والصواب: قال في النهر: وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لأنه مسافر والله أعلم.

(1) العبارة في م بدن بدل [بدل] وهو الصواب.

(1) العبارة في م لي بدل بي.

تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلِّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ، بِوُجُودِ أَلْمِ شَدِيدٍ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ
بُطْأَهُ بِهِ، صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا
يُمْكِنُهُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيْمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ
..... مِنْ إِيْمَائِهِ لِلرُّكُوعِ،

بالسكون والفاعل من الأولى مريض وجمعه مرضى، ومن الثانية مريض قال: ليس بمهزول ولا
مرض.

(إذا تعذر على المريض كل القيام) بأن لا يمكنه القيام أصلاً يتركه ولو قدر عليه متكناً
على عصا أو خادم، قال الحلواني: الصحيح أنه يلزمه القيام متكناً ولا يجزئه غير ذلك كما في
«التبيين» و «الفتح»، وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم أشار إليه بقوله: (أو
تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد) يترك القيام فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به كما
في «الفتح» و «قاضيخان» و «التنارخانية» (أو خاف) أي: غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار
طبيب مسلم حاذق (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي: طول المرض (به) أي: بالقيام (صلى)
قاعداً بركوع وسجود) لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال: كانت بي
بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع
فعلني جنب» زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً [ب/١٩٧] لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(ويقعد كيف شاء) أو كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الأصح)، لما روي
عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف [ب/٢٣٢] شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً وإن شاء متربعاً
وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه
الهيئات أولى كما في «البدائع» (ولاً) أي: إن لم يتعسر كل القيام بأن قدر على بعضه (قام بقدر
ما يمكنه) لما عن أبي جعفر الهندواني لو قدر على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة يقوم
ذلك القدر وإذا عجز قعد، وإن لم يفعل ذلك حقت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب. ولا
يروى عن أصحابنا خلافه كذا في «معراج الدراية» و «العناية» و «الفتح» و «التبيين» وهو
المذهب الصحيح كما في «التنارخانية» عن «الخلاصة» انتهى. لأن الطاعة بحسب الطاقة كما
في «العناية والدراية»، (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً، (صلى قاعداً
بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا تجزئه مضطجعاً كما في «الجوهرة» عن «النهاية» (وجعل
إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للكوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر
على الركوع ولو سوي بهما كما قال في «البحر» و «شرح المقدسي» عن «الخانية»: مريض
عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز. وقال ابن الفضل: لا يجوز لأنه لم يوجد

فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحَّ، وَلَا يُرْفَعُ لَوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ
صَحَّ، وَإِلَّا.....

منه الفعل . انتهى .

فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس . انتهى عبارتهما . (فإن لم يخفضه) أي : الإيماء للسجود
(عنه) أي : الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) كما في «شرح المقدسي»
و «البحر» عن «اللولوالية» لفقد السجود حقيقة وحكماً مع القدرة .

(ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كخشبة وحجر (يسجد عليه) لقوله ﷺ : «من
استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وليكن
في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»^(١)، رواه الطبراني في «معجمه» ولقول جابر رضي الله عنه :
«أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها [١/١٩٨] فرمى بها فأخذ عموداً
ليصلي عليه فرمى به» . وقال : «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك
أخفض من ركوعك»^(٢) رواه البزار في «مسنده» كذا في «البرهان» ومثله في «الفتح»، وقال في
«المجتبى» : كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً علي في أنه يكفي بعض الانحناء أم
أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام : المومئ أي إذا خفض رأسه للركوع
شيئاً ثم للسجود شيئاً جاز ولو وضع بين يديه وسائد فألصق جبهته فإن وجد أدنى الانحناء جاز
وإلا فلا وكذا في «التحفة» وفي «المبسوط» : لو كانت الوسادة على الأرض وسجد عليها
جازت صلاته لأن أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي ﷺ ، وقال أبو بكر : إذا كان بجبهته
وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقرب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في
الباب كذا في «معراج الدراية» (فإن فعل) بأن وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود
عن إيمائه للركوع (صح) أي : صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا وقيل :
هو سجود، كذا في «الغاية»، وينبغي أن يقال : لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه
الصحيح يجوز، جاز للمريض على أنه سجود، (وإلا) فإيماء، وفي «المحيط» : لو كان يقدر

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الصلاة، باب : صلاة المريض وصلاة الجالس (٢٨٩٦) وقال : رواه الطبراني
في الأوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر، والطبراني في الأوسط (٧٠٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣٠٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب : الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز (٣٠٦/٢)، والبيهقي في
معرفة السنن والآثار (٤٣٥٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩٤)، وقال : رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه
قال : إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عموداً يصلي عليه فرمى به . ورجال
البزار رجال الصحيح . والزيلعي في نصب الراية (١٧٥/٢) .

لَا. وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ
وِسَادَةً، لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، لَا السَّمَاءَ، وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ، حَتَّى لَا
يَمُدَّهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِيمَاءُ أُخْرَتْ عَنْهُ.....

على السجود ورفع له شيء فسجد عليه، قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز
(وإلا فلا)، وفي «السراج الوهاج»: إذا وجد الإيماء فهو مصل بالإيماء فلا يقتدي به من يركع
ويسجد كذا في «شرح المقدسي»، وقال في «التاتارخانية» وفي التجريد يفعل في صلاته من
القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه وإلا أي: وإن لم يخفض
رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء لا تصح [ص/٢٣٤] صلاته لعدم الإيماء
للسجود الذي هو فرضه كما لو فعل كذلك من غير رفع شيء (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه
متكثراً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر (أوماً) ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز
على المختار فإذا تعسر الاستناد (أوماً) كما لو [قدر]^[1] (مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه)
والأيمن أفضل من الأيسر وبه ورد الأثر^(١) (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولئ) من الجنب
الأيمن إن تيسر بلا مشقة لحديث: «فإن لم يستطع [ص/١٩٨] فعلى قفاه»^(٢) ولأن التوجه
للقبلة فيه أكثر إذ إشارته إليها وهو الكعبة قبله إلى عنان السماء، والثاني: [في]^[2] المضطجع
إلى جانب قدميه والاستلقاء محكم والجنب وإن ورد به الحديث كما روينا قد يطلق ويراد به
السقوط يقال: بقي فلان شهراً على جنبه إذا طال مرضه وإن كان مستلقياً، وقيل: كان عمران
يمنه مرضه من الاستلقاء فلذلك أمر أن يصلي على الجنب والخيار له والأولى الاستلقاء،
وقدما جواز التوجه لما قدر عليه ويسقط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه.

(و) إذا صلى مستلقياً على ما هو الأولى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير
وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) ويكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود إذ
حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى.
(وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدّهما) فيمتد برجليه (إلى القبلة) وهو
مكروه للقادر على الامتناع عنه كما في «مجمع الروايات»، وغيره.
(وإن تعذر الإيماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها

(١) انظر صفحة: (٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

(١) العبارة في م [تعذر] بدل قدر.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي «التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ» بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَصَحَّحَهُ قَاضِيخَانَ

اتفاقاً وأما إذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة (فما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في «الهداية»): (هو الصحيح) وتبعه صاحب «الكنز» [فيه]^[1] وفي «المستصفي»: قال: الصحيح أنه لا يسقط القضاء لأنه [لا]^[2] يدرك مضمون الخطاب فلا يكون نظيراً للمغمى عليه. انتهى.

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: من تأمل تعليل الأصحاب في الأصول لإلزام القضاء فيما دون يوم وليلة للذي جنَّ أو أغمى عليه [لا]^[3] فيما زاد على صلاة يوم وليلة (انقدح في ذهنه) إيجاب القضاء على هذا المريض الذي عجز عنه الإيماء برأسه إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد. انتهى.

فهذا المحقق ابن الهمام يميل إلى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب إذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة خصوصاً (و) قد (جزم صاحب «الهداية» مخالفاً لها في كتابه «التجنيس والمزيد» بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) فقد قال بخلاف قوله [$\frac{1}{199}$] في «الهداية» ونص [عبدالله]^[4] في «التجنيس»: المريض إذا صار بحال لا يستطيع الصلاة لا بالإيماء ولا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارات الصلوات، ولا يكون مؤاخذاً لأنه لم يقدر على أداء الصلاة في حال الحياة ليجب، ولا يجب الأداء خلفه وهو [القربة]^[5] فإن برىء من ذلك وصح إن كان ما ترك من الصلوات أقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات لأنه قدر على أداء الصلاة في زمان له خلف فلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات لأنه لم يصر خلفاً لأنه لا يقعد لأنه لم يقدر على الأداء فصار كالمغمى عليه. انتهى.

(وصححه) قاضي غني و (قاضيخان) ونصه: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعين والحاجبين، ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة؟ اختلفوا فيه قال بعضهم: إذا زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في ج والصواب عدم إثباتها.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

(4) العبارة في م عبارته بدل عبدالله وهو الصواب.

(5) العبارة في م القدية بدل القربة وهو الصواب.

وَمِثْلُهُ فِي «الْمُحِيطِ»، واختارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَفَخَّرُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي «الظَّهْرِيَّةِ»: هُوَ ظَاهِرُ الرُّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: هُوَ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْيَنَابِيعِ وَالبَدَائِعِ» وَجَزَمَ بِهِ الْوَلَوَالِجِيُّ،

كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء، وقال بعضهم: إن كان يعقل [٢٣٥/٣] لا يسقط عنه [الوضوء]^[1] والأول أصح؛ لأن مجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب. انتهى.

وقال الكمال: (ومثله) أي: مثل تصحيح قاضيخان (في المحيط واختاره) أي: سقوط الصلوات إذا كثرت (شيخ الإسلام) خواهرزاده (وفخر الإسلام) السرخسي. انتهى.

(وقال في «الظهيرية»: هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في «معراج الدراية» وفي «البيزانية»: وإذا عجز عن الإيماء بالرأس فالمختار ما قال الإمام السرخسي أن تسقط الصلاة. انتهى.

وفي «الفتاوى الصغرى»^(١): عجز عن الإيماء بالرأس حتى كان أكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وإذا كان أقل لا. انتهى.

(وفي «الخلاصة»: هو المختار صححه في «الينابيع»، قال: وهو الصحيح كما في «التاتارخانية» (والبدائع)، (وجزم به الولوالجي) حيث قال: المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلي بالإيماء، ولا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون مأخوذاً [به]^[2]. وفي «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء [وتحويل]^[3] رأسه سقطت عنه الصلاة كذا في «التترخانية»، وقال في «شرح المختار»: فإن عجز عن الإيماء [١٩٩/٣] برأسه أحرز الصلاة لما روينا أي: من قوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»^(٢) ثم قال: وإن مات على تلك الحال فلا شيء عليه وإن برىء فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير، يعني:

(١) الفتاوى الصغرى: للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ست وثلاثين وخمسمائة. هـ كشف الظنون (١٢٢٤/٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢)، وقال: حديث غريب. وأخرجه الدارقطني (٤٢/٢)، وأخرج بنحوه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣)، من حديث عمران بن حصين بلفظ «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(١) العبارة في م الفرض بدل الوضوء.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٣) العبارة في م (وتحرك) بدل وتحويل وهو الصواب.

رَجِمَهُمُ اللَّهُ .

فروع:

وَلَمْ يَوْمَ بَعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ .

إذا لم يزد عجزه على يوم وليلة فإنه إذا زاد لا يلزمه قضاء شيء نفيًا للحرَج كما في الجنون والإغماء بخلاف النوم فإنه أي: النائم يقضيها [فإن كثرة]^[1] لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً. انتهى.

وفي «شرح الكنز» للديري: وقد اختلفوا في معنى قوله عليه السلام: «فإنه أحق بقبول العذر منه» فمن لم يقل بسقوط القضاء عن عدم القدرة على الإيماء قال: معناه فإنه أحق بقبول عذر التأخير [$\frac{1}{236}$] دون الإسقاط، ومن قال بسقوطه عند ذلك قال: معناه فإنه أحق بقبول عذر الإسقاط انتهى.

وقد علمت بما ذكرناه أن الذي اختار سقوط القضاء من أهل الترجيح وهو صاحب «الهداية» مع ما ذكره من مخالفته لنفسه في «التجنيس والمزيد» وباقي المرجحين على خلافه والقاعدة أن يعمل بما [عليها]^[2] الأكثر (رحمهم الله) وأعاد علينا من بركاتهم. (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم بعينه) أي: لم يصح الإيماء بعينه (وقلبه وحاجبه) لما روينا من قوله ﷺ: «فإن لم يستطع - أي: الإيماء برأسه - فإنه أحق بقبول العذر منه» ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب و[لا]^[3] ينقل إليها كاليد، (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً لأن الإيماء قاعداً أشبه بالسجود و[و]^[4] لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وإنما سقط عنه القيام؛ لأن القيام وسيلة إلى السجود والمقصود الخضوع والخشوع لله تعالى، وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه. وفي «البدائع»: يسقط الركوع عن عجز عن السجود، وإن قدر على الركوع، وإذا كان به جراحة إن قام سال جرحه، وإن قعد لا يسيل، وكان شيخاً كبيراً إذا قام سلس بوله وإن قعد استمسك يصلي قاعداً بركوع وسجود وإن كان لو سجد سال أيضاً [$\frac{1}{200}$] صلى بالإيماء قاعداً، وكذا لو ضعف عن القراءة بالقيام واختلف التصحيح فيما لو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام وإن صلى في بيته صلى قائماً

(1) العبارة في م [وإن كثرت] بدل فإن كثرة وهو الصواب.

(2) العبارة في م [عليه] بدل عليها وهو الصواب.

(3) العبارة في م [فلا] بدل ولا وهو الصواب.

(4) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب عدم إثباتها.

وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ. وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَزْكَغُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى، وَلَوْ كَانَ مُؤَمِّيًّا لَا، وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى، وَلَوْ أَكْثَرَ لَا.

صح، وفي «الخلاصة»: أنه يصلي في بيته وفي «اللولو الجبية» صحح خلافه كما في «التارخانية».

(وإن) عرض له أي: لمن افتتح الصلاة صحيحاً ثم (عرض له مرض) في صلاته (يتمها بما قدر، ولو) كان الإتمام (بالإيماء في المشهور) وهو الصحيح لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء [٢٣٦/٣]، وعن أبي حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء [١١] تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا تجوز بدونها، والصحيح البناء لما قلنا. (ولو صلى) المريض (قاعداً بركع ويسجد فصحّ بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما لا عند محمد كما تقدم، وفي قوله: صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء القوي على الضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقدّر على الركوع والسجود، ولو قاعداً (لا) يبنى لما فيه من بناء القوي على الضعيف ولو كان ينوي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في «التبيين».

(ومن جُنَّ) بأفة سماوية (أو أُغْمِيَ عليه) ولو بفرع من سبع وأدمي فاستمر به (خمس صلوات قَضَى) تلك الصلوات [(ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته من الصلوات] [١١] لما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي^(١). وعن علي رضي الله عنه أنه أُغْمِيَ عليه أربع صلوات فقضاهن^(٢). وابن عمر أُغْمِيَ عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض^(٣)، ولأن المدة إذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يخرج فيسقط كالحائض والجنون والإغماء فيما رواه أبو سليمان وهو الصحيح، والكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند أبو يوسف تعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة والأول

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٠).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٠).

(٣) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٧٩).

(١) العبارة في م لأن بدل لا وهو الصواب.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

فصل

«في إسقاط الصلاة والصوم»

متى لا يجب الإيصال ومتى يجب:

إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ، لَا يَلْزَمُهُ الْإِيصَاءُ بِهَا وَإِنْ قُلْتَ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ، وَمَاتًا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ.

متى يوصي:

وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا

أصح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، قيدنا زوال العقل بما ذكرنا إذ لو زال عقله بالخمير يلزمه القضاء وإن طال [$\frac{ب}{٢٠٠}$] لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند أبي حنيفة لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل [$\frac{أ}{٢٣٧}$] بفعله وعند محمد يسقط لأنه مباح فصار كالمرضى، ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع لأن الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض، وقيدنا بدوام الإغماء لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصباح فيفوق قليلاً ثم يعاوده الإغماء نعتبر الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم تكن لإفاقة وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يُغْمَى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في «التاتارخانية».

فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

(إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيصال بها، وإن قُلْتَ)، بأن كانت دون ست صلوات كما لو كثرت لما روينا من قوله ﷺ: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»^(١) لأن القائل بأن معنى قبول العذر جواز التأخير لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد، والقائل بأن معنى قبول العذر الإسقاط ظاهر في عدم لزوم الإيصال بما لم يجب عليه (فكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتاً قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض؛ لأن رمضان في حقهما كشعبان في غيرهما لا يلزمهما صيامه ولم يدركا عدة من أيام أخر للقضاء فليس عليهما الوصية بشيء (و) لزم (عليه) يعني: على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي:

(١) تقدم تخريجه.

قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ . فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثَلَاثٍ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِصَّلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ - حَتَّى الْوَتْرِ - نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتَهُ . وَإِنْ لَمْ يُؤْصِرْ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ .

بفدية ما (قدر عليه) من إدراك عدة من أيام أخر لو كان فطره لمرض أو سفر بقدر ما أفطره بغير عذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر للزوم الصوم عليه في وقته [والتكفير]^[1] مضاف إليه فيرجى العفو عنه بفضل الله لإيصاله بفدية ذلك الذي قدر عليه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ [ب/٢٣٧] وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيداً أو صوم [١/٢٠١] مندور (فيخرج عنه وليه) أي: من له ولاية التصرف في ماله بوراثة أو وصاية فيلزمه إخراجه (من ثلث ما ترك) الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه [لأن]^[2] اللبث في المسجد، قاله الكمال. وقد لزمه بنذره وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه. فإذا التثت توقف الزائد على الإجازة فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(١) قال القرطبي: إسناده حسن رواه ابن ماجه أيضاً وكذا يخرج (لصلاة كل وقت) فروض اليوم والليل (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام الأعظم. وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها أهم، واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل: فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وعلى الصحيح أنه لكل صلاة فدية حي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وقيمته وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير، (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه) بغير الاعتكاف (جاز)، ويحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام بخلاف [ب/٢٣٨] إيصاله به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء في «الفتح» وسواء تبرع

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الكفارة (١٩٥٣)، والمزي في تحفة الأشراف (٨٤٢٣).

(١) العبارة في م [والتقصير] بدل والتكفير وهو الأصح.

(٢) العبارة في م [لاعن] بدل لأن وهو الصواب.

الحيلة لإبراء ذمة الميت:

وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ، يَدْفَعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ لِلْفَقِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيْتِ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ. ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ.

الوارث بمال ورثة أو بغيره أو الوصي بمال نفسه إذ ليس له التبرع بمال الميت ويكون لهم ثواب ذلك كذا في الاختيار، ولا يلزم الولي الإخراج عنه بدون وصية لأنها عبادة، ولا بد فيها من الاختيار فإذا لم يوص فإت الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضا [٢٠١/٣] وبيراً من عليه الحق بذلك ولو تبرأ عنه به أجنبي في حياته صح وبرئت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى، وقيد صحة التبرع بغير الاعتكاف فشمّل الإطعام والكسوة وإنما لا يصح بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه فإذا أوصى بالحج يحج عنه من مقر له بماله، وإن تبرع وارثه أو غيره يصح.

النيابة في العبادات البدنية غير صحيحة

ولا يصح أن يصوم الولي ولا غيره عن الميت، ولا يصح أن يصلي أحد عنه لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»^(١) ولأنه لا يصوم عنه في حال الحياة، وكذا بعد الموت كالصلاة وما ورد من قوله ﷺ: «فصومي عن أمك»^(٢) وقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣) فمنسوخ كما في «البرهان» وغيره.

(وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع بما لا يفى بذلك عن الواجبات التي بينها (يدفع ذلك المقدار للفقير) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الولي للفقير بجهة الإسقاط (فيسقط عن الميت بقدره) أيضاً [٢٣٨/٣]، ثم (يهبه الفقير للولي) (ويقبضه ثم يدفعه) الولي (للفقير)، (وهكذا) يفعل مراراً (حتى [يسقط]^[١] ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص لفي ذلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤)، ومالك في الموطأ (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧)، وأبو داود في الصيام، باب: فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠).

(١) العبارة في ج يستوفي بدل يسقط.

لمن تُعطى الفدية؟

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ.

باب قضاء الفوائت

حكم الترتيب:

الترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت، مُسْتَحَقٌّ.

إن شاء الله بمنه وكرمه.

(ويجوز إعطاء فدية صلوات)، وفدية أيام ونحوها (لواحد) من الفقير (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها (والله سبحانه وتعالى) الموفق بمنه وكرمه.

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة: الأحكام، وشريعة: إسقاط الواجب بمثل ما عنده كذا في «الدراية».

اعلم: أن المأمور به نوعان: أداء وقضاء، وقد فرغنا عن الأداء فلنبين القضاء: والأصل في الباب: الأمر والأمر والمأمور والمأمور به والمأمور فيه. فالأمر: إنما يتحقق من العالي إلى من دونه، والأمر: هو الذي صدر من الأمر، والمأمور: هو الذي قام به الأمر وهو المخاطب، والمأمور به: الصلاة، والمأمور فيه: الزمان، ثم المأمور به ينقسم إلى قسمين: أداء وقضاء، الأداء تسليم عين الواجب، والقضاء تسليم مثل الواجب، ولهذا يقال: الديون تقضى [1/٢٠٢] بأمثالها بقبض مضمون لازماً يؤديه إلى الدائن غير ما لزم في ذمته [لا] [1] ذلك وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، وهذا عين كما يرى فيكون غيره إلا أن إحدى العبارتين قد تدخل في العبارة الأخرى فيسمى القضاء أداء كما يقال: أدى دينه، وتسمى الأداء قضاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٣٠١]. والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، كذا في «المستصفى».

(الترتيب بين الفائتة) القليلة (و) هي ما دون ست صلوات وبين (الوقئية) [1/٢٣٩]

المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لأزم، (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي: لازم، إذ هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «من

(1) العبارة في م [لأن] بدل لا وهو الصواب.

نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»^(١). وقد صرح «شرح الهداية» بأنه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي والبحث فيه من وجوه أجوبتها في «العناية»، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وقد صلى الفوائت يوم الخندق مرتباً و «لأن النبي ﷺ جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة»^(٣) فلا يبقى الوقت محلاً لأداء الحاضرة فصارت مؤخرة عن الفائتة، فلو أداها قبل الفائتة كان أداء قبل وقتها فلا يجوز، فلو صارت وقتاً للفائتة صار كفرضين اجتماعاً في وقت واحد فيراعى فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة والعشاء والوتر؛ ولا يلزم ما إذا تذكر الفائتة، وفي الوقت ضيق لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر ووصف بأنه خبر آحاد؛ وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص؛ أما إذا تضمن فلا؛ لأنه يلزم نسخ الكتاب به وإذا لا يجوز وعلى القول بأنه مشهور وبه يزداد على الكتاب فعمل به ما دام الوقت متسعاً فإن لزم منه تأخير العمل بالمتواتر وهو جواز الوقتية بمجرد دخول وقتها حتى لا يتعطل العمل بالمشهور لأن التأخير أهون من الإبطال، ولأنه لما جاز تأخير الوقتية من غير اشتغال بقضاء فائتة فيكون معه، والوقت متسع بالأولى، وإذا ضاق الوقت يلزم إبطال المتواتر أصلاً لو عمل بالخبر، واقتضى أن يكون الحاضرة فائتة أيضاً وليس من [ب/٢٣٩] الحكمة الاشتغال بما يؤدي إلى ذلك فيسقط العمل به حينئذ ضرورة، هذا [ب/٢٠٢] خلاصة بعض ما في المحل وإن كان للبحث فيه مجال، ولا بد منه تقريباً [للتعلم]^[١].

مطلب فيما يسقط به الترتيب

(ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء): الأول: (ضيق الوقت) عن قضاء الفائتة ثم أداء

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من ذكر صلاة وهو في أخرى... (٢/٢٢١)، والدارقطني (٤٢١/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، والزليعي في نصب الرأية (٢/٢)، وأخرج بنحو البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرج بنحو الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

الحاضرة لما قلنا: وليس من حكمة الحكيم إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن آخر الوقت للوقتيّة بالنص والإجماع والمتواتر فلا يعمل بما يعارضه حينئذ فلو قدم الفائتة لا تصح لأن السقوط لحق الحاضرة لعجزنا عن الجمع بين القطعي والظني بخلاف ما إذا كان الوقت متسعاً لإمكان الجمع بين الدليلين وقيدنا بضيق الوقت (المستحب) تبعاً لما في «المحيط» و «الظهيرية»، لأنه يلزم من مراعاة الترتيب تفسير حينئذ حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه فيسقط به الترتيب (في الأصح) [لما^[1]] في «المبسوط» من أن أكثر مشايخنا على أنه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير يسقط الترتيب في الأصح، ولا بد من ضيق الوقت حقيقة، فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر ساعة بطلت فلو أعادها ثم تبين أيضاً ساعة يعيدها حتى يظهر بعد الإعادة ضيقه حقيقة فتصح الوقتية قبل الفائتة وإن ظهر بعد إعادة الوقتية أنه يسعهما يصلي الفائتة، ثم الوقتية والعبارة لضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفوائت القليلة، والوقت يسع بعضها لا الكل تجوز الوقتية في الأصح [$\frac{1}{240}$] لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في «الفتح». وإذا لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في [قراءة القرآن]^[1] والأفعال يرتب ويقصر على أقل ما تجوز به الصلاة كما في «مجمع الروايات» وفي «البحر» عن «المجتبى»: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح. انتهى.

ولكن قال في «معراج الدراية»: إذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق. انتهى.

ونقله في «البحر» عنها وعن «النهاية». انتهى. فيمكن حمل الاتفاق على الدراية وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض. (و) الثاني: من المسقطات (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ولأن الوقت إنما يصير وقتاً للفائتة بتذكرها فلما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها فلا إجماع [$\frac{1}{203}$] بينهما. (و) الثالث: (إذا صارت الفوائت) الحقيقية (ستاً) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقفوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وروي عن

(1) العبارة في م [خلافاً كما] بدل لما...

(1) العبارة في م [قصر القراءة] بدل قراءة القرآن.

غَيْرِ الْوَتْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقَطًا، وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ. وَلَمْ يُعَدَّ التَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ وَلَا

محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها على الأصح، وقيدنا بكون الفوائت ستاً (غير الوتر فإنه لا يعد مسقطاً) في باب كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لأنهما يقولانه بسنيته، وأما عنده فلائنه وإن كان فرضاً عملياً لا يحصل به الكثرة لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) لما قدمنا.

تنبيه: قال الزيلعي: ويسقط [ب/٢٤٠] الترتيب أيضاً بالظن المعبر فيكون مسقطاً رابعاً، قال: كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ظن يعتبر. انتهى. أي: لأنه مجتهد فيه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: يرى أن الترتيب ليس بلازم وهذا ليس مسقطاً رابعاً في الحقيقة لأنه إن حمل الظان على المجتهد فلا حكم لنا عليه بشيء، لأن دليله شرعي، والأمر مجتهد فيه لا ترجيح لأحد الاجتهادين على الآخر إلا باتصاله بالقضاء كما هو مقدر في محله وإن كان الظان مقلداً للشافعي فلا كلام لنا معه أيضاً وإن كان مقلداً للإمام الأعظم أبي حنيفة، فلا عبرة بظن المخالف لمذهب إمامه فيفسد موقوفاً ما صلاه متذكراً للفائتة ويبطل ما صلاه بقضاء الفائتة بعده فيعيده، وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه إن أفناه حنفي لزمته الإعادة، وإن أفناه شافعي لا تلزمه، فتعين حمل المسألة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحداً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتائه. انتهى.

قلت: وبقي مسقط آخر وهو العجز على ما قال في «البرهان»: لو فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر أولهما فواتاً قضاهما كيف شاء ثم عليه إعادة أولهما عند أبي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين كمن نسي صلاة ولم يدر أي: صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء فإنه يعيد صلاة يوم وليلة ونفياها أي: الإعادة، وفي «قاضيخان» و«الفتوى» على قولهما لأن الفائتة صلاتان فلا يجب عليه قضاء [ب/٢٠٣] أخرى لم تجب عليه والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان. انتهى.

مطلب الساقط لا يعود

(ولم يعد الترتيب [ب/٢٤١]) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القلة) بقضاء بعضها كذا في «الكنز» لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود في أصح الروايتين. قال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام و«قاضيخان» وصاحب

بَفُوتِ حَدِيثُهُ بَعْدَ سِتِّ قَدِيمَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا. فَلَوْ صَلَّى فَرَضاً ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وَتَرًا
فَسَدَ فَرَضُهُ فَسَادًا مَوْفُوقًا، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا
صَحَّتْ جَمِيعُهَا،

«المحيط» و «المغني» وغيرهم. وفي «المجتبى»: وهو الأصح، وقال بعضهم بعود الترتيب قال
في «المجتبى»: وهو أحوط. وفي «محيط الصدر الشهيد» قال: هو الصحيح كذا في «الرواية»،
وقال في «الهداية»: هو الأظهر. وقال صاحبها في «التجنيس والمزيد»: وهو الصحيح فاختاره
في كتابيه ولكن علمت أن الأكثر على أنه لا يعود الترتيب فاتبعناه خصوصاً وقد قال الزيلعي
رحمه الله: ولا دلالة فيما استدل به «صاحب الهداية» على عدم الترتيب. انتهى.

وقد قال الكمال بن الهمام: والفتوى على الأول أي: عدم عود الترتيب كذا في «الكافي»
وغيره لأن هذا أي: ترجيح «الهداية» ترجيح بلا مرجح. انتهى. (ولا) يعود الترتيب أيضاً
(بفوت) صلاة (حديثه) أي: جديدة تركها لعارض أو سفه (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها
(على الأصح فيهما) أي: [الصومي]^[1] بين لما ذكرنا وعليه الفتوى، وقيل: بعود، قال في
«التجنيس والمزيد»: الفتوى أن لا تجزئه الحاضرة مع تذكر الست القديمة زجراً له عن
التهاون. انتهى.

قلنا: هذا يؤدي إلى التهاون لا الزجر لأن من اعتاد تفويت صلوات لو أفتي بعدم جواز
الحاضرة للفائتة يفوت أخرى ثم وثم فيؤدي إلى التهاون لا الزجر لأن القديمة أبطلت الترتيب
لكثرتها وبالحدیثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط وهو الأصح وعليه الفتوى، كذا في «مجمع
الروايات» عن «الكامل»، وفي «البرهان» و «فتح القدير». ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله:
(فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو) كانت (وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرر الفساد
ويحتمل رفعه بينه بقوله: (فإن) صلى خمس صلوات متذكراً في كلها تلك المتروكة قبل
صلاتها [ب/٢٤١] (وخرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة حالة كونه ذاكراً لها) أي:
المتروكة (صحت جميعها) عند [١/٢٠٤] أبي حنيفة لأن الحكم وهو [في]^[2] الصحة مع العلة
وهي الكثرة يقتربان والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت
المتروكات ستاً حكماً وحكمها سقوط الترتيب فإذا ثبت صفة الكثرة بوجود الأخيرة استندت
الصفة إلى أولها بحكمها فتجوز الكل التي صلاها كأنه سقط [كالترتيب]^[3] من أول [الصلاة]^[4]

(1) العبارة في م [الصورتين] بدل الصوي وهو الصواب.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(3) العبارة في م [الترتيب] بدل كالترتيب.

(4) العبارة في م صلاة بدل كالصلاة.

فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ. وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ، بَطَلَ
وَصَفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّراً قَبْلَهَا، وَصَارَ نَفْلاً،

تركها ولا بد من سقوط الترتيب على وجه لا يضاف إلى الأخيرة فقط فإن العلة لو كانت هي
الأخيرة [ثبت^[1]] الحكم مقتصرأ فوجب أن يثبت مستنداً ليكون الحكم مضافاً إلى الكثرة التي
هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة فلم يجب الترتيب من الأصل ولا يمتنع توقف حكم
على أمر آخر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول
والنصاب التام، فإن تم على غاية كان التعجيل فرضاً وإلا كان نفلاً وكمغرب مزدلفة في طريقها
المعتاد موقوف على عدم إعادتها قبل الفجر فإن أعادها كانت نفلاً وإلا كانت فرضاً، وارتفع
الفساد، وظهر الجمعة وصلاة المعذور إذا انقطع عنده فيها والناقص على عادة الحيض إذا صلت
بعد انقطاعه فإذا سعى إلى الجمعة وانقطع العذر وقتاً كاملاً وعاودها بطلت صلاتهم وإلا تعين
صحتها (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي:
[بعد^[2]] خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة) مما صلاه متذكراً لها (بطل ووصف) لا أصل (ما صلاه متذكراً) للفائتة (قبلها) أي: قبل
قضائها، (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند محمد بطل أصلها فلا [$\frac{1}{242}$] تنتقض الطهارة بقهقهته فيها عنده خلافاً لهما رحمهم الله.

تنبيه: قيدنا رفع الفساد بخروج وقت الخامسة من المؤديات بعد المتروكة لأنه هو
التحقيق في حكم المسألة وما ذكر في عامة الكتب كـ «الهداية» و «النهاية» و «العناية» و «غاية
البيان» و «الكافي» و «التبيين» من أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات بعد
المتروكة ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط أداء السادسة
بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من
المؤديات هو [$\frac{1}{204}$] [$\frac{1}{204}$] الصباح فطلعت الشمس كما حققناه في حاشيتنا على «الدرر والغرر»^(١)
ثم أطلعني الله بـ «معراج الدراية» على موافقته ونصه. ثم اعلم: أن الشرط لتصحيح الخمس
صيرورة الفوائت ستاً بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا أداء السادسة قبل قضاء
المتروكة لا محالة. إلا أنهم ذكروا أداء السادسة التي هي سابعة الفوائت لصيرورة الفوائت ستاً
بيقين لا أنه شرط ألبتة. انتهى.

(١) واسمها غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام لمناخسرو. ١. هـ. هدية العارفين (١/٢٩٢).

(١) العبارة في م ثبت بدل ثبت.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وقال في «مجمع الروايات»: ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله فإن كثرت وصارت الفوائد مع الفائتة ستاً ظهر صحتها وإلا فلا كما في تعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفساد بات حتى يلزمه قضاء الفوائت بكل حال [قياسها]^[1] على ما إذا افتتحها والوقت واسع فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالإجماع. انتهى.

وقال في «الترخانية»: رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاك للمتروكة كان عليه [٢/٢٤٢] المتروكة لا غير أي: عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يقضي المتروكة وخمساً بعدها لأنهما يقولان بأن الفساد بات لا موقوف، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة يعني: في وقت الخامسة لقوله: كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعاً. انتهى. لأنه لو كان بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الإمام بلزوم الإعادة.

وفي «السغناقي»: ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال شمس الأئمة السرخسي: وهذه هي التي يقال: لها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً. انتهى. فالمتروكة تفسد الخمس أي: تقرر فسادها بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات، والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها، وفي الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام دخول وقتها. انتهى.

وقال قاضيخان بعدما تقدم: وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاك أنه لم يصل الخمس [فإنه يصلي الخمس]^[2] ويعيد السادسة في قولهم فإن لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاك لما فعل جازت السابعة في قولهم [١/٢٠٥] وعليه قضاء الخمس المتروكات واختلفوا في السادسة. قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعيد السادسة، وقالوا: يعيد السادسة، أبو حنيفة فرق فقال: قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا [يعيد]^[3]، لأن قبل خروج وقت السادسة للفوائت خمس فلم يسقط الترتيب، وأما بعد خروج وقت السادسة لو [١/٢٤٣] وجبت عليه إعادة السادسة كانت الفوائت ستاً فيسقط الترتيب فتسقط الإعادة. انتهى.

- (1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
- (3) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِثُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَى: أَوَّلَ ظَهْرِ عَلَيْهِ، أَوْ آخِرَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى أَحَدٍ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،

فهذه نصوص تطابق بحث المحقق الكمال بن الهمام وهذا الذي قلناه أولى من قول «صاحب البحر» رحمه الله: الصواب أن يقال إلخ. . . إذ ليس قولهم خطأ لما علمته وكذا حكمه على قول صاحب «المبسوط»: إن المصححة للخمس هي السادسة بأنه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال: هي مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة أضيفت إليها لكان حسناً كما قد علمته والله الحمد.

(وإذا كثرت الفوائت) ولو كانت لازمة الترتيب فليس المراد الكثرة المسقطة للترتيب بل مطلق الكثرة فحينئذ (يحتاج لتعيين كل صلاة) عند قضائها لتزاحم الفروض والأوقات التي هي أسباب كقوله: أصلي ظهر الخميس عاشر الحجة ستة خمس وأربعين وألف وهذا فيه كلفة (فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) فإذا نواه كذلك وصلاه فما يليه يصير أولاً فيصح مثل تلك النية وهكذا (أو) شاء نوى (آخره) أي: آخر ظهر عليه فإذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير آخراً بالنظر لما كان فيحصل لتعيين بيقين.

(وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعي كما سنذكره^(١) أنه لا بد من التعيين فيخرج عنه بنية الأول أو الآخر كما في الصلاة وصحح في «الخلاصة» في كتاب الصوم أنه لا يحتاج لتعيين فيكفيه أن ينوي من الليل صيام عند قضاء عما عليه من الشهرين وإن كان عليه أيام من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين الأيام بأسمائها وعددها وهذا الذي ذكرناه في الصلاة هو الأصح. وقال في «الكنز» في مسائل شتى: لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم [صح]^[١] ولو عن [رمضان]^[١] كقضاء الصلاة صح وإن [نوى]^[١] أو لصلاة أو آخر صلاة عليه. انتهى.

قال شارحه [ب/٢٤٣] الزيلعي: هذا قول بعض المشايخ والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين [ب/٢٠٥] أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة انتهى.

(١) انظر صفحة: 651ز

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(1) العبارة في م [رمضانين] بدل رمضان.

(1) العبارة في م [لم ينو] بدل نوى.

وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ .

وفي «الخلاصة»: إذا وجب عليه قضاء يومين من [رمضان]^[1] واحد ينبغي في القضاء أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان، وإن لم يعين الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضان وهو المختار، ولو نوى القضاء لا غير يجوز وإن لم يعين وكذا في قضاء الصلوات . انتهى .

مطلب: الجهل بالشرائع هل يكون عذراً

(ويعذر من أسلم بدار الحرب) بجهله (الشرائع) أي: الأحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه بها زفر كما يلزمه الإيمان، قلنا: دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله وليس عنده دليل على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر وإن ارتد المسلم - والعياذ بالله تعالى - حبطت أعماله ولا يلزمه إلا قضاء الصلاة التي بقي وقتها والحج لبقاء السبب كما في «الفتح» .

تنبيه: سنذكر حكم قضاء السنة وفي «كشف الأسرار»: أن المثلية في القضاء لإزالة المآثم ثم لإحراز الفضيلة قال «صاحب البحر»: والظاهر أن المراد بالمآثم: إثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها إذا قضاها، وأما إثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها . انتهى .

وفي «المعراج»: قال في «المجتبى»: الأصح أن تأخير قضاء الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز . قيل: وإن وجب على الفور يباح له التأخير، وعن أبي جعفر: سجدة التلاوة والندب المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري، والطحاوي خلافهما، وذكر [$\frac{1}{244}$] الولوالجي في الصوم أن قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر . انتهى .

وفي «الحاوي»: لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكثر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن، واختلف فيما يقضي احتياطاً فقليل: يقرأ السورة في الأخيرتين مع الفاتحة، وقيل: الفاتحة فقط كما في «الدراية» .

(1) العبارة في م [رمضانين] بدل رمضان .

باب إدراك الفريضة

متى يجوز للمصلي قطع صلاته، ومتى لا يجوز:

إِذَا شَرَعَ فِي فَرَضٍ مُنْفَرِدًا، فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، قَطَعَ وَأَقْتَدَى

باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

وحقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل

(إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضائه (منفرداً فأقيمت الجماعة) في ذلك الفرض بأن أحرم الإمام لأن حقيقة [$\frac{1}{206}$] إقامة الشيء فعله، وهذا هو المراد لأنه بمجرد شروع المؤذن في الإقامة لا يقطع بل يتم ركعتين بالإجماع فإن لم يقته بالسجود ثم يقطع في الرباعية فإذا شرع الإمام (قطع) المنفرد بأن يسلم تسليمه واحدة قائماً (و) بعده (اقتدى) على الصحيح لأنه محل الرفض. والقطع للإكمال إكمال معنى فيجوز كقضاء المسجد لتجديده، وكقضاء الظهر للجمعة وكمن أصاب جبهته شوكة في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدين كذا في «البحر» يعني: سجدين مانعتين من زيادة ثلاثة فهما بمنزلة واحدة إلا أنه لو أصابته الشوكة وقد أصابت جبهته الأرض فلم يطمئن ورفع رأسه لا لقصد الإكمال صحت سجده، وقال في «معراج الدراية»: والقطع للإكمال يجوز كهدم المسجد للبناء [يجوز]^[1] على الوجه الأكمل، وكذا لو أصابته الشوكة في المسجد فرفع لسجدة أخرى يجوز لأنه للإكمال. انتهى.

والأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33] ولا قضائه إلى السعة فإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائز الحطام الدنيا كالمرأة إذا فار قدرها والمسافر إذا ندت دابته أو غيره أو خاف فوت درهم [$\frac{1}{242}$] من ماله فجوازه لتحصيله [نفسه]^[2] على وجه أكمل أولى بالجواز لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة [الفرد]^[3] بخمس وعشرين درجة، وفي رواية بسبع وعشرين درجة وتقييدنا القطع بأنه على الصحيح تبعاً «للهداية» و «التبيين» وإليه مال فخر الإسلام احترازاً عما مال إليه شمس الأئمة أن يصلي ركعتين ثم يقطع لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين والصحيح أنه يقطع لأنه بمحل الرفض

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(3) العبارة في م [القد] بدل الفرد.

إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ. وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رُكْعَةً ثَانِيَّةً، وَسَلَّمَ، لِتَصِيرَ الرُّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضًا. وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا، ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلًا

ولهذا لو قام المسبوق لقضاء ما سبق به وسجد الإمام للسهو عليه أن يتابع الإمام ويترك تلك الركعة، ولو سجد الإمام بعدما قيد السجدة لا يتابع إمامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته ولو قام [الخامسة]^[1] له رفض القيام ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة والقطع للإكمال إكمال ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحث بما دون الركعة كما في «الدراية» و «الفتح» و «العناية» ثم قيد القطع بقوله: (إن لم يسجد لما شرع فيه) من الركعة الأولى والصلاة رباعية أو غير رباعية (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود أيضاً بتسليمه لأنه لو أضاف للثنائية ركعة أخرى تفوته الجماعة لإتيانه بالكل ولا [ب/٢٠٦] يُتَنَفَّلُ بعد الفجر والأكثر في المغرب له حكم الكل ولا يتنفل فيه مقتدياً كما سنذكره، وقيدنا بالشروع في فرض لأنه لو كان في نفل لا يقطع حتى يتمه شفعا والمنذور كالفرض، وقيدنا بكون الإقامة في محل أدائه، فلو كان يصلي في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد أو في المسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ذكره المرغيناني، وإذا شرع في النفل فحضرت جنازة فخاف إن لم يقطعها تفوته يقطع لأنه لا يتمكن من المصلحتين معاً، وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف [أ/٢٤٥] الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا في «الفتح» وهو يفيد جواز قطع الفرض أيضاً جمعاً بين المصلحتين، (وإن سجد) وقد كان (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً) لإحراز فضيلة الجماعة (وإن صلى ثلاثاً) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعاً منفرداً. قال الزيلعي: وعن محمد أنه يتمها جالساً لتقلب صلاته نفلاً ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر أن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص (ثم) بعد إتمامه (اقتدى متنفلاً) إن شاء وهو أفضل ليدرك بها فضيلة الجماعة في الظهر والعشاء لجواز النفل بعدهما ولو مع الإمام وليس مكروهاً لأنه ليس على سبيل التداعي كما قدمناه، وإن شاء لا يتطوع لأن الناس فيه بالخيار والأفضل الاقتداء متطوعاً لأنه مشروع في الظهر والعشاء وإذا تركه فيهما ربما يتهم أنه [حمس]^[2] لا يرى

(1) العبارة في م [لخامسة] بدل الخامسة.

(2) العبارة في م [مما] بدل خمس.

إِلَّا فِي الْعَصْرِ . وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأَقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ قَطَعَ

الجماعة وروي: «أنه عليه السلام لما فرغ من [الظهيرة]^(١) رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال: عليّ بهما، فأتيا وفرائصهما ترتعد، فقال على رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: ما لكما لم تصليا معنا؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال عليه السلام: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة»^(٢) أي: نافلة كذا في «العناية» و «الدراية»، فإن قيل: روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم [$\frac{1}{207}$] يصليا معه فقال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: برسول الله [$\frac{ب}{240}$] إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تغفلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(٣) صححه الترمذي. فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة فوته ولأن المانع مقدم وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب»^(٤) والأمر بالصلاة في غير هذين الوقتين للندب والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة (إلا) أنه لا يقتدي متفلاً (في العصر) والفجر لكرهه النفل وكرهه في المغرب لما يلزم من مخالفة الإمام لو أتمها أربعاً وإن وافقه لزم التنفل بالبيتين كما سنذكره (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع) واختلف في كيفية القطع على أربعة أقوال: قال شمس الأئمة الحلواني: يعود إلى القعود ولو لم يعد إلى القعود فسدت صلاته وهو المذكور في «النوادر»، واختاره شمس الأئمة السرخسي لأن القعدة المؤداة لم تقع فرضاً وركعتان لما انقلبنا نفلًا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة كذا في «العناية»، ثم إذا عاد إلى القعدة قال بعضهم: يتشهد ثانياً لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفي ذلك التشهد لأن العود إلى القعدة ينقض القيام كأن

(١) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فيمن صلى في منزل ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، وأحمد (٤/١٦٠)، والنسائي في الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٧)، بلفظ (فلا تفعل) إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٨/١٨٦).

(٤) العبارة في م الظهر بدل الظهيرة.

قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ فِي الْأَصْحَحِ . وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ ، أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأَقِيمَتْ سَلَمٌ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ الْأُوجُهُ ، ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرَضِ . وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ وَلَا يَسْتَعْلِفُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ ، إِنْ أَمِنَ قُوَّتَهُ ،

لم يكن فكانت هذه القعدة هي القعدة الأولى ثم اختلف في سلامه، فعند بعضهم يسلم تسليمتين لأنه [محل¹¹] من القرية وعند البعض تسليمة واحدة لا التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في «معراج الدراية»، والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقول يقطع قائماً بتسليمة) واحدة (في الأصح) لأن القعود للتحلل وهذا قطع كذا صححه في «المحيط»، والثالث من الأقوال في كيفية القطع، قال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر [$\frac{1}{246}$] قائماً لأنه يختم صلاته فإذا كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام ثم هو مخير إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع كذا في «العناية»، والرابع من الأقوال أنه يخير بين القطع [$\frac{1}{246}$] قائماً والعود إلى القعود، وقال في «الدراية»: والأصح التخيير وكذا في «المحيط» .

(وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس الركعتين) كذا روي عن الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى (وهو الأوجه) لأنه متمكن من قضائها أشار إليه بقوله: (ثم قضى السنة) أربعاً بتسليمة (بعد) فراغه من (الفرض) مع ما بعده ولا يبطل في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وقيل: يتمها أربعاً وإليه أشار في الأصل لأنها صلاة واحدة كذا في «الفتح» وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً كما في «شرح العلامة المقدسي» .

(ومن حضر) في غير صلاة الفجر كما سنذكره وكان (الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن أمكنه الإتيان بالسنة قبل أن يركع الإمام خارج المسجد يفعل إحرازاً للفضيلتين وإن خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا في «التبيين» (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنة ولو في المسجد لكن بعيداً عن الصف، فيصلبها عند باب المسجد إن كان فيه موضع لذلك وإلا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية، وأشدها كراهة أن يصلي مخالطاً للصف للجماعة ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف كذا في «البدائع»، وهذا (إن أمن فوته) أي: فوت الإمام بإدراكه ولو في التشهد لأنه ينال به فضل [$\frac{1}{246}$] الجماعة وقوله في «التجنيس»: الظاهر من المذهب أنه إن

(1) العبارة في م محل بدل محل.

خشي فوات الركعتين يشرع مع الإمام انتهى. لعل مبناه على قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها إلا بإدراك ركعة مع الإمام لما قال الكمال. والوجه اتفاق أئمتنا الثلاثة على أنه يصلي سنة الفجر هنا، أي: إذا لم يدرك الإمام [إلا] (١) في التشهد وقد حققناه في «حاشية الدرر» بحمد الله وإنما خصت سنة الفجر بهذا لما روي أنه ﷺ رجع من صلح بين الأنصار فوجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج (٢). وكان الناس يفعلون ذلك [١/٢٠٨] في زمن عمر رضي الله عنه وقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣) محمول على غير صلاة الفجر توفيقاً بين الحديثين، وقال محمد في «كتاب الصلاة»: من الأصل المؤذن يأخذ في الإقامة أيكراه أن يتطوع؟ قال: نعم، إلا بركعتي الفجر. انتهى.

وفي «الحاوي القدسي» و «المحيط» مثله. انتهى. فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلوهما ولو طردتكم الخيل عنهما» (٤) وقال عليه السلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٥) فإن قلت: روي في «الهداية»: من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي (٥)، قال الشيخ أكمل الدين: وهو وعيد عظيم ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول انتهى. فيأتي بها في مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة، قلت: لا يلتحق بسنة الفجر فيما ذكر لأن الكمال رحمه الله قال: وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من حديث سنة الظهر فالله أعلم به، فإن قلت: قال في شرح «البديع» للسراج الهندي (٦): ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ كاجتماعهم على

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤/٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١)، والنسائي في الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١)، والمزي في تحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي الفجر (١٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٦)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥)، والنسائي في قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤١)، وأحمد في مسنده (١٤٩/٦).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦٢/٢)، وقال: غريب جداً.

(٦) وهو عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي أبو حفص الهندي ثم المصري الفقيه الحنفي، ولد سنة أربعين وسبعين، =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م [إلا].

الأربع قبل الظهر والإسفار بالفجر وتحريم الأخت في عدة الأخت قلت: هو مثبت للتأكيد لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين فضله فلا يلحق به إلا بنص مثله، وقال في «التجنيس والمزيد»: الفرق من وجهين، أحدهما: أن [١/٢٤٧] الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الأربع قبل الظهر، والثاني: أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف لأنها لا تقضى إلا بانفرادها، وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت ساعة انتهى.

فائدة عظيمة: السنة في ركعتي وسنة الصبح الأداء في البيت لأنه عليه السلام كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاحهما في المسجد، وقال عليه السلام: «من صلى ركعتي الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان»^(١) انتهى.

والسنة فيهما أن يصليهما أول طلوع الفجر لأن السبب قد وجد وقيل: بقرب الفريضة لأنهما تبع لها ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص. روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ كذا في «الدراية» وقال [٢/٢٠٨ ب] في «الهداية»: الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، قال الكمال: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ ونحوه ويجب اعتباره كذا هنا بالنسبة إلى التراويح وتحية المسجد في السنن وأما في النوافل فلا انتهى. فالأفضل في البيت إلا التراويح وتحية المسجد، وقال بعضهم: إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما. وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فإن لم يخف فالأفضل البيت. وقال في «مجمع الروايات»: إخفاء التطوع أفضل من إبدائه، قال ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»^(٢) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاته وحده»^(٣) انتهى.

وفي «الصحيحين»: «فعلتكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤) وأخرج أبو داود «صلاة المرء في بيته [٢/٢٤٧ ب] أفضل من صلاته في مسجدي

= وتوفي بمصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة، من آثاره: فتاوى كاشف معاني البدع - وبيان مشكلة المبيع في شرح البدع لابن الساعاتي وغير ذلك. ١. ه. هدية العارفين (١/٧٩٠).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢١٣٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٩).

وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا.

هذا إلا المكتوبة»^(١) وقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أخرجه الشيخان وغيرهما «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»، وقال ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة»^(٣) أخرجه البيهقي محمول على المكتوبة المستثناة في الذي قبله وقدما أن الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح وقال في «البحر» عن «النهاية»: وقيل أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل انتهى. قلت: يعارض بالحديث الثابت في «الصحيحين» وغيرهما مقتضي للتخصيص كما ترى.

(وإن لم [$\frac{1}{209}$] يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدئ بالإمام لأن ثواب الجماعة أعظم، فإن الجماعة مكملّة ذاتية للفرائض والسنة مكملّة خارجية عنها فيرتكّب الأرجح وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل [الفرض] منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض كذا في «الفتح»، فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضاً عند الانفراد وكل فرض أعظم ثواباً من السنة فالمجموع أولى كذا في «الدراية» عن جامع أبي العين^(٤) انتهى.

والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول أبي مسعود رضي الله عنه: لا يتخلف عنها إلا منافق^(٥) وما قد قدمناه من أنه ﷺ: «[هم] بتحريق بيوت المتخلفين»^(٦) وقال عليه السلام: «تارك [$\frac{1}{248}$] الجماعة ملعون في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤)، والترمذي بنحوه في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) من حديث زيد بن ثابت بلفظ «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٢٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٥٨)، وأحمد في مسنده (٥/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، والبخاري (٤٢٥).

(٣) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٠/٢).

(٤) جامع أبي العين: لعله جامع أبي المعين ميمون بن محمد النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة هـ. كشف الظنون (٥٦٣/١).

(٥) تقدم.

(٦) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

حكم قضاء الصلاة المسنونة:

وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرَضِ ، وَقَضِيَ السُّنَّةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ ،
قَبْلَ شَفْعِهِ .

التوراة والإنجيل والفرقان^(١) كذا في «الدراية» .

مطلب في قضاء النوافل

(ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال سواء قضى الفرض بجماعة أو منفرداً فإنه يصلي السنة ثم يقضي الفرض والقياس أن لا تقضى السنة لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض . وما روي أنه عليه السلام «قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس»^(٢) فيبقى ما رواه على الأصل فلا تقضى وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقاً وتقضى بعده قبل الزوال تبعاً اتفاقاً ومقصودة عند محمد ولا تقضى بعد الزوال أصلاً لا مقصودة ولا تبعاً اتفاقاً على الصحيح وأما غيرها من السنن فلا تقضى تبعاً إلا في الوقت على الصحيح ، وقال بعض المشايخ: إنها تقضى تبعاً لأنه كم من شيء ثبت تبعاً وإن لم يثبت قصداً كذا في «البرهان» وأشار إلى «الصحيح» بقوله: (وقضى السنة التي قبل الظهر) في «الصحيح» عن أبي حنيفة وصاحبيه وإطلاق القضاء مجازاً كإطلاقه في الحج بعد فساد، إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء وفي «المعراج»: ينوي القضاء عندهما وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء انتهى . وقيل: لا تقضى لأنه ﷺ: «إنما واظب عليها قبل الظهر في وقته» قيد به لأنه لا قضاء بعد خروج الوقت لشيء من السنن إلا سنة الصبح وحضت به لما قدمناه لأن القضاء [تخصيص]^[١] [ب/٢٠٩] بالواجبات فيأتي بالسنة التي قبل الظهر عقبه (في وقت قبل شفعه) على المفتي به كذا في شرح «الكنز» للعلامة المقدسي ، وقال الكمال: يقضيها عند أبي يوسف بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما ، وقيل: الخلاف بالعكس انتهى . نقل الصدر الشهيد: الاختلاف على العكس وهو الأصح في نقل الخلاف كما في «الدراية» وفي «فتاوى العتابي»^(٣): المختار تقديم الثنتين على الأربع . وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: وهو الأصح لحديث عائشة [ب/٢٤٨] رضي الله عنها: «أنه عليه

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين وخمسمائة للهجرة . ١ . هـ .
كشف الظنون (١/٥٦٧) .

(١) العبارة في م مختص بدل تخصص .

وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا، وَأَخْتَلَفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ.

فروع:

وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتِ الْوَقْتِ،

السلام إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين^(١) وهو قول أبي حنيفة وكذا في «جامع» قاضي خان. انتهى.

وقال «صاحب البحر»: وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى. انتهى. فلم يبق إلا التي قبل العشاء وهي مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء.

مطلب: في إدراك الجماعة

(ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لو حلف أن لا يصلي الظهر جماعة أو مع الإمام ولم يدرك إلا ركعتين أو ركعة لا يحث لأن شرط حنثه صلاة الظهر مع الإمام ولم تحصل (بل أدرك فضلها) أي: فضل الجماعة اتفاقاً وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركاً فضيلتها في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقال الإيتقاني: المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبير الأولى كذا في «شرح المقدسي»، (واختلف في مدرك الثلاث) من الرباعية وعلى ذلك إدراك ثنتين من المغرب أو الوتر مع الإمام فعلى ظاهر الجواب لا يحث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء. واختار شمس الأئمة أنه يحث لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول كما في «الفتح» مما يضعف قول شمس الأئمة السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الأيمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحث إلا بأكله كله فإن الأكثر لا يقوم مقام الكل لكن في «الخلاصة»: لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها إلا حرفاً حنث ولو قرأها إلا آية طويلة لا يحث كذا في «البحر» وفي «الكافي»: لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال: أدرك أيامه أي: آخرها، وفي «الخلاصة»: لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدرك [$\frac{1}{249}$] الإمام في التشهد ودخل معه [$\frac{1}{210}$] في صلاته حنث كذا في شرح «المقدسي» (ويتطوع قبل الفرض) (إن أمن فوت الوقت) وأمن فوت ركعة مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسواء تطوع بمؤكدة أو غيرها مقيماً أو مسافراً، منفرداً أو بجماعة، سائراً أو نازلاً؛ لأن المنفرد أحوج إلى المكمل لنقصان صلاته من وجه السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: منه آخر (٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وَالْأَفْلَا، وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ.....

ما كتب عليه؟! والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أحوط وهذا في حقنا أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها كما في «الدراية» و «الفتح» و «العناية»، (والأى: أي: إن لم يأمن الفوت بأن ضاق الوقت أو لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركة في غير الفجر فلا يتطوع لأن الاشتغال بما يفوت به الأداء (لا) يجوز، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا خشي فوت الجماعة أو الوقت وعلى ثوبه نجاسة أقل من الدرهم استحب له الصلاة مع الجماعة وأداء الفرض في وقته وإن لم يخش ولو بإدراك الجماعة في موضع آخر فالأفضل أن يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها ليكون مؤدياً للجائز بيقين كذا في «التجنيس والمزيد».

(ومن أدرك إمامه راعياً فكبّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتت تلك الركعة^(١). انتهى. فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام وإن لم يشاركه في الركوع أو في جزء [ب/٢٤٩] مما له حكم القيام وهو الركوع إن لم يشاركه في القيام، ولا يشترط الإتيان بتكبيرتين للإحرام والركوع خلافاً لبعضهم ولو كبر قائماً ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته كما في «الفتح».

تنبيه: يجب على المقتدي إذا فاتته الركوع متابعة الإمام في السجود وإن لم يحسب من الصلاة وإن لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاتته [ب/٢١٠] من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديتها، ولو ركع وحده ثم شارك الإمام في السجديتين لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجديتين فسدت صلاته، والفرق أنّ في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه قد وجب عليه متابعة الإمام في السجديتين وذا لا يفسد الصلاة، أما هاهنا وجه إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود، وإن أدرك الإمام في القعدة الأخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام في التشهد لا يكون معتبراً كذا في «التجنيس والمزيد»، (وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما) أي: شيئاً (تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه إمامه

(١) لم أجده.

فِيهِ صَحَّ، وَإِلَّا لَا، وَكَرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدِ أَدْنُ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمًا جَمَاعَةً
أُخْرَى،

فيه) أي: في ركوعه (صح) ركوعه لوجود الشركة لأن للركوع طرفين: طرف الابتداء وهو الأول وطرف الانتهاء فكما صححت مع مخالفته في الانتهاء فكذا في الأول إذ الشركة في أحدهما كافية للصحة مع الكراهة لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»^(١) الحديث، وقال ﷺ: «إنما يخشى الله الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه [$\frac{1}{250}$] رأس حمار»^(٢) وقيدها بكون ركوعه بعد قراءة الإمام آية إذ لو كان قبل أن يقرأ الإمام آية [ثم قرأ وركع]^(٣) فركع والمقتدي راكع فأدرکه في الركوع لا يجزئه عن الركوع لأنه قبل أوانه، كذا في «البحر» عن «الذخيرة»، انتهى. ولو سجد قبل إمامه وأدرکه فيه صح.

وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل رفع الإمام من الركوع ثم أدرکها الإمام فيها لا تجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام في السجود فرجع المقتدي فظن أنه سجد ثانية فسجد معه إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية تكون عن الأولى وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحاً للمتابعة وتلغو نية غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية [$\frac{1}{211}$] لا غير كانت عن الثانية فإن أدرکه الإمام فيها صححت، وعلى القياس ما روي عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع: تجب أن لا تجوز لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع كما في «التبيين» و «الفتح» وقدما ما إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام (وإلا) أي: وإن لم يدرکه الإمام بأن رفع رأسه من الركوع ثم ركع الإمام وأدرکه الإمام في الركوع وكان ركوعه قبل قراءة الإمام آية لا يصح ركوعه ولو شاركه الإمام فيه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعد ركوع الإمام، وإذا لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت.

(وكره خروجه من مسجد أدن فيه حتى يصلي) لقوله عليه السلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»^(٤) (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) بأن كان إماماً أو مؤذناً في مسجد آخر يتفرق الناس بغيبته لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي «النهاية»: إن خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٥٥)، وأخرج بنحوه ابن ماجه في الأذان، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٤)، من حديث عثمان قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرکه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق».

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً، لَا يُكْرَهُ، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ
وَالْعِشَاءِ فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِلاً. وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا.

قيد بالإمام والمؤذن، [ب/٢٥٠] قاله الزيلعي. وقال الكمال: والأفضل أن لا يخرج. انتهى.
(وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره) له الخروج بعد لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا
عليه ثانياً (إلاً) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في وقتي الظهر والعشاء) لأنه
وإن أجاب الداعي لكن يهتم بمخالفة الجماعة عياناً أو ربما يُظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف
أهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة. وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقف مواقف التهم»^(١) كذا في «التبيين» و «الدراية» (فيقتدي فيهما) أي: الظهر والعشاء
(متنفلاً) لدفع التهمة عنه وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفرداً وإن أخذ
المؤذن في الإقامة لكراهية النفل بعد الفجر والعصر ولزوم الكراهة في المغرب إما بموافقة
الإمام للتنفل بالتبين أو إما بمخالفته إن أتم أربعاً إن مكث ولم يخرج في الظهر والعشاء بغير
اقتدائه متنفلاً كره لمخالفته الجماعة. وفي ظاهر الرواية: لا يتنفل مع الإمام في المغرب.
وروي عن أبي يوسف: أنه يدخل معه ويسلم معه. وروي عنه: أنه يتمها أربعاً بعد [ب/٢١١] [ب/٢١١]
سلام الإمام لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم
إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق، وفي «المحيط»: لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بأربع
ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه كذا في «الدراية»، وقال الكمال: لو سلم مع
الإمام فعن بشر لا يلزمه شيء، وقيل: فسدت ويقضي أربعاً لأنه التزام بالاقتران ثلاث ركعات
فيلزمه أربع كما لو نذر ثلاثاً. انتهى.

(ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث. قال الزيلعي: واختلفوا في تفسيره
فقيل: [مفصلاً]^[١] لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة [ب/٢٥١] روي ذلك عن عمر
وعلي وابن مسعود فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، وقيل: [كانها]^[١] يصلون
الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهى عن
إعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب.
انتهى. وهو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو على النهي عن
قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدي كذا في «الفتح» والله أعلم.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣).

(١) العبارة في م [معناه] بدل مفصلاً. (١) العبارة في م كانوا بدل كأنها.

باب سجود السهو

حكم سجود السهو، وسببه:

يَجِبُ

باب سجود السهو

لَمَّا ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ شَرَعَ فِي بَيَانِ جَابِرِ نَقْصَانِ يَتِمَكَّنُ فِيهِمَا، وَإِضَافَةَ السُّجُودِ إِلَى السُّهُوِّ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِضَافَةِ كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ» لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلِاخْتِصَاصِ وَأَقْوَى وَجْوهِ الْإِخْتِصَاصِ مِنْ إِخْتِصَاصِ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ كَذَا فِي «الْمُسْتَصْفَى»، وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ سَبَبًا لِلْمُضَافِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ كَذَا فِي «العِنَايَةِ»، وَلَا فَرْقَ فِي اللَّغَةِ بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالسُّهُوِّ كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ». انْتَهَى.

والسهو: الغفلة. قال في «المصباح»: وفرقوا بينه وبين النسيان بأن الناسي إذا ذكرته فتذكر والساهي بخلافه. وقال في «السراج الوهاج»: النسيان غروب الشيء عن النفس [بعد] [11] حضوره، والسهو قد يكون عمًا كان الإنسان عالمًا به وعمًا لا يكون عالمًا به، كذا في «البحر»، والكلام على هذا الباب من وجوه، الأول: في السبب وقد علمت أنه السهو، والثاني: في تفسيره وقد علمته أيضاً، والثالث: في شرطه وهو أن يكون المتروك واجباً وتأدية السجود بشرائط الصلاة، وأن لا يسلم متذكراً ركناً وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء [$\frac{1}{212}$] ومنه طرو الوقت الناقص وليس من شرطه أن يسلم قاصداً له، والرابع في حكمه: وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضى الرحمن، [$\frac{ب}{251}$] والخامس: في كميته وركنه وهو سجدتان. والسادس: في هيئته وهو تشهد وتسليم. والسابع: في محله الأفضل وهو بعد السلام. والثامن: في صفته وهو الوجوب. وقد شرع في بيانه فقال:

مطلب: ضمان الفائت لا يكون إلا واجباً

(يجب) لأنه ضمان فائت وضمنان الفائت لا يكون إلا واجباً خصوصاً إذا كان الفائت موصوفاً بالوجوب، وأنه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجباً كالدماء في الحج. وقال بعضهم: إنه سنة استدلالاً بما قال محمد رحمه الله: أن العود إلى سجود السهو لا يرفع

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

كانه يريد القعدة، وقالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية كذا قاله الزيلعي وزاد في «البدائع» ثالثاً وهو: قراءة التشهد، فقال: ثم العود إلى هذه المتروكات وهي السجدة الصلبيه وسجدة التلاوة وقراءة التشهد يرفع التشهد يعني: يرفع القعود فأطلق التشهد وأراد القعود كما أراد محمد رحمه الله لقوله: حتى لو تكلم أو فهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاته لأنه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة انتهى.

وهذا الذي ذكره في «البدائع» من ارتفاع القعدة بقراءة التشهد قول شمس الأئمة السرخسي والحلواني وقال في «التاتارخانية» عن «الذخيرة»: لو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته. قال رضي الله عنه: وجدت رواية نصاً أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر. وعن أبي يوسف روايتان وذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي: أنه يرفض القعدة كما ترفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة الصلبيه حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل أن يتمه فسدت صلاته. وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الفضل [١/٢٥٢] في «فتاواه» أنه لا يرفض القعدة وفي «واقعات الناطفي» والفتوى على هذا. انتهى.

ومثله في «التجنيس والمزيد» فقد اختلف الترجيح في ارتفاع القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهياً وقعد قدر التشهد. انتهى. والصحيح الأول [٢/٢١٢] وهو وجوب سجود السهو لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد أي: قراءته حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفع السلام ولولا أنه واجب لما رفعهما، وإنما لا يرفع القعدة لأنها أقوى منه لكونها فرضاً بخلاف السجدة الصلبيه لأنها أقوى من القعدة لكونها ركناً والقعدة لختم الأركان، وبخلاف سجدة التلاوة لأنها أثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة والأول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين كما في «التبيين» و «الفتح» و «التترخانية» وقوله (سجدتان) فاعل يجب لقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(١) وقال ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتان بعدما يسلم»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: سجدتي السهو فيها تشهد وتسلم (١٠٣٨)، والبيهقي في الصلاة، باب: من قال يسجدان بعد التسليم على الإطلاق (٣٣٦/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن يسجدان بعد السلام (١٢١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة، باب: من كان يقول في كل سهو سجدتان (٤٨٥/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١٢) =

و «لأنه ﷺ سجد سجديتين للسهو وهو جالس بعد التسليم»^(١) كما في «البخاري» و «مسلم» وعمل به عمر بن الخطاب وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري والحسن بن صالح، وأهل الكوفة وعمر بن عبد العزيز كما في «البرهان» (بشهادة وتسليم) لما ذكرنا من أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب إعادتها ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ [٢٥٢/ب] والدعاء كما اختاره الكرخي وقال فخر الإسلام: أنه اختار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك فيه وفيما قبله واختاره الطحاوي وقيل: عندهما يصلي في الأولى ويدعو لكون سلامه يخرج موقوفاً فهي قعدة ختم، وفي «المفيد»: وهو الأصح، وعند محمد: لا يخرج موقوفاً إلى قعدة السهو الأخيرة كذا في «شرح المقدسي». فإن قلت: المروي «أنه ﷺ سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم»^(٢) ولم يذكر فيه التشهد؟ قلت: التسليم دال عليه لأن ذكر التسليم في الحديث وأريد به التشهد لما روى الكمال: «أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث إلى أن قال: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم»^(٣) انتهى. ولم يكن سلامه الأول والثاني إلا بعد التشهد [٢١٣/أ] فكذا الثالث فقد أطلق التسليم وأريد بكونه بعد التشهد (لترك واجب) لا سنة لأنه لجبر نقصان الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة فلا يحتاج إلى الجابر وأما الفرض فقواته يفوت به الأصل لا الوصف فلا ينجر بغيره، ولأن الأقوى لا ينجر بالأدنى. وقولنا بترك واجب كما قال القاضي الإمام صدر الإسلام وجوبه شيء واحد وهو ترك الواجب. قال في «التاتارخانية»: وهذا أجمع مما قال أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء: بتقديم ركن، وتأخير ركن، وبتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبترك سنة تضاف إلى جميع

= مختصراً، وابن حبان في صحيحه (٢٦٥٩)، وأبو حنبل في مسنده مختصراً (٥٠٠٢)، وأبو داود بنحوه في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك (١٠٢٧).

(١) لفظه: عن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه صلى الظهر خمساً فقيل: زيد في الصلاة شيء فقال النبي ﷺ وما ذاك؟ قالوا: إنك صليت خمساً، فسجد سجديتين بعدما سلم»، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٤٠٤)، ومسلم في الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (٣/٣١)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (١٠١٩)، والنسائي في السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (٣/٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الصلوات نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى فإن الوجوه الستة يخرج على هذا [أُن] [1] التقديم والتأخير فيه ترك واجب مراعاة الترتيب وتكرار الركن فيه تأخير الذي بعده وتقديمه واجب، والجهر والإسرار في غير محله فيه تغيير واجب، والأصح أن القعود الأول واجب، وعليه المحققون [١/٢٥٣]، فقولنا لترك واجب شامل يغني عن الخامسة المتروكة (سهوًا) لما روينا ولأن الساهي معذور فيستحق التحقيق بجبر الخلل بالسجود والتعمد لا يستحق إلا بالتغليظ وهو بإعادة كل صلاته لجبر نقصها وقوله (وإن تكرر) واصل بما قبله وهذا بالإجماع فليس عليه إلا سجدتان فقط للسهو المتكرر وقوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(١) محمول على شمول الأشخاص أو الصلاة عملاً بكلمة كل ولا يحمل على شمول السهو لثلاث يترك الإجماع كذا في «المستصفي» ولا بد من بيان بعض الواجبات وإن تقدم ذكرها لو ترك الفاتحة أو أكثرها أو كررها في شيء من الصلوات أو بعضها قبل قراءة السورة، وأما قراءة الفاتحة ثانياً بعد قراءة السورة، فلا يلزم به سجود السهو لأنه بمنزلة سورة ضمهها إلى السورة وكذا لو قرأ السورة بعد الفاتحة في الأخيرتين من الفرض لا يجب به السهو في المختار لأنه [لا] [2] يتعين الفاتحة وحدها فيهما والقراءة أفضل من السكوت كذا في «التجنيس». ويسجد للسهو إذا ابتداء بحرف أي: آية من السورة فتذكر قراءة الفاتحة أو قرأ آية في الركوع والسجود أو القومة أو [القعود] [3] قبل قراءة التشهد أو ترك بعض التشهد وإن قل في ظاهر الرواية لأنه ذكر منظوم فترك بعضه كترك كله، أو تشهد في [ب/٢١٣] قيامه فيما بين الفاتحة والسورة ولو قرأ التشهد قبل الفاتحة لا يلزمه السهو في الصحيح كما في «الدراية» أو آخر القيام للثالثة عقيب فراغه من التشهد الأول ولو مكث ساكناً أوزاد فيه بمقدار ما يؤدي ركناً سواء كان بالصلاة على النبي ﷺ أو غيرها استحساناً لتأخير واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي ﷺ ولا لذات ما نطق به من [ذكر] [4] غيره كتكرير [غيره] [5] التشهد أو ترك تكبيرة من تكبيرات العيد أو تكبيرة الركوع في ثانية [ب/٢٥٣] العيد أو تكبيرة القنوت لأنها بمنزلة تكبيرة العيد

(١) تقدم تخريجه.

(١) العبارة في م [فالتقديم] بدل أن التقديم.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٣) العبارة في م العقدة.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٥) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

هل يسجد إذا ترك الواجب عمداً:

وإن كان تركه عمداً أثم، ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها. ولا يسجد في العمد للسهو، قيل: إلا في ثلاث: ترك القعود الأول، أو تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن.

وقت سجود السهو:

ويُسَنُّ الإتيان بسجود السهو بعد السلام.

وقيل: لا يجب. وفي «التاتارخانية» عن «الظهيرية»: لا رواية لهذا، أو خافت الإمام في محل الجهر أو جهر هو أو المنفرد بمقدار ما تجوز به الصلاة في الأصح أو لم يقرأ بعد الفاتحة في الأولين ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالإجماع كما في «التجنيس والمزيد» وبه يندفع ما قيل: ظاهر ما في «التبيين» يقتضي أنه لو ضم آيتين قصيرتين لا سهو عليه لأن للأكثر حكم الكل. انتهى. لما علمت من الإجماع على وجوب الثلاث مع الفاتحة (وإن كان تركه) للشيء من الواجبات (عمداً أثم) ولا يسجد للسهو لأنه شرع تخفيفاً لمن سها وهذا المعتمد (وجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظاً عليه (لجبر نقصانها) إذ لا يتمكن من جبره إلا بإعادتها فتكون مكتملة وسقط الفرض بالأولى وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المسقطه.

مطلب: في سجود العذر للعمد في مواضع

(ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لأن سجود السهو عرف جابراً للفائت سهواً وشرعاً والعمد أقوى فلا ينوب سجود السهو عنه ولأنه متعمد فيستحق التغليظ بالإعادة. ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك عمداً بصيغة التمريض بقولنا (قيل: إلا في ثلاث) مسائل:

الأولى: (ترك القعود الأولى) عمداً، (و) الثانية: (تأخير سجدة من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة، و) الثالثة: (تفكره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن). سئل فخر الإسلام البديعي: كيف يجب العمد؟ قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو كذا في شرح «المقدسي» عن الولوالجي. ثم بين محل سجود السهو بقوله:

(ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام) [$\frac{1}{214}$] في ظاهر الرواية وقيل: يجب الإتيان به بعد السلام وهو رواية «النوادر» فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته. وجه [$\frac{1}{204}$] الظاهر إن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من حيث شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام، ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا، وعند الشافعي رحمه الله يسن قبل السلام، وروي في الحديث مثل المذهبيين قولاً وفعلًا، والخلاف في الأولوية

وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ تَنْزِيهَاً.

فرجعنا كونه بعد السلام بأن السلام واجب أصلي ذاتي فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات ولأن سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عنه جبر به بأن قام للخامسة مثلاً أو بقي قاعداً على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم فيسلم (ويكتفي بتسليمه واحدة) قاله شيخ الإسلام وصاحب «الإيضاح» وفي «الخبازية» والفقهاء فيه أن التسليم الأولى تحليل وتحية والثانية تحية لأنه أي: التحليل يقع بالأولى ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الأولى ولو قهقهه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل السلام الثاني، ولمعنى التحليل لا التحية قال فخر الإسلام: [ليسلم]^[1] تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة فيكون [فرقاً]^[2] بين سلام القطع وسلام السهو وفي «المحيط»: وعلى قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمه واحدة وهو الأضمن للاحتياط كذا في «الدراية» وفي «الاختيار»: وهو الأحسن ويكون (عن يمينه) كذا جعل محمد رحمه الله السلام الأول عن اليمين فقط كما في «البرهان» لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره. وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام، وقوله (في الأصح): يجوز أن يتعلق بتسليمه قال في «الدراية» عن «المجتبى»: وهو الأصح وهو قول العامة كما ذكرناه ويجوز أن يتعلق بقولنا عن يمينه لما قال في «مجمع الروايات»: ويسلم عن يمينه وهو الأصح. وقيل في الجانبين، وقيل: تلقاء وجهه فرقاً بين [سلام القطع و]^[3] سلام السهو كما ذكرناه [ب/٢٥٤] وفي «الهداية»: ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور في حديث ثوبان إلى ما هو المعهود والسلام المعهود في الصلاة [تسليمتان]^[4] انتهى. ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط وقد منح شيخ الإسلام خواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الأصح والاحتياط (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فإذا [ب/٢١٤] آذاه وقع جائزاً ولو أعاده يؤدي إلى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد. أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى، ولو كان الإمام يرى سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم: يتابع الإمام لأن حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه لرأي الإمام تحقيقاً للمتابعة، وقال بعضهم: لا يتابعه ولو تابعه لا إعادة عليه بعد السلام كذا في «التجنيس». وقال «صاحب البحر»: كان القول الأول مبني على ظاهر الرواية، والثاني على غيرها كما لا يخفى انتهى.

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) العبارة في م قريباً بدل فرقاً والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباته.

(4) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

متى يسقط سجود السهو:

وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ وَأَحْمَرَارِهَا فِي الْعَصْرِ،
وَبُجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ، بَعْدَ السَّلَامِ.

حكم المأموم والمسبوق في سجود السهو:

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ، لَا بِسَهْوِهِ.

وفي «التاتارخانية» عن «العتابية»: يتابع إمامه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام انتهى. واقتصرت على هذا انتهى.

وفي «التجنيس»: إذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به لأنه في غير محله ويسجد ثانياً في محله انتهى وسنذكره إن شاء الله تعالى.

ما يسقط السجود

(ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام بن) الفرض في صلاة (الفجر) (و) كذا بخروج وقت الجمعة أو العيد لأن العود للسجود يعود به لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامه قبله وكذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي: تغير الشمس (في العصر و) قد سلم من فائتة أو الحاضرة تحرزاً عن المكروه كما في «الدراية» ويسقط السهو (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط [$\frac{1}{200}$].

من يلزمه السهو

(ويلزم المأموم) السجود مع الإمام (لسهو إمامه) لما روي أنه عليه السلام سجد وسجد القوم معه، ولأنه باقتدائه صار تبعاً للإمام حتى لزمه الإتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم أو نيتها فيها ولو اقتدى به بعد سهوه فسجد تابعه فيه وإن لم يدرك معه إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى وإن اقتدى به بعدهما لا يقضيها كما لو تركهما الإمام لأنه حين دخل في تحريمته كان النقص انجبر بهما أو بأحدهما، ولا يعقل وجوب جابر من غير نقص بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به وإن تركه الإمام لأنه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفاً لإمامه فيها كما في «التبيين» و «شرح المقدسي»^(١) ولا يلزم بل (لا) يسجد المأموم (بسهوه) قال الزيلعي: لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً [$\frac{1}{210}$] لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبعية أصلاً فلا يسجد أصلاً انتهى. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام

(١) وهو للشيخ علي بن غانم المقدسي سماه (أوضح رمز على نظم الكنز) توفي سنة (١٠٠٤) هـ. كشف الظنون (١٥١٦/٢).

(٢) لم أجده.

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ . وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ
سَجَدَ لَهُ أَيْضًا لِالْلاَحِقِ .

لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم»^(١) كذا في «مجمع الروايات» .

(ويسجد المسبوق مع إمامه) لأنه بالافتداء التزم متابعتة (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) .

مطلب: مواضع مشروعية مفارقة الإمام

وفي «المحيط» وغيره: ينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد فراغ الإمام ثم يقوم لجواز أن يكون على الإمام سهواً لاتباعه فيه، انتهى . وله أن يقوم بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع منها مسح الخف إذا خاف تمام المدة وصاحب العذر، ومصلي الجمعة والعيدين والفجر إذا خاف خروج الوقت، ومن خشي مرور الناس بين يديه له أن يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الإمام، وقدمنا أنه إذا قام لقضاء ما سبق به وقرأ وركع فإنه [يرفع تلك]^[١] ويعود لمتابعة الإمام وإن قيد بالسجود لا يعود وعليه في آخر صلاته السجود وتفسد صلاته إن عاد لافتدائه بعد تأكد الانفراد وتتبع الطائفة الثانية في صلاة الخوف إمامهم فيه بمنزلة [ب/٢٥٥] اللاحقين، وأما الطائفة الأولى فيسجدون بعد إتمامهم بمنزلة المسبوقين .

(ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجده) أي: للسهو (أيضاً) وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة لكن صلاته صلاتين حكماً وإن كانت التحريمة واحدة لأنه منفرد فيما يقضيه . قال قاضيخان: ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان وينتظم ما كان مع الإمام وإن سلم [مع]^[١] الإمام مقارناً له أو سلم قبله ساهياً فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد وقيل: يلزمه السهو في التسليمة الثانية دون الأولى ذكره ابن سماعة عن محمد في «النوادر» لا أي: (لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبقه حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرک مقتد في جميع صلاته بدليل أن لا قراءة عليه فلا سجود لو سها فيما يقضيه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه، وأما المقيم إذا سها في باقي صلاته بعد سلام إمامه المسافر فقال صاحب [ب/٢١٥] «البحر»: ذكر الكرخي أنه كاللاحق إذ لا قراءة عليه، وذكر في الأصل أنه يلزمه السجود وصححه في «البدائع» وهو أصح الروايتين لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤/٢) بنحوه .

(١) في م [يرفض ذلك] بدل يرفع تلك .

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

فروع:

وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُودِ السُّهُوِّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ . وَمَنْ سَهَا عَنْ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ،

الإمام فإذا [انتقضت]^[1] صلاة الإمام صار منفرداً فيما وراء ذلك وإنما [لا]^[1] يُقرأ فيما يتمه لأن القراءة فرض في الأوليين وقد قرأ الإمام فيهما . انتهى .

قال في «المحيط»: لأن السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر بخلاف المتأخرة واستشكل بما في «عدة الفتاوى» و «خزانة» أبي الليث⁽¹⁾ أنه يقع التشهد في صلاته عشر مرات بأن أدرك الإمام [$\frac{1}{256}$] في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثالثة، وكان عليه سهو فسجده، وتشهد معه الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة، وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصللي ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة . انتهى . مع أنه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكماً وهي صلاة الإمام المسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما، وأما الرابع فلرفع سجود التلاوة ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكأنه لم يسجد كذا في «البحر» و «شرح» المقدسي رحمهما الله تعالى .

(ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) رفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وكذا سجود التلاوة لا يأتي فيما سنذكره⁽²⁾ .

(ومن سها) وكان إماماً أو منفرداً (عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً وهو الوتر (عاد إليه) وجوباً (ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح) كذا في «التبيين والبرهان» لصريح قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو»⁽³⁾ رواه أبو داود . وما روي «أنه ﷺ قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له فعاد وكان قبل أن يستقيم قائماً» وما روي «أنه لم يعد

(1) وهي خزانة الفقه للإمام أبي الليث السمرقندي وتقدم الكلام عنه .

(2) انظر صفحة (٥١٧) .

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باسم: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦) وقال أبو داد: ليس في كتابي من جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

(1) العبارة في م انتقضت وهو الصواب بدل من انتقضت .

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

والمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّل يَعُودُ وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا، فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلْسَهْوِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقَعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا اٰخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ،

ولكن سُبْحَ بِهِمْ فَقَامُوا» كان بعد أن استتم قائماً [٢٥٦/ب] ولأنه بعد ما استتم قائماً اشتغل بفرض القيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود إلى السنة بخلاف ما قبل استتمام القيام [٢١٦/ج]. وفي «الهداية» و «الكنز»: إن كان إلى القعود أقرب عاد ولو كان إلى القيام أقرب لا يعود، وهو مروى عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون لكن اتبعنا متن «مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان» لصريح الحديث الذي روينا وهو ظاهر الرواية، وحكى تصحيحه الكمال الزيلعي (و) إذا سها (المقتدي) فحكمه (المتنفل).

(إذا) قام (يعود ولو استتم قائماً) أما المقتدي فلأن القعود عليه بحكم المتابعة فيعود لما عليه ويترك ما عداه وأما المتنفل فلأن كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فإذا أعاد تبين أن القعدة وقعت فرضاً [ليكون]^[1] رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة وقيل: لا يعود لأنه صار كالمفترض وهو الصحيح كذا في «التارخانية» عن العتبية (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) وتفسيره كما قال الكمال: الأصح فيهما في «الكافي» أن يستوي النصف الأسفل وظهره بعد منحن فإذا أعاد وقد استوى النصف الأسفل (سجد للسهو) لترك الواجب.

(وإن كان إلى القعود أقرب) وهو ما لم يستوي النصف الأسفل فحينئذ (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر، وفي «اللولوجية»: المختار وجوب السجود، وفي «قاضخان» في رواية: إذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد، ثم قال: وإن رفع أليته من الأرض وركبته عليها إن لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا عن أبي يوسف انتهى. لأنه يعتبر القرب إلى القيام بالقيام. وفي ظاهر الرواية [يعود]^[2] ما لم يستتم قائماً كما ذكرناه انتهى [٢٥٧/ب]. ثم قال: ولا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف الرواية وقد اختار في الأجناس في هذه الصورة أن عليه السهو. انتهى.

(وإن عاد) الساهي عن القعود الأول (بعدهما استتم قائماً) اختلف التصحيح في فساد صلته) قال الزيلعي: وإن لم يكن إلى القعود أقرب وعاد تفسد صلته على الصحيح لتكامل الجنابة بفرض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض. انتهى. وهو شامل لما إذا

(1) العبارة في م فيكون.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

كان إلى القيام أقرب ولما إذا استتم قائماً وقد فصل فيه في «التارخانية» فقال: إن كان إلى القيام أقرب وعاد لا تبطل صلاته لأن فيه إكمال ما تركه ويكون مسيئاً بالعود فإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقد فسدت صلاته لتكامل [ب/٢١٦] الجنابة برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض. انتهى.

وقد يقال: هذا هو مراد الزيلعي لتعليقه بمثله فيختص الفساد بما إذا استتم قائماً ولكن ظاهر كلامه شموله ما إذا كان إلى القيام أقرب ففسد بالعود فيه أيضاً، وكذا قال في «مجمع الروايات» وفي «السروجي»^(١): إن كان إلى القيام أقرب وعاد، قيل: فسدت صلاته. وقال أبو علي الجرجاني^(٢): لا تفسد، وقال الزورني في «شرح» العذوري^(٣): إن عاد وقعد يكون مسيئاً ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو، وإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض. انتهى. ولا يخفى أن القول بفسادها بالعود وهو إلى القيام أقرب إنما يتأتى على رواية أبي يوسف لا على ظاهر الرواية كما بيناه. انتهى.

ولكن قد حكى الكمال بن الهمام ذلك الصحيح بصيغة التحريض فقال: ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل: الأصح أنها تفسد صلاته لكمال الجنابة برفض الفرض [ب/٢٥٧] لما ليس بفرض بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة يعني: أنه يختر ساجداً حال قيامه لأنه ورد به الشرع كذلك على خلاف القياس لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما تخر فيه معناه يعني: لأن الجلوس يكون للاستراحة والسجود للخضوع، [إذا]^[١] نقول الجنابة هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضاً له حتى لو لم يقم بعدها أي: سجدة التلاوة قدر فرض القراءة بل ركع بمجرد القيام من سجود التلاوة صحت صلاته. انتهى. والذي يظهر أنه صائغ تلك الصيغة فإنه عقبه باحثاً في ردّه مبالغاً فقال: هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك أن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة [الأولى]^[٢] أن يكون زيادة وتقام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحمل لكن [بالصحة]^[٢] لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد إلا أن يفرق

(١) هو أحمد بن إبراهيم السروجي أبو العباس الفقيه الحنفي المولود سنة تسع وثلاثين وستمائة للهجرة والمتوفى سنة عشر وسبعمائة من آثاره: شرح الهداية وغيرها ١. هـ. الجواهر المضئنة (١/٢٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) لم أعثر عليه.

(١) العبارة في م [على أنا].

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَأَنَّ سَهَاً عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرَضَ الْقُعُودِ، فَإِنْ سَجَدَ
صَارَ فَرَضُهُ نَفْلاً،

باقتراح هذه الزيادة بالرفض قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض أما الفساد لم يظهر
وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح عبارته، وقال في «معراج
الدراية» وفي «المجتبى»: قال الحسن: لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قيل: يتشهد لنقضه القيام
والصحيح أن لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة والسورة
وركع ثم نقض الركوع بسورة أخرى لا ينتقض ركوعه. انتهى.

وقال صاحب «البحر» بعد نقله [$\frac{1}{217}$] بحث الكمال: فظاهاه أنه لم يطلع على
تصحيح آخر ثم نقل عبارة «الدراية» وقال: فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم
الفساد. انتهى.

وقد بالغ في «المبتغى» - بالغين المعجمة - في رد القول بالفساد فتأيد به كمال الكمال
[وبعد]^[1] القول بأن القعود يبطل القيام غلط بعض الجهال وإنما يوجب العود إلى القعدة تأخير
القيام. انتهى.

(وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي
القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض. وروي
أنه عليه السلام قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام إلى الخامسة فسبح به فرجع وسجد
للسهو ولو قعد يسيراً (فقام ثم) عاد وقعد يسيراً فتم به قدر التشهد صح حتى لو تكلم حينئذ
تمت صلاته فلم يشترط أن يكون القعود قدر التشهد بمرة واحدة من «التبيين» و «الدراية»
وغيرهما (وسجد) للسهو (لتأخيره) فرض القعود الأخير (فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة عن
الفرض (صار فرضه نفلاً) يرفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لأن الخامسة
قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل كمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض،
وقال أبو يوسف: يبطل فرضه أي: صار نفلاً بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لأنه سجود
كامل، وجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي
أحدث فيه ولزم إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل
إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزاءه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق
به المؤتم إمامه لا يعتد به، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبق الحدث في هذه السجدة فإنه
يبنى عند محمد لأنه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد فيتوضأ ويبني لإتمام فرضه وهو

(1) العبارة في م [وجعل] وهي الصواب.

وَضَمَّ سَادِسَةَ إِنْ شَاءَ، وَلَوْ فِي الْعَصْرِ، وَرَابِعَةَ فِي الْفَجْرِ. وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَعَدَ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ،

أفيس وأوفق، وعند أبي يوسف: لا يبني كما في «الدراية» و «التبيين» وفي «الخلاصة»: لو قيد الخامسة بسجدة فتذكر أنه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة إليها لما أنه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة. انتهى. ولو كان إماماً بطل صلاة المؤتم سواء قعد قبل تقييد إمامه والسجود أو لم يقعد مدركاً أو مسبقاً (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصداً فلا يلزمه إتمامه ولكنه يندب لإتمامه (ولو في العصر) لأن التنفل قبله [٢١٧/ب] غير مكروه قصداً فبالظن بالأولى (وضم رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها صارت أربعاً فلا يضم فيها (ولا كراهة في الضم فيها) أي: صلاة الفجر وكذا لا كراهة في المغرب لأن المنع من التنفل بأكثر من ستة الفجر وقبل المغرب إذا شرع فيه قصداً وقد تعارض كراهة التنفل بالبتراء وكراهة التنفل للوقت فتقاوما وصار كالإباح فلا كراهة في الضم (على الصحيح) لما ذكرناه من عدم القصد حال الشروع (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا يجبر، ولو اقتدى به إنسان حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم كذا في «الدراية» و «التبيين».

(وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) وقرأ وركع (عاد) للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) والعود للتسليم جالساً ستة لأن السنة التسليم جالساً والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر فيأتي به على الوجه المشروع «لأنه ﷺ قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد للسهو»^(١) ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته وإن كان تاركاً للسنة لأن السنة التسليم جالساً (من غير إعادة التشهد) [٢٥٩/أ] وكذا لو قام عامداً يعود للتسليم ولا يعيد التشهد وقال الناطفي^(٢): يعيده وإن لم يعد ومضى في النافلة فالصحيح عن علمائنا أن القوم لا [ينفونه]^[١] لأنه لا اتباع في البدعة لكنهم ينتظرونه قعوداً فإن عاد قبل أن

(١) لم أجده.

(٢) الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي من أهل الري، توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة للهجرة، من آثاره: الأجناس - الفروق الروضة - الواقعات - الأحكام. ١. هـ. الأعلام (١/٢١٣).

(١) العبارة في م [لا يتدنه] وهو الصواب.

فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرَضُهُ، وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،
وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفَعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ بَنَى أَعَادَ غَيْرَ
سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ، وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَأَقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ

يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام، وإن قيد سلّموا في الحال كذا في «الدراية» و «الفتح»
(فإن سجد) للزائدة (ولم يبطل فرضه) لوجود [الجلوس]^[1] الأخير في محله ولم يترك إلا
إصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا (وضم) استحباباً (إليها) أي: الزائدة ركعة (أخرى)
في المختار إن شاء (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح لأن
المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة كما في «الهداية» ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر
كما في الأوقات، إذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد وهو المختار للفتوى
خلافاً لأبي يوسف، وكذا لو تنفل آخر الليل فلما صلّى ركعة طلع الفجر يتمه شفعاً بلا
[^{1/218} كراهة ثم يصلي سنة الفجر، وإنما قيدنا الضم بالاستحباب لأنهم اختلفوا في الضم
من غير وقت مكروه قيل: بالوجوب وقيل: بالاستحباب وهو الظاهر لأنه لو قطع لم يلزمه
القضاء لأنه مظنون ولو اقتدى به إنسان يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمه
وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند
محمد اعتباراً بالإمام وعندهما يقضي ركعتين وعليه الفتوى لأن السقوط بعارض يخص الإمام
كما في «الدراية» و «الفتح». (وسجد للسهو) لتأخير السلام وتمكن النقصان في الفرض
بالخروج لا على الوجه الواجب.

(ولو سجد للسهو في شفع التطوع) (لم يبن شفعاً آخر عليه) أي: ليس له أن يبن متفقاً
آخر عليه لأن البناء يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة وما أده صحيح بدون
البناء فلا [ب/209] يبني (استحباباً) لأن الاحتراز عن نقض أولى كما الواجب كما في
«البرهان» (فإن بنى) صح لبقاء التحريمه (أعاد سجود السهو في المختار) وقيل: لا يعيده لأنه
وقع جابراً حين وقع فيعتد به عند أبي بكر الأعمش وبه أخذ الفقيه أبو جعفر، كذا في «الفتاوى
الصغرى» فالأصح أن يعيده لبطلان الأول بما طرأ من البناء كما في «الفتح» وقيدنا بالنفل لأن
المسافر إذا سجد للسهو ثم نوئى الإقامة فإنه يبني لأنه لو لم يبن يبطل جميع صلاته كذا في
«الهداية»، ويعيد سجود السهو لبطلان الأول بالبناء كما في «شرح المقدسي».

(ولو سلّم من عليه) سجود (سهو فاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ) الساهي (للسهو) عند
أبي حنيفة وأبي يوسف لأن سلام من عليه السهو يخرج عن الصلاة موقوفاً لأن السلام محلل

(1) العبارة ما بين معكوفتين في م [السجود] والصحيح ما في ج [الجلوس].

في نفسه وإنما لا يحل هنا للحاجة إلى أداء السجود فإذا سجد تبين أنه لم يخرج فصح الاقتداء به، وإذا تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانياً في آخر صلاته، وإن كان ذلك السجود في وسط صلاته، لأنه آخر صلاته حكماً وصلاة الإمام حقيقة تحقيقاً للمتابعة فإن سها فيما يقضيه يسجد له أيضاً ولا يجوز عند سجوده مع الإمام كما في «الدراية» (وإلا أي: فإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لأنه تبين أنه خرج من الصلاة من حين سلم. وقال محمد وزفر: يصح الاقتداء به وإن لم [يسجد]^[1] لأن سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً عندهما ليتحقق الجبر بالسجود في إحرام الصلاة، وثمرة الخلاف [ب/٢١٨] ظهرت في الاقتداء وعلمته، وتظهر في انتقاض الطهارة بالتهقهة فعند محمد وزفر ينتقض لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يتصور أن يسجد بعدها لأنه تبين بالسلام الأول خروجه للتهقهة، وما في بعض الشروح من أنه إن عاد إلى السجود انتقضت فيه غفلة. [١/٢٦٠] انتهى.

وفي «الهداية»: وتظهر في تغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة أي: بعد السلام قبل السجود للسهو وقال في «الدراية»: فعند محمد يتغير فرضه وعندهما أي: أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا لأنه لو تغير بالسجود لصحت نيته قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كأنه لم يسجد أصلاً، فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه. انتهى.

قلت: فيه تأمل لأن محصله أن عدم صحة نيته الإقامة بتقديره لم يسجد أصلاً وقد سجد وهو إذا لم يسجد أصلاً لا تصح نيته الإقامة وقد صرح في «الدراية» بأنه إذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الإقامة صحت نيته ويتم أربعاً. انتهى. فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود في الصورتين ولا يفترق الحال بتقديم نية الإقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال وعندهما، أي: أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتغير فرضه بنية الإقامة لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة. انتهى. غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله: سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، وصرح به صاحب «الهداية» في مسألة البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه وصرح بما ذكرناه في «غاية البيان». وقول صاحب «البحر»: أنه، أي: قول «غاية البيان» غلط لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة فتغير فرضه أربعاً فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به. انتهى. ليس بذلك

(1) ما بين معكوفتين في م [يسلم].

وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ، وَإِنْ سَلَّمَ عَامِداً لِلْقَطْعِ، مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ.....

بل قول «غاية البيان» صحيح بواضح البرهان ويلزم صاحب «البحر» أن نية الإقامة بعد سجوده للسهو لا تصح لوقوع السجود [٢٦٠/ب] في خلال الصلاة وهم متفقون على صحتها ومنها صاحب «الهداية» صرح قبل هذا بقوله: بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة يبني لأنه لو لم يبين يبطل جميع الصلاة. انتهى. لأنه كذلك هنا لأن نية الإقامة وإن تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له وإلا يلزم تخلف [٢١٩/١] الحكم إذا قارنت نية الإقامة والسجود. انتهى.

وقد قال الكمال: إن الجبر واقع في حرمة الصلاة اتفاقاً بينهم وتراخي الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو. انتهى. فتأمل.

(ويسجد للسهو) أي: يجب على من سها عن واجب أن يسجد للسهو (وإن سَلَّمَ عامداً) مريداً كون سلامه (للقطع) والخروج عن حرمة الصلاة لأن نيته تغيير المشروع وهو القطع ليرتب عليه ترك السجود والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه لا يؤثر في إبطال ما ركنه أعمال الجوارح وهو سجود السهو فلغت نيته، وقيدنا العمل بكونه غير مستحق عليه، ليندفع ما يقال: هذه مقرونة بالعمل وهو التسليم فيسجد للسهو (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) فإنهما يبطلان التحريمة وقيل: لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد كما في «الدرر» عن «النهاية» بخلاف ما إذا ترك سجدة صليية أو فرضاً وسَلَّمَ متذكراً له حيث تفسد صلاته لأنه يؤتى به في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمدة وأما سجود السهو فيؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت نية القطع لما ذكرنا.

«تنبيه»: لو سَلَّمَ وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكراً لهما أو ذاكراً للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعاً فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسَلَّمَ ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسَلَّمَ، وإن سَلَّمَ وكان ذاكراً لهما أو للتلاوة [٢٦١/١] فقط كان قاطعاً وسقطت عنه التلاوة والسهو لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة، وإن سَلَّمَ وعليه صليية وسهوية غير ذاكراً لهما وذاكر للسهوية [فقط لم يكن سلامه قاطعاً]^[1] يكن سلامه قاطعاً ويفعل كالأول وإن كان ذاكراً لهما وللصليية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته ولو سَلَّمَ وعليه صليية وتلاوية وسهوية غير ذاكراً لهن أو ذاكراً للسهوية لم يقطع ويقضي الأولين مرتباً الأول فالأول، وهو يفيد وجوب النية في المقضى من السجودات ثم يتشهد ويسَلَّمَ ثم يسجد للسهو. انتهى.

قلت: فعن علي: لزوم النية في المقضى من السجودات في «التجنيس» قال: لو سَلَّمَ في

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَلَوْ تَوَهَّمْ مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ
لِلسَّهْوِ، وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدَرَ أَدَاءَ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ
السَّهْوِ، وَإِلَّا لَا.

الفجر وعليه سهو فسجد له ثم تكلم فتذكر أنه ترك صليبة من الركعة الأولى فسدت صلاته لأنها
صارت ديناً في ذمته وانعدمت نية القضاء وإن كانت من الركعة الثانية لا تفسد إلا في رواية عن
أبي يوسف لأنها لم تصر ديناً في ذمته فنابت سجدة السهو [٢١٩/ب] عن الصليبة، ولو كانت
المسألة بحالها إلا أنه لما سلم للفجر تذكر أن عليه سجدة تلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر أن
عليه صليبة فصلاته فاسدة في الوجهين، لأن سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته إلى قضاء
الدين فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء. انتهى.

ثم قال الكمال: وإن كان ذاكراً للصليبة أو التلاوية فسدت كان سلامه قاطعاً وإذا سلم
وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكراً للكل أو ساهياً عن
الكلي فيقدم السهو ثم تكبير التشريق ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل السهو سقطت سجدة السهو
والتكبير ولو بنى قبل التكبير [يسقط التكبير]⁽¹⁾ ولو سلم وعليه صليبة وتلاوية وسهو وتكبير
التشريق والتلبية غير ذاكر لها فعل ذلك على هذا الترتيب [٢٦١/ب] ولو بدأ بالتلبية فسدت ولو
بالتكبير لا تفسد ويجب عليه إعادته بعد فعل هذه الأشياء كذا في «الفتح».

(ولو توهم) الوهم: رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصلي رباعية) من
الفرائض (أو ثلاثية) ولو فرضاً عملياً وهو الوتر (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه
صلى ركعتين) فقط أو علم أنه ترك سجدة صليبة أو تلاوية بعد سلامه ناسياً (أتمها) أي:
الصلاة (وسجد للسهو) لما روي «أنه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليمين» ولأن
السلام ساهياً لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما إذا أسلم على ظن أنه مسافر أو
على ظن أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن غير الرباعي ثنائياً، أو كان في صلاة
العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل صلاته كما قدمناه لأنه عمد فإن توهم الإتمام وهو جالس
(وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن) بما بقي من صلاته وإن هذا هو الجلوس الأول (إن
كان) زائداً عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة
(وإلا) أي: إن لم يكن قدر أداء ركن (لا) يسجد للسهو وكذا إذا شغله التفكير عن أداء واجب
بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً يجب السهو
وإلا فلا، كذا في «التجنيس والمزيد».

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

فصل

«في الشك»

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشُّكِّ، أَوْ كَانَ الشُّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ، فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ،

فصل في الشك في الصلاة والطهارة

(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كتردد بين ثلاث وثلثين (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها) وكان أيضاً (هو) أي: الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول [1/220] أكثر المشايخ، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة [1/222] واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسقط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمَ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»^(١) وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما سذكروه من الرواية الأخرى ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باقٍ فإنه يلزمه أن يصلي كما في «الفتح» و «التبيين» (فلو شك بعد سلامه) أو بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام أثلاثاً صلى أو أربعاً لا شيء عليه (ولا يعتبر) شكّه حملاً لحاله على الصلاح كما في «البحر» عن «المحيط» (إلا إن) كان قد تيقن بالترك (فيعيد صلاته إن أتى بمناف بعد السلام وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو وإذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره، (وإن شك في صدقه وكذبه) فعن محمد: أنه يعيد احتياطاً وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكّه ويجب الأخذ بقولهما وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، ولو اختلف الإمام والمؤتمرون فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ، وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر في الصلاة، باب: من قال: إذا شك فلم يدرك صلى أعاد (١) (٤٧٩)، والزيلعي في نصب الراية وقال: حديث غريب (١٧٣/٢).

وَأَنَّ كَثْرَ الشُّكِّ، عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّتْهَا آخِرَ صَلَاتِهِ.

بالنقصان وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقصان لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على مستيقن [$\frac{1}{262}$] التمام لما قلنا، أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياط لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخيراً بذلك من «الفتح» و «الزاد» و «قاضيخان».

(وإن كثر الشك) تحزى، والتحزى: طلب الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن وإذا تحزى (عمل) أي: أخذ (بغالب ظنه) [$\frac{1}{260}$] [لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم فليتحز الصواب فليتم عليه»^(١) وحمل على ما إذا كثر الشك (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل)^[1]] [لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجديتين قبل أن يسلم»^(٢) فلما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في «الفتح» (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنه واجباً بأن وقع في رباعية أنها الأولى أو الثانية يجعلها أولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعدات ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك أنها الثانية أو الثالثة آتمها وقعد ثم قام فصلي أخرى وقعد ثم صلى الرابعة، ولو شك في الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو، وإن شك وهو ساجد أنها الأولى والثانية فإنه يمضي فيها سواء [$\frac{1}{263}$] كان في السجدة الأولى أو الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود الأولى أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً يتم ركعته بالسجديتين وصحت صلاته وإن كان الشك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٢٥)، والترمذي في الصلاة؟...

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

باب سجود التلاوة

سبب سجود التلاوة، وحكمه:

سَبَبُ التَّلَاوَةِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيحِ .

في السجدة الثانية فسدت صلاته .

تتمة: شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر، وبالقلب محدث شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كان يعرض له الشك كثيراً لا يلتفت إليه، وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح فإن كان أول ما عرض له استقبال وإن كثر يمضي كذا في «الدراية». وفي «التارخانية»: لو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أو أصابته النجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا، إن كان أول مرة استقبال وإن كان يقع له مثل ذلك كثيراً جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. وفي «العنابية»: لو شك هل كبر قيل: إن كان في الركعة الأولى يعيد التكبيرات وإن كان في الثانية لا. انتهى.

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى [١/٢٢١] سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به كذا في «الدراية»، وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز التيمم لها بلا عذر يبيحه واستقبال القبلة وستر العورة والنية، وركنها: وضع الجبهة على الأرض، وصفتها: الوجوب عندنا على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية كما سنذكره. وحكمها: سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى. ثم شرع في بيان السبب فقال: (التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) لأن التلاوة سبب بالإجماع لأن السجدة تضاف إليها وتكرر بتكررها، وفي السماع خلاف، قيل: إنه سبب لقوله عليه السلام: [٢/٢٦٣] «السجدة على من سمعها»^(١)، وفي «التارخانية»: قال الصحابة: السجدة على من سمعها كما قالوا: على من تلاها، والصحيح أن السبب التلاوة في حق السامع والسماع شرط عمل التلاوة في حقه كما في «الفتح» عن «الكافي» وفي «التارخانية» عن «المحيط»: حتى لو تلاها الأصم ولم يسمع وجب عليه السجدة.

(١) تقدم تخريجه.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَلَةِ. وَكَرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهَاً. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ

(وهو) أي: السجود للتلاوة (واجب) لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به، وكل عن الامتثال والافتداء مخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه (على التراخي) عند محمد وهو رواية عن الإمام وهو المختار، وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام: يجب على الفور، وجه القول بالتراخي أن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعين السجدة ولا يجب على المحتضر الإيضاء وقيل: يجب البحر في «البحر» عن «القنية» والوجوب (على التراخي إن لم تكن) وجبت بتلاوة (في الصلاة) فإنها تجب بها فيها على المصلي مضيقاً لقيام دليل التضييق وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعالها وصارت جزءاً من أجزائها، وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم لأنها صارت ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلوية فإنها تجب على التراخي على ما هو المختار كما في «الفتح» عن «البدائع». (و) لكن (كره تأخيرها) أي: السجود عن وقت التلاوة في [١/٢٦٤] الأصح لا أن يكون الوقت [٣/٢٢١] مكروهاً كوقت طلوع الشمس، ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه [وهو الأصح]^[1]، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها. وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مطلقاً مكروه وهو الأصح كذا في «التجنيس»، ولكن تأخير غير الصلوية مكروه (تنزيهاً) لأنه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك، ولذا كره تحريماً تأخير الصلاة عن وقت القراءة.

وجوب سجدة التلاوة

(ويجب) السجود (على من تلا آية) وكان مسلماً مكلفاً طاهراً عن حيض ونفاس وليس نائماً ولا مقتدياً ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا تشهد لأن المؤتم محجور عليه والحجر في الركوع والسجود والتشهد عام يشمل المؤتم وغيره كما في «التبيين»، وقال «المرغيناني»: عليه السجود ويتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في «شرح الديري» فعليه يسجد لو كان تالياً في التشهد، انتهى.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السُّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا، كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ.

آيات السجدة:

وآياتها أَرْبَعٌ عَشْرَةَ آيَةً، فِي: الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنُّحْلِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَأَوْلَى

(ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم أو لم يفهم لأنه وإن كان لا تجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية على الصحيح فهو قرآن من وجه وقد تلاها فتجب احتياطاً كما في «البرهان» و «البحر» (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود على قول أبي جعفر كما في «الفتاوى الصغرى» فيكون قراءة الحرف (كالآية) المقروءة بتمامها (في الصحيح) وقيل: لا تجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع كلمة مع حرف السجدة كما في حاشية «الدرر والغرر»، وفي «المحيط»: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر بالسجود سجد وإن كانت دون ذلك لا يسجد. وفي «مختصر البحر»: لو قرأ ﴿وَأَسْجُدْ﴾ [العلق: ١٩] وسكت ولم يقل ﴿وَأَقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩] يلزمه السجدة، وعن الشيخ الإمام أبي علي الدقاق^(١) رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل [$\frac{٣}{٢٦٤}$] واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من قال كما في «الدراية». وإذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب السجدة لأنه لا يقال: قرأ القرآن وإنما [هي] الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع، لأنها الحروف التي في القرآن ولا تنوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن كذا في «التجنيس والمزيد» و «فتاوى قاضي خان» آيات السجود، (وآياتها): أربع عشر آية فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [١٠٦] ﴿[الأعراف: ٢٠٦] (وفي الرعد) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمُ الْغُذُورُ وَالْأَصَالُ﴾ [١٥] ﴿[الرعد: ١٥] (و) في (النحل) عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] ﴿[النحل: ٥٠] [$\frac{١}{٢٢٢}$] (و) في (الإسراء) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [٩٠١] ﴿[الإسراء: ٧٠١-١٠٩] (و) في (مريم) عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾ [مريم: ٥٨] (و) في أولي (الحج) عند قوله

(١) هو صاحب كتاب الحيض قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي. ١. هـ. الجواهر المضية (٤/٦٩)، والفوائد البهية (١٤٦).

(١) ما بين معكوفتين في م قرأ.

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ (و) في (الفرقان) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿١٦﴾﴾ (و) في (النمل) عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النمل: ٢٥] [١/٢٦٥] وهذا على قراءة العامة وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥] على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي «المجتبى» قال الفراء: إنما يجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في «الدراية» (و) في ألم (السجدة) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥] (و) في (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ وهذا هو الأولى مما قاله الزيلعي تجب عند قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكِ إِنَّكَ يَعْبُدُهُ وَإِنَّ كَبِيرًا مِنَ الْفَالِطَةِ لَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ (ص: ٢٤) وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقًا مَا لَهُ مِنْ فَوَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ (ص: ٥٤) لما تذكره (و) في (حم السجدة) عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨] ومن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَلْيَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَلْيَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا وإلا فالأخذ بالاحتياط عند اختلاف [٣/٢٢٢] مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَلْيَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧] فالتأخير إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَمِعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨] لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَمِعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨] لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل

وَالنَّجْمِ، وَأَنْشَقَّتْ، وَأَقْرَأَ.

من يجب عليه سجود للتلاوة، ومن لا يجب عليه:

وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالثَّفْسَاءَ،
وَالْإِمَامَ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ،

وجوبها ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصانها في الصلاة لو كانت صلاتية ولو نقص فيما قلنا أصلاً وهذا هو إماراة التحر في الفقه كذا في «البحر» [١/٢٦٥] عن «البدائع». انتهى. فيما قلته قبله كذلك في ﴿ص﴾ وإلا يلزمن التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به، (و) في (النجم) عند قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَى هَذَا الذَّكَوٰنَ فَكَيۡنًا﴾ [النجم: ٥٩] (و) في إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرۡئِ عَلَيْهِمُ الْقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسۡجُدۡ وَاقۡتَرِبۡ﴾ [العلق: ١٩].

(ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع)، فهم أو لم يفهم لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجبوا على التالي والسماع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقد قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١] ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل؛ (إلا) أنه استثنى (الحائض والنفساء) فلا يجب عليهما بسماعهما كما لا يجب عليهما بتلاوتهما لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها، وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب لأنهم منهيون عن القراءة لا محجورون كذا في «التبيين» وفي «مجمع الروايات»: والقدر الذي تجب به السجدة مباح لهما على الصحيح دون المقتدي. انتهى. وكذا تجب بسماعها من كافر وصغير مميز (و) إلا (الإمام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمهم الله تعالى: تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع، ولا مانع [من] [١] الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لأنه يؤدي إلى قلب موضع الإمامة أو التلاوة، [ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا تجب على من سمعها وليس معهم في الصلاة] [١] [١/٢٦٦] ولهما أنه لا حكم لقراءة المأموم كسهوه للحجر عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور، والحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم فإذا سمع وهو ليس في الصلاة سجد على الأصح كما في «مجمع الروايات»، ولا وجه لسجودها بعد الفراغ لأنها صلوية ولا [١/٢٢٣] تقضى خارجها

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهَمَهَا، عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَأَخْتَلَفَ التَّضْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ: نَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيُورِ

كما لو تلاها الإمام فلم يسجد حتى فرغ، (ولو سمعوها) أي: الإمام والمقتدون (من غيره) أي: غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة، إذ ليست صلوية (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) [لأنها ناقصة لمكان النهي فيعيدونها ليتأدّى بالكامل (ولم تفسد صلاتهم)]^[1] بالسجود فيها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة، ألا يرى أن من أدرك الإمام في السجود يسجد معه ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك، وفي رواية [«النوازل»]^[2] تبطل به الصلاة وليس بصحيح، وقيل: هو قول محمد وعندهما لا يعيد، و (تجب) سجدة التلاوة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما، ويجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة بالخلاف في هذه المسألة مبني على أن القرآن بالفارسية هل يكون قرآناً من كل وجه أو من وجه دون وجه؟ فعلى القول الذي جَوَز الصلاة بها تكون قرآناً من كل وجه، وعلى القول الذي رجع إليه يكون قرآناً من وجه حتى لا يجوز لمن يحسن العربية فعلى هذا لا يكون سامعاً للقرآن من كل وجه إذا لم يفهم، وإذا فهم كان سامعاً من وجه دون وجه فتجب احتياطاً كذا في «البرهان» (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) وذكر شيخ الإسلام إذ لا يجب السجود بالسماع من مجنون أو نائم أو طير [ب/٢٦٦]، لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحت التلاوة بالتمييز ولم يوجد. وفي «الخلاصة»: إذا سمعها من طير لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح أنها تجب كذا قاله الكمال، وقال قاضيخان: يجب على من يجب عليه الصلاة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب لحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون.

(ولا تجب) بسماعها (من الطير) وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب. انتهى.

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار: فقيه حنفي زاهد يقال له الزاهد الصفار من أهل بخارى، وتوفي سنة أربع وثلاثين وخمسائة للهجرة، من آثاره: كتاب السنة والجماعة، تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. ١. هـ. الفوائد البهية (٧)، والأعلام (٣٢/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) العبارة في م النوارد...

بأي شيء يؤدي سجود التلاوة؟ ومتى؟

وتؤدَى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا .

وفي «التارخانية» عن «المحيط» ذكر الشيخ الإمام الصفار^(١) رحمه الله: إن سمعها من نائم قيل: يجب، والصحيح أن لا تجب وفي «الخانية»: الصحيح هو الوجوب، انتهى. ولو قرأها سكراناً وجب عليه السجود وعلى من سمعها منه لأن عقله اعتبر قائماً في حق وجوب السجدة كما في وقوع طلاقه كذا في «شرح الديري». وفي «الظهيرية»: إذا أخبر أنه قرأ في حال النوم تجب عليه، وفي النصاب وهو الأصح كذا في «التارخانية» وفي «الدراية»: لا تلزمه هو الصحيح. انتهى.

والأبكم والأصم إذا رأى قوماً سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد [٣/٢٢٣] كذا في «التارخانية» عن «الذخيرة»، ولا تجب بكتابة القرآن لأنه لم يقرأ ولم يسمع كذا في قاضيخان وبه علل في «الفتاوى الصغرى» مسألة الأصم والأبكم، ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الأصح كذا في «التبيين» و «عيون المذاهب»^(٢) كما في «مجمع الروايات». وقيل: تجب، وفي «الحجة» هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في «التارخانية»، وفي «الدراية»: لو سمعها من النائم والطوطي والقرد المتكلم قيل: تجب، وقيل: لا تجب، انتهى.

(و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو: ما يجيئك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها كما في «الصحيح» (وتؤدَى بِرُكُوعٍ) في الصلاة لا بركوع خارج الصلاة لما سنذكره^(٣) (أو سجود في [١/٢٦٧] الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) ولكن السجود أفضل، نص عليه أبو حنيفة رحمه الله ووجهه: أنه إذا سجد ثم قام وقرأ حصل قربتين بخلاف ما إذا ركع ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه، وأما بالركوع فبمعناه وهو الخضوع ولا شك أن الأول [وهو خلاف ما في بعض المواضع من أنها إذا كانت في آخر السورة فالأفضل]^[١] أفضل أن يركع بها. انتهى.

ثم إذا سجد لها ونام فركع بمجرد قيامه من غير قراءة كره له ذلك سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي إلى الختم آيتان أو ثلاث لأنه يصير بانياً للركوع على السجود

(١) عيون المذاهب: الأربعة الكاملى للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعائة. ١. هـ كشف الظنون (٢/١١٨٧).

(٢) انظر صفحة (٥٢٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَيُجْزَىٰ عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنَّ نَوَآهَا، وَسُجُودَهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فُورُ التَّلَاوَةِ
بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ،

وينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الإسراء أو ثلاث آيات كانشقت، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع كما في «الفتح»، وهذا النص عن الإمام وقد نقله الكمال يقدم على ما قاله في «التارخانية» وفي «الحاوي»: لا يركع بالسجدة في سورة ﴿أَنزَلَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] أتى أمر الله ﴿ وسورة الحج وما أشبههما مما هو وسط السورة فإنه يكره وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت في آخر السورة، وفي «اليتيمة»: سئل والذي عمن قرأ السجدة: هل الأولى في حقه أن يركع بها أم يختر ساجداً؟ فقال: إن كان في صلاة تخافت بها والأولى أن يركع بها كيلا يلتبس الأمر على القوم، وفي «المحيط»: وإن كان في صلاة يجهر فيها فالسجود أولى. انتهى.

(ويجزى عنها) أي: عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أي: نوى أداءها فيه، كما قال شيخ الإسلام جواهر زاده: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة، نص عليه محمد رحمه الله فإنه أي: محمد قال: إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يختر ساجداً فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود إلى الركوع ولم يفصل بين [١/٢٢٤] أن يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل أو به فلو كان الركوع مما ينوب [٢/٢٦٧] عن السجدة من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة وما دفع به صاحب «البدائع» هذا المروي لا يقوى قاله الكمال.

(و) يجزي عنها أيضاً (سجودها) أي: سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أي: التلاوة (إذا لم ينقطع فور التلاوة) فانقطاعه (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية التلاوة، قال قاضيخان: لو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة أو لم ينو، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة. انتهى. ونقله عن الكمال، وقيدنا الانقطاع بأكثر من آيتين لأن فيه الاحتياط وهو قول شيخ الإسلام جواهرزاده قال: إذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات.

وقال الكمال بن الهمام: أن قول شمس الأئمة هو الرواية وفي «البدائع» ما يفيد ثبوت الخلاف وعليه فيحتاج إلى نيتها أيضاً في السجود إذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم مقامها. انتهى.

تنبيه مهم: . . . إلى نقطه لاشتماله على تحقيق في معرفة تقديم القياس فيه على

الاستحسان إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها وتجب النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه، لأن الدين يقضى بما له لا بما عليه فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص بخلاف ما إذا لم تصر ديناً لأن الحاجة حينئذ إلى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمن السجود فوراً من غير احتياج إلى نية وبالركوع للصلاة فوراً لكن مع النية فيه، فيكفي ذلك كداخل المسجد إذا صلى الفرض أو غيره كفى عن تحية المسجد بحصول تعظيم المسجد به غير أن الركوع لم يعرف قرينة في الشرع منفرداً عن الصلاة فلذا تتأدى به السجدة إذا تلي في الصلاة لا خارجها. قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله: فإن قلت: قد قالوا أن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغني بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط.

مطلب: مواضع تقديم القياس على الاستحسان ومعنى كل منهما

[١/٢٢٤] بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذ كان قياس [آخر]^[١] متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياساً باعتبار الشبه وسبب كون القياس المقابل ما ظهر [بالشبه]^[١] إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمى أن الصلوية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله أن تقوم الصلوية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس، وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها وأن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر. وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القيام مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب، فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه [١/٢٦٨ ب] ذلك؟ قال: أما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ: هذا لفظ محمد ووجه القياس ما

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م [آخر].

(١) العبارة في م بالنسبة بدل بالشبه.

وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ، أَوْ أَتَتْ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الأَظْهَرِ. وَإِنْ أَتَتْ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ، وَإِنْ أَقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْمًا، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا، وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاةُ.....

ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز، وجه الاستحسان أن الواجب [هو التعظيم]^[1] بجهته مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه، فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخبائه ولا للظاهر [1/220] لظهوره بل يرجع إلى الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني. فمتى قوي الخفي أخذوا به والظاهر أخذوا به غير أن استقرارهم أوجب قلة الظاهر المتبادل بالنسبة إلى الخفي المعارض فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابلة. انتهى.

(ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأت به) أصلاً (أو أتتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلي الآية فيها وسجد لها الإمام (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة ممن ليس بمحجور عليه أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الأظهر) متعلق بالمسألة الأخيرة، وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتران في غير ركعتها لأن السماع نبأ على التلاوة وقد وجبت في الصلاة [1/269] وكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها ولو نظرنا إلى السماع تؤدى خارجها، ووجه ما قلنا أنهم لما اختلفوا في السبب هل هو السماع أو التلاوة نظرنا إلى أنه التلاوة وهو الصحيح كما قدمناه لم تؤد خارجها ولو نظرنا إلى السماع تؤدى خارجها، فالاحتياط أن تؤدى خارجها لا فيها صوتاً لها وللصلاة عن الزائد كما في «البرهان» (وإن أتتم) السامع (قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب في حقه وعدم المانع. قال الزيلعي: ولأنه لو لم يسمعها بأن أخفاها الإمام سجدتها معه فهنا أولى كما في «العناية» (وإن اقتدى) السامع (به) أي: بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركاً لها) أي: للسجدة (حكماً) بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً (فلا يسجدتها أصلاً) باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجدتها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية (ولم تقض الصلاة

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

خَارِجَهَا. وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجْدَ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْلًا
كَفَّتَهُ وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،

خارجها) لأنها لها مزية لتأديها في حرمة الصلاة فلا تتأدى بالناقص وهذا إذا لم تفسد الصلاة
بغير الحيض فيها أما لو فسدت فعليه السجدة خارجها لأنها لما فسدت بقي مجرد التلاوة، فلم
تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لأنه بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة
وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة،
كذا في «البحر». قلت: ومثلها النساء لأن حكمهما في الصلاة واحد. انتهى.

وإذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقطت وأتم والمخرج [ب/٢٢٥] له التوبة كسائر
الذنوب، وإياك أن تفهم من قولهم لسقوطها عدم الإثم فإنه خطأ فاحش صرح به في «البدائع»،
قاله صاحب «البحر»، وتعبيرنا بالصلواتية [ب/٢٦٩] متناً تبعاً «للهداية» و «الكنز»، وهو
مستعمل عند الفقهاء كثيراً فهو خير من صواب نادر. قال الكمال: وصواب النسبة فيه صلوية
كما عبرنا به شرحاً برد ألفه وواو وحذف التاء، وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث
كنسبة الرجل إلى بصرة [إلى امرأة مثلاً]^[1]، فقالوا: بصري لا بصرتي كي لا تجمع تاءان في
نسبة المؤنث فيقولون: مصرتية فكيف نسبة المؤنث إلى المؤنث.

(ولو تلا آية خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة و (أعاد) تلاوتها (فيها) أي:
في الصلاة في ذلك المجلس سجد سجدة أخرى لأن الصلوية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف
فلا تنوب عنها، (وإن لم يسجد أولاً) حين تلا خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة بذلك
المجلس (كفنته) سجدة (واحدة) وهي الصلواتية عن التلاوتين لأن المجلس متحد، والصلوية
أقوى فصارت الأولى تبعاً لها (في ظاهر الرواية)، وفي رواية «النوادر» يسجد للأول إذا فرغ من
الصلاة لأن السابق لا يكون تبعاً لللاحق، ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة [فصار كما
لو تبدل بعمل آخر، وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس
كذا في «التبيين» فإن وجد بين التلاوتين وبين الدخول في الصلاة]^[2] ما يقطع حكم المجلس
يلزم لكل تلاوة سجدة كذا في مجمع «الروايات»، وإذا تلاها في الصلاة وسجد ثم تلاها في
مجلسه بعد السلام يسجد أخرى في ظاهر الرواية، قيل: هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ كذا في
«الخلاصة» و «التبيين»، لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكماً، والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما إذا كانت الأولى خارجية فإنها باقية بعد التلاوة

(1) العبارة في م إلى بصرة بدل إلى امرأة مثلاً.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، لَا مَجْلِسَيْنِ.

حكماً، وذكر في «النوادر» أنه لا يلزمه سجدة أخرى بإعادتها بعد السلام، ووفق بينهما بحمل الأول على ما إذا أعادها بعد الكلام، والثاني على ما قبله، وبه يختلف الحكم وهو الصحيح أي: في التوفيق لا في نفس الحكم. انتهى. لأنه متى سلّم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لأنه كلام يسير وبه لا يتبدّل المجلس خصوصاً بالسلام فإنه لا ينقطع به مجلس الصلاة إذا نسي واجباً وإذا تكلم فقد انقطع المجلس كذا في «مجمع الروايات» وغيره، ولكن قد غلّمت أن ظاهر الرواية وجوب السجود فإن لم يتكلم بتلاوتها [ثانياً]^[1] بعد السلام فيتحد حكم ظاهر الرواية والنوادر مع كونه مختلفاً ولذا [1/226] ظاهر الرواية بما إذا تكلم بعد السلام، ثم قرأ على ما قيل فالحمل المذكور غير مسلّم، والتحقيق أن مجرد السلام لا يمنع الإيجاد الحكمي على رواية «النوادر» فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج الصلاة، ويمنع مجرد السلام على ظاهر الرواية، وأما إذا فصل بعد السلام بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقاً، وما فهمه بعض المتأخرين من هذا المحل أن الصلوية تقضى خارجها فغير [مسلم]^[2] لما تقدّم ولنص «قاضيخان» على أنه لو قرأها في الصلاة فلم يسجد حتى سلّم فقرأها بسجدة واحدة، وسقطت عنه الأولى فلو كانت قائمة مقامها لقال: وأجزأته واحدة عنهما (كمن كررها) أي: الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل، قال في «الزاهدي»: لما روي أن جبريل عليه السلام كان يقرأها على النبي ﷺ ثم هو على أصحابه ويسجد مرة واحدة وكذا النبي ﷺ كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة، قال في «الفوائد»: ولأن سببي الوجوب اجتمعا في مجلس لسجدة واحدة كالتالي [ب/270] السامع، وفي «التبيين»: لو تلاها في الصلاة بعدما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى. ولو تلاها أولاً ثم سمعها عليه سجدة واحدة باتفاق الروايات كما في «مجمع الروايات».

وفي «الوبري»: لو سمع المصلي آية السجدة من رجل ثم من آخر ثم تلاها أجزأته واحدة عن الكل، وإن لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة كما في «التبيين» وهذا لما روينا على غير الصحيح الشارط اتحاد التالي والصحيح خلافه كما في «مجمع الروايات» (لا) يكفيه سجدة واحدة بتكريره في (مجلسين) لعدم التداخل وهذا لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه عند اتحاد المجلس

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) العبارة في م مستقيم بدل مسلم.

لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارىء يحتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار، وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه: أن تجعل التلاوة كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها وهو أليق العبادات والتداخل في الحكم أليق في العقوبات لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، ولا حاجة إلى العقوبة الثانية، قال الزيلعي: والفرق بينهما أي: بين التداخلين أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عمّا قبلها وعمّا بعدها.

مطلب: التداخل في العقوبات أليق منه في العبادات

وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عمّا قبلها حتى لو زنى فحدّ ثم زنى في المجلس يُحدّ ثانياً. انتهى.

وقيل: إذا سجد للأولى ثم تلاها لزمته أخرى كحد الشرب وهذا على ما قيل أن التداخل لتلاوة في الحكم وهو ضعيف. انتهى. بل في السبب وهذا لأن العبادات يحتاط في إثباتها فلو أثبتنا التداخل في الأحكام هنا أي: في العبادات يؤدي إلى إبطال التداخل، لأنه بالنظر إلى الأسباب يتكرر، وبالنظر إلى الأحكام لا يتكرر، فيتكرر احتياطاً لأنها متى دارت [$\frac{1}{271}$] بين الثبوت والسقوط ثبتت، لأن مبناها على التكرّر لأننا خلقنا لها وأما العقوبات فمبناها على الدرء والعفو ولا يؤدي إلى ما ذكرناه من إبطال التداخل حتى إذا دارت كذلك سقطت، ولأن المتحقق تأثير المجلس في جميع الأسباب لا الأحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل يقيد بالمجلس فعلم أنه في السبب انتهى. «مستصفى» «بفتح القدير». تنبيه: التداخل استحسان والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة كما في «التارخانية».

قال في «الدراية»: وعلى هذا قالوا: لو عطس وحمد الله في مجلس مراراً ينبغي للسامع أن يشمته لأنه حق العبد، وكذا الصلاة على النبي ﷺ قيل: يشمته مرة وقيل: إلى العشرة، والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في «المبسوط» لما روي أن عمر رضي الله عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث: قم فاستتر فإنك مزكوم^(١)، كذا في «البحر» وذكر فخر الإسلام في «الجامع الكبير» فرقاً بين السجدة والصلاة على النبي ﷺ فقال: يستحب تكرار الصلاة على النبي ﷺ بخلاف السجود، لأن العبد وإن عظمت منزلته لا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى. والراجح وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه. انتهى.

(١) أخرج ابن أبي شيبة بنحوه من حديث ابن عمر بلفظ «إنك» في كتاب الأدب، باب: كم يشمت (١٦٨/٦).

بيان ما يتبدّل به المجلس:

وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ: بِالْإِنْتِقَالِ مِنْهُ، وَلَوْ مُسَدِّياً، وَبِالْإِنْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ، وَعَوْمٍ

وفي «يتيمة الدهر»^(١) سُئل عمر الحافظ^(٢) عمن قرأ آية السجدة مراراً في مجلس واحد الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة أم الأفضل أن يسجد مرة واحدة، قال: هذا كمن ذكر النبي ﷺ مراراً لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة إلا أن تكرر اسمه واجب [لحفظ سنته التي بها قوام الشرائع. وفي إيجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب [وضعه]^[١] إذا اتحد^[١/٢٢٧] المجلس فكذا ذلك هذا إلا أن بينهما فرقاً وهو أنه يستحب تكرار الصلاة انتهى، أي: لا سجود التلاوة، وفي «المجتبى»: لا خلاف في وجوب تعظيم [١/٢٧١] اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة.

(ويتبدّل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء أو الطريق، (ولو كان مُسَدِّياً) في الأصح بأن يذهب ويده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يكون جالساً على شيء ويدير دواراً يلقي عليها السدى لا أنه جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب كما في «الفتح»، وإنما قيدنا في الصحراء لما سنذكر أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسدية فمنعها بالأولى خصوصاً على الفور بأنها تمنع اختلاف المكان، ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت لما هو الشأن فيها على عادتهم التسدية بغير دوار يدار عليها وهو جالس. والضابط: أن كل مكان يصح فيه الاقتداء لا يتبدّل [بالانتقال]^[2] فيه إلى ناحيته منه كما سنذكره عن قاضيخان.

(و) يتبدّل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في «التتارخانية»، وكذا يعتبر الغصن مختلفاً عن الآخر في الحل والحرم حتى أن الحلل لو رمى صيداً على شجرة أصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء كذا في «الفتح» وفي «التتارخانية» عن «الحجة»: إن كان لا يمكن التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين (و) يتبدّل المجلس في (عوم) أي:

(١) واسمها يتيمة الدهر في فتاوى العصر للإمام علاء الدين محمد الحنفي الترجماني المتوفى سنة خمس وأربعين وستمائة للهجرة. ١. هـ. كشف الظنون (٢/٢٠٤٩).
(٢) عمر الحافظ: لعل المراد به عمر بن أحمد النسفي أبو حفص وتقدم.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

في نهر، أو حَوْضٍ كَبِيرٍ، في الأَصَحِّ.

ما لا يَتَبَدَّلُ به المجلس:

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ، وَلَا بِرُكْعَتَيْنِ، وَشُرْبَةٍ،
وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ، وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ، وَلَا بِاتِّكَاءٍ، وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ، وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلٍّ

سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها، وعن محمد: إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة، وفي «الخانية»: الصحيح أنه يتكرر انتهى. وكذا في الدياسة والدور حول الرحى في الأصح كما في «الفتح».

(ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير [١/٢٧٢] كذا في «البرهان» وكذا لو تلاها في كرم في أماكن مختلفة كما في «الدراية» وفي «التارخانية»، (و) لو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم البيت والدار وقيل: في الدار إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى انتهى.

وقد جزم قاضيخان حيث قال: ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن [٢/٢٢٧] انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب، وإن انتقل فيه من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يصير كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب انتهى. ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً)، ولذا لا يضر اتساع الفضاء في صحة الاقتداء فيه، وقيل خلافه: (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة، (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً قياساً واستحساناً كذا في «الدرر والغرر» (ولا) يتبدل (بركعتين) كررت فيهما على قول أبي يوسف، وعند محمد يسجد ثانياً استحساناً، وهذه [من] [١] المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس، انتهى. وإذا كررها في الشفع الثاني من النفل أو ستة الظهر يسجد أيضاً، وفي الفرض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد كذا في «القنية»، فجعل الخلاف في الشفعين مع أن المذكور [في المجمع] [٢] وغيره في الركعتين كذا في شرح «المقدسي» (و) لا يتبدل بحصول (شربة) وأكل لقمتين ومشى خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر (ولا بالاتكاء وقعود وقيام) بدون مشى في غير بيت ومسجد (وركوب ونزول) كائن ذلك (في محل تلاوته) كما في «الخانية».

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

تِلَاوَتِهِ، وَلَا يَسِيرُ دَابَّتَهُ مُصَلِّيًا. وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّمْعِ، بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ، وَقَدْ اتَّخَذَ
مَجْلِسُ التَّالِي لَأَبْعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(ولا) يتبدل المجلس (يسير دابته) إذا كررها (مصلياً) لجعل [$\frac{1}{272}$] المجلس متحداً
ضرورة جواز الصلاة، ولو كرر راكباً في الصلاة على دابتين آيتين مختلفتين وسمع كل صاحبه
فعلئى كل واحد سجدة في الصلاة لتلاوته فيها ويسجد خارجها مكرراً بقدر ما سمعه من صاحبه
وفي رواية «النوادر» [و¹] لاختلاف مكان صاحبه حقيقة، وإنما جعل متحداً ضرورة جواز
صلاته فلا يظهر الاتحاد في حق غيره، وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة
واحدة خارج الصلاة وعليه الاعتماد، لأننا إن نظرنا إلى مكان السامع فمكانه واحد، وإن نظرنا
إلى مكان التالي فمكانه جُعِلَ كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع أيضاً لأن
السماع بناء على التلاوة.

(و) لهذا (يتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه، و) الحال أنه (قد اتخذ مجلس
التالي) كأن سمع تالياً بمكان، ثم ذهب السامع إلى الخارج ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على
السامع السجود [$\frac{1}{228}$] إجماعاً أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع
متعدد وأما على قول الجمهور [لسبب²] التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد [في حق
التالي فلم يظهر ذلك³] في حق غيره، قالوا: لو مشى وراء سيده وهو يكررها راكباً تكررت
عليه لا على سيده، (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع
واختلاف مجلس التالي، بأن تلا فذهب ثم عاد فكررها وسمعها الجالس أيضاً تكفيه سجدة
(على الأصح) لما قلنا أن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه كما في «الهداية»، وقال
في «الدراية»: قيل: يتكرر وهو اختيار الإسيجابي وعليه الفتوى انتهى.

إلا أن الشيخ أكمل الدين رحمه الله نقله بصيغة قيل: وعليه الفتوى، فكأنه لا يميل إلى
هذا القول، وهو قول فخر الإسلام أن مجلسه التالي [$\frac{1}{273}$] إذا تكرر دون السامع بتكرر
الوجوب على السامع، لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة إلى الشرط وهو السماع،
وهذا هو الذي عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي
والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع انتهى، فليس في الحديث بيان السبب بل بيان
الوجوب على السامع، فصاحب «الهداية» يختار عدم التكرار لجعل السبب السماع، وفخر

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) العبارة في م السبب بدل لسبب.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَكُرِهَ أَنْ يَفْرَأَ سُورَةَ وَبَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ، لَا عَكْسَهُ. وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرِ إِلَيْهَا. وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا، وَنُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا.

الإسلام بخلافه يختار التكرار ويجعل التلاوة السبب.

(وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستكفاف عنها، ويوهم الفرار من لزومها وهجران بعض القرآن وكله مكروه سواء كان في الصلاة أو خارجها، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في شرح «الجامع الصغير»: ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة كذا في «التتارخانية» (لا يكرهه) (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو ضم أكثر) من آية (إليها) أي: إلى آية السجدة، قال محمد: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل أي: تفضيل السجدة على غيرها إذ الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن كذا في «الفتح» [ب/٢٢٨] وقال قاضيخان: وإن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وهذا أعم من الأوّل لأنه يشمل قراءتهما بعدها.

(وندى إخفاؤها) يعني: ندب المشايخ بمعنى استحسنا إخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين، وقيل: إن وقع [في قلبه] [1] عدم الإشفاق عليهم جهراً [ب/٢٧٣] حثاً لهم على الطاعة.

(وندى القيام) لمن تلا جالساً (ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل، وكذا لو كان راكباً فتلاها الأولى له النزول يسجدها على الأرض، فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فأوماً بها جاز اعتباراً لوقت تلاوتها خلافاً لزفر هو يقول: لما نزل وجب أداؤها على الأرض فصار كما لو تلاها على الأرض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد أجزاءنا سجودها وفي وقت الزوال والغروب خلافاً لزفر أنه أداها، كما [لو] [2] وجبت ناقصة، وعنده كما لو أدرك وقتاً كاملاً وجبت فيه بصفة الكمال كعصر أمس، ونحن نقول: عصر أمس يضاف إلى كل وقت فافتراقاً كذا في «البرهان»، وحكاه في «التتارخانية» عن أبي يوسف ومحمد ثم قال: وذكر في مواضع أخرى عن أبي يوسف أنه لا

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَلَا يَزْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا، وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ، وَلَا السَّامِعُونَ
بِالْأَضْطِفَافِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا.

شروط سجدة التلاوة:

وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا شَرَايِطُ الصَّلَاةِ، إِلَّا التَّحْرِيمَةَ.

يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل (و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي: السجدة (قبل) رفع [رأسه]^[1] أي: (تاليها) لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس [وهو]^[2] حقيقة اقتداء، (و) كذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاضطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا)، قال شيخ الإسلام: وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه كذا في «الدراية». وقال الكمال: وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع والرفع، فلو كان حقيقة لوجب ولفسدت سجدهم بفساد سجدة التالي بسبب من الأسباب وهما [متنافيان]^[3] انتهى.

وذكر أبو بكر: أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها كذا في «الدراية».

(وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد وهي الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة [1/274] وتحريمها عند الاشتباه والنية (إلا التحريم)، فلا تشترط لأن التكبير سنة كما سنذكره⁽¹⁾، وفي «التارخانية» عن «الحجة»: ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود [1/279] أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

تنبيه: قال شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا رحمهم الله: السبيل في زماننا إذا قرأها الإمام في صلاة الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم، فإن المكبر إذا كبر لها يظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هكذا سألت القاضي رحمه الله: هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية وينبغي أن يكره، وفي «شرح الطحاوي»: ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم. انتهى.

(1) انظر صفحة (535).

(1) العبارة في م رأس بدل رأسه.

(2) العبارة في م زيادة في م.

(3) العبارة في م متفيان بدل تنافيان.

وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً، بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ

ولو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء سجد على المنبر، وإن شاء نزل وسجد، وفي «شرح الطحاوي»: وسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة، انتهى.

وأما قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [السجدة: ١] و ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الدهر] و [السجود]^[1] في فجر الجمعة فيسن في بعض الأوقات فعله، ولا يلزم على تركه كما لا يلزم على فعله.

تنبيه آخر (في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها) إذا تكلم فيها أو قهقه أو أحدث متعمداً أو خطأ فعليه إعادتها اعتباراً بالصلوية ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقاً لما قدمنا في الطهارة وإن سبقه الحدث توضاً وأعادها، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب مستيقن على قول محمد رحمه الله فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك أو تكلم أعادها، أما على قول أبي يوسف رحمه الله: تمام السجدة بوضع [ب/٢٧٤] الجبهة لا غير فإذا وضعت الجبهة فقد تَمَّتْ السجدة وإن قل، فكيف يتصور القهقهة أو الكلام ونحوه فيها، وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة كذا في «التارخانية»، قال الكمال: وهو حسن، انتهى. وقد يقال: الرفع وإن لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام هو في الفرض، فإذا قهقه أو عمل المنافي [حصل في]^[2] حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له، فيبطل الكل بطلانه فليأمل.

(وكيفيتها) أي: سجدة التلاوة (أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع، قال في «البحر»: وفي «السراج الوهاج»: إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه: [ب/٢٢٩] أسجد لله سجدة الله أكبر، كما يقول: أصلي لله تعالى صلاة كذا، انتهى.

وقدمنا أن النطق بالنية بطريقة استحَبَّها المشايخ وليست منقولة عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه انتهى.

وفي «الهداية»: ومن أراد السجود وكبَّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود^(١) انتهى.

(١) انظر صفحة (٥٣٥).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ، وَلَا تَشْهَدٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ.

ورواه ابن أبي شيبة^(١) عن إبراهيم والحسن وأبي قلابة وابن سيرين كذا بخط شيخ مشايخنا انتهى.

وفي «الذخيرة»: هو المختار، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف يكبر عند أبي يوسف لا عند محمد وفي «المحيط»: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه [لا]^[١] يكبر مع الانحطاط، وفي «الحجة»: قال بعض المشايخ: لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السنة، انتهى.

وقال شيخ الإسلام: روى الحسن عن أبي حنيفة: [$\frac{1}{270}$] الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد انتهى.

وقلت: وهذا يعكر على ما قيل: إن السجدة [تمت]^[2] بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى. وفي «مبسوط» فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب كما في الصلاة، فلذا بين صفة التكبيرين بقوله (هما سنتان) أي: كل منهما سنة كما صححه في «البدائع» لحديث أبي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام كذلك (بلا رفع يد^(٢)) لأن الرفع للتحريم ولا تحريم هنا، والتكبير للانحطاط كما في سجود الصلاة، (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريم وهي منعدمة.

تنبيه: لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لأنه قال في «المبسوط»: لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده، والأصح أن يقول فيه من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة، وبه قال الشافعي رحمه الله كذا في «معراج الدراية» انتهى.

قال في «التتارخانية»: وفي «الخانية»: هو الصحيح، وقال أبو بكر الإسكافي: لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها: سبحان ربي الأعلى، وكذلك هنا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفي «الينابيع»: يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) وذلك أدناه، وفي «الظهيرية»: وهو الأصح، انتهى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي فإذا مر بالسجدة كبر وأوماً وسلم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك» في كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع (٤٥٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة (١٤١٣) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا».

(١) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

(٢) العبارة في م تتم بدل تمت.

فصل

«في سجدة الشكر»

حكم سجدة الشكر:

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَتَرَكُّهَا أَوْلَى،

وفي شرح «الكنز للديري»: وقد اختلف مشايخنا فيماذا يقول في سجود التلاوة، وقال بعضهم: يقول: ربّ إنني ظلمت نفسي فاغفر لي، انتهى.

وكذا في «جامع الجوامع»، وقال بعضهم: يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً، انتهى. ونقله في «المحيط» عن بعض المتأخرين كما في «التارخانية» [١/٢٣٠] وفي «السنن» عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل مراراً إذا سجد: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته^(١) كذا في «شرح الديري»، وقال المحقق ابن الهمام: وينبغي أن [٢/٢٧٥] لا يكون ما صحح على عمومه فإن كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها، وإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلًا قال ما شاء الله مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه... الخ، وقوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثير من ذلك، انتهى.

فصل

سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال في «التارخانية»: وفي «القدوري» عن أبي حنيفة أنه يكره سجدة الشكر انتهى.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها كذا في «السير الكبير»، انتهى. وفي المختلف قال أبو حنيفة رحمه الله: سجدة الشكر [غير^[1]] مشروعة قربة، انتهى. وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص وهو سجود التلاوة، فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد (١٤١٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠)، والنسائي في التطبيق، باب: (٧٠)، نوع آخر (١١٢٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٦٠٨٣)، وأحمد في مسنده (٣٠/٦).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: هِيَ قُرْبَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا.

وفي «السغناقي» سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف غير مسنونة انتهى. وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهها، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئاً، قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكراً لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة، انتهى. أو لا يراها شكراً تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة^(١) كذا في «السير الكبير»، انتهى. وقال الأثرون: إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وتركها أولى، وقال بعضهم: هي قربة يثاب عليه، وثمرة الخلاف يظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر، انتهى. وجه قول أبي حنيفة: أن نصب الأحكام بالرأي متعذر، وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى [١/٢٧٦] مبتلى فهو منسوخ.

(وقالا) أي: محمد وأبو يوسف في إحدى الروایتين عنه (أي) سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) [١/٢٣٠] لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به خَرَّ ساجداً، وعن عبد الرحمن بن عوف: خرج ﷺ نحو صدقته فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلَّى عليك صلَّيت عليه ومن سلَّم عليك سلَّمت عليه، فسجدت لله شكراً»^(٢) رواه أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من حروراء «نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خَرَّ ساجداً فعله ثلاثاً، وقال: «إني سألت ربي وتشفَّعت لأمتي وأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجداً لربي»^(٣) رواه أبو داود وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسلمة، رواه سعيد، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا في الخوارج رواه أحمد في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٤)، والترمذي في السيرة، باب: ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والدارقطني (٤١٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: سجود الشكر (٢/٣٧٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١١٦٩٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب: سجود الشكر (٣٧١٤)، ورواه أحمد (١٩/١) رقم (١٦٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: سجود الشكر (٢/٣٧٠)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٣١٩٥٩).

كيفيتها:

وَهَيَّتُهَا: مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.

فائدة مُهَمَّةٌ لدفع كُلِّ مَهَمَّةٍ:

قَالَ الإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الكَافِي: مَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا، كَفَّاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ.

مسنده، وكذا رواه محمد في «السير الكبير»، وأجاب في المختلف عن هذا بالنسخ وهذا عمل الصحابة بتقيهِ كذا بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى، انتهى.

وفي «التتارخانية» قال صاحب «الحجة» رحمه الله: عندي أن قول أبي حنيفة رحمه الله محمول على الإيجاب، وقول محمد على الجواز [والاستحباب]^[1] فيعمل بهما، لا يجب لكل نعمة سجدة شكر كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر نعمة، أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي ﷺ [ب/٢٧٦] وعن الصحابة والتابعين، [وروي]^[2] أن رسول الله ﷺ لما أتى برأس أبي جهل لعنه الله يوم بدر وألقي بين يديه فسجد لله خمسين سجدة شكرًا وقرأ آية السجدة [و]^[3] سورة انشئت وسجد لله عز وجل عشر سجدة الأولى للتلاوة والباقيات شكرًا للمكرمات، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى، انتهى.

(وهيئتها): أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه [١/٢٣١] (مثل سجدة التلاوة بشرائطها).

فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها.

(قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي) في كتابه «الكافي شرح الوافي»: (من قرأ آية السجدة كلها) وهي أربعة عشر آية قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة، وقصدت بجمعها تقريب الأمر لهذه الفائدة مع حكم السجود المتقدم بيانه رجاء فضل الله ورحمته (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته، ونقله عنه أيضاً المحقق الكمال بن الهمام «بفتح القدير» وكذا غيره من الشراح رحمهم الله تعالى.

(1) العبارة في م الاستحسان بدل الاستحباب.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(3) العبارة في م بدل و وهو الصواب.

باب الجمعة

شروط افتراض الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين،

باب الجمعة

هي من الاجتماع، كالنجعة من الانتجاع، وهو طلب الكلا، بسكون الميم في استعمال أهل اللسان، والقراء يضمونها وفتحها، حكاة الفراء والواحدي، وفي «المصباح»: ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش. والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى، أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حُذف منها المضاف كذا في «الدرية».

(صلاة الجمعة فرض عين)، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة [1/277] والإجماع ونوع من المعنى فيكفر جاحدها، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: 9] رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء أي: الظاهر المراد بالذكر الصلاة، ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر، والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير، وقال عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»⁽¹⁾ وفي «البخاري»: «إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ورواه الطبراني وزاد فيه: «المرأة والمريض»⁽²⁾، وقال عليه السلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائر ألا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا فلا صلاة [1/231] له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»، وفي رواية قال: «فريضة واجبة إلى يوم القيامة»⁽³⁾ وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (1067)، والحاكم في المستدرک (1/288)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني (3/2)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة (172/3)، والزليعي في نصب الراية (198/2).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة (184/3)، والطبراني في المعجم الكبير (1257)، والزليعي في نصب الراية (199/2).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة (171/3)، وأخرجه في الجمعة، باب: في فرض الجمعة =

عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ :

شروط وجوب الجمعة:

الذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ،

من غير عذر طبع الله على قلبه، ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم^(١) وقال أيضاً: «من ترك ثلاث جمعيات من غير عذر كتب من المنافقين»^(٢) وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد وهي فرض عين إلا عند ابن كنج من أصحاب الشافعي فإنه يقول: فرض كفاية وهو غلط، ذكره في «الحلية» من كتبهم، فأما المعنى فلأننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو أكد وأولى منه فدل على أن الجمعة أكد من الظهر في الفريضة، وإنما أكثرنا في الاستدلال [٢٧٧/ب] نوعاً من الإكثار لما سمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما ذكره في «القدوري»: «ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وإنما [أراد حرم]^[١] عليه، وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هي الجمعة، وصحت الظهر لوجود وقت أصل الفرض ولكنه موقوف فإذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره كما سنذكره، وعلمت أن الجمعة فرض أكد من الظهر وعلمت إكفار جاحدها من «العناية» و «الدراية» و «البرهان» و «فتح القدير»، وهي فرض عين (على) (من اجتمع فيه سبعة شرائط).

(و) هي (الذكورة) فخرج به النساء وإن شمل المرأة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّكْرُ مَأْمُونًا﴾ [البقرة: ١٠٢] لكن خصص منه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] و (الحرية) خرج به الأرقاء، و(الإقامة) خرج به المسافر وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لما روينا، ولما قال حذيفة: ليس على أهل القرى الجمعة، وإنما الجمعة على أهل الأمصار، ولقول علي رضي الله عنه: لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في [مصر]^[2] جامع أو

(١٠٨١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٥١٠)، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٢٥٨).

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٩١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، والنسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمري عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن أسامة مرفوعاً (١/٤٢٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج والصواب إثباتها.

مدينة عظيمة، ذكره الزيلعي وغيره، قال الكمال: وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة، ورفعه صاحب «الهداية» إلى النبي ﷺ، وصححه ابن حزم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو أحاداً فلا بد من الإقامة بمصر (أو الإقامة (فيما) [$\frac{1}{232}$] أي: في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي: بالمصر وهو مروى عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، فاعتبر المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً (في الأصح) لأن افتراضها مختص بأهل [المصر لما بيّناه^(١)]، والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكماً وفي ظاهره^[١] الرواية لا تجب على من هو خارج الرض كما في «البرهان»، وفناء المصر له حكم المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل بدون غلوة كما علمت في باب المسافر، فمن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على أهل هذا الموضع، وإن كان النداء يبلغهم، وتقدير البعد عن المصر بقدر غلوة أو ميل أو أميال ليس بشيء، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني كذا قاله قاضيخان رحمه الله تعالى، وفي «التتارخانية»: ثم ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر أو الأرض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على أهل السواد، سواء كان السواد قريباً من المصر أو بعيداً عنه، وهذا أصح ما قيل فيه، انتهى. وكذا في «معراج الدراية».

وعن أبي يوسف: أنها تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطر ومن وصل إليه يثبت له حكم الإقامة وهو أصح ما قيل فيه لأن الجمعة على أهل المصر بالنص، وأهله: من كان في هذا الحد انتهى.

وفي «التجنيس والمزيد»: لا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن كانوا قريباً من المصر لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار.

تنبيه: قد علمت بنص الحديث والأثر والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال وأنه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره، وإن ذكر تصحيحه فممنه ما في «البدائع» أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة

(١) انظر صفحة ٥٤٠.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

وَالصُّحَّةُ، وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ، وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ، وَسَلَامَةُ الرَّجْلَيْنِ.

شروط صحة الجمعة:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْمِضْرُ أَوْ فَنَاؤُهُ،

ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه، (و) الرابع من الشروط (الصحة) خرج به المريض لما روينا، قال الكمال: والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا يجب عليه، (و) الخامس: [ب/٢٧٨] (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم كما في «فتح القدير»، ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب [ب/٣٣٢] على الأعمى عند أبي حنيفة خلافاً لهما فيما إذا وجد قائداً يوصله وعلى هذا الخلاف من عجز عن الوضوء أو التوجه إلى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي جهة قدرته عند أبي حنيفة لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة [بغيره]^[1] لإمكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب إليه بما عجز عنه خلافاً لهما، (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي إليها اتفاقاً، وكذا المحبوس لمنعه عنه، فإن حبس بحق وهو يقدر على إيفائه أثم بالشيئين، وإلا فلا، ومن العذر المطر العظيم فهم في سعة من التخلف به كما في «التارخانية» عن «الذخيرة»، وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة، وأما البلوغ والعقل فهما شرطان أيضاً لكن ليسا خاصين بالجمعة فلم ينص عليهما. ولما فرغ من شروط الوجوب، قال:

شروط صحة الجمعة

(ويشترط لصحتها) أي: صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأول: (المصر أو فناؤه) وجميع أبنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج أهل المصر لأنها مُعدَّة لحوائجهم سواء فيها مصلى العيد وغيره، وقدمنا بيان الفناء وذلك لما روينا من أنه لا جمعة إلا في [المصر]^[2] فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته، وبإشارة القطعي في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] كما في «المستصفى»، وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة إذ لا تجوز إقامتها في البراري إجماعاً ولا في كل قرية عند الإمام الشافعي، فكان [خصوص المكان مُراعاً]^[3] فيها إجماعاً، فقدروا القرية الخاصة بإقامة أربعين فيها ونحوه، وقدرنا المصر وهو أولى بحديث «لا جمعة... إلخ» كما تقدم.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(2) العبارة في م [مصر] بدل المصر.

(3) العبارة في م [خصوصاً لمكان مراداً] بدل خصوص المكان مرعاً.

تنبيه: يصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة [$\frac{1}{279}$] بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح كما في «التبيين» و «فتح القدير» و «معراج الدراية» و «البرهان» وغيرها لقوة الدليل بإطلاقه جوازها من غير حصر بعدد، ومن لازم جواز التعدد وسقوط اعتبار السبق وبه اندفع ما في «البدائع» من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد، انتهى. فإن المذهب الجواز مطلقاً، قاله الشيخ زين^(١)، وكذا يندفع ما قاله الشيخ العلامة المقدسي في «نور الشمعة»^(٢) عن أبي حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، وقال الإمام الزاهد العتابي: والأظهر عنده أنه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للأولى، وإن صلباً معاً فصلاتهم جميعاً فاسدة انتهى كلامه. فتحصل لنا ثلاث روايات، والأصح إطلاق الجواز في مواضع لإطلاق الدليل، قال العلامة ابن جرياش^(٣): فلا يقال: الاحتياط بالاجتماع المطلق لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد [$\frac{1}{233}$] وما استدل به لمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يعيد لأنه حاصل مع التعدد، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحرَج في منع التعدد فهو منفي.

مطلب: الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين

تنبيه آخر في بيان صلاة أربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه: قال الشيخ زين: ما في «القنية» من أمر مشايخ مرو بأداء أربع ركع بعد الجمعة حتماً احتياطاً مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب، وهو منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط فعلها، لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وهو إطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو مدفوع وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست فرضاً [$\frac{1}{279}$] لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة، يعني: أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضاً، وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها، ونيتهم فرض الظهر الحاضر إماماً ومؤتماً بغالب المساجد، والخطيب [إماماً]^[١] بعد إمامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة، ثم

- (١) الشيخ زين بن نجم المصري: هو الإمام زين الدين إبراهيم المعروف بابن غيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
- (٢) نور الشمعة: واسمه نور الشمعة في ظهر الجمعة للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ١٠١هـ. كشف الظنون (٢/ ١٩٨٢) ..
- (٣) العلامة ابن جرياش: لم أعره عليه.

(١) العبارة في م [إمامها] بدل إماماً.

قال الشيخ زين: وعلى تقدير فعلها مما لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها، انتهى.

وقال الشيخ العلامة علي المقدسي في نور الشمعة بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول: إنما نهى عنها إذا أذيت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار، ونقول أيضاً: نحن لا نفتي العوام بهذا أي: بفعلها أصلاً بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم الذين يحتاطون لأمر دينهم ويتركون ما يريبهم [إلى تحصيل يقينهم]^[1]، ثم نقل عن ابن الشحنة أنه قال: لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلي الظهر بعدها. ولا قال بذلك أحد من العلماء في علمي، وما روي عن بعض أصحابنا أنه يستحب إن خاف عدم الإجزاء لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أربع فذلك لا نقول أنها الظهر، ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطاً ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم، قلت: يتعين تقييده بما قال حفيده أنه عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحته وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الأربع، ويؤيده تعميم التمرتاشي بلا بد، وغير ذلك فتفعل بعد الجمعة، وتقدم على سنة الجمعة على ما في «القنية»، وفي «الظهيرية»: بعدها، ويقرأ في كل [٢٣٣/ب] الأربع بفاتحة [٢٨٠/أ] الكتاب وسورة وقيل: في الأولين، ويصلي على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح، ولا تفسد بترك القعدة الأولى، وكيفية نيتها أن يقول: أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، فيكون الاحتياط بوقوعه فرضاً آخر إن لم تصح الجمعة، وإسقاط آخر فرض ظهر عليه غيره، [أو صحته]^[2] ووقوعه نفلاً إن لم يكن بدمته ظهر، والجمعة صحيحة، انتهى. ملخصاً.

(و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) إماماً فيها (أو نائبه) أي: من أمره بإقامة الجمعة لما روينا من قوله ﷺ: «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله... إلخ»^(١) الحديث، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة، ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه، واشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الأطماع في التقدم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العبارة في م [إن صحت] بدل أو صحته.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

تنبيه مهم في جواز نيابة الخطباء: لما كان فعلها من أفعال السلطان قطعاً للمنازعة في التقدم والتقديم، وفي أداؤها أول الوقت وآخره تسكيناً للفتنة فإن ثورانها يوجب تعطيلها وهو متوقع إذا لم يكن التقدم فيها عن أمر السلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته توقف صحتها على وجوده أو إذنه بإقامتها، [وإذا أذن لأحد بإقامتها]^[1] ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحاً لأن الإمام الأعظم لمّا فوّضها إليه [مع]^[2] علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تتحمل التأخير عن الوقت، كان إذناً له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال، كذا قاله الشراح عند قول صاحب «الهداية» وغيره، ولا يستخلف قاضي إلا إذا فوّض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، انتهى.

قال صاحب «البحر»: وظاهره أن [ب/٢٨٠] الاستخلاف جائز وإن لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما إذا مرض الخطيب أو حصل له مانع فاستتاب خطيباً مكانه انتهى، وإذا علمت بجواز الاستخلاف للخطبة أو الصلاة مطلقاً بعذر وغير عذر حال الحضرة والغيبة، وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استتاب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والأمر فيه ظاهر، وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فإما أن يكون بعد شروعه في الصلاة أو قبله، فإن كان بعد الشروع [١/٢٣٤] وكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه، وأما إذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به، لأن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة، لا في حق كل من صلاها، وسنذكر تمام تفريعه عن المحقق الكمال رحمه الله تعالى، وفي «البحر» عن «المجتبى» شهود الخطبة شرط في حق الإمام دون المأموم انتهى، فالمراد بمن ينشئ التحريم للجمعة هو الإمام الأصلي، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق حدث انتهى.

واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لأن المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان بإقامتها لذلك فالمأمور بها مع نائبه [حكّمه كحكّم السلطان مع نائبه]^[3] فله إقامتها بنفسه وبناثبه بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته، ومنع صاحب

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م والصواب إثباتها.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ، وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا

«الدرر» وابن كمال باشا من الاستنباطة حال الحضرة لا يعمل به وبينا وجه رده برسالة والله أعلم.

(و) الثالث من شروط الصحة: [$\frac{1}{281}$] (وقت الظهر) لقوله ﷺ: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة»^(١) وفي «البخاري» كان ﷺ «يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»^(٢) وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم على أن وقتها وقت الظهر (فلا تصح قبله) أي: قبل دخول وقت الظهر خلافاً للحنابلة، (وتبطل) الجمعة (بخروجه) أي: وقت الظهر لفوات الشرط كما قدمناه.

(و) الرابع من شروط الصحة: (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية عند أبي حنيفة، وروى بشر^(٣) عن أبي يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، إلا أن يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر كذا في «التارخانية».

مطلب: شروط صحة الخطبة

ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) أي: قبل صلاة الجمعة، لأنه عليه السلام لم يصلها بدونها^(٤)، وكان يخطب قبلها بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]، وكان هو الشرط، إذ الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، وفيه الجواب عن قول الحنابلة، وقول الإمام مالك، يبقى وقتها إلى الغروب لأنه سقوط أربع بركتين، فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها، ولم يصلها النبي ﷺ خارج الوقت [$\frac{ب}{٢٣٤}$] في عمره ولا بدون الخطبة فيه^(٥)، وعلى اشتراط الخطبة الإجماع، ولكن قام الدليل عند الإمام على سنية الخطبة الثانية كما سنذكره، فإن قيل: لم قُدمت على الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين؟ قلت: كانت خطبة الجمعة أيضاً بعد الصلاة، ويدل عليه ما رواه أبو داود في «المراسيل»:

- (١) ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: حديث غريب (١٩٥/٢).
- (٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣)، وأحمد في مسنده (١٢٨/٣)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢)، ومسلم بنحوه من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء».
- (٣) لعله بشر بن يحيى المروزي وتقدم.
- (٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجمعة، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً. قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً (١٩٦/٣).
- (٥) تقدم تخريجه.

بِقَضْدِهَا فِي وَقْتِهَا، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا فِي

«كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة»^(١)، حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية قد قدم، وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، من تخريج أحاديث «الكشاف» للزيلعي، كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله تعالى، وفي التفسير سبب النزول بأوسع من هذا. والخطبة لا تكون إلا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له أي: للعطاس لا تنوب عن الخطبة فهو شرط، كما يشترط لها حصولها (في وقتها) أي: وقت الجمعة لِمَا رويناه من فعله ﷺ، (و) يشترط لصحة الخطبة أيضاً (حضور أحد لسماعها)، ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي حضرها، فيكفي بحضرة الأصم والنائم والجالس بعيداً لا يسمع لبعده، ويشترط أن يكون الحاضر (ممن تتعقد بهم الجمعة)، فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر، ولو كان محدثاً أو جنباً، فإذا جاء غيره أو توضأ وصلّى بهم الخطيب جازت الجمعة كما في «التتارخانية»، ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان والنساء فقط، ولا يشترط حضرة جمع، فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) كما قال الكمال عن «الخلاصة»: يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد وهو بخلاف ما يفيد «شرح الكنز» حيث قال: بحضرة جماعة تتعقد بهم الجمعة وإن كانوا صُماً أو نياماً، انتهى. وإنما أتبع «الخلاصة» لأنه منطوق فيقدم على المفهوم، انتهى.

واشترط حضور سامع هو قولهما: لِمَا قال في «التتارخانية»: إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما: لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه أبي جعفر، ورأيت في موضع آخر عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتين انتهى.

وفي [١/٢٨٢] «الأجناس»^(٢) و «الحاوي»: خطب وحده أو بحضرة النساء لم يجز، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أجزاء، وفي تحفة الفقهاء^(٣): خطب وحده وجمع بالقوم أجزاء

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢).

(٢) وهي للشيخ الإمام أبي الغباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفي سنة ست وأربعين وأربعمائة للهجرة، جمعها لا على الترتيب ثم رتبها على ترتيب الكافي الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي. ا. هـ. كشف الظنون (١١/١).

(٣) تحفة الفقهاء: للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، زاد فيها على مختصر القدوري ورتبها أحسن ترتيب. ا. هـ. كشف الظنون (٣٧١/١).

عنده، وعنهما فيه [$\frac{1}{230}$] روايتان، كذا في مجمع الروايات وصار عن كل من أئمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور، و(الصحيح): أنه لا تجوز الخطبة [وحده]^[1] كما في «الظهيرية»، أشرنا إليه بقولنا في الصحيح وهو متعلق بقولنا: ويشترط حضور أحد لسماعها وبيان الترجيح إحدى الروايتين عن الإمام وعنهما، ويشترط أيضاً أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع، واختلف فيما لو ذهب إلى منزله فاغتسل، فعن أبي حنيفة: إمام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلّى جاز، وفي «الظهيرية»: لو تذكر في خطبته أنه جنب، فذهب واغتسل، زاد في «الفتاوى العتابية»: واشتغل بعمل [قال]^[2]: كثير استقبال، وكذا انصرافه للوضوء على هذا قال في «واقعات الناطقي»: إذا خطب ثم رجع إلى منزله ثم جاء فصلّى لا يجوز، لأن هذا ليس من عمل الصلاة. وفي «العيون»: يجوز لأن هذا من عمل الصلاة، وفي «المنتقى»: خطب وأحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلّى أجزاء، وفي «الحجة»: لو خطب ثم ظهر أنه محدث أو جنب فتوضأ أو اغتسل يصلي ولا يجب إعادة الخطبة، ومثله في «المحيط»، وإن تعمّد ذلك يصير مسيئاً، وروي عن أبي يوسف أنها لا تصح، ولم يذكر محمد في الكتاب حكم إعادة الخطبة، وفي «الذخيرة» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها لا تعاد، وفي «الظهيرية» عن أبي يوسف أنه يعيد وإن لم يعد أجزاءه كذا في «التارخانية». فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنب لها.

تنبيه آخر: اعلم أن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة وهو الإمام [$\frac{ب}{282}$]، [أو]^[3] من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث كما قدمناه⁽¹⁾ لا في حق كل من صلّاهما، واشترط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة لأنها من النسبيات فعن هذا قالوا: لو أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة فقدّم من لم يشهدا جاز أن يصلي بهم الجمعة لأنه بان تحريمته على تلك التحريم المنشئة فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم فقط، يعني: به الإمام انتهى. ألا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة، وإذا أفسدها [هو]^[4] الذي استخلفه الإمام كان القياس أنه لا يصلح استثنائه

(١) انظر صفحة: (٥٤٥).

- (1) ما بين معكوفتين ساقط من م.
- (2) ما بين معكوفتين ساقط من م.
- (3) العبارة في م [أو] بدل و.
- (4) العبارة في م هذا بدل هو.

لأنه ينشئ التحريمه للاستئناف، ولكنهم استحسنا جواز استقباله بهم لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، فكما لو أفسد الأول استقبل بهم فكذا الثاني، ولو أحدث الإمام [ب/٢٣٥] قبل الشروع في الصلاة فقدّم من لم يشهد الخطبة لا يجوز، فلو قدّمه فقدّم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل: يجوز وقيل: لا يجوز لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، فلا [يكون]^[1] يجوز منه الاستخلاف، وإذا قدّم الإمام الأول جنباً شهدها، فقدّم الجنب طاهراً شهدها حيث يجوز لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصحّ منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدّم الأول صبياً أو معتوهاً أو امرأة أو كافراً فقدّم غيره ممن شهدها لم يجز، لأنهم لم يصح استخلافهم فلم يصبر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف واحد متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحاً ودلالة فيها دون غيرها، ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف متحققاً بوصف الخليفة شرعاً، وليس أحدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط [1/٢٨٣] والقاضي جاز لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة [فتزلا]^[2] منزلته، فلو قدّم أحدهما رجلاً شهد الخطبة جاز لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم انتهى.

ووجد شرط إنشاء التحريمه [بوجود]^[3] لخليفة الخطبة كذا «بفتح القدير»، ولا بُد من حفظ هذا ليندفع به ما يتوهم من عبادات الكثير.

(و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذن العام) كذا في «الكنز» لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم، فيأذن الإمام للناس إذناً عاماً بإقامتها حتى لو أغلق باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم تجز، وكما تحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها فالسلطان يحتاج إليهم بأن يأذن لهم إذناً عاماً، فبهذا يتعدل النظر من الجانبين، وإن صلى في قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز شهادتها العامة أو لا، لكن يكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع، ولم يذكر في «الهداية» هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية، وإنما هو رواية «النوادر» كما في «البحر» عن «البدائع»، وقاله [في]^[4] «البرهان» عن «المبسوط».

(1) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

(2) العبارة في م [فتولا] بدل فتزلا.

(3) العبارة في م بشهود بدل بوجود.

(4) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانُوا عَيْنِدَا، أَوْ مُسَافِرَيْنِ، أَوْ مَرَضَيْنِ،
وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ، فَإِنْ تَقَرُّوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحَدَهُ جُمُعَةً، وَإِنْ
تَقَرُّوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ.....

(و) السادس: (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح

من المنفرد.

(و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة إذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو ذهب ولم يُصَلِّ فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية من غير [1/236] أن يعيد الخطبة كذا في «الدراية» عن «التجنيس» جازماً به، وفي «نوادير المصلي»^(١) عن أبي يوسف: لا يصلي بهم إلا أن يعيد الخطبة كذا في «التتارخانية» عن «المحيط»، ويشترط أن يكون الثلاثة (غير الإمام) عند الإمام أبي حنيفة ومحمد [2/283] رحمهما الله، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام في غير رواية الأصول، وقول محمد مع أبي يوسف في بعض الكتب: والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده كما في «الهداية» ووجهه أن في المثنى معنى الاجتماع والجمعة مبنية عن الاجتماع، ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لكونه جمعاً تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما من الآخر، ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا تُدِئُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَاقِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] يقتضي منادياً وذاكراً وساعيين لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ جمع وأقله اثنان ومع المنادي ثلاث (ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

شروط انعقاد الجمعة بالمؤمنين

(والشرط) عند أبي حنيفة لانعقاد أدائها بالثلاثة (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام)، ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى، (فإن نفرُوا) أي: أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي: الإمام (أتمَّها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة، وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفرُوا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان قبل سجود الإمام أي: الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة وعندهما، إذا نفرُوا جميعاً أتمَّها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريم، لهما أن الجماعة لما كانت شرطاً لانعقاد التحريم في حق المقتدي فكذا في حق الإمام، والجامع أن تحريمته إذا صحَّت صحَّ بناء الجمعة عليها، كمن أدركها في التشهد، ولأبي حنيفة أنَّ الجماعة في حق الإمام لو

(١) لم أجده.

وَلَا تَصِحُّ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، مَعَ رَجُلَيْنِ. وَجَازٌ لِلْعَبْدِ وَالْمَرْيُضِ أَنْ يَوْمَّ فِيهَا.
وَالْمِصْرُ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مَفْتٍ وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَبَلَغَتْ
أَبْنِيَّتُهُ أَبْنِيَّةَ مَنِيٍّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

جعلت شرطاً لانعقاد التحريمة لأدنى إلى الحرج، لأنَّ تحريمته حينئذٍ [لا] [1] تنعقد بدون مشاركة الجماعة إيَّاه فيها، وإذا لا يحصل إلا أن تقع تكبيرتهم مقارنة [$\frac{1}{284}$] لتكبيرته، وأنه متعذرة فجعلت شرط انعقاد الأداء، وهو بتقييد الركعة بسجدة، لأن الأداء فعل، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود، وكذا لو حلف لا يصلي لا يحث حتى يقيد بسجدة فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء، فشرط دوام مشاركتهم الإمام إلى السجود، ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة مع الإمام.

(ولا) تصح أي: لا [$\frac{ب}{236}$] تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة، (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدّم^(١)، لأنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب [تخفيفاً]^[2] للرخصة، فإذا [حضر]^[3] تقع فرضاً كالمسافر إذا صام بخلاف الصبي لأنه مسلوب الأهلية، وبخلاف المرأة لأنها لا تصلح إماماً للرجال.

مطلب: في تقدير المصر

ولما كان حدّ المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال: (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي: بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث، (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم، (وقاضي) مقيمون بالبلدة وإنما قيدنا به لأنه إذا لم يعتبر الإقامة بها، لم يوجد قرية أصلاً إذ كل قرية مشمولة بحكم ووصف القاضي بكونه ينفذ الأحكام احترازاً عن المحكم، ويقيم الحدود، إنما قاله بعد قوله: (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود)، لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود كما في «العناية»، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأن من ملك إقامتها ملكه كما في «الفتح»، (و) الحال أن الموضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنيته مني)، وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان، وعليه الاعتماد كما في «التتارخانية» عن «الخلاصة»، وفي «مجمع الروايات»: وقال في

(١) انظر صفحة (٥٥٠).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٣) العبارة في م حضروا بدل حضر.

وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي أَوْ الْأَمِيرُ مُفْتِيًا أَغْنَىٰ عَنِ التَّعْدَادِ . وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ بِمَنَىٰ فِي الْمَوْسِمِ
لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ الْحِجَازِ .

«المستصفي»: وأحسن ما قيل فيه: إذا كان يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان، ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع [٢٨٤/٣]، وإلا فلا، قاله فخر الإسلام رحمه الله، وفي «التهذيب»: وقيل [ما]¹¹ فيه سوق جاري وسلطان قاهر وفيه عالم ولبيب حاذق، وفي «المحيط»: فهو جامع، ومن الأقوال: هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لا يسعهم، ومنها: أنه ما يسكن فيه عشرة آلاف نفر، ومنها: أنه ما فيه عشرة آلاف مقاتل سوى المشايخ والذراري، وفيهم عالم، والمحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفتهم، ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه ومنها أنه [ما]¹² يعيش كل صانع بصنعته من سنة إلى سنة، ولا يحتاج إلى الانتقال من صنعة إلى أخرى، ومنها: أنه كل موضع مصرة الإمام، كما إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود، وقاضياً، فإذا عزله عادت قرية، ومنها: أنه كل موضع لأهله من القوة [والكسوة]¹³ ما إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن أنفسهم ومنها: أنه يولد [فيه] كل يوم¹⁴ ولد ويموت فيه إنسان، ومنها: أن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، ومنها: ما روي عن أبي حنيفة: هو بلدة كبيرة فيها سكك، أسواق، ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحكمه [٢٣٧/١] وعلمه، أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الأصح كذا في «التارخانية»، وهو مثل ما ذكرناه^(١) متناً غير أنه لم يُنص على القاضي (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على تعدد الأشخاص.

(وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة لا أمير الحجاز) أو أمير الموسم لأنه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا تصح بها لأنها من القرى، ولهذا لا يعيد فيها أي: لا يصلى بها العيد ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التقييد بها [للتخفيف]⁵ لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفات لأنها تضاف فلا تقام بها الجمعة ولا [٢٨٥/١] يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها، كما لو صلئ في قصره. ثم

(١) انظر صفحة (٥٥١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٣) العبارة في م والشوكة بدل الكسوة.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَصَحَّ الْأَقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ، أَوْ تَحْمِيدَةٍ، مَعَ الْكِرَاهَةِ.

شرع في بيان مقدار فرض الخطبة فقال:

(وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة، لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا بُدَّ من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله [قدر] [11] التشهد إلى قوله: عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة، وفي «التارخانية» عن السفناقي في الخطبة الأولى أربع فرائض: التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية، وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى، كذا في «شرح المقدسي». انتهى.

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُّوهُ﴾ [الجمعة: ٩] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو لا، فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين أعني: الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان ذلك واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره إذ لا يكون بياناً لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي إليه ليس مجملاً ليقع فعله ﷺ بياناً للمجمل فلم يكن فرضاً، تنزيلاً للمشروعات على حسب أدلتها، ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه أنه لما خطب أول جمعة فقال: الحمد لله فأرتح عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب بعد، واستغفر الله العظيم لي ولكم، ونزل وصلى بهم^(١) ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم إما على عدم اشتراطها وإما على كون نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وإن لم يسم به عرفاً، وأرتج بالتخفيف على الأصح أي: استغلق عليه الخطبة فلم يقدر [ب/٢٨٥] على إتمامها، ومراد عثمان رضي الله عنه أن الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وقبيح [ب/٢٣٧] الأفعال فأنا لم أكن مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، ولم يرد تفضيله على الشيخين كذا في «الفتح» وغيره، وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة عنه تقتبس بالعبادة والإشارة من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وكلها في «المستصفي»

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧).

(٢) العبارة في م وأنتم بدل وإنكم.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَسُنَّ الْخُطْبَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا: الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ قِيَامُهُ وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِنًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فَتَحَتْ عَنُودَهُ، وَبَدُونَهُ فِي.....

كما في «البحر» عن «الحاوي» القدسي، والسنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، ويلبس السواد اقتداء بالخلفاء، وللتوارث في الأعصار والأمصار، ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى. والمندوب لبس البياض والسواد مطلقاً، فلا يلزم اختصاص السواد، ومن السنن.

سنن الخطبة

وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر تقريباً لأنه يزداد عليها

(الطهارة) حال الخطبة للتوارث ولم تكن الطهارة شرطاً فيها لأنها ذُكر، والجنب والمحدث لا يمنعان منه، وليست الخطبة كالصلاة، ولا كشطرها بدليل أنها تؤدي إلى غير جهة القبلة، ولا يفسدها الكلام، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطرها لا في اشتراط سائر الشروط، ولكن ينبغي أن تعاد خطبة الجنب استحباباً لإعادة أذان كذا في «الدراية»، وفي «مجمع الروايات»: وإن خطب على غير طهارة جاز وكره، وفي «المستصفي»: الصحيح أنها أي: الخطبة لا تقوم مقام [شطر¹¹] الصلاة، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب وروى عن أبي يوسف أن الطهارة شرط (وستر العورة) سنة فيها للأثر، (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة) حال الأذان بين يديه جرى به التوارث، (والأذان بين يديه كالإقامة) سنة بعد الخطبة [$\frac{1}{281}$] للصلاة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزاء وكره من غير عذر. وفي «اللولوالية»: إن خطب مضطجماً أجزاء كذا في «التتارخانية» (و) إذا قام يكون (السيف بيساره متكناً عليه) كذا في «الحاوي القدسي»، وفي «الخلاصة»: يكره أن يخطب متكناً على قوس أو عصا، قال في «المحيط»: لأنه خلاف السنة، وقال في «روضة العلماء»⁽¹⁾: الحكمة في أن الخطيب يخطب متقلداً بالسيف (في كل بلدة فتحت عنوة) بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين يقاظونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، (و) يخطب (بدونه) أي: السيف (في) كل

(1) روضة العلماء: للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندوستي الحنفي، وكان اسمها روضة المذكرين. ١. هـ. كشف الظنون (١/٩٢٨).

(1) العبارة في م شرط بدل شطر والصواب ما أثبتناه.

بَلَدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا، وَاسْتَقْبَالَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، وَبَدَأَتْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّائِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،
وَالشَّهَادَاتَانِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعِظَةَ، وَالتَّذْكِيرَ، وَقِرَاءَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ،
وَحُطْبَتَانِ،

(بلدة فُتحت صلحاً)، ومدينة الرسول ﷺ فُتحت بالقرآن فيخطب الخطيب فيها بلا سيف،
ومكة فُتحت بالسيف فيخطب مع السيف، (و) يُسن (استقبال القوم بوجهه) فإن خطب مستقبل
القبلة وظهره إلى الناس كره كما في «الخلاصة» ويستقبله القوم بوجوههم حال الخطبة لأنه
يعظهم ويخطبهم، فالإعراض عنه يكون [$\frac{1}{238}$] تهاوناً وجفاء. قال شمس الأئمة: من كان
أمام الإمام استقبال بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقد صح أن
رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبال أصحابه، ومن كان أمامه استقباله بوجهه، ومن كان عن
يمينه أو عن يساره انحرف إليه^(١)، قال الإمام السرخسي رحمه الله: والرسم في زماننا استقبال
القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب
من خطبته لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن كذا في «التتارخانية» عن «المحيط»، (و) يسن
(بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرّاً، وهو سنة كما في شرح المقدسي، وفي «البحر»
عن «القنية» قال [$\frac{٢٨٦}{٣}$] أبو يوسف: ينبغي للخطيب إذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه
قبل الخطبة (والثناء عليه سبحانه بما هو أهله)، (والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ والعظة)
بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير بما يوجب مقت الله تعالى وعقابه (والتذكير) بما به
النجاة والفوز في الحال والمآل، (وقراءة آية من القرآن) قال في «المحيط»: يقرأ في الخطبة
سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته لا تخلو
عن سورة أو آية من القرآن روي أنه عليه السلام «قرأ في خطبته: وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴿
البقرة: ٢٨١﴾»، وروي أنه قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الاحزاب:
٧٠] وروي أنه قرأ: ﴿وَنَادُوا بِمَنِّكَ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ ﴿[الزخرف: ٧٧] وروي أنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ
الْأَرْضُ زِلْزَالًا ﴿[الزلزلة: ١] وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قال
بعضهم: يتعوذ ثم يسمي، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء ترك
التسمية أحياناً، والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأصل
الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة ثم [يسمي]^[١١]، وإذا أراد أن يقرأ آية
هل يسمي؟ فيه اختلاف، (و) سُنَّ (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا، فإن قيل: لم لا يجب خطبتان

(١) ذكره الزيلعي (٢/٢٠٦)، والهيشي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

والجلوسُ بينَ الخطبتينِ، وإِعَادَةُ الحَمْدِ والشَّاءِ والصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءِ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَأَنْ يُسْمَعَ القَوْمُ الخُطْبَةَ، وَتَخْفِيفُ الخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ مِنْ طَوَالِ المَفْصَلِ . وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ،

بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة؟ قلنا: إن السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في [«المعراج»]^[1]، (و) سُنَّ (الجلوس بين الخطبتين) قال في «المحيط»: يجلس جلسة خفيفة بينهما، وقال شمس الأئمة السرخسي: إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر [٢٣٨/ب] كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي [١٢٨٧/ب] ليلئ يقول: إذا مسَّ الأرض موضع جلوسه أدنى مشة قام إلى الخطبة الأخرى وفي السفناني ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله في «التجنيس»، (و) سُنَّ (إعادة الحمد و) إعادة (الشاء و) إعادة (الصلاة على النبي ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) للتوارث، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية هكذا: الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ، لأن هذا هو الثانية الذي كان يخطب بها رسول الله ﷺ، وذَكَرَ الخلفاء الراشدين والعلمين مستحسن، بذلك جرى التوارث، كذا في «التجنيس والمزيد»، (و) سُنَّ (الدعاء فيها) أي: الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ كما في «محيط» الطحاوي (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي: يدعو لهم بإجراء النعم ورفع النقم والنصر على الأعداء والمعافة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار، (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى كما في «التتارخانية» عن «الينابيع»، وإن لم يُسمع أجزأ كذا في «معراج الدراية»، (و) يسن (تخفيف الخطبتين) فغاية ما تكونا بقدر سورة من طوال المفضل.

تمام أحكام الجمعة

(ويكره التطويل) كذا في «معراج الدراية»، من غير قيد بزمن وفي «التتارخانية» عن «الحجة»: يُكره تطويل الخطبة في أيام الشتاء لأن الأيام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة انتهى، ولكن قال قبله: ولا يطول الخطبة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل^(١) انتهى. والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يُعَدُّ طويلاً لأن المكان أُعِدَّ للخطبة والوقت وقت الخطبة، والخطيب هياً نفسه، فإذا جاء بذكر وإن قلَّ يكون خطبة [وإلا]^[2] يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل كذا في «معراج الدراية»، (و) يكره ترك

(١) أخرج مسلم بنحوه عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه» في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢).

(١) العبارة في م السراج بدل المعراج. (٢) العبارة في م لا بدل إلا.

وَتَرَكَ شَيْءٍ مِنَ السَّنَنِ.

متى يجب السعي للجمعة:

وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ، وَتَرَكَ الْبَيْعَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْحِ.

شيء من السنن التي بيناها.

واجبات الجمعة

(ويجب) يعني: يُفترض (السعي) [$\frac{ب}{٢٨٧}$] أراد به الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن، وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه الستة وأخرجه أحمد وقال: «وما فاتكم فاقضوا»^(١) انتهى. ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه، وفي العود من الصلاة، ومنهم من قال أنه كالذهب [$\frac{١}{٢٣٩}$] ومنهم من قال أنه كالخروج إلى سائر الحاجات وهو الأصح، فيذهب للجمعة مع السكينة، ويجب بمعنى: يفترض (ترك البيع)، وكذا كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها، وأما تقديم العشاء على العشاء فذاك لإمكان الجمع بأدائه بعده، بخلاف الجمعة حتى كره له البيع حال المشي إليها لإطلاق الأمر بترك البيع كما في «التبيين»، وفي «السراج»: لا يكره في تلك الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما شغله عنه (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به كما قال الحسن بن زياد؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع وهذا مختار شمس الأئمة السرخسي، وكان الطحاوي يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو اختيار شيخ الإسلام والأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكرهه البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال كما في «الهداية» و «العناية»، والأذان الأول زيد زمان عثمان رضي الله [$\frac{١}{٢٨٨}$] عنه

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار (١٢١/٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٢)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة (٧٧٥)، والنسائي في الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (٨٦٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة (٥٧٢)، والمزي في تحفة الأشراف (٤٠٤٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٨/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، فَأَذَّنَ عَلِيُّ دَارٍ فِي السُّوقِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ لَهَا الزُّورَاءُ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَ «الدَّرَايَةِ». وَقِيلَ: الزُّورَاءُ الصُّومَعَةُ، وَقِيلَ: اسْمٌ حَجَرٌ كَبِيرٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ) لِأَنَّ هَذَا نَصُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ، وَاخْتَلَفَا فِي جُلُوسِهِ إِذَا سَكَتَ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ يَبَاحُ لَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَبَاحُ لَهُ، لِهَمَا أَنَّ الْكِرَاهَةَ لِلْإِخْلَالِ بِفَرْضِ الْاسْتِمَاعِ وَلَا اسْتِمَاعِ هُنَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا تَمْتَدُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ»^(١) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَمْتَدُّ فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ كَذَا فِي «التَّبْيِينِ»، وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَمَّا الْفَاتِتَةُ فَتَجُوزُ وَقْتُ الْخُطْبَةِ [مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْخُطِيبُ»^[١] يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَحْمُولٌ عَلَى [مَا]^[٢] قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ أَي: وَالصَّلَاةُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُقَدَّسِيِّ، وَأُطْلِقَ الْكَلَامَ، وَفِي «المَحِيطِ»: يَحْرَمُ عَلَى الْقَوْمِ التَّكَلُّمَ، وَفِي «الحِجَّةِ»: وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِمَا يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ، وَمَا يَشْبَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْإِمَامِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ فَهُوَ وَعِظٌ مَفْرُوضٌ لَا يَقْطَعُ [بِ/٢٣٩] الْخُطْبَةَ مَعْنَى، [و]^[٢] الْمَفْرُوضُ عَلَى الْقَوْمِ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ وَالْكَلامُ يَفُوتُ ذَلِكَ أَيُّ كَلَامٍ كَانَ وَكَذَا فِي «الْبَدَائِعِ»، وَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: يَكْرَهُ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِلْإِخْلَالِ بِالنِّظْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ لِقِصَّةِ عُمَرَ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ أَنْتَهَى.

قال شيخ [الإسلام]^[٣] المقدسي [رحمه]^[٤] الله تعالى: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ

(١) ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١/١٠٣)، وَابْنُ شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ: فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْزَرَ وَخَطَبَ (٢/٣٣)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٢/٢٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ: التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (٨٧٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضاً الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٩٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْإِمَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ (١٣٩٤)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٢/٢٠٣).

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ج.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ م.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي مِ مَشَايخُنَا بِدَلِّ الْإِسْلَامِ.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي مِ رَحْمَهُمُ بِدَلِّ رَحْمِهِ.

أبي هريرة رضي الله عنه: بينا عمر رضي الله عنه يخطب إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغِلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن أتوضأ، فقال: [١/٢٨٨ ب] والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل، انتهى، كذا بخطه رحمه الله.

ومن العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازماً في زمن النبي ﷺ لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القرآن، فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه، فأما في زماننا فالسكوت غير لازم، لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعلهم الاستماع، وإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام، [وإن] [١] كان الطحاوي رحمه الله يقول: على القوم أن يستمعوا إلى مبلغ الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي ﷺ وفي «الجامع الحسامي»: يصلي السامع في نفسه ويخفي، ومثله في قاضيخان، وفي «الأوزجندي»: الأصح السكوت إذا قال الخطيب: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» وفي «الحجة»: ولو سكت فهو أفضل تحقيقاً للإنصات، وفي «المحيط»: والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله أن على القوم استماع الخطبة من أولها إلى آخرها، وفي فتح القدير عن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه على النبي ﷺ لأن ذلك ممّا لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين وهو الصواب، ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح انتهى.

وفي «الينابيع»: يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، انتهى، أي: إلا إذا تلا الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦] فيصلي سراً كما ذكرناه.

تنبيه: لمن كان بعيداً في المحيط أمّا من كان بعيداً من الإمام لا يسمع ما يقول [١/٢٤٠] فلا رواية في هذا الفصل، قال محمد بن سلمة: يسكت، وروي هذا عن [١/٢٨٩] أبي يوسف، قال الكمال: وهو أوجه انتهى.

وروي عن نصر بن يحيى^(١): إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن، وروي عنه أنه كان

(١) نصر بن يحيى: هو نصر بن يحيى البلخي وقيل «نصير» فقه على أبي سليمان الجوزجاني، روى عنه أبو غياث =

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م والصواب إثباتها.

يجرك شفّته ويقرأ القرآن، وروى حمّاد عن إبراهيم رحمه الله أنه قال: إني أقرأ [جزأين]^[1] يوم الجمعة، والإمام يخطب، وفي «الخانية»: ويكلم الناس في التسبيح والتهلّيل عند الخطبة، قال بعضهم: من كان بعيداً عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهلّيل، وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أمّا قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقّه، قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل، وقال بعضهم: الإنصات أفضل، وفي «اللولوالية»: التأي عن الخطيب إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن [وبذكر الله تعالى أفضل]^[2] بل يسكت هو المختار، قال الكمال: لأنه قد يصل إلى أذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمع، أو عن السماع بخلاف النظر في [الكتاب و]^[3] الكتابة انتهى.

وفي «المحيط»: فأما دراسة الفقّه والنظر في كتب الفقّه وكتابته، فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال: لا بأس به، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: وما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإنّ الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة، انتهى.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وها هنا فصل آخر: اختلف المشايخ رحمهم الله أيضاً في أنه إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكراً من إنسان فأشار برأسه هل يُكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك وسوّى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به كذا في «الفتح»، وفي «التجنيس» فإنه روي عن عبد الله بن مسعود وأنه سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب [ب/٢٨٩] فردّ عليه بالإشارة انتهى.

وقال شمس الأئمة رحمه الله: وها هنا فصل آخر وهو الدنو من الإمام أهو أولى أو التباعد عنه؟ قال كثير من العلماء: التباعد أولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعائهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله أن الدنو منه أفضل، وفي «الدراية»: والستة أن يبكر ويدنو من الإمام ما أمكن من غير أن يؤذي أحد، وبه قال الشافعي رحمه الله لما روي أنه عليه السلام قال: «من بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا ولم يبلغ كُتِبَ له بكل خطوة عمل سنة أجر

= البخاري، توفي سنة ثمانٍ وستين ومائتين للهجرة. ١. هـ. الجواهر المضية (٣/٥٤٦)، والفوائد البهية (٢٢١).

(1) العبارة في م [حزبين] بدل جزءين.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(3) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

قيامها وصيامها»^(١). وقال عليه السلام: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد فيكتبون الأوّل فالأوّل فمثل المهجر أي: المبكر كمثل المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه [٢٤٠/١] كالمهدي دجاجة، ثم الذي يليه كالمهدي بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحتهم وجلسوا يستمعون الذكر^(٢) كذا في «الروضة» و «جامع الكردي»، ويستحب أن يجلس في الصف الأوّل، وتكلموا في الصف الأوّل قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: مما يلي المقصورة، وبه أخذ أبو الليث وفي «خزانة الأكلح»: هذا في حق العامة لأنهم كانوا ممنوعين من دخول المقصورة أما في زماننا فلا منع في الصف الأوّل الذي يلي الإمام [وإذا]^(٣) حضروا لمسجد ملآن إن كان لا يؤذي الناس ولا يظأ ثوباً لا بأس به ويدنو من الإمام وإلا فلا يتخطى.

(ولا يرد سلاماً، ولا يشمت عاطساً) كذا قال محمد في الأصل ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، فتبين أن ما في الأصل قول محمد رحمه الله تعالى، [٢٩٠/١] والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرد، وعلى قول أبي يوسف لا يرد، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الأصل أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحمد في نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه وهو الصحيح كما قدمناه، وفي «النصاب»^(٣): إذا شمت أو ردّ السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى. وفي «الكبرى»: الأصوب أنه لا يجيب وبه يفتى، وفي «المحيط»: وإذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كما لو سمع النداء وهو في الخلاء يجيب بقلبه، وإذا فرغ يجيب بلسانه [وهذا كما لو سمع

(١) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب: التكبير إلى الجمعة (١٧٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧١٣٤) من حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: من غسل واغتسل يوم الجمعة وغداً وابتكر ثم جلس قريباً من الإمام فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها وقيامها.

(٢) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٧٧/٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) النصاب: والمراد به نصاب الفقهاء للإمام أبي المعالي محمد بن أحمد صاحب التتمة.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَكُرْهًا لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَالْعَبَثُ، وَالْأَلْتِفَاتُ، وَلَا يَزُودُ سَلَامًا، وَلَا يُشَمُّتُ عَاطِسًا، وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ.

النِّدَاءُ^[1]، وفي «الحجة»^(١): كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تسميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام فلا يفعله ولا يصلي نافلة ولا يتكلم (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه، وليس من ذلك ما لو خاف على إنسان الوقوع في بثر ونحوه، أو عقرباً يدب عليه فإنه يحذره لأنه حق آدمي والإنصات حق الله فيقدم الآدمي [حاجته]^[1].

مطلب: حق الآدمي مقدم على حق الله

فإن قيل: جاء في الحديث أن الدعاء مستجاب وقت الإقامة في يوم الجمعة فكيف يسكت عند أبي حنيفة؟ قلنا: يدعو بقلبه لا بلسانه كما في «الدراية».

(وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب)، بل صرح الكمال بالحرمة فقال: يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف أو تسيحاً، والأكل والشرب والكتابة انتهى، أي: إذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه إذ كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتعة.

(و) كره (العيب والالتفات) فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه في الصلاة كما في [ب/٢٩٠] «مجمع» [١/٢٤١] الروايات، وإذا احتبى الرجل في حالة الخطبة لا بأس به لكن لا يضع جبهته على ركبته لأن السنة هي المواجهة ولأنه يورث النوم كذا في التجنيس، (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه، قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين^(٢) الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه «نظم الكنز»^(٣): وأما الخطيب فيشترط أن [يتأهب]^[1] للإمامة في الجمعة فالسنة [الطاهرة]^[1] والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام إلى دخوله في الصلاة كذا في «المجتبى»، فما ذكره الحدادي^(٤) ومن هذا

- (١) الحجة: لعله الحجة الصغيرة لعيسى بن أبان وفيه حجج أبي حنيفة. ١. كشف الظنون (١/٦٣١).
- (٢) نور الدين: علي المقدسي تقدم.
- (٣) واسمه أوضح رمز على نظم الكنز للشيخ علي المقدسي شرح فيه كنز الدقائق. ١. هـ: كشف الظنون (٢/١٥١٦).
- (٤) الحدادي: هو الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة ثمانمائة.

- (١) ما بين معكوفتين ساقط من م.
- (١) العبارة في م لحاجته.
- (١) هكذا العبارة في النسختين.
- (١) العبارة في م [الطاهرة] بدل الطاهرة...

وَكُرِّهَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النَّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ، وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ
رِضِ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حُرْمٌ،

حذوه من أنه يسلم إذا صعد وأقبل غير مقبول، انتهى.

قلت: وقد نقل في «الدراية» كلام «المجتبى» إلى أن قال: وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: إذا صعد المنبر السنة أن يسلم على القوم إذا قابلهم بوجهه^(١) كذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ، والحجة عليه قوله عليه السلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(٢)، وما رواه يحتمل أن يكون قبل هذا القول، مع أن البيهقي قال: ليس بقوي. به قال عبد الحق في الأحكام الكبرى هو مرسل، وليس بحجة عنده، وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء، ولا يحتج به، انتهى.

(و) كره لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصير) يوم الجمعة (بعد النداء) أي: الأذان الأول، وقيل: المعتبر الثاني (ما لم يصل) الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي إلى الجمعة ولم يصير مسافراً قبل الخروج ولا منفصلاً عن المصير، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف [١/٢٩١] كما في «التارخانية»، وكذا بعد فراغ الجمعة وإن لم يدركها.

فروع

(ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (إن أداها جاز عن فرض الوقت) لأن السقوط تخفيفاً للعذر فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر إذا صام وكلام [الشارح]^[١] يدل على أن الأفضل لهم الجمعة لقولهم: [لهم يوم الجمعة] إن الظهر [كالمسافر لهم يوم القيامة]^[٢] رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، ويستثنى منهم المرأة لأنها ممنوعة عن حضور [الجماعات]^[٣].

(ومن لا عذر له) (لو صلى الظهر قبلها) أي: قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة إلا أنه لما كان مأموراً بإسقاطه بالجمعة (حرم) عليه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب: سلام الخطيب (١٨٤/٢)، والطبراني في الأوسط (٦٦٧٧)، والزليعي في نصب الراية (٢٠٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(١) العبارة في م الشراح بدل الشارح.

(٢) العبارة في م يوم الجمعة بدل كالمسافر لهم يوم القيامة والصواب ما جاء في م.

(٣) العبارة في ج [الجمعة] بدل الجماعات.

فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظَهْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَكُرِّهَ لِلْمَعْدُورِ وَالْمَسْجُورِ أَدَاءَ
الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ، يَوْمَهَا .

فعل الأصل، وكان انعقاده موقوفاً (فإن سعى) أي: مشى لا مسرعاً (إليها) أي: إلى الجمعة،
(و) كان (الإمام فيها) أي: صلاة الجمعة [ب/٢٩١] لم يتمها إذ ذاك بعدما سعى إليها (بطل
ظهره) أي: بطل وصفه وصار نفلاً، وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة
بطل ظهره (وإن لم يدركها) وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البلخييين وهو الأصح، والمعتبر
في السعي الانفصال عن داره، فلا يبطل ظهره قبله على المختار. وقيل: إذا خطا خطوتين في
البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان السعي مقارناً للفراغ منها وبعده، أو لم تقم الجمعة
أصلاً، وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم، وفي رواية: حتى يتمها حتى لو أفسدها
بعدهما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، لهما أن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا
يبطل به الظهر، والجمعة فوقه فيبطل بها، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن السعي إلى الجمعة من
خصائصها فصار الاشتغال به بركن من أركانها بجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاع الظهر
احتياطاً، إذ الأقوى احتياط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف، ولو صلى مسافر [ب/٢٩١]
الظهر إماماً، ثم حضر الجمعة فصلاً فهي [فريضة]^(١)، وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الإمام
لسبق حدث جازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذي صلى بهم قبل
دخوله المصر فصارت في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر من «التبيين» و «العناية»
و «فتح القدير» و «التارخانية» عن «جامع الجوامع» و «التجنيس».

(وكره للمعذور) كمريض ورتيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر
يومها) أي: الجمعة، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة
وبعدها قليلاً للجماعة في الجامع لأنه قد يقتدي به غيره، وفيه معارضة على وجه المخالفة،
وفيه صورة إعراض عن السعي إلى الجمعة وإن لم يكن مكلفاً بها بخلاف أهل السواد لأنه لا
جمعة هناك فلا يفرضي إلى التقليل ولا إلى المفاوضة، وإنما أفرد المسجون بالذكر وإن شمله
المعذور لأنه ربما لا يتوهم الكراهة [تمنعه]^(٢) من الخروج للجمعة إذا كان مظلوماً لأنه يمكنه
الاستعانة والخروج. وإن كان ظالماً فعليه إرضاء الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه، ولا
يخفى ما فيه، ويكره للمعذور صلاة الظهر منفرداً قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له
تأخيرها عنها.

(١) العبارة في م [فرضه] بدل فريضة.

(٢) العبارة في م بمنعه بدل تمنعه.

وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشْهَدِ أَوْ سَجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ومن أدركها) أي: الجمعة [$\frac{1}{242}$] (في التشهد) أو (في سجود السهو) أو تشهد (أتم جمعة) لما روينا من قوله ﷺ: «إذا [أقيمت] الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١)، فأمره ﷺ بقضاء ما فاته، وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى، وهذا عندهما، وقال محمد: إن أدركه في الركعة الثانية ولو قبل الرفع من الركوع أتم جمعة، وإلا أتم ظهراً وفي العيد يتمه اتفاقاً كما في «الفتح» وفي «السراج»: لم يُصِر مدركاً للعيد عند محمد ثم إنّه يتخّر في قضاء ما فاته إن شاء جهر، وإن شاء أسر.

تتمّة: قدمنا^(٢) أنه يُسنّ الغسل [$\frac{1}{292}$] لصلاة الجمعة، وقال في «التتارخانية»: لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى، يعني: إذا لم يصل به الجمعة.

وفي «الدراية»: يستحب [من]^[2] حضر الجمعة أن يغتسل ويدهن ويمس طيباً إن وجد، ويلبس أحسن ثيابه إن كان له، قال عليه السلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣) رواه البخاري، و «في جامع الجوامع»: ويقص الشارب ويقلم الأظافر، وفي «الحجة»: يكره ذلك قبل الصلاة جعلها كالحج وفي «الأخبار»: من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من السوء إلى الجمعة القابلة، وثلاثة أيام، ويستحب لبس الثياب البيض لما روى ابن عباس أن عليه الصلاة والسلام قال: «لبسوا من ثيابكم البياض فإنها من أحسن ثيابكم»^(٤) وكره من الشافعية الغزالي وأبو طالب المكي^(٥) لباس السواد، وخالفهما الماوردي في «الحاوي» لما أنه عليه الصلاة والسلام خطب وعليه عمامة سوداء، ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان وأحداث بنو العباس لباس السواد شعاراً لهم، لأنّ الراية التي عُقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ثلاثة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر صفحة (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٤) الحديث: ذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة (٩٩/١).

(٥) أبو طالب المكي: هو الإمام محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ صاحب كتاب قوت القلوب في التصوف.

(١) العبارة في م أتيتم بدل أقيمت.

(٢) العبارة في م لمن بدل من.

باب العيدين

حكم صلاة العيدين، وشروط وجوبها:

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي

يعصمهم الله من عذاب القبر: المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة^(١) وقال أبو المعين في «أصوله»: قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويُرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي عليه السلام ثم المؤمن على ضربين [٣/٢٤٢] إن كان مطيعاً لا يكون [٣/٢٩٢] له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وإن كان عاصياً يكون له عذاب وضغطة [القبر]^(١) لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من «مجمع الروايات» و «التارخانية».

(باب) أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها

سمي يوم العيد به لأن الله تعالى عوائد [الإحسان]^[2] إلى عباده دينية ودنياوية أو لأنه يعود ويكرر وحقّ جمعه أعواد لأن أصله الواو، وجمع بالياء للزومها في الواحد، وللفرق بينه وبين عود الخشبة أن يجمع على عيدان وعود الطرب على أعواد، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة، روى أبو داود عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قيل: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٢).

(صلاة العيدين واجبة) نصّ على الوجوب لأنه ورد نصّاً عن أبي حنيفة (وفي) رواية وهي

(١) ذكر بنحوه الهشمي في مجمع الزوائد بلفظ (من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر) (٢/٣١٩)، والمغرب في الأوسط.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرک في کتاب صلاة العيدين (١/٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

الْأَصْحَحُ عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا، سِوَى الْخُطْبَةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الْإِسَاءَةِ،
كَمَا لَوْ قُدِّمَتْ الْخُطْبَةُ عَلَيَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.

ما يندب فعله يوم عيد الفطر:

وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا: أَنْ يَأْكُلَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولَ تَمْرًا، وَوَتْرًا،
وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكُ، وَيَتَطَيَّبَ،

على الأصح رواية ودراية، وبه قال الأكثرون، وتسميتها في «الجامع الصغير» سنة، لأنه ثبت
الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك كما في «الفتح».

فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب
جميعها [1/293]، وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرجت عن الصلاة لم تكن شرطاً
لها، فبقيت وعظماً كما في سائر الأوقات، وكانت الخطبة سنة (تصح) صلاة العيدين (بدونها)
أي: الخطبة، لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على صلاة)
العيد لمخالفته فعل النبي ﷺ^(١).

(وَنُدِبَ) أي: استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل) بعد
الفجر قبل ذهابه للمصلي شيئاً حلواً كالسكر، (و) ندب (أن يكون المأكول تمرًا)، (وأن يكون
عده ووتراً) كثلاث لما روى البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»^(٢) وبه يتحقق معنى الاسم، ومبادرة امتثال الأمر كذا في
«الاختيار»، ولو لم يأكل قبلها لا يأنم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في
«الدراية»، (و) نُدِبَ أي: سن أن (يغتسل) وقدمنا [1/243] أنه للصلاة لما روى ابن ماجه:
كان رسول الله ﷺ «يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة»^(٣) (ويستاك) لأنه مندوب إليه في
سائر الصلوات وأعم الحالات، (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٩٨٨) من
حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرج ابن ماجه في إقامة
الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١)، والنسائي في العيدين، باب: الصلاة قبل
العيدين وبعدها (١٥٨٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد، مطولاً. من حديث ابن عباس
أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣)، وابن ماجه في الصيام، باب:
في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر
قبل الخروج (٥٤٢)، والزبلي في نصب الراية (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والمزي في تحفة الأشراف
(١١٠٢٠).

وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ - وَيُظَهِّرُ الْفَرْحَ وَالْبَشَاشَةَ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَالتَّبَكُّرُ - وَهُوَ: سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ -، وَالِابْتِكَارُ - وَهُوَ: الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلِّي -، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلِّي مَاشِياً،

أهله كذا في «الاختيار»، (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها للرجال، ومن السنة لبس البيض، وكان للنبي ﷺ جبة فكان يلبسها في الجمعة والأعياد^(١)، كذا في «الاختيار»، وفي «الهداية» جبة فنك أو صوف انتهى.

والفنك حيوان يشبه الثعلب (ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه) لحديث ابن عمر أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢)، وقال ﷺ: «من أداها قبل الصلاة، [أي: خروج الناس إلى الصلاة]^[١]، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣) كما في «التبيين»، [٢٩٣/ب] (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته. ويتختم فيه لما روي أنه من كان لا يتختم من الصحابة رضي الله عنهم في سائر الأيام تختم يوم العيد كذا في «الدراية»، (و) يُظَهَرُ (البشاشة) في وجه كل من يلقاه من المؤمنين، وكثرة الصدقة النافلة (حسب الطاقة) زيادة عن المعتاد، (والتبكر، وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلّي لينال فضيلته، وفضل الصف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه، ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة اهتماماً بشأنها، وفي قوله: «(ثم يتوجه إلى المصلّي)» إشارة إلى تقديم ما ذكرناه على الذهاب إلى المصلّي (ماشياً) بسكون وسكينة ووقار وغمض بصر عما لا ينبغي أن يُبصر. روي أنه عليه السلام كان يخرج ماشياً، وعن علي رضي الله عنه: أنه خرج إلى المصلّي ماشياً وراحلته تقاد إلى جنبه^(٤)، وكان عليه السلام يقول عند خروجه: «اللهم إني خرجت إليك

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد (٣/٢٨١)، والزيلي في نصب الراية (٢/٢٠٩) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

(٣) هو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، وأبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٥٠)، والزيلي في نصب الراية (٢/٤١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد (٥٣٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٠٤٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

مُكَبَّرًا سِرًّا، وَيَقْطَعُهُ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلِّي وَالْبَيْتِ،

خرج العبد الذليل^(١) كذا في «معراج الدراية»، وفي «البرهان» روي أن علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يُصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون^(٢) انتهى، وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب وللشباب المشي (مكبراً سرّاً) عند أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال [٢٤٣/ب] عليه السلام: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»^(٣) ولأن الأصل في الشاء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى، وعندهما يسن أن يكبر جهراً، وهو رواية عن الإمام، وكان [عمر]^[١] يرفع صوته بالتكبير وهو مروى عن علي رضي الله عنه (ويقطعه أي: التكبير إذا انتهى إلى المصلّي في رواية) جزم بها في «الدراية» فقال: وعندنا [١/٢٩٤] إذا بلغ المصلّي قطع، وفي رواية إذا افتتح الصلاة كذا في «الكافي» انتهى. وعليه عمل الناس كذا في «شرح» المقدسي انتهى. وفي «التارخانية» عن «الحجة» قال أبو جعفر: وبه نأخذ انتهى.

(ويرجع من طريق آخر) تكثيراً للشهود [كفعله]^[٢]، لما في سنن أبي داود: «أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر»^(٤) كما في «البرهان».

(ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلّي) اتفاقاً، (و) في (البيت) عند عامتهم كما في «التبيين» وهو الأصح كما في «البحر» عن «غاية البيان» لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج فصلى بهم العيد لم يصلّ قبلها ولا بعدها»^(٥) متفق عليه، (و) يكره

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٣/٤) والمناسبة كانت من أجل الاستسقاء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢) بنحوه.

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء، باب: في رفع الصوت بالدعاء (١٠٨/٧)، والهيثمى في مجمع الزوائد في كتاب الأذكار، باب: ما جاء في الذكر الحنفي (٨١/١٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٣١)، وأحمد في مسنده (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٨٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦) من حديث جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، وأبو داود في الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (١١٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج يوم العيدين الطريق والرجوع من غيره (١٢٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤) مطولاً، ومسلم في صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّي (٨٨٤) مطولاً، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في لا صلاة قبل =

(٢) العبارة في ج كقوله.

(١) العبارة في م ابن عمر.

وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلِّي فَقَطْ ، عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ .

وقت صلاة العيد:

وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ: مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا .

كيفية صلاة العيد:

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهَا: أَنْ يَتَوَيَّ صَلَاةَ الْعِيدِ

التنفل (بعدها) أي: بعد صلاة العيد (في المصلي فقط)، فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(١) رواه ابن ماجه كذا في «البرهان»، وقال قاضي خان: وله أن يتطوع بعدها أربع ركعات، ومثله في «التحفة»، أطلقنا له جواز التنفل في الجبابة بعد الصلاة من غير كراهة ومن غير ذكر استجاب، وفي «الزاد» و«الخلاصة»: يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت [نبت]»^[١] وبكل ورقة حسنة»^(٢) كذا في «معراج الدراية».

(و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض، ولأنه كان ﷺ «يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين»^(٣) كذا في «التبيين»، فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد [٢٩٤/ب] بل نفلاً محرماً، ويستحب أن يكون خروج الإمام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم كما في «البحر» ويستمر الوقت من الارتفاع [٢٤٤/أ] ممتداً (إلى) قبيل (زوالها) أي: الشمس، لأنه حين شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال، أمر النبي ﷺ أن يخرجوا إلى المصلي من الغد ولو كان الوقت باقياً لما أخرها كذا في «التبيين» و «الدراية».

(وكيفية صلاتهما) أي: العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول

= العيد ولا بعدها (٥٣٧)، والنسائي في صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٢٩١)، والمزي في تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣)، والمزي في تحفة الأشراف (٤١٨٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢١٠).

(٢) لم أجده.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢١١) وقال: حديث غريب. وأخرج بنحوه من حديث عبد الله بن يسر ابن

(١) العبارة في م بكل نبت.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الشَّاءَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةَ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ، ابْتَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ بِالسُّورَةِ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ

بلسانه: أصلي الله تعالى صلاة العيد إماماً، والمقتدي بنوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحريمه ثم يقرأ) [الإمام]^[1] والمؤتم (الثناء): سبحانه اللهم وبحمدك إلخ، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية، (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد)، سميت بها لزيادتها على تكبيرات الإحرام والركوع يكررها (ثلاثاً)، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلاث يشبهه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات لأنه لم ينقل. وعن الإمام الشافعي رحمه الله: الشاء كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذا في «مجمع الروايات» عن «الكافي» (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منهما)، وتقدم أنه ستة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سراً، ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم يقرأ (سورة، وندب أن تكون) سورة: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] إلى آخرها، (ثم يركع) الإمام يتبعه القوم (فإذا قام للثانية، ابتداءً بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا، (وندىب أن [1/290] تكون) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾ [الغاشية: 1] لما روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر⁽¹⁾ عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾ [الغاشية: 1]⁽²⁾ ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا في «الفتح».

- = ماجه في إقامة الصلاة، باب: في وقت صلاة العيد (١٣١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: وقت الخروج إلى العيد (١١٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢٩٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- (١) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي أحد أئمة الدين، ومن ثبت العلم حدث عن أبيه وطائفة أحاديث يسيرة، وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري وغيرهما، وهو قديم الوفاة. ١. هـ. . ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٥٥/٧) الجرح والتعديل (١٢٤/٢).
- (٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣)، والنسائي في الجمعة، باب: الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة (١٤٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

سُورَةَ الْعَاشِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ (ثَلَاثًا) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى، وَهَذَا
أُولَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ قَدَمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى
الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازٌ،

(ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثاً، ويرفع يديه) الإمام والقوم فيهما، كما في
الركعة (الأولى، وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة (أولى) من
زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، (ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على
القراءة)، لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة [ب/٢٤٤] جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً،
وسلامته من الاضطراب، وإنما اختير قوله بقول النبي ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم
عبد»^(١) يعني: عبد الله بن مسعود، كذا في «مجمع الروايات» وفي «جامع الجوامع»، وهو قول
عمرو بن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب وابن مسعود الأنصاري، وفي «الخانية»: وقول أكثر
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كذا في «التارخانية»، (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية
(على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، وكذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه
يتابعه المقتدي إلى ست عشر تكبيرة، فإن زاد لا يلزمه متابعتة، لأنه بعدها محذور بيقين،
لمجاوزته [ما]^[١١] ورد به الآثار، وإذا كان مسبقاً يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة، وإذا سبق
[ب/٢٩٥] بركة يتبدى في قضائها بالقراءة، ثم يكبر لأنه [لو]^[٢١] بدأ التكبير والى بين التكبيرات،
ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أولى،
وهو تخصيص لقوله المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وإن أدرك الإمام راعياً أحرم
قائماً وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع، وإلاً يكبر
للإحرام قائماً ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحياً بلا رفع، لأن الفائت من
الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله، ويفوت السنة التي
في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من
التكبيرات، لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع
رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في «الفتح».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣١٧) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والهشيمي في
مجمع الزوائد (٩/٢٩٠)، والبزار (٢٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٨٤٥٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال
(٣٣٤٥٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في م.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
حُكْمُ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهَا:
وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا، وَتُوَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الْعَدِّ فَقَطْ.

مطلب: أحكام خطبة العيدين

(ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي ﷺ (١) (يُعلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ) لأن الخطبة شُرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبر [١/٢٤٥] في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية، لكن لا ينبغي أن يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر، كذا في «قاضيخان»، وقال في «البحر» عن «المجتبى»: يبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح، ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع، قال [١/٢٩٦] عبدالله بن مسعود: وهو ستة، ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة انتهى.

وفي «التتارخانية» عن «الحجة»: إذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبي ﷺ يصلي الناس في أنفسهم امتثالاً للأمر وستة الإنصات انتهى.

(ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قرابة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام الأعظم أو مأموره، وكذا لو أفسدها وفرغ الإمام منها لا يمكنه القضاء لفوات الشرط، وقال قاضيخان: ومن لم يدرك الإمام إن شاء انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل أن يصلي أربعاً فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [الشمس: ١] وفي الثالثة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنشَأُ﴾ [الليل: ١] وفي الرابعة ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً، انتهى.

(وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال، أو صلوا فيها غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط)، لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر (٢) ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل، وقيدنا بالغد بالبعد للجاوز لا لنفي كراهة الفعل فقط، فلا

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٢).

أحكام الأضحى، وما تفارق فيه الفطر:

وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ، لِكَيْتَهُ فِي الْأَضْحَى يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا، وَيَعْلَمُ الْأَضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

تصح إذا أخرت إلى الغد بلا عذر كما في «التبيين».

مطلب: فيما يخالف فيه الفطر الأضحى

و (أحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها، (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) واستحباً لما روي أنه عليه السلام «كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»^(١) وقيل: هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته [ب/٢٩٦] أولاً، أما في حق غيره فلا، ثم [قيل]^[١] الأكل قبل [ب/٢٤٥] الصلاة مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه لكن يستحب تركه، (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلئ تكبيراً (جهراً) استحباباً كما فعل النبي ﷺ كذا في «الاختيار»، (ويعلم الأضحية)، فيبين من تجب عليه وممّ تجب، وسنّ الواجب، ووقت ذبحه والذابح، وحكم أكله، والتصدق والهدية، والاذخار منه، (و) يعلم (تكبير التشريق في الخطبة)، لأن الخطبة شُرعت لتعليم أحكام الوقت فبين الأحكام في الخطبة لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين: وقال الشيخ زين في «البحر»: ينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محلها، لأن بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الآن، قال: ولم يره منقولاً، والعلم أمانة في علق العلماء، انتهى.

(وتؤخر) صلاة عيد الأضحى بلا كراهة (بعذر إلى ثلاثة أيام)، ومع الكراهة بدونه لمخالفة المأثور بلا مانع، ولا تجوز بعد الزوال من اليوم الثالث لأنها لا تقضى، وإنما جازت في الأيام الثلاثة لأنها مؤقتة بوقت الأضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال منها، (والتعريف) يجيء لمعان: للإعلام والتطبيب من العرق وهو الريح، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفات، والتشبه بأهل الموقف وهو المراد هنا، فيجتمعون في مكان يوم عرفة، وهو (ليس بشيء) معتبر فهو غير مسنون وغير مستحب، وسئل الإمام مالك عن ذلك فقال: وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع، كذا في «الدراية»، وقال الكمال: والأولى الكراهة لأن الوقوف عهد

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢)، والحاكم في المستدرک في کتاب العیدین (٢٩٤/١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني (٤٥/٢)، وأحمد (٣٥٣/٥)، والزيلي في نصب الراية (٢٢١/٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

حكم تكبير التشريق، ومدته، وعلى من يجب؟

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ مَرَّةً فَوْزَ كُلِّ فَرَضٍ أَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ، وَعَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أَثْنَى،

قربة [1/297] في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى.

وفي «الدرر والغرر»: الصحيح الكراهة، ولا يجوز [الاختراع]^[1] في الدين كذا في «الكافي»، وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تُتَوَقَّعُ من العوام، ونفس الوقوف، وكشف الرؤوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد، ويحمل ما ذكره في «الكافي» بقوله: وعن أبي حنيفة أنه ليس بستة، وإنما هو حدث أحدثه الناس فمن فعله جاز انتهى، على كونه بلا وقوف وكشف الرؤوس قاله الكمال انتهى، هذا ولا يخفى ما في اجتماع نساء أهل هذا الزمن مع الرجال والأحداث ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والبأس والفتنة، وحسم ذلك واجب.

مطلب: في تكبير التشريق وأحكامه

(ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203] (من بعده) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) ويأتي به (مرة) [1/246] بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض)، شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنابة والعيد إذا كان ذلك الفرض (أدّي) أي: صلّي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (لجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه: ليس التكبير أيام التشريق على الواحد [المنفرد]^[2] والاثنين، التكبير على من صلّى بجماعة، رواه حرب وأبو بكر بن عبد العزيز بإسنادهما، وروى أحمد بإسناده عن ابن عمر أنه إذا صلّى وحده في أيام التشريق لم يكبر كذا بخط شيخ الإسلام المقدسي (مستحبة) خرج به جماعة النساء، وقوله: (على إمام... إلخ) متعلق بيجب، (مقيم): خرج به المسافر فلا بد من الإقامة (بمصر) احتراز به عن المقيم بغيرها.

(و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي: بالإمام المقيم، (ولو كان) المقتدي (مسافراً) أو رقيقاً أو أثنى) تبعاً [1/297] للإمام، والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة، وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتدٍ تحريمه فيكبر بعد فراغه، ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته وفي التلبية: تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية كذا في «فتح القدير»، وإذا ترك الإمام التكبير

(1) العبارة في م [الاحتراز] بدل الاختراع.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ . وَقَالَا : يَجِبُ فَوْزٌ كُلُّ فَرْضٍ ، عَلَيَّ مَنْ صَلَاةً ، وَلَوْ مُتَّفِرِدًا أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ قَرَوِيًّا ،

يكبر المقتدي لأنه يؤدي في أثر الصلاة لا في نفسها، ولكن ينتظر المأموم حتى يأتي الإمام بشيء يقطع التكبير، وهو ما يمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمدة، والفقهية، والكلام ولو سهواً، فإذا فعل الإمام ذلك كبر المقتدي كما في «التبيين» وغيره، وفي «التارخانية» عن «الخلاصة»: الإمام إذا أحدث بعد السلام قبل التكبير: الأصح أنه يكبر ولا يلزمه الطهارة انتهى.

وقال الزيلعي: وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح انتهى. وقال الإمام السرخسي: الأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قطعاً لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك، فيكبر للحال جمعاً جزماً كذا في «البحر» عن «البدائع»، وذلك عند (أبي حنيفة) رحمه الله لأثر علي رضي الله عنه، ولما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، والإجماع منعقد على الأقل، فكان الأحوط الأخذ بالأقل كذا في «الدراية» عن «جامع» الكردي، (وقال) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاة ولو) كان (متفرداً أو مسافراً أو قروياً) [ب/٢٤٦] لأنه تبع للمكتوبة، من فجر عرفة إلى عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون إلى آخر أيام التشريق، وبه أي: بقولهما [١/٢٩٨] يعمل وعليه الفتوى إذ هو الاحتياط، لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، فيكون الأخذ بالأكثر احتياطاً، ولأنه قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال في موضع آخر: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] المعلومات: أيام [العشر]^[1] من ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق، وقيل: المعلومات أيام النحر، والمعدودات: أيام التشريق، وسميت معدودات لقلتها، وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلومات، واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات، فلما أمر الله تعالى بالذكر في هذه الأيام، ولم نجد ذكراً سوى التكبيرات فتجب، كذا في «جامع» الإسيجاني، [وفيه]^[2] وفي «التحرير والخلاصة» و «المجتبى» و «فتاوى العتابي»: والفتوى على قولهما، وعليه عمل الأمصار في أغلب الأعصار كذا في «معراج الدراية»، وفي «السراج الوهاج» و «الجوهرة» وفي «مجمع الروايات» قال الزاهدي: والفتوى والعمل في عامة الأمصار على قولهما.

تنبيه: قال في «الدراية» و «المستصفى»: هذه الإضافة في تكبير التشريق إنما تستقيم على

(1) العبارة في م التشريق بدل العشر والصواب وما أثبتناه.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَبِهِ يُعْمَلُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

قولهما لأن بعض التكبيرات تقع في أيام التشريق عندهما، وعلى قول أبي حنيفة: لا يقع شيء من التكبير فيها فلا تستقيم الإضافة، لكن أدنى الملازمة كافٍ للإضافة، وقيل: التشريق اسم لصلاة العيد لأنها تؤدي عند إشراق الشمس وارتفاعها، وقيل: التشريق عبارة عن هذه الأيام لما فيها من تشريق لحوم الأضاحي، فعلى هذين تستقيم الإضافة على قوله، انتهى.

وقال الكمال: الإضافة بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذٍ متفرع على قول الكل، وفي «الكافي» [١/٢٩٨ ب] و«الدرية»: ما يقتضي عدم صحة الإضافة الثانية التي هي على معنى التكبير، لأنه ذكر في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة، في اشتراط المصر للتكبير بالأثر الذي هو «لا جمعة ولا تشريق ولا ضحى إلا في مصر جامع» بأن هذا الدليل يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير فلا تصح الإضافة، وذلك أنه قال لإيضاح الدليل ما نصه: قال الخليل بن أحمد^(١): التشريق التكبير، وإن كان مشتركاً بينه وبين تقديد اللحم، والقيام في المشرقة كما نقله صاحب «الصحاح» وغيره، لكن هذان [١/٢٤٧ ج] المعنيان غير مختصين بالأمصار بالإجماع فتعيّن الأول الذي هو التكبير تفسيراً لقوله في الأثر: «ولا تشريق»^(٢) أي: لا تكبير وإن لم يتعين هذا التفسير يستلزم التكرار والأصل عدمه انتهى. فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير أن تكون الإضافة في قولنا: تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح، قال الكمال: لكن الحق صحتها على اعتبار إضافة الخاص إلى العام مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب، فيجب اعتبارها كذلك تصحيحاً للإضافة فلا يلزم ما قيل أن الإضافة على قولهما لأن شيئاً من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، أو على قول الكل باعتبار القرب، وأيضاً إنما يلزم هذا الذي قد قيل: لو أضيف التكبير إلى أيام التشريق وقد أضيف إلى التشريق نفسه فلا يصح ما قيل، إلا إذا أريد [بالتشريق أيام التشريق أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضايقين ولا داعي إليه فتعين ما ذكرنا]^(٣) أنها إضافة خاص إلى عام انتهى.

(ولا بأس بالتكبير [١/٢٩٩ ج] عقب صلاة العيدين) قال في «مبسوط» أبي الليث: لا

(١) الخليل بن أحمد: الفراهيدي البصري أحد الأعلام توفي سنة بضع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/١٧٩)، والزبلي في نصب الراية (١٩٥/٢) موقوفاً عن علي رضي الله عنه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

والتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، واللهُ
الحَمْدُ».

بأس به لأن المسلمين توارثوا هكذا، وذكر الزاهدي: البلخيون يكبرون عقب العيد لأنه يؤدي
بجمع كالجمعة، وفي «الظهريّة» عن الفقيه أبي جعفر: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير
في الأسواق أيام العشر كذا في «البحر» و «شرح المقدسي»، وفي «الدراية» عن «جمع
التفاريق»: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق
والمساجد؟ قال: نعم. وذكر أبو الليث: وكان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق
أيام العشر. قال الهندواني: وعندني أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلّة رغبتهم في
الخبر، وبه نأخذ كذا في «المجتبى».

(والتكبير أن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد)، لما
قال في «الدراية» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء
قبلي يوم عرفة: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إلا الله والله أكبر [الله أكبر]^[1] والله الحمد»^(١) وعن جابر أنه
صلّى الفجر في يوم عرفة، وكبر هكذا^(٢)، وفي «مجمع الروايات»: روي أنه عليه السلام صلّى
صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه، فقال: «خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في
يومنا هذا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله [والله أكبر]^[2] والله الحمد»^(٣) انتهى.

وفي «الهداية»: هذا هو المأثور عن الخليل، قيل: أصل ذلك لما روي أن جبريل لما
جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم فقال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فلما رآه إبراهيم قال: لا إله
إلا الله، والله أكبر [ب/٢٤٧] [فلما علم إسماعيل بالفداء قال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ]، فبقي
في الآخرين إما سنة أو واجباً^[3] كذا في «العناية»، وقال الكمال: قوله في «الهداية»: وهو
مأثور عن الخليل، لم يثبت عند أهل الحديث ذلك، وقد تقدم مأثوراً عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ابن [ب/٢٩٩] أبي شيبه^(٥)، وسنده جيد، ثم عمم عن

(١) لم أجده.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٣).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٤).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من م.

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع

سُنُّ رُكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ،

الصحابة، وقال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١)، ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لا ثبت له انتهى.

وقال في «مجمع الروايات»: ويزيد على هذا إن شاء ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً، انتهى.

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع

الإضافة على نوعين: إضافة تعريف، وإضافة تقييد، فكلما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافته للتعريف، وما كانت ماهيته ناقصة بإضافته للتقييد، نظير الأول: ماء البئر وصلاة الكسوف، ونظير الثاني: ماء الباقلاء وصلاة الجنازة كذا في «مجمع الروايات»، وهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف، وهي ستة، واختار في «الأسرار» وجوبها للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة»^(٢) والظاهر أن الأمر للندب، وعليه إجماع من سوى بعض الأصحاب، ثم من أوجبها منهم قيل: إنما أوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالإجماع قبله، فلذا قلنا:

(سُنُّ رُكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ) من غير زيادة ركوع فيهما لما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف [١/٣٠٠] وانجلت الشمس، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتوها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة» كذا في «التبيين»، وروى الكمال أن النبي ﷺ قال: «إن ناساً

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥) وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (١١٨٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٣٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنسائي في الكسوف، باب: (١٦) نوع آخر (١٤٨٥) من حديث قبيصة الهلالي رضي الله عنه.

لِلْكَسُوفِ، بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا جَهْرٍ، وَلَا خُطْبَةٍ، بَلْ يُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا، وَسُجُودِهِمَا.

يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس [١/٢٤٨] كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، إن الله إذا بدا شيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة^(١) ثم قال الكمال: فهذه أحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاث أمور، منها ما فيه أنه ﷺ صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبات وهو الصحيح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين فأفاد أن السنة ركعتان، ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد في كل ركعة (للكسوف)، ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة، فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما، (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا كما في «الجوهرة»، لأنه عليه السلام أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبينها ﷺ، قاله الزيلعي. (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا كما في «الفتح».

(وسن تطويلهما) وهو الأفضل لأنه عليه السلام فعله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: حزرتُ قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرتُ، فيقرأ في الأولى سورة البقرة إن حفظها أو ما يعدلها إن لم يحفظها، وفي الثانية آل عمران وما يعدلها^(٢)، ويجوز تطويل [٣/٣٠٠] القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب، فإذا خفف أحدهما طَوَّلَ الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة، لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى.

(و) سُنَّ (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ «فقام عليه السلام، فلم يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين (١١٩٣) مختصراً، والنسائي في الكسوف، باب: ١٦ نوع آخر (١٤٨٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١١٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى في صلاة الخسوف، باب: من صلى في الخسوف ركعتين (٣/٣٣٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢١٥٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠/٥).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامَ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِنْ شَاءَ. أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، حَتَّى يَكْمَلَ أَنْجِلَاءُ الشَّمْسِ. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ، صَلَّى فَرَادَى، كَالْخُسُوفِ، وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ، وَالْفَرْعِ.

ذلك^(١) أخرجه الحاكم وصححه، (ثم يدعو الإمام) عطف (بشم) لأن السنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة فيدعو الإمام بعدها جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء، أو يدعو (قائماً مستقبلاً الناس) قال شمس الأئمة الحلواني: (وهو أحسن) من استقباله القبلة، ولو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوس [٢٤٨/ب] كان أيضاً حسناً كذا في «الفتح»، ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في «البحر» عن «المحيط»، (و) إذا دعا على أي حال كان (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما في «الجوهرة».

(وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي: الناس (فرادى) ركعتين أو أربعاً كما في «شرح الكنز» لملأ مسكين انتهى في منازلهم، كذا في «شرح» الطحاوي، لأن المقصود هو الرجوع إلى الله تعالى، والإخلاص، كذا في «مجمع الروايات»، (ك) أداء صلاة (الخشوف) فرادى لأنه قد خسف القمر في عهد رسول الله ﷺ مراراً، ولم ينقل إلينا أنه عليه السلام جمع الناس له ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة، وكسوف القمر ذهب ضوءه، والخشوف ذهب دائرته، والحكم أعم [١/٣٠١].

مطلب: أقرب أحوال العبد في الرجوع لربه الصلاة

(و) كالصلاة فرادى لوجود (الظلمة الهائلة نهاراً والريح الشديدة) ليلاً كان أو نهاراً، (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، لأن ذلك كله من الآيات المخوفة للعباد لتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة. نسأل الله [من فضله]^[1] العفو والعافية [بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ]^[2].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الکسوف (٣٢٩/١) وقال: صحيح غريب، والنسائي في الكسوف، باب: (١٤) نوع آخر (١٤٨١)، وأبو داود في الكسوف، باب: من قال: يركع ركعتين (١١٩٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا، يقال: سقاه الله وأسقاه، وقد جاء في القرآن: ﴿عَلَيْهِمْ يَابُّ سُدَيْنِ حُضْرٌ وَإِسْتَرْقٌ وَحُلُومٌ أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَمٍّ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رُؤْيَىٰ شَمِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]، وقيل: سقاه: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: أي: جعل له سقياً. [وقيل: سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه، وقيل: أسقاه، دله على الماء]^[١] والسقي مصدر، وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه فهو شرعاً طلب العباد السقي من الله تعالى بالثناء عليه والرجوع إليه بالتوبة والاستغفار، وثبت بالكتاب والسنة والإجماع، روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرر الدعوة حبس الله عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وقيل: سبعين سنة، فوعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصَّه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك، ورسول الله ﷺ استسقى^(١) [١/٢٤٩] والإجماع ظاهر على الاستسقاء.

(له صلاة) جائزة بلا كراهة، وليست سنة لأنه ﷺ إن كان صلى مرة كما ورد شاذاً فقد استسقى مرة أخرى بدون صلاة، فلم تكن الصلاة فيه سنة، قال الكمال: ووجه الشذوذ أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولفعل عمر رضي الله عنه^(٢) [ب/٣٠١] حين استسقى، لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ولأنكروا عليه إذ لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج مع النبي ﷺ للاستسقاء، فلما لم تفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعن عبد الله بن زيد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (١٠٠٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (١١٦١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦)، والنسائي في الاستسقاء، باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (١٥٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧).

(٢) انظر فتح القدير (٤٣٨/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ. وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مُشَاةً، فِي ثِيَابِ خَلْقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مَرْقَعَةٍ، مُتَدَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ، خَاشِعِينَ لَهِ تَعَالَى، نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ،

على اضطراب في كفيتهما عنهما كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، انتهى.

فلذا قلنا: تجوز الصلاة في الاستسقاء، وتؤدى (من غير جماعة) ولأنه سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، قال الزيلعي: وهذا [ينفي]^[1] كونها سنة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحداناً لا يكون بدعة، ولا يكره، فكانه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد انتهى.

قلت: وفيه إشارة إلى كراهة الجماعة فيها انتهى، وذكر صاحب «التحفة» وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً انتهى، وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بلا أذان ولا إقامة لما روى ابن عباس أنه عليه السلام صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة^(١)، فقلنا: إن ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وإنما الكلام في أنها سنة أو لا، والسنة: ما واطب النبي ﷺ عليه وها هنا فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى تكون مواظبة فلا يكون سنة كذا في «العناية»، وقال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا [١/٣٠٢] بجماعة لكن ليس بسنة انتهى. وقد صرح الحاكم في «الكافي» بقوله: وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى، وهذا خلاف ما قال شيخ الإسلام رحمه الله، ذكره الكمال.

(وله استغفار) لما ذكرنا، (ويستحب الخروج له) أي: للاستسقاء (ثلاثة أيام) [ب/٢٤٩] متتابعات، ولم ينقل أكثر منها، ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)، وهو إظهاراً لصفة كونهم (متدللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم، مقدمين للصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين ويتراضون فيما (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: جماع صلاة الاستسقاء (١١٦٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، والنسائي في الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٢).

(١) العبارة في ج ينفي.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ، وَالشُّيُوخِ الكِبَارِ، وَالْأَطْفَالِ، وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ المَقْدِسِ فَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ. وَيَتَّبِعِي ذَلِكَ أَيْضاً لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ،

بينهم برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات، (ويستحب إخراج الدواب) وأولادها، ويشتتون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات، (و) خروج (الشيخوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم لما في الحديث الشريف، قال ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»^(١) رواه البخاري، وفي خبر ضعيف: «لولا شباب خُشِعَ وبهائم رُتِعَ، وشيوخ رُتِعَ، وأطفال رُضِعَ لَصُبَّ عليكم العذاب صباً»^(٢) وورد: «لولا صبيان رُضِعَ، وبهائم رُتِعَ وعباد لله رُكِعَ لَصُبَّ عليكم البلاء صباً»^(٣) وإذا استسقوا يخرجون إلى الصحراء للاتباع إلا (في مكة وفي بيت المقدس) لا يخرجون، ولكن في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل، ولزيادة فضله ونزول الزحمة به، ولذا قلت لكوني لم أره مسطوراً (وينبغي ذلك) أي: الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا أمر جلي ظاهر إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة [٣٠٢/ب] بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة، وإنما يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف، وروضته الزهراء وخليفته لمهمات الدنيا والآخرة. وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملةهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه؛ وأما شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل، وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسائل، والتوسل بجنابه الكريم بصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء، وإيقاف الدواب بالباب كما يلزم إيقافها كذلك بالمسجد الحرام والأقصى على الباب، (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لقول أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه [١/٢٥٠] كان يرفع يديه حتى يُرَى بياض إبطيه، وقوله: ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه^(٤). رواهما أبو داود وروي أيضاً عن عمير أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من

(١) أخرجه البخاري والطبراني في تفسيره (٥٥/٣)، وأحمد في مسنده (١٧٣/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والمعاجز (٣/٣٤٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧)، والمجلوني في كشف الخفاء (٢/١٦٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠).

وَلِنَاسٍ فُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا
 مَرِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِيَةٍ، مُجَلَّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا». وَمَا أَشْبَهَهُ، سِرًّا
 وَجَهْرًا.....

الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبلاً وجهه لا يجاوز بهما رأسه^(١) كذا في «البرهان»،
 وفي «الفتح»: ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره،
 (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه)، ويدعو بأدعية النبي ﷺ الواردة وهي كثيرة
 ومنها ما نُصّ عليه بأن يقول: «اللهم اسقنا [١/٣٠٣] غيثاً»^(٢) أي: مطراً (مغيثاً) بضم أوله
 أي: منقذاً من الشدة «(هنيئاً)» بالمد والهمز، أي: لا ينفصه شيء أو ينمي الحيوان من غير
 ضرر «(مريئاً)» - بفتح أوله وبالمد والهمز - أي: محمود العاقبة، والهنيء النافع ظاهراً والمريء
 النافع باطناً «(مريئاً)» - بضم الميم وبالتحتية - أي: آتياً بالريع وهو الزيادة من المراعاة وهي
 الخصب - بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا - أي: ذا ريع أي: نماء أو بالموحدة من أربع
 البعير أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد، «(غدقاً)»
 أي: كثير الماء والخير أو قطره كبار «(مجللاً)» - بكسر اللام - أي: ساتراً للأفق لعمومه، أو
 للأرض بالنبات كجل الفرس «(سحاً)» - بفتح السين المهملة، وتشديد الحاء - أي: شديد الوقع
 بالأرض من ساح جرى «(وطبقاً)» - بفتح أوله - أي: يطبق الأرض حتى يعمها «(دائماً)» إلى
 انتهاء الحاجة إليه، (و) يدعو أيضاً بكل (ما أشبهه) أي: أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام،
 ويدعو (سراً أو جهراً) ومن الوارد: «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين»^(٣) - أي:
 الآيسين من رحمتك -، «اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء» أي: - بالمد والهمزة شدة
 المجاعة والجهد - بفتح أوله وقيل: - ضمها قلة الخير والضنك، أي: الضيق - ما لا نشكو إلا
 إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء - أي: المطر - وأنبت لنا
 من بركات الأرض - أي: الرعي - اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من
 البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً - أي: لم تزل تغفر ما يقع من

(١) أخرجه النسائي في الاستسقاء، باب: (٩) كيف يرفع (١٥١٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة
 الاستسقاء (٥٥٧)، والحاكم في المستدرک (٣٣٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال في
 التلخيص: صحيح وأبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨) من حديث أبي اللحم أنه
 رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩)، والحاكم في المستدرک (٣٣٧/١)
 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال في التلخيص: على شرطهما، والبيهقي في
 السنن الكبرى في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣/٣٥٥).

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٨١٤).

هفوات عبادك - فأرسل السماء أي: السحاب أو المطر علينا مدراراً أي: كثيراً. وثبت عن النبي ﷺ [ب/٢٥٠] «اسقنا [ب/٣٠٣] غيثاً مغياً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجل»^(١) اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت^(٢)، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين^(٣)، فإن أمطروا قالوا استحباباً: اللهم صيباً نافعاً^(٤)، كذا في رواية البخاري بتشديد الياء، والصاد المهملة، أي: مطراً، وقيل: مطراً كثيراً، وفي رواية لابن ماجه: صيباً^(٥). بفتح السين المهملة وإسكان الياء أي: عطاء، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صيباً هنيئاً^(٦)، فيجمع بين الروايات في الدعاء بها، ويقولون: مطرنا بفضل الله وبرحمته لا يتوء كذا لما روئ الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح على إثر سحاب كانت من الليل، فلما انصرف أقبل [على] الناس، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قد أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، ومن قال: مُطِرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(٧)، انتهى.

أي: إذا اعتقد أن للكواكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً وشركة لا من قال: مطرنا في نوء كذا فإن زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا: «اللهم حوالينا» الحديث، لما في الصحيحين أن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩)، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في التلخيص: على شرطهما، والبيهقي في السنن الكبرى في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣/٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٣/١٥٦)، ومالك في الموطأ في الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/١٩٠).

(٣) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً».

(٥) أخرجه ابن ماجه في الاستسقاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الاستسقاء، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٩)، وابن ماجه في الاستسقاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩٠).

(٧) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية وقوله تعالى: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة (٤١٤٧)»، ومسلم وابن كثير في تفسيره (٦/١٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/١٣١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائماً يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فقال عليه السلام: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس رضي الله عنه: فلا والله ما ندري بالسماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين [١/٣٠٤] — [سلع من [بيت]]^[1] ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»^(١) قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، حوالينا: - بفتح اللام - أي: اجعله في الأودية والمراعي التي لا نفرها لا الأبنية والطرق، والآكام: بالمد جمع أكم بضمهم جمع أكام: ككتاب جمع أكم بفتحيتين جمع أكمة وهي دون [١/٢٥١] الجبل وفوق الرابية، والظراب: بالظاء المشالة ووهم من قال: بالضاد الساقط، جمع ظرب - بفتح وسكون - الجبل الصغير وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء، حيث لم يدع برفعه مطلقاً لأنه يحتاج إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله، فطلب منع ضرره وبقاء نفعه، وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه، فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة، والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض.

(وليس فيه) أي: الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي رواية عنه لأنه دعا فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه محمد رحمه الله محمول على التفاضل، قال الكمال رحمه الله: محمول على التفاضل، قال الكمال رحمه الله: وجاء مصرحاً به في المستدرک من حديث جابر، وصححه قال: وحول رداءه ليتحول القحط^(٢) وفي الطبراني من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في دعاء الاستسقاء (٣٥٦/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الاستسقاء (٣٢٦/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال في التلخيص: غريب عجيب صحيح.

(١) العبارة في م نبت بدل بيت.

حديث أنس: «وقلب رداءه [ب/٤٠٣]»^(١)، لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق: «التتحول السنة من الجذب إلى الخصب»^(٢) ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة، ولا جماعة عنده فيها، وعندهما يخطب، لكن عند أبي يوسف [لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف]^[١]، وقال محمد: يقبل الإمام رداءه دون القوم، وعن أبي يوسف روايتان، كذا في «التبيين»، وفي «البرهان»: أمر محمد الإمام بقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته، وفي «الفتح»: قال في «سنن» أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ [القحط والمطر]^[١] فأمر رسول الله ﷺ بمنبر فوضع في المصلّى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه، قال: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستنخار المطر عن زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر وصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله عز وجل فلم يأت عليه السلام مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت [ب/٢٠٥] نواجذه [ب/٢٥١]، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإني عبده ورسوله^(٣) انتهى.

(ولا يحضره) أي: الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولأن المقصود وهو الدعاء وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأنه بالخروج تستنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في «الخانية»، وفي «الدراية» لا يمنع أهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالاً لحظهم في الدنيا، وقال الكمال: لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢١/٧).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(١) العبارة في م قحط المطر بدل القحط والسطر .

باب صلاة الخوف

حكما وسببها:

هِيَ جَائِزَةٌ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٍ، وَبِخَوْفِ غَرَقٍ، أَوْ حَرَقٍ.

كيفيتها:

وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ: وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الثَّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ الْمَغْرِبِ،

باب صلاة الخوف

هذا من إضافة الشيء إلى شرطه كذا في «الجوهرية»، وقال الكمال: حضرة العدو سبب الرخصة انتهى، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه وقد يكون الشيء سبباً وشرطاً باعتباره.

(وهي): أي: صلاة الخوف بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح للأفعال المنهي عنها في غيرها، وهو حضور العدو فلذا لم يقل: إذا اشتد الخوف لأنه ليس بشرط لما قال الكمال قوله: أي: في «الهداية» و «الكنز»: إذا اشتد الخوف لاشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع انتهى.

وقال في «العناية»: ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا انتهى. وقال الكمال: روي أن علياً رضي الله عنه صلاها يوم صفين وصلها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها، (و) جائزة أيضاً (بخوف [ب/٣٠٠] غرق) من سيل (أو حرق) لوجود سبب الرخصة. ثم شرع في بيان كيفيتها فقال:

(وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين) وقيم (واحدة بإزاء) أي: مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الإمام (ب) الطائفة (الأخرى) ركعة من (الصلاة) (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر، (و) صلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب). لأنه شرط الشفع [لشرطها]^[1]، ولذا شرع القعود عقبه والواحدة لا تتجزئ، فكانت الطائفة الأولى أولى للسنن والركعة الثانية كالأولى [حكماً]^[2]، ولو أخطأ فصلى بالأولى ركعة من المغرب،

(2) ما بين معكوفين ساقط من م.

(1) العبارة في م لشرطها بدل لشرطها.

وَتَمَضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً، وَجَاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَخَدَّهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا، وَمَضُوا، ثُمَّ جَاءَتْ الْأُخْرَى إِنْ شَاءُوا، وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ.

إذا اشتدَّ الخوف:

وَإِنْ أَشْتَدَّ الْخَوْفُ

وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه لأن الأولى انصرافها واضح [١/٢٥٢] قبل أوانه، والثانية لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى وقد انصرفوا في أوان [رجوعهم فتبطل والأصل فيه أن من انصرف في أوان^[1] القعود أي: البقاء تبطل صلاته وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل صلاته لأنه مقبل، والأول معرض، فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو الانصراف في أوانه، وإن أحر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح، لأنه أوان انصرافه ما لم يجيء أوان عوده كما في «التبيين» و «الفتح»، (وتمضي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة)، قيد به لأنها تبطل بالركوب، كالعامل الكثير غير المشي لا القليل، كالرمية عن القوس لعدم الحاجة إليه، بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف، والقيام بإزاء العدو، فما وقع في عِدَّة من الكتب أنها تبطل بالمشي مؤول بافتتاحها ماشياً هارباً من العدو، أو المشي فيها لغير إرادة الاصطفاف بمقابلة العدو، (وجاءت تلك) الطائفة التي [١/٣٠٦] كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام، (فصلَّى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاءوا، (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة)، لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكماً فلا يقرؤون (وسلموا ومضوا) إلى العدو، (ثم جاءت) الطائفة (الأخرى)، إن شاءوا صلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الإمام، ويقضون (بقراءة) فيما فاتهم لأنهم مسبوقون والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها^(١). واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية [مختلفة]^[2]، وصلها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، كذا في «شرح المقدسي». واختلف العلماء في کیفیتها، وفي «المستصفى» عن شرح أبي نصر البغدادي^(٢) أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا، (وإن اشتد الخوف) فلم يتهيأ لهم النزول عن

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٤٣).

(٢) شرح أبي نصر البغدادي: على مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع البغدادي المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمئة ١ هـ كشف الظنون (٢/١٦٣١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج. (٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى بِالْإِيمَاءِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا. وَلَمْ تَجْزُ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ، وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ. وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالْأَفْضَلُ صَلَاةٌ كُلُّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ، مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ.

الدواب والقيام للصلاة بالهجوم عليه، (صلوا ركباناً) ولو مع السير مطلوبين بإجماع أهل العلم، فالراكب إن كان طالباً لا تجوز صلاته على الدابة [٣/٢٥٢] لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة، وقال الشافعي: إلا أن يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم حينئذ تجوز صلاته راكباً، وإن كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلي وهو سائر لأن فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى التسيير، وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا يجوز، لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة، كما في «مجمع الروايات»، (فرادى) إذ لا يصح الاقتداء [٣/٣٠٦] لاختلاف المكان حال الركوب، ولذا صح الاقتداء إذا كان الإمام والمقتدي به على دابة واحدة، كما لو كان على خشبة، والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته، لأن السباحة كالمشي عمل كثير.

(ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو)، فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً صلوا، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وإن ظهر خلافه لم تجز صلاة القوم وأما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحساناً، كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحراء. ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب، لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح، وهذا يفيد بطلان الصلاة لزوال المبيح قبيل السلام على مقتضى المسائل الاثني عشرية، ويشمله زوال عذر المعذور كذا في «الفتح».

(ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف)، ولا يجب كما قال الإمام الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلِحَتِهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] قلنا: هو محمول على الندب لأن حملة ليس من أعمالها فلا يجب فيها.

(وإن لم يتنازعوا) أي: القوم (في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بإمام) واحد، فنذهب الأولى بعد الإتمام ثم تصلى الأخرى بإمام آخر (مثل حالة الأمن)، للتوقي عن المشي ونحوه كذا في «فتح القدير»، وهو حسي ونعم النصير [٣/٣٠٧].

باب أحكام الجنائز

يَسُنُّ تَوَجِيهَهُ الْمُحْتَضِرَ عَلَى يَمِينِهِ، وَجَارَ الْأَسْتِلْقَاءِ، وَتَرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا، وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ.....

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة (بالفتح والكسر) من جنزة الشيء أجزهه، من باب ضرب سترته، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وعن ثعلب عكس هذا، وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً.

ما يصنع بالمحتضر

(يسن توجيه المحتضر) أي: من قرب [من الموت]^[1] وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت وعلامة الاحتضار: استرخاء قدميه، وانخساف صدغيه، [وانفتاح]^[2] أنفه، وامتداد جلدة أنثيه، لأن الخصىة تتعلق بالموت وتدل على جلدتها فعنده يوجه جهة القبلة (على يمينه)، لأن السنة المنقولة، ولأنه يوضع في القبر على جنبه الأيمن، فيعطى حكم ما قرب منه، (وجاز الاستلقاء) على ظهره، اختاره مشايخنا ما وراء النهر، لأنه أيسر لمعالجته، (و) لكن (يرفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

مطلب: في تلقين الميت

(و) يسن أن (يلقن)، وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلمً يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»^(١). ولقوله عليه السلام: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) كذا في «البرهان»، أي: دخل الجنة مع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢١٢٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٧)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦)، والنسائي في الجنائز، باب: تلقين (١٨٢٥)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وأخرج بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت لا إله إلا الله (٣٢٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٦)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال في التلخيص: صحيح، وأخرج بنحوه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٧).

(2) العبارة في م [انعواج] بدل انفتاح.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

مِنْ غَيْرِ إِحْحَاحٍ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا، وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ، وَقِيلَ:

الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخل الجنة، ولو بعد طول عذاب، وإنما اقتضت على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال في «المستصفى» وغيره «كالدرر»: ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتعليله في «الدرر» بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية، فليس على إطلاقه، لأن ذلك في حق [غير^[1]] المؤمن، وكلامنا في [غير^[2]] تلقين المؤمن، ولذا قال شيخ [ب/٣٠٧] الإسلام ابن حجر من الأئمة الشافعية: وقول جمع يُلقَّن محمد رسول الله ﷺ أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم، [وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له لذلك الثواب، أما الكافر^[3]] فيلقنتهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه، إذ لا يصير مسلماً إلا بهما، انتهى. وذلك لخبر اليهود.

روى البخاري عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأناه النبي ﷺ يعود، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار^(١) انتهى. ونذكر الشهادتين (من غير [ب/٢٥٣] [إحاح])، لأن الحال صعب عليه، فإذا قالها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه، لأن المقصود ختم كلامه به، لما رويناها (ولا يؤمر بها) المسلم، فلا يقال له: قل، لأنه يكون في شدة، فربما يقول: (لا) جواباً لغير الأمر فيُظن به خلاف الخير، وقالوا: إذا ظهر منه ما يوجب كفرأ لا يحكم بكفره، حملاً على أنه زال عقله، واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف، ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، مستشفعاً بمحمد رسول الله، فيشمل التلقين بلطف، لأنه قد يشفق عليه من ذكر ما يشعر بأنه محتضر، وأما الكافر فيؤمر بهما كما روينا، ولذا أفاد علماء الشافعية أن يلقنه غير الوارث، لئلا يتهمه باستعجال الإرث إن كان ثم غيره، وإلا فأشفق الورثة، وكذا كل من يتهمه بعداوة أو حسد، انتهى.

(وتلقينه) بعدما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري. ونسب إلى أهل [ب/٣٠٨] السنة والجماعة، (وقيل:

- (١) أخرجه البخاري وأبو داود في الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥)، وأحمد في مسنده (٢٨٠/٣)، وابن كثير في تفسيره (٤٧٧/٥)، والزبيلي في نصب الراية (٤٦٠/٣).
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من م.

لَا يُلَقَّنُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ.....

لا يلقن) في القبر، ونُسب إلى المعتزلة، كذا في «الفتح»، (وقيل: لا يؤمر به ولا يُنْهَى عنه)، وكيفيته أن يقال: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل، فيجب تعيينه فقوله: «موتاكم» حقيقة، ونفى صاحب «الكافي» فائدته مطلقاً فممنوع. نعم الفائدة الأصلية منتفية، ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر، قاله المحقق ابن الهمام، وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي: قلت ويؤيده ما روى سعيد بن منصور^(١)، وسمرة بن حبيب^(٢) وحكيم بن [عمر]^[١] قالوا: إذا سُوي على الميت قبره، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله (ثلاث مرات)، يا فلان: قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، انتهى.

ثم قال الكمال ابن الهمام: وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا بقول «الهداية» لقوله عليه السلام: «لقتوا موتاكم»^(٣) والمراد: الذي قرب من الموت، انتهى. هو أن الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٤) وأجابوا تارة بأنه مردود من [$\frac{1}{204}$] عائشة قالت: كيف يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] و ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتِ﴾ [النمل: ٨٠] وتارة بأن ذلك خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه. ويشكل عليهم ما في مسلم: إن الميت ليسمع قرع نعالمهم إذا انصرفوا، اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر [$\frac{ب}{٣٠٨}$] مقدمة للسؤال، جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه

- (١) هو سعيد بن منصور الحافظ الإمام شيخ الحرم أبو عثمان الخراساني المروزي مؤلف كتاب «السنن»، توفي بمكة سنة سبع وعشرين. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦)، وشذرات الذهب (٢/٦٢).
- (٢) هو سمرة بن حبيب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة، له أحاديث صالحة، توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣)، وشذرات الذهب (١/٦٥).
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه إثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٤)، والنسائي في الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (٢٠٧٤)، والمزي في تحفة الأشراف (٧١٣).

(١) العبارة في م عمير بدل عمر.

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضِرِّ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ، وَيَتَلَوْنَ عِنْدَهُ سُورَةَ يَس،

الكفار بالموتى لإفادة تعذر سماعهم، وهو فرع عدم سماع الموتى إلا أنه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت، لأنه يكون حين إرجاع الروح فيكون حينئذ لفظ «موتاكم» في حقيقته، وهو قول طائفة من المشايخ، إذ هو مجاز باعتبار ما كان نظراً إلى أنه الآن حي، إذ ليس معنى الحي إلا من في بدنه الروح، وعلى كل حال يحتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار، إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معاً ولا مجازيان، وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملاً فيه، ليكون من عموم المجاز للتضاد، وشرط إعماله فيهما أن لا يتضاد، انتهى.

قلت: يرجح المجازي التعليل في الحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»^(١) انتهى لفظه. ودليل التلقين في القبر بالأثر الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي انتهى.

قال الكمال رحمه الله: والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات، فوَضَّ أمره إلى الرب الغني الكريم، متوكلاً عليه، طالباً منه جلَّتْ عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى لفظه. وكذلك أقول كما قال، وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال.

(ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه والاستئناس بهم، وتذكيرهم إياه ما ينفعه من وصية ونحوها، وبتجريبه الماء؛ لأن العطش يغلب لشدة النزاع حينئذ، وكذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال، ويقول: قل لا إله غيري، حتى أسقيك، ويحسنون [١/٣٠٩] ظنه بالله تعالى، لخبر مسلم: «ولا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٢) أي: يظن أنه يرحمه ويعفو [٢/٢٥٤] عنه، وخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي»^(٣) (ويتلون عنده سورة يس) لخبر «اقرأوا على موتاكم يس»^(٤) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وقال: المراد به من حضره الموت، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث المذكورة فيها فيتجدد له ذكرها، وفي خبر غريب: «ما من مريض يقرأ

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها، باب: الأمر يحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وأبو داود في الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: التوكل واليقين (٤١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٣٧)، وابن حبان في صحيحة في الجنائز فصل في المختصر (٣٠٠٢).

وَأَسْتَحْسَنَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ، وَالتَّنْفَسِ مِنْ عِنْدِهِ. فَإِذَا مَاتَ، شُدَّ لِحْيَاهُ وَغُمُضَ عَيْنَاهُ، وَيَقُولُ مُغْمَضُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَأَجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ»، وَتُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ،

عنده يس إلا مات رياناً، وأدخل قبره رياناً^(١) (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد)، لأنها تسهل طلوع الروح، لقول جابر: فإنها تهون عليه خروج روحه^(٢)، (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده)، ويحضر عنده طيب.

مطلب: فيما يفعل بالميت

(فإذا مات شد لحياه) بعصاة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه لئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله وفيه تحسينه إذ لو ترك فطع منظره وبذلك جرى التوارث (وغمض عيناه) لقوله عليه السلام: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت^(٣) كذا في «البرهان»، ولئلا يقبح منظره، وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»^(٤) وقوله: (تبعه البصر) أي: يذهب أو شخص ناظراً إلى الروح، أين تذهب، وقبض: أخرج من الجسد، وشق بصره - بفتح الشين، وضم الراء - : شخص (ويقول مغمضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» (اللهم يسر عليه أمره، [٣٠٩/ب] وسهل عليه ما بعده، وأسعده بليقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه) قاله الكمال، ثم يسجى بثوب، (ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ)، وهو مروى عن الشعبي، والحديد يدفع النفخ لسر فيه، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطن

(١) ذكره بنحوه القرطبي في تفسيره (٢٩٨/٤) من حديث أم الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عنده سورة يس إلا هون عليه الموت».

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٥)، والحاكم في المستدرک (٣٥٢/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأحمد في مسنده (١٢٥/٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٤)، والمزي في تحفة الأشراف (٤٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: تغميض الميت (٣١١٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤)، والمزي في تحفة الأشراف (١٨٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: ما يستحب من إغماض عينه إذا مات (٣/٣٨٤).

وَتُوَضَّعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ. وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ، وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ، وَيُعْجَلُ تَجْهِيزُهُ،

مولي له مات^(١) (وتوضع يده بجانبه)، (ولا يجوز وضعهما على صدره)، لأنه صنيع أهل الكتاب، وتُكْرَهُ مفاصله، وأصابه، بأن يرد ساعده لعضده، وساقه لفضده، وفخذه لبطنه، ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن.

(ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيهاً [١/٢٥٥] للقرآن عن نجاسة الميت، فإنه ينجس بالموت، قيل: نجاسة خبث لأنه يحتبس فيه الدماء كسائر الحيوانات، وهو أقرب إلى القياس، ويزول بغسل المسلم تكريماً له، بخلاف الكافر وإن لم يكن له أثر في سائر الحيوانات غير الآدمي لطهارته به، وقيل: نجاسة حدث، فينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث، (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يندب لكثرة المصلين، لما روى الشيخان أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي^(٢) في اليوم الذي مات فيه^(٣)، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة.

وقال في «النهاية»: فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسنت بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته وهو الأصح، انتهى.

وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن للجنائز ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه، كذا في «التتارخانية» عن «الينابيع»، ولكن لا يكون على جهة التفخيم، قال في «التجنيس والمزيد»: يكره الإفراط في مدح الميت عند جنازته؛ لأن الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه [١/٣١٠] المحال، قال عليه السلام: «من تعزى بعزاء بعد الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»^(٤) انتهى.

(و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراماً له، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: «ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فأذنوني به

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: ما يستحب في وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير أو غيره لثلا يسرع انتفاخه (٣/٣٨٥).

(٢) واسمه أصحمة ملك الحبشة معدود من الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، وقد توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، وذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة. ١. هـ. سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (٩٥١)، وأحمد في مسنده (٢/٤١٩)، والنسائي في الجنائز، باب: النعي (١٨٧٨).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣).

فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا، وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرْدَ عَنْ ثِيَابِهِ، وَوَضِيَءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، بِلَا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِشْقَاقٍ،

حتى أصلي عليه، وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله^(١)، والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء، وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير، وقد مات ﷺ يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء، (فيوضع كما مات)، الكاف للمفاجأة، وهذا إذا تيقن موته فيوضع للغسل (على سرير مجمّر) أي: مبخراً لخباء كربه الرائحة وتعظيماً للميت تجهيزاً (وتراً) مرة أو ثلاثاً أو خمساً لا يزداد عليه، قال الزيلعي وفي «الكافي» [ب/٢٥٥] و «النهاية»: أو سبأً، ولا يزداد، وكيفيته: أن يدار بالمجمرة حول السرير، (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح)، قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة، (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته شد الإزار عليه هو الصحيح، قاله الزيلعي، ومثله في «الهداية» لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٢) وفي «النهاية»: يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً، وهو ظاهر الرواية ولبطلان [الشهوة]^[١]، (ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقه [ب/٣١٠] تحت الساتر للعورة، ولا يدخل يده تحت الخرقه منكشفة، ويغسل من فوقها إن لم يجد خرقه لستر يده (و) بعده (وضيء) ويبدأ بغسيل وجهه لأن يد الغاسل هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدأ بغسلها إلى الرسغين ويمسح رأسه على الصحيح (إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة) فلا يوضأ وغيره يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) لأنه لا يمكن إخراج الماء أو يعسر فيتركان، كذا في «التبيين». ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على أصبعيه خرقه رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه ويمسح أسنانه وشفثيه بها، وفي «الظهيرية»: ولهاته ويثلث، وفي «المحيط»: وينقيها ويدخل في منخرينه أيضاً. قال شمس

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى

في الجنائز، باب: ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته (٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: عورة الرجل (٢٢٨/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال

(١٩١٥٩)، والدارقطني في سننه (٨٦/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَصَبَ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسَدْرٍ، أَوْ حُرْضٍ، وَإِلَّا فَالْقَرَاخُ: وَهُوَ: الْمَاءُ الْخَالِصُ، وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِخَيْتُهُ بِالْخِطْمِيِّ، ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التُّخْتِ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَمُسِّحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ،

الأئمة الحلواني رحمه الله: وعليه عمل الناس اليوم، كذا في «التتارخانية»، وعلى القول بأنه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب، فلذا قال: (إلا أن يكون جنباً) فيتكلف لفعالهما تمييزاً لطهارته كما في «شرح» العلامة المقدسي، قلت: وكذا الحائض والنفساء للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، (و) بعد الوضوء (صُبَّ عليه ماء مغلي) من أغليت لا من الغلي والغليان، لأنه لازم (بسدر أو حُرْض) [في التنظيف فقد أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته]^[1] وهو أشنان غير مطحون مبالغة، والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أي: وإن لم يوجد (ف)الغسل بـ (القراخ وهو الماء الخالص) كاف، ويسخن إن تيسر لأنه أبلغ في [١/٢٥٦] التنظيف (ويغسل رأسه) أي: شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة، يعمل عمل الصابون في التنظيف وهو بتشديد [١/٣١١] الياء وكسر الخاء المعجمة أكثر من فتحها، وإن لم يكن فبالصابون لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا، (ثم) بعد تنظيفه الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداءً، لأنَّ البداء باليمين سنة، (حتى يصل الماء إلى ما) أي: الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي: الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده، (ثم أجلس) الميت (مسنداً إليه)، [لثلا يسقط]^[1]، (ومسح بطنه) [مسحاً رقيقاً، ليخرج فضلاته]^[1]، (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً، (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه وقد حصل المأمور به، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيصب الماء عليه تلياً للغسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة التلث، (ثم ينشف بثوب) كيلا يتبل أكفانه.

تنبيه: النية ليست شرطاً لصحة تغسيله كالحَيِّ، وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى إذا وجد في الماء لا بد من غسله إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج. انتهى. وهذا الإسقاط الواجب عنا، لا لصحة الصلاة عليه انتهى.

وفي «الحجة»: وكذلك الميت إذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلي عليه، فلو وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتييمم غسل وصلي عليه ثانياً في قول أبي يوسف، وعنه: يغسل ولا تُعاد

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَقْضَى ظَفْرُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَا يُسْرَخُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ زَوْجَهَا، بِخِلَافِهِ كَأَمِّ الْوَلَدِ لَا تُغْسَلُ سَيِّدَهَا، وَلَوْ مَاتَتْ أَمْرَأَةٌ مَعَ الرَّجَالِ،

الصلاة عليه كجنب تيمم وصلّى ثم وجد ماء، كذا في «البرهان».

مطلب: في تغسيل من لا يتمكن من غسله

ولو كان الميت متنفخاً يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه، كذا في «التتارخانية» ويندب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، وإلا فأهل الإمامة والورع كما في «شرح» المقدسي، ويندب الغسل من غسل الميت، ويكره أن يغسل وهو جنب أو حائض.

(و) بعد تنشيفه [ب/٣١١] يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و (يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته)، روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر^(١)، (و) يجعل (الكافور على مساجده)، جمع مسجّد بالفتح [ب/٢٥٦] لا غير كذا في «الفتح» عن «المغرب»، وسواء فيه المحرم وغيره، فيطيب ويغطي كما في «التتارخانية» ليطرد الديدان عنها وهي جبهته، وأنفه، ويداه، وركبته، وقدماه، روي ذلك عن ابن مسعود، فتخص بزيادة إكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة). وقال الزيلعي: ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن تحشى به مخارقه كالدبر، والقبل، والأذنين، والأنف، والفم، انتهى. وقال في «البحر» عن «الظهيرية»: واستقبح جعله في دبره أو قبله عامة المشايخ، (ولا يقص ظفروه) أي: الميت، ولا شعره، ولا يسرح شعره أي: شعر رأسه (ولحيته)، لأنه للزينة وقد استغنى عنها.

(والمراة تغسل زوجها) لِحْل مسه، والنظر إليه لبقاء العدة، فلو ولدت عقب موته لم تغسله، وإن طلقت قبل الموت رجعيّاً غسلته، بخلاف المبانة، والتي حرمت برده أو رضاع أو صهرية، وفي «الظاهرة» منها زوايتان، والأظهر أنه لا يحل لها تغسيله، وإذا قال: إحداكما طالق ثلاثاً، وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان، ليس لواحدة منهما تغسيله ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق، كذا في «شرح» المقدسي و «التتارخانية»، والإيلاء لا يحرم وطنها فتغسله (بخلافه) الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأة لتغسلها فزوجها ييممها، وليس عليه غضّ بصر عن ذراعها، بخلاف الأجنبي، وهو [ب/٣١٢] (كأم الولد) والمدبرة، والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقه، (ولو ماتت امرأة مع الرجال)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥/٤٠٦).

يَمْمُوها، كَعَكْسِهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَمَّمُ بِلا خِرْقَةٍ، وَكَذا الخُنْثَى المُشْكَلُ يَمَّمُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهَيَا، وَلَا بِأَسِّ بِتَقْبِيلِ الْمَيْتِ، وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ أَمْرَأَتِهِ، وَلَوْ مُعْسِراً فِي الْأَصْحَحِّ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَّنَهُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَبَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يُعْطِ عَجْزاً أَوْ ظُلْماً، فَعَلَى النَّاسِ. وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيزُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

المحارم وغيرهم (يتموها كعكسه)، وهو موت رجل بين النساء ولو كنَّ من محارمه ييممنه (بخرقه) تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد، ويغض بصره عن ذراعي المرأة، ولو عجوزاً، (وإن وجد ذو رحم محرم يمم) ذكراً كان الميت أو أنثى (بلا خرقه) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل: يجعل في كواره فيغسل (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أكره أن يغسلهما الأجنبي [$\frac{1}{207}$] والمجبوب كالفحل، كذا في «التارخانية» و «الفتح»، (ولا بأس بتقبيل الميت) كذا في «المجتبى»، لأن القبلة محبة وتبركاً وتوديعاً خالصاً عن المحظور.

(وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي: تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختار صاحب «المغني» و«المحيط» و«الظهيرية»، انتهى، أو يلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً، أي (ولو) كان الزوج (معسراً) وهي موسرة (في الأصح)، وعليه الفتوى. وقال قاضيخان في قول أبي يوسف الكفن على الزوج، وإن تركت مالا وعليه الفتوى، وفي «التارخانية» عن الكبرى: وبه يفتى، وقال الكمال: وعند أبي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا، وقال محمد: ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه، (ومن) مات و (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه تكفينه، وقال محمد: على خالته، (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت [$\frac{1}{312}$] المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها، (فإن لم يُعْطِ) بيت المال (عجراً) لخلوه من الأموال، (أو ظلماً) بمنعه صرف الحق المستحقة وجهته، (فعلى الناس) القادرين، (و) يجب أن يُسأل (له) أي: الميت (التجهيز من) علم به، وهو (لا يقدر عليه) أي: التجهيز (غيره) من القادرين، ولو بحسب التيسير، فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي إذا لم يجد ثوباً يصلح فيه لا يجب على الناس أن [يسألوا له ثوباً بل] يسأل هو لنفسه لقدرته عليه، ولو فضل شيء من الدراهم التي جمعت للتجهيز، إن عرف صاحب الفضل رُدَّ عليه، وإن لم

وَكَفَّنُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ: قَمِيصٌ، وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ، مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ.

يُعرف كفن به محتاج آخر، فإن لم يقدر على صرفها لكفن، يتصدق بها، وإذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد، ولا شيء للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه.

تنبيه: لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به حتى إذا وجدته وقد افترس الميت سبع كان له لا لورثة الميت، كما في «الفتح»، ولو غسل وكفن وبقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الإصبع لا يغسل، وإن وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه، بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من [$\frac{ب}{٢٥٧}$] النصف من بدنه، أو النصف ومعه الرأس، فيغسل ويصلي عليه ولو شق نصفين طولاً فوجد [أحد] الشقين لم يغسل ولم يصل عليه وإذا لم يدرأ مسلم هو أو كافر فإن كان في قرية أهل الإسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه والكفن وإن كان فرضاً باعتبار أصله لحق الميت، إلا أنه إما أن يكون كفته سنة أو كفاية أو ضرورة.

مطلب: في التكفين

(و) بدأ ببيان السنة فقال: (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب، أحدها: (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين، (و) الثاني (إزار) من القرن إلى القدم، (و) الثالث: [$\frac{١}{٣١٣}$] (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من الأعلى والأسفل، ويكون الكفن (مما) كان يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيد، لقوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(١) رواه مسلم، ولا يغالي فيه، لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(٢) رواه أبو داود، كذا في «البرهان»، وقال في «البحر»: تحسن الأكفان للحديث: «حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم»^(٣) ووجه السنة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(٤) بفتح السين، وعن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، وأبو داود في الجنائز، باب: في الكفن (٣١٤٨)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: ما يستحب من تحسين الكفن (٤٠٣/٣)، والهيتمي في مجمع الزوائد في الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٤١٧٩) (٣/٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٠/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٧٠)، والمزي في تحفة الأشراف (٧١٧٦) من حديث عبد الله بن عمر وأخرج من حديث عائشة بزيادة ليس فيها قميص ولا عمامة، البخاري في الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة (١٢٧٣)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤١)، والنسائي في الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (١٨٩٧)، وأبو داود في الجنائز، باب: في الكفن (٣١٥١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

الأزهري بالضم قرية باليمن، كذا في «العناية».

(و) بين الثاني فقال (كفاية) للرجل (إزار ولفافة) لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين»^(١) ولأنه أدنى ما يلبسه الإنسان في حال حياته عادة، فكذا بعد مماته، وقيل: قميص ولفافة، والأصح: إزار ولفافة كذا في «التبيين»، ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كالصلاة فيه حالة الاختيار، وإذا كان بالمال قلة، وبالورثة كثرة، فكفن الكفاية أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى، كما في «الفتح» وغيره، (وفُضِّلَ البياض من القطن) لما روينا، ولقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الإثم فإنه ينبت الشعر، ويجلو البصر»^(٢)، انتهى. ولا بأس بالبرود والكتان، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر [والمعصفر]^[١] اعتباراً في الحياة، والمراهق والمراهقة كالبالغين، كذا في «البرهان» والطفل الذي لم يبلغ [$\frac{1}{208}$] حد الشهوة، فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وإن كفن في ثوب واحد جاز، والأصل [$\frac{313}{ب}$] في التكفين أن آدم عليه السلام لما توفي نزل عليه جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه، وقال: هذه سنة موتاكم يا بني آدم^(٣)، كذا في «مجمع الروايات» والخلق والجديد فيه سواء بعد أن يكون غسلاً نظيفاً طاهراً. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ فقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت^(٤)، قاله الكمال، وساق حديث البخاري فيه.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (٢١٦٨)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل المحرم إذا مات (٢٩٨٣)، وأبو داود في الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٣)، وابن ماجه في المناسك، باب: المحرم يموت (٣٠٨٤).

(٢) ذكره الطبراني في الكبير (٥١/١٢) من حديث ابن عباس والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد في اللباس، باب: في البياض (١٢٨/٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤١١١٨) من حديث سرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم» والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: استحباب البياض في الكفن (٤٠٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: الحنوط للميت (٤٠٤/٣)، والزليعي في نصب الراية (٢/٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٧١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَكُلٌّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ، مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. وَلَا يُجْعَلُ لَقَمِيصِهِ كُمَّ وَلَا دَخْرِيصٌ وَلَا جَيْبٌ، وَلَا تُكْفَفُ أَطْرَافُهُ. وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَفٌّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعَقْدًا إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ خِمَارًا لِيُوجِّهَهَا، وَخِرْقَةً لِيُرْبِطَ ثَدْيَيْهَا. وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَارًا. وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، فَوْقَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةِ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا. وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ وَتَرَأً قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا.

ولما كان إزار الميت يخالف إزار الحي، لأنه للحي من السرة إلى الركبة، قال: (وكل من الإزار للميت واللفافة) يكون قدره (من القرن) يعني: شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة ليتمكن من ربطهما كما ذكرناه.

(ولا يجعل لقميصه كم)، لأنه يكون لحاجة الحي، (ولا دخريص)، لأنه يفعل للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه، (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحي، ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته كذا في «التبيين». ولا تلف أطرافه لعدم الحاجة إليه (وتكره العمامة في الأصح)، كذا في «البحر» عن «المجتبي»، انتهى. لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ.

وقال الكمال: وليس في الكفن عمامة عندنا، واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه^(١) انتهى.

(و) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مُقْمَصًا، ثم يعطف عليه الإزار، و (لَفٌّ) الإزار من جهة (يساره، ثم) من جهة (يمينه)، ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة، (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف.

(وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كنفها على جهة (السنة خماراً) [١/٣١٤] لوجهها) ورأسها، (وخرقه) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بالميت، كذا في «التبيين»، فتكون الخرقه لربط ثديها، فيكون خمسة أثواب: درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة، (و) تزداد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة أثواب: خمار ولفافة وإزار [٣/٢٥٨] (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص، ثم) يوضع (الخمار) على رأسها، ووجهها (فوقه) أي: القميص، فيكون (تحت اللفافة، ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً تجهيزاً (وترأ قبل أن يدرج) الميت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٨٣).

فيها لقوله عليه السلام: «إذا أجمرتهم الميت فأجمروا وترأ^(١)» ولا يزداد على خمس على ما تقدم، وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه لقوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار^(٢)» وكذا يكره التجمير في القبر، كما في «التبيين».

(وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد)، لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه، ويجعل على رجله شيء من الإذخر^(٣)، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي، خلافاً للشافعي، قاله الزيلعي.

تنبيه: في الحديث الشريف: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق، ومن حفر له قبراً حتى يجنئه، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث^(٤)» رواه البيهقي في «المعرفة» والحاكم [٣١٤/ب] في «المستدرک»، قال: على شرط مسلم، وحديث: «يا علي غسل الموتى، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعين مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم، قلت: ما يقول من يغسل ميتاً؟ قال: «يقول: غفرانك يا رحمان حتى يفرغ من الغسل»^(٥) رواه ابن شاهين في كتاب «الجنائز» كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: الحنوط للميت (٣/٤٠٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والزيلعي في نصب الرأية (٢/٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (٣١٧١)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا لم تجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤٠)، وأبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (٢٨٧٦)، والترمذي في المناقب، باب: في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٢٨٥٣)، والنسائي في الجنائز، باب: القميص في الكفن (١٩٠١)، والزيلعي في نصب الرأية (٢/٢٦٤).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٢٨) (٧٣٥٣)، وفي السنن الكبرى في الجنائز، باب: من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به (٣/٣٩٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز، والزيلعي في نصب الرأية (٢/٢٥٦) وأخرج بنحوه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٢).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

فصل

«في صلاة الجنابة»

حكم الصلاة على الميت، وأركانها:
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَرْكَانُهَا: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ.

فصل: في أحكام الصلاة عليه

سببها: الميت [المسلم]^(١)، فإنها لتقضاء حقه، وصفة الصلاة عليه ككفنه ودفنه، وتجهيزه.

(فرض كفاية) لقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(١) والأمر للوجوب، ولو كانت فرض عين لصلّى عليه النبي ﷺ.

(وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، ركن باعتبار أنها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات، وقال الكمال: وأما أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود [١/٢٥٩] منها، انتهى. قلت: يعارضه قولهم: لو سبق كبر متوالياً خشية رفعها فلو كان الدعاء ركناً ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه، وقد نص الكمال نفسه عليه بعد هذا بقوله: ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقاً بغير دعاء، لأنه لو قضا به ترتفع الجنابة فتبطل الصلاة، لأنها لا تجوز إلا بحضورها، انتهى.

ثم قال الكمال أيضاً: وقالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وقالوا: يقدم الشاء، والصلاة على النبي ﷺ لأنه سنة الدعاء، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام، انتهى. وكأنه لا يقول بركنيتها لأن الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريم الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة، فتكون شرطاً محضاً والجواب ما قاله في «التارخانية» [١/٣١٥] ويكبر فيها أربع تكبيرات، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله والآثار واختلفت في فعل رسول الله ﷺ فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر

(١) ذكره في مجمع الزوائد في الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (٤٠/٣)، ومالك في الموطأ في الجنائز، باب: ما جاء في الغلول (٤٥٨/٢)، والطبراني في الكبير (٧٦٥٤) (١٥٠/٨) من حديث أبي أمامة.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

شروط الصلاة على الميت:

وشرائطها ستة: إسلام الميت، وطهارته،

من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، فكان ناسخاً لما قبله^(١)، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم إذا اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافاً، فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها أربعاً، فاتفقوا على ذلك، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر أربعاً أيضاً، ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ثم الصلاة [المعهودة لا تزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن ليلى رحمه الله قال: التكبيرة]^[١] الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، كما في الظهر والعصر والجواب: أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج أن تكون تكبيراً، أي: قائماً مقام ركعة، وفي «الفتاوى»: الحجة الأمامية، والهنود الذين لا يعلمون الأدعية يكبر أربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات، انتهى.

وقد قال الكمال بعد هذا رحمه الله: قال في «الكافي»: إلا أن أبا يوسف يقول: في التكبيرة الأولى معنيين معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولذا خصت [ب/٢٥٩] برفع اليدين انتهى.

وقال صاحب «البحر»: وفيه أي: كلام الكمال نظر، لأن المصرح به بخلافه، قال في «المحيط»: وأما ركنها فالتكبيرات والقيام، وأما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها، انتهى. وذكر غير ذلك، فالذي تلخص هو الذي قلناه متناً بحمد الله.

شرائط صحة الصلاة على الجنازة

(وشرائطها) ستة: أولها: (إسلام الميت)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِ﴾ [التوبة: ٨٤] يعني المنافقين، [ب/٣١٥] وهم الكفرة، ولأنها شفاعة للميت إكراماً له، وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه شفاعته، ولا يستحق الإكرام.

(و) الثاني: (طهارته) لأن الميت له حكم الإمام وكذا طهارة مكانه. قال في «القنية»: الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعاً، انتهى.

وفي «الفوائد التاجية»: إن كان الميت على جنازة لا شك أنه يجوز لو كان مكانها نجساً،

(١) أخرجه المحاكم في المستدرک (٣٨٦/١)، والدارقطني (٧٢/٢)، والزيلي في نصب الراية (٢٦٧/٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَتَقَدَّمُهُ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَحُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ، وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُدْرٍ، وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

سنن الصلاة على الميت:

وَسُنَّتُهَا أَرْبَعٌ: قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ الْمَيِّتِ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى،

وبغير جنازة لا رواية فيه، وينبغي أن تجوز لأن طهارة مكان الميت ليست بشرط، لأنه ليس بمؤد، وقيل: لأن كفته حائل بينه وبين الأرض لأنه ليس بلباس بل ملابس، انتهى. كذا في «شرح» المقدسي.

(و) الثالث: (تقدمه) أمام القوم، فلا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم، وله حكم المؤتم أيضاً لجواز الصلاة على المرأة والصبي فيعطى له حكم الإمام ما لم يدفن كما سنذكره.

(و) الرابع: (حضوره) فلا تصح الصلاة على غائب، وأما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فكانت إِمَّا لأنه رفع له سريره حتى رآه عليه السلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء، وإما أن ذلك خُصَّ به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في «الفتح»، وفيه نزل جبريل عليه السلام [بتبوك]^[1] فقال: يا رسول الله إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه، قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: «بم أدرك هذا؟» قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال، (أو حضور أكثر [$\frac{1}{316}$] بدنه أو نصفه مع رأسه) كما تقدم.

(و) الخامس: (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن، فلا يترك بلا عذر.

(و) السادس: (كون الميت) موضوعاً [$\frac{1}{260}$] (على الأرض)، لكونه كالإمام من وجه، (فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار، إلا) إن كان (من عذر) كذا في «التبيين».

مطلب: سنن الجنازة

(وسنتها) أربع: الأولى (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكراً كان) الميت (أو أنثى) لأن

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالذُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْتُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ،

الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا ظاهر الرواية، وهو بيان الاستحباب كما سبق، فلو وقف في غيره أجزأه، كذا في «البحر»، كما في «الكافي».

(و) الثانية: (الثناء بعد التكبيرة الأولى) فيقول: سبحانك اللهم ويحمدك إلى آخره، وجازت قراءة الفاتحة بقصد الثناء، كذا نُصِّصَ عليه عندنا، وفي «البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة^(١)، وصححه الترمذي.

(و) الثالثة: (الصلاة على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) فيقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، والبداية بالثناء ثم الصلاة على النبي ﷺ ستة الدعاء لأنه أرجى للقبول.

(و) الرابعة من السنن، كما صرح به في «البرهان» وغيره (الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ) ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة، ولا يتعين له) أي: الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة، (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله، (ومنه ما حفظ) من دعاء النبي ﷺ كما رواه الكمال من حديث (عوف) بن مالك أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة فحفظ (من دعائه ﷺ): «اللهم اغفر [ب/٣١٦] له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» قال عوف رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(٢)، رواه مسلم والترمذي والنسائي، وفي حديث إبراهيم الأشهل عن أبيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا» رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وزاد فيه: «اللهم من [ب/٢٦٠] أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» وفي

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١٣١٨)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الكبير على الجنازة (١٠٢٢)، والنسائي في الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١٩٧١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٢/٢) والترمذي في سننه (٣٤٥/٣).

وَأَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقِهِ مِنَ الْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ». وَيُسَلَّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يَتَّبِعْ،

رواية: «ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» وفي «موطأ» الإمام مالك عمن سأل أبا هريرة كيف يصلئ على الجنابة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعمر الله أخبرك من عند أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم عبدك [وابن عبدك]⁽¹⁾ وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً رسول الله وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»⁽²⁾ وروى أبو داود عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك، دخل في جوارك، فقيه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء [٢١٧/١] والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»⁽³⁾ وروي من حديث أبي هريرة، سمعتة يعني: النبي ﷺ يقول: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جنتك شفعا فاعفر لها»⁽⁴⁾ (ويسلم) وجوباً (بعد) التكبير (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية)، واستحسن بعض المشايخ أن يقال: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، أو: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨] وينوي بالتسليم الميث مع القوم كما ينوي الإمام، ولا ينبغي للرجل أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات، ويخافت في الدعاء، ويجهر بالتكبير.

(ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى) في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبير كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، ولنا أنه ﷺ كان إذا⁽⁵⁾ صلى على جنازة رفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يعود، (ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع) لأنه منسوخ

(١) الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٢/٧) والحاكم في المستدرک (٥١٢/١) ..

(٢) أخرجه الطبراني الكبير (٨٢/٢٢).

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٢) ..

(٤) أخرجه الدارقطني فيسننه (٧٥/٢).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ فِي الْمُخْتَارِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِـمَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا، وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا».

فصل

أحق الناس بالصلاة على الميت:

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَائِبُهُ،

كما بيناه (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصح، وفي رواية يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة، ولو سلم [١/٢٦١] الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم، (ولا يستغفر لمجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما، (ويقول) في الدعاء: (اللهم اجعله فرطاً) الفِرْط - بفتحيتين - الذي يتقدم الإنسان من ولده أي: أجراً متقدماً، والفرط والفرارط هو الذي يسبق الوارد إلى الماء، وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض»^(١) أي: أتقدمكم إليه وهذا هو الأنسب لتفسير الفرط، لئلا يلزم التكرار بقوله بعده: «واجعله لنا [٣/٣١٧] أجراً» الثواب والحاصل بأصول الشرع، هو الحاصل بالمكملات يسمى أجراً لأن الثواب لغة بذل العين، والأجر: بذل المنفعة [فالمنفعة]^[١] تابعة للعين، وقد يطلق الأجر ويراد به الثواب، وبالقلب، «وذخراً» - بضم الذال المعجمة، وسكون الخاء المعجمة - : الذخيرة، «واجعله لنا شافعاً مشفعاً» - بفتح الفاء - مقبول الشفاعة، قال صاحب «البحر»: ولم أر من صرح بأنه يدعى لسيد العبد الصغير، وينبغي الدعاء له. انتهى.

وفي «التتارخانية»: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى على صبي، وفي «اللولوالية»: أو مجنون، وفي «المحيط» يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً» ولا يستغفر له انتهى. والله أعلم.

فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنائز ومتعلقاتها

السلطان أحق بصلاته، نص عليه أبو حنيفة رحمه الله بقوله: الخليفة أولي إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصرو وهو سلطانها، لأنه في معنى الخليفة، وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه أحد فلذا قال: (ثم نائبه) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٩) ..

(١) العبارة في م اللهم اجعله لنا ذخراً.

ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيِّ.

لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلاة الجنائز، فقدّم الحسين سعيد بن العاص، وكان سعيد يومئذ والياً بالمدينة أي: متولياً، فأبى أن يتقدم، فقال له الحسين: تَقَدَّم ولولا السنة ما قَدَمْتُكَ^(١). وقال محمد: وهو رواية عن الإمام ولي الميت أولى على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] قلنا: الآية محمولة على الموارث وولاية الإنكاح، (ثم القاضي) لأنه صاحب ولاية وبعده صاحب الشرطة، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، قاله الزيلعي ثم إن لم يحضر هؤلاء [لا]^[١] يستحب [١/٣١٨] تقديم إمام الحي لأنه رضيه في حال حياته كذا في «الهداية»، وفي «التتارخانية» لا يتقدم (إمام الحي) إلا بإذن الأب انتهى، وإنما يستحب تقديمه على الولي إذا كان أفضل من الولي كذا في «البحر» عن «شرح المجمع» لمصنفه.

وفي [ب/٢٦١] «التتارخانية» عن «الخلاصة»: إمام الحي أولى من الولي في الصحيح من الرواية، وفي «التبيين» عن «جوامع الفقه»: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي انتهى، والصلاة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى والسلطنة، فإن التقدم عليهما فيه ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشا عن ذلك الفساد، فيجب تقديم من له حكم عام، وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضل، وليس بواجب، كذا في «المستصفى»، (ثم الولي) الذكر المكلف إذ لا حق للنساء كالصغار، والمعتوه كذا في «التتارخانية»، ويقدم الأقرب فالأقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والإنكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله، وفي النكاح يقدم الابن لقربه، قال العلامة المقدسي: ولتقديم الأب وجه حسن، وهو أن المقصود الدعاء للميت، ودعوته مستجابة.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد»^(٢) رواه الطيالسي انتهى. وقال الزيلعي: والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب أولى من السيد المعتق، فإن لم يكن ولي فالزوج، ثم الجيران.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي (٤/٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥)، وابن ماجه في الدعاء، باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢)، والطيالسي.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في ج والصواب حذفها.

وَلَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ. وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ. وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ، مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ.

(ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره)، لأن التقدم حقه فيملك إبطاله، وإذا كان له وليان فإذن أحدهما أجنبياً فلآخر منعه، وإن قدم كل منهما رجلاً فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما رخصاً بسقوط [٣١٨/٣] أحقهما، وأكبرهما سناً أولى بالصلاة عليه، فيكون أولى بالتقديم كذا في «التارخانية»، (فإن صلى غيره)، أي: غير من له حق التقدم بلا إذنه ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه، وإن تأذى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي: مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لعدم مشروعية التنفل بها كما لا يصلي أحد عليها بعده، وإن صلى وحده، وصلاة النبي ﷺ على من دُفِنَ بعد الصلاة عليه يحق تقدمه بقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وللولي حق الإعادة، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ أواجباً كانت من الخواص، وإلا لصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه ﷺ كما وُضِعَ طرياً بل حياً يُرْزَقُ ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات.

(ومن له ولاية التقدم فيها [٢٦٢/١] أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) قال في «الميون»: إن الوصية باطلة (على المفتى به)، قال الصدر الشهيد: «وفي نوادر» ابن رستم: الوصية جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه، كذا في «البرهان».

(وإن دُفِنَ) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره، وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته، ولحرمة نبشه فيصلى عليه بلا غسل للضرورة، وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى [بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل: تنقلب الأولى]^[١] صحيحة عند تحقق العجز، فلا تعاد، ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ)، والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح، وهو احتراز عما روي عن أبي حنيفة أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وجه الصحيح أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص [٣١٩/١].

تنبيه: قال في «التارخانية» عن «العتابية»: إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد، وثلاثة بعده، واثان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث: «من يصلي عليه ثلاثة صفوف غفر له»^(١) وفي «البرازية»: خير صفوف الرجال فيها آخرها، وفي سائر الصلوات

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: صلاة الجنائز بإمام وما يرجى للميت من كثرة من يصلي عليه =

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

حكم اجتماع الجنائز في وقت واحد:

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، فَلَا فِرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَلَا أَفْضَلُ، وَإِنْ اجْتَمَعْنَ وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً، جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قَدَامِ الْإِمَامِ، وَرَاعَى التَّرْتِيبَ، فَيُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالصُّبْيَانَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرِ وَاحِدٍ وَضِعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا. وَلَا يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ. بَلْ.....

أولها، لأن القيام في الآخر أقرب إلى التواضع فيكون أَدْعَى إلى الإجابة.

(وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد لكل منهما أولى)، وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق، (وإن اجتمعن) ولو مع وجود السبق، (وصلني) عليها (مرة) واحدة إن شاء جعلهم صفًّا عرضاً ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها) أي: الجنائز قبل الصلاة (صفًّا طويلاً مما يلي القبلة، بحيث يكون صدر كل) واحد (قدَّام الإمام) محازياً له، وقال ابن أبي ليلى: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات، وقال أبو حنيفة: هو حسن، لأن النبي ﷺ وصاحبه دفنوا هكذا، والوضع للصلاة كذلك، قال: وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل فإن لم يقع تفاوت ينبغي ألا يعدل عن المحاذاة، كذا في «فتح القدير»، فلذا قال:

(وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم) أي: بعد الرجال، (ثم الخنثائي ثم النساء)، ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة بوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام، ولو اجتمع عبدٌ [ب/٢٦٢] وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان العبد [أصلح] [11] قَدَّم.

(ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب، [ب/٣١٩] فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، وفي الرجلين يقدم أكثرهما قرآناً وعلماً كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء أحد.

(ولا يقتدي بالإمام من) سبق بشيء من التكبيرات، (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل)

= (٣٠/٤) واللفظ له من حديث يزيد بن هارون «إلا غفر له»، وأبو داود في الجنائز، باب: في الصفوف على الجنائز (٣١٦٦)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز والشفاة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠) من حديث مالك بن هبيرة بلفظ «إلا أوجب».

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ مَعَهُ، وَيُؤَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ،

ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر حين يحضر ترجيحاً لمعنى الافتتاح وتحسباً له، فإذا لم يفته غير تكبيرة سلم مع الإمام، وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الإمام، وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده، ويقضي ما عداه وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة إحرامه، لأبي يوسف: أن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به، [فصار كمن كان حاضراً وقت تحريمه الإمام، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام^[1] ركعة، والمسبوق لا يبتدىء لما فاته قبل تسليم الإمام، إذ هو منسوخ، فلو لم ينتظر تكبير الإمام يصير قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وهو منسوخ.

عن معاذ: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سألهم فؤموا بالذي سبق به فيبدأ بما سبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ والقوم يعود في صلاتهم فقعده فلما فرغ فقام فقضى ما سبق به، فقال عليه السلام: «قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ إمامه فليقض ما سبقه به»⁽¹⁾ ورواه الشافعي، وجعل الداخل ابن مسعود، فقال عليه السلام: «إن ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها»⁽²⁾ ولو لم يكن منسوخاً كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام، بخلاف من كان حاضراً في حالة التحريم لأنه بمنزلة المدرك إذ لا يمكنه أن [$\frac{1}{320}$] يدخل معه مقارناً إلا بحرج، ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما، لكن ما أذاه غير معتبر، فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه كما ذكرناه من «الفتح» و «التبيين» و «التتارخانية» ممزوجاً (ويوافقه) أي: المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه، قال في «التتارخانية» عن «المضمرات»: يكره أن يجهر في صلاة [$\frac{1}{263}$] الجنازة بالحمد والثناء وصلوات الرسول عليه السلام، ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثاني، والرابع ذكر الصف الثالث.

(1) أخرج بنحوه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (506)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام (93/3)، وأحمد في مسنده (246/1)، والزيلعي في نصب الراية (273/2).

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية (273/2).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ. وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ، وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ.....

وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: الجهر دون كل الجهر، ولا يُسْرُونَ كل السُّر، وينبغي أن يكون بين ذلك (ثم يقضي) المسبوق بعد سلام الإمام (ما فاتته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) نسقاً بغير دعاء، قاله الزيلعي، وهو كما في «النوازل» و «التجنيس»، وذكر الحسن في «المجرد»: أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة، وإن كان لا يأمن من رفعها يتابع بين التكبيرات، ولا يأتي بالأذكار.

وذكر المسألة في «النوازل» مطلقة من غير تفصيل فقال: يقضيها متتابعاً بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض، لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير [أي لبطلان الصلاة لأنها لا تجوز بلا حضور ميت، والحاصل أنه ما دامت الجنازة^[1] على الأرض، فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف، ذكر في ظاهر الروايات أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف، فلا يكبر كذا في «التتارخانية»، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد، كذا في «الفتح» و «البرهان».

(ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته) [ب/٣٢٠] فيكبر، ويكون مدركاً، وسلّم مع الإمام لما ذكرناه.

(ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السَّلَام فاتته الصلاة)، كذا في «الجزازية» وفي «التتارخانية»، روي ذلك عن أبي حنيفة وفي «العتابية»: هذا إذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول أبي حنيفة. وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله: ولو جاء بعدما كبر الرابعة قبل السَّلَام لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يكبر واحدة، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضراً خلف الإمام، ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، والصحيح قولهما لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا أي: في مسألة المسبوق ببعض التكبيرات، والإمام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة في الصحيح، وكذا في «الدرر والغرر»، وعن محمد أنه يكبر هنا، لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة، بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى.

وقال في «التجنيس»: وفي قول أبي يوسف: يدخل اعتباراً بما كان حاضراً ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر قبل أن يسلم [ب/٢٦٣] الإمام، ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

فِي الصَّحِيحِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ، أَوْ حَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَمَنْ أَسْتَهَلَ.....

الجنائز وعليه الفتوى، وإن روي عن أبي حنيفة في هذا الفصل: أنه فاتته الصلاة انتهى، ومثله في «اللولو الجية».

وفي «الخلاصة»: وإن جاء وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى انتهى. فقد اختلف التصحيح كما ترى.

(وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي: الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لإطلاق الحديث، وتحريم في أخرى والعلة إن كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية، وإن كانت تشغل المسجد بما لم يبين له فتنزيهية انتهى، والحديث هو ما روى [١/٣٢١] أبو داود قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(١)، وفي رواية: «فلا أجر له»^(٢) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «فلا صلاة له»^(٣) وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر وعمر كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد، انتهى، فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارجة أي: المسجد مع بعض القوم، وكان بعض الناس في المسجد، (أو) كان الميت في المسجد، والقوم والإمام خارج المسجد (أو) كان الميت في المسجد مع بعض القوم، والباقون (خارجة)، هذا على ما في «الفتاوى الصغرى»، قال: هو المختار خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله كذا قاله الكمال، والذي أورده النسفي هو ما قاله في «العباية» وإن كانت الجنائز والإمام (وبعض) القوم خارج المسجد و (الباقي فيه) لم تكره بالاتفاق، انتهى. وفي كراهية «الجامع الصغير» اختلف فيما إذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في «البرزانية»، وقد علمت أن (المختار) الكراهة.

تنبيه: تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس، كذا في «التارخانية».

مطلب: ما يفعل بالمستهل

(ومن) بمعنى جنين (استهله) استهلاله بأن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، والأصل فيه رفع الأصوات عند رؤية الهلال، وذكر في الإيضاح. هو أن يكون منه ما يدل على حياته من

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٣١٩١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧).

(٢) قال ابن عبد البر القرطبي: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش والصحيح «فلا شيء له».

(٣) لم أجده في مصنفه.

سُمِّي، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَهْلْ غُسْلَ فِي الْمُخْتَارِ، وَأُذْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيِّ سَبِيٍّ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدَهُمَا أَوْ هُوَ.....

بكاء أو تحريك عضو أو طرف عين، والمعتبر وجود ذلك عند خروج أكثره كما في «المبتغي» بالمعجمة، ولو خرج رأسه وهو يصيح فمات قبل أن يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً انتهى، والعبارة بالصدر إن نزل برأسه مستقيماً، [$\frac{1}{321}$] وبسوته إن نزل برجليه منكوساً فإذا وجد ذلك قد خرج أكثره [$\frac{1}{262}$] (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلني عليه)، لما ذكر عن جابر يرفعه «الطفل لا يصلني عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(١) أخرجه الترمذي كذا في «الفتح».

وفي «البدائع»: لا تقبل الشهادة في الاستهلال إلا من رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام، وقالوا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم فلا يقبل قولها في الميراث إجماعاً لجرها المغنم إليها، وإنما يقبل لأن ذلك لا يشهده الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة، وفي «الظهيرية»: مات واضطرب الولد في بطنها تشقَّ ويخرج لا يسع إلا ذلك، كذا في «شرح» المقدسي.

(وإن لم يستهل غسل في المختار) لأنه نفس من وجه، (وأدرج في خرقه) وسمي (ودفن ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار، ويلف في خرقه كما في «الفتح» و «الدراية» خلافاً لما أخذ به الكرخي، وهو ظاهر الرواية ويسمى كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف كذا في «التبيين»، وفي «الظهيرية» إذا بان بعض خلقه يحشر ومثله في «المبسوط»، وذكر قولاً آخر إن نفخ فيه الروح حُشِر، وإلا فلا كذا في «شرح» المقدسي، (كصبي سبي) أي: أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لأنه تبع له لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢) حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكراً وإما كفوراً (إلا أن يسلم أحدهما) ثم يموت الصبي لأنه يتبع خيرهما ديناً فيصلى عليه (أو) يسلم (هو) أي: الصبي الذي يعقل، لأن إسلامه صحيح عندنا استحساناً، وهو أن يقرَّ

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢) من حديث جابر واللفظ له. وأخرج أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز (٣١٨٠) بنحوه مطولاً، والنسائي في الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنائز (١٩٤١)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه».

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود في السنة، باب: في ذراري المشركين (٤٧١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٨)، ومالك في الموطأ (١/٢٤١).

أَوْ لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ لِكَاْفِرٍ قَرِيْبٌ مُسْلِمٌ غَسَلَهُ، كَغَسَلِ خِرْقَةٍ نَجَسَةٍ، وَكَفَّنَهُ

بالرسالة والوحدانية وإذا ذكر له صفة الإيمان وما يوجبه، وقيل له: هل أنت مصدق بهذا؟ فقال: نعم، كان ذلك [١/٣٢٢] كافياً، كما يكتفى به من العاقل البالغ، وليس الشرط وصفه ذلك من ابتداء نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص، (أو لم يسب أحدهما) أي: أحد أبويه (معه) أي: الصبي لظهور تبعيته لدار الإسلام فحكم بإسلامه كاللقيط لانقطاع تبعية الأبوين باختلاف الدار، قال الكمال: اختلف بعد تبعية الولاء أي بعد: تبعية أحد الأبوين فالذي في «الهداية» تبعية الدار.

وفي «المحيط»: إذا لم يكن معه أحد أبويه يكون تبعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار ولعله أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه، ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد انتهى، وقد ذكروا في الغنيمة أنها لا تقسم بدار الحرب بناءً على أن الملك لا يثبت فيها قبل الإحراز بدارنا إلا أن يقال: أصل الملك [٣/٢٦٤] كافٍ لوضع اليد على ما هو مباح بدار الحرب انتهى، وفي «كشف الأسرار»: لو سرق ذمي صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام فمات الصبي فإنه يصلى عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار، ولا يعتبر الأخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى، قلت: ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو أسلم أو اشتراه مسلماً يجبر على إخراجه عن ملكه ببدله انتهى.

وقال صاحب «البحر»: ولم يحك فيه خلافاً وهي واردة على ما في «المحيط» فإن مقتضاه أن لا يصلى عليه تقدماً لتبعية اليد على الدار إلا أن يكون على الخلاف وحكم المجنون البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الأوجه الثلاثة في «التبعية» كما صرح به الأصوليون انتهى.

تنبيه: تبعية أحد الأبوين إنما هي في أحكام الدنيا [لا العقبي]^[1] فلا يحكم بأن أطفال الكفار في النار بل فيه خلاف، قيل: يكونون خدام أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: [٣/٣٢٢] بلئى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار. وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل، وتوقف فيهم أبو حنيفة رحمه الله كذا في «الفتح».

(وإن كان لكافر) قد مات وليس له قريب كافر (قريب مسلم) حاضر (غسله) أي: المسلم الكافر (كغسل خرقه نجسة) لا يراعى فيه سنة التمسيل وإنما يغسل الكافر لأنه سنة عامة في بني

(1) ما بين مكوفتين ساقط من ج.

فِي خُرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ. وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ
قُتِلَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ. قَاتِلَ بِالْحَنْقِ غَيْلَةً،

آدم ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى فيكون ذلك حجة عليه لا تطهيراً حتى لو وقع في الماء
أفسده، بخلاف المسلم لا ينجس الماء، وتصح صلاة حامل المسلم المَغْسَلُ كذا في «الدراية»
و «البحر» (وكفنه في خُرْقَةٍ) من غير مراعاة [سنة الكفن، (وألقاه في حفرة) من غير وضع،
فيطرحة كالجيفة من غير لحد، وذلك مراعاة]^[1] لحق القرابة، وإن كان له قريب كافر فالأولى
للمسلم أن لا يتولى أمر قريبه ويدفعه لقريبه الكافر (أو دفعه) أي: القريب المسلم الكافر (إلى أهل
ملته) ويتبع جنازته من بعيد، وأشرنا بقولنا: أهل ملته إلى أن كفره أصلي إذ المرتد لا ملّة له، ولا
يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم، فلا يُعَسَّلُ أصلاً، بل يُلقَى في حفرة كالكلب، صرح به في غير ما
كتاب وأشرنا إلى أن المسلم إذا لم يكن له إلا قريب كافر لا يمكن منه لأن تعاطي أمر تجهيزه من
فروض الكفاية على المسلمين، ألا ترى أن النبي ﷺ لما كان مع أبي بكر وعمر حتى أتوا على
يهودي [١/٢٦٥] ناشراً التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت كأحسن الفتیان
وأجملها، فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي
ومخرجي»، فقال برأسه هكذا أي: لا، فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة إنا لنجدك في كتابنا،
صفتك ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله وأنت [١/٣٢٣] رسول الله، فقال: «أقيموا اليهودي عن
أخيكم» ثم ولي الصلاة عليه^(١)، انتهى. فلم يمكن اليهود منه وتولى أمره المسلمون.

وفي «التجنيس»: لا يدفن ذا الرحم المحرم منه المسلم، لأن الكافر تنزل عليه اللعنة
والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة انتهى.

فصل: فيمن لا يصلّي عليه

(ولا يصلّي على باغ) اتفاقاً، والبغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام كما هو معلوم
في بابه، (و) كذا لا يصلّي اتفاقاً على (قاطع طريق) إذا (قتل) الباغي، وقاطع الطريق (حالة
المحاربة)، ولا يغسل أحد منهم، لأن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة، ولم ينكر عليه،
فكان إجماعاً، وقطاع الطريق بمنزلتهم، كذا في «البحر»، وقيل: يغسل الباغي والقاطع، ولا
يصلّي عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء، وأما إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما
يغسلان ويصلّي عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، كذا قاله الزيلعي.
(و) لا يصلّي على (قاتل بالخنق غيلة) [بالكسر الاغتيال يقال: قتله غيلة وهو أن يخدعه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤/٨).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةٍ وَإِنْ غُسِّلُوا، وَقَاتِلٌ نَفْسِهِ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ أَبُوَيْهِ عَمْدًا.

فصل

«في حملها ودفنها»

يُسْنُ لِحَمَلِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ

فيذهب به إلى موضع، والمراد أعم كما لو خنقه في منزله لسعيه في الأرض بالفساد^[1]، (و) لا على مكابر في المصّر ليلًا بالسلاح إذا قتل في تلك الحالة، (و) لا يصلّي على (مقتول عصبية) إهانة لهم، وزجرًا لغيرهم، (وإن غسلوا) كالبغاة على أحد الروايتين لا يصلّي عليهم وإن غسلوا.

(وقاتل نفسه) عمدًا (يغسل ويصلّي عليه)، وقال أبو يوسف: لا يصلّي عليه، وكان القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه لا يصلّي عليه، ويقول أبي حنيفة ومحمد أفتى شمس الأئمة الحلواني: وهو الأصح لأنه مؤمن مذب فصار كغيره من أصحاب الكبائر، كذا في «التارخانية». وقيدنا بالعمد لأنه لو قتل نفسه خطأ يصلّي عليه اتفاقاً، ومن قتل نفسه لوجع به يصلّي عليه كذا في «العناية» من غير حكاية خلاف، [ب/٣٢٣] وقاتل نفسه أعظم وزراً [ب/٢٦٥] وإثماً من قاتل غيره انتهى. كذا في «شرح» المقدسي ومن مات وعليه دين وله مال يصلّي عليه.

(لا) يصلّي (على قاتل أحد أبويه عمدًا) إهانة له وزجرًا لغيره انتهى.

فصل في حملها ودفنها

(يسن لحملها) حمل (أربعة رجال)، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة^(١)، ولأن فيه تخفيفاً على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب، وزيادة الإكرام للميت، والإسراع به وتكثير الجماعة، وهو أبعد من تشبيهه بحمل الأمتعة، ولذا يكره على الظهر والدابة والصغير الفطيم أو نحوه لا بأس أن يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل بأيديهم، وكذا حمله على

(١) أخرجه ابن ماجه في الجناز، باب: ما جاء في شهود الجنازة (١٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجناز، باب: من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة (١٩/٤)، والزيلي في نصب الراية (٢/٢٨٦)، والمزي في تحفة الأشراف (٩٦١٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج والعبارة فيها تقديم وتأخير والصواب ما أثبتناه.

وَيَتَّبِعِي حَمْلَهَا أَرْبَعِينَ خَطْوَةً، يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةً يَسَارِ الْحَامِلِ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدِّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا حَبَبٍ وَهُوَ: مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ،

يديه وهو راكب كذا في «شرح» المقدسي عن الإسبيجاني، وقال في «الترخانية»: والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار، وعن أبي حنيفة رحمه الله في الفطيم والرضيع: لا بأس بأن يحمل في الطبق، وإن حملة الرجل الواحد أحب إليّ، كذا ذكره في الأصل.

(وينبغي) لكل واحد (حملها أربعون خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي: على عاتقه الأيمن، ويمينها أي: الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلتقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أي: على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي: على عاتقه الأيسر (ثم يختم) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»^(١) كذا في «التبيين»، ولقول أبي هريرة: من حمل [$\frac{1}{324}$] الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه^(٢)، كذا في «الفتح».

(ويستحب الإسراع بها) لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»^(٣) وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين موته، ويمشون مسرعين به (بلا خيب) (بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات) كسبب، ضرب من القد ودون العنق، والعنق خطو فسيح يمشون به دون ما دون العنق، (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء بالميت، وإضراراً للمتبعين، وعن [$\frac{1}{266}$] ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنازة فقال: ما دون الجنب»^(٤) كذا في «التبيين».

(١) أخرجه ابن عساکر بلفظ «من حمل بجوانب السرير» كذا في الجامع الصغير (٨٦٤٨) ورمز لضعفه.

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، وأبو داود في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٣١٨١)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنازة (١٤٧٧)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٣١٨٤)، وقال: هو ضعيف، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وأحمد في مسنده (٣٩٤/١).

وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ،

[مطلب: شهادة علي في صاحبتي رسول الله ﷺ]

(والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل)، لقول علي رضي الله عنه: والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري: أبرايمك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب وقال: لا والله، بل سمعته غير مرة ولائنتين ولا ثلاث حتى عدَّ سبعاً، فقال أبو سعيد: إنني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي رضي الله عنه: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبُّ أن يسهلا على الناس^(١)، ولقول أبي أمامة: إن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً^(٢)، كذا في «البرهان» والشفاعة في الصلاة، وهم يتأخرون عندها، ولأن الشفيع إنما يتقدم عادة إذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع، ولا يتحقق ذلك هنا، كذا في «التبيين»، ويكره أن يتقدم [ب/٣٢٤] الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس، قال الحاكم في «المنتقى»: وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة، وكره أبو يوسف رحمه الله أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، فإذا كان مع جماعة فلا بأس بالمشي أمامها وخلفها ويمنة ويسرة، ولا بأس بالركوب في الجنازة قيل: هذا إذا بعد منها، أما إذا قرب منها فيكره، كذا في «التتارخانية»، وفي «شرح» المقدسي: ولا بأس بالركوب فيها، ويكره أن يتقدمها الراكب، كذا في «شرح المجمع» لابن الضياء^(٣)، وفي السنن عن المغيرة قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها»^(٤) كذا في «البرهان».

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧/٣) (٦٢٦٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩١)، وأخرج بنحوه البيهقي

في السنن في الجنائز، باب: المشي خلفها (٤/٢٥)، وابن أبي شيبة والطحاوي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٠)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) واسمه محمد بن أحمد بن الضياء المكي، أبو البقاء المتوفى سنة أربع وخمسين وثمانمائة، وكتابه شرح لكتاب مجمع البحرين وملقى النهريين، شرحه في خمس مجلدات وسماه «المشروع في شرح المجمع». ١. هـ. كشف الظنون (٢/١٠٦٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، والنسائي في الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنائز (١٩٤١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨١)، والمزي في تحفة الأشراف (١١٤٩٠).

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا. وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضِ رَخْوَةٍ،

مطلب: فيما يكره بالجنائز

(ويكره رفع الصوت بالذكر) قال في «شرح الطحاوي»: على متبع الجنائز الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، وفي «الظهيرية»: فإن أراد أن يذكر الله ففي نفسه، وعن إبراهيم: أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم، وفي «السراجية»: وقولهم: كل حي سيموت، ونحو ذلك خلف الجنائز بدعة، وفي «الخلاصة»: ويكره اتباع النساء الجنائز وإن كان مع الجنائز نائحة زُجرت ونهيت [٢٦٦/ب] فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها، وينكر ذلك بقلبه، ولا بأس بالبكاء بالدمع في منزل الميت، ويكره النوح والصياح وشق الجيوب، ولا يقوم من مرّت به جنازة إذا لم يرد أن يشهدا، كذا في «التتارخانية»، وما ورد من الأمر بالقيام لها منسوخ بالأمر بالجلوس، وسواء كان قاعداً على الطريق أو القبر، كذا في «التبيين».

(و) يكره (الجلوس قبل وضعها) عن أعناق الرجال لقوله عليه السلام: «من تبع الجنائز فلا [١/٣٢٥] يجلس حتى توضع»^(١) وفي الجلوس قبل وضعه ازدراء به، كما في «البرهان» و «التبيين» (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً) لأنه أبلغ في منع الرائحة والسباع، وفي «الحجة»: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامة، كذا في «التتارخانية»، (ويلحد) إن كانت الأرض صلبة، وهو أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع الميت فيها (ولا يشق)، وهو أن يحفر في وسط القبر فيوضع فيها الميت، (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها، ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، لقول رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٢) وقال الكمال: واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٩٥٩)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)، والنسائي في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٩١٣)، وأبو داود في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٢٦/٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)، والنسائي في الجنائز، باب: اللحد والشق (٢٠٠٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤).

وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

أن يرمس في التراب رمساً، يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقلبي: أليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر انتهى.

ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة إن أمكن، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ كما فعله علي بابن المكفف^(١)، وابن الحنفية بابن عباس^(٢)، وأنه ﷺ أدخل من قبل القبلة، ولم يسئل سلاً^(٣)، ورفع قبره حتى يعرف ولأن جهة القبلة أشرف فكان أولى من السل، والسل يكون بالرأس والرجلين فيدخل بأحدهما ابتداءً، أو يقول واضعه في قبره ما رواه ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٤) وقال ﷺ: «إذا وضعت موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٥) صحيح على شرط الشيخين، قال [ب/٣٢٥] شمس الأئمة السرخسي: أي: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله ﷺ) سلمناك، وفي «الظهيرية»: إذا وضعوه قالوا: بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر لأن [١/٢٦٧] المقصود وضع الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفاية، وفي «السغناقي» والسنة هو الوتر، وفي «الحجة»: ويستحب أن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء، وقد صح دخول قبر رسول الله ﷺ أربعة: علي والعباس وابنه الفضل، واختلف في الرابع، قيل: صهيب، أو المغيرة بن شعبة أو أبو رافع أو صالح، كذا في «التارخانية».

مطلب: مس المرأة للضرورة

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، والرحم غير المحرم أولى من الأجنبي، وقال الكمال: لا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال، ولو كانوا أجنب، لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرم لها

(١) لم أعثر عليه.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٠٠).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وَيُوجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ، وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْقَصْبُ، وَكِرَةٌ
الْأَجْرُ وَالْخَشْبُ.

دفنها أهل الصَّلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء، أما إن كان لها محرم
ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها انتهى. ولعل عدم أمر النساء بذلك، لأن ذلك من أفعال
الرجال، ولا يستغنى عنهم فيه، قاله المقدسي، وقال صاحب «البحر»: ولا يحتاج إلى النساء
في الوضع، (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) للسنة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، وفي
حديث أبي داود: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١) (وتحل العقدة)، لقوله ﷺ لسمره
وقد مات له ابن: «أطلق عقد رأسه، وعقد رجله»^(٢) ولأنه آمن من الانتشار، (ويسوى اللبن)
بكسر الباء، واحدة لبنة بوزن كلمة، الطوب النبيء (عليه) أي: اللحد [١/٣٢٦] اتقاء لوجهه عن
التراب لما روي أنه عليه السلام جعل على قبره اللبنة^(٣) وروي طُن من قصب^(٤) - بضم الطاء
المهملة - الحزمة، ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً ثم أكمل بالقصب، وقال
محمد في «الجامع الصغير»: (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل: اللبن والقصب،
فدل المذكور في «الجامع الصغير» على أنه لا بأس بالجمع بينهما، واختلف في المنسوج من
القصب أمّا الحصير المتخذ من البردي فإلقاؤه في القبر مكروه، وهذا عند الوجدان، لأن بعض
المواضع لا يوجد فيه اللبن ولا الأجر إلا بكلفة، ويوجد الصخر بلا كلفة، كما في القرافة
بمصر فلا بأس به، فقولهم، (وكره) وضع (الأجر) بالمد المحرَّق من اللبن (و) وضع
(الخشب) على اللحد، لأنهما للإحكام، والقبر محل البلاء عند الاستغناء عنهما باللبن من غير
كلفة، وعن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا - يعني الصحابة والتابعين - يستحبون اللبن
والقصب، ويكرهون الأجر [٢/٢٦٧] وبعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الأجر إذا أريد به
الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره، وفي «الخانية»: يكره إذا كان
مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به، وفي الحسامي وقد رخص إسماعيل الزاهد
بالأجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به.

(١) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥)،

والحاكم في المستدرک (٥٩/١)، والزليعي في نصب الراية (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (٣٧٥/١).

(٣) الأثر: أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦)، والحاكم في المستدرک

(٣٦٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال في التلخيص: فيه انقطاع، والزليعي في نصب

الراية (٣٠٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/٣)، والزليعي في نصب الراية (٣٠٤/١).

وَيَسْجِي قَبْرَهَا لَا قَبْرَهُ وَيُهَالُ التَّرَابُ، وَتُسَمُّ الْقَبْرُ، وَلَا يُرْبَعُ. وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ،
وَيَكْرَهُ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ،

وفي «المحيط»: قال مشايخ بخارى: لا يكره الأجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه
لضعف الأرض وما قيل: إن كراهة الأجر لمساس النار ليس بصحيح لأن الكفن مسته النار
ويغسل الميت بالماء الحار.

(و) يستحب (أن يسجى) أي: يستر (قبرها) أي: المرأة لأن مبنى حالهن على الستر إلى
أن يسوي عليها اللحد، و (لا) يسجى (قبره)، لأن علياً رضي الله عنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتاً
وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال: إنما يصنع [ب/٣٢٦] هذا بالنساء، إلا إذا كان لضرورة
دفع مطر أو ثلج أو حر عن الداخلين في القبر فلا بأس به، (ويهال التراب) في القبر للتوارث
سترأ له، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءً أُنثَىٰ﴾ [المائدة: ٣١]
ويستحب أن يحثى عليه التراب، لما روي أنه عليه السلام صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى
عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً^(١).

(ويستئم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه، ويجعله مرتفعاً عن
الأرض مقدار شبر أو أكثر بقليل لما روى البخاري عن سفيان الثمار قال: دخلت البيت الذي
فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مستئمة^(٢)، ولا بأس برش
الماء عليه حفظاً للتراب عن الاندراس، وعن أبي يوسف أنه كرهه لأنه يجري مجرى التطيين،
كذا في «البرهان».

وفي «التارخانية»: وإن خيف ذهاب أثره، فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، إنما هو
فيما إذا لم يخف ذهاب أثره ذكره في ظاهر الرواية أنه لا يكره، وعن أبي يوسف أنه يكره،
(ولا يربع) ولا يجصص لما رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا
شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور وتجصيصها^(٣) (ويحرم البناء عليه
للزينة)، لما روينا (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأن البناء للبقاء والقبر موضع
الفناء، وأما قبل الدفن فليس بقبر.

وفي «الفتاوى الكبرى»: واليوم اعتادوا التسليم باللبن [صيانة]^[١] للقبر عن النبش، ورأوا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِثَلَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنَ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ،
لَاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

ذلك حسناً، وقال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) وإن خيف مع التسليم
ورش الماء عليه فلا بأس بحجر يوضع أو آجر [$\frac{1}{268}$] فالآجر [$\frac{1}{327}$] لا يكره على
الظاهر، وفي «النوازل»: لا بأس بتطيينه، وفي «الغياثية»: وعليه الفتوى، كذا في «التتارخانية»
وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الاندراس والنش فلا بأس به، (ولا بأس
بالكتابة عليه لثلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن)، وعن أبي يوسف أنه كره أن
يكتب عليه كتاباً.

وفي «الظهيرية»: ولو وضع عليه شيئاً من الأحجار وكتب عليه شيئاً فلا بأس به عند
البعث لأنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله،
فقام إليها رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر
أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي^(٢)، رواه أبو داود، وفي «الحجة»: وإذا خربت القبور فلا
بأس بتطيينها، لما روي أن النبي ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً سقط منه فسأه ثم
قال: «من عمل عملاً فليقتنه»^(٣) وفي «التجنيس والمزيد»: تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما
قاله الكرخي في «مختصره» لأن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسأه،
وقال: «من عمل عملاً فليقتنه» انتهى، وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور
الخربة، ويصلح الطريق والقناطر الخربة، ويتعاهد الضعيف والأرامل ويقوم بأسبابها، عن أنس
عن النبي ﷺ أنه قال: «[صفيق الأرياح]^(٤)، وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»^(٥)
كذا في «التتارخانية»، (ويكره الدفن بالبيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام)، قال
الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم
الصلاة والسلام، بل ينقل إلى مقابر المسلمين، وكذا في «التجنيس».

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠)، والنسائي في الجنائز، باب:
تخصيص القبور (٢٠٢٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها
والكتابة عليها (١٥٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٨/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والزليعي في نصب
الراية (١٣٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (٣٢٠٦).

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير (٤٠٥/١).

(٥) العبارة في م صفق الريح بدل صفيق الأرياح.

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الفَسَافِي وَلَا بِأَسْ بَدْفِنٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ اللَّضْرُورَةِ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيداً، أَوْ خِيفَ الضَّرْرُ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ.

(ويكره الدفن في) الأماكن التي [٣/٢٢٧] تسمى (الغساقى) وهي: كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفته السنة. (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة)، كذا قال قاضيخان: لا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة (ويحجر بين كل اثنين بالتراب)، هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات انتهى. وقال الكمال: ولا يدفن اثنان في قبر إلا للضرورة، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول، فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد له بد فيضم عظام الأول ويجعل بينها حاجزاً [٣/٢٦٨] من تراب انتهى، وكذا في «التجنيس»: سئل أبو بكر الإسكافي عن المرأة تقبر على قبر الرجل فقال: إن كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز، وكذا الرجل على قبر المرأة والرجل إلا أن لا يجدوا بدءاً فيجعلوا عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزاً انتهى [بالصعيد]^[1].

وقد قال في «التجنيس» أيضاً: عظام اليهود يعني: أهل الذمة لها حرمة إذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر، لأنّ الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته انتهى، ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به اختلال، ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصاً الآن، لما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلاً، ولا يتعاهد أهلها، ونقل عظام الموتى أو طمها وجمعها في حفرة، وإيهام أنّ المحل لم يكن به ميت، فلا يقال: تُضم أو تُجعل عظام الأول في موضع دفناً للضرورة عن موتى المسلمين، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره، وزرعه والبناء عليه انتهى. ويخالفه ما في «التتارخانية»: إذا صار الميت تراباً في القبر [١/٣٢٨] يكره دفن غيره في قبره لأنّ الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، وإن كان مقابر أهل الذمة لا تنبش وإن طال الزمان بها لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتاً، وأمّا أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك انتهى.

(ومن مات في سفينة، وكان البرُّ بعيداً، وخيف الضرر) به (غُسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: يثقل ليرسب، وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب وإلا شدّ بين لوحين ليقذفه في البحر فيدفن، قاله الكمال،

(1) كلمة بالصعيد زيادة في النسختين.

وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَقْبَرَةٍ مَحَلٌّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ، وَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدَرٌ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرِ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْضُوبَةً، أَوْ أُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ،

(ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) نُقِلَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحُمِلَ منها: «لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفتك حيث مت»^(١) (فإن نقل، قيل: قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) قال في «التجنيس»: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

وقال السرخسي: قول محمد بن سلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه كذا في «الفتح»، (وكره نقله لأكثر منه)، أي: أكثر من الميلين، كذا في «الظهيرية»، وقال قاضيخان: قال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت [$\frac{1}{269}$] قدر ميل أو ميلين بيان النقل من بلد إلى بلد مكروه، انتهى. وقد قال قبله: لو مات في غير بلده يستحب تركه، فإن نُقِلَ إلى مِضْرٍ آخَرَ لا بأس به، لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمانه، وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرُّجَالِ [$\frac{328}{ب}$] إلى المدينة انتهى.

وقال في «التجنيس»: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب إلى آخره. . . قال الكمال: ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها، ثم قال المصنف أي: صاحب «التجنيس»: وذكر أن الرجل إذا مات في بلد يكره أن ينقل إلى بلد أخرى، لأنه اشتغال بما لا يفيد، إذ الأرض كلها كفاية الأموات ولأن فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهية، انتهى. قلت: وذلك لأن الأنبياء صلوات الله عليهم جسمهم الشريف أطيب ما يكون في حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفته أشد تتناً من جيفة البهائم تؤدي كل من مرّت به فلا يلحق بهم.

(ولا يجوز)، أي: الميت (نقله بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله فيخرج (بالإجماع)، أي: إجماع أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت، للنهي عن نبشه والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغسوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بزرعها أو غيرها، (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دُفِنَ فيها بعد الشراء ثم أخذت

(١) أخرج بنحوه ابن أبي شيبة في الجنائز، باب: في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره (٢٦٩/٣).

وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حُفِرَ لِغَيْرِهِ، ضَمِنَ قِيَمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ . وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ، وَلِكَفْنٍ مَغْضُوبٍ، وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ . وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا .

(وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمين قيمة الحفر) فتؤخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك، لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي: بلا كراهة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: [لأن أحداً [من الناس] ^[1] [١/٣٢٩] لا يدري بأي أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطاً أو مصلى في المسجد أو المجلس، فإن كان المكان واسعاً لا يصلي ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقاً ^[٢] [٢/٢٦٩] جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس، ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثم ^(١) وغيرهما كذا في «التارخانية» . (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له، وحرمة مقدمة .

(وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل: لا ينش بل يحفر من جهة المتاع، ويخرج (و) ينش (لكفن مغضوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه، (ومال مع الميت)، لأن النبي ﷺ أباح بنش قبر أبي رغال لذلك ^(٢)، (ولا ينش) الميت (بوضعه لغير القبلة، أو) وضعه (على يساره)، أو جعل رأسه موضع رجلية، ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وروعي السنة .

تتمة: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره أكثر منها، وترك الجلوس أحسن، وقال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب الميت بأمره انتهى .

وفي «التجنيس»: يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، ويكره في المسجد، وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في

(١) الربيع بن خيثم: أبو يزيد الثوري الكوفي أحد الأئمة أورك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه توفي سنة ٦٥ هـ سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والفقيه والإمارة، باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣٠٨٨) .

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

السرور لا في السرور وهي بدعة مستتبحة، روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن [ب/٣٢٩] عبدالله، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، وقال الزيلعي: وعن أنس قال عليه السلام: «لا عقر في الإسلام»^(١) وهو الذي كان يعقر [عند القبر]^[١] ببقرة أو شاة انتهى.

مطلب: في التعزية

ويستحب للجيران وأهل الميت من الأقرباء الأبعد تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٢) حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعمهم فيضعفهم، والله ملهم الصبر ومعوض الأجر، ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٣) وقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٤) وقوله ﷺ: [ع/١/٢٧٠] «من عزى ثكلى كُسي بردين في الجنة»^(٥) كذا في «فتح القدير»، ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى مرة أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة في «التارخانية» والله أعلم.

- (١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٤)، وأحمد في مسنده (١٩٧/٣).
- (٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: صفة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، والحاكم في المستدرک (٣٧٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني (٧٩/٢)، والمزي في تحفة الأشراف (٥٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم (٥٩/٤).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١).
- (٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم (٥٩/٤).
- (٥) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: آخر في فضل التعزية (١٠٧٦)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

فصل

«في زيارة القبور»

نُدِبَ زِيَارَتُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، عَلَيَّ الْأَصْح. وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يَس، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأَ يَسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ،

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها (للرجال والنساء)، وقيل: تحرم على النساء، سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال: لا تسأل عن الجواز [والفساد]⁽¹⁾ في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في «التارخانية» عن «كفاية الشعبي»⁽²⁾، وقال في «البحر»: والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضاً [1/330] (على الأصح) والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»⁽³⁾ كذا في «الفتح».

(ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس)، لما ورد أنه: من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ العذاب⁽⁴⁾ كما في «البحر» ورفعته عن المسلمين ثم لا يعود إليهم كما أفاده بعض العارفين، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ (وكان له) أي: القارىء (بعدد ما فيها) أي: المقابر (حسنات)، وفي «البرهان»: قال النبي ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»⁽⁵⁾ رواه أبو داود انتهى.

(1) كفاية الشعبي: لم أهدئ إليها.

(2) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في الصلاة على الجنازة في المسجد (975)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما يقال: إذا دخل المقابر (1047)، والنسائي في الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (94/4)، وابن ماجه في صحيحه (3174).

(3) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (275/3) ..

(4) أخرجه أبو داود في سننه (3121).

(5) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ، فِي الْمُخْتَارِ، وَكَرِهَ التَّعَوُّدُ عَلَى الْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ
وَوَطْئِهَا،

مطلب: في هبة الثواب للغير

وقال رسول الله ﷺ: «من مرَّ على المقابر فقرأ: قل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»^(١) وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً من عندك وسلاماً مني»^(٢) استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم، وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ: كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات انتهى.

(ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار)، لتأدية القراءة على [ب/٢٧٠] الوجه المطلوب، بالسكينة والتبوير والاعتناظ.

(وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام: «لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فجلس إلى القبور لغيره من أن يجلس على قبر»^(٣).

(و) كره (وسؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام. وأخبرني شيعي بأنهم يتأذون بخفق الثعال انتهى.

وقال الكمال: وحيثئذٍ فما يصنعه [ب/٣٣٠] النَّاسُ ممن دُفنت أقرابه، ثم دفنت حوالهم خلق من وطئ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه انتهى.

وقال في «التجنيس والمزيد»: ولا بأس بزيارة القبور، والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين، من غير أن يطأ القبور لقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها ولا تقولوا هجرأ»^(٤) انتهى، وكان ينبغي أن يقول: وندب زيارتها كما ذكرناه للأمام بقوله ﷺ: «ألا فزروها» انتهى، وقال قاضيخان: ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يمشي.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، والنسائي في الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه (٩٧٧)، وأبو داود في الأشربة، باب: في الأدعية (٣٦٩٨)، والنسائي في الجنائز، باب: زيارة القبور (٢٠٣١).

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه (٢٠٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (١١/٤)، وأحمد في مسنده (٤٣١/٥).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٠٧/٢)، وقال: حديث غريب.

والتَّوْمُ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، وَقَلْعُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَثْبُورَةِ، وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا.

باب أحكام الشهيد

حقيقة الشهيد شرعاً:

الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا، أَهْلَ السَّنَةِ.
وَالشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ أَوْ اللُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ

(و) كره (النوم) على المقبرة، وكره تحريماً (قضاء الحاجة) أي: البول والتغوط (عليها)، بل قريباً منها، وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة، كما في «التجنيس» و «الفتح».

(و) إن كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله فيؤنس الميت، وتنزل بذكر الله الرحمة انتهى. وعن هذا قالوا: لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة، قاله قاضيخان يعني: سواء كان من الجبانة وغيرها، (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي: الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسيحه حال رطوبته ونمائه.

باب أحكام الشهيد

سمي به لأن الملائكة تشهده إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لشهوده أي: حضوره عند ربه حباً يرزق، كما جاء به القرآن الكريم، ثم بدأ بمسألة اعتقادية مشهورة عند علماء الكلام من أهل السنة فقال:

مطلب: من هو الشهيد

(المقتول) بأي سبب كان (ميت) [بانقضاء]^[1] أجله، لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر (أهل السنة) والجماعة قاله في «العناية».

(والشاهد) الذي يعامل معاملة شهداء [1/331] أحد ويُعطى حكمهم ظاهراً في اصطلاح الفقهاء [1/271] هو (من قتلته أهل الحرب) بأي آلة كانت مباشرة أو تسببياً منهم، كما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار وماء بالطعن أو الدفع أو الكسر عليهم، أو نفروا دابة فصدمت مسلماً، أو رموا ناراً بين المسلمين فهبت بها ريح، أو أرسلوا ماء فغرقوا به، (أو) قتلته (أهل البغي) (أو) قتلته (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتلته (اللصوص في منزله ليلاً) قيّد به لمكان

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

لَيْلًا، وَلَوْ بِمُثْقَلٍ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا بِمُحَدِّدٍ، وَكَانَ مُسْلِمًا بِالْغَا، خَالِيًا عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، وَلَمْ يُرْتَثْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

ما يُصنع مع الشهيد:

فِيكْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفْنِ، كَالْفُرُو، وَالْحَشْوِ،

قوله: (ولو بمثقل)، لأنه في النهار يلبث ويلحقه الغوث، بخلاف السلاح لا يختص بوقت، كما أشار إليه الكمال، (أو وُجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كسُر وجرح وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج، (أو قتله مسلم ظلمًا)، خرج به المقتول بحد وقود (عمداً) خرج به المقتول خطأ (بمحدد) خرج به [المقتول]^[1] بمثقل شبه عمد، وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلمًا بالغًا خاليًا عن حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ وَلَمْ يُرْتَثْ) بالبناء للمجهول، أي: حمل من المعركة رثيًا أي: جريحاً وبه رمق كذا في «الصحاح»، والمراد هنا ما هو أعم مما يصيره خلفاً في الشهادة بالارتثا (بعد انقضاء الحرب) كما سيأتي، فيعامل معاملة شهداء أحد، أشار إليه بقوله: (فيكفن بدمه) أي: مع دمه من غير تغسيل لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم، والريح ريح المسك»، وفي مسند أحمد أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «إني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلمتهم ودمائهم» (و) يكفن مع (ثيابه) لما في أبي داود عن ابن عباس قال: [ب/٣٣١] أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم^(١) (ويصلى عليه) أي: الشهيد (بلا غسل)، لأن النبي ﷺ وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة^(٢)، كما في مسند أحمد، وصلى النبي ﷺ على قتلى أحد^(٣)، وصلى على قتلى بدر، والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم [ب/٢٧١] وحرم المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة، (وينزع عنه) أي: عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرؤ والحشو) إن وجد غيره صالحاً

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، والزيلعي في نصب الراية (٣٠٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٣/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٦٥٣)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، والزيلعي في نصب الراية (٣٠٨/٢)،

والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد (١٢/٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَالسَّلَاحَ وَالذَّرْعَ، وَيَزَادُ وَيُنْقُصُ فِي ثِيَابِهِ، وَكَرَّةٌ تَزْعُ جَمِيعَهَا.
وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ جُنْبًا، أَوْ أَرْتُتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، بِأَنْ
أَكَلَ

للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما روينا، (ويزاد) على ما عليه من الثياب ليكمل كفن السنة (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) من كفن السنة توفرة على الورثة والمسلمين (وكره نزع جميعها) أي: ثيابه التي قتل فيها، ليبقى عليه أثره.

(ويغسل) عند أبي حنيفة (إن قتل) الشهيد (جنباً)، لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة، وقال عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة. وقال أبو أسيد: فذهبنا ونظرنا إليه فإذا برأسه يقطر ماء، فأرسل رسول الله ﷺ إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جنب، وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة^(١)، والشهادة عرفت له مانعة لا رافعة (أو صبيًّا) عطف على جنباً أي: يغسل الشهيد إن كان صبيًّا (أو مجنوناً)، وقال أبو يوسف ومحمد: الصبي والجنب لا يغسلان لأن ما وجب بالجنب سقط بالموت والصبي [$\frac{1}{332}$] أحق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً، وغير المكلف أولى بهذه [الكرامة]^[١] لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومة البهيمة كيوم القيامة أشد من خصومة المسلم، ولأبي حنيفة أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد، بوصف كونه طهراً عن الذنوب، ولا ذنب للصبي، فلم يكن في معناهم، وتغسيل حنظلة للجنب، (أو) قتل الشخص الشهيد (حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كما في الجنب، (أو ارتئت) بالبناء للمجهول: أي: حمل من المعركة رثيًّا أي: جريحاً وبه رمق، كذا في الصحاح كما تقدم وسمي مرتثاً لأنه صار خَلِيقاً في حكم الشهادة كالثوب الخَلِيقَ أي: البالي، وحاصله في الشرع أنه من جرح ثم جُري عليه شيء من أحكام الدنيا، أو وصل إليه شيء من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء، ثم بيّن الارتثا بقوله: (بأن أكل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وذكر بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد في الجنائز، باب: فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل (٤/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب: الجنب يستشهد في المعركة (٤/١٥)، والزليعي في نصب الراية (٢/٣١٧).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى، أَوْ مَضَى وَوَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لَا لِيَخُوفٍ وَطَاءِ الْخَيْلِ، أَوْ أَوْصَى، أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ،

أو شرب أو نام) قليلاً كان أو كثيراً (أو تداوى) لنيله شيئاً من مرافق [١/٢٧٢] الحياة، (أو مضى وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أداء الصلاة لتلزمه بوجود ذلك كما قد علمته في مسألة حل الوطء بانقطاع الحيض لأقله، فيأخذ الشهيد به حكماً من أحكام الدنيا، أما إذ لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثاً، إذ لا تلزمه الصلاة بموته حينئذ، لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل، ولو بالإيماء وهو منعدم، ولم تحصل له حياة بعده ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهراً في عدم كونه مرتثاً، فظهر صحة قيد القدرة [١/٢٣٢] الذي قاله الزيلعي، (أو نقل من المعركة حياً) ليمرض، لكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الألام بالحركة فلم يمت بالجراحة فقط يقيناً، فلم يسقط تغسيله للشك، وليس السقوط لنيل راحة لفقدتها كما في «البدائع»، أو لأنه نال بعض مرافق الحياة كما قاله في «الهداية» إلا أنه (لا) يكون مرتثاً بنتقله من المعركة (لخوف وطء الخيل) أو الدواب إياه كما في «المحيط»، فإنه قال (فيه: هذا أي: كونه مرتثاً إذا حمل ليمرض، وأما إذا رفع من بين الصفيين كي) [١] لا يطأه فيقول فإنه لا يغسل انتهى، وهذا أولى مما قاله بعضهم إلا أن جرُّ برجله من بين الصفيين كي لا يطأه الخيول (أو أوصى) عطف على قوله أكل أي: يغسل إذا أوصى ولو بأمر الآخرة عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون مرتثاً بوصيته بأمر الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا، وقال القمي أبو جعفر: إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين، أما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة كذا في «الخانبة». (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل، فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب لنيل مرافق الحياة روى أبيهقي عن أبي جهنم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عمي ومعني شراً، فقلت: إن كان به رمق سميته ومسحت وجهه فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك فأشار أن نعم فإذا رجلى يقول: آه، فأشار ابن عمر أن انطلق به إليه فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص فأتيته فقلت: أسقيك، فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجنثه فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام [١/٢٧٢] فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات (١) كذا في «الفتح»، فماتوا عطاشاً خوفاً من [١/٢٣٣] نقصان الشهادة، كذا علله في «الهداية»، وقد يقال: إنه

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرابة (٢/٣١٨).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَإِنْ وَجِدَ مَا ذُكِرَ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، لَا يَكُونُ بِهِ مُرْتَبًا.
[وَيُعْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِضْرِ، وَلَمْ يُغْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قُودٍ
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ].

إنما أثر كل منهم أخاه على نفسه لأنه لخشية نقصان الشهادة، فيحتاج إلى إثبات المدعى، فلا يظهر إلا بدعوى حصول رفق بالشرب نفسه لا بأمر ممن تركه.
(وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه بعد الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثاً) بذلك، كذا قاله الكمال رحمه الله.

مطلب: في المقابر المشتبهة

تنبيه: لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم لم يُصَلَّ عليهم، إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلى حينئذ عليهم، وينوي أهل الإسلام بالدعاء كذا في «الفتح»، قلت: وينظر الاختلاط بالبغية وقطاع الطريق هل هو كذلك، أو يصلى عليهم مطلقاً لأهلية الإسلام فيه انتهى. فلو كان واحداً ولا يدري أمسلم هو أو كافر، إن كان عليه سيما المسلمين أو في دار الإسلام يغسل، وإلا فلا كذا في «البحر»، وقال المقدسي في «شرح»: لو وجد ميت لا يدري أمسلم أم كافر، فإن كان في قرية من قرى الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيُغسل ويصلى عليه. وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم، فلا يصلى عليه^(١)، إلا أن يكون عليه سيما المسلمين: الختان والخضاب ولبس السواد، اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم إلا أنه ينوي الصلاة على المسلمين إلا من عُرف أنه كافر لأن الحكم للغالب، وإن كانت الغلبة بموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عُرف أنه مسلم بالسيما وإن استويا لم يُصَلَّ عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين، وقال عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال»^(٢) وأم بين في الكتاب في أي: موضع يدفنون، وقال بعض مشايخنا: إذا لم يُصَلَّ عليهم يدفنون في مقابر المشركين وقال بعضهم: [٣/٣٣٣] يُتخذ لهم مقبرة على حدة، وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم ماتت حبلى منه، اختلف الصحابة فيها، رجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها، فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها، فتدفن في مقابر المشركين، وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: يتخذ لها مقبرة على حدة^(٣)، كذا في «خير مطلوب».

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٨١/٢). (٢) لم أعر عليه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

هُوَ: الإِمْسَاكُ نَهَاراً عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بَطْنًا.....

كتاب الصوم [١/٢٧٣]

ذكر الصوم عقب الصلاة كما في الجامعين لأن كلاً منهما عبادة بدنية، وفي السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان، ووجبت الأضحية، وزكاة الفطر، وبني مسجد قباء، ثم أنه يحتاج لمعرفة الصوم لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته، فمعناه لغة: الإِمْسَاكُ مطلقاً عن الفعل والقول في أي وقت كان، قال الله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً وسكوتاً، وكان ذلك مشروعاً، ويقال: صام الفرس عن آريه إذا قام ولم يعتلف، والآري المعلف، وجمعه الأراوي، وقال النابغة:

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلق اللجما^(١)

أي: ممسكة عن العدو أو عن العلف، وغير ممسكة، والعجاج: النَّقْعُ الذي يثيره سنابك الخيل، ويقال: صامت الشمس إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال، ومعناه شرعاً: (هو الإِمْسَاكُ نَهَاراً) النهار: عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة، ولهذا قال صاحب «ديوان الأدب»: النهار ضد الليل [ويتهيئ الليل]^[١] بطلوع الصبح الصادق كذا في الحاشية، والإِمْسَاكُ مخصوص بأن يكون (عن إدخال شيء) [١/٣٣٤] أطلق الشيء فشمّل المأكول عادة وغيره، وقيد بالإدخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الإدخال كالغبار يدخل مع النفس، وقيد الإدخال بكونه (عمداً أو خطأ) فخرج به كونه عن نسيان، ومثال المخطيء من سبقه الماء في المضمضة أو الاستنشاق، وبه يفسد الصوم كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم والأنف، أو

(١) للشاعر النابغة الذبياني من شعراء العصر الجاهلي وهو بحر الرمل.

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِهِ.

سبب وجوب الصوم:

وَسَبَبُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لُجُوبِ آدَائِهِ.

جراحة في الباطن وتسمى الجائفة (أو أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ، كدواء الأمة (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج)، شمل الجماع والإنزال بالعبث، ولا بد أن يكون الإمساك (بنيّة) لتمتاز العبادة عن العادة، وقدمنا الكلام على النية (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون، وهذا الحد الصحيح اختصاره: إمساك عن المفطرات يُتَوَلَّى اللهُ تَعَالَى بِأَذْنِهِ فِي وَقْتِهِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» وَ «الْمُسْتَصْفَى».

(وسبب وجوب) يعني: افتراض الصوم (رمضان) [ب/٢٧٣]، (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي: من رمضان، وقيدنا بكون الجزء صالحاً للصوم وهو بالنية احترازاً عما لم يكن محلاً له من الليلي، وما بعد الزوال كما قال الإمام أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام علي البزدوي، وشيخ الإسلام أبو اليسر خلافاً لما قاله شمس الأئمة السرخسي: [إن السبب]^[1] مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الأيام والليالي، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جنّ قبل الفجر جميع الشهر، ثم أفاق [أو أفاق في ليلة]^[2] ليلة أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ثم عاوده الجنون قبل الفجر، يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة لا على قول غيره، وتحقيقه في محله.

(وكل يوم فيه) أي: من رمضان (سبب لأدائه) أي: لوجوب أداء ذلك اليوم [ب/٣٣٤]، لأنّ صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل، حتى لو بلغ صبي أو أسلم كافر في أثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى، كما في «الكافي»، وتبعنا «الهداية» في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب الصوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، قاله الكمال ونقلت السببية من المجموع إلى الجزء الأول فيه رعاية للمعيارية، كما قلنا بمثله في الصلاة رعاية للطرفية، ولثلاً يلزم تقديم الشيء على سببه، ولهذا يجوز نية أداء الفرض في الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب، كما إذا نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، وسببية الليل لا تقتضي جواز الأداء فيه، كمن أسلم في آخر الوقت، كما أفاده شيخنا العلامة شمس الأئمة محمد المحيي رحمة

(1) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

حكمه، وشروط افتراضه:

وَهُوَ فَرَضٌ، أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ، عَلَيَّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ.

شروط وجوب أداء الصوم:

وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ آدَائِهِ: الصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ، وَنَفَاسٍ، وَالْإِقَامَةُ.

الله تعالى عن حاشية «المنار»، والمراد بآخر الوقت آخر اليوم على طريقة شمس الأئمة السرخسي، وأشرنا إلى اختلاف الأسباب، ففي الصوم الفرض وقد علمته، وفي المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين، والجناية في القتل والإحرام والإفطار والعزم على الوطء في الظهار، والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعاً الأول صح عن [$\frac{1}{274}$] نذره لوجوب سببه، ولغا تعيين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان، ولا باعتباره كما في «الفتح».

(وهو) أي: صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به، وتسمى شروط وجوب، أحدها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، (و) ثانيها: (العقل)، إذ لا خطاب بدونه.

(و) ثالثها: (البلوغ)، إذ لا تكليف إلا به.

(و) رابعها: (العلم بالوجوب)، وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب)، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل، وعندهما: لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية، وقوله: (أو لكون) عطف على العلم، أي: حلول المسلم (بدار الإسلام) مكلفاً فيلزمه الصيام أداء وقضاء علم بالوجوب أو لم يعلم، بخلاف من أسلم بدار الحرب، ولم يعلم، ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه [قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر والجهل بدار الإسلام ليس] ^[1] عذراً.

(ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الدمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ﴾ [البقرة: 184]، (و) الصحة أي: الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدّمناه، (والإقامة) لما تلوناه.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

شروط صحة أداء الصوم:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ: النَّيَّةُ، وَالخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَعَمَّا يُفْسِدُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ.

ركن الصوم:

وَرُكْنُهُ الكَفُّ عَنِ قِضَاءِ شَهْوَتِي البَطْنِ وَالفَرْجِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا.

أثر الصوم:

وَحُكْمُهُ: سُقُوطُ الوَاجِبِ عَنِ الذَّمَّةِ، وَالثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شروط صحة أداء الصوم

(ويشترط لصحة أدائه) أي: فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم كما سنذكره (والخلو عما ينافيه) أي: ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس)، إذ لا يصح الصوم مع وجود أحدهما، (و) الخلو (عما يفسده) بطروءه عليه، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

(ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة)، فإن الصائم إذا استمر جنباً أياماً صح صومه، وإن أثم بترك الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَيْنِي وَمَنْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يجعل العقل والإقامة من شروط الصحة، فإنه لو نوى الصوم ليلاً ثم جن [ب/٣٣٥] أو أغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم كما سنذكره.

(وركنه): أي: الصيام، (الكف) أي: الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج)، (و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره قريباً بفضل الله.

(وحكمه سقوط الواجب) أي: اللازم فرضاً كان أو غيره [ب/٢٧٤] (عن الذمة) بالإيجاب، أو الشروع في النقل (والثواب) تكرماً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منهيماً عنه كصوم يوم النحر، والفطر، وأيام التشريق فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله. وحكمة مشروعية الصوم: أن الله سبحانه وتعالى شرعه لفوائد أعظمها كونه موجباً لشئيين ينشأ أحدهما عن الآخر: سكون النفس الأمانة وكسر ثورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فإن الصوم به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها وبهذا صفاء القلب فإنَّ الموجب كدوراته فضول الجوارح، فإذا حبست عنها صفاء، وبه تبلغ الدرجات العلى؛ ومنها كون الصيام موجباً للرحمة والعطف على المساكين فإنَّ الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فتسارع إليه بالبرقة

فصل

«أقسام الصوم، وبيان كل قسم»:

يُنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: فَرَضٌ، وَوَجِبٌ، وَمَسْنُونٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَنَفْلٌ، وَمَكْرُوءٌ.

(١) أَمَّا الْفَرَضُ فَهُوَ: صَوْمُ رَمَضَانَ، أَذَاءً، وَصَوْمُ الْكُفَّارَاتِ، وَالْمَنْدُورُ فِي الْأَظْهَرِ.

والرحمة، وحققتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حال عند الله، وبهذا لا ينبغي الإفراط في السحور، فإنه يذهب معظم القصد بالصوم لخلوه عن حكمته، ومنها الإتيان بصفة الملائكة الروحانية.

فائدة: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، [$\frac{1}{236}$] وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى، الصوم لي، وأنا أجزي به»^(١) نفى شراكة الغير، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في «التجنيس».

فصل: في بيان صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم) اعلم أن الأشياء المختلفة الحقائق تصير واحداً باعتبار الأمر العام كالجوهر والسواد والبياض يصير واحداً باعتبار الوجود ويتكرر باعتبار الأمر الخاص، كاللون يتنوع إلى البياض والسواد والخضرة والصوم واحد باعتبار القرية والإمساك، لكنه يتنوع باعتبار أن هذا الصوم له أو عليه فالذي عليه الواجب بإيجاب الله تعالى أو إيجاب العبد كذا في «المستصفي»، فلذا قلنا:

ينقسم الصوم «إلى ستة أقسام»، ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في [$\frac{1}{270}$] النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروء).

(أما) القسم الأول وهو (الفرض، فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً وامتناً، والإجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المندور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤/٢٧٣).

(٢) وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قِضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلِ .

(٣) وَأَمَّا الْمَسْنُونُ: فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ .

(٤) وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الْأَيَّامِ الْبَيْضَ ،

وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالخَامِسَ عَشَرَ . وَ

تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقول النبي ﷺ لعمر: «أوف بندرك»^(١) قيل: إنه واجب لأنه خص منها ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض، فلم يبق قطعياً وصار كخبير الواحد، وللاية المؤولة وبمثله الوجوب لا الفرض، وفيه نظر سنذكره في باب المنذورات كما في «البرهان» .

(وأما) القسم الثاني وهو (الواجب، فهو قضاء ما أفسده من نفل) صوم لوجوبه بالشروع ولم يكن فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ونحوه، لأن الدليل غير قطعي الدلالة، ومنه صوم الاعتكاف المنذور [ب/٣٣٦] .

(وأما القسم الثالث) وهو (المسنون، فهو صوم عاشوراء) وأنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني: رمضان»^(٢) رواه الشيخان، وقال: «لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٣) رواه مسلم .

(وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وكان رسول الله ﷺ «يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»^(٤) رواه أبو داود . (ويندب كونها) أي: الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها لما في أبو داود كان رسول الله ﷺ: «يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هو كهيئة الدهر، كصيام الدهر»^(٥)، وفي «النسائي» كان رسول الله ﷺ لا يفطر الأيام البيض لا في حضر ولا في سفر^(٦)، (و) من هذا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦)، وأخرج بنحوه أبو داود في الصيام، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٢٤٤٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: من قال: الاثنين والخميس (٢٤٥١) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩) .

(٦) أخرجه النسائي في الصيام، باب: (٧٠) (٢٣٤٤)، والمزي في تحفة الأشراف (٥٤٧٠) .

صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ. ثُمَّ قِيلَ: الْأَفْضَلُ وَضَلُّهَا، وَقِيلَ: تَفْرِيقُهَا، وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَّتَ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ.

(٦) وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيْمًا؛ الْأَوَّلُ: كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مُتَفَرِّدًا عَنِ التَّاسِعِ، وَالثَّانِي: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ

القسم (صوم) يوم (الاثنين) ويوم (الخميس) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس [١/٢٧٥ ب] أي: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١) (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله ﷺ: «من صام رمضان أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٢) رواه مسلم، (ثم قيل: الأفضل وصلها) لظاهر قوله ﷺ ثم أتبعه (وقيل: تفريقها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض، (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة [١/٣٣٧] (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام) وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»^(٣) رواه أبو داود وغيره. (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيّناه (مما) أي: صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهته) ولا تخصيصه بوقت.

(وأما) القسم السادس وهو (المكروه، فهو قسمان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريماً). (الأول): الذي كره تنزيهاً (كصوم) يوم (عاشوراء مفرداً عن التاسع) أو عن الحادي

عشر.

(والثاني): الذي كره تحريماً (صوم العيدين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله تعالى

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤)، وأبو داود في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦)، والمزي في تحفة الأشراف (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب: من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم يوم وإفطار يوم (٢٤٤٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (١٦٢٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢).

وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَكُرْهٌ : إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ أَوْ الْمَهْرَجَانِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتُهُ .

ومخالفة الأمر وهو لا يجوز، (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى، وقد صرح بحرمة صوم العيدين، وأيام التشريق في «البرهان»، (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١) رواه مسلم، وقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده»^(٢) رواه أبو داود.

(و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء [عنبه]^[١] أو عود شجرة فليمضغه»^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي.

(و) كره إفراد (يوم النيروز) أصله النيروز لكن لمّا لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم [$\frac{1}{276}$] في طرف الربيع (أو) إفراد [$\frac{3}{237}$] يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف، وقال في ذبح كرسيل النيروز أول يوم في فروردين ماه، والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه، قلت: فروردين ماه أول أشهر الفرس ومهرماه هو الشهر السابع من السنة عندهم كذا في «شرح الهداية» للعيني رحمه الله تعالى، وكره ذلك لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) في الصوم لفوت علة الكراهة.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٤)، ومسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده (٧٤٣)، وأبو داود في الصيام، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦)، والمزي في تحفة الأشراف (١٥٩١٠)، وأحمد في مسنده (١٨٩/٤) (٣٦٨/٦).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ لَا يُفْطَرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَضْلاً، حَتَّى يَتَّصِلَ
صَوْمُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ، وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ.

فصل

«فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه، وما لا يشترط»

الصوم الذي لا يشترط فيه تعيين النية:

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو: أداء رمضان، والنذر
المعين زمانه، والثقل.

فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ

(وكره صوم الوصال، ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه^(١) (وهو): أي: الوصال
(أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس).

وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت
إليه.

(وكره صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، ولا
تصوم المرأة نفلًا إلا بإذن زوجها، وله أن يفطرها لقيام حقه، واحتياجه كما في «البرهان» والله
أعلم.

فصل: فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه من الصوم وما لا يشترط فيه ذلك

(أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا) يشترط فيه أيضاً (تبييتها)
أي: النية فيه (فهو أداء رمضان)، وأداء (النذر المعين زمانه) كقوله: الله علي صوم يوم الخميس
من هذه الجمعة، فإذا نوى مطلق الصوم من ليلته إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن
عهدة المنذور، (و) أداء (الثقل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيته (من الليل) وهو
الأفضل، وحقيقة النية: قصده بقلبه أنه يصوم غداً ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر
رمضان إلا ما نذر، وليست النية باللسان [$\frac{1}{338}$] شرطاً، كذا في الاختيار، ومحمل ما روي
من قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢) ويعزم على نفي الكمال كقوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤)، والترمذي في الصيام، باب:
ما جاء في كراهية الوصال للصائم (٧٧٨).

(٢) أخرج بنحوه الزبلي في نصب الراية (٤٣٣/٢) بلفظ «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».

إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَنِصْفِ النَّهَارِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى الْكُبْرَى. وَيَصِحُّ أَيْضاً، بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ وَبِنَيْةِ الثَّقَلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً فِي الْأَصْحَحِ.

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) وحمل على [غير]^[١] ذلك، وقد خصص منه النفل فلم يكن قطعياً في اشتراط التثبيت، وكذا يصح كل منها بنية من ابتداء اليوم (إلى ما قبل نصف النهار)، لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله حكماً، إذ لأكثر الشيء حكم كله في كثير من موارد الفقه، وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأن الصوم ركن واحد [ممتد]^[2] فبالوجود في أكثره [$\frac{٣}{٢٧٦}$] يعتبر قيامها في كله بخلافهما فإنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها، وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة، وإنما قلنا: إلى ما قبل نصف النهار تبعاً «للجامع الصغير» لا كما ذكر القُدوري بقوله: ما بينه أي: طلوع الفجر وبين الزوال، إذ عند الزوال لم يبق أكثر اليوم فكان قولنا (على الأصح) احترازاً عنه وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها كما في «التتارخانية» عن «النهاية»، لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة، وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية لوجودها قبيل الزوال.

(ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين، والنفل (بمطلق النية) بأن ينوي الصوم من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل بمطلق النية، (وبنية النفل) أيضاً (ولو كان) [$\frac{٣}{٣٣٨}$] الذي قد نوى (مسافراً أو) كان (مريضاً في الأصح) من الروایتين عن الإمام، وهو اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة وجمع، لأن أصل النية كاف، ويلغى زيادة الجهة لأن الرخصة شرعت رفقاً بالمسافر والمريض فإذا تحملاً المشقة التحقاً بغير المعذور نظراً لهما بإسقاط ما يلزم قضاؤه والعقوبة بتركه عند إدراك عدة من أيام آخر فكان وقوعه عن الفرض أولئ، وفي رواية يقع نفلاً له لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له الشغل بالراجع في نظره كالיום الخارج عن رمضان واختاره جمع، وإذا أطلق المريض أو المسافر النية فإنه يقع عن رمضان، ذكره في «المحيط» من غير حكاية خلاف، وفي «التتارخانية»: إذا أطلق المسافر النية فالصحيح أنه يقع عن رمضان كما في

(١) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٣).

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في ج.

وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخِرٍ لِمَنْ كَانَ صَاحِبًا مُقِيمًا، بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ. فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَأَخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَصِحُّ الْمُنْدُورُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ غَيْرِهِ، بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ.

الكشف أي: على جميع الروايات وقيل: إذا أطلق لا يقع عن الفرض انتهى.

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحاً مقيماً) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية أي: الخطأ شرعاً ولو قصده فهو مخطيء كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، ومع الخطأ في اسم إذا نودي أجاب (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى [$\frac{1}{277}$] واجباً آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة، لأنه شغل الوقت بالأهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم فيصرفه إلى ما عليه، وخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد حتى لو لم يدرك عدة من أيام أخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا يأثم بخلاف ما كان عليه قبله، وقالوا: يقع عن رمضان.

(واختلف الترجيح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان)، لأنه روي عن الإمام فيه روايتان، روى الحسن [$\frac{1}{339}$] عنه أنه كالمسافر يقع عما نوى، وهو اختيار صاحب «الهداية» وأكثر مشايخ بخاري لأنه رخصة متعلقة بخوف ازدياد المرض لا لحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجزٍ مقدر كذا في «فتح القدير»، وقال الشيخ أكمل الدين في «العناية»: هذا الذي اختاره المصنف [من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الإسلام] ^[1] العبارة في [فخر الإسلام] وشمس الأئمة فإنهما قالوا: إذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح [أنه يقع صومه عن رمضان انتهى].

وفي «البرهان»: وهو الأصح انتهى. (ولا يصح) أي: لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها، ويلزمه قضاء ما نذره كما في «التتارخانية»، وقيدنا بصوم واجب لأنه لو نوى نفلًا وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية، وروي عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي: في الزمن الذي عينه للمنذور، والفرق بينه وبين رمضان [أن رمضان] ^[2] تعين بتعيين الشارع، وله ولاية إبطال صلاحية لغيره من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيين ذلك الغير، والمنذور تعين بتعيين الناذر وله إبطال صلاحية ما له وهو النفل لا ما عليه، وهو القضاء ونحوه كذا في «التبيين».

(1) العبارة في م فخر الإسلام إلخ.

(2) ما بين معكوفتين زيادة في م.

الصوم الذي يُشترط فيه تعيين النية:

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، وَتَبْيِينُهَا، فَهُوَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلِ، وَصَوْمُ الْكُفَّارَاتِ، بِأَنْوَاعِهَا، وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ صَوْمِ يَوْمٍ» فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

ما يشترط بتعيين النية فيه

(وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبيتها) ليتأدى به، ويسقط عن المكلف به (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها)، ككفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار في رمضان، وجزاء الصيد، والفدية في الإحرام، وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان، وهو إما معلق بشرط ووجد (كقوله: إن شفَى اللهُ مريضِي فعلي صوم يوم، فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله: اللهُ تعالى [ب/٣٣٩] علي صوم يوم، فعليه [ب/٢٧٧] الوفاء به، وإنما اشترط التعيين والتبیت فيها لأنها ليس لها وقت معين فلم يتعين لها إلا بنية من الليل، أو بنية مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل، لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها وإنما جاز التقديم للضرورة، ثم اعلم بأن النية جزم بالقلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، [واستحب المشايخ التلفظ بها، ويشترط في النية البقاء عليها، فلو رجع عما نوى]^[1] ليلاً لم يصير صائماً، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء في رمضان والمنذور، لأن تلك النية انتقضت بالرجوع عنها إلا أن يعود إلى تجديد النية، ويجعل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها، وبه صرح في «الحافظية»، كذا في «شرح المقدسي» وفي «النهاية»: إذا قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى، أو قال: أصوم غداً إن شاء الله، فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: فيها قياس واستحسان، فالقياس أن لا يصير صائماً لأن بالاستثناء تبطل النية، وفي الاستحسان يصير صائماً، وفي «الظهيرية»: هو الصحيح لأن قوله: إن شاء الله ما هنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء نقول: أنه لا يصير صائماً بهذه النية كذا في «التارخائية» بخلاف الطلاق وغيره، والفقهاء في الفرق أن الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الأحكام كالطلاق، وأما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا في «التجنيس والذخيرة» ولو نوى الفطر لم يكن مفطراً، ولو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته خلافاً للشافعي فيهما، ولو جمع ليلاً بين نية القضاء والتطوع يقع قضاء [ب/٣٤٠] عندهما لأنه لا معارضة بين الواجب

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

فصل

«فيما يثبت به الهلال، وفي صوم الشك وغيره»

ثبوت هلال رمضان:

يُثَبِّتُ رَمَضَانَ: بِرُؤْيَةِ هَيْلَالِهِ، أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِنْ غُمَّ الْهَيْلَالُ.

يوم الشك وصومه:

وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ: مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ. وَقَدْ

والنفل، وعند محمد يقع تطوعاً ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعاً في واحد منهما الإجماع للتعارض، ولكن يصير متطوعاً، ولو أفسده لا يلزمه القضاء لأنه شرع فيه على قصد إسقاط الواجب، وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح نيته عن القضاء [وإن أفطر لزمه القضاء كما إذا تطوع ابتداء وهذا يرد إشكالاً على مسألة المظنون]^[1]، كذا في «التجنيس والمزيد». والظان هو من دخل في الصوم على حساب أنه عليه، ثم علم أنه لم يكن عليه فأفطر [$\frac{1}{278}$] عليه القضاء، لأنه مضى عليه ساعة، فقد اختار المضي عليه، فوجب عليه، لكن هذا إذا تبين له ذلك في وقت النية كما في «الفتاوى الصغرى» و «الجماع».

فصل: فيما يثبت به الهلال في صوم يوم الشك وغيره

يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب لأنه قد

يكون تسعة وعشرين، فلذا:

(يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»⁽¹⁾ فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غمَّ الهلال)، فلم ير لغيم ونحوه لما روينا، وهذا بالإجماع، وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية، وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما سنذكره.

(و) بين (يوم الشك) بقوله: ويوم الشك (هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا» (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨١)، وأخرج بنحوه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١٦٥٥)، والنسائي في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١١٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٣١٠٢)، والبيهقي في الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال (٢٠٥/٤)، وابن ماجه في صحيحه (٣٤٤٢).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

أَسْتَوَى فِيهِ طَرْفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غَمَّ الْهَيْلَالُ، وَكُرِّهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ إِلَّا صَوْمَ نَفْلِ جَزَمَ بِهِ
بِلا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ،

استوى فيه طرف العلم والجهل) لحقيقة الحال (بأن غمَّ الهلال) أي: هلال رمضان فاحتمل
كمال شعبان أو نقصانه [ب/٣٤٠] نظراً إلى قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(١) [وخس
إبهامه في المرة الثالثة يعني: تسعة وعشرين وقوله: هكذا وهكذا وهكذا]^[1] - أي: من غير
خس - يعني: ثلاثين، فيشك بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من
شعبان، قال الكمال: أو يغم من رجب هلال [شعبان فأكملت عدته ولم يكن رؤي هلال
رمضان]^[2]، فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون انتهى. وقال
الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله: العلة وصف [يحل]^[3] بالمحل لا عن اختيار والغيم والغبار
والدخان ونحوه، وإن كان عيناً غير أنه يمنع الرائي من المنظور إليه وهذا عرض على أنه مانع
كذا في «المستصفي».

(وكره فيه) أي: يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب، وصوم ردد فيه بين نفل
وغيره (إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره إذا كان على وجه لا
يعلم العوام ذلك فيعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان كذا قيده الكمال، وإذا وافق
صوماً كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل:
الأفضل الفطر احترازاً عن ظاهر النهي، وقيل: الأفضل الصوم، اقتداءً بعائشة وعلي رضي الله
[ب/٢٧٨] عنهما، فإنهما كانا يصومانه، ثم فيما يكره تنفاوت الكراهة. أما كراهة صومه على
أنه من رمضان فلقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(٢) وفيه تشبه بأهل
الكتاب في زيادة مدة الصوم (فإن ظهرت رمضانيتها أجزاءه) وإن أفطره فظهر من شعبان لم يقضه
كالمظنون لمشروعيته مسقطاً، وأما كراهة [ب/٣٤١] الواجب فلصورة النهي كصلاته في أرض
الغير، لكن كراهته دون الأول لعدم التشبه، ولو ظهر رمضانيتها أجزاءه لو مقيماً، ولو مسافراً

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٨) ومسلم في الصيام (١٠٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)،
وأبو داود في الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، والترمذي في الصيام، باب: ما جاء في كراهية
صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في الصيام، باب: صيام يوم الشك (٢١٨٧)، وابن ماجه في الصيام، باب:
ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.
(٣) العبارة في م يحمل بدل يحل.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ. لَا يَكُونُ

فعن الواجب عند الإمام، ولو ظهر من شعبان فعماً نوى في الصحيح، وأما كراهة النفل مع التردد فلأنه ناهٍ للفرض [من وجه وهو أن يقول: إن كان غد من رمضان فعنه وإلا ففتوح] (1)، (وإن ظهر) يوم الشك (أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي: عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر في الصحيح كما تقدم لما قلناه، وإن ظهر من شعبان كان تطوعاً غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، وإن ردد بين واجب وNFL وظهر من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، ويكون فرضاً غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطاً، وأما عدم كراهة التطوع الذي جزم به فلقوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه» (1) وسرار الشهر - بالفتح وبالكسر - آخره، سُمِّيَ به لاستتار القمر فيه، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك، وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، لأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر فهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجعل هو الممنوع وصوم رمضان [ب/٣٤١] هو الواجب بحديث السرر فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المُفَاد بحديث السرر لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل وهو مكفر، لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل أهل [١/٢٧٩] الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفياً عن العوام، لا يقال: قوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً» (2) صيغة نفي وهو يقتضي عدم الجواز لأنه بمعنى النهي لتحقيقه جساً وهو يقتضي المشروعية كما في «العناية» (وإن ردد) الشخص (فيه) أي: الشك (بين صيام وفتور) كقوله: إن كان من رمضان فضائم وإلا فمفطر (لا يكون صائماً) لأنه لم يجزم بعزيمته فصار كما لو نوى:

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس (١١٦١)، وابن حجر في فتح الباري في الصيام، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤/١٢٩).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٢/٤٤٠)، وقال: غريب جداً.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

صَائِمًا. وَكُرِّهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ،

إن وجد غداً غداً يفطر وإلا يصوم، فإذا مضى على ذلك ثم ظهرت رمضانته لزمه القضاء، ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال: (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه»^(١) متفق عليه، وفي «الفوائد»: المراد من قوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين...» التقديم بالصوم [على قصد]^[١] أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه، فلا يكون هذا تقدماً عليه، كذا بخط شيخنا المحبي^(٢) رحمه الله تعالى، وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل كذا في «العناية»، كما أن تقدم الظهر [$\frac{1}{342}$] على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة أخرى لا يجوز كما في «الدراية»، وإنما يكره إذا كان بذلك القصد وهو التقديم لما قال في «الإيضاح»: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصل شعبان برمضان» والمراد بقوله عليه السلام: «لا تقدموا...» الحديث استقبال الشهر بصوم منه لأنه يصير زيادة على الفرض كذا في «الدراية».

وفي «الكافي»: إن وافق - يعني: يوم الشك - صوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إن صام كله أي: كل شعبان أو نصفه أو [ثلثه]^[٢] من آخره انتهى، ثم قال في «الدراية» كغيرها، فإن قيل: لو كان المراد ما ذكرت أي: من قصد التقديم واستقبال الشهر، فما الفائدة بتخصيصه بيوم أو يومين؟ قلنا والله أعلم: يوم ويومان قليل فيتوهم أن القليل عفو كما عفي في كثير من الأحكام، قلت [$\frac{ب}{٢٧٩}$]: ويمكن أن يقال: وجه التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال، فالتقدم موهوم المصادفة بذلك لا مكافأة بتوالي شهرين ناقصين رجب وشعبان، وتتميم العدد بعدم الرؤية، فيكون الثامن والعشرين وما بعده من رمضان، فيظهر به وجه التخصيص، انتهى. هذا وفي «التحفة»: «الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي: صوم كان؛ لقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢)، وأبو داود في الصيام، باب: فيمن يصلي شعبان ورمضان (٢٣٣٥)، والنسائي في الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان (١٤٩/٤).

(٢) المحبي: هو محمد بن منصور بن إبراهيم بن سلامة الدمشقي الحنفي الشهير بالمحبي شمس الدين من آثاره شرح على الهداية المتوفى سنة (١٠٣٠هـ). ١. خلاصة الأثر (٢٣١/٤).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(٢) العبارة في م [ثلاثة] بدل ثلثه...

لَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا. وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي الْعَامَّةُ بِالتَّلُومِ يَوْمَ الشُّكِّ، ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ، إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَتَّعِنِ الْحَالُ. وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَهُوَ: مَنْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَّةِ، وَمُلاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرَضِ.

أحدكم»^(١) انتهى، وهو يشمل التطوع فيخالف ما قدمناه من عدم كراهته.

وقال الكمال: إنما كره عليه السلام ذلك خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال انتهى، وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع إلا أن يوافق عادته للحصر المذكور [ب/٣٤٢] في الحديث، وقال الكمال: ما في «التحفة» أوجه أي: مما في «الكافي»، وقد علمت إباحته لحديث السرر لكن مخفياً عن العوام، كما (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي: اليومين وهو الثلاثة فما فوقها من آخر شعبان، قال في «الهداية»: والمراد بقوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» فالتقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه، ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع. وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً انتهى.

ولما بيّن الحكم في الشك وصومه قال: كما في «الهداية» (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) بأن ينادي المنادي في الشوارع وعلى المنارات (بالتلوم) أي: بالانتظار بلانية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء المفروض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها، (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية)، وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي: يصومه نفلاً (المفتي والقاضي) سراً لئلا يُتهم بالعصيان بارتكاب الصوم، فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم، فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يُروى «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(٢) وهو مشهور بين العوام، (و) يصوم أيضاً سراً (من كان من الخواص، وهو يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع، وهو: (التردد في النية)، وعن (ملاحظة كونه) صائماً [أ/٢٨٠] (عن الفرض) إن كان من رمضان، وقصة أبي يوسف صريحة في أن من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة، وهي ما حكاه أسد بن عمرو^(٣) قال: أتيت باب الرشيد [ب/٣٤٣] فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم شك فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادنُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) هو أسد بن عمرو القاضي، القشيري، البجلي الكوفي سمع الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه، وهو أحد الأعلام، توفي سنة ثمانين وثمانين ومائة للهجرة. ١. هـ. الجواهر المضية (١/٣٧٦)، والفوائد البهية (٤٤).

حكم من رأى هلال رمضان:

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَخَذَهُ، وَرَدَّ قَوْلَهُ لَزِمَهُ الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَالٍ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَضَى، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ.

إلي، فدنوت منه، فقال في أذني: أنا صائم، قاله الكمال، وفي «الكفاية»: أن أبا يوسف دخل على هارون الرشيد رحمهما الله تعالى، فقال له هارون الرشيد: ماذا يقول الناس في هذا اليوم؟ فقال: يترددون ولم يقم عندي بينة على هلال رمضان، فقال له أمير المؤمنين: إني لأشتهي الطعام، فقال أبو يوسف: الرأي إلى أمير المؤمنين، فأفطر أمير المؤمنين، كذلك في مختلفات المفتي.

(ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورُدَّ قوله) أي: ردَّ القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد رآه ظاهراً فيجب عليه العمل به ولقوله عليه السلام: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه، أو ردت بصحوها لانفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه، وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام، فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده، ويصوم هو ولا يجوز له بتيقنه هلال شوال) برويته منفرداً لما روينا، كذا في «الفتح» ومثله في «التارخانية» عن «المحيط» و«الخلاصة»، وفي «الجوهرة» خلافه، قال الإمام: يأمرهم بالصوم برويته وحده، ولا يصلي بهم العيد، ولا يفطر سراً ولا جهراً، انتهى. فالأخذ بالاحتياط في المحلين، انتهى.

وفي الحجة قال صاحب الكتاب: إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع، وقد تيقن كذا في «التارخانية».

(وإن أفطر) من رأى [ب/٢٤٣] الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا، (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر كما في «الفتح» [ب/٢٨٠] لأنه يوم عيد عنده فتكون شبهة، وبردَّ شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً (و) بذلك لا كفارة عليه (لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون...»^(١) وقيل: تجب الكفارة فيهما للظاهر الذي

(١) أخرجه الترمذي في الصيام، باب: ما جاء في الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأصحى يوم تصومون (٦٩٧) وقال: حديث حسن غريب، وأخرج بنحوه أبو داود في الصيام، باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ «صومكم يوم تصومون وأضحكم يوم تصومون».

ثبوت الهلال إذا كان بالسما علة:

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، قُبِلَ خَبْرٌ وَاحِدٌ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةً وَاحِدَةً مِثْلَهُ. وَلَوْ كَانَ أَثْنَى أَوْ رَقِيقًا. أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْزٍ تَابَ لِرَمَضَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى.

هو بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان كما في «البرهان» و «الفتح» و «التبيين» و «التتارخانية».

(فإذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى قبل أي: (قبل) القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته.

مطلب في العدالة

والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، (أو) خبر (مستور) وهو مجهول الحال وهو من لم يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله (في الصحيح) كما في «البرازية» و «التجنيس» و «شرح» المنظومة، قاله الكمال، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني، وقال: يلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا يصبحوا مفطرين، وللمخدر أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين، والفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول قول الفاسق في رؤية الهلال وإن كان مؤولاً بالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في «التتارخانية» و «شرح الديري».

(و) يقبل خبره (لو شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأصول ليس بشرط كذا في «الفروع» كما في «التجنيس»، (و) يقبل خبره و (لو كان أثنى أو رقيقاً أو محدوداً في قدز) وقد (تاب) في ظاهر الرواية كما في قاضيخان، وهذا (لرمضان) [$\frac{1}{344}$] لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الأخبار، (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار كذا في «الخانية»، وأطلق في القبول كما في «الهداية»، وقال صاحبها في «التجنيس والمزيد»: وإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: إنما تُقبل شهادة الواحد إذا فسّر فقال: رأيت في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي، لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان فجاز أن تفرّد هو به، أما بدون هذا التفسير [$\frac{1}{281}$] لا يقبل لمكان التهمة انتهى.

مطلب: لا عبرة بقول المنجمين

تنبيه: أشرنا باقتصارنا في الثبوت على ما ذكرنا إلى أنه لا يثبت الهلال بقول المنجمين المؤقتين، ولا يجب بقولهم الصيام لأنه خارج عن نص الشارع: «صوموا لرؤيته وأفطروا

وَشُرْطَ لِهَلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَةً لَفْظَ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرِّينَ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، بِلَا دَعْوَى.

لرؤيته»^(١) وقد نظمه ابن وهبان فقال: وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف: فإذا اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتأخري الشافعية الإمام تقي الدين السبكي في هذه المسألة تصنيف مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي انتهى.

ومن ذلك ما قال في «التارخانية» عن «التتمة»: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل: أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وذكر شمس الأئمة السرخسي في كتاب الصوم: وقول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه [بعيد]^[1] فإن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصَدَّقَهُ فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) انتهى.

(وشرط [ب/٣٤٤] لهلال الفطر) أي: لثبوتها وكذا لثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسما علة) لفظ (الشهادة) الصادرة بلفظها (من حرين) مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين)، لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الحرة كذا في «شرح الكنز» للديري، وقال الكمال عن قاضيخان: وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قياس قول أبي حنيفة: فينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان، انتهى. وذكر هذا قاضيخان بعدما جزم بأنه لا تشترط الدعوى في هلال رمضان كما قدّمناه، ثم قال الكمال: وعلى هذا فما ذكروا من أن من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وإلا ولا قاضٍ، فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر [ب/٢٨١] إذا أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسما علة لا بأس بأن يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوى، وحكم للضرورة أرايت لو لم ينصب في الدنيا إمام ولا قاضٍ حتى عصوا بذلك، أما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده، انتهى. وعلمه في «التجنيس» بأن قوله: أي: العدل دليل ظاهر ولم يعارضه ردّ القاضي، فجاز الأخذ به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ «من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرافاً، في كتاب القسامة، باب: تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح (١٣٦/٨)، والهيشمي في مجمع الزوائد (١١٧/٥)، والطبراني في الأوسط بنحوه (١٤٧٦).

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

ثبوته إذا لم يكن بالسما علة:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ . وَالْفِطْرُ . وَمَقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَقْوُوضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ . وَإِذَا تَمَّ الْعَدْدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يَرْ هِلَالَ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءِ مَصْحِيَّةً لَا يَحِلُّ الْفِطْرُ ،

(وإذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفتور) وغيرهما، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرد في مثل هذه الحالة لوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير، وروي عن الإمام أنه يكتفى بشهادة اثنين كسائر الحقوق، ولا فرق [$\frac{1}{340}$] في ظاهر الرواية بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي أنه يقبل شهادة الواحد العدل إذا جاء من خارج المصر لقلّة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان وهما خلاف ظاهر الرواية، وكذا لا فرق بين ما لو كان مرتفع في المصر أو غيره خلافاً لما اختاره الإمام ظهير الدين إذا كان بمرتفع وكذا اعتمد قول الطحاوي الإمام المرغيناني وصاحب الأفضية «الفتاوى الصغرى»، كذا في «الدراية» وفي «التجنيس»: لو كانت السما مصحية تقبل شهادة الواحد إذا رأى هلال رمضان خارج المصر، وكذا إذا رآه في المصر على مكان مرتفع لأنه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية، فعدم رؤية غيره لا يقدر في شهادته انتهى. لأن الهواء في الصحراء أصفى، ويتفق لمن كان على مكان مرتفع ما لا يتفق لمن دونه في الموقف، كذا في «الدراية». وقال الشيخ زين والعلامة المقدسي في شرحهما: ينبغي أن يعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل الناس في الأمور الدينية.

(ومقدار عدد الجمع) العظيم قيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة، وعن خلف: خمس مائة ببلخ قليل، وقال بعضهم: من كل جماعة واحد واثنان، وقال البقالي: الألف ببخارى قليل، وقال الكمال: الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، انتهى. وفي «التجنيس»: وعن محمد: أنه يفوض أمر القلّة والكثرة إلى ما رأى الإمام وهو الصحيح [$\frac{1}{282}$] لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن فكان المحكم فيه رأي الإمام، انتهى. وكذا في «البرهان» فهو (مقووض لرأي الإمام في الأصح) لتفاوت الناس صدقاً.

(وإذا تمّ العدد) أي: عدد رمضان ثلاثين (بشهادة) واحد (فرد) أي: منفرد برؤيته (ولم ير [$\frac{1}{340}$ ب] هلال الفطر) وذلك و (السما مصحية لا يحل الفطر) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة الحلواني كما سنذكره. وقال في «الدرر والغرر»: ويعزز ذلك الشاهد انتهى.

وَاحْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حَلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ
عَلَّةً، وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ،

وفي «التجنيس»: إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر لأن الرضائية في حق ثبوت الفطر عند إكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى، ذكره حكماً مذهبياً غير مسند لقائل من غير تفصيل، وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطة وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى.

(واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) بثبوت رمضان (بشهادة عدلين)، وتمّ العدد ولم يُر هلال شوال مع الصّحو صحيح في «الدراية» و «الخلاصة» و «البرازية» حل الفطر، ووجهه أن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين، وإن لم يروا الهلال فكذلك ها هنا، وفي «المجموع» و«النوازل»: لا يفطرون وصححه وكذلك السيد الإمام ناصر الدين^(١)، ووجهه أن السماء لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلاً على غلظهما حتى لا تقبل شهادتهما فكذلك عدم الرؤية بعد إكمال ثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما، وإذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما كذا في «التجنيس»، وقال الكمال: لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصحو أي: لأمر قام عنده، وتمّ العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول فصار كشهادة الواحد، ولا خلاف في حل الفطر (إذا) تمّ العدد و (كان) بالسماء علة، ولو) وصلية، (ثبت) [$\frac{1}{346}$] رمضان بشهادة الفرد العدل) كالعديلين [$\frac{3}{282}$] كما ذكره شمس الأئمة، قال في «التجنيس»: إذا شهد اثنان وتمّ العدد والسماء متغيمة يفطرون بالاتفاق انتهى.

وقال في «مجمع الروايات»: قال في «الزاهدي»: لو قبل الإمام شهادة الواحد وأتموا ثلاثين ثم غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يصومون من الغد وقال محمد: يفطرون، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الخلاف فيما إذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية فإن كانت متغيرة يفطرون بلا خلاف انتهى، وكذا في «الذخيرة» وكذا في «معراج الدراية» عن «المجتبى».

وقوله في «الهداية»: إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين [يوماً]^[1] لا يفطرون

(١) ناصر الدين لعل المقصود به السيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة صاحب كتاب جامع الفتاوى ..

(١) ما بين معكوفتين زيادة في م.

وَهَلَالُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ .

ثبوت بقية الأهلة:

وَيُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الْأَهْلَةِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَخْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ .

حكم اختلاف المطالع:

وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قُطْرِ، لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى، وَأَكْثَرُ

فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وعن محمد: إنهم يفطرون، انتهى. قد قيد إطلاق «الهداية» الشيخ أكمل الدين بما نصه وقوله: فصاموا ثلاثين يوماً يعني: ولم يروا الهلال لا يفطرون، ومبنى ما روي عن محمد على ما تقرر أن الشيء قد يثبت ضمناً وإن لم يثبت ابتداء كبيع الطريق والتراب، انتهى.

وأراد الشيخ أكمل الدين رحمه الله: عدم الرؤية مع الصحو وإلا لو كان غيماً لم يحتج إلى حمل «الهداية» على «العناية» فقد وافق شمس الأئمة «بالعناية» وعلى هذا يحمل إطلاق ما في «الخانية» أيضاً ويدل على ذلك أنه قال: وعن القاضي علي السغدني: أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين انتهى، فذكره مطلقاً وقد حكاه في «التجنيس» عنه فيما إذا كانت السماء مصحية عند تمام العدة فيحمل المطلق على المقيد وقوله في «غاية البيان» قول محمد هو الأصح انتهى. يحمل على ما قال الكمال منهم من استحسن المروري عن الحسن وفي صحو الغيم أخذ بقول محمد، وهذا على تحقيق الخلاف وبعد ما علمته من كلام شمس الأئمة [لا]^[1] خلاف فالتحقيق يرجع إلى ما ذكرناه متناً بحمد الله عز وجل المفيض [ب/٣٤٦] بفضلته حل هذا المحل.

(وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد بلحوم الأضاحي خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية «النوادر» وصححها في «التحفة» والمذهب ظاهر الرواية.

(ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء [ب/٢٨٣] علة (شهادة رجلين عدلين) حرين (أو) شهادة (حر وحررتين غير محدودين في قذف) وإلا فجمع عظيم كما تقدم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة (ومطلع قطر) (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول (أكثر المشايخ) حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين بالرؤيا وأهل بلدة تسعة وعشرين يوماً

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

المشايخ، ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة

يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١) متعلقاً بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم ثبتت بعموم الحكم احتياطاً وقيل: تختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب «التجريد» وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد الفعل السبب في حقهم.

[تنبيه: لو صام أهل مصر بلا رؤية وإن أكملوا هلال شعبان قضاوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان ثمانية وعشرين فأو هلال شوال إن أكملوا عدة شعبان عن رؤية لا عن رؤية هلاله قضاوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم إن لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين كذا في «الفتح»^[1].

تنبيه آخر في كيفية إثبات الهلال: الوجه في إثبات الرضائية والعيدين يدعى عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان [$\frac{1}{347}$] يقبض دين فيقره الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان لأنه إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم قال في «الكافي»: ويصام برؤية الهلال [وإكمال شعبان لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته]^[2] كذا في «البحر».

مطلب: القواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين

تنبيه آخر مهم: لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم لأن المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم كما ذكره الكمال عند قوله.

فصل في كيفية القطع

(ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان) قد رؤي (قبل الزوال أو) رؤي (بعده وهو الليلة المستقبلة) عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول ابن مسعود وأنس، ورواية أخرى عن عمر لقوله [$\frac{ب}{283}$] ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢) فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر

(٢) تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

(١) ما بين مكعوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين مكعوفتين ورد في (م) كما يلي:

تنبيه: لو صام أهل مصر بلا رؤية ثمانية وعشرين فأو هلال شوال إن أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضاوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان وإن أكملوا شعبان لا عن رؤية هلاله قضاوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب كذا في «الفتح» أقول: وهو الصواب كما في فتح القدير (٢/٢٥١) والنص فيه تصرف. اهـ.

باب ما لا يفسد الصوم

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ شَيْئًا: مَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا،

والمفهوم والمتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذلك في المختار من المذهب، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلية. قال الحسن بن زياد: إن غاب قبل الشفق فللماضية، وإن غاب بعده [فللكراهية لعلة للمقابلة]^[1] ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والنظر كما في «البرهان».

باب بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً لا تحديداً بالمرة، منها:

(ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسياً) صومه والنسيان: عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسياً فعلة لأنه متذكر لأكله وشربه وجماعه [ب/٣٤٧] ولم يفطر بالتشديد والتخفيف فعلى الأول أن يكون مسنداً إلى الأكل وما يضاويه لحديث الجماعة إلا النسائي: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) والمراد الصوم الشرعي للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية حيث أمكن في لفظ الشارع، وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك [وسقاك]^[2]»^(٢) وفي لفظ: ولا قضاء عليك، كذا في «الفتح». وفي «الدارقطني» قال ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً [أو شرب ناسياً]^[3] فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه»^(٣) وإسناده

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥)، وأبو داود في الصوم، باب: من أكل ناسياً (٢٣٩٨)، والبيهقي في الصيام، باب: من أكل أو شرب ناسياً (٢٢٩/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٠٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢)، والزليعي في نصب الراية (٤٤٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢).

(١) العبارة في م فللمقابلة وهي الصواب.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مِنْ رَأَى يَأْكُلُ وَكُرِهَ عَدَمَ تَذْكِيرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمَ تَذْكِيرِهِ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ.....

صحيح فإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لأنه في معناهما ولو بدأ الجماع ناسياً فتذكر إن نزع فوره لم يفطر في الصحيح من الرواية كما في «الخانية» وإلا فسد صومه، وقوله في «الفتح»: وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ليس الإنزال شرطاً في إفساد الصوم وإنما ذكر الإنزال ليسأل حكم الكفارة لأنه عقبه بقوله ثم، ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فإن حرك نفسه بعد فعلية الكفارة كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عمداً قبل الفجر [١/٢٨٤] وطلع وجب النزاع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا انتهى يعني: في لزوم الكفارة أما فساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له. ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى كذا في «التجنيس».

(وإن كان للناسي قدرة على) إتمام (الصوم) [١/٣٤٨] إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي (يذكره به من رآه يأكل و) إن تركه (كره عدم تذكيره) في المختار وكذا في «الفتح»، وقيل: من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن يأكله هذا لا يفسد صومه كذا في «مجمع الروايات»، وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له: إنك صائم، فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار لأن قول الواحد حجة في الروايات كذا في «التجنيس» (وإن لم تكن له قوة فالأولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللفظ به سواء كان شيخاً أو شاباً فالمدار على الضعف والتقيد بالشيخوخة في العبادات ليس احترازاً بل اتفاقاً ولذا تركه الكمال فقال: وإن كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره انتهى.

(أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد، وقال في «التتارخانية»: أنزل بتقبيله بهيمة أو بمس [فرج]^[1] البهيمة لا يفسد صومه بلا خلاف، وكذا في «البحر» عن «الذخيرة» انتهى. وفي «التتارخانية» عن «المحيط»: اختلف فيما لو أنزل باتيان البهيمة وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف، قلنا: وحكاية عن الاتفاق على عدم الإفساد بالإنزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسألة الاستنماء بالكف. قال الشيخ الإمام أبو القاسم والفقهاء أبو بكر: لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنا وأفتوا بفساده وفي «السعناقي» هو المختار وفي «الخلاصة»: ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضاً إن قصد قضاء الشهوة وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبال انتهى. ويأثم إذا داوم عليه وسئل الإمام عن ذلك الفعل فقال: رأس برأس،

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ، أَوْ أَذْهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ اَحْتَجَمَ،
أَوْ اَغْتَابَ،

وقيل: يوجز إذا خاف الشهوة كذا في «الكفاية» [ب/٣٤٨] عن «الواقعات» (أو فكر) فلا يفسد بالإنزال به كالإنزال بمجرد النظر (وإن أدام النظر والفكر) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو [ب/٢٨٤] الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وكذا في «الفتح»، والمرأتان إذا عملتا عمل الرجال يعني: عمداً ولم يحصل إنزال لا يفسد الصوم لانعدام الفطر وإلا فعليهما القضاء كذا في «التجنيس» أو اذهن لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده.

(أو اكتحل) لم يفسد صومه (ولو وجد طعمه) أي: طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في نخامته أو بزاقه في الأصح كما في «الفتح» وهو قول الأكثر كما في «الكفاية» لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «اكتحل وهو صائم»^(١) وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه كما ذكرناه ولو وضع في عينه لبناً أو دوافع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا في «البحر» عن «الظهيرية»، لأن إحدى المفطرات الثلاث لم يوجد ولا يقال: هو تليل بالعدم وأنه لا يجوز إذا لم يكن مختصاً لأنه مختص بالنظر إلى الأصل كما في «المستصفي» ولو ابتلع طعاماً مشدوداً بخيط والخيط بيده لا يفسد ما لم يسقط من الخيط وإن سقط فسد كذا في «الكفاية» و «البحر». وفي «التارخانية» عن «العتابية»: إذا ابتلع عنباً مربوطاً بخيط ثم أخرجه لم يفطر ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها وطرف منه في يده لم يفطر وكذا إذا أدخل إصبعه في إسته والمرأة في فرجها على المختار [ب/٣٤٩] إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن.

(واحتجم) لا يفسد لأنه ﷺ: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»^(٢) رواه البخاري.

(أو اغتاب) لم يفسد لأن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) تأويل ذهب أجرهما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: الصائم يكتحل (٤/٢٦٢)، وابن عدي في الضعفاء (٣/١٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الصيام، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨)، وأبو داود في الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٣)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٧)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠)، والترمذي في الصيام، باب: كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٢٨).

أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَفْطِرْ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ،

لأنه ﷺ مرّ بينهما وهما يغتابان آخر فقال ذلك أي: ذهب أجرهما بالغيبة لأنه سوى بينهما ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم أو نوى الفطر ولم يفطر كما لو نوى أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم لم تفسد لعدم الفعل.

(أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كليل يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم ونظير ما في «الغزاة»: إذا دخل عرقه أو دموعه حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر وإن [$\frac{1}{280}$] كثر بحيث يجد ملوحتة في الحلق فسد، قال الكمال: وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها فالأولى عندي الاعتبار بوجودان الملوحة بصحيح الحسن لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر وفي «فتاوى» قاضي خان: لو دخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رعاف في حلقه فسد صومه انتهى. يوافق ما ذكرته فإنه علق بوصوله إلى الحلق بمجرد وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى.

وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمه الله: أقول: لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول إليه ولعله أراد بوجودان ملوحتها [ذاتها]^[1] لا على سبيل الكناية لأن الصفة لازمة للموصوف وإلا فليس الحلق مدركاً للطعوم كما هو معلوم، وإنما أراد أنها إذا انتشرت في الفم فوصلت إلى الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم وأنه خارج [$\frac{1}{329}$] من وجه ويشهد لذلك ما في «الذخيرة» وفي «الواقعات» للصدر الشهيد: إذا دخل الدموع فم الصائم إذا كان قليلاً نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه لأن التحرز عنه غير ممكن إن كان كثيراً حتى وجد ملوحتة في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي إملاء محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن: إذا أنزل دمعه من عينه إلى فمه ودخل حلقه قطرة انتهى. من خطه رحمه الله تعالى.

تنبيه: قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صفة وذكرنا ما بعدها تنبيهاً على أن من أدخل دخان حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود وغيرهما حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد وما به والمسك لو ضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله.

تنبيه آخر: يؤخذ من مسألة الاكتحال ودهن الشارب أنه لا يكره للصائم شم رائحة

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

أَوْ عُبَارَ وَلَوْ عُبَارَ الطَّاحُونِ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ أَثْرَ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا، وَلَوْ أَسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ. أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا، أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ، أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدَخَلَهُ مِرَازًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مَخَاطٌ فَاسْتَنَشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ

المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلًا كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال [٢٨٥/ب] بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصه بنوع منه وكذا دهن الشارب (أو) دخل حلقه (أثر طعم الأدوية فيه) أو في حلقه لأنه يتمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكِر لصومه) كما ذكرنا.

(أو أصبح جنبًا ولو [١/٣٥٠] استمر) على حالته (يومًا) أو أيامًا (بالجنابة) لما تلوناه لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم»^(١) كما في «البرهان» (أو صب في إحليله ماءً أو دهنًا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أما مادام في قصبه الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لأبي حنيفة أن المثانة ليس لها منفذ وإنما يخرج البول بالترشيح وهذا الكلام يرجع إلى الطب، كذا في «الخانية». وقال الزيلعي: وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ وهو ليس للاختلاف فيه على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ، وإنما يجتمع البول فيهما بالترشيح كذا يقول الأطباء، انتهى.

(أو كان خاض نهرًا فدخل الماء) في (أذنه) لا يفسد صومه قاله قاضيخان انتهى. وذلك للضرورة والجرح (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي: العود (مراراً إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما في «البرازية» لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) يعني: نزل من رأسه ووصل إلى (أنفه مخاط فاستنشقه عمداً أو ابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وإن بلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعادته أفطر كذا في «الفتح» و «التتارخانية». قال الشيخ الإمام أبو جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفثته ثم ابتلعه فسد صومه، وفي «الخانية»: ترطب شفثاه ببزاق [٣٥٠/ب] عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه، وفي «الحجة»: سُئِلَ

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، وابن حجر في فتح الباري في الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (٥١٤/١٠).

وَيَنْبَغِي إِقَاءَ النَّخَامَةِ حَتَّى لَا يَنْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ اسْتَقَاءَ أَقْلَ مِنْ مِلءٍ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحَمَصَةِ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سَمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، حَتَّى تَلَاثَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.

إبراهيم عن ابتلع بلغماً قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينتقض إجماعاً وإن كان ملء فيه ينتقض صومه [١/٢٨٦] عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينتقض (وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) رحمه الله: فإنه إذا خرجت النخامة من مجراها إلى فيه وقدر على مجها ولم يفعل بل ابتلعها أفطر في أصح الوجهين عند الإمام الشافعي رحمه الله. قال العلامة ابن الشحنة رحمه الله: أحببت التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد فإنه مهم فلذا ذكرته.

(أو ذرعه) أي: سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استسقاء عمداً فليقتض»^(١) رواه أصحاب السنن وغيرهم كما في «البرهان» (و) كذا لا يقضي لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء فمه في «الصحیح» وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي: تعمد إخراجه وكان (أقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده على الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في «المحيط» لعدم الخروج حكماً حتى لا ينتقض الطهارة. وقال الكمال: وهو المختار لعدم الخروج شرعاً. وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية. ورواية عن أبي يوسف بإطلاق ما روينا.

(أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي بفيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر، وقال الكمال من المشايخ: من جعل الفاصل بين [١/٣٥١] القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى.

(أو مضغ مثل سمسمة) أي: قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى ثلاثت ولم يجد لها طعماً في حلقه) كذا في «الكافي» قال الكمال: وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يستقي عمداً (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن استسقاء عمداً (٧٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤٢٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني (١٨٤/٢)، وقال: رواه ثقات كلهم وأحمد في مسنده (٤٩٨/٢).

باب ما يفسد الصوم، وتجب به الكفارة مع القضاء

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا. إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَّرٍّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، عَلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ. سِوَاءَ فِيهِ مَا يُتَعَدَّى بِهِ

باب بيان ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريباً (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتاً النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وقد فعل (شيئاً منها) أي: المفسدات [٢٨٦/٣] (طائِعاً) احترز فيه عن المكروه، ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في «الجوهرة» وبه يفتى كما في «التجنيس» فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكراً في الابتداء كذا في «البحر» عن «الظهيرية» كما سنذكره (متممداً) احترز عن الناسي والمخطيء (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفاتية (و) لزمه (الكفارة) لتكامل الجنابة ومن ذلك:

(الجماع في أحد السبيلين) أي: سبيلي آدمي حي وبالجماع يلزم القضاء والكفارة (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لتكامل الجنابة بخلاف الحد لأنه متعلق بالزنا وليس الجماع في الدبر زنا حقيقة لأنه عبارة عن الجماع في الفرج: مخصوص، وقيدنا بتنبية النية لأنه لو نوى بعد طلوع الفجر [٣٥١/٣] ثم جامع لا تلزمه الكفارة لشبهة الاختلاف في صحة صومه، وقيدنا بعدم طرو ما يبيح الفطر لأنه لو طرأ نحو حيض ومرض وجرب سقطت الكفارة كما سنذكره.

(و) كذا (الأكل) حتى لو توهم مجيء الحيض أو الحمى وهو معتادها فلم تحم ولم تحض لزمته الكفارة كما في «التجنيس» وكذا الشرب سواء فيه أي: المفطر (ما يتعدى به) [يرجى ويقام البدن] أي: الغذاء - هو بالغين والذال المعجمتين -: اسم للذات المأكولة غذاء، قال في «الجوهرة»: واختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكلة وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها، ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب انتهى. هذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كذا في «المحيط» انتهى.

ثم قال في «الجوهرة»: وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى

الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى.

مطلب: في الكلام على الدخان «التبغ...»

قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى.

وقال في «مجمع الروايات»: ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى أن كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى به وكل [$\frac{1}{287}$] ما لا يؤكل عادة أصلاً فهو ملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذياً ولو ابتلع جوزة رطبة أو لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة لأنه لا يؤكل مع قشره فإنه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع [$\frac{1}{302}$] القشر وعن أبي يوسف إذا مضغ الجوزة أو اللوزة اليابسة بقشرها حتى وصل إلى جوفه تلزمه الكفارة لأنه أكل ما هو مأكول وهو اللب مع ما ليس بمأكول وهو القشر انتهى. وبه جزم قاضيان ولم يذكره مسنداً ولم يذكره غيره انتهى.

ثم قال في «مجمع الروايات»، وقيل: لا تلزمه الكفارة لأن اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به إن كان يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها فلا تجب بالشك كما لو ابتلعها انتهى. وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا البندق والفسق إن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوزة انتهى وفي «التجنيس»: وعن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ إلى جوفه: فعليه الكفارة، وقال: يعني: المؤلف بعينه رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب «الأجناس» وعن محمد يجب مطلقاً، وهكذا روي عن أبي يوسف مطلقاً من غير تفصيل، قال مشايخنا رحمهم الله: إن وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفارة عليه وإن وصل اللب أولاً فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى.

قلت: وإذا وصلاً معاً فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن «مجمع الروايات» انتهى. وإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وإن كانت مشقوقة فذلك عند العامة. وقال بعضهم: إن كانت مملوحة فيها كفارة وإن لم تكن مملوحة لا كفارة وإن ابتلع تفاحة مروية عن هشام عن محمد أن عليه الكفارة لأن جميعها مأكول انتهى. وتجب الكفارة لو ابتلع أهليلجة

أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ . وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فِيهِ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّءِ . وَإِنْ كَانَ مُنْتَنًا . إِلَّا إِذَا دَوَّدَ ، وَأَكْلُ الشُّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ ، وَقَدِيدِ اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ ، وَقَضْمُهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قَمْحَةً فَتَلَاشَتْ . وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ سَمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فِيهِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَأَكْلُ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا ،

[في] [ب/٣٥٢] [الصحيح] [١١] كما في «التتارخانية» عن «الخلاصة» وابتلاع الرمان والبيض القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل كذلك انتهى .

وقال في «شرح» الشيخ المقدسي : وبأكل نحو ورق كرم وقشر بطيخ [ب/٢٨٧] طري وكافور ومسك تجب انتهى .

وقوله : طري قيد في ورق الكرم أيضاً لما في «التجنيس والمزيد» أكل ورق الكرم في الابتداء عليه القضاء والكفارة ، وإن أكبر فعليه القضاء دون الكفارة لأنه لا يؤكل عادة لأنه صار غليظاً انتهى . فلذا استوى في الحكم ما يتغذى به (أو يتداوى به) كالأشربة واللبان والأطعمة والخبز لتكامل الجناية والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يتغذى به أو ما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزواجر فيه .

(و) منه (ابتلاع ماء مطر) وثلج ويرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرز عنه بتيسر طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء وإن كان منتناً) ولو من ميتة (إلا إذا دَوَّدَ) لخروجه به عن الغذائية .
(و) منه (أكل الشحم) في المختار كذا في «التجنيس» وهذا في (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في «الفتح» (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً فلا كفارة بل ولا فساد لصومه به كما قدمناه .

(و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة (أو) ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع نحوها وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنها من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد . قال الكمال : وإن ابتلع الشعير فلا كفارة عليه إلا أن يكون مقلياً هكذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى لأنه لا يؤكل غير المقلبي كذا في [ب/٣٥٣] «التجنيس والمزيد» وهذا في الجاف من الشعير . وأما إذا كان في السنبله الطرية فاستخرجها فأكلها فعليه الكفارة كما في «التتارخانية» عن «الحجة» .

(و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقاً) أي : سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج .

وَالطُّيْنِ غَيْرِ الْأَرْمَنِ كَالطُّنْزِ إِنْ أَعْتَادَ أَكْلَهُ، وَالْمِلْحُ الْقَلِيلُ فِي الْمَخْتَارِ، وَأَبْتِلَاحُ بُرَاقٍ
زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ، لَا غَيْرُهُمَا، وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غَيْبَةٍ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ
قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ،

فكان إفتاراً كاملاً كذا في «التجنيس» (و) منه أكل (الطين غير الأرمني) والطين المسمى
ك (الطنفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتد (و) منه أكل (قليل الملح)، قال في «المبتغى»:
تجب الكفارة بأكل الملح القليل لا الكثير. انتهى.

وفي «شرح الديري» قال في «الخلاصة»: إذا أكل الملح عليه الكفارة وهو المختار وانتهى
وكذا أطلقه في «البرازية»، فقال: وفي السليح يجب الكفارة (في المختار)، انتهى فلذلك قلت:
تجب [$\frac{1}{288}$] بالقليل في المختار وقال في «مجمع الروايات»: وفي أكل الملح روايتان
وقيل: تجب في القليل دون الكثير وإنه من الامتحانات انتهى.

وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي: القضاء مع الكفارة
كذا في «التتارخانية» (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به كما قال في
«الكنز» في مسائل شتى وفي «التتارخانية»: وإذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا
كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لأن الناس لا يعافون بزاق أصدقائهم فلذا (لا) تلزمه
الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه.

(و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدًا بعد غيبة) وهي ذكر أخاك بما يكرهه حال غيبته سواء
بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة
يخالف القياس والحديث، وهو قوله عليه السلام: «الغيبة تفتقر الصائم»^(١) مسؤول بالإجماع
بذهاب الثواب. وحديث الحجامة: فإن بعض العلماء أخذ بظاهاهه مثل الأوزاعي وأحمد كما [$\frac{303}{ب}$]
في «العناية» وقد قال قاضيخان: قال بعضهم هذا وفضل الحجامة سواء في الوجوه
كلها، وعمامة العلماء قالوا: عليه الكفارة على كل حال انتهى. فلذا تجب الكفارة بأكله عمدًا
بعد غيبته (و) أكله بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة أو أكله بعد
مضاجعة) ومباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظاناً أنه أفتط بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول
حديثاً أو استفتى فقيهاً فأفتط فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن الظاهر
الفتوى والحديث يصير شبهته، قاله الكمال عن «البدائع».

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩)، من حديث أبي هريرة: قال
رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه».

أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ. إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقَيْنَهُ أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرَهًا.

(أو) أكله بعد (دهن شاربِه ظانًّا أنه أفطر بذلك) [لأنه متعمد]^[1] ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويل الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتهه على من له شيمة من الفقه، نقله الكمال عن «البدائع».

مطلب: فتوى الفقيه تورث شبهة وإن كانت خطأ

قلت: لكن يخالف ما في قاضخان وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربِه ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر فيحسب لا تلزمه الكفارة انتهى. فعلى هذا يكون قولنا (إلا إذا أفناه فقيهه) شاملاً لمسألة دهن الشارب [ب/٢٨٨] والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في «البرهان» (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم والحاجم (الحديث) وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن [قول] [١/٣٥٤] الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي صلح عندنا^[2] فبقول الرسول أولى، وعن أبي يوسف: إنها تجب لأن العامي إذا سمع الحديث ليس له أن يأخذ بظاهره لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره أو منسوخاً (و) كذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة وتأويله أنه ﷺ مرّ بهما وهما يغتابان آخر فقال ﷺ ذلك أي: ذهب صومهما بالغيبة كما قدمناه وقد علمت الخلاف في مسألة ظن الفطر بالدهن، (وتجب الكفارة على من طاعوت) رجلاً (مكراً) على وطنها لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كذا في «البرهان» وفي «التجنيس»: علمت طلوع الفجر وكنتمه عن زوجها حتى واقعها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لأن إفتارها، عُرِي عن شبهة الإباحة.

(١) تقدم تخريجه.

(١) ما بين مكوفتين ساقط من ج.

(٢) ما بين مكوفتين ساقط من ج.

فصل

«في الكفارة وما يسقطها عن الذمة»

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقٍ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ، وَلَا تَسْقُطُ
عَمَّنْ سُوِّفَرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

بيان الكفارة:

وَالْكَفَّارَةُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةً،

فصل في بيان الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب

(تسقط الكفارة) التي لزم من أكلت عمداً أو جومعت طائعة (بطرو حيض أو نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفطر) وهو ما يكون بغير صنع من أفطر عمداً قبل وجود العذر ثم حصل العذر (في يومه) أي: يوم الإفساد ولأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في أوله كما في «البرهان» وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه لأنه إذا أفطر عمداً ثم جرح نفسه فمرض ذلك مرضاً لا يستطيع معه الصوم أو ألقى بنفسه من سطح أو جبل اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: سقط عنه الكفارة كما إذا مرض ابتداءً، وقال بعضهم: لا تسقط عنه لأنه بفعل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع كذا في «التجنيس»، وقال الكمال: والمختار لا تسقط [$\frac{1}{289}$] لأن المرض من الجرح وأنه وجد [$\frac{1}{304}$] مقصوراً على الحال فلا يؤثر في الماضي انتهى.

وذكر في «جمع العلوم»: لو أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل: بخلافه وبه أخذ البقالي كذا في «التارخانية».

(ولا تسقط) الكفارة (عمن سوفر به كرهاً) باختيار (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) خلافاً لزفر وهو رواية والعذر لم يجيء من قبل صاحب الحق كذا في «البرهان» وقال قاضيخان: لو أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة وسيذكر ما إذا أفطر خشية المرض بالقتال أو بمجيء الحمى والحيض في العوارض.

مطلب في الكفارة

(والكفارة تحرير رقبة) (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص فيها وشرطها عدم فوات

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا أَيَّامُ التُّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا يُغْدِيهِمْ وَيُعْشِيهِمْ، غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبَعَيْنِ، أَوْ غَدَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيْقِهِ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتَهُ.

منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل كما في الظهر (فإن عجز عنه) أي: التحرير بأن لم يكن في ملكه رقبة ولا يملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً دائماً وإنما ذكر المسكين محافظة على ما ورد به النص وإن كان الشرط عدم الفناء ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد فإن اجتمعوا (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل للدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاءً وسحوراً) وشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً قد أطعمهم أولاً حتى لو غدئ ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزاءه لأنه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير آخر في كل يوم والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ويكفي [$\frac{1}{300}$] خبز البر من غير أدم بخلاف الشعير إذ لا بد من أدم معه لأنه للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة إلا بأدم خبز البر ولذا قيل: [خبزاً^[1]] البر أدمه فيه فمن طلب له أدماً فليس بجائع والشرط أن يكون أحدهم شبعان حتى لو كان وقد أكل مثل الجائع يحتاج إلى إطعام غيره خاصة (أو يعطي كل فقير نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه) أي: البر (أو) يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي (قيمته) أي: قيمة [$\frac{1}{289}$] نصف الصاع من بر وقيمة الصاع من شعير ولو في أوقات متفرقة وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى الرسول ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فجيء إلى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا فما بين لبيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «أذهب فأطعمه أهلك»⁽¹⁾ رواه الجماعة. وهذا ظاهر على وجوبه مرتباً وخص الأعرابي

(1) أخرجه البخاري في الصيام، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (1936)، ومسلم في الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة (1111)، وأبو داود في

(1) ما بين معكوفتين ساقط من م.

وَكَفَّتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ جَمَاعٍ وَأَكْلَ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرْزًا نَيْثًا، أَوْ عَجِينًا، أَوْ دَقِيقًا،

بأحكام ثلاثة بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه والاكْتفاء بخمسة عشر صاعاً، كذا قاله الزيلعي، لأن العرق بالعين - مكتل - بيع خمسة عشر صاعاً، والنواجذ أضرار الحلم الواحد كذا في «المغرب» انتهى. قلت: إلا أن في قوله خصه بالإطعام مع القدرة على الصيام تأمل لأنه ﷺ لما قال له: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا».

مطلب تداخل الكفارات

(وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمداً (متعدد في أيام) كثيرة (ولم يتخلله) أي: الجماع والأكل عمداً (تكفير) لأن الكفارة شرعت للزجر وهو يحصل بواحد للتداخل (ولو) كانت [$\frac{300}{4}$] الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بالقدر الممكن، وقيل: هذا في رمضان واحد (فإن تخلل) التكفير بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لأن التداخل قبل الأداء لا بعده كما في الحدود كذا في «البرهان» وفي «مجمع الروايات» عن «المحيط»: شرب خمراً في رمضان أو زنى فعلية الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الأسباب انتهى.

باب في بيان ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وضابطه: إن ما ليس فيه عد غذائيه ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي أو قصور أوصله إلى جوفه أو دماغه وما ليس فيه كمال شهوة الفرج لا كفارة به وقد حصر أفراد ما شمله ذلك بالعد تقريباً، فقال: وهي سبعة وخمسون شيئاً سهيلاً على المتعلم وهي: (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نيثاً (أو عجيناً أو دقيقاً) عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث [$\frac{1}{290}$] خلافاً لمحمد أو أكل دقيقاً على الصحيح ودقيق الذرة إذا لته بالسمن واللبس تجب الكفارة ودقيق الحنطة والشعير إذا بلّ بالماء وُخلط بالسكر تجب به الكفارة، وفي دقيق الجاروش والأرز قالوا: بأنه تلزمه كما في «التارخانية».

الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧)، والمعزي في تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً، أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدَ أَكْلُهُ، أَوْ نَوَاةً أَوْ قُطْنًا، أَوْ كَاغِدًا، أَوْ سَفْرَجَلًا لَمْ يُذْرِكْ وَلَمْ يُطَيِّخْ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً، أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ حديدًا، أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجْرًا، أَوْ اخْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أُوجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصْحِ، أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوْ مَاءً فِي الْأَصْحِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ أَمَةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطْرًا، أَوْ ثَلَجَ فِي الْأَصْحِ وَلَمْ يَبْتَلِغْهُ بِصُنْعِهِ، أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ إِلَى جَوْفِهِ،

(أو) أكل (ملحاً كثيراً دفعة) على ما قدمناه أو أكل (طيناً غير أرمني) (لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطناً) أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة أو حمرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاك لصومه لأنه أكل الصبغ كذا في «التجنيس والمزید» (أو) أكل كاغداً ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلًا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب فإن كان لها لب فقد علمته (أو ابتلع حصاة أو حديدًا) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمرداً ونحوه وجب القضاء لا الكفارة لقصور الجنابة [١/٣٥٦] ووجود صورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة: صبب الدواء في الدبر والسعوط صبب الدواء في الأنف (أو أوجر) وفسره قوله: (بصّب شيء في حلقة) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع كما في «الكافي» وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط.

(أو أفطر في أذنه دهنًا) اتفاقاً (أو) أفطر في أذنه (ماء في الأصح) لأنه وصل إلى الدماغ بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي «المحيط»: قال: لو صبب الماء بنفسه في أذنه فالصحيح أنه لا يفطر لانعدام المفطر صورة ومعنى، وهو إصلاح البدن لأن الماء يضر بالدماغ (أو داوى جائفة) وهي جراحة في البطن (أو أمة) هي الجراحة في الرأس من أمته بالعصا ضربت أم رأسه وهي الجلد التي هي مجمع الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو يابساً (أو وصل) الدواء (إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الأمة على الصحيح والتقيد بكون الدواء رطباً في بعض العبارات وقع جرياً على العادة (أو دخل حلقة مطراً أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقة بذاته كما في «التبيين» (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه وإن لم [٣/٢٩٠] يبالغ فيهما لوصول المفطر إلى الجوف أو الدماغ ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجَمَاعِ، أَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى الْجَمَاعِ، أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ، أُمَّةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً، أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا، وَلَوْ عَلِمَ الْخَبِيرَ، عَلَى الْأَصَحِّ،

عليه^(١) محمول على نفي الإثم ورفع (أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع) وإن أكرهته عليه زوجته على الصحيح لأنه إفطار بعذر وبه يفتى كما في «التجنيس» وانتشار الآلة لا يدل على الطوعية لأنه يوجد حالة النوم [$\frac{1}{306}$] ومن الرضيع (أو أكرهت على الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى وفي «الحجة»: إذا كانت تكرهه في الابتداء ثم طوعته بعد ذلك لا كفارة عليها لأنها طوعته بعد فساد الصوم كذا في «التتارخانية» (أو أفطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة، كانت أو منكوحه) كما في «التتارخانية» لأنها أفطرت بعذر كما لو أفطرت الأمة لضعف أصابعها في عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب، ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض كذا في «التجنيس» (أو صبَّ أحد في جوفه ماء وهو) أي: الصائم (نائم) لوصول المفطر إلى الجوف وكذا لو شرب وهو نائم عليه القضاء وليس هو كالناسي، ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته كما في «التتارخانية» عن «المتقى».

(أو أكل عمدًا بعد أكله ناسياً) كذا أطلقه في «الكنز» وقيده في «الهداية»، فقال: ومن أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره وأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة لأن الاشتباه استند إلى القياس أي: دليل هو القياس لأن القياس فطره بأكله ناسياً فكان النص وهو قوله عليه السلام: «تم على صومك»^(٢) مخالفاً للقياس فكانت الشبهة الشرعية قائمة نظراً للقياس وهو الفطر بأكله ناسياً فثبتت الشبهة الشرعية بقي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل [ولا]^[1] تنتفي الشبهة بالعلم بالحديث لأنه خير واحد لا يوجب العلم بل العمل يوجب القضاء لا تجب الكفارة عليه (ولو على الخير) يعني: الحديث وهو [$\frac{1}{307}$] قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وعدم لزوم الكفارة (على الأصح) من الروایتين وهو ظاهر الرواية وصححه قاضيخان وفي رواية تجب الكفارة كما في «الفتح» ولو أكل ناسياً فقبل له: إنك صائم فلم يتذكر [$\frac{1}{291}$] يلزمه القضاء في المختار كما تقدم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من م.

أَوْ جَامِعٍ نَاسِيًا ثُمَّ جَامِعٍ عَامِدًا، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا
فَنَوَى الإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ، أَوْ سَافَرَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ، أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ، وَلَا نِيَّةٍ
فِطْرٍ، أَوْ تَسَحَّرَ، أَوْ جَامِعَ شَاكَاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ،

(أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً وعلمت التوجيه لقيام

الشبهة.

(أو أكل) أو شرب أو جامع عمداً (بعدما نوى) وكان إنشاؤه النية (نهائياً) أكده بقوله:

(ولم يبَيِّت نيته) وهذا عند أبي حنيفة وذكره في «المنظومة» بقوله:

لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار

لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لاشتراط تبينها عند الشافعي رحمه الله تعالى، وينبغي
على هذا لو لم يعين الفرض فيها.

(أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لا

كفارة عليه لشبهة السفر كما في «الفتح» وإن لم يحل له الفطر (أو سافر) أي: أنشأ السفر

(بعدما أصبح مقيماً) نائياً من الليل (فأكل) في حالة السفر أو جامع عمداً لشبهة السفر وإذا لم

يحل له الفطر وقيدنا [بأصله]^[1] حالة السفر لأنه لو رجع إلى وطنه لشيء نسيه فحمله وأكل

عمداً في منزله أو قبل انفصاله عن عمران مقامه عليه القضاء والكفارة لأنه مقيم حالة الأكل

لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة

ولو كان صحيحاً مقيماً (أو تسحر) أي: أكل السحور - بفتح السين - اسم للمأكول في السحر

وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) وهو قيد في الصورتين (وهو)

أي: الفجر (طالع) لا كفارة عليه [ب/٣٥٠] للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم إن ترك الثبوت

مع الشك لا إثم جنابة الإفطار، وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً لأن الأصل

هو الليل فلا يخرج بالشك. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان

ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمه أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه

السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) اعلم أن التحقيق هو أن المتيقن إنما هو دخول

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب: (٦٠) (٢٥١٨) مطولاً. والنسائي في الأشربة، باب: الخث على ترك

الشبهات (٥٧٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن

المحرم (٣٣٥/٥)، والحاكم في المستدرک (١٣/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال

في التلخيص: صحيح. والهيتمي في مجمع الزوائد في الطهارة، باب: إزالة الوسخ من الأظفار (٢٣٨/١).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الْغُرُوبَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةً، أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءٍ مَيْتَةً أَوْ بِهِمَةً، أَوْ بِتَفْخِيذٍ، أَوْ
بِتَبْطِينٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ آدَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ

الليل في الوجود وامتداده لا إلى وقت تحقق ظن طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن
[النقيض]^[1] [لأن العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلاً عن أن يثبت معه ظن النقيض]^[2]
فإذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت فليس ذلك [الوقت]^[3] القضاء محل تعارض الظن
به واليقين ببقاء الليل بل التحقيق أنه محل تعارض دليلين ظنيين في بقاء الليل وعدمه وهما
الاستصحاب والإمارة التي بحيث توجب ظن عدمه لا تعارض ظنيين في ذلك أصلاً إن ذلك لا
يمكن إذ الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فإذا [ب/٢٩١] فرض تعلقه بأن الشيء كذا استحال
تعلق آخر به لا كذا من شخص واحد في وقت واحد إذ ليس له إلا [طرف]^[4] واحد راجح فإذا
عرف هذا فالثابت تعارض ظنيين في قيام الليل وعدمه، فيتهاثران لأن موجب تعارضهما الشك إلا
ظن واحد فضلاً عن ظنيين وإذا تهاترا عمل بالأصل وهو الليل فحقق هذا وأجره في مواطن كثيرة
كقولهم في شك الحدث بعد تيقن الطهارة: اليقين لا يزال بالشك، ونحوه قاله المحقق الكمال
رحمه الله تعالى «بفتح القدير» (أو أفطر بظن الغروب) أي: بغلبة الظن لا مجرد الشك. وقيدنا بهذا
لأن الأصل [ب/٣٥٨] بقاء النهار فلا يكفي الشك في إسقاط الكفارة على إحدى الروابطين بخلاف
الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطر (باقية) لا كفارة
عليه لما ذكرناه، وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان، ومختار
الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين له أنه أكل
قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن غلبة الظن كاليقين والأصل بقاء النهار.

(أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كما
في «التجنيس» وغيره (أو) أنزل (بتفخيذ) أو أنزل بتبطين أو استمناء بالكف (أو) أنزل (من قبلة
أو لمس) لا كفارة عليه لقصور الجنابة وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها
فأمنت فسد الصوم وإن أمدت أو أمدت لا يفسد كما في «الظهيرية» و«التجنيس».

(أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لأن الكفارة وردت في هتك حرمة شهر
رمضان إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بلا ضرورة بخلاف غيره (أو وطئت وهي نائمة) لعدم
الفاعل منها وفسد صومها فعليها القضاء دون الكفارة، وكذا لو وطئ التي جنت بالنهار وقد

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(2) ما بين معكوفتين ساقط من م.

(3) العبارة في م [الوقت] بدل القضاء.

(4) العبارة في م طرف بدل ظرف.

أَفْطَرْتُ فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصْحَحِ، أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُوءَةً بِبَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، فِي الْمُخْتَارِ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيْبَهَا، أَوْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، أَوْ أَدْخَلَ حَلَقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ أَوْ اسْتِقَاءً، وَلَوْ ذُونَ مِلءِ النَّفْسِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلءِ النَّفْسِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ، وَكَانَ مِلءِ النَّفْسِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ

نوت الصوم قبل الجنون ليلاً لعدم الجنابة منها والجنون الطارىء لا ينافي الصحة حتى إذا لم يوجد معه ما يفسد، ثم أفاقت لا تقضي اليوم الذي جنت فيه.

(أو أفطرت في فرجها على الأصح) لشبههه بالحقنة كما في «التجنيس» و «الفتح» (أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول إليه [$\frac{1}{358}$] الفساد قدر [$\frac{1}{292}$] المحقنة قال في «الخلاصة»: «وقل ما يكون ذلك لو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحلّه لا يفسد صومه لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة وإلا فسد كذا في «الفتح» أو أدخلته أي: إصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) ولما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجراً (في دبره وغيبها أو أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) أي: القطنة ونحوها لأنه تم الدخول كما في «التجنيس» بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة أو الخرقة بيده وطرف الحشو في الفرج الخارج وما لم يصل إلى كبير داخل فإنه لا يفسد كما في «التبيين» و «الفتح» لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة وكذا لو ابتلع خيطاً وطرفه بيده ثم أخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء كذا في «التجنيس» وقدمنا نظيره.

(أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود المضطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع هذا الزمان كما قدمناه.

(أو استقاء) أي: تعمد إخراجه (ولو دون ملاء النفس في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله ﷺ: «ومن استقاء عمداً فليقض»⁽¹⁾ (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملاء النفس وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينتقض [الوضوء]^[1] (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي: غلبه وخرج بغير اختياره (من القيء وكان ملاء النفس) وإن كان أقل ففيه روايتان عن أبي يوسف في رواية لا يفطر لعدم الخروج، وفي رواية: يفطره لكثرة الصنع وهذا [$\frac{1}{359}$] (وهو ذاكراً)

(1) تقدم تخريجه.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ قَدَرَ الْجَمَّصَةِ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَاراً بَعْدَمَا أَكَلَ نَاسِياً، قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ، أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ. أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُتَمِّدٍ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاتِهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً بَعْدَ قَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ، فِي الصَّحِيحِ.

فصل

«فيمن يجب عليه الإمساك أثناء النهار»

يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ

لصومه أما لو كان ناسياً فلا يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا مشقة.

(أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما في «غنية ذوي الأحكام» وهو حاشيتي علي «الدرر والغرر».

(أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ) لأنه نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل الحجر فلا ينافي الوجوب ولا الأداء فيقضي (ولو) أُغْمِيَ عَلَيْهِ (جميع الشهر) لأنه بمنزلة النوم وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من النواذر بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم [$\frac{1}{292}$] الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود الصوم بنيته إذ الظاهر أنه ينوي الصوم من الليل حملاً للمسلم على الصلاح حتى لو تيقن أنه لم ينو يقضيه أيضاً كما لو كان مسافراً أو مريضاً أو متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان (أو جُنَّ) جنوناً (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهاراً إذ لا حرج فيما دونه (و) في لزوم قضاء الشهر المستوعب وهو مدفوع (ولا يلزمه قضاؤه) أي: لا يلزم المجنون قضاء الشهر المستوعب حقيقة أو حكماً وهو (بإقامته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات النية في الصحيح) فالشرط للزوم قضاء الشهر إفاقته فيه نهاراً في وقت يصح فيه إيجاد النية قال في «مجمع النوازل»: إذا أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارئي والفتوى على أنه لا يلزم القضاء لأن الليلة لا يصام فيها وكذا لو أفاق في ليلة من وسط أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في «المجتبى» و «النهاية» وغيرهما و «مختار» شمس الأئمة وفي «الفتح»: يلزمه [$\frac{1}{309}$ ب] بإقامته فيه مطلقاً والله أعلم.

فصل

اعلم أن الأصل عندنا أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أوله يلزمه الصوم فعليه.

(الإمساك بقية اليوم) كما يمساك الصائم ومن صار في بعض النهار على صفة لو كان

عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ، طَهَّرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ،
وَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْأَخِيرِينَ.

فصل

«فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب»

ما يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ:

كُرْهُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغُهُ بِلاَ عَذْرِ،

عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم لا يجب عليه الإمساك فعلى هذا يجب الإمساك على الصحيح، وقيل: يستحب تشبهاً عند القضاء حق الوقت كما في يوم الشك بالقدر الممكن بقیة اليوم (على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال لقوله ﷺ: في يوم عاشوراء حين كان صوماً واجباً: «ألا من أكل فلا يأكلن بقیة يومه»^(١) ولأنه عجز عن الصوم مع الأهلية فيلزمه الإمساك ويجب الإمساك (على حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع فجر) ومسافر أقام ومريض يرى ومجنون أفاق ويجب الإمساك (على صبي بلغ وكافر أسلم) لما ذكرنا بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم الإمساك تشبهاً عند وجود العذر اتفاقاً أما الحائض والنفساء فلأن الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام، وأما المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمتاهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً (وعليهم القضاء إلا الآخرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم [$\frac{1}{٢٩٣}$] بعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم أهليتها له.

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

كره للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد كذا أطلقه في «الهداية» و «الكنز» و «شرح المختار» فشمّل [$\frac{1}{٣٦٠}$] النفل لما أنه لا يتاح فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر (و) كُرْهُ (مضغه بلا عذر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض وصفر أما إذا لم تجد بداً منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد وفي «الذخيرة»: من المشايخ من قال: في صوم الفرض إنما يكره ذوق شيء إذا كان له منه بدأ، أما إذا لم يكن له بأن احتاج إلى شراء مأكول وخاف أنه إن لم يذق يغبن فيه أو لا

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١١/٣٠٢).

وَمَضُغُ الْعَلِكِ، وَالْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالُ أَوْ الْجَمَاعُ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَجَمْعُ الرِّيْقِ فِي الْقَمِّ ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ، وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ، كَالْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ.

يوافقه لا يكره وفي «المحيط»: لا بأس به كيلا يغبن، وفي «الذخيرة» و «التجنيس» خلافه وفي ذكر في «فتاوى النسفي» أن المرأة إذا كان لها زوج سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها أن تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعاً لأذى الزوج عن نفسها، وإن كان حسن الخلق فلا يحل كما هو المذكور في الأصل، انتهى. وكذا الأمة كما في «شرح المقدسي» و «المجمع» قلت: ويمكن أن يكون الأجير كذلك انتهى.

مطلب في حكم العلك

(و) كره في (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف [مع الريق]^[1] العلك هو المصطكي وقيل: اللبان الذي يقال له: الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء فيه المرأة والرجل لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»^(١) وقال الإمام علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. ولأنه وإن لم يره أحد يكره أيضاً لأن مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له وإذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد وأما في غير حال الصوم فإنه يكره للرجال إلا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي، [ب/٣٦٠] وقيل: لا يستحب لهم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النساء فإنه يستحب لهن مضغه لأنه سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في «الفتح». ومضغه يورث [ب/٢٩٣] هزال الجنين كما في «الدراية».

(و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ومعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش وهو أن يمضغ شفتيها كما في «الظهيرية» [وكره له]^[1] جمع الريق في الفم قصداً ثم ابتلاعه في «التتارخانية» (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للإفساد.

(١) ذكره المجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

ما لا يُكرَهُ للصائم:

وَتَسَعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: الْقِبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ مَعَ الْأَمْنِ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ، وَالْكُحْلُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْفَصْدُ، وَالسَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ

(وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وإن علمت بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سائق لذكر الدليل ولمقام التعليم (القبلة والمباشرة مع الأمن) من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام: «كان يقبل ويباشر وهو صائم»^(١) رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنها قل ما تخلو عن فتنة، وفي «الجوهرة»: قيل: إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهو أن يمس فرجه فرجها، انتهى.

وفي «الظهيرية»: وعن أبي حنيفة أنه قال: تكره المعانقة والمصافحة وأنه خلاف المشهور انتهى. (ودهن) بفتح الدال على أنه مصدر ويضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر (الشارب) لأنه ليس فيه شيء مما ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه السلام اكتحل وهو صائم^(٢) (والحجامة) التي لا [أ/٣٦١] تضعفه عن الصوم وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في «التارخانية».

(و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو منه كأوله) لقوله عليه السلام: «من خير خلال الصائم السواك»^(٣) ولعموم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤) يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب، للصائم والمنفطر ولقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك»^(٥) فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر الفطر كذا في «الفتح» وفي «كفاية المجيب». روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يستاك [أ/٢٩٤] أول النهار وآخره وهو صائم»^(٦) كذا في «الكفاية شرح

- (١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٨)، والبيهقي في السنن في الصيام، باب: الصائم يكتحل (٦٢/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: السواك للصائم (٢٧٢/٤)، والدارقطني (٢٠٣/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في السواك =

وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِالْمَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضوءٍ، وَالْأَغْتِسَالُ،
وَالْتَلْفُفُ بِثُوبٍ مُبْتَلٍ لِتَبَرُّدٍ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

ما يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: السُّحُورُ، وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

الهداية» (و) لا يكره له السواك و (لو كان رطباً) أي: أخضر (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما
روينا.

(و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء والاعتسال و) لا
(التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لأن
النبي ﷺ: «صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(١) رواه أبو داود، وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يبلى الثوب ويلفه عليه وهو صائم^(٢) ولأن هذه الأشياء بها عون على
العبادة ودفع للعجز الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار العجز في إقامة العبادة كما في
«البرهان».

فصل

(ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور) لقوله ﷺ: «تسحروا فإن السحور بركة»^(٣)

[ب/٣٦١] قيد المراد بالبركة حصول التقوى به أو المراد زيادة الثواب ولا منافاة فليكن المراد
من البركة جميعها كما في «الفتح» وينبغي أن لا يكثر فيه بما لا يبقى منه إحساس بأثر الصوم
لإخلائه عن المراد كما يفعله المترفون.

(و) يستحب (تأخيره) أي: السحور، لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل
الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٤) رواه الطبراني (وتعجيل
الفطر) لما روينا وهذا (في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد فقد يفسد
بظن الغروب لغيم والتعجيل المستحب قبل استحالة النجوم ذكره قاضيخان في «شرح الجامع

= للصائم (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.

(١) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في الصيام، باب: القول عند الإفطار (١٣٥٧)، والزيلي في نصب الراية (٤٥٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور في غير إيجاب (١٨٢٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل

السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في

فضل السحور (٧٠٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السحور (١٦٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

في الصيام، باب: استحباب السحور (٢٣٦/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٨/٤).

فصل

«في العوارض»

المريض والحامل والمرضع:

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ، وَلِحَامِلٍ

الصغير» وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور. قال عليه السلام: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يقبلون على المتسحرين»^(١) رواه أحمد كذا في «البحر».

فصل في العوارض

جمع عارض، وهي للصائم ثمانية: المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن وبها يباح الفطر.

فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد يحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع لأي: مرض كان إذا خافه (أو) خاف (بطء البرء) منه بالصوم جاز له الفطر لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه. وقالوا [٣/٢٩٤]: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر قبل الحرب يفطر مسافراً كان أو مقيماً كذا في «الفتح» وعلمه بالقتال يؤخذ مما قال في «التجنيس»: الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقيناً إلى آخره، وعلى قياس هذا قالوا: فيمن له نوبة الحمى فأفطر في أول اليوم قبل أن تظهر الحمى على ظن أنها تعتربه فتضعفه لا بأس به لأنه بحكم الغلبة كالكائن كما في المغازي فإن لم تعتره لزمته الكفارة، وكذا المرأة إذا ظنت مجيء الحيض ثم لم تحض تلزمها الكفارة لأنه إفطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة إباحة الإفطار انتهى. والأصح عدم الكفارة فيهما كذا في حاشية «الدرر» وفي «مجمع الروايات»: قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان: والأصح [لا]^[١] كفارة عليهما وكذا أهل الرساتيق إذا سمعوا أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فأفطروا ثم تبين أن الطبل لغيره لا كفارة عليهم انتهى. (و) يجوز الفطر (لحامل

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٤/٣).

(١) العبارة في م فذلك يدل.

وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ، أَوْ الْهَلَاكَ، أَوْ الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ وَلَدِهَا، نَسَبًا كَانَ أَوْ رِضَاعًا، وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتِنْدًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَاقِذٍ عَدْلٍ، وَلَمْ يَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ.

المسافر:

وَلِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ، إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَمْ تَكُنْ عَامَةً رَفِيقَتِهِ مُفْطِرِينَ، وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفْطِرِينَ فَلَا أَفْضَلَ فِطْرُهُ، مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ.

ومرضع خافت) نقصان العقل أو الهلاك أو المرض سواء (كان على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر كما في «التتارخانية» وذلك لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الجبلئ والمرضع الصوم ولأنهما يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض وما قيل: إن المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب معسراً (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته هو (ما مكان مستنداً لغلبة الظن) لتنزيله منزلة اليقين (بتجربة) سابقة (أو إخبار طبيب حاذق عادل) كذا في «البرهان» وقال الكمال: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل: عدالته شرط (ولمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا يتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا. سئل علي بن أحمد عن المحترف إن كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشد المنع وكذا [1/295] حكاه عن أستاذه الوبري وإذا لم يكفه عمل نصف النهار يستريح في النصف الباقي وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء كذا في «التتارخانية» (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه السفر بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حلَّ به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ﴾ [البقرة: 184] (وصومه) أي: المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 184] وهذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره) أي: المسافر (موافقةً للجماعة) كما في «الجوهرة» عن «الفتاوى».

ما يجب على المعذور إذا أفطر، وما لا يجب عليه:

وَلَا يَجِبُ الْإِيصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُدْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ، بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانٌ آخَرَ، قُدِّمَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَلَا فِدْيَةٌ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ.

الشيخ الفاني:

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَإِنْ، وَعَجُوزٌ فَانِيَّةً، وَتَلَزُمُهُمَا

الإيضاء والقضاء

(ولا يجب الإيضاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم) من الأعدار المبيحة للفطر لفوات شرطه بفقد عدة من أيام (و) إن أدرکوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا للزمهم الإيضاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) [ثم برىء]^[1] من المرض [وزال]^[1] العذر اتفاقاً على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برىء يوماً يلزمه الإيضاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه كما في الفتح (ولا يشترط التتابع في القضاء) لقوله تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] من غير شرط الترتيب لكن المستحب أن يقضيه متتابعاً مسارعة إلى إسقاط الواجب ولهذا يستحب [1/363] له أن لا يؤخره بعد القدرة كذا في «التبيين».

تنبيه: أربعة متتابعة بالنص: شهر رمضان أداء وكفارة الظهر والقتل واليمين والتي يتخير فيها قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت في الأخبار: صرم كفارة الإفطار عمداً في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن يندب أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر. (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدّم) الأداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم ولا فدية بالتأخير إليه لإطلاق ما تلونا.

(ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) في «الحقائق» عن «الزيادات البرهانية» تفسير الشيخ الفاني أن يعجز عن الأداء في الحال ويزاد كل يوم عجزه إلى أن يكون تأكد الموت بسبب الهرم انتهى.

وفي «النهاية»: سماه فانياً لأنه قرب إلى الفناء أو لأنه فنيته قوته (وتلزمهما) أي: الشيخ

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

(1) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

الْفِدْيَةُ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعَفَ:

كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ، فَضَعَفَ عَنْهُ. لِاشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ. يُفْطِرُ وَيَفْدِي. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَيَسْتَقْبِلُهُ.

متى لا تجوز الفدية:

وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ قَتْلٍ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ عَتَقٍ، وَهُوَ شَيْخٌ فَايٍ، أَوْ لَمْ يَصُمْ [حَتَّى صَارَ فَايِيًّا] لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ؛ [لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ].

يجوز لصائم التطوع الفطر بعدر وبغيره:

وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرَ بِلَا عُدْرٍ فِي رِوَايَةٍ،

الفاني والعجوز (الفدية) ولا تجوز الفدية لغيرهما من أصحاب الأعدار إلا من عجز عن نذر الأبد كما يذكره وهي (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام العجز إلى الموت ولو كان الفاني مسافراً ومات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الفدية كغيره من الأصحاب لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التخليط، قاله الزيلعي وذلك (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفتقر ويفدي لأنه استيقن أنه لا قدرة له على قضائه (فإن لم يقدر) من تجوز له [٣/٦٣] الفدية (على الفدية لعسرتة يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

(و) لا تجوز له الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهاراً أو إفتاراً (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فاني أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال، ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير جاز من ثلثه ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر لا بد فيها من التملك كالزكاة كما في «الفتح» وفي «الدرر والغرر»: اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء والأداء يشترط فيه التملك.

(ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف وهي رواية «المنتقى»، قال الكمال: واعتقادي أن رواية «المنتقى» أوجه، ثم بين الوجه رحمه الله تعالى لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم

وَالضِّيَافَةُ عُدْرٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ، وَلَهُ الْبِشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعاً فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذن صائم [$\frac{1}{296}$] ثم أتى يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل^(١). وزاد النسائي: ولكن أصوم يوماً مكانه، وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر: أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر، انتهى. وهو ظاهر الرواية كما في «الفتح» لما روي أنه عليه السلام قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً [$\frac{1}{364}$] فليصل، أي: فليدع. قال القرطبي: ثبت عنه عليه السلام. ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة انتهى. كذا في «التبيين».

وصححه في «المحيط»: اعلم إذاً أن فساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه، وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في «البحر» وإذا عرض عذراً أبيح للمتطوع الفطر اتفاقاً.

(والضيافة عذر على الأظهر) كذا في «البرهان» و «النهاية» (للضيف والمضيف) كذا في «البحر» عن «شرح الوقاية» فيما قبل الزوال لا بعده انتهى. إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده، ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لم يتأكد عادة لما عرف أنه لا يشق على البدن ولهذا لا تشترط النية في أول اليوم ولا كذلك بعد الزوال كذا في «التجنيس». وفيه: لو أن صائماً حلف بطلاق امرأته أن يفطر فإن كان متطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان عن قضاء رمضان يكره أن يفطر انتهى. والاعتماد على أنه يفطر فيهما ولا يحثه كذا في «شرح» العلامة المقدسي و «البحر» عن «البرازية» ويبشر الذي أفطر لحق أخيه (وله البشارة الفائدة الجليلة) رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس أن يفطر لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم» ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم كذا في «التجنيس» والحديث نقله أيضاً في «التارخانية» و «المحيط» و «المبسوط».

(وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان كما في «الفتح» (إلا إذا) شرع متطوعاً بالصوم [$\frac{1}{364}$] (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها وإفسادها في ظاهر الرواية) عن

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤)، والدارقطني (١٧٧/٢).

باب ما يلزم الوفاء به

«من مندور الصوم والصلاة ونحوهما»

متى يلزم الوفاء بالندر:

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ وَاجِبًا. فَلَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ بِتَذْرِهِ،

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن صومها مأمور [ب/٢٩٦] بنقضه ولم يجب عليه إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء كذا في «التبيين» و «البرهان».

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما

قال في «المصباح»: نذرت كذا لله نذراً، من باب ضرب وفي لغة قتل انتهى.

(إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج]:

[٢٩] وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) رواه البخاري والإجماع على وجوب الإيفاء وبه استدلل القائلون بافتراضه:

مطلب: شروط صحة النذر

وبين شرط لزوم المندور بقوله:

(إذا اجتمع فيه) أي: المندور (ثلاثة شروط): أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله

وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر. (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء.

(و) الثالث: أن يكون (ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس

والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المندور محالاً كقوله: علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه

وكذا لو قال: أمس وكان قوله بعد الزوال كما في «الغانية» ثم فرع على ذلك بقوله: (فلا يلزم

الوضوء بتذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصود لذاته لأنه شرط لغيره كحل الصلاة

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، وأبو داود في الإيمان والنذور باب ما

جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور والإيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه

(١٥٢٦)، والنسائي في الإيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٣٨١٥)، وابن ماجه في الكفارات، باب: من

نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٧).

وَلَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَا الْوَأَجِبَاتُ بِنَذْرِهَا. وَيَصِحُّ بِالْعَتَقِ، وَالْإِعْتِكَافِ،
وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالصُّومِ. فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَوْ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، وَوُجِدَ لِرِمِّهِ
الْوَفَاءُ بِهِ.

(ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسه واجب
وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع، وهذا في ظاهر الرواية
[١/٣٦٥]. وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره وإن نذر أن
يعود فلاناً لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قرينة شرعاً قال عليه السلام: «عائد المريض على
نمارق الجنة حتى يرجع»^(١) وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القرينة فيه مقصود للناذر بل مراعاة
حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر. وفي ظاهر الرواية: عيادة المريض وتشيع الجنائز وإن كان
فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر، إنما يلتزم بنذره ما يكون
مشروعاً حقاً لله تعالى مقصوداً كذا في شرح «الكنز» للديري.

مطلب: ما يصح نذره وما لا يصح

(ولا) تصح (الواجبات) لأن إيجاب الواجب محال على أن إيجاب العبد دون إيجاب الله
تعالى فلا يظهر أثر معه فلا تصح [١/٢٩٧] المذكورات الوضوء وما بعده (بنذرها) لما بيناه.
(ويصح) النذر (بالعتق) يعني: الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصاً (والاعتكاف)
لأن من جنسه واجب وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير شرعاً
والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشياً لأن من قرب
من مكة يلزمه الحج ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع، ويصح نذر العبد
والمرأة الاعتكاف، وللسيد والزوج المنع فيقضيان بعد الحرية والإبانة وليس للمولى منع
المكاتب.

(و) كذا يصح نذر (الصلاة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً،
الصوم والصلاة والزكاة والأضحية (فإن نذر) مكلف (نذراً) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقاً)
غير مقيد بوجود شيء (أو معلقاً بشرط) (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) في صورتين لما تلونا
ورويانا.

(١) أخرج بنحوه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) من حديث سعيد قال: قال
رسول الله ﷺ: «عائد المريض في الجنة حتى يرجع».

حكم من نذر صوم العيدين:

وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِي الْمُخْتَارِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ، مَعَ الْحَزْمَةِ.

ما لا اعتبار له في النذر، وما يجب اعتباره:

وَأَلْغَيْنَاهُ تَعْيِينَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالذَّهْمِ، وَالنَّقِيرِ، فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنِ نَذْرِهِ
صَوْمَ شَعْبَانَ،

(وصح نذر وصوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يقتضي تصور الصوم [ب/٣٦٥] وحرمة فيكون مشروعاً ضرورة والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره (في المختار) وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يصح وهو قول زفر رحمه الله لأنه نذر بمعصية لما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: صيام يوم الأضحى وصيام يوم الفطر»^(١) وفي «معجم الطبراني» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائماً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال وقاع النساء»^(٢) وجه ظاهر الرواية أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام فلا يمنع صحته من حيث ذاته وهذه المسألة من أمهات مسائل الأصول فعليك بها في فضل النهي (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للأمر ليلاً يصير بصومها معرض عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وإن صامها أجزاءه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة من إعراضه عن ضيافة الله تعالى.

مطلب: هل يتقيد بوصف نذره؟

(وألغينا تعيين الزمان) وتعيين (المكان) وتعين (الدرهم) وتعين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل بالذمة من حيث هو قرينة [ب/٢٩٧] لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجوب السبب وهو النذر والصوم قرينة باعتبار اشتماله على قهر النفس بالإمساك عن شهواتها لله تعالى لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه، وتعجيله فيه منفعة له لأنه قد يموت قبل مجيء الوقت فيحصل ثواب ما قد يفوت إلا أنه بالإضافة قصد التخفيف على نفسه [ب/٣٦٦] حتى إذا مات قبل مجيء

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩١)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم

الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧)، والترمذي في الصيام، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٢٥).

وَتُجْزِئُهُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بِمَضْرٍ نَذَرَ أَدَاؤُهُمَا بِمَكَّةَ، وَالتَّصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ عَنِ دِرْهَمٍ عَيْنَهُ لَهُ،
وَالصَّرْفُ لِزَيْدِ الْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو .

ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده .

(وتجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلاهما (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي: أداء صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو بيت المقدس لأن صحة النذر باعتبار معنى القرية وذلك في الصلاة لا في المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في المكتوبات إذ لا شك إن أداها بالجماعة في المسجد أفضل وقد أمرنا الشارع بالأداء بهذه الصفة ومع ذلك إذا أداها منفرداً في بيته سقط عن الواجب والناذر إنما التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره وإن كان الأداء في المكان الذي عينه أفضل .

(و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعين له (عن درهم عينه له) أي: للتصدق المنذور .

(و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي: مع نذره الصرف (لعمرو) لأن معنى العبادة في التصديق باعتبار سدّ خلة المحتاج أو إخراج المتصدق ما يجري فيه الشح عن ملكه ابتغاء مرضاة الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص خلافاً لزفر رحمه الله تعالى، وهذا المعنى فإنه يقول بالتعيين .

تنبيه: أشرنا إلى فضل البقاع وأفضلها لأداء الصلاة فيها: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس .

مطلب: في مضاعفة الثواب بالمساجد الثلاثة

على ما روى أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس، وصلاة في المسجد [$\frac{1}{298}$] الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا»^(١) قلت: وحكم مسجد النبي ﷺ لا يختص بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٢) قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة» للسخاوي، وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وَأِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ.

باب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

هُوَ: الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة^(١) وفي حديث: «وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) رواه البيهقي وهذا دليل أهل السنة والجماعة أن لبعض الأمانة فضيلة على بعض وكذا الأزمنة ولما سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان في بيتها ظلمة^(٣) فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان في بيتها ظلمة أن تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله.

(وإن علق) الناذر (بالنذر بشرط) كقوله: إن قدم زيد فلله أن أتصدق بكذا (لا يجزؤه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به.

باب الاعتكاف

هو لغة: اللبث والدوام على الشيء. وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَدَى مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه [١/٣٦٧] حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَابٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وشرعاً:

(وهو الإقامة بنية) أي: بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٤). رواه عن علي ابن أبي شيبه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ (٢٤٦/٥).

(٣) ذكره ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه بنحو الحاكم من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: خير مساجد النساء مقر بيوتهن» (٢٠٩/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٣٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: الاعتكاف في المسجد (٣١٥/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٤).

فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَلِلْمَرْأَةِ الْاِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ مَحَلُّ عَيْنَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

انواع الاعتكاف:

الْاِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ: وَاجِبٌ فِي الْمُنْدُورِ، وَسُنَّةٌ [كِفَايَةٌ] مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ،

ولأنه عبادة انتظار الصلوات على أفضل وجوه الأداء فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة [وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة]^[1] والنفل يجوز (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار).

مطلب: في مسجد البيت للمرأة للصلاة

وللمرأة الاعتكاف في مسجد وهو محل عينته المرأة (للصلاة فيه) [ب/٢٩٨] فإن لم يتعين لها محلاً لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد كما بيناه وأشرنا إلى أن الركن هو اللبث وإلى أن المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة، وسنذكر أن الصوم شرط للمندور ويشترط الإسلام والعقل لا البلوغ ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المندور لأن الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس؛ فقد يقال: لا يشترط الخلو عنهما في النفل كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشيء من المندور [والنفل لصحة الصوم مع الجنابة وسببه النذر في المندور]^[1] والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً وإلا فالثاني ٧ وسنذكر محاسنه ٨ وأما صفته فقد بيناها بقولنا (والاعتكاف) المطلق شرعاً (على ثلاثة أقسام واجب في المندور) تنجيهاً أو تعليقاً لما قدمناه.

(وسنة كفاية) مؤكدة في العشر الأخير من [ب/٣٦٧] رمضان لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى» ثم اعتكف أزواجه بعده^(١)، ولما اعتكف ﷺ العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني: ليلة القدر، فاعتكف العشر الأخير.

مطلب: في تعيين ليلة القدر

تنبيه: عن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فمنهم من

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢)، والترمذي في الاعتكاف، باب: ما جاء في الاعتكاف (٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: الاعتكاف (٢١٤/٤)، وأبو داود في الصيام، باب: الاعتكاف (٢٤٦٢).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

وَمُسْتَحَبٌ فِيمَا سِوَاهُ. وَالصُّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمُنْدُورِ فَقَطْ. وَأَقْلَهُ نَفْلًا: مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ، وَلَوْ
كَانَ مَاشِيًا.....

قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم: في سبع وعشرين، وورد في الصحيح: «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر»^(١)، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنها في رمضان ولا يدري أي: ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر وفي المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة تكون في رمضان [وتكون في غيره وفيها أقوال آخر قيل: أول ليلة من رمضان]^(١١) وقال الحسن: ليلة سبع وعشرين، وقيل: تسعة عشر، وعن زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين، وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيدة بكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليها السلام فيه، ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صباحيتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجهتد في [$\frac{1}{299}$] طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة، كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكون على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا قال الكمال رحمه الله تعالى. (و) القسم الثالث من الاعتكاف (مستحب فيما سواه) أي: في أي وقت شاء سوى العشر الأخير من رمضان [$\frac{1}{368}$] ولم يكن مندوراً.

مطلب: شرط صحة الاعتكاف

(والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المندور) ولا نذر إلا باللسان لأنه من متعلقاته بخلاف النية محلها التلب (فقط) إذ لا يصح المندور بدون الصوم لما قدمناه من قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بالصوم»^(٢) بخلاف النفل فإنه في ظاهر الرواية ليس شرطاً فيه لقوله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٣) ومبنى النفل على المسامحة والمساهلة، وعلى رواية الحسن يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم فلذا أقل المندور يوم لشرط الصوم (وأقله نفلاً مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي: مازاً غير جالس في المسجد ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام (١٩١٧).

(٢) أخرجه بنحوه الدارقطني (٢/٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصيام، باب: المعتكف يصوم (٤/٣١٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩)، والحاكم في المستدرک (١/٤٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال في التلخيص: على شرط مسلم، والزيلعي في نصب الراية (٢/٤٩٠).

(١) ما بين معكوفتين ساقط من ج.

عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .

متى يجوز الخروج من المعتكف؟ ومتى لا يجوز؟

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ، أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ، أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَأَنْهَادِ
الْمَسْجِدِ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا، وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ، وَخَوْفِ عَلَيِّ نَفْسِهِ، أَوْ مَتَاعِهِ، مِنْ
الْمُكَابِرِينَ، فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ. فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَجِبُ،

باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً إذ لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع والصوم
ليس من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا ضمان إلى جزء آخر ولذا لم يلزم
اعتكاف النفل بالشروع.

مطلب: ما يفعله المعتكف

(ولا يخرج منه) أي: من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة
شرعية) كالجمعة، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم
اعتكافه في الجامع صح وكره.

(أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة النجاسة كدم واغتسال من جنابة باحتلام
لحديث عائشة رضي الله عنها: كان عليه السلام «لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»^(١)
(أو) حاجة (ضرورية كأنهزام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه كما في «الجوهرة» (وإخراج
ظالم كرهاً وكفرق أهله) كفوات ما هو المقصود منه.

(وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً وغيره من ساعته) يريد أن لا
يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل [$\frac{ب}{٢٩٩}$] إلا بالذهاب [$\frac{ب}{٣٦٨}$] إلى المسجد
الآخر فلا يفسد بذلك استحساناً كما في «المعيط» وغيره (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد
الواجب) ولا إثم عليه به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم الأول إذا بقي وإثمه في
المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء وإن طال الجنون استحساناً، ويبطل نذره
بالردة فلا يلزمه بالعود إلى الإسلام، ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب كما في «الفتح»
ويفسد بالخروج للجنائز ولو تعينت، وقيل: يخرج إذا لم يكن للبيت من يقوم بأمره ويصلي
عليه، وكذا يفسد لو خرج لإنقاذ حريق وغريق وجهاد عم نفيده. قلت: وإذا علمت أنه يخرج
لأداء شهادة تعينت إحياء لحق صاحبها فذات الأدمي أولى بإنقاذه من الحرق والغرق فلا يفسد
به، وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا،

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرابة (٢/٤٩١)، وقال: غريب بهذا اللفظ.

وَأَتَتْهُ بِهٖ غَيْرُهُ. وَأَكَلَ الْمُعْتَكِفِ، وَشَرِبَهُ، وَنَوْمَهُ، وَعَقْدُهُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، فِي الْمَسْجِدِ.

بيان ما يكره للمعتكف فعله:

وَكُرْهَ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ فِيهِ، وَكُرْهَ عَقْدِ مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَكُرْهَ الصَّمْتِ إِنْ أَعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، [وَالتَّكْلُمُ إِلَّا بِخَيْرٍ].

ولا يفسد الخروج لصعود المنارة سواء كان مؤذناً أو غيره في الصحيح ولو كان بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما في «البرهان» (وانتهى به) أي: بالخروج (غيره) أي: غير الواجب من الاعتكاف النفل فيكون غاية له لا يفسد به إذ ليس للنفل حدٌ مخصوص. (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقدُ البيع لما يحتاج لنفسه أو عياله) لا يكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف ولا يخرج لهذه الأشياء حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه، إذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد وفي «الظهيرية»: وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب انتهى، قال صاحب «البحر»: وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول انتهى، وفيه تأمل.

(وكره إحضار [١/٣٦٩] المبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العبادة وفيه شغله بها وجعله كالديكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه، وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً. والمسجد أفردت أحكامه بباب مستقل.

(وكره الصمت إن اعتقده قربة) لأنه منهي عنه وهو صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقد القربة فيه ولكنه حفظ لسانه [١/٣٠٠] عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم والتدريس وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف، والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد ابتداءً لذلك كما حققناه بالحاشية وحرم الوطء ودواعيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالتحق به دواعيه وهي كاللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والخطر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.

ما يحرم على المعتكف، وما يبطل الاعتكاف به:

وَحَرَمَ الْوَطْءَ، وَدَوَاعِيَهُ. وَبَطَلَ بَوَاطِيَهُ، وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيِهِ.

وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضاً بِنَذْرِ أَعْتِكَافِ أَيَّامٍ. وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ. وَصَحَّ نَيْتُهُ الشَّهْرِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي. وَإِنْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً، أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نَيْتُهُ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

(وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالإنزال بدواعيه) سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً لأنه محظور بالنص وله حالة مذكورة كحالة الصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمني بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه.

مطلب: تمام أحكام الاعتكاف

(ولزمته الليالي أيضاً) أي: كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل غروب [ب/٣٦٩] الشمس من أول ليلة ويخرج من بعد غروبها من آخر أيامه.

(ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصول فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المشئى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً وصح فيه النهار جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف عشرين يوماً ونوى يياض النهار خاصة فيها صحت بنية.

(وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى النهار) [ب/٣٠٠] خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الأحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً، أما لو قال: شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا لليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا فكأنه قال: ثلاثين نهار ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من «فتح القدير» بعناية المولى النصير.

مشروعية الاعتكاف ومنزلته وحكمته:

وَالْأَعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، إِذَا كَانَ عَنْ
إِخْلَاصٍ. وَمِنْ مَحَاسِنِهِ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيعَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى
الْمَوْلَى، وَمُلَازِمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِثْلُ الْمُعْتَكِفِ،

مشروعية الاعتكاف

(والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكِبُّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] بالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل
على أنه قربة والسنة لما روى أبو هريرة [1/370] وعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان
يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى»⁽¹⁾ وقال الزهري
رضي الله عنه: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ: كان يفعل الشيء
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض. وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال: (وهو من
أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة
قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى.

(ومن محاسنها أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها
(وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كره وملازمته عبادته
والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب ملازمة القرار (في بيئته)
واللائق بصاحبه المنزل إكرام نزيله تفضلاً ورحمة وإحساناً ومنه (والتحصن بحصنه) فلا يصل
إليه عدوه بكيد وقهره لقوة سلطان الله تعالى وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون
[1/301] أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه
لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بقوة سلطانه وقد نبه على حصول
المراد وأزال حجاب الوهم وأزال العطاء، وأظهر الحق وأماط عنه الغطاء بما أشار إليه بقوله
(وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما
أحد مشايخ الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من
عطاء بن أبي رباح [1/370] أكثر رواية الإمام أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر
وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وتوفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن
ثمانين سنة كذا في «أعلام الأخيار» قال رحمه الله تعالى: ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف

(1) تقدم تخريجه.

مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ، فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ: «لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي». وقد تمَّ . بحمد الله تعالى وحسن توفيقه . ما أردنا من شرح كتاب «نور الإيضاح» . والله تعالى المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كما نفع بأصله، إنه ولي ذلك، وهو مسبنا ونعم الوكيل .

مثل رجل يختلف (أي: يتردد ويقف) على باب (على باب) ملك أو وزير عظيم كبير (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله: (لا أبرح) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبى وتجنبنى لذلك أعز إخوانى بل عين قرابتي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبى ثم يفيض بمنتى عليّ بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحرمه، وهذه إشارة إلى أن العبد الدليل الجامع لهذه المسائل وقف بباب مولاه عرياناً من الأعمال والفضائل متوجهاً إليه سبحانه وتعالى بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار ملحاً بالدعاء والمسائل مطرحاً على أعتاب باب الله تعالى مرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعد به وهو خير كافل (وهذا ما تيسر) جمعه من الشرح والتمن للعاجز الحقيير ولم يكن إلا (بعناية مولاه القويّ القدير) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه [$\frac{1}{301}$ ب] (وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين إليه) بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وما به من هذا الشرح (خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به) وبشرحه هذا (النفع العميم ويجزّل) وبشرحه (الثواب الجسيم) وأن [$\frac{1}{371}$] يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا وذريتنا، وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرُّ به عيوننا حالاً ومآلاً آمين .

وكان ابتداء جمع هذا الشرح المبارك في منتصف شهر ربيع الأول سنة خمس وأربعين وألف بإشارة بعض العارفين وأمره بجمعه، جمعنا الله وإياه بدار السلام بسلام، وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنين وثلاثين وألف، وكنت أتمنى شرحه فلم تيسر تلك المدة حتى اجتمعت بهذا العارف الرباني وأشار، بل أمر، بذلك فيسر الله سبحانه وتعالى الشروع في أثر أمره وأعان بلطفه وقدرته، فله الحمد والشكر على جزيل نعمته . وقد وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى «بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في مثل أيام البداية فيه منتصف شهر ربيع الأول وهو الثاني عشر يوم الخميس المبارك بإشارة سيد البشر سنة ست وأربعين وألف، وذلك أصل هذه النسخة الميمونة المباركة أحسن الله ختامها .

ملاحظة: [جاء في آخر المخطوط المرموز له بحرف (ج) وفراغ هذه النسخة الميمونة

المباركة نهار الإثنين المبارك أواخر شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ثمانية وعشرين ومائة
وآلف، وقد رسمته بخط الفقير إبراهيم الثوري، غفر له برسم نسل مشايخ الإسلام زين
السادات الخطباء العظام السيد عبد الرحيم نجل شيخ الإسلام صدر العلماء الأعلام مولانا
السيد محمد أفندي الحسيني المعين بالقدس الشريف بلغه الله آماله أمين بحرمة سيد الأولين
والآخرين].

[وجاء في آخر المخطوط المرموز له بحرف (م) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ويليه كتاب
الزكاة إلى آخر الشرح من الشرح الصغير للشيخ شارح هذا الشرح الكبير].
(أقول): إننا لم نثبت كتاب الزكاة الذي أشار إليه الناسخ حيث أنه أثبتته من شرحه الصغير
المسمى بمراقبي الفلاح وفي آخر ورقة من المخطوط مكتوب (وكان الفراغ من كتابة هذا
الكتاب ليلة الاثنين المبارك آخر ليلة من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ألف ومائة
وثمانية على يد أضعف الوري المحتاج إلى عفو الملك الغفار علي بن محمد المنلا الحموي
رحمه الله ولمن دعا له بالرحمة أمين).

وفي الختام: وحيث إنني أتوجه بالشكر والثناء إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة،
لإخراج هذا الكتاب بهذه الحلة القشبية، وأخص من بينهم أخي الشيخ أحمد عزو عناية
الدمشقي الكفر بطناني، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل. أمين.

الفهرس العام لكتاب إمداد الفتاح

- ٢٦ ١ - كتاب الطهارة
- ٢٦ ٢ - ما يجوز التطهير به من المياه
- ٢٦ ٣ - مطلب في تعريف الماء
- ٢٧ ٤ - أقسام المياه ووصفها
- ٣٠ ٥ - متى يصير الماء مستعملاً
- ٣١ ٦ - ما لا يجوز الوضوء به
- ٣١ ٧ - بم تكون الغلبة
- ٣٣ ٨ - فصل في أحكام السور
- ٣٩ ٩ - فصل في التحري في الأواني والثياب
- ٤١ ١٠ - فصل في أحكام الآبار وطرق تطهيرها
- ٤٨ ١١ - فصل في الاستنجاء وما يجب تقديمه على الوضوء
- ٤٩ ١٢ - حكم الاستنجاء
- ٥١ ١٣ - كيفية الاستنجاء
- ٥٢ ١٤ - فصل فيما يجوز الاستنجاء، وما لا يجوز به، وما يكره فعله حال قضاء الحاجة
- ٥٢ ١٥ - ما يكره الاستنجاء به
- ٥٣ ١٦ - آداب قضاء الحاجة
- ٥٧ ١٧ - فصل في الوضوء
- ٥٧ ١٨ - أركان الوضوء
- ٥٩ ١٩ - سبب الوضوء
- ٥٩ ٢٠ - شروط وجوب الوضوء
- ٥٩ ٢١ - مطلب شروط وجوب الوضوء
- ٦٠ ٢٢ - شروط صحة الوضوء
- ٦٠ ٢٣ - مطلب شروط صحة الوضوء
- ٦١ ٢٤ - فصل في تمام أحكام الوضوء
- ٦٢ ٢٥ - فصل في بيان سنن الوضوء
- ٦٤ ٢٦ - مطلب في السواك واستعماله
- ٦٥ ٢٧ - مطلب في كيفية إمساكه

٧١	٢٨ - فصل في آداب الوضوء
٧٥	٢٩ - فصل في مكروهات الوضوء
٧٦	٣٠ - فصل في أقسام الوضوء
٧٦	٣١ - فصل في صفته
٨٠	٣٢ - فصل في نواقض الوضوء
٨٧	٣٣ - فصل فيما لا ينقض الوضوء
٨٩	٣٤ - فصل في ما يوجب الاغتسال
٩١	٣٥ - مطلب في حكم الاستمناء بالكف
٩٤	٣٦ - فصل في ما لا يجب الاغتسال منه
٩٦	٣٧ - فصل في بيان فرائض الغسل
٩٨	٣٨ - فصل في بيان سنن الغسل
١٠١	٣٩ - فصل في آداب الغسل ومكروهاته
١٠٣	٤٠ - فصل في الأغسال المسنونة، والمندوبة
١٠٥	٤١ - الأغسال المندوبة
١٠٧	٤٢ - باب التيمم
١٠٧	٤٣ - شروط صحة التيمم
١١٧	٤٤ - سبب التيمم وشروط وجوبه
١١٧	٤٥ - أركان التيمم
١١٧	٤٦ - سنن التيمم
١١٧	٤٧ - تأخير التيمم
١١٨	٤٨ - طلب الماء
١١٨	٤٩ - الصلاة بالتيمم
١١٩	٥٠ - فصل لا يجمع بين البدل والمبدل
١٢٠	٥١ - نواقض التيمم
١٢٠	٥٢ - حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين
١٢٢	٥٣ - باب المسح على الخفين
١٢٢	٥٤ - حكم المسح على الخفين
١٢٣	٥٥ - شروط جواز المسح
١٢٧	٥٦ - مدة المسح، وابتدائها
١٢٨	٥٧ - تغير حال لابس الخف

١٢٨	٥٨ - فرض المسح وسنته
١٢٩	٥٩ - نواقض المسح
١٣٠	٦٠ - ما لا يجوز المسح عليه
١٣٠	٦١ - فصل في الجبيرة ونحوها
١٣٣	٦٢ - باب الحيض والنفاس والاستحاضة
١٣٣	٦٣ - أنواع الدماء
١٣٣	٦٤ - الحيض
١٣٤	٦٥ - النفاس
١٣٥	٦٦ - الاستحاضة
١٣٥	٦٧ - الطهر الفاصل بين الحيضين
١٣٦	٦٨ - ما يحرم بالحيض والنفاس
١٤١	٦٩ - ما يحرم بسبب الجنابة
١٤٢	٧٠ - ما يحرم على المحدث
١٤٢	٧٢ - الاستحاضة وحكمها
١٤٣	٧٢ - ما يبطل به وضوء المعذور
١٤٤	٧٣ - شروط ثبوت العذر
١٤٤	٧٤ - شروط دوام العذر
١٤٤	٧٥ - شروط انقطاع العذر
١٤٥	٧٦ - باب الأنجاس والطهارة عنها
١٤٥	٧٧ - أقسام النجاسة
١٤٦	٧٨ - أمثلة من النجاسة الغليظة
١٤٧	٧٩ - أمثلة من النجاسة الخفيفة
١٤٩	٨٠ - ما يعفى عنه من الأنجاس
١٥٢	٨١ - بمّ تطهر النجاسة
١٥٥	٨٢ - وسائل الطهارة
١٥٨	٨٣ - فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها
١٦٢	٨٤ - كتاب الصلاة
١٦٢	٨٥ - شروط وجوبها
١٦٦	٨٦ - سبب وجوبها
١٦٧	٨٧ - أوقات الصلوات المفروضة

١٧١	٨٨ - مطلب في فاقد وقت العشاء كبلاد بلغار
١٧٤	٨٩ - لا يجمع بين فرضين في وقت
١٧٤	٩٠ - مطلب لا يجوز الجمع بين فرضين بعذر
١٧٥	٩١ - مطلب شروط صحة الجمع للحاج
١٧٦	٩٢ - المستحب من أوقات الصلاة
١٨٢	٩٣ - مطلب في السمر بعد العشاء
١٨٤	٩٤ - فصل في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها
١٩١	٩٥ - باب الأذان
١٩٦	٩٦ - ألفاظ الأذان والإقامة
٢٠٠	٩٧ - ما يستحب للمؤذن
٢٠٣	٩٨ - مطلب فيما لو اصططح أهل مسجد على توقيت لإمام الصلاة
٢٠٤	٩٩ - ما يكره فيهما
٢٠٧	١٠٠ - الأذان والإقامة للفرائض
٢٠٨	١٠١ - ما يصنعه سامع الأذان
٢١٥	١٠٢ - باب شروط الصلاة وأركانها
٢١٥	١٠٣ - ما تتوقف صحة الصلاة عليه
٢٢٥	١٠٤ - مطلب في شروط صحة التحريم
٢٢٦	١٠٥ - مطلب فيما يشترط فيه إسماع نفسه
٢٣٣	١٠٦ - أحكام القراءة
٢٣٦	١٠٧ - مطلب أحكام حفظ القرآن
٢٤٢	١٠٨ - أحكام الركوع
٢٤٤	١٠٩ - أحكام السجود
٢٥٠	١١٠ - مطلب في حكمة تكرار السجود في كل ركعة
٢٥٢	١١١ - مطلب يتأدى الفرض بنية النفل دون عكسه
٢٥٣	١١٢ - أركان الصلاة
٢٥٣	١١٣ - شرائط الصلاة
٢٥٣	١١٤ - فصل في فروع تتعلق بشروط الصلاة
٢٥٣	١١٥ - ما يتعلق بشرط الطهارة
٢٥٤	١١٦ - ما يتعلق بشرط ستر العورة
٢٥٦	١١٧ - حدود العورة وأحكامها

٢٦٠	١١٨ - ما يتعلق بشرط استقبال القبلة
٢٦٥	١١٩ - فصل في واجبات الصلاة
٢٧٠	١٢٠ - فصل في سننها
٢٩٤	١٢١ - مطلب في الحفظة وعددهم
٢٩٥	١٢٢ - فصل في آداب الصلاة
٢٩٨	١٢٣ - فصل في كيفية تركيب الصلاة
٣٠٢	١٢٤ - مطلب في ما يصح بغير العربية مع القدرة عليها
٣٠٣	١٢٥ - في معاني الاستفتاح
٣١١	١٢٦ - مطلب في مواضع رفع اليدين
٣١٥	١٢٧ - مطلب من شرح ألفاظ التشهد
٣١٩	١٢٨ - باب الإمامة منزلتها وحكمها
٣٢١	١٢٩ - شروط صحة الإمامة
٣٢١	١٣٠ - مطلب شروط صحة الإمامة للرجال
٣٢٣	١٣١ - شروط صحة الاقتداء
٣٢٣	١٣٢ - فصل
٣٢٦	١٣٣ - اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه
٣٢٨	١٣٤ - فصل فيما يسقط حضور الجماعة
٣٢٩	١٣٥ - فصل في الأحق بالإمامة، وترتيب الصفوف
٣٣٢	١٣٦ - بيان من تكره إمامتهم
٣٣٢	١٣٧ - موقف المأموم
٣٣٦	١٣٨ - ترتيب صفوف الصلاة
٣٣٩	١٣٩ - فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره
٣٤١	١٤٠ - فصل في الأفكار الواردة بعد الفرض
٣٤٣	١٤١ - مطلب فيما يستحب للإمام بعد سلامه
٣٤٧	١٤٢ - باب ما يفسد الصلاة
٣٦٠	١٤٣ - فصل فيما لا يفسد الصلاة
٣٦٢	١٤٤ - فصل فيما يكره في الصلاة
٣٨٨	١٤٥ - فصل في اتخاذ السترة دفع المار بين يدي المصلي
٣٩١	١٤٦ - فصل فيما لا يكره للمصلي
٣٩٦	١٤٧ - فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

٣٩٨	١٤٨ - حكم تارك الصلاة
٣٩٩	١٤٩ - باب الوتر
٤١٤	١٥٠ - فصل في بيان النوافل
٤٢٧	١٥١ - فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي
٤٣٦	١٥٢ - فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة
٤٣٦	١٥٣ - القعود في النفل مع القدرة على القيام
٤٣٩	١٥٤ - الصلاة على الدابة
٤٤٢	١٥٥ - فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٤٤٣	١٥٦ - الصلاة على المحمل
٤٤٣	١٥٧ - فصل في الصلاة في السفينة
٤٤٥	١٥٨ - فصل في التراويح
٤٤٥	١٥٩ - مشروعية التراويح وعددها
٤٥١	١٦٠ - باب الصلاة في الكعبة
٤٥٣	١٦١ - باب صلاة المسافر
٤٥٣	١٦٢ - السفر التي تتغير به الأحكام
٤٥٥	١٦٣ - قصر الصلاة
٤٥٧	١٦٤ - شروط صحة نية السفر
٤٥٧	١٦٥ - مطلب فيما يشترط لصحة نية السفر
٤٥٨	١٦٦ - حكم القصر
٤٥٨	١٦٧ - مدة القصر
٤٥٩	١٦٨ - متى لا تصح نية الإقامة
٤٦١	١٦٩ - اقتداء المسافر بمقيم وعكسه
٤٦١	١٧٠ - مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه
٤٦٣	١٧١ - قضاء الفوائت
٤٦٣	١٧٢ - مطلب القضاء يحاكي الأداء
٤٦٤	١٧٣ - الوطن وأقسامه وما يبطل به
٤٦٤	١٧٤ - مطلب أحكام الأوطان الثلاثة
٤٦٥	١٧٥ - باب صلاة المريض
٤٦٥	١٧٦ - كيف يصلي المريض
٤٧١	١٧٧ - فروع

٤٧٣	١٧٨ - فصل في إسقاط الصلاة والصوم
٤٧٣	١٧٩ - متى لا يجب الإيضاء ومتى يجب
٤٧٣	١٨٠ - متى يوصي
٤٧٥	١٨١ - الحيلة للإبراء ذمة الميت
٤٧٥	١٨٢ - النيابة في العبادات البدنية غير صحيحة
٤٧٦	١٨٣ - لمن تعطى الفدية
٤٧٦	١٨٤ - باب قضاء الفوائت
٤٧٦	١٨٥ - حكم الترتيب
٤٧٧	١٨٦ - بم يسقط الترتيب
٤٧٧	١٨٧ - مطلب فيما يسقط به الترتيب
٤٧٩	١٨٨ - مطلب الساقط لا يعود
٤٨٤	١٨٩ - مطلب الجهل بالشرائع هل يكون عذراً
٤٨٥	١٩٠ - باب إدراك الفريضة
٤٨٥	١٩١ - متى يجوز للمصلي قطع صلاته، ومتى لا يجوز
٤٩٢	١٩٢ - حكم قضاء الصلاة المسنونة
٤٩٢	١٩٣ - مطلب في قضاء النوافل
٤٩٣	١٩٤ - فروع
٤٩٣	١٩٥ - مطلب في إدراك الجماعة
٤٩٧	١٩٦ - باب سجود السهو
٤٩٧	١٩٧ - حكم سجود السهو، وسببه
٤٩٧	١٩٨ - مطلب ضمان الفائت لا يكون إلا واجباً
٥٠١	١٩٩ - هل يسجد إذا ترك الواجب عمداً
٥٠١	٢٠٠ - وقت سجود السهو
٥٠١	٢٠١ - مطلب في سجود العذر للعمد في مواضع
٥٠٣	٢٠٢ - متى يسقط سجود السهو
٥٠٣	٢٠٣ - حكم المأموم والمسبوق في سجود السهو
٥٠٤	٢٠٤ - مطلب مواضع مشروعية مفارقة الإمام
٥٠٥	٢٠٥ - فروع
٥١٤	٢٠٦ - فصل في الشك في الصلاة والطهارة
٥١٦	٢٠٧ - باب سجود التلاوة

- ٢٠٨ - سبب سجود التلاوة وحكمه ٥١٦
- ٢٠٩ - وجوب سجدة التلاوة ٥١٧
- ٢١٠ - آيات السجدة ٥١٨
- ٢١١ - من يجب عليه سجود للتلاوة، ومن لا يجب عليه ٥٢٠
- ٢١٢ - بأي شيء يؤدي سجود التلاوة ومتى؟ ٥٢٢
- ٢١٣ - مطلب مواضع تقديم القياس على الاستحسان ومعنى كل منهما ٥٢٤
- ٢١٤ - مطلب التداخل في العقوبات أليق منه في العبادات ٥٢٨
- ٢١٥ - بيان ما يتبدل به المجلس ٥٢٩
- ٢١٦ - ما لا يتبدل به المجلس ٥٣٠
- ٢١٧ - فروع ٥٣٢
- ٢١٨ - شروط سجدة التلاوة ٥٣٣
- ٢١٩ - فصل في سجدة الشكر ٥٣٦
- ٢٢٠ - حكم سجدة الشكر ٥٣٦
- ٢٢١ - كيفيتها ٥٣٨
- ٢٢٢ - فائدة مهمة لدفع كل مهمة ٥٣٨
- ٢٢٣ - باب الجمعة ٥٣٩
- ٢٢٤ - شروط افتراض الجمعة ٥٣٩
- ٢٢٥ - شروط وجوب الجمعة ٥٤٠
- ٢٢٦ - شروط سحة الجمعة ٥٤٢
- ٢٢٧ - مطلب الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ٤٥٢
- ٢٢٨ - في جواز نيابة الخطباء ٥٤٥
- ٢٢٩ - مطلب شروط صحة الخطبة ٥٤٦
- ٢٣٠ - شروط انعقاد الجمعة بالمؤمنين ٥٥٠
- ٢٣١ - مطلب في تقدير المصير ٥٥١
- ٢٣٢ - الخطبة وسننها ٥٥٣
- ٢٣٣ - سنن الخطبة ٥٥٤
- ٢٣٤ - تمام أحكام الجمعة ٥٥٦
- ٢٣٥ - متى يجب السعي للجمعة ٥٥٧
- ٢٣٦ - واجبات الجمعة ٥٥٧
- ٢٣٧ - مطلب حق الآدمي مقدم على حق الله ٥٦٢

٥٦٣	٢٣٨ - فروع
٥٦٦	٢٣٩ - باب العيدين
٥٦٦	٢٤٠ - حكم صلاة العيدين وشروط وجوبها
٥٦٧	٢٤١ - ما يندب فعله يوم عيد الفطر
٥٧٠	٢٤٢ - وقت صلاة العيد
٥٧٠	٢٤٣ - كيفية صلاة العيد
٥٧٣	٢٤٤ - حكم فوات صلاة الفطر وتأخيرها
٥٧٣	٢٤٥ - مطلب أحكام خطبة العيدين
٥٧٤	٢٤٦ - أحكام الأضحى وما تفارق فيه الفطر
٥٧٤	٢٤٧ - مطلب فيما يخالف فيه الفطر الأضحى
٥٧٥	٢٤٨ - حكم تكبير التشريق ومدته وعلى من يجب؟
٥٧٥	٢٤٩ - مطلب في تكبير التشريق وأحكامه
٥٧٩	٢٥٠ - باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع
٥٨١	٢٥١ - مطلب أقرب أحوال العبد في الرجوع لربه الصلاة
٥٨٢	٢٥٢ - باب الاستسقاء
٥٨٩	٢٥٣ - باب صلاة الخوف
٥٨٩	٢٥٤ - حكمها وسببها
٥٨٩	٢٥٥ - كيفيتها
٥٩٠	٢٥٦ - إذا اشتد الخوف
٥٩٢	٢٥٧ - باب أحكام الجنائز
٥٩٢	٢٥٨ - ما يصنع بالمحتضر
٥٩٢	٢٥٩ - مطلب في تلقين الميت
٥٩٦	٢٦٠ - مطلب فيما يفعل بالميت
٦٠٠	٢٦١ - مطلب في تغسيل من لا يتمكن من غسله
٦٠٢	٢٦٢ - مطلب في التكفين
٦٠٦	٢٦٣ - فصل في صلاة الجنائز
٦٠٦	٢٦٤ - حكم الصلاة على الميت وأركانها
٦٠٧	٢٦٥ - شروط الصلاة على الميت
٧٠٨	٢٦٦ - سنن الصلاة على الميت
٦٠٨	٢٦٧ - مطلب سنن الجنائز

- ٢٦٨ - فصل أحق الناس بالصلاة على الميت ٦١١
- ٢٦٩ - فصل في بيان الأحق في الصلاة على الجنازة ومعلقاتها ٦١١
- ٢٧٠ - حكم اجتماع الجنائز في وقت واحد ٦١٤
- ٢٧١ - مطلب ما يفعل بالمستهل ٦١٧
- ٢٧٢ - فصل فيمن لا يصلئ عليه ٦٢٠
- ٢٧٣ - فصل في حملها ودفنها ٦٢١
- ٢٧٤ - مطلب شهادة علي في صاحبي رسول الله ﷺ ٦٢٣
- ٢٧٥ - مطلب فيما يكره فعله بالجنائز ٦٢٤
- ٢٧٦ - مطلب مس المرأة للضرورة ٦٢٥
- ٢٧٧ - مطلب في التعزية ٦٣٢
- ٢٧٨ - فصل في زيارة القبور ٦٣٣
- ٢٧٩ - مطلب في هبة الثواب للغير ٦٣٤
- ٢٨٠ - باب أحكام الشهيد ٦٣٥
- ٢٨١ - حقيقة الشهيد شرعاً ٦٣٥
- ٢٨٢ - مطلب من هو الشهيد ٦٣٥
- ٢٨٣ - ما يُصنع مع الشهيد ٦٣٦
- ٢٨٤ - مطلب في المقابر المشتبهة ٦٣٩
- ٢٨٥ - كتاب الصوم ٦٤٠
- ٢٨٦ - حقيقة الصوم ٦٤٠
- ٢٨٧ - سبب وجوب الصوم ٦٤١
- ٢٨٨ - حكمه وشروط افتراضه ٦٤٢
- ٢٨٩ - شروط وجوب أداء الصوم ٦٤٢
- ٢٩٠ - شروط صحة أداء الصوم ٦٤٣
- ٢٩١ - ركن الصوم ٦٤٣
- ٢٩٢ - أثر الصوم ٦٤٣
- ٢٩٣ - فصل أقسام الصوم وبيان كل قسم ٦٤٤
- ٢٩٤ - فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه ٦٤٤
- ٢٩٥ - فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط ٦٤٨
- ٢٩٦ - الصوم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ٦٤٨
- ٢٩٧ - الصوم الذي يشترط فيه تعيين النية ٦٥١

٦٥٢	٢٩٨ - فصل فيما ثبت به الهلال وفي صوم الشك غيره
٦٥٢	٢٩٩ - ثبوت هلال رمضان
٦٥٢	٣٠٠ - يوم الشك وصومه
٦٥٧	٣٠١ - حكم من رأى هلال رمضان
٦٥٨	٣٠٢ - ثبوت الهلال إذا كان بالسما علة
٦٥٨	٣٠٣ - مطلب في العدالة
٦٥٨	٣٠٤ - مطلب لا عبرة بقول المنجمين
٦٦٠	٣٠٥ - ثبوته إذا لم يكن بالسما علة
٦٦٢	٣٠٦ - ثبوت بقية الأهلة
٦٦٢	٣٠٧ - حكم اختلاف المطالع
٦٦٣	٣٠٨ - مطلب التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين
٦٦٣	٣٠٩ - فصل في كيفية القطع
٦٦٤	٣١٠ - باب ما لا يفسد الصوم
٦٧٠	٣١١ - باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
٦٧١	٣١٢ - مطلب في الكلام على الدخان (التبغ)
٦٧٤	٣١٣ - مطلب فتوى الفقيه تورث شبهة وإن كانت خطأ
٦٧٥	٣١٤ - فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
٦٧٥	٣١٥ - بيان الكفارة
٦٧٥	٣١٦ - مطلب في الكفارة
٦٧٧	٣١٧ - باب ما يفسد الصوم من غير كفارة
٦٧٧	٣١٨ - مطلب تداخل الكفارات
٦٨٣	٣١٩ - فصل فيمن يجب عليه الإمساك أثناء النهار
٦٨٤	٣٢٠ - فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب
٦٨٤	٣٢١ - ما يكره للصائم
٦٨٥	٣٢٢ - مطلب في حكم العلك
٦٨٦	٣٢٣ - ما لا يكره للصائم
٦٨٧	٣٢٤ - فصل ما يستحب للصائم
٦٨٨	٣٢٥ - فصل في العوارض
٦٨٨	٣٢٦ - المريض والحامل والمرضع
٦٨٩	٣٢٧ - المسافر

- ٣٢٨ - ما يجب على المعذور إذا أفطر، وما لا يجب عليه ٦٩٠
- ٣٢٩ - الشيخ الفاني ٦٩٠
- ٣٣٠ - الإيضاء والقضاء ٦٩٠
- ٣٣١ - من نذر صوم الأبد فضعف ٦٩١
- ٣٣٢ - متى لا تجوز الفدية ٦٩١
- ٣٣٣ - يجوز لصائم التطوع الفطر بعذر وبغيره ٦٩١
- ٣٣٤ - باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة ونحوهما ٦٩٣
- ٣٣٥ - متى يلزم الوفاء بالنذر ٦٩٣
- ٣٣٦ - مطلب شروط صحة النذر ٦٩٣
- ٣٣٧ - مطلب ما يصح نذره وما لا يصح ٦٩٤
- ٣٣٨ - حكم من نذر صوم العيدين ٦٩٥
- ٣٣٩ - ما لا اعتبار له في النذر وما يجب اعتباره ٦٩٥
- ٣٤٠ - مطلب هل يتقيد بوصف نذره ٦٩٥
- ٣٤١ - مطلب في مضاعفة الثواب بالمساجد الثلاثة ٦٩٦
- ٣٤٢ - باب الاعتكاف ٦٩٧
- ٣٤٣ - تعريف الاعتكاف ٦٩٧
- ٣٤٤ - أنواع الاعتكاف ٦٩٨
- ٣٤٥ - مطلب في مسجد البيت للمرأة للصلاة ٦٩٨
- ٣٤٦ - مطلب في تعيين ليلة القدر ٦٩٨
- ٣٤٧ - مطلب شرط صحة الاعتكاف ٦٩٩
- ٣٤٨ - متى يجوز الخروج من المعتكف ومتى لا يجوز ٧٠٠
- ٣٤٩ - مطلب ما يعمله المعتكف ٧٠٠
- ٣٥٠ - بيان ما يكره للمعتكف فعله ٧٠١
- ٣٥١ - ما يحرم على المعتكف، وما يبطل الاعتكاف به ٧٠٢
- ٣٥٢ - مطلب تمام أحكام الاعتكاف ٧٠٢
- ٣٥٣ - مشروعية الاعتكاف ومنزله وحكمته ٧٠٣
- ٣٥٤ - الفهرس العام ٧١٧